

(١٥٥٠)

ما كان على عهد رسول الله ﷺ

من الكتب المسندة

سنن- آثار - إستدلالات -وفيات-مواليد- أخبار

أكثر من ٣٢٠٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٩٩/ ٥١ - مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار (١)، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن امرأة كانت تهراق الدماء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لتنظر إلى عدد الليالي (٢) والأيام التي كانت تحيضهن (٣) من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فتترك (٤) الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي.

الطهارة: ١٠٥

(١) بهامش الأصل «لم يسمع سليمان عن أم سلمة».

(٢) كلمة «الليالي» ساقطة من ق.

(٣) رمز في الأصل على «تحيضهن» علامة «ج»، وعنده في «خ: تحيض».

(٤) في ق «فلتترك».

٢/٣ «لتستثفر» أي: تشد فرجها، الزرقاني ١: ١٨٠؛ «تهراق الدماء» يعني: أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه، الزرقاني ١: ١٧٩

¤ قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: كانت تحيضهن»، «وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة.» وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني كما رواه مالك. ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: «عن رجل، عن أم سلمة ... »

قال حبيب، قال مالك: «تستثفر تدخل الإزار بين رجليها كما تستثفر الغلمان»، مسند الموطأ صفحة٢٥٣

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٢؛ والشافعي، ١٤٧٤؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٩ في م٦ ص٣٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٠٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٣٥٥ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.." (١)

"٦٣٩/ ١٩٨ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي أنها قالت: خسفت (١) [ف: ٥٦] الشمس **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٨٤/٢

بالناس، فقام فأطال [ش: ٥١] القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد.

ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله. وكبروا، وتصدقوا، ثم قال يا أمة محمد، والله، ما من أحد أغير (٢) من الله (٣) أن يزني عبده أو -[٢٦٠]- تزني أمته. يا أمة محمد، والله. لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا».

صلاة الكسوف: ١

(١) «يخسفان» خسفت: ضبطت في الأصل للمبني للمعلوم والمجهول، وكذلك في وسط الحديث.

(٢) «وأغير» ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٣) بهامش الأصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

٢/٣ «وقد تجلت الشمس» أي: صفت وعاد نورها، الزرقاني ١: ٥٢٨

¤ قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: والله لو تعلمون»، مسند الموطأ صفحة٢٦٣

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٦٦؛ والبخاري، ١٠٤٤ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٢٢١ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الكسوف: ١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٤٧٤ في الكسوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٩١ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٤٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٣٠ في الأذان، كلهم عن مالك به.." (١)

"٦٤٠/ ١٩٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: خسفت الشمس (١)، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه (٢). فقام قياما طويلا، قال: (٣) نحو (٤) من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعا طويلا. ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٢٥٩/٢

وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، -[٢٦١]-

فقالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت.

فقال: «إني رأيت (٥) الجنة. فتناولت منها عنقودا. ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا.

ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرا قط. ورأيت أكثر أهلها النساء»،

قالوا: لم يا رسول الله [ق: ٣٢ - أ]؟

قال: «بكفرهن»،

قيل: أيكفرن بالله؟

قال: «و (٦) يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط».

صلاة الكسوف: ٢

(١) ش **على عهد رسول الله**.

(٢) في ق وصلى الناس وعلى صلى رمز ع.

(٣) بهامش الأصل في «خ: قرأ»، بدل «قال»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الأصل على «نحو» علامة ش، وبهامشه في «ع: نحوا»، صح.

(٥) رمز في الأصل في «ع: أريت»، صح.

(٦) رسم في الأصل على الواو علامة «ع» وبهامشه في «ح: يكفرن» بحذف الواو.

٢/٢ «يكفرن العشير» ينكرن إحسان الزوج، الزرقاني ١: ٥٣٣؛ «فتناولت عنقودا» أي: وضعت يدي عليه لكن لم يقدر لي قطفه، الزرقاني ١: ٥٣٢

¤ قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ركوعا طويلا، وفيها: إذ أريت الجنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٧ - ١٢٨

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٤٦؛ والشافعي، ٨٦٤؛ وابن حنبل، ٢٧١١ في م١ ص٢٩٨ عن طريق أبي (ابن حنبل) عن عبد الرحمن وعن طريق أبي

(ابن حنبل) عن إسحاق، وفي، ٣٣٧٤ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٣٣٧٤ في م١ ص٣٥٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٤٨ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٢ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٢٠٢ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٥١٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٤٩٣ في الكسوف عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨٩ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٣٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٨٥٣ في م٧ عن طريق أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف عن ابن نافع؛ والقابسي، ١٧١، كلهم عن مالك به.." [1]

"١٩٤٢/ ٤٩٩ - مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير (١)؛ أن رفاعة بن سموال (٢) طلق امرأته تميمة بنت وهب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثلاثا. فنكحت عبد الرحمن بن الزبير (٣)، -[٧٦٠]- فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها؛ ففارقها. فأراد رفاعة أن ينكحها. وهو زوجها الأول، الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنهاه عن تزويجها. وقال: «لا تحل لك، [ن: ٧٥ - ب] حتى تذوق العسيلة».

النكاح: ١٧

(١) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزبير» بالفتح، وبالتصغير أيضا، وكتب عليها «معا» وبهامشه في «ج: بالفتح». وبهامشه أيضا: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل» يعني في موطأ ابن وهب: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، وبهذا يصير الحديث متصلا.

(٢) رمز في الأصل على «سموال» علامة «ج».

(٣) بهامش الأصل: «الزبير بالفتح فيهما جميعا، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زبيريون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطة جدهم وجه من وجوه بني قريظة ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعا، وليحيى الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٢/٢٦٠

الدارقطني، وهو الصواب.

حـ: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاء فيهما.

قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. يع: الأول الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم». «أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعا، وخالفهم من تقدم وبالضم في الأول أولى. وفي الثاني رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».

٢ «العسيلة» هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني ٣: ١٧١

¤ قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. ووجدت عند النسائي، قال: هذا مرسل في الموطأ، وهو الصواب». ثم نقل الجوهري هذا الحديث من موطأ ابن وهب، ثم قال: «هذا في الموطأ مرسل، ليس فيه: عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهري: «قال النسائي: الصواب في الموطأ مرسل.

وقد وجدناه مسندا في الموطأ في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب». والعسيلة تصغير العسل، وإنما يعني: تذوقي حلاوة الجماع،

وقال مالك: تغيب الحشفة، مسند الموطأ صفحة ٢٣٠ - ٢٣١

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢١ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى

لابن الجارود، ٦٨١ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.." (١)

"٢٠٠١/ ٥٠٤ - مالك، عن ابن شهاب؛ أنه (١) [ن: ٧٩ - ب] بلغه أن نساء كن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات. وأزواجهن، حين أسلمن، كفار. منهن بنت الوليد بن المغيرة (٢). وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب -[٧٨١]-

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٧٥٩/٣

زوجها صفوان بن أمية من الإسلام. فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن عمه وهب بن عمير (٣)، برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أمانا لصفوان بن أمية. ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله، وإلا سيره شهرين.

فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بردائه، ناداه، على رؤوس الناس. فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك. وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك. فإن رضيت أمرا قبلته. وإلا سيرتني شهرين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزل أبا وهب».

فقال: لا، والله. لا أنزل حتى تبين لي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل لك تسيير أربعة أشهر» [ف: ٢٠٣].

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، [ق: ١٣٤ - ب]

قبل هوازن، بحنين (٤). فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة، وسلاحا عنده.

فقال صفوان: أطوعا، أم كرها؟.

فقال: «بل طوعا». فأعاره الأداة، والسلاح (٥) التي (٦) عنده، ثم -[٧٨٢]- رجع (٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كافر، فشهد حنينا (٨)، والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينه وبين امرأته، حتى أسلم صفوان (٩)، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

النكاح: ٤٤

(١) سقط في ن.

(٢) بهامش الأصل «اسمها فاخته، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

(٣) بهامش الأصل «عمير ابن وهب في السير، وأنه حمل عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي دخل بها مكة».

(٤) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٥) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٦) في نسخة عند الأصل «الذي».

(٧) رمز في الأصل على «رجع» علامة ع. بهامش الأصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي ق «ثم خرج مع».

(٨) في نسخة عند الأصل «حنين».

(٩) بهامش الأصل في «ع: بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.

٢/٢ « .. سيره شهرين» أي: أنظره فيهما ليتروى، الزرقاني ٣: ٢٠٢؛ « .. أداة» أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٣: ٢٠٣

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٧ج في النكاح؛ والشافعي، ١٠٧٢، كلهم عن مالك به.." [١]

"٢١٣٩/ ٥١٧ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، طلق امرأته، وهي حائض (١)، [ن: ٩١ - ب] **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم يمسكها (٢)، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمس (٣)، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

الطلاق: ٥٣

(١) سقط في ن.

(٢) بهامش الأصل في «ح: ليمسكها».

(٣) بهامش الأصل «ابن وضاح: انتهى حديث رسول الله إلى قوله: أن يمس».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٤ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٣؛ والشافعي، ٩٤٥؛ وابن حنبل، ٥٢٩٩ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢٥١ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الطلاق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٣٣٩٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٧٨٠/٣

٢١٧٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ٢٢٦٢ في الطلاق عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٣٣، كلهم عن مالك به.." [(١)]

"٣٠٣٨/ ٦٢٦ - مالك عن ابن شهاب؛ أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. وشهد على نفسه أربع مرات. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم (١)

قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.

الحدود: ٤

(١) بهامش الأصل «وقد كان أحصن، وعليها علامة التصحيح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٨ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.." [(٢)]

"٣٠٤٨/ ٦٣٢ - مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط. فأتي بسوط مكسور (١). فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد.

ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن [ص: ١٩ - أ] لكم أن تنتهوا عن حدودالله. من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله» (٢).

الحدود: ١٢

(١) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

(٢) جزء من هذا الحديث كتب في ق بالهامش، ولم تظهر الكتابة بسبب التجليد.

٢ « .. فوق هذا» أي: لخفة إيلامه؛ «قد ركب به»: فذهبت عقدة طرفه؛ «من يبد لنا صفحته» أي: يظهر

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٨٣٠/٤

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١١٩٨/٥

لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزير، الزرقاني ٤: ٨٠١

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.." (١)

"(٢)

زبيد بن الصلت بن معدي كرب

الكندي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيره

وعنه عروة بن الزبير

معروف

[التذكرة: ٢٤٢٣٠]." (٣)

"(٤)

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري

الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم

روى عنه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وخلق

وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وقال عمر: لولا معاذ هلك عمر

وقال غيره: مات في طاعون عمراس

[التذكرة: ٧٥٩٤٠، التقريب: ٦٧٢٥]." (٥)

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٢٠٥/٥

(٢) ك، فع

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٥٠/٦

(٤) أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، طح، عب، فه

(٥) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٠٠/٦

"٥٧٩ - نا الغلابي، نا بشر بن حجاج السامي، نا حفص بن عمر الدارمي، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سويد بن غفلة قال: مررت بقوم من الشيعة يشتمون أبا بكر وعمر، وينتقصونهما، فأتيت على علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين إني مررت بقوم من الشيعة يشتمون أبا بكر وعمر، وينتقصونهما، ولولا أنهم يعلمون أنك تضمر على ذلك ما اجترءوا عليه، فقال علي: «معاذ الله أن أضمر لهما إلا على الجميل ألا لعنة الله على الذي يضمر لهما إلا على المضمر عليه»، ثم نهض دامع العين يبكي، ينادي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، وإنه لعلى المنبر جالس، وإن دموعه لتنحدر على لحيته، وهي بيضاء، ثم قام فخطب خطبة بليغة موجزة ثم قال: " ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش وأبوي المسلمين بما أنا عنه -[٣٠٣]- متنزه، ومما يقولون بريء، وعلى ما يقولون معاقب، فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة لا يحبهما إلا كل مؤمن تقي، ولا يبغضهما إلا كل فاجر بذيء، أخوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ووزيراه يأمران وينهيان فما يغادران فيما يصنعان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى كرأيهم رأيا، ولا يحب كحبهما حبا، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهما راض، وولى أبا بكر الصلاة فصلى بنا أياما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه المسلمون الزكاة، وليهما لأنهما مقرونتان في كتاب الله تعالى، فكنت أول. . . من بني عبد المطلب وهو لذلك كاره يود لو أن بعضنا كفاه فكان والله خير من بقي أرأفه رأفة، وأرحمه رحمة، وأنفسه ورعا شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بميكائيل رأفة ورحمة، وبإبراهيم عفوا ووقارا، فسار فينا بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبضه الله جل وعز صير الأمر إلى عمر فمن المسلمين من رضي، ومنهم من سخط فكنت ممن رضي، فوالله ما فارق عمر الدنيا حتى رضي به من سخطه فأعز الله بإسلامه الإسلام وجعل هجرته للدين قواما، وضرب الله بالحق على لسانه حتى ظننا أن ينطق عن لسانه، وقذف الله في قلوب المؤمنين الحب له، وفي قلوب المنافقين الرهبة منه، شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل فظا غليظا، وبنوح حنقا مغتاظا على الأعداء، فمن لكم بمثلهما، رحمة الله عليهما، لا يبلغ مبلغهما إلا بالحب لهما، واتباع آثارهما، ولو كنت تقدمت في أمرهما لعاقبت أشد العقوبة، فمن أوتيت به بعد مقامي هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري، أيها الناس ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم الله أعلم بالخير أين هو "." (١)

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ٣٠٢/١

"٦٣٨ - نا الصاغاني، نا مسلم بن إبراهيم، نا بكار أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يحدث، أن أبا بكرة، دخل المسجد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وهو في الصلاة قائما قال فسعيت حتى دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال: فلما أن قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «من الساعي؟» قال أبو بكرة: قلت: أنا يا نبي الله قال «زادك الله حرصا ولا تعد»." (١)

"٧٠٠ - نا محمد، نا بشر بن عمر، نا ليث بن سعد، عن -[٣٦٢]- بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال عمر: خذ مما أعطيت فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا فكل وتصدق»." (٢)

"١١٣٥ - نا ابن فهد، نا أبو عبد الرحمن العلاف، نا بكر بن محمد، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"١٣٢٢ - نا الزعفراني، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن ابن عمر قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أبو -[٦٦٣]- بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره." (٤)

"١٣٣٤ - نا الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن -[٦٦٩]- أيوب، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين، ويسأل حتى انجلت، فقال: إن قوما يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما إنما

(١) معجم ابن الأعرابي، ٣٣٢/١

(٢) معجم ابن الأعرابي، ٣٦١/١

(٣) معجم ابن الأعرابي، ٥٧٦/٢

(٤) معجم ابن الأعرابي، ٦٦٢/٢

ينكسف لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له." (١)

"١٨١٨ – نا عباس، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، في قوله: ﴿اقتربت الساعة وانشق﴾ [القمر: ١] القمر قال: كان ذاك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم انشق القمر فلقتين فلقة من دون الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اشهد." (٢)

"٢٢٤٦ – قرأت على علي، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا عمارة بن غزية، عن يعلى بن شداد، أنه حدثه، عن أبيه قال: كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نعد الشرك الأصغر الرياء." (٣)

"٢٣٤٤ – نا محمود بن محمد الحلبي، نا أبو صالح الفراء -[١٠٨٩]- محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن: مثل ما كنت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه أني سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير عادة، والشر لجاجة، وإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضاء الصلوات: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك قال بريد: فدخلت على محمد بن علي الشعب، فحدثته بهذا الحديث، عن أبي الحوراء، عن الحسن، فقال: صدق ، هن كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت." (٤)

"٢٣٩٤ – نا نجيح بن إبراهيم الزهري، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سنتين: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ٦٦٨/٢

(٢) معجم ابن الأعرابي، ٨٧٢/٢

(٣) معجم ابن الأعرابي، ١٠٤٤/٣

(٤) معجم ابن الأعرابي، ١٠٨٨/٣

بالحق﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، ثم نزلت: ﴿إلا من تاب﴾ [مريم: ٦٠]، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشد فرحا قط منها، و ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١]." (١)

"٢٠٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: فزع الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأبطأ أبو قتادة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حبسك؟» ، قال: رأسي كنت أرجله، قال: فأمر برأسه أن يحلق، فقال: يا رسول الله، دعه لي - أو هبه لي - فوالله لأعتبنك، قال: فتركه، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل، فقتل مسعدة قال: ولا أعلم رجلا من المشركين كان أشد على المسلمين منه." (٢)

"٤٢٥ - حدثنا علي، ثنا إسماعيل، ثنا داود، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجا أو معتمرا، وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم ذكر زكاة الفطر فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، وكان أول ما ذكر الناس المدين يومئذ "." (٣)

"١٨١ - أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة قال: قال عبادة يعني ابن قرص الليثي: «إنكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا لنعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات» ، قال: فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: «هو إذا كان لذلك أقول»." (٤)

"٤٠٨ - أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال: حدثني داود بن صالح

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ١١٠٩/٣

(٢) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ٢٧٠/١١

(٣) أحاديث إسماعيل بن جعفر إسماعيل بن جعفر ص/٤٨٢

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٦٠/١

قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: " يا ابن أخي -[١٣٨]-، هل تدري في أي شيء أنزلت هذه الآية: ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ؟ قال: قلت: لا، قال: «إنه لم يكن يا ابن أخي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه، ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة»." (١)

"٥٢٠ - أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «تصدق عبد الرحمن بن عوف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألفا، ثم تصدق بأربعين ألفا، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم على ألف وخمس مائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة»." (٢)

"١١٠٨ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن صلة بن أشيم، قال: كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رجل يقوم الليل، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «أن أربع على نفسك» ، فأبى أن ينتهي، وجعل يقوم الليل، فأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: قد أبى أن ينتهي، فأرسل إليه «أن أربع على نفسك» ، فأبى أن ينتهي، وجعل يقوم الليل كله، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «هل عسيت أن تنام عن الصلاة؟» فسأل عنه ذات يوم، فقال: «هل أصبح فيكم فلان؟» قالوا: لا، فأرسل إليه فوجده نائما، فدعاه، فقال: يا رسول الله، فإني أنتهي." (٣)

"أخبركم أبو عمر بن حيويه، حدثنا يحيى، حدثنا الحسين ابن المروزي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان، أن حذيفة قال: قام سائل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلا أعطاه ، فأعطاه القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم، ومن -[٥١٤]- استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيء»." (٤)

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١/١٣٧

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١/١٨٣

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١/٣٩١

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١/٥١٣

"١٥١٢ - أخبركم أبو عمر بن حيويه، حدثنا يحيى، حدثنا الحسين، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «ما أعرف شيئا مما كنت أعهده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا إله إلا الله» قلنا: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ قال: «قد صليتم عند غروب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله» ثم قال: «على أني لم أر زمانا خيرا لعامل من زمانكم هذا إلا أن يكون زمانا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم»." (١)

"٧٦٤ - قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: فشت العمرى **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإن من أعمر شيئا في حياته فهو له بعد موته»." (٢)

"٣٨ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا حماد، عن إبراهيم أن المشركين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين، فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم، فقال المسلمون: نعم، فسألوهم فقالوا: «أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بعظم، ولا رجيع وأن نستنجي بثلاثة أحجار» قال محمد: وبه نأخذ، والغسل -[٦٢]- بالماء في الاستنجاء أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه." (٣)

"٨٠ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كانوا يتشهدون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام على الله. فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه فقال لهم: " لا تقولوا السلام على الله؛ إن الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام -[١٤٦]- علينا وعلى عباد الله الصالحين " قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه." (٤)

"٢٢٢ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال انكسفت -[٦٢١]- الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليهما وسلم، فقال

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٥٣١/١

(٢) الآثار لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/١٦٧

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ٦١/١

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ١٤٥/١

الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت " -[٦٣٠]- قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة، وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس، ولا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم فلا، وأما الجهر بالقراءة، فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة -[٦٣٢]- بالكوفة، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بـلقراءة، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا، ولا يصلون جماعة، لا الإمام ولا غيره وكذلك الأفزاع كلها، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس -[٦٣٤]-، أو نصف النهار، أو بعد العصر، فلا صلاة في تلك الساعة، ولكن الدعاء حتى تنجلي أو تحل الصلاة فيصلي، وقد بقي من الكسوف شيء." (١)

"قال:

٢٣٥ - وحدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن رجل، عن عطاء بن يسار: " أن رجلين كانا متواخيين **على عهد رسول الله** عليه السلام فمات أحدهما، وقدم الآخر من غيبة كان فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما فعل فلان؟» قال: هو مات، ولوددت لو أني مت معه فاستخرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تصم رمضان بعده؟» قال: بلى، قال: " فكأنه يقول: إن لك بذلك فضلها "." (٢)

"أخبرنا الثقة عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن الأذان، كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان -[٦٢]- خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به، فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول: «أحدثه معاوية»، والله أعلم." (٣)

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن محمد بن الحسن الشيباني ٦٢٠/١

(٢) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ابن وهب ص/٣٤٠

(٣) مسند الشافعي الشافعي ص/٦١

"أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه»." (١)

"أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج»." (٢)

"أخبرنا من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصابت الناس سنة شديدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فمر بهم يهودي فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم، ولكنه لا يحب ذلك. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال: «أوقد قال ذلك؟» قالوا: نعم. قال: «إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإني لأرى السحاب خارجة من العنان فأكرهها. موعدكم يوم كذا أستسقي لكم». قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس، فما تفرق الناس حتى أمطروا وما شاءوا، فما أقلعت السماء جمعة." (٣)

"أخبرنا سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، أنه قال: سمع سعد بن أبي وقاص، بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج، فقال سعد: «المعارج إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «إنما كانت الثلاث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تجعل واحدا، وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر». فقال ابن عباس: نعم." (٥)

"أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر

---

(١) مسند الشافعي الشافعي ص/٧٥

(٢) مسند الشافعي الشافعي ص/٧٧

(٣) مسند الشافعي الشافعي ص/٧٩

(٤) مسند الشافعي الشافعي ص/١٢٣

(٥) مسند الشافعي الشافعي ص/١٩٢

امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها». فردها علي ولم يرها شيئا، فقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»." (١)

"أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»." (٢)

"أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم." (٣)

"أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل»." (٤)

"أخبرنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة، طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»." (٥)

"أخبرنا مالك، عن نافع، مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول

---

(١) مسند الشافعي الشافعي ص/١٩٣
(٢) مسند الشافعي الشافعي ص/١٩٣
(٣) مسند الشافعي الشافعي ص/١٩٣
(٤) مسند الشافعي الشافعي ص/٢١٦
(٥) مسند الشافعي الشافعي ص/٢٩٣

الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل»." (١)

"أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإن كان الذي أصابها من الأعراب -[٣٤٨]- فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق." (٢)

"أخبرنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (٣)

"٢٧٨ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة أو الأسود، عن عبد الله، في قول الله عز وجل ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٢٩٣ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: " انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة، قال: وقالوا: انتظروا ما تأتيكم به السفار فإن محمدا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم قال: فجاء السفار فقالوا ذاك "." (٥)

---

(١) مسند الشافعي الشافعي ص/٣١١

(٢) مسند الشافعي الشافعي ص/٣٤٧

(٣) مسند الشافعي الشافعي ص/٣٨٠

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٢٤/١

(٥) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٣٦/١

"٤١٠ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال حذيفة: «المنافقون اليوم شر منهم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونه وهم اليوم يظهرونه»." (١)

"٥٥٤ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، يقول: غدوت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا فأخذته فقال لي: ألقه فقلت: لا ولكني أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال أبي بن كعب: وجدت صرة فيها مائة دينار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «عرفها حولا» ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات فقال: «احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» ، قال: فاستمتعت بها قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو -[٤٤٨]- حولا واحدا فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق: تعال فاسمعه منه." (٢)

"٨٥٠ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شريك، قال: أخبرني أبو بكر الأحمري، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه، أن رجلا توفي من خزاعة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: «انظروا هل من وارث» فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة»." (٣)

"٨٥٣ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، قال امترى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: «كنا نسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم» قال: فسألنا ابن أبزى فقال مثل ذلك." (٤)

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣٢٧/١

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤٤٧/١

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٥٦/٢

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٥٩/٢

"٨٨٤ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلا، «أعتق ستة مماليك له **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» -[١٨١]-.،

٨٨٥ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله." (١)

"٩٢٤ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير يقولون: رويدا رويدا بارك الله فيكم قال: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكة المربد فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال: خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم «لقد رأيتنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لنكاد أن نرمل بها رملا»." (٢)

"١٠٤٣ - حدثنا أبو داود، حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبي حازم المدني، عن سهل بن سعد، قال: «كنا نفرح بيوم الجمعة، وذاك أنا كنا نأتي عجوزا، فتصنع لنا سلقا وشعيرا، فنأكله ثم نرجع، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"١١٤٩ - حدثنا داود قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأنا أبو -[٣٨١]- إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، قال: دخلنا على خباب وقد اكتوى فقال: ما أعلم أحدا لقي من البلاء ما لقيت لقد مكثت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ما أجد درهما وإن في ناحية بيتي هذا أربعين ألفا، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهانا» أو «نهى أن يتمنى أحد الموت لتمنيته»." (٤)

"١١٦٩ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم نطرد طردا أن نقوم بين السواري في الصلاة»." (٥)

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٨٠/٢

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٠٨/٢

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣٠٤/٢

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣٨٠/٢

(٥) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤٠٠/٢

"١٣٥٩ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة قال: حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن، قال: لطم رجل غلاما له أو إنسانا فقال سويد: " أما علمت أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتني سابع سبعة إخوة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه." (١)

"١٤٣٤ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت بنت أبي إهاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجاءت أمة سوداء فذكرت أنها قد أرضعتنا جميعا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكيف وقد قيل» ثم عاودته الثانية فقال مثل ذلك ثم عاودته الثالثة فقال: «دعها عنك»." (٢)

"١٤٥٠ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قرة، وسليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي، عن عبادة بن قرص - وقال سليمان: ابن قرط وكانت له صحبة - قال: «والله إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات»." (٣)

"١٥٢٢ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «استحيضت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمرت» قلت: من أمرها، النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لست -[٤٢]- أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا» قالت: «فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل للصبح غسلا»." (٤)

"١٥٧٥ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان يأتي علينا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعون ليلة ما يوقد في

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٥٩٢/٢

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٧٢/٢

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٩١/٢

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤١/٣

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار مصباح ولا غيره» قال: قلت: فبم كنتم تعيشون؟ قالت -[٨٠]- : «الأسودين التمر والماء»." (١)

"١٥٩٢ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الصلت بن دينار أبو شعيب، قال: حدثنا عقبة بن صهبان الهنائي، قال: سألت عائشة عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ [فاطر: ٣٢] الآية، فقالت لي: " يا بني كل هؤلاء في الجنة فأما السابق إلى الخيرات فمن مضى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحياة والرزق، وأما المقتصد فمن تبع أثره من -[٩٣]- أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم. قال: فجعلت نفسها معنا "." (٢)

"١٦٧٥ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضبعي القسام الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: قلت لعائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: «أحرورية أنت؟ كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أفكنا نقضي؟»." (٣)

"١٦٩٠ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرتني أم المغيرة مولاة للأنصار، قالت: سألت عائشة عن الحرير تلبسه النساء، فقالت: " قد كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نكسى ثيابا يقال لها: السيراء، فيها حرير "." (٤)

"١٦٩٣ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يرون الرؤيا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيقصونها عليه، فيقول فيها ما شاء الله أن يقول، فقلت ذات ليلة لنفسي: لو كان فيك خير لرأيت رؤيا كما يرى الناس، ثم قلت: اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني، فلما نمت رأيت في منامي كأن ملكين أتياني في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد فانطلقا بي حتى وقفا بي على جهنم وهما يعتلاني، فإذا جهنم مطوية، فقلت: أعوذ بالله من جهنم حتى جاء ملك، فقال: لم ترع، نعم المرء أنت لو كنت تكثر الصلاة، قال ابن عمر: فلما أصبحت غدوت على حفصة

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٧٩/٣

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٩٢/٣

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٤٩/٣

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٦١/٣

فقصصتها عليها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عبد الله رجل صالح» قال نافع: فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة." (١)

"١٧٤٢ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: «فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٨٠٣ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل عليه» -[٢٧٣]- فقلت: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا." (٣)

"١٨١٢ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟» قلت: يا رسول الله قتل أبي وترك علي أخوات، فكرهت أن أتزوج جارية، ولكن أتزوج امرأة تقوم عليهن، قال: «بارك الله لك»." (٤)

"١٨٦١ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد -[٣١٢]- الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وجعل يتقدم ويتأخر يتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه، فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا، قصرت يدي عنه - أو قال: نلته، شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، فإنهم كانوا يقولون:

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٦٤/٣

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٠٨/٣

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٧٢/٣

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٧٨/٣

إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله -[٣١٣]- عز وجل، يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي "." (١)

"١٩٠١ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا نضرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال جابر: «على يدي دار الحديث، تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» فلما كان عمر خطب فقال: إن الله عز وجل كان يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجكم من عمرتكم، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته." (٢)

"٢٠٠٣ - حدثنا يونس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»." (٣)

"٢٠١٦ - حدثنا يونس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: «كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى»." (٤)

"٢٠٣٥ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو جعفر، وليس بالفراء عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قال مرتين "." (٥)

"٢٠٦٧ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا العمري، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رجل لابن عمر: إنا لندخل على سلاطيننا فنتكلم بين أيديهم بشيء، إذا خرجنا قلنا غير

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣/٣١١

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣/٣٣٩

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣/٤٠٨

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣/٤١٩

(٥) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣/٤٣٢

ذلك، فقال ابن عمر، «كنا نعد هذا نفاقا» قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: «كنا نعد هذا نفاقا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (١)

"٢٠٧٢ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٢١٣٠ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال -[٥٠٨]-: سمعت أنسا، يقول: «جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة، أبي بن كعب، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد» قال: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: «أحد عمومتي»." (٣)

"٢١٤٥ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: كنا عند أنس فقال: «والله ما أعرف اليوم شيئا كنت أعرفه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قالوا: يا أبا حمزة، والصلاة؟ قال: «أوليس -[٥٢٠]- أحدثتم في الصلاة ما أحدثتم؟»." (٤)

"٢٢٥٨ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا فزارة، يحدث عن أنس، قال: «كنا نصلي الركعتين -[٦٠٤]- يعني قبل المغرب **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (٥)

"٢٣٠٣ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنعطي الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا لا صاعي تمر بصاع» ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم "." (٦)

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤٦١/٣

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤٦٦/٣

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٥٠٧/٣

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٥١٩/٣

(٥) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٠٣/٣

(٦) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٤٣/٣

"٢٣١٤ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"٢٣١٥ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد، قال: "كان الرجل إذا ثقل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فحضر، دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون عنده، فربما طال ذلك، فقلنا: هذا يشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأينا أن ندعه حتى يموت، ثم ندعو إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا على ذلك، ثم رأينا أنه أرفق برسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحمل جنائزنا -[٦٥٥]- إليه، ففعلنا، فكان الأمر "." (٢)

"٢٣٢٥ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو حمزة، قال: سمعت هلال بن حصين، يقول: قدمت المدينة، فنزلت على أبي سعيد في داره، فضمني وإياه المجلس، فسمعته يحدث، قال: أصابني جوع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى شددت على بطني حجرا، فقالت لي امرأتي: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه، فقلت: لا أسأله حتى لا -[٦٦٣]- أجد شيئا، فالتمست فلم أجد شيئا، فانطلقت إليه فوافقته يخطب، فأدركت من قوله: «من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا فإما أن نبذل له، وإما أن نواسيه، ومن استغنى عنا أحب إلينا ممن سألنا» فرجعت فما سألت أحدا بعده شيئا، فجاءت الدنيا، فما أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منا." (٣)

"٢٣٤٠ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: «كنا نخرج صدقة الفطر على **-[٦٧٣]- عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا صاعا، وإن كان طعامهم يومئذ التمر والزبيب»." (٤)

"٢٤٥٩ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا يونس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان المؤمن إذا توفي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتي

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٥٣/٣

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٥٣/٣

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٦٢/٣

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٧٢/٣

به النبي صلى الله عليه وسلم سأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: نعم. قال: «هل ترك وفاء لدينه» فإن قالوا: نعم. صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عز وجل علينا الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك دينا فإلي، وإن ترك مالا فللوارث»." (١)

"١٤٤ - أنا عمر بن ذر، سمعت مجاهدا، يقول: قدم علينا ابن عمر وابن عباس متمتعين، قال: وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين يوما ما قدمت إلا متمتعا، هو **أحدث عهد** **رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي فارق الناس عليه." (٢)

"٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نغتسل **على عهد** **رسول الله** صلى الله عليه وسلم نحن ونساؤنا من إناء واحد»." (٣)

"١٠٣٣ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر قال: «كنا نغتسل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء في إناء واحد»." (٤)

"١٤٩٥ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: قال عمر: «لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول»، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك قال: ما؟ قال: «إنا لبسناها **على عهد** **رسول الله** صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال عمر: صدقت." (٥)

"١٨٢٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مسلم، أن رجلا سأل طاوسا جالسا مع القوم فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل الصلاة خير من النوم؟ فقال طاوس: أما إنها لم تقل **على عهد رسول** **الله** صلى الله عليه وسلم، ولكن بلالا، سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها: رجل غير مؤذن، فأخذها منه، فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا قليلا حتى إذا كان عمر قال: «لو نهينا بلالا عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم»." (٦)

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤/٩٩

(٢) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ص/٩٧

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/١١٠

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/٢٦٩

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/٣٨٣

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/٤٧٤

"٢٠٥٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن أنس قال: «كنا نصلي الظهر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء، فلا ندري ما مضى من النهار أكثر أم ما بقي»." (١)

"٢٢٠٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دفعت مصحفا إلى مولى لها يكتبه، وقالت: " إذا بلغت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فآذني "، فلما بلغها جاءها، فكتبت بيدها ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] «وصلاة العصر» ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: وسألت أم حميد بنت عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى، فقالت: "كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] ".

٢٢٠٣ - عبد الرزاق قال: ذكر ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أمه أم حميد، أنها سألت عائشة." (٢)

"٢٤٨٩ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن هانئ قال: حدثني عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك، فوقفنا بين السواري، فتأخرنا، فلما صلينا، قال أنس: «إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"عبد الرزاق،

-[٩٢]-

٢٦١٧ - عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره: " أن المؤمنين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/٥٤٤

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/٥٧٨

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢/٦٠

[الفاتحة: ١]، فإذا نزل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] علموا أن قد نزلت السورة، وانقضت الأخرى "." (١)

"عبد الرزاق،

٣١٧٥ - عن الثوري، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء، أشار إليه الناس فصلى ما فاته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوما معاذ بن جبل، فأشاروا إليه فدخل، ولم ينتظر ما قالوا، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «سن لكم معاذ»." (٢)

"عبد الرزاق،

-[٢٤٥]-

٣٢٢٥ - عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد، مولى ابن عباس أخبره «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، وأنه قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته." (٣)

"عبد الرزاق،

٣٨٤٩ - عن معمر، أن الضحاك بن قيس، أمر غلاما قبل أن يحتلم فصلى بالناس، فقيل له: لم فعلت ذلك؟ قال الضحاك: «إن معه من القرآن ما ليس معي، فإنما قدمت القرآن»، قال معمر: وبلغني «أن غلاما **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم كان يصلي ولم يحتلم، وكان أكثرهم قرآنا»." (٤)

"عبد الرزاق،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٩١/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٢٩/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٤٤/٢

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٩٨/٢

٤٠١١ – عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن خفت أن يفوتني الصبح؟ قال: «فدعهما، ولا تفوتك شيء من الصبح» قال: ثم أخبرته خبر أبي سعد الأعمى إيانا عن الذي ركعهما بعد الصبح **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم." (١)

"٤٠٧٢ – عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي حازم قال: كنت عند سهل بن سعد الساعدي، إذ قيل له: كان بين بني عمرو بن عوف وأهل قبا شيء، فقال: قديما كان ذلك، كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ جيء، فقيل له: كان بين أهل قبا شيء، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليصلح بينهم، فأبطأ على الناس، فقال بلال لأبي بكر: ألا أقيم بالصلاة؟ قال: ما شئت، فأقام بلال فقدم الناس أبا بكر، فبينا هو يصلي أقبل النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يشق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر، فجعلوا يصفقون، وكان لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم خلفه فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي كما هو، فنكص إلى ورائه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى فلما فرغ قال: «ما منعك إذ أمرت أن لا تكون قد صليت؟» قال: لا ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما شأن التصفيق في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»." (٢)

"عبد الرزاق،

٤٠٨٤ – عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري، أن إمامهم اشتكى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: «فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»." (٣)

"عبد الرزاق،

٤٧١٤ – عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى: أن سعد بن هشام بن عامر، كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له وما لا يجعله في السلاح والكراع لمن يجاهد الروم حتى

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢/٤٤١
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢/٤٥٧
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢/٤٦٢

يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لهم: «أليس لكم في أسوة؟» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا أخبر أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال ابن عباس: أولا أنبئك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: من؟ قال: عائشة، فأتها فسلها عن ذلك، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئا فأبت إلا مضيا -[٤٠]- فيها، فأقسمت عليه فجاء معي، فسلمنا عليها، فدخل فعرفته، فقالت: أحكيم؟ فقال: نعم، فقالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر قالت: نعم المرء كان عامر، أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال: فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قالت: «فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن» قال: فهممت أن أقوم فبدا لي، فقلت لها: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أما تقرأ هذه السورة «يا أيها المزمل»؟ قال: قلت: بلى قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد إذ كان فريضة، فهممت أن أقوم فبدا لي فسألتها، فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، ثم يتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم حتى يصلي التاسعة، فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد -[٤١]- بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة أي بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع صلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم فتلك تسع أي بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا قام شهرا غير رمضان قال: فأتيت على

ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت، أما أني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة، قال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها." [1]
"عبد الرزاق،

٤٩٢٢ – عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهو دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم انصرف فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة» قال معمر، وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل هذا وزاد قال: فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلوا." [2]
"عبد الرزاق،

٤٩٢٦ – عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرني من أصدق، . فظننت أنه يريد عائشة . أنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا، يقوم بالناس ثم يركع، ويقوم ثم يركع، ويقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، وحتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم، حتى أن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم، ويقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع سمع الله لمن حمده، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي» وزيد على عطاء في هذه الخطبة: ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الأرض فأذاعت بذلك الجن فكان لذلك القتر قال –[١٠٠]–: فأخبرني غير عبيد: يقول: قال: عرضت الجنة والنار على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته يوم كسفت الشمس فتأخر عن مصلاه وراءه حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض، ويقول: أي رب وأنا،

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/٣٩
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/٩٦

أي رب وأنا، ثم عاد يسير حتى رجع في مصلاه فرأى إذ عرضت عليه النار أبا خزاعة عمرو بن لحي في النار يجر قصبه قال: وكانوا زعموا يسرق الحاج بمحجن له، ويقول: أي رب لا أسرق إنما يسرق محجني قال: وصاحبة الهرة امرأة ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها ولم تسقها فتأكل وتشرب حتى ماتت هزالا، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى رجع في مصلاه، ثم قال: أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر. قال ابن جريج، وقال الحسن: فزع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى أنه يجر رداءه قال عبد الرزاق: أذاعت يعني أخبرت الجن بعضها بعضا، ويعني القترة: الحمرة التي تكون في القمر، والذي يجر قصبه يعني: حشاه." (١)

"عبد الرزاق،

٤٩٤١ - عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: "كسف القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: سحر القمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] إلى ﴿مستمر﴾ [القمر: ٢]." (٢)

"عبد الرزاق،

٥٠٥٤ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتصلي المرأة في دراعة؟ قال: «نعم، أخبرت أن الإماء **على عهد رسول الله** وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة، أو خمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها»." (٣)

"عبد الرزاق،

٥٠٥٥ - عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كن الإماء إذا صلين تلقين على رءوسهن خرقة،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق ا لصنعاني ٣/٩٩

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/١٠٤

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣/١٣٤

كذلك كن يفعلن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قال عبد الرزاق: وقد سمعته يحدث، عن ابن جريج." (١)

"عبد الرزاق،

٥٠٦٣ - عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها، أو خرقة» كذلك كن يصنعن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وبعده، وكذلك رأيته في كتاب الثوري." (٢)

"عبد الرزاق،

٥٠٩٠ - عن ابن جريج قال: سألت عطاء، عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس؟ «فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها» قال: أما الوصل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الواصلة والمستوصلة» قال أنس حينئذ: وآكل الربا، وموكله -[١٤٢]-، والشاهد، والكاتب، والواشمة، والمستوشمة، والعاضهة، والمستعضهة، قال عطاء: «قد سمعنا ذلك» قال: وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال: «وأما هاتين فهو شيء أحدثتموه، ولكن لم يكن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فلتضعه المرأة عند الصلاة»، قلت: أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسنا؟ قال: «لا خير فيه»، قلت: وشمها شفتيها ثم تسفها إثمدا؟ قال: «لا خير فيه»." (٣)

"عبد الرزاق،

٥١٦٣ - عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رجالا، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهدوا بدرا، أصيبت أبصارهم **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وبعده، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة، فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا»." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٣٤/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٣٦/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٤١/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٦٤/٣

"عبد الرزاق،

٥٣٤٣ - عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة أذانا واحدا، حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة»." (١)

"عبد الرزاق،

٥٣٤٢ - عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: "كان الأذان في يوم الجمعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول، وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة." (٢)

"عبد الرزاق،

٥٧٢٨ - عن الثوري، عن عبد العزيز، عن ذكوان قال: اجتمع عيدان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فطر وجمعة - أو أضحى وجمعة - قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا، وإنا مجمعون، من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس»." (٣)

"عبد الرزاق،

٥٧٥٩ - عن ابن جريج قال: " قلت لعطاء: أرأيت لو كنت بمصر غير مصري فكان مكيالهم أكبر من مكيالي فأؤدي الفطر به - أو أؤدي - بمكيال مصري؟ قال: «ما عليك إلا ذلك، وزيادة الخير خير» قال: كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان **على عهد رسول** الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان؟ قال: «لا أدري غير أن ذلك المكيال أصغر»." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٠٦/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٠٦/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٤/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١٠/٣

"قال ابن جريج: فأخبرني أبو بكر قال: " عندنا أربعة أرطال ونصف، قال ابن جريج: وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يلقي زكاته بالمد الذي كان يأكل به، ومد النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ به الصدقات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رطل ونصف "." (١)

"عبد الرزاق،

٥٧٨٠ – عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كانت زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من زبيب، صاعا من أقط، فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مدين تعدل مدا»." (٢)

"عبد الرزاق،

-[٣١٧]-

٥٧٨١ – عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من زبيب، حتى كان معاوية وكثر بد الحنطة فأخرجت»." (٣)

"عبد الرزاق،

٥٧٨٧ – عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، من ثلاثة أصناف: من الشعير، والأقط، والتمر ". قال عياض: قلت له: ما شأن الحنطة؟ قال: «كثرت بعد فأخرجت على عهد معاوية»." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١١/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١٦/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١٦/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١٨/٣

"عبد الرزاق،

-[٥٠٢]-

٦٤٨٢ - عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، والأسلمي قالا: عن أبيه قال: «كان الرش **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"عبد الرزاق،

٦٤٩٢ - عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، أحسبه ثمامة بن شفي: أن رجلا مات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فحضر دفنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خففوا عن صاحبكم» يعني أن لا تكثروا على قبره من التراب." (٢)

"عبد الرزاق،

٦٦١٩ - عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، قد مات فلان قال: «لم يمت» ثم أتاه الثانية، ثم الثالثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف مات؟» قال: نحر نفسه بمشقص عنده، فلم يصل عليه." (٣)

"عبد الرزاق،

٦٩٢٦ - عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: «دفعت الزكاة **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمر لها، وفي عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان كذلك، ثم اختلف فيها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥٠١/٣
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥٠٥/٣
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥٣٥/٣
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٧/٤

"عبد الرزاق،

٧١٩٩ - عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: «كان خرصهم هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم زعموا»." (١)

"عبد الرزاق،

٧٢٠١ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خرصهم هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرني عن ابن رواحة أنه خرص بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود وقال: «إن شئتم فلنا، وإن شئتم فلكم» قالوا: بهذا قامت السموات، والأرض." (٢)

"عبد الرزاق،

٧٢٢٣ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن خرصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس، فأقمت أنا البينة على أنها أقل مما خرصت، أترى أن يردوا علي الفضل؟ قال: «إن كان الخرص **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فليس لك أن يردوا عليك الفضل»، قلت: خرصوا علي نخلي، فلما رفعت تمري إذا هو يزيد على خرصهم، أؤدي إليهم الفضل؟ قال: «لا، إن كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم» قال: قلت: أرأيت إن بعت ثمر مالي قبل خروج الخارص، ألهم أن يعيدوا بيعي، فيخرصوا قال: «نعم، يخرصونه إن كان الخرص **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، هو أحق ذلك، وإلا فقد بعت لهم -[١٣١]- ، ولك، وإن باع ثمرا بذهب فإنما الصدقة في الثمر ما كان، وليس في الذهب»." (٣)

"عبد الرزاق،
-[١٦٤]-

٧٣٣٥ - عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/ ١٢١
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/ ١٢٢
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/ ١٣٠

قال: أصبح الناس صياما **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو، قالا: «كذلك لرأيناه بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا»." (١)

"عبد الرزاق،

-[١٨٤]-

٧٤١٢ - عن ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه: قبل امرأته **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»، فأخبرته امرأته، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء فارجعي إليه فقولي له ذلك، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أتقاكم، وأعلمكم بحدود الله»." (٢)

"عبد الرزاق،

٧٧٣٥ - عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، «أن القيام كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في رمضان يقوم النفر، والرجل كذلك هاهنا، والنفر وراء الرجل فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد»، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: جمعهم عمر على قارئ واحد." (٣)

"عبد الرزاق،

٧٨٧٠ - عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أقل ما يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان بدريا، من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم أضحى، أو يوم فطر»." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٦٣/٤

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٨٣/٤

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٦٢/٤

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٩٧/٤

"عبد الرزاق،

-[٤٨٠]-

٨٥٤٢ - عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان قوم أسلموا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقدموا المدينة بلحم يبيعونه، فأنفت أنفس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منه، وقالوا: لعله لم يذكر اسم الله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فسموا أنتم وكلوا»." (١)

"عبد الرزاق،

٨٧٣١ - عن معمر، والثوري، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه»." (٢)

"عبد الرزاق،

٩٦٤٤ - قال: أخبرت، عن ابن سيرين قال: «كان الرجل من المسلمين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا خاف نزع سلاحه، فأعطى هذا، وأعطى هذا، وأعطى هذا من سلاحه، وكان أسفها عليهم الريح يعني حتى ينكران فلا يعرفان»." (٣)

"١٠٤٢١ - عن ابن جريج قال: حدثت، عن ابن عمر، أنه قال: خرج قوم في غزاة **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال رجل: «من يذبح هذه الشاة، وله أول بنت من صلبي»، فذبحها رجل، فولدت له جارية، فاختصما إلى ابن مسعود فقضى له بها، وجعل لها مثل صداق إحدى من نسائها "." (٤)

"عبد الرزاق،

١٠٩٥٥ - عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، أن ابن عمر كان طلق امرأته التي طلق

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/٤٧٩

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/٥٢٦

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥/٢٨٩

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٦/١٨٠

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حائضا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يراجعها، ثم يتركها، حتى إذا حاضت، ثم طهرت طلقها قبل أن يمسها قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها»." (١)

"عبد الرزاق،

-[٣٠٩]-

١٠٩٥٧ - عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء: أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: «نعم»." (٢)

"عبد الرزاق،

١٠٩٥٩ - عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حائض ثلاثا، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله، فقال: كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «واحدة»." (٣)

"عبد الرزاق،

١٠٩٦٠ - عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فليراجعها»، فردها ولم يرها شيئا، فقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن»." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٨/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٨/٦

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٩/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٩/٦

"عبد الرزاق،

١١٣٣٥ - عن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، أن ابن عباس قال: طلق رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم امرأته ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أن يراجعها» قال: إني قد طلقتها ثلاثا قال: «قد علمت»، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] الآية قال: فارتجعها." (١)

"عبد الرزاق،

١١٣٣٦ - عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم -[٣٩٢]-، وأبي بكر، وسنين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: «إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم». فأمضاه عليهم." (٢)

"عبد الرزاق،

١١٣٣٧ - عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: «نعم»." (٣)

"١١٣٣٨ - عن عمر بن حوشب قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن طاوسا، أخبره قال: دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا جميعها، فقال ابن عباس: "كانوا يجعلونها واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وولاية عمر إلا أقلها، حتى خطب عمر الناس، فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئا فهو على ما تكلم به "." (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٩١/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٩١/٦

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٩٢/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٩٢/٦

"عبد الرزاق،

١٢٣٧١ - عن معمر، عن الزهري، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدا فأقر به، ثم نفاه بعد قال: يلحق به إذا أقر به وولد على فراشه، وقال: إنما كانت الملاعنة التي كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أنه قال: رأيت الفاحشة عليها. ثم ذكر الزهري، حديث الفزاري. فقال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك إبل؟» قال -[١٠٠]-: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «أفيها أورق؟» قال: نعم، فيها ذود ورق. قال: «مما ذلك ترى؟» قال: ما أدري لعله أن يكون نزعها عرق. قال: «وهذا لعله أن يكون نزعه عرق». ولم يرخص له من الانتفاء منه." (١)
"عبد الرزاق،

١٢٤٠٨ - عن معمر، عن الزهري قال: " إنما كانت الملاعنة التي كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أنه قال: رأيت الفاحشة عليها "." (٢)
"أخبرنا

١٢٥٦٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، وذكروا له العزل فقال: «قد كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)
"عبد الرزاق،

١٢٦٤٥ - عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة **على عهد النبي صلى** الله، ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أسلمت

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٧/٩٩
(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٧/١٠٧
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٧/١٤٤

معها وعلمت بإسلامي معها: «فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول»." (١)

"عبد الرزاق،

-[١٦٩]-

١٢٦٤٦ - عن معمر، عن الزهري، أنه بلغه أن نساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن - حين أسلمن - كفار، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فركب البحر، فبعث رسولا إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف برداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أمانا لصفوان فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن أحب أن يسلم أسلم وإلا سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهرين فلما قدم صفوان بن أمية على النبي صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رءوس الناس وهو على فرسه فقال: يا محمد هذا وهب بن عمير أتاني بردائك، يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، إن رضيت مني أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزل أبا وهب» قال: لا، والله لا أنزل حتى -[١٧٠]- تبين لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، بل لك سير أربعة». قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل هوازن بجيش فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أو كرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، بل طوعا»، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا، وما عليه رداء حتى بايعه، ثم لم يبلغنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٦٨/٧

هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم مهاجرا -[١٧١]- قبل أن تنقضي عدتها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينهما وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها." (١)

"عبد الرزاق،

١٢٦٧٤ - عن معمر، عن الزهري قال: «نكح رجل من قومي **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، امرأة من أهل الكتاب»." (٢)

"أخبرنا

١٣٥٤١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وبعض إمارة عمر، ثم خشي أن يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين»، ثم قال: «هذا أدنى الحدود»." (٣)

"عبد الرزاق،

-[٤٨٢]-

١٣٩٦٨ - عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: وقد سمعته من عقبة أيضا قال: تزوجت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعا. قال: فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقلت: إنها كاذبة ، فأعرض عني، ثم تحولت من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة. قال:

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٦٨/٧

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٧٨/٧

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٧٧/٧

«فكيف تصنع بقول هذه؟» دعها عنك. قال معمر: وسمعت غيره يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف بك قد قيل؟»." (١)

"عبد الرزاق،

١٤٠٢١ – عن ابن جريج، عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال: أخبرني، عن يعلى، أن معاوية –[٤٩٧]–، استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا، فقال له: «نعم». فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: " نعم، استمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها، فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم قال: من أشهد؟ قال: عطاء لا أدري قالت: أمي أم وليها قال: فهلا غيرهما قال: خشي أن يكون دغلا الآخر، قال عطاء، وسمعت ابن عباس يقول: «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي» قال: كأني والله أسمع قوله: إلا شقي – عطاء القائل – قال عطاء: " فهي التي في سورة النساء: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ [النساء: ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس يتشاور " قال: «بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا فنعم، وليس بنكاح»." (٢)

"١٤٠٢٨ – قال أبو الزبير: سمعت جابرا يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق **أيام عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر حتى نهي الناس في شأن عمرو بن حريث»." (٣)

"أخبرنا

١٤٠٧٧ – عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد قال: أرسلني ابن أبي بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي فسألتهما عن التسليف، فقالا: «كنا نصيب المغانم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ويأتينا أنباط

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٨١/٧

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٩٦/٧

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥٠٠/٧

من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل معلوم» قال: قلت: لهم زرع؟ قالا: «ما كنا نسألهم عن ذلك» قال عبد الرزاق: «وبه نأخذ»." (١)

"أخبرنا

١٤٤٥٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يكري أرضه، فأخبر بحديث، رافع بن خديج فأخبره، فقال: «قد علمت أن أهل الأرض، يعطون أرضيهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات، وما سقى الربيع، ويشترط من الجرين شيئا معلوما» قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون." (٢)

"أخبرنا

١٤٥٩٨ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رأيت الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه جزافا، حتى يبلغه إلى رحله»." (٣)

"أخبرنا

-[٢٨٦]-

١٥٢٤٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «قد كانت تكون **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ديون، ما علمنا حرا بيع في دين»." (٤)

"أخبرنا

١٥٤٣٥ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨/٩٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨/١٣٠

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨/٢٨٥

بن الحارث قال: وقال ابن أبي مليكة: وسمعته من عقبة أيضا قال: تزوجت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فجاءت أمة سوداء، فزعمت أنها أرضعتهما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقلت: إنها كاذبة قال: «فكيف تصنع بقول هذه؟ دعها عنك» قال معمر: وسمعته يقول: «كيف بك وقد قيل»." (١)

"عبد الرزاق،

١٥٨١٦ - عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، أن رجلا نذر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن يصوم وأن يقوم في الشمس يصلي، ولا يكلم الناس، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاه، فقال له: «أنذرت أن لا تكلم الناس؟ فكلم الناس، وأن تقوم في -[٤٣٥]- الشمس تصلي؟ فاستظل، ونذرت أن تصوم؟ فصم» قال: وكان طاوس يسميه أبا إسرائيل." (٢)

"عبد الرزاق،

-[٥٢٠]-

١٦١٣٣ - عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلا أصاب فاحشة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهو مريض على سفر موت، فأخبر بعض أهله ما صنع، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال -: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقنو فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة»." (٣)

"عبد الرزاق،

-[٥٢٢]-

١٦١٣٧ - عن ابن جريج قال: حدثت، عن محمد بن كعب القرظي، أن رجلا سرق ناقة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجاء صاحبها، فقال: يا رسول الله، إن فلانا سرق ناقتي، فجئته، فأبى أن يردها

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٣٤/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٣٤/٨

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥١٩/٨

إلي، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اردد إلى هذا ناقته» فقال: والذي لا إله إلا هو ما أخذتها، وما هي عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب» فلما قفاه جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه كذب وأنها عنده، فأرسل إليه «فليردها» وأخبره: «أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص»." (١)

"عبد الرزاق،

-[١٧]-

١٦١٩٢ - عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «مات رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ولم يترك وارثا إلا عبدا له هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه»." (٢)

"عبد الرزاق،

١٦٦٦٢ - عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أعتق رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عبدا له ليس له مال غيره عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يبتاعه مني» فقال نعيم بن عبد الله العدوي: أنا أبتاعه فابتاعه. قال عمرو: قال جابر: غلاما قبطيا مات عام أول وزاد فيه أبو الزبير يقال له يعقوب." (٣)

"عبد الرزاق،

١٧٢٥٧ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أفيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما؟ قال: «لا لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل» يقول: «هو عقلهم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (٤)

"عبد الرزاق،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥٢١/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٦/٩

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٣٩/٩

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٩١/٩

١٧٢٥٥ - عن معمر، عن الزهري قال: «كانت الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل، ورخصت الورق، فجعلها عمر وقية ونصفا، ثم غلت الإبل، ورخصت الورق أيضا، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة»." (١)

"عبد الرزاق،

-[٤٤١]-

١٧٩٣٧ - عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن سويد بن مقرن قال: كنا بني مقرن سبعة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولنا خادم ليس لنا غيرها فلطمها أحدنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقوها» فقلنا: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تخدمكم حتى تستغنوا عنها، ثم خلوا سبيلها»." (٢)

"عبد الرزاق،

١٨٠٣٤ - عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن -[٤٦٤]- عمير قال: خرج ساع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فخرج معه أبو جندب بن البرصاء، وأبو جهم بن غانم فافتخر أبو جندب بن البرصاء، سلفا ابن قيس، فقام إليه أبو جهم فأمه بلحيي بعير، فلما قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم أرضى النبي صلى الله عليه وسلم جندبا وأصحابه، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم قال: «فإني ذاكر على المنبر رضاكم، فإذا ذكرته» فقولوا: نعم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر رضاهم قال: «أرضيتم؟» قالوا: لا، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألم تزعموا أنكم قد رضيتم فهلا استزدتموني؟» ثم زادهم، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم قال: «فإني قائم على المنبر فذاكر رضاكم فإذا سألتكم أرضيتم» فقولوا: نعم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رضاهم، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، ولم يقد منه." (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٩/٢٩١

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٩/٤٤٠

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٩/٤٦٣

"عبد الرزاق،

١٨٤٩١ – عن معمر ، عن الزهري ، قال: " دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم قال: وكذلك كانت –[٩٦]– **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان «حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفا» ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه " قال الزهري: «فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة» قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال: «ديته أربعة آلاف» فقال: " إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه "." (١)

"عبد الرزاق،

١٨٤٩٨ – عن ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، وصالح ، وإسماعيل بن محمد ، قالوا: «عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"عبد الرزاق،

١٨٦١٥ – عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا لي: دعه ، فقلت: والله لا أدعه تأكله السباع لأستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فأخبرته، فقال: أحسنت أحسنت إني وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: " عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا ، ثم أتيته ، فقال: «عرفها حولا» فقلت: إني قد أتيتها فعرفها قال: فعرفتها ثلاثة أحوال ، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال ، فقال: «أعلم عددها ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٩٥/١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٩٧/١٠

ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك -[١٣٥]- بعدتها ، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها».'' (١)

''١٨٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر ، قال: قلت للزهري: إن هشام بن عروة ، أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد ، قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ، قال: فضحك الزهري وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن -[١٦٢]- عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف ، قال الزهري: فدعاني عمر فاستشارني في قطعه ، فقلت له: «أرى تصدقه الحديث ، وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف ، فلم يقطع مروان يده ، فكتب إليه عمر بذلك ، فمكث حينا ، لا تأتيه رجعة كتابه ، ثم كتب إليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر أمه ، وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده ، فاقطع يده» قال الزهري: فقطع يده لذلك ، وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها.'' (٢)

''١٨٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال: أخبرني هشام بن عروة ، قال: أخبرنا عروة: «أن سارقا لم يقطع **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في أدنى من مجن ، حجفة أو ترس وكل واحد منها يومئذ ذو ثمن ، وأن السارق لم يكن يقطع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه».'' (٣)

''١٦ - قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، قال: '' من قال: أنا مؤمن ، فحسن ومن قال: أنا مؤمن ، إن شاء الله فحسن لقول الله عز وجل ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] ، وقد علم أنهم داخلون '' وهذا عندي وجه حديث عبد الله حين أتاه صاحب معاذ فقال: ألم تعلم أن الناس كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف: مؤمن ومنافق وكافر ، فمن أيهم كنت؟ قال: من المؤمنين إنما نراه أراد: أني كنت -[٢٢]- من أهل هذا الدين لا من الآخرين فأما الشهادة بها عند الله فإنه كان عندنا أعلم بالله وأتقى له من أن يريده ، فكيف يكون ذلك ، والله يقول

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٣٤/١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٦١/١٠

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٣٤/١٠

﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ [النجم: ٣٢] ؟ والشاهد على ما نظن أنه كان قبل هذا لا يقول: أنا مؤمن على تزكية ولا على غيرها ، ولا نراه أنه كان ينكره على قائله بأي وجه كان ، إنما كان يقول: آمنت بالله وكتبه ورسله ، لا يزيد على هذا اللفظ ، وهو الذي كان أخذ به إبراهيم وطاوس وابن سيرين ثم أجاب عبد الله إلى أن قال: أنا مؤمن ، فإن كان الأصل محفوظا عنه فهو عندي على ما أعلمتك ، وقد رأيت يحيى بن سعيد ينكره ، ويطعن في إسناده ، لأن أصحاب عبد الله على خلافه وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بلا استثناء ، فيقولون: نحن مؤمنون ، منهم عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم التيمي ، وعون بن عبد الله ، ومن بعدهم مثل: عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ، ومسعر بن كدام ، ومن نحا نحوهم ، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال ، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين إبراهيم وبين ابن سيرين وطاوس إنما كان أن هؤلاء كانوا به أصلا ، وكان الآخرون يتسمون به فأما على مذهب من قال: كإيمان الملائكة والنبيين فمعاذ الله ، ليس هذا طريق العلماء ، وقد جاءت كراهيته مفسرة عند عدة منهم." (١)

"١٧٣ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: «أعتقت ابنة حمزة رجلا، فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأخذت ابنته النصف، وأخذت ابنة حمزة النصف، وذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٩٤ - سعيد قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلا مات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه "." (٣)

"٨٥١ - حدثنا سعيد قال: نا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال: نا إياد بن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج، قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء، فغضب وقال: ما كنا **على عهد رسول**

---

(١) الإيمان للقاسم بن سلام - مخرجا أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢١

(٢) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٩٣/١

(٣) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٩٧/١

الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر»." (١)

"٨٥٢ – حدثنا سعيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»." (٢)

"٨٥٣ – حدثنا سعيد قال: نا هشيم، أنا خالد، عن أبي قلابة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " متعتان كانتا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج "." (٣)

"١٣٥٥ – حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فكان ينفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»." (٤)

"أخبرنا سعيد، نا هشيم، أنا عثمان البتي، أنا عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، أن جده أسلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتما خيرتماه» ، وأقام الأب في ناحية والأم في ناحية، ثم خير الغلام، فانطلق نحو أمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهده» فرجع الغلام إلى أبيه." (٥)

"٢٣٠٥ – حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن أبي محمد البصري، عن الحسن بن أبي الحسن، أن رجلا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم له مال كثير فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال: «كم مالك؟» قال: ستة آلاف دينار،

---

(١) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٢٥٢/١

(٢) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٢٥٢/١

(٣) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٢٥٢/١

(٤) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣٦٢/١

(٥) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ١٤٠/٢

فقال: «لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد -[١٥١]- في سبيل الله» وأتاه رجل فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله، فقال: «لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله»." (١)

"٢٣١٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن حديج بن صومي، أن محمد بن أيوب -[١٥٥]- حدثه، أن رجلين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شريكين في العمل يقول: عملهما كاد أن يكون سواء، فغزا واحد وقعد الآخر، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مائة درجة في الجنة»." (٢)

"٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن ثابت البناني، قال: سمعت أنسا، قال: «كان أبو طلحة لا يكاد يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى»." (٣)

"٢٥٧٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن سعد بن عبيد القارئ - وكان يسمى **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم القارئ - قتل يوم القادسية وكان قال لهم: «لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا»." (٤)

"٢٧٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية، وقال أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الطعام؟ قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف»." (٥)

"٨٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا الشعبي، أن رجلا حضرته الوفاة بدقوقاء، فلم يجد أحدا من المسلمين يشهدهم على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما بتركته إلى أبي موسى الأشعري فأخبراه، فقال الأشعري: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان **في عهد رسول**

---

(١) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ١٥٠/٢

(٢) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ١٥٤/٢

(٣) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ١٩٨/٢

(٤) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٢٦٢/٢

(٥) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣١٨/٢

الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، وإنها لتركته، ثم أجاز شهادتهما»." (١)

"٣٨ – حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: «لم يجئ تأويل هذه بعد» ، ثم قال عبد الله: «إن الله أنزل القرآن حيث أنزله، فمنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزل، ومنه آي وقع تأويلهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب، وذلك ما ذكر من الحساب والجنة والنار»." (٢)

"٥٧ – حدثنا حسين بن حسن، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه قال: «كان وجهنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توجهنا هاهنا وهاهنا»." (٣)

"٤٠٥ – حدثنا ابن المبارك، عن الأسود بن شيبان السدوسي، عن خالد بن سمير، قال: هرب موسى بن طلحة بن عبيد الله من المختار إلى البصرة مع وجوه أهل الكوفة، وكان الناس يرون في زمانه أنه المهدي، فسمعته يوما وذكر الفتنة فقال: «رحم الله عبد الله بن عمر، أو أبا عبد الرحمن، والله إني لأحسبه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عهد إليه، لم يفتن بعده، ولم يتغير، والله ما استفزته قريش في فتنتها الأولى» فقلت في نفسي: إن هذا ليزري على أبيه في مقتله." (٤)

"١٦٨٢ – حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: " انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال المشركون: سحر، فنزلت ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ [القمر: ٢] "." (٥)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا سعيد بن منصور ١٦٦٧/٤

(٢) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ٣٨/١

(٣) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ٤٣/١

(٤) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ١٥٨/١

(٥) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ٦٠٣/٢

"١٦٨٣ – حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: " انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»." (١)

"١٧٨٩ – حدثنا بقية، عن صفوان، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، قال: أكثر اليهود وغيرهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في السؤال عن الساعة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا جبريل، قد أكثر علي اليهود وغيرهم في السؤال عن الساعة؟» ، فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل." (٢)

"٧٣٤ – حدثنا علي، أنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: قال –[١٢٠]– حذيفة: «المنافقون اليوم شر منهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؛ كانوا إذ ذاك يسرونه، وهم اليوم يجهرون به»." (٣)

"١٣٤٥ – فحدثنا عمرو الناقد، نا يحيى بن السكن، أنا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين»." (٤)

"١٣٤٣ – حدثنا زيد بن أخزم، وعلي بن مسلم قالا: نا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين» وهذا لفظ علي بن مسلم، وفي حديث زيد بن أخزم: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف مثل صلاتنا» . ولم يذكر الركعتين." (٥)

"١٣٦١ – وبه عن ثابت، عن أنس قال: «كان أبو طلحة لا يكاد يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؛ من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا، إلا يوم أضحى، أو يوم فطر»

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ٢/٦٠٣

(٢) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ٢/٦٤٠

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١١٩

(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٠٥

(٥) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٠٥

١٣٦٢ – حدثنا علي بن مسلم، نا عبد الصمد، وأبو داود قالا: نا شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، عن أبي طلحة معناه." (١)

"١٤٦٤ – حدثنا علي، أنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، وحدثنا علي بن مسلم، نا أبو داود، عن شعبة، عن حميد، وثابت، سمعا أنسا يقول: «كان أبو طلحة لا يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؛ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة، لا يفطر إلا يوم الأضحى، أو يوم فطر» وهذا لفظ حديث أبي داود." (٢)

"١٥٨٩ – حدثنا ابن زنجويه، نا شبابة، نا شعبة، عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة، وأبا سعيد يقولان: " ما كان لنا طعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا الأسودين: التمر والماء " هكذا حدث شبابة، بهذا الحديث عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وقد رواه غير شبابة، عن أبي هريرة وحده

١٥٩٠ – حدثناه خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، أنا شعبة، نا داود بن فراهيج، شيخ من أهل المدينة قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا طعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.

١٥٩١ – حدثنيه علي بن مسلم، نا أبو داود، ووهب، وأبو الوليد، كلهم عن شعبة، عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة بمثله

١٥٩٢ – حدثنا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا وكيع قال: ذكر شعبة داود بن فراهيج فقصبه يعني تكلم فيه قال: أبي، وقال يحيى بن سعيد: داود بن فراهيج مديني." (٣)

"١٦٠٤ – حدثنا جدي، نا أبو النضر، وحدثني علي بن مسلم، نا أبو داود قالا: نا شعبة، عن عمرو، عن جابر قال: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يعني العزل» زاد أبو داود، والقرآن ينزل. وفي حديث أبي داود أيضا قلت: أسمعته من جابر؟ قال: لا." (٤)

---

(١) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٠٧

(٢) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٢٠

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٤١

(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٤٣

"٢٧٩٥ - وحدثني جدي، نا يزيد، أنا ابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر -[٤١٠]- لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق» زاد ابن أبي ذئب في حديثه «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل بها أن يطلق لها النساء»." (١)

"٣٠٢٠ - وبه عن ابن عمر قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء من الإناء الواحد أو في إناء واحد» ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وزاد فيه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٣٠٢١ - حدثناه جدي، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «رأيت الرجال والنساء يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد»." (٣)

"٣٠٢٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا حماد بن زيد، وحدثنا أحمد بن المقدام العجلي، نا يزيد بن زريع قالا: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتوضئون من الإناء الواحد»." (٤)

"٣٠٢٣ - حدثنا طالوت بن عباد، نا الحارث بن نبهان، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان المهراس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه الرجال والنساء»." (٥)

"٣٠٧٦ - حدثنا علي، أنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: ما أعرف فيكم اليوم شيئا كنت أعهده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا إله إلا الله، قلنا: يا أبا حمزة فالصلاة قال: «قد صليتم حين تغرب الشمس، فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٦)

"٩٤٧ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان، عن عبيد الله بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع حدثنا أبو

---

(١) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٠٩
(٢) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٤٣
(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٤٣
(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٤٣
(٥) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٤٣
(٦) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٥١

بكر قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة، فأكسل لم يغتسل، فقال: " قد كنا نفعل ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا." [١]

"٩٤٨ – عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر: علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب، وأبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله فيه نهي، قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعلم ذلك؟» قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين، والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ، وعلي فإنهما قالا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٨٥/١

صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا." (١)

"١٠٧٧ – حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء، أن رجلا احتلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وهو مجدور فغسلوه فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله»." (٢)

"١٣٦٤ – حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن حمنة ابنة جحش أنها استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني استحضت حيضة منكرة شديدة، فقال لها: «احتشي كرسفا» قالت: إنه أشد من ذلك، إني أثج ثجا، قال: «تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا، وصلي وصومي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين، وأخري الظهر، وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلا، وهذا أحب الأمرين إلي»

١٣٦٥ – حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي، مثله." (٣)

"٣٠٠٦ – حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود، قال: «ما كنا نكتب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد»." (٤)

"٣٣٢٠ – حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وأنه لينظر إلى مواقع نبله»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٨٦/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٩٦/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٠/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٢/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٩/١

"٤٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: «كان المسجد يرش ويقم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر»." (١)

"٤٩١٤ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا ونحن شباب نبيت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقيل." (٢)

"٥٤٣٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل، عن الحسن، أنه حدثهم «أن الأذان كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إذا خرج، فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة»." (٣)

"٧٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة أن المرأة سألتها تقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: «أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ثم نطهر، فلا يأمرنا بقضاء الصلاة»." (٤)

"٧٣٨٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، قال: سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «كنا نبتدرهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

"٧٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرب الناس حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٦)

"٨٢٣١ - حدثنا وكيع، قال: ثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة ثلاثا، فقال: «لا أبا لك، أنت تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم» يعني في السفر." (٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٤٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٢٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٧٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٢٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٣٦

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٤٦

(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٠

"٨٢٩٧ – حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو، قال: انكسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»." (١)

"٨٢٩٩ – حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد»." (٢)

"٨٣٠٢ – حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى، ففرغ من صلاته حين تجلى عن الشمس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا»،

٨٣٠٣ – حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أن ابن نمير قال: «فكبروا وادعوا»." (٣)

"٨٣٠٤ – حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجدات بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه فانصرف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٧/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٧/٢

حين انصرف، وقد أضاءت الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئ ا من ذلك فصلوا حتى تنجلي»." (١)

"٨٣٠٨ – حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: انكسفت الشمس أو القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان كذلك فصلوا حتى تنجلي»." (٢)

"٨٣١٠ – حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلاني الغشي»، قالت: «فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت»." (٣)

"٨٣١٣ – حدثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا زهير، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، أنه شهد يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال سمرة: بينما أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، حتى آضت كأنها تنومة، قال: فقال أحدنا لأصحابه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله لتحدثن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز محتفل، قال: ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس " فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم "." (٤)

"٨٣٢٣ – حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أنه لما انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٨

سجدة، ثم جلي عن الشمس»، قال: قالت عائشة: «ما سجدت سجودا قط، ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه»." (١)

"٨٣٢٤ - حدثنا مصعب بن المقدام، قال: أخبرنا زائدة، قال: قال: زياد بن علاقة: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»." (٢)

"٨٣٣٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن شهر، قال: زلزلت المدينة **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال: «إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه»." (٣)

"٨٦٥٨ - حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيبا، أو خطبنا يوم جمعة، فقال: " يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم، وهذا البصل، لقد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده، حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بد له فليمتهما طبخا "." (٤)

"٨٨٨٦ - حدثنا وكيع، ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، أن امرأة كانت تصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في لسانها، قال: ما صامت فتحفظت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقد كادت، ثم تحفظت، فقال: «الآن»." (٥)

"٨٩٠٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، «أن أبا طلحة كان يكثر الصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان لا يفطر بعده، إلا من وجع»." (٦)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٩
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٩
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٢١
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٤٩
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٧٢
(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٧٤

"٩٠٤٨ – حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، «أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم، ثم طلعت الشمس» قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد." (١)

"٩٩٢٨ – حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، قال: استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفواعلي فمنهم من قال: «اجعلها مثل صدقة الإبل»، ومنهم من قال: «في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة»." (٢)

"١٠٣٥٦ – حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، في صدقة الفطر قال: «إني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاع زبيب، أو صاع أقط»." (٣)

"١٠٧٤٨ – حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، قال: " استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتهم، فاختلفوا علي، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة مسنة، والجواميس تعد في الصدقة كالأباقير "." (٤)

"١٠٧٥٩ – حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولي أبو بكر انقطعت»." (٥)
"حدثنا

١٣٤٦٧ – أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن سلمة، أو عن عبد الله بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٨٦
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٦٢
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٩٧
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٣٣
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٣٥

أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: «لبيك ذا المعارج إنه ذو المعارج، ولم يكن يقال هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"حدثنا

١٣٦٨٢ - أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي، أنه حج **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أتعبت نفسي وأنصبت راحلتي، والله ما تركت جبلا من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا، فقد قضى تفثه وتم حجه»." (٢)

"حدثنا

١٣٧٥٨ - أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة قالت: «قد كنا نفعله **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (٣)

"حدثنا

١٥٤٩٤ - أبو بكر قال: نا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نتزودها إلى المدينة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"حدثنا

١٥٨١٩ - أبو بكر قال: نا وكيع، عن حسن، عن ليث قال: «كان كسوة الكعبة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، الأقطاع والمسوح»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٤/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٢٦/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٤/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤١٤/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٣/٣

"حدثنا

١٦٣٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلا تزوج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على نعلين «فأجاز النبي نكاحه»." (١)

"١٧٤٥٥ - حدثنا أبو أسامة، عن زهير، قال: نا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء تقعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نلطخ على وجوهنا الورس من الكلف»." (٢)

"١٧٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عفان بن مسلم، قال: نا حماد بن زيد قال: نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، أن طاوسا، قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال: «هات من هناتك إن الثلاث كان يحسبن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدر إمارة عمر، واحدة فلما رأى عمر الناس، قد تتايعوا في الطلاق فأجازهن عليه»." (٣)

"١٨٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، «أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (٤)

"١٨٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سكنى لك ولا نفقة»." (٥)

"١٩١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: تزوج رجل وامرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فطلقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «طلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩٢/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦٩/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٧/٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٧/٤

الله عليه وسلم: «طلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال، ولا كل ذواقة من النساء»." (١)

"١٩٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن أبيه قال: قال رجل لامرأته **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضي عدتك راجعتك، فخرجت، " فأتت النبي عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " قال: فاستقبله الناس جديدا، من كان طلق، ومن لم يكن طلق." (٢)

"٢١٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، وابن أبي غنية، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، قال: قدم لعثمان طعام **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان، يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سميت فكل»." (٣)

"٢١٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته، فقال: التقطت مائة دينار **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك»." (٤)

"٢٢٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، قال: اختلف أبو بردة، وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: «كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٨٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٩٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٨٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤١٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤٨١

"٢٢٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما يكون على السوقي من الزرع وما صعد بالماء منها «فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكري بالذهب والورق»." (١)

"٢٢٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: اشترك أربعة رهط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في زرع فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم». قال واصل: فحدثت به مكحولا، فقال: «لهذا الحديث أحب إلي من وصيف». قال وكيع: «أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام، وهو قول سفيان». قال وكيع: «ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائزا، لأن الناس يعملون به»." (٢)

"٢٣٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك، يعني الغرماء»." (٣)

"٢٣٤١٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن هلال بن يساف، قال: جرح رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «ادعوا له الطبيب» فقال: يا رسول الله، هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «نعم، إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء»." (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤٩٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥٠٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٣١

"٢٣٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن ابن حيان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأمصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي تنبذ فيها؟ فقالت: «يا نساء المؤمنين، إنكن لتذكرن ظروفا وتسألن عنها ما كان كثير منها **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حبها؛ فإن كل مسكر حرام»." (١)

"٢٣٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: «حدثت أشربة، لو كانت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نهى عنها»." (٢)

"٢٤٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: «كنا ننبذ الرطب والبسر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلما نزل تحريم الخمر هذه، فنهى عن الأوعية، ثم تركناهما»." (٣)

"٢٤٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحراني، قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، هل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعا؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلا سكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتي به النبي وهو سكران، فضربه ثم سأله عن شرابه؟ قال: شربت نبيذا، قال: «أي نبيذ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده»." (٤)

"٢٤١١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البزري، قال: قال ابن عمر: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦٧/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٧٠/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٩٢/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٩٢/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠١/٥

"٢٤١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"٢٤٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه، أو أصبنا من لحمه»." (٢)

"٢٤٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، قال: «إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم، وهذا البصل، كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا»." (٣)

"٢٦٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن: «الدية كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة بعير»." (٤)

"٢٧٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، أن رجلا عض يد آخر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم "." (٥)

"٢٧٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي رجاء، عن أبي قلابة، قال: «ما قتل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر، ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله»." (٦)

"٢٧٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل: يا رسول الله ، والله ما أردت قتله ، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٠٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٢٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٣٧

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٣٤٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٤٢٥

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٤٥٢

للولي: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار»، قال: فخلى سبيله ، قال: وكان مكتوفا بنسعة ، قال: فخرج يجر نسعته ، قال فسمي ذا النسعة "." (١)

"٢٨١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان السارق **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه»." (٢)

"٢٨١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لم يكن يقطع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في الشيء التافه»." (٣)

"٢٨٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان الزرقي، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «استكرهت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد»." (٤)

"٢٩١٠٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النجراني، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن تطلع؟، قال: لا، قلت: لم؟، قال: إن رجلا أسلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبائع: «أخذ من نخلك شيئا؟»، قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فبم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه»." (٥)

"٢٩٣٦٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سابط، أن داعيا دعا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال: اللهم إني أسألك باسمك الذي لا إله إلا أنت، الرحمن الرحيم، بديع السماوات والأرض، وإذا أردت أمرا فإنما تقول له: كن، فيكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد كدت، أو كاد، أن يدعو باسمك العظيم الأعظم»." (٦)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦٣/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٦/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٧/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٠٤/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٤/٦

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧/٦

"من قرأ القرآن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم." (١)

"٣٠٠٦١ – حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: «قراء القرآن **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أبي، ومعاذ، وزيد، وأبو زيد، وأبو الدرداء، وسعيد بن عبيد، ولم يقرأ أحد من الخلفاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عثمان، وقرأه مجمع بن جارية إلا سورة أو سورتين»." (٢)

"٣٠٠٦٢ – حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: جاء معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أقرئني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرئه»، فأقرأته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه معاذ، فكان معلما من المعلمين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٣٠٠٦٤ – حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جمعت المحكم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، يعني: المفصل." (٤)

"٣٠٣٣٢ – حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ثعلبة، عن أبي قلابة، قال: حدثني الرسول الذي بعثني عبد الله بن مسعود، قال: أسألك بالله أتعلم أن الناس كانوا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة، ومؤمن العلانية، وكافر السريرة، وكافر العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة، قال: فقال عبد الله: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك بالله: من أيهم كنت؟، فقال: «اللهم مؤمن السريرة مؤمن العلانية، أنا مؤمن»." (٥)

"٣٠٤١٣ – حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر أن رجلا بالشام يزعم أنه مؤمن ، قال: فكتب عمر: اجلبوه علي ، فقدم على عمر فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن ، قال: هل كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا على ثلاثة منازل: مؤمن وكافر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣١/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣١/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣١/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٢/٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٦٠/٦

ومنافق ، والله ما أنا بكافر ولا منافق ، فقال له عمر: ابسط يدك ، قال ابن إدريس: قلت: رضي بما قال؟ قال: رضي بما قال." (١)

"٣٠٤٨٧ - حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء شيخ متوكئ على عصا له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، قال: فقام خلف سارية، فصلى ركعتين فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم: كذا وكذا، فقال: الحمد لله، الجنة لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رؤيا، رأيت كأن رجلا أتاني فقال لي: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي في منهج عظيم، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها فقيل: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فرجل بي، فإذا أنا على ذروته، فلم أتقار ولم أتماسك، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك، فقلت: نعم، فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله فقال: «رأيت خيرا، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق النار ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت»، قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة، قال: فإذا هو عبد الله بن سلام." (٢)

"٣١١٣٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد، قال: " تدري ما ابنة حمزة مني؟ هي أختي لأمي، أعتقت رجلا، فمات فقسم ميراثه بين ابنته وابنتها، قال: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٦٩/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٨/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥٠/٦

"٣١٢١٦ – حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: «كنا نورثه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم – يعني الجد»." (١)

"٣١٤٤٨ – حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم»، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء." (٢)

"٣١٧٦١ – حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفاسي عن ابنة لخباب قالت: «خرج أبي في غزاة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا فيحلب عنزا لنا فكان يحلبها في جفنة لنا فتمتلئ ، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها كما كان»." (٣)

"٣٣٠٧١ – حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار اليمامي، عن " إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر هوازن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة "." (٤)

"٣٣١٨٠ – حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الجزيرة: أما بعد، فإن السهام كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس، وسهما للرجل فلم أظن أن أحدا هم بانتقاص فريضة منها حتى فعل ذلك رجال ممن يقاتل هذه الحصون، فأعيدوا سهمانها على ما كانت عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «سهمين للفرس، وسهما للرجل، وكيف توضع سهمان الخيل وهي بإذن الله لمسرحهم بالليل، ولمسالحهم بالنهار، ولطلب ما يطلبون»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥٩/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٤/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٢/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٧/٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨٩/٦

"٣٣٢٤٦ – حدثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها، فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة، فلقينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالسوق فقال: " لله أبوك، هبها لي، فوهبتها له قال: فبعث بها ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة "." (١)

"٣٣٥٤٨ – حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: "كانوا يتراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال الزهري: وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب "." (٢)

"٣٣٥٥٨ – حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة قال: " فخرجنا ننظر إليها، فقلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أبا حمزة، أكانوا يتراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله لراهن يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة، فجاءت سابقة، فهش لذلك "." (٣)

"٣٣٧٧٦ – حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، قال: سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع، فقال له: هل أدركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ، أسلمت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأديت إليه ثلاث صدقات ولم ألقه ، وغزوت على عهد عمر غزوات ، شهدت فتح القادسية وجلولاء وتستر ونهاوند واليرموك وآذربيجان ومهران ورستم ، فكنا نأكل السمن ونترك الودك ، فسألته عن الظروف فقال: لم نكن نسأل عنها يعني طعام المشركين "." (٤)

"٣٣٨٧٤ – حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، قال: سأل صبيح ، أبا عثمان: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «أسلمت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأديت إليه ثلاث صدقات ولم ألقه»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩٥/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٧/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٨/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٥٥/٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣/٧

"حدثنا

٣٥٦٠٩ – أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سابط، أن داعيا دعا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال: إني أسالك باسمك الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم بديع السموات والأرض ، وإذا أردت أمرا فإنما تقول له كن فيكون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كدت أو كاد أن تدعو الله باسمه الأعظم "." (١)
"حدثنا

٣٥٧٨٠ – عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: «كانوا يتراهنون **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم قال الزهري وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب»." (٢)
"حدثنا

٣٦١٢٩ – ابن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد، شهد المتلاعنين **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فرق بينهما ، قال: يا رسول الله ، كذبت عليها إن أنا أمسكتها "." (٣)
"حدثنا

٣٦١٥١ – وكيع، وأبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه»." (٤)
"حدثنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٣/٧
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥١/٧
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٥/٧
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٨/٧

٣٦١٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رجلا تزوج **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه "." (١)

"حدثنا

-[٢٩٣]-

٣٦١٩٦ - وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي: ألقه ، فأبيت ، فلما أتينا المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطت مائة دينار **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة ، فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها ، فأتيته فقال: عرفها سنة ، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم تكون كسبيل مالك " وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له." (٢)

"حدثنا

٣٦٤٩٦ - هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بردة، قال " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا -[٣٢٢]- كان ذلك فصلوا حتى تنجلي "." (٣)

"حدثنا

٣٧٠٦٢ - ابن علية ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، أن عمر بن الخطاب ، قام خطيبا يوم جمعة ، أو خطب يوم جمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، ثم قال: أيها الناس ، إني قد رأيت رؤيا، كأن ديكا أحمر نقرني نقرتين ، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي ، وإن الناس يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٩/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٢/٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢١/٧

ليضيع دينه وخلافته ، والذي بعث به نبيه ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فأيهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا ، وقد عرفت أن رجالا سيطعنون في هذا الأمر ، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، إني والله ما أدع بعدي أهم إلي من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بأصبعه في جنبي أو صدري ، ثم قال: " يا عمر ، تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر النساء ، وإن أعش فسأقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن ، أو لا يقرأ القرآن ، ثم قال: " اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويعدلوا فيهم ، فمن أشكل عليه شيء رفعه إلي ، ثم قال: أيها الناس ، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل ، لقد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخا ، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة ، وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين لذي الحجة "." (١)

"حدثنا

٣٧٢٢١ – عبد الله بن نمير، قال حدثنا رزين الجهني، قال: حدثنا أبو الرقاد، قال: خرجت مع مولاي وأنا غلام، ، فدفعت إلى حذيفة وهو يقول: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فيصير منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتحاضن على الخير أو ليسحتنكم الله بعذاب جميعا، أو ليؤمرن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»." (٢)

"حدثنا

٣٧٣٩٦ – وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: «المنافقون الذين فيكم اليوم شر من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣٧/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦٠/٧

المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» -[٤٨٢]- قال: قلت: يا أبا عبد الله ، وكيف ذاك؟ قال: «إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم ، وإن هؤلاء أعلنوه»." (١)

"حدثنا

٣٧٩٠٤ - أسود بن عامر، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل، أن رجلا، ولد له غلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وأخذ ببشرة جبهته فقال بها هكذا وغمز جبهته ودعا له بالبركة ، قال: فنبت شعرة في جبهته كأنها هلبة فرس ، فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج أحبهم ؛ -[٥٥٧]- فسقطت الشعرة عن جبهته ، فأخذه أبوه فقيده مخافة أن يلحق بهم ؛ قال: فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له فيما نقول: ألم تر أن بركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعت من جبهتك ، فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم ، قال: فرد الله إليه الشعرة بعد في جبهته وتاب وأصلح "." (٢)

"٧٨ - نا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، أنا الأوزاعي، أنا أبو النجاشي، فقال: حدثني رافع بن خديج، قال: «كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا، وإنه لينظر إلى مواقع نبله»." (٣)

"٨٦ - نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد، " أنه شهد المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، قال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها "." (٤)

"٩٢ - نا وكيع، عن ربيعة بن عثمان، نا عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، قال: اختلف رجلان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد -[٨٤]- الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هو مسجدي هذا»." (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨١/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٥٦/٧

(٣) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٧٥/١

(٤) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٨١/١

(٥) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٨٣/١

"١١٧ – نا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد، فقلت: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» ، فقلت: هل كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» ، قلت: فكيف كنتم تأكلون شعيرا غير منخول؟ قال: «كنا نطحنه فننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثردناه فأكلناه»." (١)

"٤٠٦ – نا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء معاذ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقرئني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله أقرئه» ، فأقرأته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأه معاذ، فكان معلما من المعلمين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٥٣٤ – نا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الكلبي، أنه حج **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ولم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله: أنضيت راحلتي وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من شهد معنا هذه الصلاة وأفاض من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه، وتم حجه»." (٣)

"نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي مروة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الزرقي، قال: «ظاهرت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فوقعت عليها قبل أن أكفر، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاني بكفارة»." (٤)

"٦٢٨ – نا عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم الأحول، قال: سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع، فقال له: هل أدركت النبي عليه السلام؟ قال: فقال: نعم، " أسلمت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأديت له ثلاث صدقات ولم ألقه، وغزوت على عهد عمر بن الخطاب غزوات، شهدت

---

(١) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٩٨/١

(٢) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٧١/١

(٣) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣/٢

(٤) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٨/٢

فتح القادسية وجلولاء وتستر ونهاوند واليرموك وأذربيجان ومهران ورستم، فكنا نأكل السلق ونترك الودك، فسألته عن الظروف، فقال: لم نكن نسأل عنها - يعني طعام المشركين -." (١)

"٦٦٢ - نا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، قال: سمعت رجلا، يحدث في مجلس أبي عثمان النهدي، عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن امرأتين صامتا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس، فجاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن هاهنا امرأتين صامتا وقد كادتا أن تموتا، فقال رسول الله: «ائتوني بهما» فجاءتا، فدعا بطست أو قدح قال لإحداهما: «قيئي» فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملأت نصف القدح، وقال للأخرى: «قيئي» فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملأت القدح، فقال رسول الله: «إن هاتين صامتا على ما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس»." (٢)

"٧٢٢ - نا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، قال: نا أبو داود، عن أبي الحمراء، قال: رابطت بالمدينة سبعة أشهر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: فرأيت رسول الله إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي، وفاطمة فقال صلى الله عليه وسلم: " الصلاة، الصلاة: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ [الأحزاب: ٣٣] أهل البيت ويطهركم تطهيرا " الآية." (٣)

"٩٦٤ - نا ابن فضيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام الأنصاري، قال: قال سعد: طلقت امرأتي، ثم قدمت المدينة، ولي بها عقار فأردت أن أبيعه وأجعله في - [٤٢٥]- الكراع والسلاح، ثم أجاهد الروم حتى أموت، فلقيني رهط من قومي، فحدثوني أن رهطا من قومه أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك، وقال: «أليس لكم في رسول الله أسوة حسنة؟» قالوا: بلى يا رسول الله." (٤)

---

(١) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٣٩

(٢) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٧٧

(٣) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٣٣

(٤) مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٢٤

"١٤٢ - أخبرنا النضر بن شميل، نا شعبة، نا داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «ما كان لنا طعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا الأسودان التمر والماء» .

١٤٣ - أخبرنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن داود بن فراهيج، أنه سمع أبا هريرة، يقول مثله سواء." (١)

"٥٩٥ - أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام فصلى فأطال القيام جدا، ثم ركع فأطال الركوع جدا، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ففرغ من صلاته، وقد جلي عن الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله» ثم قال: «يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» ،
-[١٢١]-

٥٩٦ - أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله، وقال في الحديث: «أما بعد، فإن الشمس والقمر» وقال في آخره: ثم رفع يديه فقال: «ألا هل بلغت»." (٢)

"٥٩٧ - أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ١/١٩١

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢/١٢٠

٥٩٨ – أخبرنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، أنه سمع الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وزاد: وجهر بالقراءة.." (١)

"٥٩٩ – أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام فكبر فقرأ قراءة يجهر فيها، ثم ركع فأطال الركوع مثل ما قام، ثم رفع فقام مثل ما ركع، ثم ركع مثل ما رفع، ثم سجد، ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة." (٢)

"٦٤٠ – أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» ،

٦٤١ – قال معمر: فأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بمثل هذا الحديث وزاد: «فإذا رأيتم ذلك فتصدقوا واذكروا الله»." (٣)

"٧٣٨ – أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، أن رجلا سرق قدحا، فأتى به عمر بن عبد العزيز، قال هشام، فقال أبي: إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه، وقال أبي: أخبرتني عائشة أنه لم تكن اليد تقطع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أدنى ثمن من مجن أو حجفة أو ترس "." (٤)

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢/١٢٢

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢/١٢٣

(٣) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢/١٤٩

(٤) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢/٢٣١

"٧٣٩ - أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لم تكن يد السارق تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه، ولم تكن تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن مجن أو حجفة أو ترس." (١)

"٩٦٤ - أخبرنا النضر، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقيل لها: إنه عرق فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي قبل الصبح غسلا وتصلي وتؤخر المغرب فقلت له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما أنا بمحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا." (٢)

"١١٨١ - أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني من، أصدق - حسبته يريد عائشة: أن الشمس انكسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا، يقوم قائما، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر، ثم يركع إذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما، فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا." (٣)

"١٢٩٥ - أخبرنا الملائي، نا عبد الواحد، أخبرني أبي أنه، دخل على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمن خمسة دراهم فقالت لي: «انظر جاريتي هذه، وأنظر ما عليها فإنها تزهى على أن تلبس هذا الدرع وقد كان لي درع من ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة بالمدينة تقين عروسا إلا أرسلت إلي تستعيره»." (٤)

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢٣٢/٢

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٤٠٨/٢

(٣) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٦٠٩/٣

(٤) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٦٩٥/٣

"١٢٩٦ - أخبرنا أبو عامر العقدي، نا رباح وهو ابن أبي معروف المكي، عن أبي الزبير، أن عائشة، كست جارية لها ثوب قطن عشاري باليمن فسخطته فقالت: «انظروا إلى هذه الحمقاء فتسخط هذا الثوب قد كان لي منه درع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فما زفت عروس إلا أستعير لها»." (١)

"١٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام بن عامر كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا ومالا فيجعله في الكراع والسلاح ثم يجاهد الروم حتى يموت -[٧١٢]- فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أليس لكم في أسوة؟» فراجع امرأته فلما أن قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألا أدلك أو ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: من؟ قال: عائشة. قال: فذهبت إليها ومررت بحكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها إني نهيتها عن أن تقول فيما بين الشيعتين شيئا فأبت إلا مضيا -[٧١٣]-، فأقسمت عليه فقام معي فأتيناها، فسلمنا عليها، فدخلنا فعرفت حكيما فقالت: من هذا معك؟ فقال سعد بن هشام. فقالت: من هشام؟ فقال: ابن عامر. فقالت: نعم المرء كان عامر، قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني، عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: أما تقرأ القرآن؟ فقلت: بلى. قالت: إن خلقه كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي فسألتها، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: أما تقرأ هذه السورة المزمل؟ قلت: نعم. قالت: فإن الله افترض الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد إذ كانت فريضة، فهممت أن أقوم فبدا لي، فسألتها فقلت: أنبئيني، عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم ينهض فلا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما سلم فتلك إحدى عشرة ركعة. أي بني، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع، أي بني،

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٣/٦٩٥

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه عن قيام الليل شيء نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير شهر رمضان، قال: فرجعت من عندها فأتيت على ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة أي بتصديقي إياها، فقال حكيم بن أفلح: أما إني لو كنت أعلم أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها." (١)

"١٣٨٤ - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن المعاذة، أن امرأة، سألت عائشة عن الحائض، أتقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت، «قد كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء»." (٢)

"١٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، أن امرأة، سألت عائشة، ما بال الحائض تقضي الصوم لا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: " أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "

١٣٨٦ - قال معمر وأخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، مثله." (٣)

"١٣٨٧ - أخبرنا عيسى بن يونس، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، أن امرأة، سألت عائشة عن المرأة، تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: «كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا نؤمر بالقضاء»

١٣٨٨ - أخبرنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد مثله." (٤)

"١٦٦٠ - أخبرنا عيسى بن يونس، نا أبو حيان التيمي، وهو يحيى بن سعيد من أهل الكوفة، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على عائشة في نسوة فسألتها عن الظروف، فقالت: " إنكن

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٧١١/٣

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٧٦٧/٣

(٣) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٧٦٨/٣

(٤) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٧٦٩/٣

لتسألن عن ظروف ما كان كثيرا منها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاتقين الله واجتنبن كل مسكر وإن أسكر إحداكن ماء حبها فلتجتنبه، فإن كل مسكر حرام قال: فقالت: يا أم المؤمنين إن كذا تناول ساقي فآبقها بيدها، وقالت: أخرجيها عني فأخرجت المرأة ثم أقبلت عليهن فقالت: يا نساء المؤمنين، أتعجز إحداكن إذا أذنبت فستر الله عليها أن تستره على نفسها فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن الله يغير ولا يعير "

١٦٦١ - أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا حيان التيمي بهذا الإسناد نحوه." (١)

"١٨٤٤ - أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: " أن امرأة، استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرها من الشهر، فإذا طغت ذلك فلتغتسل ولتصلي»

١٨٤٥ - قال إسحاق قلت: لأبي قرة موسى بن طارق أذكر -[٨٢]- موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقرأت عليه الحديث وذكرت ما فيه فإذا خلفت وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتصل، فأقر به، وقال: نعم." (٢)

"١٨٧٥ - أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كن النساء يجلسن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»." (٣)

"١٨٧٦ - أخبرنا أبو نعيم الملائي، نا زهير أبو خيثمة، أنا علي بن عبد الأعلى وكان قاضيا بالري وعبد الأعلى هذا هو ابن عم عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٩٥٣/٣

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٨١/٤

(٣) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ١٠٩/٤

سلمة قالت: «كن النفساء يجلسن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكانت إحدانا تطلي في وجهها بالورس من الكلف»." (١)

"٢٠٤٦ – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة أنه سمعها تقول: «كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع بليل» قال إسحاق: وثبتني فيه غيري في هذا الحديث وحده." (٢)

"٢٢٢٢ – أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأكلنا من لحمه»." (٣)

"٢٢٢٣ – أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «ذبحنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأكلناه ونحن بالمدينة»." (٤)

"٢٣٦٦ – أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: «طلقني زوجي ثلاثا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» قال المغيرة فأتيت إبراهيم فذكرت ذلك له، فقال لها السكنى والنفقة، فذكرت له ما قال الشعبي: قال: كان عمر يجعل لها ذلك، فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت." (٥)

"٢٣٦٧ – أخبرنا محمد بن الفضيل، نا حصين، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس أنها طلقت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وإن عمر قال: «لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت»." (٦)

"٢٣٨٢ – أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي، ، عن بنت لخباب قالت: «خرج أبي في غزاة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٤/١١٠

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٤/٢٣٦

(٣) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٥/١١٦

(٤) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٥/١١٧

(٥) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٥/٢٢٤

(٦) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٥/٢٢٥

عليه وسلم يتعاهدنا حتى نحلب عنزا لنا، كان يحلب في جفنة فيمتلئ، فقدم خباب وكان يحلبها فعاد حلابها». " (١)

"٥٥ - حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال» ، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها -[٢٢٣]- **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، وقال أبو بكر: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته." (٢)

"٣١٧ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٣٤١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أمله علي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر قام خطيبا: فحمد الله وأثنى عليه، وذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثم قال: إني رأيت رؤيا كأن ديكا نقرني نقرتين، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، وإن ناسا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله عز وجل -[٤٢٠]- لم يكن ليضيع خلافته ودينه، ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فأيهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا، وقد

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢٣٦/٥

(٢) مسند أحمد ٢٢٢/١

(٣) مسند أحمد ٤٠٥/١

عرفت أن رجالا سيطعنون في هذا الأمر، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة ولقد سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عنها فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال: «يا عمر تكفيك الآية التي نزلت في الصيف، التي في آخر سورة النساء» ، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم، ويقسمون فيهم فيئهم ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إلي، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، «لقد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع» فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء، لأربع -[٤٢١]- ليال بقين من ذي الحجة." (١)

"فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: «إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء»." (٢)

"٣٧١ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٤١٩/١

(٢) مسند أحمد ٤٣٧/١

(٣) مسند أحمد ٤٣٨/١

"٣٩٥ – حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نتبايع الطعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»." (١)

"١٢٠٧ – حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: كنا مع علي، فكان إذا شهد مشهدا أو أشرف على أكمة، أو هبط واديا، قال: «سبحان الله، صدق الله ورسوله» ، فقلت لرجل من بني يشكر: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين، حتى نسأله عن قوله: «صدق الله ورسوله» ، قال: فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، رأيناك إذا شهدت مشهدا، أو هبطت واديا، أو أشرفت على أكمة، قلت: «صدق الله ورسوله» . **فهل عهد رسول الله** إليك شيئا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا وألححنا عليه، فلما رأى ذلك، قال: «والله ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا إلا شيئا عهده إلى الناس، ولكن الناس وقعوا على عثمان، فقتلوه، فكان غيري فيه أسوأ حالا وفعلا مني، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر، فوثبت عليه، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا»." (٢)

"١٤١٤ – حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شداد يعني ابن سعيد، حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بكم ضيعتم الخليفة حتى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه؟ فقال الزبير: " إنا قرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم﴾ [الأنفال: ٢٥] خاصة لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت "." (٣)

"١٥٣٤ – حدثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا، وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلان أخوان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن يصلي؟» فقالوا: بلى يا رسول الله فكان

---

(١) مسند أحمد ٤٥٦/١

(٢) مسند أحمد ٣٨٥/٢

(٣) مسند أحمد ٣١/٣

لا بأس به. فقال: «ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟» ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل، غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون يبقي ذلك من درنه». " (١)

"١٥٨٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، قال: «كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، بما على السواقي من الزرع، وبما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأذن لنا - أو رخص - بأن نكريها بالذهب والورق». " (٢)

"١٩٣٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس، «رجل مات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه ميراثه». " (٣)

"٢٠٥٩ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: " أن رجلا جاء مسلما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ". " (٤)

"٢٦٧٦ - حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ائتوني بكتف أكتب لكم فيه كتابا، لا يختلف منكم رجلان بعدي» قال: " فأقبل القوم في لغطهم، فقالت المرأة: **ويحكم، عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ". " (٥)

"٢٨٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث: واحدة " فقال عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم». " (٦)

---

(١) مسند أحمد ٣/١١٥

(٢) مسند أحمد ٣/١٤٥

(٣) مسند أحمد ٣/٤٠٥

(٤) مسند أحمد ٣/٤٩٠

(٥) مسند أحمد ٤/٤١٥

(٦) مسند أحمد ٥/٦١

"٢٩٧٢ – حدثنا الزبيري، وأسود بن عامر، قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت وعلمت إسلامي. «فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول»." (١)

"٣٠٥٦ – حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: إنه سمع ابن عباس، يخبر: أن رجلا أصابه جرح **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»." (٢)

"٣١٢٥ – حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمعت المحكم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن عشر حجج» قال: فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل." (٣)

"٣٢٩٣ – حدثنا يزيد، أخبرنا عمران بن حدير، ومعاذ، قال: حدثنا عمران يعني ابن حدير، عن عبد الله بن شقيق، قال: قام رجل إلى ابن عباس، فقال: الصلاة، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة، فقال: أنت تعلمنا بالصلاة؟ «قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو **على عهد رسول الله**» قال معاذ: «**على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٣٤٧٨ – حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره أن ابن عباس أخبره: أن «رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم» ، وأنه قال: قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٥/١٢١

(٢) مسند أحمد ٥/١٧٣

(٣) مسند أحمد ٥/٢٣٠

(٤) مسند أحمد ٥/٣٢٥

(٥) مسند أحمد ٥/٤٣٣

"٣٥٨٣ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين، حتى نظروا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»." (١)

"٣٩٢٤ - حدثنا مؤمل، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر»." (٢)

"٤٢٠٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن دينار، مولى خزاعة، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن مسعود، قال: «ما صمنا رمضان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»." (٣)

"٤٢٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله، أنه قال: في هذه الآية ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] ، فقال: قد انشق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرقتين، أو فلقتين، - شعبة الذي يشك - فكان فلقة من وراء الجبل، وفلقة على الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشهد»." (٤)

"٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «رأيت الرجال والنساء يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم جميعا من إناء واحد»." (٥)

"٤٥٠٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قد علمت أن الأرض، كانت تكرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، بما على الأربعاء وشيء من التبن، لا أدري -[٩٦]- كم هو»." (٦)

---

(١) مسند أحمد ٦٠/٦

(٢) مسند أحمد ٣٩/٧

(٣) مسند أحمد ٢٦٠/٧

(٤) مسند أحمد ٣٠٣/٧

(٥) مسند أحمد ٦٠/٨

(٦) مسند أحمد ٩٥/٨

"٤٥١٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،: «أنهم كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يؤووه إلى رحالهم»." (١)

"٤٦٠١ - حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عمران يعني ابن حدير، ووكيع المعنى قال: أخبرنا عمران، عن يزيد بن عطارد، قال: وكيع السدوسي أبي البزري قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائما؟ فقال: قد «كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نشرب قياما، ونأكل ونحن نسعى»." (٢)

"٤٧٦٥ - حدثنا وكيع، حدثني عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البزرى السدوسي، عن ابن عمر، قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٤٨٣٣ - حدثنا معاذ، حدثنا عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البزري قال: قال ابن عمر: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٤٩٨٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن حديث سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يضربون إذا ابتاعوا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»." (٥)

"٥١٤٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، وابن أبي ذئب قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يضربون إذا تبايعوا طعاما جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»." (٦)

---

(١) مسند أحمد ٨/١١١

(٢) مسند أحمد ٨/٢٠٨

(٣) مسند أحمد ٨/٣٨٥

(٤) مسند أحمد ٨/٤٤٧

(٥) مسند أحمد ٩/٤١

(٦) مسند أحمد ٩/١٤٦

"٥٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر، أن رجلين تبايعا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم نخلا قبل أن تطلع الثمرة، فلم تطلع شيئا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أي شيء تأكل ماله» ، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه "." (١)

"٥٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كنا نتقي كثيرا من الكلام والانبساط إلى نسائنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا»." (٢)

"٥٣١٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، كان يكري أرضه على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبعض عمل معاوية قال: ولو شئت قلت: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية، بلغه عن رافع بن خديج حديث، فذهب وأنا معه فسأله عنه فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع» ، فترك أن يكريها، فكان إذا سئل بعد ذلك يقول: زعم ابن خديج، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع»." (٣)

"٥٣٨٩ - حدثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «كنت أعزب شابا أبيت في المسجد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»." (٤)

"٥٥٢٤ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها» علي، ولم يرها شيئا، وقال: فردها، «إذا طهرت فليطلق، أو يمسك» ، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن، قال ابن جريج: «وسمعت مجاهدا يقرؤها كذلك»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٩/١٩٠

(٢) مسند أحمد ٩/٢١٣

(٣) مسند أحمد ٩/٢٣٠

(٤) مسند أحمد ٩/٢٨٧

(٥) مسند أحمد ٩/٣٧٠

"٥٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا جعفر - يعني -[٤٠٤]- المؤذن، يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث عن ابن عمر قال: " إنما كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين - وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة " قال شعبة: «لا أحفظ غير هذا» ،

-[٤٠٥]-

٥٥٧٠ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، سمعت أبا جعفر، مؤذن العربان في مسجد بني هلال، عن مسلم أبي المثنى، مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث." (١)

"٥٦٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، سمعت أبا المثنى، يحدث عن ابن عمر قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قال: قد قامت الصلاة مرتين "." (٢)

"٥٦٨٧ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن زيد بن أسلم، سمعت ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق خطيبان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقاما فتكلما، ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم، ثم قعد فعجب الناس من كلامهم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من البيان سحرا»." (٣)

"٥٦٩٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، حدثنا إياد، عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي - شك أبو الوليد - قال -[٤٠٥]-: سأل رجل ابن عمر عن المتعة؟ وأنا عنده متعة النساء، فقال: والله ما كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون

---

(١) مسند أحمد ٤٠٣/٩

(٢) مسند أحمد ٤٢٩/٩

(٣) مسند أحمد ٤٩٨/٩

ثلاثون أو أكثر»

-[٥٠٦]-

٥٦٩٥ – قال عبد الله بن أحمد، حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، أخبرنا إياد، عن عبد الرحمن الأعرجي، عن ابن عمر، ولم يشك فيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله." (١)

"٥٧٩٢ – حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض أخرى، فإذا طهرت يطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن -[٦٢]- تطلق لها النساء»." (٢)

"٥٧٩٩ – حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعا»." (٣)

"٥٨٠٨ – حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياد قال: حدثنا إياد يعني ابن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة؟ – متعة النساء – فغضب وقال: والله ما كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم زنائين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون، أو أكثر» -[٧١]-، قال عبد الله: قال أبي: وقال أبو الوليد يعني الطيالسي: «قبل يوم القيامة»." (٤)

"٥٨٢٩ – حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال -[٨٨]-: قيل لابن عمر إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: «كنا نعد هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٥٠٣/٩

(٢) مسند أحمد ٦١/١٠

(٣) مسند أحمد ٦٥/١٠

(٤) مسند أحمد ٧٠/١٠

(٥) مسند أحمد ٨٧/١٠

"٥٨٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما كان لي مبيت ولا مأوى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إلا في المسجد»." (١)

"٥٨٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص يعني ابن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٥٩٢٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نبتاع الطعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»." (٣)

"٦٠٦١ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع، أن عبد الله طلق امرأته، وهي حائض تطليقة واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى، أن يطلق لها النساء» وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك فقال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بها» ، فإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك." (٤)

"٦١١٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: سألته عن امرأته التي طلق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها إذا طهرت طلقها في طهرها للسنة» قال: ففعلت قال أنس: فسألته: هل -[٢٧٣]- اعتددت بالتي طلقتها وهي حائض؟ قال: «وما لي لا أعتد بها، إن كنت عجزت واستحمقت»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٩٢/١٠

(٢) مسند أحمد ١١٣/١٠

(٣) مسند أحمد ١٥٢/١٠

(٤) مسند أحمد ٢٤٢/١٠

(٥) مسند أحمد ٢٧٢/١٠

"٦١٣٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع، أن عبد الله أخبره، أن المسجد كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج "." (١)

"٦٢٨٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله -[٣٨٢]-، عن نافع، قال عبد الله بن أحمد: «كذا قال أبي» كان النساء والرجال يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ويشرعون فيه جميعا "." (٢)

"٦٣٣٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا، فأقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكنت غلاما شابا عزبا، فكنت أنام -[٤٠٧]- في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» قال سالم: فكان عبد الله «لا ينام من الليل إلا قليلا»." (٣)

"٦٣٧٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «رأيت الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله»." (٤)

---

(١) مسند أحمد ٢٨٧/١٠

(٢) مسند أحمد ٣٨١/١٠

(٣) مسند أحمد ٤٠٦/١٠

(٤) مسند أحمد ٤٤٣/١٠

"٦٤٧٢ - قال: قرأت على أبي: حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «كنا إذا اشترينا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طعاما جزافا، منعنا أن نبيعه حتى نؤويه إلى رحالنا»." (١)

"٦٤٨٣ - حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام، وقمنا معه، فأطال القيام، حتى ظننا أنه ليس براكع، ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض، ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، وجعل يقول: «رب، لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب، لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟» فرفع رأسه، وقد تجلت الشمس، وقضى صلاته، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا كسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد، فوالذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة، حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت علي النار، حتى إني لأطفئها، خشية أن تغشاكم ورأيت فيها امرأة من حمير، سوداء طوالة، تعذب بهرة لها، تربطها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض، كلما أقبلت، نهشتها، وكلما أدبرت نهشتها، ورأيت فيها أخا بني دعدع، ورأيت صاحب المحجن متكئا في النار على محجنه، كان يسرق الحاج بمحجنه -[٢٢]-، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم، إنما تعلق بمحجني "." (٢)

"٦٦٣١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة، «فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس» قال: قالت عائشة: «ما سجدت سجودا قط، ولا ركعت ركوعا قط، كان أطول منه»." (٣)

---

(١) مسند أحمد ١٠/٤٩٣

(٢) مسند أحمد ١١/٢١

(٣) مسند أحمد ١١/٢٠٧

"٦٦٥٧ – حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة، سرقت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها – يعني أهلها –، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا يدها» ، فقالوا: نحن نفديها بخمس مائة دينار –[٢٣٨]–، قال: «اقطعوا يدها» ، قال: «فقطعت يدها اليمنى» ، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» ، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ [المائدة: ٣٩] إلى آخر الآية." (١)

"٦٦٨٧ – حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن قيمة المجن كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (٢)

"٦٧٦٣ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب –[٣٧٤]–، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال – قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك – وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: «رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، رب، لم تعدني هذا وأنا فيهم» ، فلما صلى قال: " عرضت علي الجنة، حتى لو مددت يدي لتناولت من قطوفها، وعرضت علي النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت فيها أخا بني دعدع، سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء حميرية، تعذب في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما – أو قال: فعل بأحدهما شيء من ذلك – فاسعوا إلى ذكر الله " –[٣٧٥]– ، قال عبد الله: قال أبي: قال ابن فضيل: «لم تعذبهم وأنا فيهم؟ لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟» ، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ووافق شعبة زائدة، وقال: «من خشاش الأرض» ، حدثناه معاوية." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٢٣٧/١١

(٢) مسند أحمد ٢٨١/١١

(٣) مسند أحمد ٣٧٣/١١

"٦٨٨٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص داره، فسألني، وهو يظن أني من بني أم كلثوم ابنة عقبة، فقلت له: إنما أنا للكلبية ابنة الأصبغ، وقد جئتك لأسألك عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك أو قال لك؟ قال: كنت أقول **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: لأقرأن القرآن في كل يوم وليلة، ولأصومن الدهر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، فجاءني، فدخل علي بيتي، فقال: " ألم يبلغني يا عبد الله أنك تقول: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة؟ " قال: قلت: بلى، قد قلت ذاك يا نبي الله، قال: «فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام» ، قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم الاثنين والخميس» ، قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، فإنه أعدل الصيام عند الله، وهو صيام داود عليه السلام، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى، واقرأ القرآن في كل -[٤٦٩]- شهر مرة» ، قال: قلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فاقرأه في كل نصف شهر مرة» ، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فاقرأه في كل سبع لا تزيدن على ذلك» ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"٧٠٣٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثا، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح» ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعني: «من حمل علينا السلاح -[٦٠٣]- فليس منا، ولا رصد بطريق، فمن قتل على غير ذلك، فهو شبه العمد، وعقله مغلظة، ولا يقتل صاحبه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار، ومن قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشر بكارة بني لبون ذكور» . قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها

---

(١) مسند أحمد ١١/٤٦٨

على أثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت، نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة، وقضى أن من كان عقله على أهل الشاء، فألفي شاة. وقضى في الأنف إذا جدع كله، بالعقل كاملا، وإذا جدعت -[٦٠٤]- أرنبته، فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبا أو ورقا، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل." (١)

"٧٠٤٦ – حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نودي أن الصلاة جامعة، «فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس» فقالت عائشة أم المؤمنين: «ما سجدت سجودا قط أطول منه، ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه»." (٢)

"٧٠٩٠ – حدثنا أبو سعيد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران» ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت، رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت، فبلغت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٦٠٢/١١

(٢) مسند أحمد ٦٢٥/١١

(٣) مسند أحمد ٦٦١/١١

"٧٩٦٢ – حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: " ما كان لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طعام إلا الأسودين: التمر والماء "." (١)

"٩٢٥٩ – حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال داود بن فراهيج: أخبرني، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: " ما كان لنا طعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا الأسودان: التمر والماء "." (٢)

"٩٣٨١ – حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة، قال: " ما كان لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طعام إلا الأسودان: التمر والماء "." (٣)

"٩٩١١ – حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: " ما كان لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طعام إلا الأسودان: التمر، والماء "." (٤)

"١٠٩٩٥ – حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عباد يعني ابن راشد -[٢٦]-، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «إنكم لتعملون أعمالا لهي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات»." (٥)

"١١١٦٤ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري، قال: سمعت أبا الصديق، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٦)

"١١١٦٥ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري، قال: سمعت أبا الصديق، يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نتمتع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالثوب»." (٧)

---

(١) مسند أحمد ٣٤٢/١٣
(٢) مسند أحمد ١٤٨/١٥
(٣) مسند أحمد ٢٢٣/١٥
(٤) مسند أحمد ١١/١٦
(٥) مسند أحمد ٢٥/١٧
(٦) مسند أحمد ٢٥٦/١٧
(٧) مسند أحمد ٢٥٧/١٧

"١١١٨٢ – حدثنا يحيى، عن داود – يعني ابن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد، «لم نزل نخرج زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع من تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب»." (١)

"١١٢٦٧ – حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان المؤلفة قلوبهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة: علقمة بن علاثة الجعفري، والأقرع بن حابس الحنظلي، وزيد الخيل الطائي، وعيينة بن بدر الفزاري، قال: فقدم علي بذهبة من اليمن بتربتها «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم»." (٢)

"١١٣١٧ – حدثنا أبو كامل، حدثنا ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» قال: فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»." (٣)

"١١٤٥٢ – حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، ويزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"١١٤٥٧ – حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، ويزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: "كنا نرزق تمر الجمع، – قال يزيد: تمرا من تمر الجمع – **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين –[٤٠]– بالصاع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم» قال يزيد: لا صاعا تمر بصاع، ولا صاعا حنطة بصاع." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٢٧٥/١٧
(٢) مسند أحمد ٣٦٩/١٧
(٣) مسند أحمد ٤١٨/١٧
(٤) مسند أحمد ٣٥/١٨
(٥) مسند أحمد ٣٩/١٨

"١١٤٧٥ – حدثنا عبد الملك، حدثنا هشام، ويزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع، – وقال يزيد: تمر من تمر الجمع – **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»." (١)

"١١٥٥١ – حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني بكير بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» قال: فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء –[١٠٩]– دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»." (٢)

"١١٦٤١ – حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «جلد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا»." (٣)

"١١٦٩٨ – حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نؤدي صدقة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير، صاعا من تمر،، صاعا من زبيب، صاعا من أقط، فلما جاء معاوية، جاءت السمراء، فرأى أن مدا يعدل مدين»." (٤)

"١١٨٠٩ – حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا، قال: «إن الله هو المقوم، أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة، في مال ولا نفس»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ١٨/٥٥

(٢) مسند أحمد ١٨/١٠٨

(٣) مسند أحمد ١٨/١٨٥

(٤) مسند أحمد ١٨/٢٢٩

(٥) مسند أحمد ١٨/٣٢٨

"١١٩٧٧ – حدثنا زياد بن الربيع أبو خداش اليحمدي قال: سمعت أبا عمران الجوني يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما أعرف شيئا اليوم مما كنا عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قال: قلنا له: فأين الصلاة؟ قال: «أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم»." (١)

"١٢١٠٩ – حدثنا أبو معاوية، حدثنا عقبة بن عبيد، عن بشير بن يسار قال: قلنا لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «أنكرت أنكم لا تقيمون الصفوف»." (٢)

"١٢١٣٢ – حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبال فنهوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» وأمر أن يصب عليه أو أهريق عليه الماء." (٣)

"١٢٣١٠ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة قال: سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب، قال: «كنا نبتدرهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» ، قال شعبة: ثم قال بعد: وسألته غير مرة فقال: "كنا نبتدرهما، ولم يقل: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٤)

"١٢٣٣٩ – حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا. فقال أنس: «كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

"١٢٣٦٥ – حدثنا بهز بن أسد، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، قال جعفر: لا أحسبه إلا عن أنس قال: مطرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فخرج فحسر ثوبه حتى أصابه المطر قال: فقيل له: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»." (٦)

---

(١) مسند أحمد ١٩/٣٩

(٢) مسند أحمد ١٩/١٦٢

(٣) مسند أحمد ١٩/١٨١

(٤) مسند أحمد ١٩/٣٢١

(٥) مسند أحمد ١٩/٣٤٦

(٦) مسند أحمد ١٩/٣٦٤

"١٢٤٠٢ - حدثنا هاشم، وعفان، المعنى، قالا: حدثنا سليمان، عن ثابت قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين أهله، فقال: اشهدوا يا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذلك، فقلت: يا أبا حمزة: لو سميتهم بأسمائهم قال: وما بأس ذلك أن -[٣٩٤]- أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القراء، فذكر أنهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جنهم الليل، انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء، وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا، فاشتروا الشاة، فأصلحوها فيصبح ذلك معلقا بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصيب خبيب، بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على حي من بني سليم، وفيهم خالي حرام، فقال حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد، حتى يخلوا وجه نا، - وقال عفان: فيخلون وجهنا -، فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد، فاستقبله رجل بالرمح، فأنفذه منه، فلما وجد الرمح في جوفه قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. قال: فانطووا عليهم فما بقي منهم أحد، فقال أنس: «فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط، وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم» ، فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي: هل -[٣٩٥]- لك في قاتل حرام؟ قال: قلت له: ما له فعل الله به وفعل قال: مهلا، فإنه قد أسلم، وقال عفان: رفع يده يدعو عليهم، وقال أبو النضر: رفع يديه." (١)

"١٢٥٩١ - حدثنا سريج، ويونس بن محمد، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «إن الله هو الخالق القابض، الباسط الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»." (٢)

"١٢٦٠٤ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا مهدي، حدثني غيلان بن جرير، عن أنس بن مالك قال: «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، من الموبقات»." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣٩٣/١٩

(٢) مسند أحمد ٤٦/٢٠

(٣) مسند أحمد ٥٤/٢٠

"١٢٦٢٧ – حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن خريت، حدثنا أبو لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان قال: فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم –[٧٦]– تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: «نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سبحة فسبق الناس» ، فبهش لذلك، وأعجبه." (١)

"١٣٢٧٦ – حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، كان يبتاع، وكان –[١٠]– في عقدته – يعني عقله – ضعف، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع. فقال صلى الله عليه وسلم: " إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة "." (٢)

"١٣٤٤١ – حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: " جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد "." (٣)

"١٣٤٩٠ – حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: " أقيمت الصلاة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم –[١٤٥]– وقد كان بين نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد بعضهن عن بعض "، قال: فجاءه أبو بكر، فقال: يا رسول الله، احث في أفواههن التراب، واخرج إلى الصلاة." (٤)

"١٣٦٨٩ – حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب أمير على البصرة، قال: فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل، قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه، أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فأتيناه وهو في قصره في الزاوية، فسألناه، فقلنا: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه

---

(١) مسند أحمد ٧٥/٢٠

(٢) مسند أحمد ٩/٢١

(٣) مسند أحمد ١١٤/٢١

(٤) مسند أحمد ١٤٤/٢١

وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: " نعم والله، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس -[٢٥٧]- له، يقال له: سبحة، فسبق الناس، فانتشى لذلك وأعجبه "." (١)

"١٣٦٩٣ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: " أصاب الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وما في السماء قزعة، فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته " فذكر الحديث." (٢)

"١٣٨٦١ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت -[٣٤٥]-، قال أنس: " ما أعرف فيكم اليوم شيئا كنت أعهده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ليس قولكم: لا إله إلا الله "، قال: قلت: يا أبا حمزة الصلاة؟ قال: «قد صليتم حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: فقال: «على أني لم أر زمانا خيرا لعامل من زمانكم هذا، إلا أن يكون زمانا مع نبي»." (٣)

"١٣٩١٩ - حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أنسا، يقول: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"١٣٩٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا قتادة، وحدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن أنس، قال: " جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة - قال يحيى: كلهم من الأنصار -: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد "، قال: قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٢٥٦/٢١

(٢) مسند أحمد ٢٥٨/٢١

(٣) مسند أحمد ٣٤٤/٢١

(٤) مسند أحمد ٣٧٠/٢١

(٥) مسند أحمد ٣٧٩/٢١

"١٣٩٥٨ – حدثنا عبد الله، حدثنا أبو عبد الله السلمي، قال: حدثني أبو داود، عن شعبة، عن قتادة، قال -[٣٨٧]-: سمعت أنسا، يقول: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"١٤٠٠٨ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعت أنسا، يقول: «إن كان المؤذن ليؤذن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب»." (٢)

"١٤٠٣٩ – حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن يزيد، حدثنا علي بن زيد -[٤٣٤]-، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «إني لأعرف اليوم ذنوبا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الكبائر»." (٣)

"١٤٠٥٧ – حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد -[٤٤٥]-، عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر بالمدينة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال»." (٤)

"١٤١٣٣ – حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أنه: سمع جابر بن عبد الله يقول: أعتق رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما، ليس له مال غيره، عن دبر منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يبتاعه مني» ، فقال نعيم بن عبد الله: أنا أبتاعه، فابتاعه، فقال عمرو: قال جابر: «غلام قبطي، ومات عام الأول» ، زاد فيها أبو الزبير: «يقال له يعقوب»." (٥)

"١٤٢٣٧ – حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، ح وإسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: تزوجت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا جابر، أتزوجت؟» ، قال: قلت: نعم، قال: «بكرا أو -[١٤١]- ثيبا؟» ، قال: قلت: ثيبا، قال: «ألا بكرا

---

(١) مسند أحمد ٣٨٦/٢١
(٢) مسند أحمد ٤١٤/٢١
(٣) مسند أحمد ٤٣٣/٢١
(٤) مسند أحمد ٤٤٤/٢١
(٥) مسند أحمد ٣٨/٢٢

تلاعبها» ، قال: قلت: يا رسول الله، كن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، فقال: «إن المرأة تنكح لدينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك»." (١)

"١٤٢٦٥ – حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها»." (٢)

"١٤٢٦٨ – حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى نهانا عمر أخيرا» يعني النساء." (٣)

"١٤٣١٨ – حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، «كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل»." (٤)

"١٤٣١٩ – حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر: «كنا نتزود لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»." (٥)

"١٤٣٥٢ – حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نخابر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»." (٦)

"١٤٤١٧ – حدثنا يحيى، عن عبد الملك، أخبرني عطاء، عن جابر، قال: كسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة

---

(١) مسند أحمد ١٤٠/٢٢

(٢) مسند أحمد ١٦٦/٢٢

(٣) مسند أحمد ١٦٩/٢٢

(٤) مسند أحمد ٢١٩/٢٢

(٥) مسند أحمد ٢٢٠/٢٢

(٦) مسند أحمد ٢٥٣/٢٢

إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو -[٣٠٩]- من قيامه، ثم تأخر في صلاته، وتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة، وقد طلعت الشمس، فقال: " يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، إنه ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، حتى قلت: أي رب، وأنا فيهم، ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن به، قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة، التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، وجيء بالجنة، فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، فمددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل "." (١)

"١٤٤٧٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: «متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فنهانا عنهما عمر، فانتهينا»." (٢)

"١٤٨٣٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد، وعاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: «تمتعنا متعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، الحج والنساء» ، «فنهانا عمر عنهما، فانتهينا»." (٣)

"١٤٩١٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، وعاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: " تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعتين: الحج والنساء "، وقد قال حماد أيضا: متعة الحج، ومتعة النساء، «فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا»." (٤)

"١٤٩٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» يعني العزل " قال: قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: «لا»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٣٠٨/٢٢

(٢) مسند أحمد ٣٦٥/٢٢

(٣) مسند أحمد ١٣٢/٢٣

(٤) مسند أحمد ١٨٤/٢٣

(٥) مسند أحمد ٢١٦/٢٣

"١٥٠١٨ – حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير -[٢٦٢]-، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم، ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته – أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، شك هشام – وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، فرأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي "." (١)

"١٥٠٣٢ – حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع جابرا، وسئل عن العزل، فقال: «قد كنا نصنعه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٥٠٧٢ – حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، وذكروا العزل، فقال: «كنا نصنعه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"١٥٠٧٣ – حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال عطاء: حين قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: «نعم استمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر» رضي الله عنه." (٤)

"١٥٠٩٨ – حدثنا أبو قطن، حدثنا هشام، عن أبي الزبير -[٣٢٠]-، عن جابر، قال: «خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى

---

(١) مسند أحمد ٢٦١/٢٣

(٢) مسند أحمد ٢٨٠/٢٣

(٣) مسند أحمد ٣٠٦/٢٣

(٤) مسند أحمد ٣٠٦/٢٣

جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»." (١)

"١٥٢٨٧ - حدثنا عفان، حدثنا المبارك، حدثني نصر بن راشد، عمن -[٤٢٧]- حدثه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من بني عذرة، فقبر ليلا «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك»." (٢)

"١٥٤٢٦ - حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، سمعه منه عن مسلم بن ثفنة، قال: استعمل ابن علقمة أبي عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقتهم، قال: فخرجت حتى -[١٥٤]- أتيت شيخا كبيرا يقال له سعر، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: يا ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لنشبر ضروع الغنم، قال ابن أخي: فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: نحن رسولا النبي صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك، قلت: ما علي فيها؟ قالا: «شاة» ، فأعمد إلى شاة، قد علمت مكانها ممتلئة محضا، وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: «هذه الشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا» ، قلت: فأي شيء؟ قالا: «عناقا جذعة، أو ثنية» قال: فأعمد إلى عناق معتاطا - قال: والمعتاط التي لم تلد ولدا، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما - فقالا: ناولناها، فدفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة صحف، وقال روح: ابن شعبة وهو الصواب، وقال أبي: وقال بشر بن السري: لا إله إلا الله هو ذا ولده هاهنا - يعني مسلم بن شعبة." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣١٩/٢٣

(٢) مسند أحمد ٤٢٦/٢٣

(٣) مسند أحمد ١٥٣/٢٤

"١٥٤٧٩ – حدثنا أبو النضر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: ما من شيء كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيته، إلا شيئا واحدا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر» قال جابر: هو اللعب." (١)

"١٥٧٠٥ – حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن معاوية بن سويد، قال: لطمت مولى لنا، ثم جئت وأبي في الظهر، فصليت معه، فلما سلم أخذ بيدي، فقال: امتثل منه فعفا، ثم أنشأ يحدث، قال: كنا ولد مقرن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سبعة، ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقوها» فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها»." (٢)

"١٥٧١٥ – حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه «لم يكن يقص **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم –[٤٩٠]–، ولا أبي بكر، وكان أول من قص تميم الداري، استأذن عمر بن الخطاب أن يقص على الناس قائما فأذن له عمر»." (٣)

"١٥٧١٩ – حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة –[٤٩٦]–، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا نؤتى بالشارب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدرا من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها، وفسقوا جلد ثمانين»." (٤)

"١٥٧٢٨ – حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أذانان، حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء»." (٥)

"١٥٨٢٣ – حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل بالأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنكريها على الثلث والربع،

---

(١) مسند أحمد ٢٤/٢٢٦

(٢) مسند أحمد ٢٤/٤٧٤

(٣) مسند أحمد ٢٤/٤٨٩

(٤) مسند أحمد ٢٤/٤٩٥

(٥) مسند أحمد ٢٤/٥٠٣

والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا «نهانا أن نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر -[١٤٥]- رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك»." (١)

"١٥٨٥٩ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرط: «إنكم لتأتون أمورا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الموبقات» قال: فذكر ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: «صدق وأرى جر الإزار منها»." (٢)

"١٦٠٧٤ - حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي، عن عبيد بن خالد السلمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين، قتل أحدهما **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم -[٤٧٧]-، ثم مات الآخر فصلوا عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قلتم؟» قال: قلنا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ألحقه بصاحبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وأين صيامه أو عمله بعد عمله؟ ما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض»." (٣)

"١٦١٣٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى السماسرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتانا بالبقيع فقال: «يا معشر التجار - فسمانا باسم أحسن من اسمنا - إن البيع يحضره الحلف، والكذب، فشوبوه بالصدقة»." (٤)

"١٦١٣٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو، والحلف، فشوبوه بالصدقة»

١٦١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثني إبراهيم، مولى صخير، عن

---

(١) مسند أحمد ١٤٤/٢٥

(٢) مسند أحمد ١٩٠/٢٥

(٣) مسند أحمد ٤٧٦/٢٥

(٤) مسند أحمد ٥٦/٢٦

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله إنها معايشنا، قال: فقال -[٦٢]-: «لا خلاب إذا» وكنا نسمى السماسرة، فذكر الحديث." (١)

"١٦٢٠٩ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم، أنه حج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يدرك الناس إلا ليلا وهو بجمع، فانطلق إلى عرفات فأفاض منها، ثم رجع فأتى جمعا، فقال: يا -[١٤٦]- رسول الله، أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا، حتى نفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»." (٢)

"١٦٤٨٤ - حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير يعني ابن حازم، عن علي بن زيد بن جدعان قال: حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك، قال: قدم أبي من الشام وافدا وأنا معه فلقينا محمود بن الربيع، فحدث أبي حديثا، عن عتبان بن مالك قال أبي: أي بني، احفظ هذا الحديث فإنه من كنوز الحديث، فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة فسألنا عنه، فإذا هو حي وإذا شيخ أعمى، قال: فسألناه عن الحديث، فقال: نعم ذهب بصري **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ذهب بصري ولا -[١٤]- أستطيع الصلاة خلفك فلو بوأت في داري مسجدا فصليت فيه فأتخذه مصلى، قال: «نعم، فإني غاد عليك غدا» ، قال: فلما صلى من الغد التفت إليه فقام حتى أتاه فقال: «يا عتبان، أين تحب أن أبوئ لك؟» ، فوصف له مكانا فبوأ له وصلى فيه، ثم حبس أو جلس، وبلغ من حولنا من الأنصار فجاءوا حتى ملئت علينا الدار فذكروا المنافقين وما يلقون م ن أذاهم وشرهم، حتى صيروا أمرهم إلى رجل منهم يقال له: مالك بن الدخشم وقالوا: من حاله، ومن حاله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت، فلما أكثروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» ، فلما كان في الثالثة قالوا: إنه ليقوله، قال: «والذي بعثني بالحق، لئن قالها صادقا من قلبه لا تأكله النار أبدا» ، قال: فما فرحوا بشيء قط كفرحهم بما قال." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٦١/٢٦

(٢) مسند أحمد ١٤٥/٢٦

(٣) مسند أحمد ١٣/٢٧

"١٦٧٥٠ - حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: " انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصار فرقتين: فرقة على هذا الجبل، وفرقة على هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقالوا -[٣١٥]-: إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم "." (١)

"١٦٩٩٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، قال: كان مسلمة بن مخلد على أسفل الأرض، قال: فاستعمل رويفع بن ثابت الأنصاري، فسرنا معه من شريك إلى كوم -[٢٠٥]- علقام، أو من كوم علقام إلى شريك، قال: فقال رويفع بن ثابت: كنا نغزو **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيأخذ أحدنا جمل أخيه على أن له النصف مما يغنم، قال: حتى إن أحدنا ليطير له القدح، وللآخر النصل والريش، قال: فقال رويفع بن ثابت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٧٠٤٩ - حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني: مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلما أصبح قال: " ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي نعمة إلا أصبح بها قوم -[٢٨٣]- كافرين بالذي آمن بي "." (٣)

"قال: «وكنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله»." (٤)

"١٧٢٧٨ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، أنه قال: حدثني عمي، أنهم «كانوا يكرون الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وشيء من الزرع يستثنيه صاحب الزرع فنهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسند أحمد ٣١٤/٢٧

(٢) مسند أحمد ٢٠٤/٢٨

(٣) مسند أحمد ٢٨٢/٢٨

(٤) مسند أحمد ٥١٠/٢٨

وسلم عن ذلك» فقلت لرافع: كيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم»." (١)

"١٧٤١٦ – حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير، يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب، قال: فأتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، وأنا أريد أن أغمصه. قال عقبة: «أما إنا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» . فقلت: ما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل»." (٢)

"١٧٥٣٩ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على الثلث، والربع، أو طعام مسمى، قال: فأتانا بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع لنا وأنفع. قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمى» قال قتادة: «وهو ظهير»." (٣)

"١٧٩٠٨ – حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق يعني محمدا، عن عبيد الله، أو عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: «إنا كنا لا نأتي الختان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له»." (٤)

"١٨١٧٨ – حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموه، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٥١٣/٢٨

(٢) مسند أحمد ٦٣٣/٢٨

(٣) مسند أحمد ٨٢/٢٩

(٤) مسند أحمد ٤٣٦/٢٩

(٥) مسند أحمد ١١٤/٣٠

"١٨٢١٨ – حدثنا أبو النضر، حدثنا شيبان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آية من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعوا الله عز وجل»." (١)

"١٨٣٥١ – حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، فذكر حديثا قال: وحدث عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: وكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل، حتى انجلت الشمس، قال: فقال: «إن ناسا من أهل الجاهلية يقولون، أو يزعمون، أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذاك ليس كذاك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له»." (٢)

"١٨٣٦٥ – حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، فقال: «إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل، فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له»." (٣)

"١٨٤٤٣ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويسجد» قال حجاج: مثل صلاتنا." (٤)

"١٨٦٠٨ – حدثنا أسباط، قال: حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: " إني لأطوف على إبل ضلت لي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأنا أجول في أبيات، فإذا أنا بركب

---

(١) مسند أحمد ١٥٨/٣٠

(٢) مسند أحمد ٢٩٥/٣٠

(٣) مسند أحمد ٣١٦/٣٠

(٤) مسند أحمد ٣٨٦/٣٠

وفوارس، إذ جاءوا، فطافوا بفنائي، فاستخرجوا رجلا، فما سألوه، ولا كلموه، حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا، سألت عنه، فقالوا: عرس بامرأة أبيه "." (١)

"١٨٦٧٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل يعني ابن مرزوق، عن شقيق بن عقبة -[٦١٤]-، عن البراء بن عازب قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» ، فقرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها، لم ينسخها الله، فأنزل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال له رجل كان مع شقيق يقال له زاهر: وهي صلاة العصر. قال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم." (٢)

"١٨٨٧٢ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا الحجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه قال: استكرهت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، «فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها» ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا." (٣)

"١٩١٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، حدثني شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثاني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقال: «كنا نسلف **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم في الحنطة والشعير والزبيب أو التمر، شك في التمر والزبيب، وما هو عندهم، أو ما نراه عندهم» ثم أتيت عبد الرحمن بن أبزى فقال: مثل ذلك." (٤)

"١٩٢٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: " ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، «فأمرنا بالسكوت»." (٥)

"١٩٢٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد، وأبو المنذر، قالا: حدثنا يوسف بن صهيب، قال أبو المنذر في حديثه قال: حدثني حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم قال: لقد كنا نقرأ **على عهد رسول الله** صلى

---

(١) مسند أحمد ٥٧١/٣٠

(٢) مسند أحمد ٦١٣/٣٠

(٣) مسند أحمد ١٦٥/٣١

(٤) مسند أحمد ٤٦٧/٣١

(٥) مسند أحمد ٢٨/٣٢

الله عليه وسلم «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة، لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»." (١)

"١٩٣١٧ - حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح»." (٢)

"١٩٣٩٦ - حدثنا هشيم، أخبرنا الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، مولى بني هاشم، قال: أرسلني ابن شداد وأبو بردة، فقالا: انطلق إلى ابن أبي أوفى، فقل له: إن عبد الله بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام، ويقولان: هل كنتم تسلفون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزيت؟ قال: «نعم كنا نصيب غنائم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت» . فقلت: عند من كان له زرع أو عند من ليس له زرع، فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك، قال: وقالا لي: انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله، قال: فانطلق فسأله، فقال: مثل ما قال: ابن أبي أوفى " وكذا حدثناه أبو معاوية، عن زائدة، عن الشيباني قال: والزيت." (٣)

"١٩٥٠٦ - حدثنا وكيع، عن حرملة بن قيس، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي موسى قال: «أمانان كانا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، رفع أحدهما، وبقي الآخر» ، ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣]." (٤)

"١٩٦٠٧ - حدثنا وكيع، عن حرملة بن قيس، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي موسى قال: " أمانان كانا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، رفع أحدهما وبقي الآخر، و ﴿ما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ -[٣٨٦]-[الأنفال: ٣٣] و ﴿ما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣] "." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٣١/٣٢

(٢) مسند أحمد ٦٦/٣٢

(٣) مسند أحمد ١٤٠/٣٢

(٤) مسند أحمد ٢٦٤/٣٢

(٥) مسند أحمد ٣٨٥/٣٢

"١٩٩٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنها، ولم ينزل فيها نهي»." (١)

"٢٠١٧٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا الأسود بن قيس، حدثنا ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة، قال: شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي في -[٣٤٧]- غرضين لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر، اسودت حتى آضت كأنها تنومة، قال: فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بأزز، قال: ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس، فاستقدم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما -[٣٤٨]- ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال زهير: حسبته قال: فسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك، فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك» ، قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم سكتوا، ثم قال: " أما بعد، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة، وايم الله، لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون -[٣٤٩]- كذابا آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى، لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة، وإنه متى يخرج، أو قال: متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه، لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله، وقال حسن الأشيب: بسيئ من عمله سلف، وإنه سيظهر، أو قال: سوف يظهر، على الأرض كلها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه

---

(١) مسند أحمد ١٦٥/٣٣

يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه الله وجنوده، حتى إن جذم الحائط، أو قال: أصل الحائط، وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة، لينادي، أو قال: يقول: يا مؤمن، أو قال: يا مسلم، هذا يهودي، أو قال: هذا كافر، تعال فاقتله "، قال: «ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال على مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض» ، قال: ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث، فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها." (١)

"٢٠١٨٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع» ،

٢٠١٩٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: قام يوما خطيبا فذكر في خطبته حديثا، قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي في غرضين لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إذ طلعت الشمس، فكانت في عين الناظر قيد رمحين، وساق الحديث، ثم قال: «أما بعد» ، وقال -[٣٥٨]-: ثم قبض أطراف أصابعه، ثم قال: أو قام، أنا أشك مرة أخرى، وقد حفظت ما قال فما قدم كلمة عن منزلتها، ولا أخر شيئا، وقد قال أبو عوانة: بينما أنا وغلام من الأنصار، وقال أيضا: فاسودت حتى آضت، " وقد قال أبو عوانة: زوول ولكنها زؤول أصوب "

٢٠١٩١ - حدثنا عبد الله حدثنا خلف بن هشام، وعبد الواحد بن -[٣٥٩]- غياث، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله." (٢)

"٢٠٣٩٠ - حدثنا عبد الأعلى، وربعي بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلي عنها، ثم أقبل علينا، فقال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، ولا ينكسفان لموت أحد، قال: وكان ابنه إبراهيم مات، فإذا رأيتم منهما

---

(١) مسند أحمد ٣٤٦/٣٣

(٢) مسند أحمد ٣٥٧/٣٣

شيئا، فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم "،
-[٣٣]-

٢٠٣٩١ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه حدثه قال: انكسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ونحن عنده، فوثب فزعا يجر ثوبه فذكر معناه." (١)

"٢٠٥٣٩ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه قال لأصحابه يوما: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، «فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنية، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس، ثم انتظر هنية، ثم سجد» ، قال أبو قلابة: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يؤم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة»." (٢)

"٢٠٦٠٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: انكسفت الشمس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القراءة، فانجلت، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .
-[٢١١]-

٢٠٦٠٨ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة -[٢١٢]-، عن قبيصة الهلالي، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ معه بالمدينة، فذكر معناه." (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣٠/٣٤

(٢) مسند أحمد ١٦٣/٣٤

(٣) مسند أحمد ٢١٠/٣٤

"٢٠٦١٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده «أسلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأمره أن يغتسل بماء وسدر»." (١)

"٢٠٧٥٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرط: «إنكم تأتون أشياء هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، الموبقات» قال: فذكروا ذلك لمحمد، فقال: «صدق، أرى جر الإزار منه»." (٢)

"٢٠٧٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن عبادة بن قرط أو قرص، قال: «إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم من الموبقات»." (٣)

"٢٠٧٥٢ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثنا أبو قتادة، عن عبادة بن قرص أو قرط: «إنكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات» ، فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال أبو قتادة: «لكان لذلك أقول»." (٤)

"٢٠٨١٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: «لم يمت» ، ثم أتاه الثانية، ثم الثالثة فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف مات؟» قال: نحر نفسه بمشقص، قال: فلم يصل عليه." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٢٢٠/٣٤
(٢) مسند أحمد ٣٥٣/٣٤
(٣) مسند أحمد ٣٥٤/٣٤
(٤) مسند أحمد ٣٥٤/٣٤
(٥) مسند أحمد ٤١٢/٣٤

"٢١٠٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، وشريك، وحجاج، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: " أن رجلا قتل نفسه، قال حجاج: **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم "." (١)

"٢١٠٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى فقال: ما أعلم أحدا لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد درهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن لي في ناحية بيتي هذا أربعين ألفا «ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيته»

-[٥٤٦]-

٢١٠٦٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، وابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، قال: قلت لخباب: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره." (٢)

"٢١٠٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، وابن إدريس، عن -[٢٢]- محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه، قال زهير، في حديثه: رفاعة بن رافع، وكان عقبيا بدريا، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد، قال زهير في حديثه: الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجل به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟ قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، وقال زهير في حديثه: ما يقول هذا الغلام، فقلت: كنا نفعله **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «كنا نفعله على عهده، فلم نغتسل» ، قال: فجمع الناس، وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل» قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) مسند أحمد ٥٢٢/٣٤

(٢) مسند أحمد ٥٤٥/٣٤

فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم -[٢٣]- لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل» قال: فتحطم عمر، يعني: تغيظ، ثم قال: «لا يبلغني أن أحدا فعله، ولا يغتسل، إلا أنهكته عقوبة»

-[٢٤]-

٢١٠٩٧ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى -[٢٥]- بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، فذكر نحوه، ومعناه." (١)

"٢١١٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وحدثنا، عبد الله بن نمير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، حدثني سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعذيب، التقطت سوطا، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلما قدمت المدينة لقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: التقطت مائة دينار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: «عرفها سنة» فعرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها. قال: فقال: «اعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي -[٩٦]- كسبيل مالك» وهذا لفظ وكيع. وقال ابن نمير، في حديثه: فقال: «عرفها» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «عرفها» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «عرفها» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها»." (٢)

"٢١١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، وحدثنا عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا -[٩٨]-، فأخذته، فقالا لي: اطرحه، فقلت: لا، ولكن أعرفه، فإن وجدت من يعرفه، وإلا استمتعت به، فأبيا علي، وأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا، حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، فذكرت له قولهما وقولي لهما، فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه

---

(١) مسند أحمد ٢١/٣٥

(٢) مسند أحمد ٩٥/٣٥

وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فأتيته، فقلت له: لم أجد من يعرفها. فقال: «عرفها حولا» ثلاث مرات، ولا أدري قال له ذلك في سنة، أو في ثلاث سنين، فقال لي في الرابعة: »اعرف عددها ووكاءها، فإن وجدت من يعرفها، وإلا فاستمتع بها» وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد وزاد محمد بن جعفر، في حديثه: قال: " فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا "." (١)

"٢١١٦٩ - حدثنا عبد الله حدثني أحمد بن أيوب بن راشد البصري، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: التقطت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها سنة» فعرفتها سنة، ثم أتيته، فقلت: قد عرفتها سنة. قال: «عرفها سنة أخرى» فعرفتها سنة أخرى، ثم أتيته في الثالثة، فقال: «أحص عددها -[١٠١]- ووكاءها، واستمتع بها»

٢١١٧٠ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فذكر الحديث. قال: فعرفتها عامين أو ثلاثة، قال: «اعرف عددها ووعاءها ووكاءها، واستمتع بها، فإن جاء صاحبها، فعرف عدتها ووكاءها، فأعطها إياه»." (٢)

"٢١١٧٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، قال: انتسب رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، حتى عد تسعة، فمن أنت لا أم لك؟ قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام ". قال: " فأوحى الله إلى موسى عليه السلام: أن هذين المنتسبين، أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى

---

(١) مسند أحمد ٣٥/٩٧

(٢) مسند أحمد ٣٥/١٠٠

تسعة في النار فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة ".
(١)

"٢١٢٢٥ - حدثنا عبد الله، حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ، حدثنا عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما -[١٤٩]- هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»." (٢)

"٢١٤٣١ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال: واصل الأحدب، أخبرني، قال: سمعت المعرور بن سويد، قال، لقيت أبا ذر، بالربذة وعليه ثوب، وعلى غلامه ثوب، فذكر معناه

٢١٤٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال حجاج: سمعت المعرور، قال: رأيت أبا ذر، وعليه حلة، قال حجاج: بالربذة وعلى غلامه مثله قال حجاج مرة أخرى، فسألته عن ذلك، فذكر أنه ساب رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم -[٣٤٢]- فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»." (٣)

"٢٢٠٣٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذي سبق به من الصلاة، فيبدأ فيقضي ما سبق، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم -[٣٦٣]-، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعد، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كما صنع معاذ»." (٤)

---

(١) مسند أحمد ٣٥/١١٠
(٢) مسند أحمد ٣٥/١٤٨
(٣) مسند أحمد ٣٥/٣٤١
(٤) مسند أحمد ٣٦/٣٦٢

"٢٢٨٠٣ - حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد شهد النبي صلى الله عليه وسلم: في المتلاعنين فتلاعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. وأنا ابن خمس عشرة قال يا رسول - [٤٦٣]- الله: إن أمسكتها، فقد كذبت عليها. قال: فجاءت به للذي كان يكره." (١)

"٢٢٨٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال أحدهما: هو مسجد الرسول، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال: «هو مسجدي هذا»

-[٤٦٥]-

٢٢٨٠٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني أبو حازم الأفزر مولى الأسود بن سفيان المخزومي، عن سهل بن سعد الساعدي من بني عمرو في منازعة فذكر الحديث." (٢)

"فقيل له: هل كان لكم مناخل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: " ما كانت لنا مناخل. قيل له: فكيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: ننفخه فيطير منه ما طار "." (٣)

"٢٣١٦٥ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو عمران قال: قلت لجندب إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، قال: فلعلك تريد أن تقول: أفتاني -[٢٣٣]- جندب، وأفتاني جندب قال: قلت ما أريد ذاك إلا لنفسي، قال: افتد بمالك، قلت: إنه لا يقبل مني، قال: إني قد كنت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم غلاما حزورا، وإن فلانا أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يجيء المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل، فيقول: يا رب سله فيم قتلني، فيقول: في ملك فلان "، فاتق لا تكون ذلك الرجل." (٤)

---

(١) مسند أحمد ٤٦٢/٣٧

(٢) مسند أحمد ٤٦٤/٣٧

(٣) مسند أحمد ٤٧١/٣٧

(٤) مسند أحمد ٢٣٢/٣٨

"٢٣٢٦٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن بلال، عن شتير -[٢٩٨]- بن شكل، وعن صلة بن زفر، وعن سليك بن مسحل الغطفاني قالوا: خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث فقال: «إنكم لتكلمون كلاما إن كنا لنعده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق»." (١)

"٢٣٢٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا رزين بن حبيب الجهني، عن أبي الرقاد العبسي، عن حذيفة قال: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فيصير بها منافقا، وإني لأسمعها من أحدكم اليوم في المجلس عشر مرات»." (٢)

"٢٣٢٨٩ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة قال: سأل رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمسك القوم، ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومن أجور من يتبعه غير منتقص من أجورهم شيئا، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من يتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا»." (٣)

"٢٣٣١٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا رزين الجهني، حدثني أبو الرقاد، قال: خرجت مع مولاي وأنا غلام فدفعت إلى حذيفة وهو يقول: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم -[٣٤٠]- فيصير منافقا» ، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتحاضن على الخير، أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب، أو ليؤمرن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم، فلا يستجاب لكم." (٤)

"وقال: «إنكم اليوم معشر العرب لتأتون أمورا إنها **لفي عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق على وجهه»." (٥)

"٢٣٣٣٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، رأيتم رسول الله صلى

---

(١) مسند أحمد ٢٩٧/٣٨

(٢) مسند أحمد ٣١٢/٣٨

(٣) مسند أحمد ٣٢٥/٣٨

(٤) مسند أحمد ٣٣٩/٣٨

(٥) مسند أحمد ٣٤٨/٣٨

الله عليه وسلم وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنا نجهد، قال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولجعلناه على أعناقنا، قال: فقال حذيفة: يا ابن أخي، والله لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل هويا، ثم التفت إلينا فقال: «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم يشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يرجع أدخله الله الجنة» ، فما قام رجل، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هويا من الليل، ثم التفت إلينا فقال: «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم، ثم يرجع يشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة، أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة» ، فما قام رجل من القوم مع شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: «يا حذيفة، فاذهب فادخل في القوم فانظر ما يفعلون، ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا» ، قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل ما تفعل لا تقر لهم قدرا، ولا نارا ولا بناء، فقام أبو سفيان بن -[٣٥٩]- حرب فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جليسه، فقال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من هذه الريح ما ترون، والله ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه، ثم ضربه فوثب على ثلاث، فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، **ولولا عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم، قال حذيفة: ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مرحل، فلما رآني أدخلني إلى رحله، وطرح علي طرف المرط، ثم ركع وسجد وإنه لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر، وسمعت غطفان بما فعلت قريش، فانشمروا إلى بلادهم." (١)

"٢٣٦٨٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل، من الأنصار أن الأنصاري أخبر عطاء: أنه قبل امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن رسول الله يفعل ذلك» فأخبرته امرأته فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء، فارجعي إليه،

---

(١) مسند أحمد ٣٥٨/٣٨

فقولي له: فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء، فقال: «أنا أتقاكم لله، وأعلمكم بحدود الله»." (١)

"٢٣٧٥٦ – حدثنا هشيم، حدثنا عثمان أبو عمرو البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، أن جده أسلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم تسلم جدته، وله منها ابن، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتما خيرتما الغلام» قال: وأجلس الأب ناحية -[١٦٨]-، والأم ناحية، فخيره فانطلق نحو أمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهده» قال: فرجع إلى أبيه." (٢)

"٢٣٧٨٧ – حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن قيس بن عباد، قال: كنت في المسجد، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلى ركعتين فأوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة، فلما خرج اتبعته حتى دخل -[٢٠٤]- منزله، فدخلت معه، فحدثته فلما استأنس قلت له: إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا: كذا وكذا قال: سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم؟ إني رأيت رؤياي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه، رأيت كأني في روضة خضراء، قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها، وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة، فقيل لي: اصعد عليه فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف، قال ابن عون: هو الوصيف، فرفع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد عليه، فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة، فاستيقظت وإنها لفي يدي، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال: «أما الروضة فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى أنت على الإسلام حتى تموت» قال: وهو عبد الله بن سلام." (٣)

"٢٣٧٩٠ – حدثنا حسن بن موسى، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر، قال: قدمت المدينة فجلست إلى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر

---

(١) مسند أحمد ٨٧/٣٩

(٢) مسند أحمد ١٦٧/٣٩

(٣) مسند أحمد ٢٠٣/٣٩

إلى هذا، فقام خلف سارية فصلى ركعتين، فقمت إليه فقلت له: قال بعض القوم كذا وكذا فقال: الجنة لله عز وجل يدخلها من يشاء، وإني رأيت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم رؤيا، رأيت كأن رجلا أتاني، فقال: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي منهجا عظيما، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فزجل بي، فإذا أنا على ذروته، فلم أتقار ولا أتماسك، فإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك، فقلت: نعم، فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «رأيت خيرا أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي -[٢٠٨]- عرضت عن يسارك، فطريق أهل النار ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك، فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت» قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة قال: وإذا هو عبد الله بن سلام." (١)

"٢٣٨٠٥ - حدثنا يونس، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الطفيل: أن رجلا ولد له غلام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم «فأخذ ببشرة جبهته ودعا له بالبركة» قال: فنبتت شعرة في جبهته كهيئة القوس، وشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج أحبهم، فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه أبوه فقيده وحبسه، مخافة أن يلحق بهم، قال: فدخلنا عليه فوعظناه، وقلنا له فيما نقول: ألم تر أن بركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعت عن جبهتك؟ فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم، فرد الله عليه الشعرة بعد في جبهته وتاب." (٢)

"٢٤٢٦٩ - حدثنا يحيى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له بها، ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطا من قومه، فحدثوه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: «أليس لكم في أسوة حسنة؟» فنهاهم عن ذلك، فأشهدهم على رجعتها، ثم رجع إلينا، فأخبرنا أنه أتى ابن عباس، فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض، بوتر رسول الله

---

(١) مسند أحمد ٢٠٧/٣٩

(٢) مسند أحمد ٢٢٢/٣٩

صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال: ائت عائشة فاسألها؟ ثم ارجع إلي، فأخبرني بردها عليك، قال: فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا، فأبت فيهما، إلا مضيا، فأقسمت عليه، فجاء معي، فدخلنا عليها، فقالت: حكيم؟ وعرفته، قال: نعم، أو بلى، قالت: من ه ذا معك؟ قال سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال ابن عامر -[٣١٥]-: قال: فترحمت عليه، وقالت: نعم المرء كان عامر، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: «فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن» فهممت أن أقوم." (١)

"٢٤٤٧٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري، عن عروة -[٢٢]-، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم المصلى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام فقرأ، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم قام، ففعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا فعلوا ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»." (٢)

"٢٤٦٣٣ - حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة، إحدانا تحيض أتجزئ صلاتها؟ فقالت: «أحرورية أنت، قد كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلا نفعل ذلك»." (٣)

"٢٤٦٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: سئل عن المرأة تقضي الصلاة أيام محيضها، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن معاذة، أن امرأة سألت عن ذلك عائشة، فقالت: «أحرورية أنت، لقد كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا نقضي شيئا من الصلاة»." (٤)

---

(١) مسند أحمد ٣١٤/٤٠

(٢) مسند أحمد ٢١/٤١

(٣) مسند أحمد ١٧٩/٤١

(٤) مسند أحمد ٢٠١/٤١

"٢٤٦٧٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي حفصة، مولى عائشة، أن عائشة، أخبرته، أنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، توضأ وأمر، فنودي: إن الصلاة جامعة، فقام، فأطال القيام في صلاته، قالت: فأحسبه قرأ سورة البقرة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع، فسجد، ثم قام، فصنع مثل ما صنع، ثم ركع ركعتين في سجدة، ثم جلس وجلي عن الشمس." (١)

"٢٤٨٣٧ - حدثنا محمد بن كناسة الأسدي أبو يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: بلغني أن عائشة، قالت: ما استسمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة، فإن عثمان جاءه في نحر الظهيرة، فظننت أنه جاءه في أمر النساء، فحملتني الغيرة على أن أصغيت إليه، فسمعته يقول: «إن الله عز وجل ملبسك قميصا تريدك أمتي على خلعه، فلا تخلعه» ، فلما رأيت عثمان يبذل لهم ما سألوه إلا خلعه، علمت أنه **من عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي عهد إليه." (٢)

"٢٥٠٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن عائشة، قالت: «صليت صلاة كنت أصليها **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم لو أن أبي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها»." (٣)

"٢٥٢٤٨ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي حفصة، مولى عائشة، أن عائشة، أخبرته " أنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، توضأ، وأمر فنودي أن الصلاة جامعة. فقام، فأطال القيام في صلاته. قال: فأحسبه قرأ سورة البقرة، ثم ركع -[١٤٤]-، فأطال الركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع، فسجد، ثم قام، فصنع مثل ما صنع، ثم ركع ركعتين في سجدة، ثم جلس وجلي عن الشمس "." (٤)

"٢٥٣١٢ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فأطال القيام جدا، ثم ركع،

---

(١) مسند أحمد ٢٠٨/٤١
(٢) مسند أحمد ٣٣٣/٤١
(٣) مسند أحمد ٥٢١/٤١
(٤) مسند أحمد ١٤٣/٤٢

فأطال الركوع جدا، ثم رفع رأسه، فقام، فأطال القيام جدا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع جدا، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام -[١٩١]- الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فكبروا، وادعوا الله عز وجل، وصلوا وتصدقوا. يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله عز وجل، أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيرا، ولضحكتم قليلا. ألا هل بلغت؟»." (١)

"٢٥٣٥١ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك. ثم انصرف، فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل -[٢١٥]-، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا للصلاة»

٢٥٣٥٢ - قال معمر، وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثل هذا، وزاد: قال: «فإذا رأيتم ذلك، فتصدقوا وصلوا»." (٢)

"٢٥٣٩١ - حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة مستحاضة سألت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقيل: «إنما هو عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا» قال ابن جعفر: «غسلا واحدا»." (٣)

---

(١) مسند أحمد ١٩٠/٤٢

(٢) مسند أحمد ٢١٤/٤٢

(٣) مسند أحمد ٢٤١/٤٢

"٢٥٩٦٨ – حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان يأتيني صواحبي فكن إذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي يلعبن معي "." (١)

"٢٦٠٠٥ – حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن زينب بنت جحش، استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «بالغسل لكل صلاة» ، فإن كانت لتدخل المركن، مملوء ماء فتغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم لعاليه فتخرج فتصلي." (٢)

"٢٦٣٥٢ – حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان آخر **ما عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن قال «لا يترك بجزيرة العرب دينان»." (٣)

"٢٦٥٦١ – حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو خيثمة يعني زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، من أهل البصرة عن مسة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما» ، أو أربعين ليلة شك أبو خيثمة وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف." (٤)

"٢٦٥٨٤ – حدثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «كانت النفساء تجلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٤٣/١١٨

(٢) مسند أحمد ٤٣/١٤٠

(٣) مسند أحمد ٤٣/٣٧١

(٤) مسند أحمد ٤٤/١٨٦

(٥) مسند أحمد ٤٤/٢٠٧

"٢٦٥٩٢ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو الحسن الأحول يعني علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف»." (١)

"٢٦٦٣٨ - حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، من أهل البصرة، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة،» قالت: «وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف»." (٢)

"٢٦٦٨٨ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثتني هند ابنة الحارث القرشية، أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها «أن النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كن إذا سلم من الصلاة المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت من صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام الرجال»." (٣)

"٢٦٧١٦ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي»." (٤)

"٢٦٩١٩ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا، فأكلنا منه»." (٥)

"٢٦٩٢٥ - حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت

---

(١) مسند أحمد ٤٤/٢١٣

(٢) مسند أحمد ٤٤/٢٥٠

(٣) مسند أحمد ٤٤/٢٨٥

(٤) مسند أحمد ٤٤/٣٠٧

(٥) مسند أحمد ٤٤/٤٨٧

برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه -[٤٩٤]-، ثم قال: " أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، إنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا، أومثل فتنة المسيح الدجال، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، يؤتى أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، ثلاث مرار، فيقال له: قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، فنم صالحا، وأما المنافق، أو المرتاب، لا يدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: ما أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلت "." (١)

"٢٦٩٢٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «أفطرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في رمضان، ثم طلعت الشمس» قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: «وبد من ذاك»." (٢)

"٢٦٩٣٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، قالت: «أكلنا لحم فرس لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٢٦٩٣٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأكلنا لحمه» أو «من لحمه»." (٤)

"٢٦٩٣٦ - حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به»." (٥)

---

(١) مسند أحمد ٤٩٣/٤٤

(٢) مسند أحمد ٤٩٦/٤٤

(٣) مسند أحمد ٤٩٨/٤٤

(٤) مسند أحمد ٥٠٠/٤٤

(٥) مسند أحمد ٥٠١/٤٤

"٢٦٩٦٤ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، قالت: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم سجد سجدتين، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: " لقد أدنيت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها، لأتيتكم بقطف من أقطافها، ولقد أدنيت مني النار حتى قلت: يا رب، وأنا معهم؟ فرأيت فيها هرة، قال: حسبت أنها، تخدش امرأة حبستها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت "." (١)

"٢٦٩٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «أكلنا فرسا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٢٦٩٨٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأكلنا لحمه» أو «من لحمه»." (٣)

"٢٦٩٩٢ - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسمعت رجة الناس، وهم يقولون: آية، ونحن يومئذ في فازع، فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير، حتى دخلت على عائشة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي للناس، فقلت لعائشة: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. قالت: فصليت معهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من سجدته الأولى. قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما طويلا حتى رأيت بعض من يصلي ينتضح بالماء، ثم ركع، فركع ركوعا طويلا، ثم قام، ولم يسجد، قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون ركوعه الأول، ثم سجد، ثم سلم وقد تجلت الشمس، ثم رقي المنبر، فقال: " أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة، وإلى الصدقة، وإلى ذكر الله، أيها الناس، إنه لم يبق شيء لم أكن رأيته إلا وقد رأيته في مقامي هذا، وقد أريتكم تفتنون في قبوركم، يسأل أحدكم: ما كنت تقول؟ وما كنت تعبد؟ فإن قال: لا أدري، رأيت الناس -[٥٤٤]- يقولون شيئا،

---

(١) مسند أحمد ٥٢٦/٤٤

(٢) مسند أحمد ٥٣٧/٤٤

(٣) مسند أحمد ٥٣٩/٤٤

فقلته، ويصنعون شيئا، فصنعته، قيل له: أجل، على الشك عشت، وعليه مت، هذا مقعدك من النار، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قيل: على اليقين عشت، وعليه مت، هذا مقعدك من الجنة. وقد أريت خمسين، أو سبعين ألفا يدخلون الجنة في مثل صورة القمر ليلة البدر ". فقام إليه رجل، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: اللهم اجعله منهم، أيها الناس، إنكم لن تسألوني عن شيء حتى أنزل إلا أخبرتكم به ". فقام رجل، فقال: من أبي؟ قال: «أبوك فلان» الذي كان ينسب إليه." (١)

"٢٦٩٩٥ - حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به»." (٢)

"٢٧١٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا عامر، قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني، أن زوجها طلقها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار، فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال: لا، قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن فلانا طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: «ما لك ولابنة آل قيس؟» ، قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثا جميعا، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا بنت آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، اخرجي فانزلي على فلانة» ، ثم قال: «إنه يتحدث إليها، انزلي على ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا يراك، ثم لا تنكحي حتى أكون أنا أنكحك» ، قالت -[٥٤]-: فخطبني رجل من قريش فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره، فقال: «ألا تنكحين من هو أحب إلي منه؟» ، فقلت: بلى يا رسول الله، فأنكحني من أحببت، قالت: فأنكحني أسامة بن زيد." (٣)

"٢٧١٧٧ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن أباه أخبره، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في

---

(١) مسند أحمد ٥٤٣/٤٤

(٢) مسند أحمد ٥٤٦/٤٤

(٣) مسند أحمد ٥٣/٤٥

المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب بن مالك» ، فقال: لبيك يا رسول الله، وأشار إليه أن ضع من دينك الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»." (١)

"٢٧٣٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مجالد، حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني، أن زوجها طلقها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقال لي أخوه: اخرجي من الدار، فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال: لا، قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن فلانا طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: «ما لك ولابنة آل قيس؟» قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثا جميعا، قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، اخرجي فانزلي على فلانة» ، ثم قال: «إنها يتحدث إليها، انزلي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى لا يراك» ، ثم قال: «لا تنكحي حتى أكون أنا أنكحك» ، قالت: فخطبني رجل من قريش، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره فقال: «ألا تنكحين من هو أحب إلي منه؟» ، فقلت: بلى يا -[٣٣٦]- رسول الله، فأنكحني من أحببت، قالت: فأنكحني من أسامة بن زيد." (٢)

"٢٧٣٩٦ - حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت سالم بن شوال يقول: عن أم حبيبة قالت: «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إن نغلس من جمع إلى منى»." (٣)

"وقال مرة: قالت «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى»." (٤)

"٢٧٤٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش أنها استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

---

(١) مسند أحمد ١٥٨/٤٥

(٢) مسند أحمد ٣٣٥/٤٥

(٣) مسند أحمد ٣٩٠/٤٥

(٤) مسند أحمد ٣٩٠/٤٥

رسول الله إني استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها: «احتشي كرسفا» قالت: إنه أشد من ذلك إني أثج ثجا، قال: «تلجمي، وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا، وصلي، وصومي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الأمرين إلي»." (١)

"بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبوبكر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن حالها التي كانت عليها **في عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم –، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فقال أبو بكر: والذي نفسى بيده، لقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب إلي أن أصل من قرابتى، وأما الذي شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيها إلا صنعته.

٥٦ – حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن أبي زرعة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا قال: كنت إذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه، وإذا حدثني غيري عنه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر الله له"، ثم تلا ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾.

٥٧ – حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة

---

(١) مسند أحمد ٤٥/٤٦٩

(٥٦) إسناده صحيح. عثمان بن أبي زرعة: هو عثمان بن المغيرة الثقفى، ثقة. والحديث مكرر٤٧.
(٥٧) إسناده صحيح. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. "مقتل أهل اليمامة" في ح "بقتل أهل اليمامة" وهو خطأ، صححناه من ك.." [1]

"عن عمر بن الخطاب قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا أراد أن ينام وهو جنب كيف يصنع قبل أن يغتسل؟ قال: "يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام".

٣٠٧ - حدثنا يزيد أنبأنا ورقاء، وأبو النضر قال حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ فقال: من العرب، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر فتوضأ فمسح على خفيه، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع، قال أبو النضر: وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها ومسح.

٣٠٨ - حدثنا يزيد أخبرنا جرير أنبأنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: خرج رجل من طاحية مهاجرا يقال له بيرح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأيام، فرآه عمر فعلم أنه غريب، فقال له: من أنت؟ قال:

---

(٣٠٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وإن كان ظاهره الاتصال. وقد فضلنا القول فيه في الرواية الماضية ١٩٣ وانظر ٢٣٧.
(٣٠٨) إسناده صحيح، جرير: هو ابن حازم. الزبير بن الخريت: تابعى ثقة. أبو لبيد: هو لمازة، بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، بن زبار، بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وآخره راء، وهو تابعي ثقة أيضا، بيرح بن أسد الطائي. ذكره الحافظ في الإصابة ١: ١٨٢ فيمن كان **على عهد رسول الله** ولم يلقه، وقال: "قال الرشاطى: قدم المدية بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأيام، وكان قد رآه، كذا قال". والحديث نسبه الحافظ في الإصابة أيضا لابن أبي خيثمة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٥٢ عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١٨٩

المسند، وقال: "رجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار، وهو ثقة ، ورواه أبو يعلى كذلك". "الخريت" بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره تاء مثناة، وفى ح هـ والإصابة "الحريث" وهوخطأ.." (١)

"فقلت: يا أمير المؤمنين، أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، أقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقه وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق.

٣١٧ – حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله **على عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم –.

٣١٨ – حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا. داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة، قال عفان: عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الديلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، قال عبد الصمد: فهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلي عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خير، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني على صاحبها خير، فقال وجبت، ثم مر بأخرى فأثني عليها شر، فقال عمر: وجبت، فقال أبو

= الإصابة ٤: ٢٢٨ – ٢٢٩ وقال: "أخرجه أحمد وابن سعد وغيرهما، وبعضه في مسلم".

"صدقة طيئ" في ح "صدقة على" وهو خطأ، صححناه من ك والإصابة.

(٣١٧) إسناده صحيح "فيما". "ما" استفهامية، وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل عليها حرف الجر، ولكن قرأ عبد الله وأبي وعكرمة وعيسى "عما يتساءلون" بالألف، وقال أبو حيان في البحر ٨: ٤١٠: "وهو أصل عم، والأكثر حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر وأضيف إليها، ومن إثبات الألف قوله * على ما قام يشتمنى لئيم *. وقد أثبتت الألف أيضا في الحديث في النهاية

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٩٥/١

١: ٣٤. "الرملان هو الرمل في الطواف، بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين." أطأ" أي ثبته وأرساه، والهمزة فيه بدل من واو "وطأ". وفى ح "أطأ" بالمد، وصححناه من ك والنهاية.

(٣١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٤. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.." [١]

"ولقد سألت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عنها، فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال "يا عمر، تكفيك الآية التى نزلت في الصيف التي في آخر سورة النساء"، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم. ويقسمون فيهم فيأهم، ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إلي، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، لقد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي لحجة.

٣٤٢ - حدثنا عبد الرزاق قال: وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مارة عن أبي بردة عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يعني لمتعة، ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا.

٣٤٣ - حدثنا علي بن عاصم أنبأنا يزيد بن. أبي زياد عن عاصم بن

---

(٣٤٢) إسناده صحيح، الحجاج بن أرطاة: ثقة صدووق، ولكنه مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن سيأتي الحديث ٣٥١ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، فذهب ما كان يخشى من تدليس الحجاج. عمارة: هو ابن عمير التيمي، ثقة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والحديث رواه مسلم١: ٣٤٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كالإسناد الآتي ٣٥١. والمتعة في هذا الحديث متعة الحج، لا متعة النكاح.

(٣٤٣) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله. وهو مكرر ١٢٨ وهو هناك "عن عاصم بن عبيد الله

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٠/١

عن أبيه عن جده" لم يذكر شك يزيد. وسيأتى ٣٨٧ عن عاصم عن سالم عن ابن عمر، وهو اضطراب من ضعف عاصم. وانظر ٢١٦، ٣٠٧. على بن عاصم الواسطى =." (١)

"انطلق، قال: فلبثت مليا، قال يزيد: ثلاثا، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عمر أتدري من السائل؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"

٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال: حدثنا عمر قال: كنا جلوسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر الحديث، إلا أنه قال: ولا يرى عليه أثر السفر، وقال: قال عمر: فلبثت ثلاثا، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عمر".

٣٦٩ - حدثنا بهز، قال: وحدثنا عفان قالا: حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها؟ قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر بن خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء.

٣٧٠ - حدثنا حجاج أنبأنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا وتروح بطانا".

٣٧١ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا بكير بن عبد الله عن بسر

---

(٣٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٩) إسناده صحيح، وانظر ٢٧٣، ٣٥١.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٩/١

(٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٥.

(٣٧١) إسناده صحيح، وهومكرر ٢٨٠. ليث: هو ابن سعد. ابن الساعدي المالكي: هو عبد الله ابن السعدي الصحابي.." (١)

"ابن سعيد عن ابن الساعدي المالكى أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق".

٣٧٢ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ " فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ففيم؟! "

٣٧٣ - حدثنا يحيى بن إسحق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، ألا ترون أنها تغدو خماصا وتروح بطانا".

٣٧٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن

---

(٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٨ بإسناده ولفظه.

(٣٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠.

(٣٧٤) إسناده صحيح، وقد سبق بمعناه في ١٨٤، ٣٦٧، ٣٦٨ من طريق عبد الله بن بريدة، رواه عنه عثمان بن غياث وكهمس، من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣١٨/١

وهذا الحديث من رواية سليمان بن بريدة، وهو أخو عبد الله بن بريدة، هما توأم، وكلاهما ثقة. قال أحمد عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصح حديثا من أخيه وأوثق، وقال ابن عيينة: حديث سليمان بن بريدة أحب إليهم من حديث عبد الله. وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم ينسبه إلى المسند، بل ذكره مختصرا بعض الشيء من حديث ابن عمر، ونسبه للطبراني فقط ١: ٤٠ - ٤١ فقال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون". فقد =." (١)

"خشيت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعدا، فقلت: قتل الله سعدا، وقال عمر: أما والله ماوجدنا فيما حضرنا أمرا هو أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على مالا ترضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذى بايعه، تغرة أن يقتلا، قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي، قال ابن- شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي قال "أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب" الحباب بن المنذر.

٣٩٢ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بلحارث بن الخزرج، ثم بني ساعدة، وقال: في كل دور الأنصار خير.

٣٩٣ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا.

٣٩٤ - حدثنا إسحق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع حبل الحبلة.

٣٩٥ - حدثنا إسحق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتبايع الطعام علي عهد رسول

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣١٩/١

الله - صلى الله عليه وسلم -، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله

---

(٣٩٢) إسناده صحيح،

(٣٩٣ - ٣٩٧) إسناده صحيح، وانظر ٢١٤٥ و ٢٦٤٥.." [١]

""اعملوا، فكل ميسر لما خلق له ﴿فأما من أعطى واتقى (٥) وصدق بالحسنى (٦) فسنيسره لليسرى (٧) وأما من بخل واستغنى (٨) وكذب بالحسنى (٩) فسنيسره للعسرى (١٠)﴾.

٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، قال: فلما خرجوا، قال: وجد عليهم في شيء، فقال:-قال لهم: أليس قد أمركم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمعوا حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها! قال: فهم القوم أن يدخلوها،. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه، فقال: لهم "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف".

٦٢٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال: حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس، فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع على بن أبي طالب برحبة

---

(٦٢٢) إسناده صحيح. وسياتى مختصرا ٧٢٤، ١٠٦٥ ومطولا ١٠١٨.

(٦٢٣) إسناده صحيح. وانظر ٦٣١: ١٠٩٤، ١١٦٧، ١١٩٩. محمد بن عمرو: هو محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى. واقد بن عمرو بن سعد: تابعي ثقة. نافع بن جبير: هو نافع بن جبير بن مطعم.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٣١/١

مسعود بن الحكم الزرقي: تابعي ثقة مأمون ثبت، ولد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،يعد في جلة التابعين وكبارهم. والحديث رواه مالك في الموطأ ١: ٢٣٢ عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو، يرواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ 2/ ١٧٤ – ١٧٥ من طرق أخرى تنتهي إلى مسعود بن الحكم. وانظر المنتقى ١٨٨٧.." [(١)]

"بماء وملح، فجعلناه عراقا للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه، فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي، فبعث إلى علي فجاء، قال عبد الله بن الحرث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ قال: فغضب علي وقال: أنشد الله رجلا شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أتي بقائمة حمار وحش فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل"؟ قال: فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال علي: أنشد الله رجلا شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أتي ببيض النعام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنا قوم حرم أطعموه إهل الحل؟ " قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

= مختلف فيه، والراجح عندنا توثيقه، وقد صح له الترمذي أحاديث، منها رقم ١٠٩، ٥٤٥ في شرحنا عليه. عبد الله بن الحرث بن نوفل: من كبار التابعين، ولد على عهد رسول الله، فحنكه النبى – صلى الله عليه وسلم –، وقد حدث عنه علي بن زيد سماعا، قال "حدثنا عبد الله ابن الحرث ولم يذكر في التهذيب في ترجمة واحد منهما أنه يروي عنه، بل ذكر في ترجمة علي بن زيد أنه يروي عن ابنه إسحق، وعلي بن زيد أدرك أن يسمع عبد الله بن الحرث، فإنه مات سنة ١٢٩ ومات عبد الله بن الحرث سنة ٨٤. وأول الإسناد في ح "ثنا هاشم بن سليمان المغيرة" وهو خطأ واضح، صححناه من ك هـ. النزل: المنزل، وهو أيضا قرى الضيف، والظاهر أن المراد به هنا مكان أعد لنزول الضيوف. قديد، بصيغة التصغير: موضع قرب مكة. الحجل، بفتحتين: طائر. العراق، بضم الحين وتخفيف الراء: جمع عرق، بفتح فسكون، وهو العظم

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٣٤/١

إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ، وهو جمع نادر. وأراد به هنا أنهم جعلوا الحجل موضع العراق =." (١)

"عن عبد الله بن مليل قال: سمعت عليا يقول: أعطي كل نبي سبعة نجباء من أمته، وأعطي النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعة عشر نجيبا من أمته، منهم أبو بكر وعمر.

١٢٠٦ – حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كنا مع علي فكان إذا شهد مشهدا أو أشرف على أكمة أو هبط واديا قال: سبحان الله، صدق الله ورسوله، فقلت لرجل من بني يشكر: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله، قال: فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، رأيناك إذا شهدت مشهدا أو هبطت واديا أو أشرفت على أكمة قلت صدق الله ورسوله، **فهل عهد رسول الله** إليك شيئا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا، وألححنا عليه، فلما رأى ذلك قال: والله ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهدا إلا شيئا عهده إلى الناس، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه، فكان غيري فيه أسوأ حالا وفعلا مني، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه، فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا.

= معين والعجلي، وتكلموا فيه، وإنما كلامهم من أجل تشيعه، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وانما عيب عليه الغلو فيه، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به" فهذا إنصاف مع توثيق ابن معين والعجلي. وظاهر الإسناد الاتصال، فقد قال الحافظ في التعجيل ٢٣٧ في ترجمة عبد الله ابن مليل: قال ابن حبان في الثقات: عداده في أهل الكوفة، وذكر في الرواة عنه سالم ابن أبي حفصة". ولكن سيأتي ١٢٧٣ عن سالم بن أبي حفصة قال: بلغني عن عبد الله بن مليل، فغدوت إليه، فوجدتهم في جنازة. فحدثني رجل عن عبد الله بن مليل" إلخ، فدل هذا على أنه لم يسمع منه هذا الحديث. وهذه الرواية موقوفة. وقد مضى نحوها مرفوعا ٦٦٥ من حديث كثير النواء عن عبد الله بن مليل، وسيأتي من طريقه أيضا مرفوعا مفصلا بذكر أسمائهم ١٢٦٢.

(١٢٠٦) إسناده صحيح، على بن زيد: هو ابن جدعان. الحسن: هو البصري.." (٢)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٠٥/١

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٠٣/٢

"أخبرنى داود بن خالد بن دينار: أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف، من بني تيم، على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: قال له أبو يوسف- إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا بخده عندك! فقال: أما إن عندي حديثا كثيرا، ولكن ربيعة بن الهدير قال، وكان يلزم طلحة بن عبيد الله: إنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت له: وما هو؟ قال: قال لى طلحة: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، قال: فدنونا منها، فإذا قبور بمحنية، قلنا: يا رسول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: "قبور أصحابنا"، ثم خرجنا حتى إذا جئنا قبور الشهداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هذه قبور إخواننا".

١٣٨٨ - حدثنا عمر بن عبيد حدثنا زائدة حدثنا سماك بن حرب

= "قال لى إبراهيم بن المنذر: مات قريبا من موت ابن عيينة، وهو ابن بضع وتسعين سنة" وابن عيينة مات سنة ١٩٨. داود بن خالد بن دينار المدني: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٢١٨ فلم يذكر فيه جرحا، وفي ترجمته في التهذيب خطأ، إذ ذكر أنه يروي عن ربيعة بن الهدير، وروايته الثابتة في المسند وأبى داود إنما هى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن الهدير. ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني: هو المعروف بربيعة الرأي، وهو إمام حافظ ثقة. ربيعة بن الهدير، بالتصغير: هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وهو تابعي كبير ثقة، كان من خيار الناس، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو عم محمد بن المنكدر، ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٢٥٧. والحديث رواه أبو داود مختصرا ٢: ١٧١ - ١٧٢ عن حامد بن يحيى عن محمد بن معن. "حرة واقم": واقم أطم من آطام المدينة أضيفت إليه الحرة. "بمحنية" بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون: أي بحيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضا، ومحانى الوادي معاطفه، قاله في النهاية. " قبور إخواننا": إنما أضاف الرسول أخوتهم لنفسه لما للشهداء من منزلة عند الله، لا تتطاول إليها أعناق غيرهم.

(١٣٨٨) إسناده صحيح، عمر بن عبيد: هو الطنافسي، وهو ثقة. مؤخرة الرحل: هي آخرته، وهي الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير، قال في النهاية: "وهى بالهمزة =." [(١)]

"الزبير عن الزبير قال: جمع لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبويه يوم أحد.

١٤٠٩ - حدثنا أبو أسامة أنبأنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أطم حسان، فكان يرفعنى وأرفعه، فإذا رفعنى عرفت أبي حين يمر إلى قريظة، وكان يقاتل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق، فقال: "من يأتي بني قريظة فيقاتلهم؟ " فقلت له حين رجع: يا أبت، تالله إن كنت لأعرفك حين تمر ذاهبا إلى بني قريظة، فقال يا بني، أما والله إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليجمع لى أبويه جميعا يفديني بهما، يقول: "فداك أبي وأمي".

١٤١٠ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا سليمان، يعني التيمي، عن أبي

(١٤٠٩) إسناده صحيح، الأطم، بضم الهمزة والطاء: بناء مرتفع كالحصن وهو مفرد، جمعه "آطام". والحديث رواه البخاري ٧: ٦٤ - ٦٥ ورواه أيضا مسلم والترمذي وابن ماجة، كما في ذخائر المواريث ١٨٨٦. ورواه ابن سعد مختصرا ٣/ ١/ ٧٤. وسيأتي مرة أخرى ١٤٢٣. وانظر ١٤٠٨.

(١٤١٠) إسناده صحيح، سليمان التيمي: هوسليمان بن طرخان، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، وهو تابعي ثقة، كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا وسنة. أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل بن عمرو، من بني نهد، وهو تابعي كبير ثقة، أدرك الجاهلية وأسلم **على عهد رسول الله** ولم يلقه، وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ثم سكن الكوفة ثم البصرة، مات سنة ١٠٠. عبد الله بن عامر: في التهذيب ٥: ٢٧٦: "قال ابن أبي حاتم: يحتمل أن يكون ابن عامر بن ربيعة" يعني العنزي حليف بني عدي. وأنا أرجح أنه "عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيحة بن حبيب ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي" وهو تابعي كبير، ولد في حياة رسول الله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكان جوادا شجاعا، ولاه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/١٧٤

عثمان البصرة بعد أبي موسى سنة ٢٩، وهو صاحب "نهر بن عامر"، وهو ابن خال عثمان، وشهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل الحرب بصفين، ثم ولاه معاوية البصرة ثلاث سنين، فهذا تابعي سكن =." [1]

"سعيد حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة حتى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه! قال الزبير: إنا قرأناها **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لم نكن نحسب أنا أهلها، حتى وقعت منا حيث وقعت.

١٤١٥ - حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن

= "وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير، وقال: لا نعرف مطرفا روى عن الزبير غير هذا الحديث". وهو أيضا في الزوائد ٧: ٢٧ وقال: "رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح"، يريد به هذا، ويريد بالإسناد الآخر ما يأتي ١٤٣٨.

(١٤١٥) إسناده صحيح، محمد بن كناسة، بضم الكاف وتخفيف النون: هو محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدي، أسد خزيمة، و"كناسة" لقب أبيه، وأبوه كان من شعراء الدولة العباسية، ومحمد هذا ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وابن المديني وغيرهم، وهو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد، وكان له علم بالعربية والشعر وأيام الناس، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند النسائي، كما سيأتي، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١/ ١٣٥ فلم يذكر فيه جرحا. عثمان بن عروة بن الزبير: ثقة، كان من خطباء الناس وعلمائهم، وكان أصغر من أخيه هشام، ولكنه مات قبله، والحديث رواه النسائي ٢: ٢٧٨ من طريق ابن كناسة عن هشام بن عروة بإسناده الذي هنا، وروى قبله مثله من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، ثم قال: "كلاهما غير محفوظ" ولست أدري لماذا؟ فلا يعارض هذا ذاك، هشام سمع الحديث من طريقين، من أبيه عن ابن عمر، ومن أخيه عن أبيه عن الزبير، فكان ماذا؟ نعم، قال الحافظ في ترجمة ابن كناسة من التهذيب ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠ بعد أن أشار إلى حديثه هذا: "قال ابن معين: إنما هو عن عروة مرسل، وقال الدارقطني: لم يتابع عليه، ورواه الحافظ من أصحاب هشام عن عروة مرسلا".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٨٨/٢

ولست أرى هذا تعليلا دقيقا، فإن الراوي ثقة صدوق، وزيادته في الإسناد زيادة ثقة مقبولة، والمرسل يؤيد الموصول لا يضعفه.." (١)

"أنا من هرون] حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: كان رجلان أخوان **فى عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر، بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل الأول على الآخر، فقال: "ألم يكن يصلي؟ " فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به، فقال: "ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟! " ثم قال عند ذلك: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر حار بباب رجل غمر عذب، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون يبقي ذلك من درنه؟ ".

١٥٣٥ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ودما خير له من أن يمتلئ شعرا".

١٥٣٦ - حدثنا بهز/ حدثنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: قدمت المدينة، فبلغنا أن الطاعون وقع بالكوفة، قال: فقلت: من يروي هذا الحديث؟ فقيل: عامر بن سعد، قال: وكان غائبا، فلقيت إبراهيم بن سعد،

= ١٣٨٩، ١٤٠١، ١٤٠٣.

(١٥٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٠٧.

(١٥٣٦) إسناده صحيح، بهز: هو ابن أسد العمي، وهو ثقة، قال أحمد: "إليه المنتهى في التثبت". إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص: تابعي ثقة. وهذا الحديث هنا من مسند أسامة ابن زيد، حدث به سعدا، كان سعد يرويه أيضا، كما مضى مرارا ١٤٩١، ١٥٠٨، ١٥٢٧. ورواه البخاري في الكبير ١/ ١/ ٢٨٨ من طريق

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/١٩٢

شعبة بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق الأعمش عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة وسعد مرفوعا، ثم من طريق سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وخزيمة بن ثابت مرفوعا.." (١)

"لقيت سفيان بمكة، فأول من سألني عنه قال: كيف شجاع؟ يعني أبا بدر.

١٥٨١ - حدثنا يزيد أنبأنا إبراهيم بن سعد، وهاشم بن القاسم حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، قال هاشم في حديثه: قال: حدثني صالح بن كيسان، وقال يزيد: عن صالح عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعد عن أبيه قال: دخل عمر ابن الخطاب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرن، رافعات أصواتهن، فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكتن! فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال عمر: يا عدوات أنفسهن! تهبنني ولا تهبن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! فقلن: إنك أفظ من رسول الله وأغلظ!! فقال رسول الله: "يا عمر، ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غير فجك".

١٥٨٢ - حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك قال: كنا نكرى الأرض **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - بما على السواقي من الزرع وبما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وأذن لنا، أو رخص، بأن نكريها بالذهب والورق.

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن الحكم عن
مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي ابن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء

= ابن الوليد، وهو ثقة، كما قلنا في ٨٩٥.

(١٥٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤٧٢. وسيأتي أيضا١٦٢٤.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٢٤٩

(١٥٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٤٢.

(١٥٨٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. وانظر ١٥٣٢.." [١]

"١٧٧٢ - حدثنا يزيد، هو ابن هرون، أنبأنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشا إذا لقي بعضهم بعضا لقوهم ببشر حسن، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها، قال: فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - غضبا شديدا، وقال: "والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله".

١٧٧٣ - حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث

(١٧٧٢) إسناده صحيح، وهو متصل، فإن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم تابعي قديم، ولد **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، وروى عن عمر وعلي، وعن عم جده العباس بن عبد المطلب، وصرح بالسماع منه، كما سيأتي في ١٧٧٤ والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٣: ٣٣٣ من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي خالد بإسناده، وقد روى قبله الحديث الآتي ١٧٧٣، ١٧٧٧ الذي رواه عبد الله ابن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعة"وفى بعض الروايات المطلب بن ربيعة"وقال عقب الحديث الأول: "هذا حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد، ويزيد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الكوفيين"، ثم قال عقب هذا الحديث:"قد ذكرت في مناقب الحسن والحسين طرفا في فضائل أهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبينت علل هذا الحديث بذكر المطلب بن ربيعة ومن أسقطه من الإسناد. فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع". وقد بحثت عن الموضع الذي أشار إليه فلم أجده، ولكن يظهر من كلامه أنه يعلل هذا الإسناد بالإسناد الذي فيه زيادة "المطلب" أو "عبد المطلب"، وكأنه يرجح أن عبد الله بن الحرث لم يسمعه من العباس، وإنما سمعه من عبد المطلب عن العباس. وما هذا بتعليل، فإن السياق في الحديثين يدل على أنه سمع القصة من العباس، وسمعها من عبد المطلب، يؤكد كلا من روايتيه بالأخرى. وسيأتي مزيد بحث في هذا في الحديث بعده. في ك "إذا لقى بعضها بعضا".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٢٦٨

(١٧٧٣) إسناده صحيح، وهو من مسند عبد المطلب بن ربيعة، لا من مسند العباس، لأن عبد الله =."
(١)

"عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنا لنخرج فنرى قريشا تحدث، فذكر الحديث.

١٧٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني عبد الملك بن

= ابن الحرث قال في هذا الإسناد: "عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إلخ، فهو يحكي القصة رواية من حديثه، لا يسندها إلى العباس زنه أخذها عنه، وكذلك في الرواية الآتية ١٧٧٧ بهذا الإسناد. وعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن- عبد المطلب بن هاشم: صحابي معروف. قال ابن عبد البر: "كان **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - رجلا، ولم يغير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمه فيما علمت"، قال الحافظ في
الإصابة ٤: ١٩٠ - ١٩١: "وفي ما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب. وقد ذكر العسكري أن أه ل النسب إنما يسمون المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبد المطلب"، وقال نحو هذا في التهذيب. والذي يظهر لي أن اسمه "عبد المطلب" وأن رسول الله لم يغيره كما قال ابن عبد البر، ولكن كانت أسرته وأقاربه يختصرون اسمه كما يحدث في الأسر، فيقولون "المطلب". وسيأتي له مسندان بالأسمين "عبد المطلب" ٤ ك ١٦٥ - ١٦٦ ح و "المطلب " ٤: ١٦٧ ح. وسيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد وبإسناد آخر ٤: ١٦٥ ح. والحديث رواه الترمذي ٤ ك ٣٣٧ عن قتيبة عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد وفى آخره: "حتى يحبكم لله ورسوله، ثم قال: يا أيها
الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح ". ورواه الحاكم ٣ ك ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، وقد أشرنا إلى ذلك في الحديث السابق. وجرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: ثقة حجة من شيوخ أحمد. ورواه ابن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٧٩/٢

ماجة اك ٣٣ بمعناه من طريق محمد بن كعب القرظي عن العباس. وهو إسناد منقطع، لأن محمد ابن كعب القرظي تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك العباس قطعا، لأنه مات سنة ١٠٨ أو بعد ذلك عن ٧٨ سنة.
(١٧٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٦٨.." (١)

"عمير حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنا العباس قال: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ما أغنيت عن عمك، كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: "هو في ضحضاح، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار".

١٧٧٥ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري أخبرني كثير ابن عباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا، قال: فلقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب، فلزمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نفارقه، وهو على بغلة شهباء، وربما قال معمر: بيضاء، أهداها له فروة بن نعامة الجذامي، فلما التقي المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين، وطفق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يركض بغلته قبل الكفار، قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكفها، وهو لا يالو ما أسرع نحو المشركين. وأبو سفيان بن الحرث آخذ بغرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عباس، ناد: يا أصحاب السمرة"! قال: وكنت رجلا صيتا، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة! قال: فوالله لكأن عطفتهم حين

(١٧٧٥) إسناده صحيح، كثير بن العباس بن عبد المطلب: تابعي ثقة، ممن ولد **على عهد رسول الله**، كان فقيها فاضلا، ولا عقب له، وذكره بعضهم في الصحابة، وسيأتي مزيد بيان لهذا في ١٨٣٦. والحديث رواه مسلم ٢ ك ١٠ - ٦١ من طريق يونس عن الزهري، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ٣: ٣٢٧ وزعم أن الشيخين لم يخرجاه، واستدرك عليه الذهبي بإخراج مسلم إياه. وأشار الحافظ في التهذيب ٨: ٤٢١ إلى أنه رواه النسائي، ولم ينسب إليه في ذخائر المواريث ٢٥٥٩، إلا أن يكون في السنن الكبرى. وذكره ابن كثير في التاريخ ٤ ك ٣٣١ من كتاب ابن وهب عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٣٨٠

يونس، وأشار بعده إلى رواية مسلم. ورواه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١/ ١ من طريق ابن أخي الزهري عن عمه. وذكره ابن هشام في السيرة ٨٤٦ عن ابن إسحق عن الزهري بمعناه. أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب: هو ابن عم =." (١)

"إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس أو [عن] أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أراد أن يحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضاله: ويمرض المريض وتكون الحاجة".

١٨٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا أبو إسرائيل العبسي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة".

﴿حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي (١) - صلى الله عليه وسلم﴾

١٨٣٥ - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر قال حدثنا سفيان عن

= الفضل. والحديث رواه ابن ماجة ٢: ١٠٧ من طريق وكيع، وهو الإسناد الآتي بعد هذا، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٤٠ من طريقين عن إسماعيل "الكوفي" و"أبي إسرائيل الملائي" ظنهما رجلين، وإسماعيل هو أبو إسرائيل. وفى الباب حديث رواه أبو داود ٢: ٧٥ من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أراد الحج فليتعجل" ورواه الحاكم ١: ٤٤٨ والبيهقى ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠وسيأتي ١٩٧٣، ١٩٧٤. ومهران هذا: قال أبو زرعة: "لا أعرفه إلا في هذا الحديث" وذكره ابن حبان في الثقات، وترحمه البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٤٢٨ فلم يذكر فيه جرحا. الحسن بن عمرو الفقيمي: هو أخو فضيل بن عمرو، وهو ثقة حجة، وترجمه البخاري أيضا ١/ ٢ /٢٩٦. كلمة [عن] زيادة من ك، وفى ح "أو إحداهما عن صاحبه"! وهو خطأ واضح. وانظر ٢٨٦٩، ٢٩٧٥.

(١٨٣٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٨١/٢

(١) هو تمام بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله. وكان أصغر ولد العباس، وبه تم له من الولد عشرة. وقد ولد **في عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - ورآه صغيرا، ولكن ليست له صحبة ولا رواية، ولذلك ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: "حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل، وإنما رواه عن أبيه". انظر الإصابة ١: ١٩٤.

(١٨٣٥) إسناده ضعيف، لإرساله، كما أشرنا في ترجمة تمام آنفا. سفيان: هو الثوري. أبو علي =." [1]

"قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة مقيما غير مسافر سبعا وثمانيا.

١٩٣٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس: رجل مات **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه ميراثه.

١٩٣١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن

(١٩٣٠) إسناده صحيح، عوسجة هو مولى ابن عباس، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: "مكي ثقة"، وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بمشهور"، أما البخاري فترجمه في الكبير ٤/ ١/ ٧٦ قال: "عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو ابن دينار، ولم يصح". وبهذا ضعف الحديث من ضعفه، والحق أنه صحيح، إذ تبين أن عوسجة ثقة. والحديث رواه أبو داود ٣: ٨٤ والترمذي ٣: ١٨٣ وحسنه، ونسبه المنذري أيضا للنسائي وابن ماجة، وأشار في التهذيب ٨: ١٦٥ - ١٦٦ إلى أنه رواه أصحاب السنن الأربعة، ثم قال: "قال عبد الله بن محمد بن قتيبة في كتاب مشكل الحديث: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا، لاتهامهم عوسجة، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما لتحريف في التأويل، وإما لنسخ": وهذا كلام ضعيف، فليس الفقهاء ممن يؤخذ بقولهم في الجرح والتعديل، إلا أن يكونوا من علماء هذا الشأن، وأما الترمذي فإنه نظر في الحديث إلى مرمى آخر، قال: "هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٤١٧

فتأول الترمذي إعطاء رسول الله هذا العبد ميراث مولاه- عطاء من تصرف الإمام في بيت المال، لا استحقاقا للميراث بصفة توجب له الميرات.

(١٩٣١) إسناده حسن، محمد بن حنين. تابعي لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، ولم يذكر بجرح، فهو على الستر والثقة إن شاء الله، وقد اضطربوا في صحة اسمه، ففي التهذيب ٩: ١٣٦ "كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفى الأصول القديمة "محمد بن =." [١]

"٢٠٥٩ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلا جاء مسلما **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردها عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢٠٦٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جهضم عن عبد الله ابن عبيد الله عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسباغ الوضوء.

٢٠٦١ - حدثنا وكيع حدثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وسلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على بساط.

(٢٠٥٩) إسناده صحيح، رواه الترمذي ٢: ١٩٦ عن يوسف بن عيسى عن وكيع، وقال: "هذا حديث صحيح". وانظر ١٨٧٦. وسيأتي مفصلا ٢٩٧٤.

(٢٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٧٧. عبد الله بن عبيد لله بن عباس: سبق توثيقه هناك، ووقع هنا في الأصلين "عن عبيد اللہ بن عبد الله"، وهو خطأ يقينا، فإن أبا جهضم موسى ابن سالم إنما يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، والحديث حديثه، وسيأتي حديث آخر ٢٠٩٢ مختصر من ١٩٧٧ بهذا الإسناد نفسه على الصواب.

(٢٠٦١) إسناداه ضعيفان، زمعة بن صالح الجندي: ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٤١٢: "يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا"، وقال النسائي في الضعفاء١٣: "ليس

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٤٥٣

بالقوي، مكي، كثير الغلط عن الزهري"، وأخرج له مسلم ولكن مقرونا بغيره. وقد روى زمعة هذا الحديث عن شيخين: "عمرو بن دينار عن ابن عباس" و"سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس". سلمة بن وهرام اليماني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه أبو داود، والحق ما قال ابن حبان في الثقات: "يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه". "زمعة" بفتح الزاي والعين بينهما ميم ساكنة. "وهرام" بفتح الواو والراء بينهما هاء ساكنة. والحديث رواه ابن ماجة ١: ١٦٦ من الطريق الأولى فقط، ورواه البيهقي ٢: ٤٣٦ - ٤٣٧ من الطريقين كل منهما بإسناد. وانظر المنتقى ٧٦٤. وانظر ٢٤٢٦.." [1]

"٢٠٦٢ - حدثني وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: قلت لابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته لصغري، قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين ثم خطب، لم يذكر أذانا ولا إقامة.

٢٠٦٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ابن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بذي قرد، أرض من أرض بني سليم، الناس خلفه صفين، صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

(٢٠٦٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٤٤٤ - ٤٤٥ بأطول مما هنا، عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري. ونسب في ذخائر المواريث ٢٨٥٤ أيضا للبخاري والنسائي. وانظر ٢٠٠٤. كثير بن الصلت: تابعي كبير، قيل إنه ولد **في عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، وأصله من اليمن، وهاجر هو وإخوته إلى المدينة فسكنوها، قال ابن سعد في الطبقات ٥: ٧: "وله دار بالمدينة كبيرة في المصلى، وقبلة المصلى في العيدين إليها، وهي تشرع على بطحاء الوادي الذي في وسط المدينة"، وانظر الإصابة ٥: ٣١٧ والتهذيب ٨: ٤١٩ - ٤٢٠.

في ح "الصامت " بدل "الصلت"، وهو خطأ، صححناه من ك ومن باقي المراجع.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٥٠٥

(٢٠٦٣) إسناده صحيح، أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير: ثقة، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه شعبة، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٩٢. فلم يذكر فيه جرحا. ووقع في ح "عن ابن أبي بكر" وزيادة "ابن" خطأ، صححناه من ك. وترجم في التهذيب باسم "أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم" تبعا، بن أبي حاتم، وهو عندي خطأ أيضا. والصواب ما هنا الموافق للبخاري. والحديث رواه النسائي ١: ٢٢٨ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان. وانظر المنتقى ١٧٠٨. ذو قرد، بفتح القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة. بينها وبين خيبر.." [(١)]

"٢٦٧٥ - حدثنا [حسن حدثنا] (١) أبو عوانة الوضاح عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإنه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار".

٢٦٧٦ - حديث حسني حدثنا شيبان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: لما حضر رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "ائتوني بكتف أكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجلان بعدي"، قال: فأقبل القوم في لغطهم، فقالت المرأة: **ويحكم، عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -.

٢٦٧٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله أن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم".

٢٦٧٨ - حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن بركة ابن الغريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله

(٢٦٧٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي، والحديث في مجمع الزوائد ١: ١٤٦ - ١٤٧ نسبه للطبراني في الكبير فقط، وأعله بعبد الأعلى، وانظر ١٤١٣، ١٤٢٨، ٢٩٧٦.

(١) الزيادة من ك.

(٢٦٧٦) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. وانظر ١٩٣٥، ٢٩٩٢، ٣١١١

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٥٠٦

(٢٦٧٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٨٨ وقال: "رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات"، وأشار إليه الترمذي ٤: ١٥٩ ونسبه شارحه لابن المنذر فقط. "الذربة" بفتح الذال وكسر الراء: من الذرب، بفتحهما، وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.

(٢٦٧٨) إسناده صحيح وهو مكرر ٢٢٢١.." (١)

"وحدثناه عن حسن عن سماك عن عكرمة، مرسلا.

٢٨٧٥ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس وهو أسير في وثاقه: لا يصلح، قال: فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لم؟ "، قال: لأن الله عز وجل وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

٢٨٧٦ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بماعز، فاعترف عنده مرتين، فقال: "اذهبوا به"، ثم قال: "ردوه"، فاعترف مرتين، حتى اعترف أربع مرات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اذهبوا به فارجموه".

٢٨٧٧ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق **علي عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث: واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟، فأمضاه عليهم.

(٢٨٧٥) إسناده صحح، وهو مكرر ٢٠٢٢.

(٢٨٧٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥ عن نصر بن علي عن أبي أحمد عن إسرائيل. وقد سبق بنحوه ٢٢٠٢ من طريق أبي عوانة عن سماك. وانظر ٢١٢٩، ٢٣١٠، ٢٤٣٣، ٢٦١٧.

(٢٨٧٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم١: ٤٢٣ - ٤٢٤ والحاكم ٢: ١٩٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٩٧/٣

وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، ويستدرك عليهما أنه في صحيح مسلم. وقد أوفيت هذا الحديث شرحا في كتابي نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٢ وما بعدها. وانظر ٢٣٨٧.." (١)

"قال عمرو: إنما ذاك في الأموال.

٢٩٧١ - حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "على كل مسلم حجة، ولو قلت كل عام لكان".

٢٩٧٢ - حدثنا الزبيري وأسود، المعنى، قالا حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ابتاع النبي - صلى الله عليه وسلم - من عير أقبلت، فربح أواقي، فقسمها بين أرامل عبد المطلب، ثم قال: "لا أبتاع بيعا ليس عندي ثمنه".

٢٩٧٣ - وحدثناه وكيع أيضا، فأسنده.

٢٩٧٤ - حدثنا الزبيري وأسود بن عامر قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم-، فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت وعلمت إسلامي، فنزعها النبي - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول.

٥٩٧٢ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أراد الحج

(٢٩٧١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٤١، ومكرر ٢٦٦٣ بإسناده.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٢٧٠

(٢٩٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٩٣.

(٢٩٧٣) إسناده صحيح، أي أن وكيعا حدثه به عن شريك، وقد مضى عن وكيع ٢٠٩٣.

(٢٩٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٥٩. وانظر ١٨٧٦.

(٢٩٧٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي إسرائيل الملائي، وقد بينا ضعفه في ٩٧٤. والحديث مكرر ٢٨٦٩، وقد فصلنا القول فيه هناك.." (١)

"أبي رباح قال أنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلا أصابه جرح **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، قد أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "قتلوه!، قلتهم الله!، ألم يكن شفاء العي السؤال؟! ".

٣٠٥٨ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أردفه على دابته، فلما

= الملازم له ما ليس عند غيره. ومع ذلك فإنه لم ينفرد عن الأوزاعي بوصل هذا الحديث، فقد رواه الحاكم١: ١٨٧ من طريق الهقل بن زياد قال: "سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء عن ابن عباس"، والهقل بن زياد: ثقة، وكان كاتب الأوزاعي أيضا، قال أحمد: "لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل" ووثقه ابن معين: "ما كان بالشأم أوثق منه"، وقال أبو صالح: "هو ثقة من الثقات من أعلى أصحاب الأوزاعي". وأصرح من هذا وأقوى أنه رواه الحاكم أيضا ١: ١٧٨ من طريق بشر بن بكر: " حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس". وبشر بن بكر التنيسي: ثقة مأمون من أصحاب الأوزاعي، وخرج له البخاري. وقد صرح في هذه الرواية بأن عطاء حدث الأوزاعي به. فلعله بلغه عن عطاء ثم سمعه منه، فحدث به على الوجهين. ولم يبق وجه لتعليل رواية الثقة عبد الحميد بن أبي العشرين. وزاده تأييدا وثبوتا أن الحاكم رواه ١: ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح "أن عطاء حدثه عن ابن عباس"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: هو ابن أخي عطاء، يروي عن عمه، وترجم في لسان الميزان ٦: ٢٣ وذكر أن الدارقطني ضعفه، وأن ابن حبان ذكره في الثقات وأخرج له ابن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٤/٣

خزيمة في صحيحه، وتصحيح الحاكم والذهبي حديثه توثيق له أيضا. فتبين من كل هذا أن الحديث صحيح ثابت، وإن كان ظاهره الانقطاع.

(٠٥٨3) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عبد الله: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، سبق أن بينا ضعفه في ١١٣، ١٤٦٤. علي بن أبي طلحه: ثقة، تكلم فيه بعضهم، والظاهر أنهم تكلموا فيه من أجل رأيه في التشيع، وأخرج له مسلم، ولكن لم يسمع من ابن عباس.

والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٣١ ونسبه للمسند فقط، وأعله بأبي بكر بن أبي مريم.." (١)

"عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، إذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السرية.

٣١٢٥ - حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمعت المحكم **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشر حجج، قال: فقلت له: وما المحكم؟، قال: المفصل.

٣١٢٦ - حدثنا هشيم أخبرنا منصورعن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟، فقال: قام وقعد.

= البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٤١٧، وفي التهذيب: "قال الآجري عن أبي داود: يعلى بن مسلم، بصري كان بمكة، وهو غير يعلى بن مسلم المكي، ذاك اخو الحسن بن مسلم"، وهذا خطأ، فالذي في تاريخ البخاري: "قال م حمد هذا والأول أراه أخو عبد الله ابن مسلم". والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٩٤ عن البخاري، وقال: "وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة ومن حديث حجاج الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج". وهذا إشارة إلى قصة ستأتي في مسند أبي سعيد الخدري ١١٦٦٢، وقد مضت الإشارة إليها أيضا في مسند علي مرارا، منها ٦٢٢، ١٠٩٥.

(٣١٢٥) إسناده صحيح، وهو ومكرر ٢٦٠١.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٣٢٩

(٣١٢٦) إسناده صحيح، وقد صححنا في ٢١٨٨ سماع ابن سيرين من ابن عباس. وقد تكلموا في سماع الحسن البصري من ابن عباس، بل في لقائه إياه، كما أشرنا في ٢٠١٨ ورجحنا هناك صحة حديثه، لأنه عاصره، وهذا الإسناد قاطع في ذلك، فإنه صريح في أنه لقى ابن عباس وسأله وسمع منه. والحديث في المنتقى ١٨٨٨. وانظر ما مضى ١٧٣٣.." (١)

"على عائشة.

٣٢٩ - حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث صداقا.

٣٢٩١ - حدثنا يزيد قال أخبرنا حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أدوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، قال: من ها هنا من أهل المدينة؟، قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى.

٣٢٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا نافع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموالا كثيرة ودماء".

٣٢٩٣ - حدثنا يزيد أخبرنا عمران بن حدير، ومعاذ قال حدثنا عمران، يعني ابن حدير، عن عبد الله بن شقيق قال: قام رجل إلى ابن عباس فقال: الصلاة!، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة؟، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة؟، فقال: أنت تعلمنا بالصلاة!، قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، أو **على عهد رسول الله**، قال معاذ: **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -.

(٣٢٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٦٦. وانظر ٦٩٣٨، و٣٤٨٨ بهذا الإسناد.

(٣٢٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠١٨، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا خلافهم في سماع الحسن من

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٣٥٣

ابن عباس، ويؤيد سماعه منه ما قلنا في ٣١٢٦.

(٣٢٩٢) إسناده صحيح، نافع: هو ابن عمر الجمحي. والحديث مكرر ٣١٨٨.

(٣٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٦٩.." [١]

"أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله-صلي الله عليه وسلم- يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على غيره، إلا هذا اليوم، ليوم عاشوراء، أو رمضان، قال روح: أو شهر رمضان.

٣٤٧٦ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه، فلا تصم، فإن الناس مستنون بكم، قال ابن بكر وروح: إن الناس يستنون بكم.

٣٤٧٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني زكرياء بن عمر: أن عطاء أخبره: أن ابن عباس دعا الفضل.

٣٤٧٨ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينارأن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته.

٣٤٧٩ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - متطوعا من الليل، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى القربة فتوضأ، فقام يصلي، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني كذلك من وراء ظهري إلى الشق الأيمن.

(٣٤٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن عطاء لم يدرك الفضل بن عباس، كما بينا في ٢٩٤٨.

وانظر ٣٢٣٩ وما كتبناه من الاستدراك عليه وعلى ذلك. وانظر أيضاً ٣٣٩٨.

---

[١] مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٠٠/٣

(٣٤٧٧) في إسناده نظر، وهو مكرر ٢٩٤٨ بهذا الا سناد.

(٣٤٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٣٣.

(٣٤٧٩) إسناده صحيح، وقد تكرر هذا المعنى مرارا من حديث ابن عباس، آخرها ٣٤٥٩.." [١]

"معمر عن ابن مسعود: انشق القمر **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - شقتين، حتى نظروا إليه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اشهدوا".

٣٥٨٤ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بين مسعود: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وحول الكعبة ستون وثلثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود كان بيده، ويقول: ﴿قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد﴾ ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾.

٣٥٨٥ - حدثنا سفيان، قال: وليس منها من يقدمها، وقرئ على

= إبراهيم عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود، به". وانشقاق القمر من المعجزات الكونية التي ينكرها ملحدو عصرنا تبعا لسادتهم المستشرقين والمبشرين، وتكذيبا للأثبات الصادقين، من هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس. قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٨: ١٢٧: "قد كان هذا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة. وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: خمس قد مضين: الروم والدخان واللزام والبطشة والقمر. وهذا أمر متفق عليه بين العلماء: أن انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات". وقال في التاريخ ٣: ١١٨: "وفد أجمع المسلمون على وقوع ذلك زمنه عليه الصلاة والسلام، وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة، ومن طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها". وذكر كثيرا من الأحاديث وطرقها في ذلك، في التفسير والتاريخ.

(٣٥٨٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٢٢٤ عن البخاري من طريق ابن عيينة، به. وقال: "وكذا رواه البخاري أيضا في غير هذا الموضع، ومسلم والترمذي والنسائي، كلهم من طرق عن سفيان بن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٥٦/٣

عيينة، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح، به". وفي ذخائر المواريث 7514 أنه رواه أيضا الترمذي.
(٣٥٨٥) إسناده ضعيف، لما سيأتي. يحيى الجابر: هو يحيى بن عبد الله بن الحرث المجبر، وهو ثقة، كما مضى في ٢١٤٢. أبو ماجد الحنفي: مجهول، قال ابن المديني: "لا نعلم =." [1]

"عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك".

٣٩٢٤ - حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل عن سماك عن إبراهيم في الأسود عن عبلإ الله قال: انشق القمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر.

٣٩٢٥ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأبى أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنك سألت الله لآجال مضروبة، وأرزاق مقسومة، وآثار مبلوغة، لايعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب فى النار وعذاب في القبر كان خيرا لك"، قال: فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لم يمسخ الله قوما أويهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك".

٣٩٢٦ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل قال: ذكر أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مر علي الشيطان،

= منصور، وهي الطريق التي هنا.
(٣٩٢٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ١٢١ وقال: "وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسباط عن سماك، به". ونقله في التفسير ٨: ١٣٠ عن المسند وتفسير الطبري.
وانظر ٣٥٨٣.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٤٩٩

(٣٩٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٠، وانظر ٣٧٦٨.

(٣٩٢٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولم أجده في غير هذا الموضع. وانظر ٣٦٤٨، ٣٧٧٩، ٣٨٠٢.." (١)

"عبد الله، قال مرة أو مرتين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل، فإن قال الخطأ ألقاه في جهنم يهوي أربعين خريفا ".

٤٠٩٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تذهب الدنيا"، أو "لا تنقضي الدنيا، حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي".

٤٠٩٩ - قرأت على يحيى بن سعيد عن هشام حدثنا قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة قال: أتي عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمى لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها؟، فلم يقل فيها شيئا، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن

= في أحكامه.

(٤٠٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٣ بهذا الإسناد.

(٤٠٩٩) إسناده صحيح، خلاس، بكسر الخاء وتخفيف اللام: هو ابن عمرو الهجري البصري، وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٢٠٨. عبد الله بن عتبة: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وهو تابعي كبير ثقة رفيع، كثير الحديث والفتيا فقيه، ولد **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، بل ذكره بعضهم في الصحابة. والحديث رواه أبو داود ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣ من طريق خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة، كالطريق الآتية ٤٢٧٦، ورواه أيضا من رواية مسروق عن ابن مسعود، ومن رواية علقمة عن ابن مسعود، وسيأتي كذلك من روايتهما ورواية الأسود، في مسند "الجراح وأبي سنان الأشجعيين" من هذا المسند (ج ٤ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ح).

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨٦/٤

وسيأتي كذلك في مسند معقل بن سنان الأشجعي من رواية علقمة ١٦٠٠٩. قال المنذري: "وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح". وانظر المنتقى ٣٥٦٦.." [١]

"ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة: في يوم صائف، ثم راح وتركها".

٤٢٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن دينار مولى خزاعة عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن مسعود قال، ما صمنا رمضان **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

٤٢١٠ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن عبد الله ابن السائب عن زاذان عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال وكيع: "إن لله في الأرض ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام".

٤٢١١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: أصلى بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرفع يديه في أول.

٤٢١٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان"، قال: ونزلت هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية.

(٤٢٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧١.

(٤٢١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٦.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤٢/٤

(٤٢١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨١.

(٤٢١٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤٩.." [(١)]

"٤٢٦٨ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا معاوية ابن عمرو قال حدثنا زائدة حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله عز وجل يفتح أبواب السماء ثلث الليل الباقي، ثم يهبط إلى السماء الدنيا، ثم يبسط يده، ثم يقول: ألا عبد يسألني فأعطيه، حتى يسطع الفجر".

٤٢٦٩ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنا سكين بن عبد العزيز العبدي حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما عال من اقتصد".

[قال عبد الله بن أحمد] إلى هنا قرأت على أبي، ومن هنا حدثني أبي.

٤٢٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله: أنه قال في هذه الآية ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر (١)﴾ قال: قد انشق **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فرقتين، أو فلقتين،

(٤٢٦٨) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وقد مضى معناه بإسناد صحيح ٣٨٢١.

(٤٢٦٩) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، ثقة من شيوخ أحمد، قال أحمد فيما يأتي ٧٥٠٤: "كوفي ثقة"، وقال ابن معين: "كان من المتثبتين، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البتة". والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٢ وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري: وهو ضعيف" وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٩٣٩ ونسبه لأحمد ورمز له بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي فضعفه بالهجري. عال: من العيلة، وهي الفقر.

أي ما افتقر من أنفق قصدا، لم يبخل ولم يبذر.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/١٧٩

(٤٢٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٣. وهذه هي رواية الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر، التي أشار ابن كثير فيما نقلنا عنه هناك أن الشيخين أخرجاها. وانظر ٣٩٢٤.." [1]

"كما فعل رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ قال: "إني قد أوجبت عمرة"، ثم سار حتي إذا كان بالبيداء قال: "ما أرى أمرهما إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتى حجا"، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا".

٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت الرجال والنساء يتوضؤون **على عهد رسول الله**-صلي الله عليه وسلم- جميعا من إناء واحد.

٤٤٨٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟، أو قال: ما يترك المحرم؟، فقال: "لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا شيئا من الثياب مسه ورس ولا زعفران".

٤٤٨٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في عاشور: صامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك، فكان عبد الله لا يصومه، إلا أن يأتي على صومه.

(٤٤٨١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٠ من طريق حماد عن أيوب. وقال المنذري: "وأخرجه النسائي وابن ماجة. وأخرجه البخاري، وليس فيه: من الإناء الواحد".

(٤٤٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٥٦. وقد أشرنا في ٤٤٥٤ إلى أن هذا الحديث رواه الجماعة. البرنس معروف، قال ابن الأثير: "هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أوجبة أو ممطر أو غيره". الورس: نبت أصفر يصبغ به.

(٤٤٨٣) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٢١٦ بنحوه مطولا، ونسبه أيضا للشيخين. وانظر ٤٣٤٩.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/١٩٨

قوله: "إلا أن يأتي على صومه"، يريد إلا أن يوافق يوم عاشوراء يوما من أيام صوعه الذي اعتاده في تطوعه.." (١)

"قد علمت أن الأرض كانت تكري **على عهد رسول الله** بما علي الأربعاء وشيء من التبن، لا أدري كم هو، وإن ابن عمر كان يكري أرضه في عهد أبي بكر، وعهد عمر، وعهد عثمان، وصدر إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعا يحدث في ذلك بنهي رسول - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، فكان لا يكريها، فكان إذا سئل قول: زعم ابن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع.

٤٥٠٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا لا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر بابها ثم ينتثل ما فيها؟، فإنما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم، ألا فلا تحتلبن ماشية امرئ إلابإذنه"، أو قال: "بأمره".

٤٥٠٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب ءن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد

= وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث أو ربع ونحو ذلك، ويكون الباقي للزرع، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه". انظر المحلى في المسئلة ١٣٣٠ ج ٨ ص ٢١١ - ٢٢٤. وعسى أن يوفق الله رجلا من علماء السنة، فيجمع كل ما ورد في هذه المسألة، ثم يحقق أسانيدها وعللها، ويرجح ما هو الصحيح منها إسنادا، والراجح منها لفظا ومعنى، ليكون فيصلا في هذه المسئلة الجليلة، إن شاء الله.

(٤٥٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٧١، وهذا المطول هو الذي أشرنا هناك إلى أنه رواه الشيخان. المشربة، بضم الراء وفتحها: الغرفة. ينتثل ما فيها: أي يستخرج منه ويؤخذ.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٧٧/٤

(٤٥٠٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١١٥٥. وانظر ما يأتي ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٦٦٠.." (١)

"سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الناس كإبل مائة، لا
يوجد فيها راحلة".

٤٥١٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنهم كانوا يضربون **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم- إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه، حتي يؤوه إلى رحالهم.

٤٥١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٤٥١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر على البعير.

= الحافظ في الفتح:" قال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة. وقال ابن بطال: معنى الحديث: أن الناس كثير، والمرضى منهم قليل".

(٤٥١٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٣٠٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر. قال المنذرى: "وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي". وانظر ٣٤٩٦. الجزاف، بضم الجيم وكسرها، والجزافة، بالضم: بيعك الشيء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة.

قاله في اللسان.

(٤٥١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٠ بمعناه. وانظر ٤٤٧٦.

(٤٥١٩) إسناده صحيح، أبو بكر. هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٨٧/٤

مدني ثقة، وثقه اللالكائي والخليلي وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجة، كما في التهذيب. وهو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ١: ١٤٥مطولا، فيه قصة، وفي موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك ١٤٨ مختصرا كما هنا. وانظر ٤٤٧٦.." (١)

"ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حرون ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن عبد الله، إن عبد الله".

٤٦٠١ - حدثنا ابن إدريس أخبرنا عمران يعني ابن حدير ووكيع، المعنى، قال أخبرنا عمران عن يزيد بن عطارد، قال وكيع السدوسي أبي البزرى، قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائما؟ فقال: قد كنا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - نشرب قياما، ونأكل ونحن نسعى.

٤٦٠٢ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة فى العيد.

٤٦٠٣ - حدثنا عبدة حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي-صلي الله عليه وسلم- لاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

= رأى رؤيا قصتها حفصة على رسول الله، فقال لها: "إن عبد الله رجل صالح"كما سبق في ٤٤٤٩، وفي رواية: "نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل". انظر الفتح ٧: ٧١.

(٤٦٠١) إسناده صحيح، يزيد بن عطارد أبو البزري السدوسي: ذكره ابن حبان في الثقات.

"البزرى" بفتح الباء والزاي وبالألف المقصورة، فترسم برسم الياء، وفي الكنى للدولابي ١: ١٢٧ "البزراء" ممدود، فالظاهر أن قصرها على سبيل التخفيف، ورسم في المشتبه ٤٠ "البزرا" بالألف دون همزة، ورسم في التهذيب "البزري" بالياء منقوطة، وهو تصحيف واضح. والحديث رواه الدولابي في الكنى من طريق المعتمر بن سليمان عن عمران عن يزيد. ورواه الترمذي ٣: ١١١ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٢٩٢

ابن عمر، وقال: "حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البرزى عن ابن عمر، وأبو البزرى اسمه يزيد بن عطاء".
(٤٦٠٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود كما في المنتقى ١٦٦٣. وقد سبق معناه مرارا من حديث ابن عباس، آخرها ٣٤٨٧.
(٤٦٠٣) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي. والحديث مختصر ٤٥٢٧.
وسيأتي مطولا من طريق عبد الملك عن سعيد بن جبير ٤٦٩٣.." [1]
"و ﴿قل هو الله أحد (١)﴾.

٤٧٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن- مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله -صلي الله عليه وسلم - ببعض جسدي، فقال: "يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى".

٤٧٦٥ - حدثنا وكيع حدثني عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البزري السدوسي عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم.

٤٧٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن

= الركعتين قبل الفجر فقط ١: ٣٢٠ - ٣٢١ من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن أبي إسحق، وقال: "حديث حسن. ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحق. لكن رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أيضا كما في ٤٩٠٩، وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضا": وهو في المنتقى ١١٦٨ بلفظ الترمذي. ونسبه أيضا لأبي داود وابن ماجة.
(٤٧٦٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث روى البخاري ١١: ١٩٩ - ٢٠٠ القسم الأول منه، من طريق الأعمش عن مجاهد، ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٦٤٢١ القسم الثاني منه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٣٢٥

أيضا، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجة. وقال الحافظ في الفتح: "وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش". وقد بينا في ١١٩٩ أن ليثا ثقة تكلموا في حفظه، وأنه كغيره من الرواة، يترك ما يظهر خطؤه فيه.

(٤٧٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠١ "عمران بن حدير" كتب في ح "عمر بن حدير". وهو خطأ مطبعي، صحح من ك.

(٤٧٦٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٤٧٤ عن هذا الموضع، وقال: "انفرد =." [١] "خمر حرام".

٤٨٣١ - حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام".

٤٨٣٢ - حدثنا معاذ حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان"، قال: وحرك أصبعيه يلويهما هكذا.

٤٨٣٣ - حدثنا معاذ حدثنا عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البزرى قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -.

٤٨٣٤ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولى لعبد

(٤٨٣١) إسناده صحيح، محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وفي ح "محمد بن عمر"، وهو خطأ، صحناه من ك م. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٨٣٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري 6: ٣٨٩ و ١٣: ١٠٤ ومسلم ٢: ٧٩، كلاهما من

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٨٩/٤

طريق عاصم بن صمد بن زيد عن أبيه. وانظر ما مضى ٧٩٠، ٤٣٨٠.

(٤٨٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٥.

(٤٨٣٤) إسناده صحيح، مسلم مولى عبد القيس: هو مسلم بن مخراق القري، وهر مولى بني قرة، حي من عبد القيس، كما ذكر البخاري في الكبير، سبق توثيقه ٢١٤١. وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بنحوه بلاغا غير متصل: "مالك: أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟، فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون". والظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ، فذكره ابن عبد البر في التقصي رقم ٨٠٨. وها هو ذا موصول في المسند والحمد الله. وقد ذكره الحافظ المروزي في "كتاب الوتر" المطبوع مع "قيام الليل" =.[1]

"ابن شقيق عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحده".

٤٩٨٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: رأيت الناس **في عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - يضربون إذا ابتاعوا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

٤٩٨٩ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، ويزيد قال انبأنا ابن أبي ذئب، عن الحرث عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: إن كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات، قال يزيد: في الصبح.

٤٩٩٠ - حدثنا عبد الواحد، يعني الحداد، حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملة/ رسول الله"، - صلى الله عليه وسلم -".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤١٦

9١٤٩ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى أن عمه واسع بن حبان أخبره أنه سمع ابن عمر قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قاعدا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس.

(٤٩٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٧. ومضى نحو معناه أيضا ٤٦٣٩، ٤٧١٦.

(٤٩٨٩) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. والحديث مكرر ٤٧٩٦.

(٤٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٢.

(٤٩٩١) إسناده صحيح،-يزيد: هو ابن هرون. يحيى: هو ابن سعيد إلا نصاري. محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن حبان. والحديث مكرر ٤٦١٧.." (١)

"٥١٤٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكرقال: قلت لابن عمر: إن أنسا أخبرنا أن النبي -صلي الله عليه وسلم -قال: "لبيك بعمرة وحج"؟، قال: وهل أنس، خرج فلبي بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلها عمرة: قال: فذكرت ذلك لأنس؟، فقال: ما تعدونا إلا صبيانا!!.

٥١٤٨ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب قالا: أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: رأيت الناس **في عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - يضربون إذا تبايعوا جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

٥١٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، وعبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

٥١٥٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله عن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤٧٥

(٥١٤٧) إسناده صحيح، سهل بن يوسف الأنماطي: من شيوخ أحمد، وسيأتي في ١٢٨٥٨ نسبته أيضا "المسمعي"، وكذلك نسب في شيوخ أحمد عند ابن الجوزي في المناقب، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ١٠٣.

حميد: هو الطويل. بكر: هو ابن عبد الله المزني. ووقع هنا في الأصول الثلاثة "حميد بن بكر"، وهو خطأ واضح، وليس في رواة الكتب الستة ولا رواة المسند من يسمى بهذا.

وأيضا فقد صرحوا في ترجمة سهل بن يوسف بأنه يروي عن حميد الطويل، وقد مضى الحديث نفسه من هذا الوجه ٤٩٩٦ عن يزيد بن هرون "عن حميد عن بكر" على الصواب.

(٥١٤٨) إسناده صحيح، وهومكرر ٤٥١٧، ٤٩٨٨. وانظر ٥٠٦٤.

(٥١٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٩.

(٥١٥٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠١.=." [1]

"رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إن من البيان سحرا"، أو "إن البيان سحر".

٥٢٣٣ - حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقدلوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله"، - صلى الله عليه وسلم -.

٥٢٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره".

٥٢٣٥ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يقبضه".

٥٢٣٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني عن ابن عمر: أن رجلين تبايعا على عهد

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٢٩/٤

النبي -صلي الله عليه وسلم - نخلا قبل أن تطلع الثمرة، فلم تطلع شيئا، فقال النبي -صلي الله عليه وسلم -: "على أي شيء تأكل ماله؟! "، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٥٢٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: سمعت النبي -صلي الله عليه وسلم - يقول: "إذا اشتريت

(٥٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٩٠.

(٥٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١٩.

(٥٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٤. وانظر ٥١٤٨. "فلا يبعه" في نسخة بهامش م "فلا يبيعه".

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف، لجهالة هذا النجراني، والحديث مختصر ٥١٢٩. وانظر ٥١٨٤.

(٥٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٣، وسيأتي مطولا ٥٥٥٥.=." (١)

"يلقفنا: "فيما استطعت".

٥٢٨٣ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سئل رسول الله - صلي الله عليه وسلم- عن ليلة القدر؟، قال: "تحروها في السبع الأواخر".

٥٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتقي كثيرا من الكلام والانبساط إلى نسائنا **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-، مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكلمنا.

٥٢٨٥ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٥١/٤

٥٢٨٦ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله

(٥٢٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٣٨. وانظر ٥٠٣١.

(٥٢٨٤) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة ١: ٢٥٧ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه البخاري ٩: ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان، وهو الثوري، بنحوه. وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن مهدي عن ابن ماجة، ولم يشر إليها في المسند.

(٥٢٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٥.

(٥٢٨٦) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدى. سليم بن أخضر البصري: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: "من أهل الصدق والأمانة"، وقال سليمان بن حرب: "حدثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضي"، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/١٢٣. "سليم" بالتصغير، وفي هامش الخلاصة أن النووي ضبطه في شرح مسلم بفتح أوله، وهو خطأ، فكلهم ذكره بالتصغير، ولم أجد في ذلك خلافا، والحديث مختصر ٤٩٩٩. وقد رواه البخاري في الكبير في ترجمة سليم، من هذا الوجه، عن أبي قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي.." (١)

"عن نافع عن عبد الله بن عمر، رفع الحديث، في قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦)﴾، قال: "يقومون يوم القيامة في الرشح إلى أنصاف آذانهم".

٥٣١٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يكري أرضه على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبعض عمل معاوية، قال: ولو شئت قلت: **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم-، حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية، بلغه عن رافع بن خديج حديث، فذهب وأنا معه، فسأله عنه؟، فقال: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- عن كراء المزارع، فترك أن يكريها، فكان إذا سئل بعد ذلك يقول: زعم ابن خديج أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- نهى عن كراء المزارع.

٥٣٢٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩/٥

عليه وسلم- نهى عن المزابنة، قال: فكان نافع يفسرها: الثمرة تشترى بخرصها تمرا بكيل مسمى، إن زادت فلي، وإن نقصت فعلي.

٥٣٢١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع: أن

(٥٣١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٤ بمعناه، ولكن ظاهر هذا هنا أن قول نافع "ولو شئت قلت علي عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم-" شك منه في رفع هذا الجزء من الحديث، وأنه مرسل، إذ لم يذكر أنه رواه عن ابن عمر، والرواية الماضية ترفع الشك في الرفع وتدفع شبهة الإرسال؛ لأنه رواه هناك "عن ابن عمر: أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم-" إلخ. وانظر ٤٥٨٦.
(٥٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٧، لأن في هذه الرواية أن تفسير المزابنة من كلام نافع. وقد سبق تخريج الحديث وتفسيره مفصلا ٤٤٩٠.
(٥٣٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٩٩. وظاهر هذا الإرسال، لأنه "عن نافع: أن ابن عمر طلق امرأته" إلخ. ولكن الروايات الماضية عن نافع فيها كلها أنه "عن ابن عمر". فرفعت شبهة الإرسال التي في الإسناد.." (١)

"ابن وهب بن عويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث، الذي يقر في أهله الخبث".

٥٣٧٣ - حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن محمد بن عبد الله أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر لقى ناسا خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟، قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه؟، قالوا: لا والله، بل يقول ما ينكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه، وأفجره!!، قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم- نعد هذا نفاقا، لمن كان

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٨/٥

هكذا.

= أعطى"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. قال المنذري في الترغيب: "الرجلة، بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال". وانظر ٢٤٥٣، ٤٩١٧.

(٥٣٧٣) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله: الراجح عندي الذي لا أكاد أشك فيه أن "محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب"، نسب إلى جده، وهو يروي عن جده.

والحديث روى البخاري نحوه ١٣: ١٤٩ - ١٥٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه: "قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال: كنا نعد هذا نفاقا". ورواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٥ عن العمري عن عاصم، وزاد في آخره: "قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: كنا نعد هذا نفاقا **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم- " .. وذكر الحافظ في الفتح طرقا أخرى لهذا الحديث، تدل على تعدد الواقعة في عهد أمراء آخرين. ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في المسند. فما أدري، لعله سها عنها. ورواية البخاري ذكرها المنذري في الترغيب ٤: ٣٠.." (١)

"دينار، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم-قال: "من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقا للجماعة فقد مات ميتة جاهلية".

٥٣٨٧ - حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة".

٥٣٨٨ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قرأ هذه الآية: " ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ "، قال: "يقومون حتى يبلغ الرشح آذانهم".

٥٣٨٩ - حدثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين (١) حدثنا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كنت أعزب (٢) شابا أبيت في المسجد **في عهد رسول الله** -صلي الله

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٠

عليه وسلم-، وكانت الكلاب تقبل

(٥٣٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢٩.

(٥٣٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٨.

(٥٣٨٩) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: المبيت في المسجد. وقد مضى بنحوه ٤٦٠٧ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسيأتي كذلك بنحوه ٥٨٣٩ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر. وهو في البخاري ١: ٤٤٦ من طريق عبيد الله. والثاني: إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد، وقد رواه البخاري ١: ٢٤٣ بنحوه، من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال القسطلاني ١: ٢١: "وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم".

(١) وقيل أبو الحسن كما في مناقب أحمد لابن الجوزي.

(٢) الأعزب: هو الذي لا زوجة له، وقد أنكر كثير من أهل اللغة (أعزب) وقالوا هو: عزب. ولكن هي هكذا هنا وفي الصحيحين.." [1]

"عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟، فقال: إن ابن عمر طلق امرأته **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم-، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق أمرأته وهي حائض؟، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليراجعها علي، ولم يرها شيئا"، وقال: "فردها، إذا طهرت فليطلق أو يمسك"، قال ابن عمر: وقرأ النبي -صلي الله عليه وسلم- ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن"، قال ابن جريج: سمعت مجاهدا يقرؤها كذلك.

٥٥٢٥ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن

= "إذا طهرت فليطلق أو يمسك". فكلمة "فردها" التي أشرنا إلى إلغائها بخطين فوقها وتحتها، إذا حذفت ووضعت في موضعها، كما رسمناها هنا بين معكفين، استقام الكلام صحيحا. وأنا اخترت أن أثبت النص

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٩

كما ورد، على ما فيه من تقديم وتأخير، وأبين كيف كان الخطأ، وكيف صوابه. شأن قدماء المحدثين، إذا وجدوا خطأ أو نقصا بإثباته على ما هو عليه، مع التضبيب والتمريض، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٧٩:"وأما التضبيب، ويسمى أيضا التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص ... فيمد على ما هذه

سبيله خط، أول مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها، دون حائها. كتبت كذلك ليرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص، إشعارا بنقصه ومرضه، مع صحة نقله وروايته، وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا، أويظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن.

ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرضا لما وقع فيه فيه غير واحد من المتجاسرين، الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه".

(٥٥٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٧٠ بهذا الإسناد، كما أشرنا هناك. وهو أيضا مختصر الحديث السبق.." (١)

"يعني المؤذن، يحدث عن مسلم أبي المثنى يحدث عن ابن عمر قال: إنما

= وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أيمة المسلمين. وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي نافع ابن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه إسماعيل ابن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، ووافقه الذهبي ولم يتعقبه!، وقد أخطأ كلاهما خطأ غريبا في ادعاء أن أبا جعفر هو "المدائني" وأنه هو "عمير بن يزيد الخطمي"!!، فمن الحق أن "عمير بن يزيد الخطمي"، مدني، وأنه يكني "أبا جعفر" ، ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث. ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة "المدائني" في روايات الحاكم؟، فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا، وليس فيها هذا، بل في المسند ما ينقضها عقب هذا الإسناد، في ٥٥٧٠، في رواية حجاج عن شعبة "سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال"، فهذا غير ذاك يقينا. ويؤيد ما قلنا أن البخاري روى هذا الحديث في الكبير، في ترجمة "محمد بن إبراهيم

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩٥/٥

بن مسلم ابن مهران"، بالإشارة إليه، كعادته، قال: "وقال لنا أبو بشر: سلم بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا جدي عن ابن عمر: يفرد الإقامة". ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى، في ترجمة "مسلم"، قال: "مسلم أبو المثنى، مؤذن مسجد الجامع، مسجد الكوفة، سمع ابن عمر يقول: كان الأذان **على عهد النبي** -صلي الله عليه وسلم -مثنى مثنى، والإقامة واحدة. قاله يحيى بن سعيد

وآدم وخالد بن الحرث عن شعبة: سمع أبا جعفر عن مسلم، وقال غندر عن شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث". فدخل على الحاكم الوهم، فلم يتثبت، وقلده الذهبي دون بحث!!. وقول أحمد في هذا الإسناد: "وقال حجاج"، إلخ، هو إشارة إلى الإسناد الذي عقب هذا. وقول شعبة "لاأحفظ [عنه]، غير هذا"، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث، وكلمة [عنه]، زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م. وقد حكينا فيما نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة، رواها عنه محمد بن جعفر.

وكذلك حكاها أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة، قال: "قال شعبة: لم أسمع عن أبي جفر غير هذا الحديث"، ورواها الدولابي من الطريقين: طريق محمد ابن جعفر، وطريق حجاج، عن شعبة، قال: "قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. قال حجاج: قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده". وهذا =." (١)

"كان الأذان **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -مرتين، وقال حجاج: يعني مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة، قال شعبة: لا أحفظ [عنه]، غير هذا.

٥٥٧٠ - حدثنا حجاج حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال عن مسلم أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع، فذكر هذا الحديث.

٥٥٧١ - حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله، يعني ابن عمر، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٢٠/٥

فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "حتى تذوق العسيلة".

٥٥٧٢ - حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عن الجر، والدباء،

= تحقيق دقيق، والحمد لله على التوفيق.

(٥٥٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. "العربان"، بالباء الموحدة كما ثبت في ك م، وفي أبي داود "العريان" وليس النقط واضحا في ح، فأثبتنا ما أتفق عليه الأصلان المخطوطات.

(٥٥٧١) في إسناده نظر، والظاهر أنه ضعيف، وقد فصلنا القول فيه في ٤٧٧٦. وذكرنا هناك أيضا أن النسائي رواه ٢: ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد "سمعت سلم ابن زرير"، وأن الحافظ ذكر في التهذيب ٣: ٢٧٦ رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن "سالم بن رزين"، واشتبهنا في ذلك لمخالفته رواية شعبة عند النسائي. ولكن قد تبين من هذا الإسناد أن نقل التهذيب صواب، أن شعبة سماه "سالم بن رزين"، وأن ما في النسائي خطأ، لعله من الناسخين، فإنه رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن محمد بن جعفر، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وقد مضى الحديث أيضا ٤٧٧٧، ٥٢٧٨.

(٥٥٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٢٩. وانظر ٥٤٩٤.." [1]

"- صلى الله عليه وسلم - استقبل فرضتي الجبل الطويل الذي قل الكعبة، فجعل المسجد الذي بني يمينا، والمسجد يطرف الأكمة، ومصلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أسفل منه، على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

٥٦٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي جعفر سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم - مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال "قد قامت الصلاة" قال: "قد قامت الصلاة" مرتين.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٢١/٥

٥٠٦٣- حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم - كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٥٦٠٤ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب

= بالحجارة المنقوشة المطابقة. أهـ. وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا، لكن أكثره في هذا الوقت [أي في عصر الحافظ حين ألف الفتح، وهو النصف الأول من القرن التاسع]، قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن: مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد قريظة، ومسجد بني ظفر، شرقي البقيع، وبعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين، في بني سلمة. هكذا أثبته بعض شيوخنا".

(٥٦٠٢) إسناده صحييح، وهو مختصر٥٥٦٩، ٥٥٧٠. وسبق الكلام على هذا الإسناد مفصلا هناك.

(٥٦٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٦. وانظر ٥٤٣٢.

(٥٦٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٧٨.." [١]

"صالح ، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم، أشهدكم أني قد أنكحتها

= الحديث، بأن اسمه "صالح"، فقال: "إبراهيم بن صالح بن عبد الله المدني، ويعرف بابن نعيم النحام"، ولكن وقع في نسخة التعجيل "بأبي نعيم"، وهو خطأ مطبعي واضح. ونقل الحافظ أن ابن حبان ذكره في الثقات في التابعين: "إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازى قتل يوم الحرة"، وكان إبراهيم بن نعيم هذا من أسلاف رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، وتزوج رقية بنت عمر بن الخطاب، أخت حفصة أم المؤمنين لأبيها، ورقية هي بنت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله، رضي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٣٥/٥

الله عنها، ذكره ابن حبيب في المحبر ٥٤ في أصهار عمر، و١٠١ في أسلاف رسول الله –صلي الله عليه وسلم –، ونقل ابن سعد مثل ذلك في ترجمته ٥: ١٢٧، وابن حجر في الإصابة ٥: ٩٨. وقد قتل إبراهيم يوم الحرة سنة ٦٣، كما ذكرنا آنفا، لا خلاف بينهم في ذلك، نص عليه البخاري في تاريخه الكبير ١/ ١/ ٣٣١، والصغير ٧٢، والطبري في التاريخ ٧: ٩ فيمن

قتل يوم الحرة مع الفضل بن العباس، قال:"وقتل معه إبراهيم بن نعيم العدوي، في رجال من أهل المدينة كثير". ثم جاء هذا الإسناد الذي هنا "يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام، كان رسول الله –صلي الله عليه وسلم – سماه صالحا، أخبره أن عبد الله بن عمر" إلخ، فأوقع العلماء، خصوصا المتأخرين منهم، في الاشتباه، فظنوا أن "إبراهيم بن صالح" هو "إبراهيم بن نعيم"، فجمعوا الترجمتين ترجمة واحدة كما صنع الحافظ في الإصابة والتعجيل، إذ رأى في ثقات ابن حبان، في الطبقة الثالثة، ترجمة "إبراهيم بن صالح بن عبد الله: شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب"، ورآه يذكر في التابعين "إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي"، فأراد أن يجمع بين الروايتين، أو بين الخلاف الظاهر فيهما، فقال: "وقد ذكرت في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال: إن إبراهيم هذا ولد **في عهد النبي** –صلي الله عليه وسلم –. والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلا أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عنه عن ابن عمر، فإن لفظها عند أحمد: أن ابن عمر قال لعمر: اخطب علي ابنة نعيم بن النحام"، الحديث، [يريد هذا الحديث الذي هنا. ولكن نلاحظ أن الحافظ ذكره بلفظ "اخطب =." (١)

"فلانا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله –صلي الله عليه وسلم –، فقالت: يا نبي الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيما في حجره، ولم

= علي ابنة نعيم بن النحام"، والذي هنا "اخطب علي ابنة صالح"، فمن أين أتى تغيير "صالح" إلى "نعيم بن النحام"؟، أهو من نسخة أخرى من نسخ المسند؟، أم نقل الحافظ الرواية بالمعنى فغلب عليه ما جزم به من أن صالحا هو نعيم!؛ الراجح عندي أنه رواية بالمعنى، لاتفاق الأصول الثلاثة ومجمع الزوائد نقلا عن المسند على ما ثبت هنا]، وكان ذلك **في عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم –، وكان إبراهيم إذ ذاك طفلا ، ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك. وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه، وقد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٠٦

وجدت له ذكرا فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه، ومات هو قبل ابن عمر، كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه قتل في الحرة، فإن ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشر
سنين!!. وهذا الذي قاله الحافظ خطأ صرف وتكلف عجيب، أوقعه فيه وهم من وهم في هذا الإسناد!!. فإنك ترى أن ابن حبان فرق بين الترجمتين، وجعل "إبراهيم بن صالح بن عبد الله" غير "إبراهيم بن نعيم"، من طبقة متأخرة عن طبقته، ووصف ابن صالح بأنه شيخ يروي المراسيل، وكذلك جزم البخاري في تاريخه، ففرق بين الترجمتين في حرفين في آباء من اسمه "إبراهيم"، فذكر "إبراهيم بن نعيم بن النحام" في "باب النون" ١/ ١/ ٣٣١، وقال: "قتل يوم الحرة"، وذكر قبله في باب الصاد ١/ ١/٢٩٣:
"إبراهيم بن صالح بن عبد الله، سمع منه يزيد بن أبي حبيب، مرسل". فهذا هو القول الفصل من إمام الحفاظ: البخاري، رأى هذه الرواية التي هنا، فأعرض عن الأخذ بها، وجزم بإرسالها ،وبأن إبراهيم بن صالح متأخر لم يدرك ابن عمر، وجزم بأن يزيد بن أبي حبيب سمع منه، فلو كان هو"ابن نعيم" ما سمع منه يزيد، لأن "إبراهيم بن نعيم" قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣، ويزيد بن أبي حبيب مصري ولد سنة ٥٣، فيبعد جدا أن يسمع وهو في العاشرة من عمره تقريبا من تابعي مدني، كما هو واضح. وقد وقع أبو حاتم الرازي في هذه الشبهة، وظن أن "ابن صالح" هو "ابن نعيم"، فلم يجد مناصا من أن يستبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه، فقال: "أظن بين إبراهيم ويزيد محمد بن إسحق"، كما نقل ذلك مصحح التاريخ الكبير في هامشه ١/ ١/ ٢٩٣، وهذه العبارة نقلها الحافظ في التعجيل ص ١٦ عن أبي حاتم، ولكنها وقعت فيه محرفة. والذي =." (١)

"٥٧٩٢ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلي الله عليه وسلم -؟، فقال: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض أخرى، فإذا طهرت يطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

٥٧٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر عن صلاة الليل؟، قال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أن يصبح صلى

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٠٧/٥

واحدة فأوترت له ما صلى".

٥٧٩٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "اجعلوا آخر صلاتكم في بالليل وترا".

٥٧٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - و ا صل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟، قال: "إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى".

٥٧٩٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن

(٥٧٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٢٥. وقد أشرنا في ٥٢٧٠ إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند.
(٥٧٩٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٧٥٩.
(٥٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٠. وانظر ٥١٢٦.
(٥٧٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢١، ٤٧٥٢ بنحوه.
(٥٧٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٧.." (١)

"عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله -صلي الله عليه وسلم - رجلا، فجاء عمر إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فقال: أبتاع الفرس الذي حملت عليه؟، فقال: "لا تبتعه، ولا ترجع في صدقتك".

٥٧٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاءت

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٤٢/٥

رسول الله -صلي الله عليه وسلم - منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت؟، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها"، قال: فكساها عمر أخا له مشركا، من أمه، بمكة.

٥٧٩٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: [إن]، الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار".

٥٧٩٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - من الإناء الواحد جميعا.

(٥٧٩٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧١٣، ٥٥٤٥. وانظر ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧٢٧. وهو عند مسلم ٢:.١٥ من طريق مالك عن نافع.

(٥٧٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٢. كلمة [إن]، زدناها من م. ولم تذكر في ح ك. ولكنها في نسخة بهامش ك.

(٥٧٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨١.." [١]

"رسول الله -صلي الله عليه وسلم -.

٥٨٠٨ - حدثنا عفان حدثنا عبيد الله بن إياد قال: حدثنا إياد، يعني ابن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي: قال: سأل رجل ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة، متعة النساء؟، فغضب، وقال: والله ما كنا **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - زنائين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أوأكثر".

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال أبو الوليد [يعني]، الطيالسي: " قبل يوم القيامة".

٥٨٠٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد بن عبد الله، كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٤٣

بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

(٥٨٠٨) إسناده حسن، وهو مكرر ٥٦٩٤، ٥٦٩٥. وزيادة أبي الوليد الطيالسي "قبل يوم القيامة" سبقت في ٥٦٩٤. "زنائين" في نسخة بهاش ك "زانين"، وهي توافق الرواية الماضية.

كلمة [يعني]، لم تذكر في ح، وزدناها من ك م.

(٥٨٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٠٤. وقوله: "كذا قال عفان" إلخ، هو من كلام الإمام أحمد، يريد أن عفان اختصر نسب واقد، فنسبه إلى جد أبيه. وكذلك وقع في رواية أبي داود ٤: ٣٥٥ عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة: "قال: واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه". قال الحافظ في التهذيب ١١: ١٠٦ في ترجمة "واقد بن عبد الله": "وعنه شعبة.

قاله أبو داود عن أبي الوليد عنه. وقال غندر [هو محمد بن جعفر]: عن شعبة عن واقد ابن محمد. وسيأتي قلت [القائل ابن حجر]: رويناه في الأول من الكبير من حديث ابن السماك من طريق عفان عن شعبة، كما قال أبو داود". فأشار إلى رواية عفان من طريق ابن السماك، وفاته أن يذكر رواية أحمد هذه عن عفان، وهي أجدر أن تذكر.

وانظر رواية غندر عقب هذه.." [١]

"٥٨٢٩ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمير: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره؟!، فقال: كنا نعد هذا **على عهد رسول الله**-صلي الله عليه وسلم- النفاق.

= في الكبير ٤/ ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦، والصغير ١٦٧، وذكر فيهما أنه مات سنة ١٤٣. والحديث مكرر ٥٧٧٧.

(٥٨٢٩) إسناده صحيح، يعلى بن عبيد الطنافسي: سبق توثيقه ١٥١٦، ونزيد هنا قول أحمد: "كان صحيح الحديث، وكان صالحا في نفسه"، وقوله أيضا: "يعلى أصح حديثا من محمد بن عبيد وأحفظ"،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٤٦

وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٤١٩، والصغير ٢٢٩.
ووقع في الأصول الثلاثة:"الأعمش عن إبراهيم بن أبي الشعثاء قال" إلخ، وهو خطأ لا شك فيه، فليس في الرواة الذين تراجمهم بين أيدينا، من رجال الكتب الستة وغيرهم، من يسمى "إبراهيم بن أبي الشعثاء"، بل لم يذكروا فيمن يسمى "ابن أبي الشعثاء" إلا "أشعث بن أبي الشعثاء"، وهو غير مراد في هذا الإسناد. وإنما صحة الإسناد ما ذكرنا: "الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء"، أخطأ الناسخون أو بعض رواة المسند في كلمة "عن" فكتبوها "بن". فإبراهيم: هو النخعي وأبو الشعثاء: هو المحاربي الكوفي، واسمه "سليم" بضم السين "بن أسود بن حنظلة"، وهو تابعي كبير ثقة، وثقه أحمد وابن
معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: "لا يسأل عن مثله"، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة"، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/١٢١ - ١٢٢، وفي الصغير ٨٩. وإنما جزمت بأن "إبراهيم بن أبي الشعثاء" خطأ، لما ذكرت، ولأن الحافظ حين شرح حديث ابن عمر في هذا المعنى، الذي رواه البخاري ١٣: ١٤٩ - ١٥٠ من رواية عاصم بن محمد عن أبيه: "قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم!، قال: كنا نعد هذا نفاقا"، وهو الحديث الذي مضى معناه مطولا ٥٣٧٣ من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن عبد الله: ذكر روايات أخر لذلك الحديث، فكان منها قوله: "ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال: دخل قوم
على ابن عمر، فوقعوا في يزيد بن معاوية، فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟، قالوا: بل نمدحهم ونثني عليهم"!، فهذا هو معنى الحديث الذي هنا، والظاهر أن ابن أبي شيبة رواه مطولا بذكر هذه القصة في أوله، فنقلها الحافظ إشارة إلى الحديث فيما ذكر من اختلاف رواياته، كما ذكرنا في شرح ٥٣٧٣.." (١)

"٥٨٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

٥٨٣٨ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٦١

٥٨٣٩ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم -إلا في المسجد.

٥٨٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم - كان تركز له الحربة في العيدين، فيصلي إليها.

٥٨٤١ - حدثنا وكيع حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم - إلى بعير.

٥٨٤٢ - حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجدات من سجود النبي -صلي الله عليه وسلم -.

(٥٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٧١ بهذا الإسناد.

(٥٨٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٩١.

(٥٨٣٩) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه ٤٦٠٧، ٥٣٨٩.

(٥٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦١٤، ومختصر ٥٧٣٤.

(٥٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٩٣ بهذا الإسناد.

(٥٨٤٢) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، وقد سبق تضعيفه في ٣٠١٠. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٧١ وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن". وانظر ٥٠٤٤.." [١]

"عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته".

٥٨٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة] حدثنا حفص، يعني ابن غياث، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٢٦٤

ونحن

قيام، ونأكل ونحن نمشي، **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -.

٥٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بؤ أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يفعله.

(٥٨٧٤) إسناده صحيح، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: كنيته أبو بكر، وسبق توثيقه ١٠٥٩، وهو من أقران الإمام أحمد، حافظ كبير، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "انتهى العلم إلى أربعة، فأبو بكر [يعني ابن أبي شيبة هذا] أسردهم له، وأحمد [يعني ابن حنبل]، أفقههم فيه، ويحيى [يعني ابن معين]، أجمعهم له، وعلي [يعني ابن المديني] أعلمهم به". حفص بن غياث: من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. وقد مضى الحديث من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر ٦٠١٤، ٤٧٦٥، ٤٨٣٣، وأشرنا في شرح ٤٦٠١ إلى أن الترمذي رواه من طريق عبيد الله عن
نافع، وهذه طريق عبيد الله. قول عبد الله بن أحمد "وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة"، لم يذكر في ح، وزدناه من ك م.
(٥٨٧٥) إسناده صحيح، أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، سبق توثيقه ٨٥٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ٩، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة زميله أبي بكر بن أبي شيبة. والحديث رواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٥٣٨. وانظر ٥٢٣٩.." [1]

"عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

٥٩٢٣ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، فإن تعاهدها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٧٦/٥

٥٩٢٤ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نبتاع الطعام **على عهد رسول الله** - صلي الله عليه وسلم -، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٥٩٢٥ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب، وقال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم يراطان".

٥٩٢٦ - حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة".

(٥٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٥.

(٥٩٢٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ١٤٠. ورواه مسلم ١: ٤٤٦ من طريق مالك. وقد مضت أحاديث في معناه مرارا، منها ٤٦٣٩، ٤٩٨٨، ٥١٤٨ ، ٥٩٠٠.

(٥٩٢٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ حديثان ٣: ١٣٨. وقد مضى نحوه بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٥٧٧٥.

(٥٩٢٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٣٧ - ٢٣٨. وقد مضى من رواية عبيد الله عن نافع ٤٦٥٨، وخرجناه هناك، ومن طريق أيوب عن نافع أيضا ٥١١٩، ومضى مختصرا من رواية فضيل بن غزون عن نافع ٥٢٣٤.." [1]

"رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض".

٦٠٦١ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، تطليقة واحدة، **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته تطليقة واحدة

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٣٠٤

وهي حائض؟، فأمره رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، فقال لأحدهم: إما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أمرني بها، فإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك.

٦٠٦٢ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال "لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه".

٦٠٦٣ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمن؟، فقال:

(٦٠٦١) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لقوله "عن نافع: أن عبد الله" إلخ، ولكنه في الحقيقة موصول. فقد رواه مسلم ١: ٤٢١ بنحوه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد "عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأته" إلخ. وقد مضى بنحو هذا السياق من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠، ومضت هذه القصة مرارا، مطولة ومختصرة، آخرها ٥٧٩٢. وقد أشرنا إلى كل أرقامها في ٥٢٧٠.
(٦٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٢٤.
(٦٠٦٣) إسناده صحيح، بشر بن حرب الندبي، بفتح النون والدال: سبق أن بينا في ٥١١٢ أنه =." [1]
"جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم -: أنه كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه.

٦١١٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك، يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: سألته عن امرأته التي طلق **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -؟، قال: طلقتها وهي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٣٦٢

حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي -صلي الله عليه وسلم -: "مره فليراجعها إذا طهرت طلقها في طهرها للسنة"، قال: ففعلت، قال أنس: فسألته: اعتددت بالتي طلقتها وهي حائض؟، قال: وما لي لا أعتد بها، إن كنت عجزت واستحمقت!!.

٦١٢٠ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عمرو، يعني ابن يحيى، عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

٦١٢١ - حدثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى في الناس اثنان".

= البخاري في الكبير ١/ ١/ ٢٦٠، وقال: "قال لي علي بن حجر: كان محمد يتولى خولان، نعم الشيخ كان". والحديث مكرر ٥٥٨٣ بهذا الإسناد. وهو أيضا مختصر ٦١٠٧.

(٦١١٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مرارا مطولا ومختصرا، آخرها ٦٠٦١. ومضى أيضا بنحوه من هذا الوجه، عن يزيد بن هرون عن عبد الملك، وهو ابن أبي سليمان العرزمي، أثناء مسند عمر بن الخطاب، برقم ٣٠٤. وكذلك رواه مسلم في الصحيح ١: ٤٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن العرزمي.

(٦١٢٠) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة. والحديث مكرر ٥٤٥١. وانظر ٦٠٧١.

(٦١٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٢، ٥٦٧٧.." [1]

"الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة، لا موت، ويا أهل النار، لا موت، كل خالد فيما هو فيه".

٦١٣٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره: أن المسجد كان **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه **في عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٣٨٣

من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

٦١٤٠ - حدثنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: "إن

(٦١٣٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٤٩ - ٤٥٠، وأبو داود ١: ١٧١ - ١٧٢، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ب٥ذا الإسناد. وقد نسي المنذري ٤٢٤ أن ينسبه للبخاري، فأوهم ذلك أنه انفرد به أبو داود عن سائر الكتب الستة. اللبن، بفتح اللام وكسر الباء الموحدة: هو الطوب النبي - صلي الله عليه وسلم -. "العمد"، بضمتين: جمع عمود، وبفتحتين: اسم للجمع، وكلاهما ثابت هنا في رواية هذا الحديث. "الخشب"، بضمتين وبفتحتين: جمع خشبة، وكلاهما ثابت هنا أيضا. القصة، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة: هي الجص، بلغة أهل الحجاز، وكذلك قال أبو داود في السنن، وقال الخطابي: "شيء يشبه الجص، وليس به". "وسقفه": قال القسطلاني في شرح البخاري ١: ٣٥٩ - ٣٦٠: "بفتح القاف والفاء، عطفا على "جعل". وفي فرع اليونينية "وسقفه" بإسكان القاف، عطفا على "عمده". وضبطه البرماوي: وسقفه، بتشديد القاف". الساج، بالسين المهملة والجيم: نوع من الشجر يؤتى به من الهند، واحدته ساجة. قول "مبنيا باللبن"، في نسخة بهامشي ك م زيادة "والطين". وقوله في وصف ما صنع عمر "وأعاد عمده خشبا"، في ك "فأعاد"، وهي نسخة بهامش م.
(٦١٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٥٣ بمعناه =." [١]
". . . . .

= وأشار إليه في الفتح أيضا ١٢: ٦٧ فقال "وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه: هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان؟، والراجح النعيمان". والعجب من الحافظ أن يبعد جدا، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوبا إلى تاريخ البخاري، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد: أولها في كتاب الوكالة ٤: ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود ١٢: ٥٦ من طريق عبد الوهاب

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٩١/٥

ومن طريق وهيب، كلاهما عن أيوب. وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان. ورواه ابن سعد في الطبقات٣/ ٢/٥٦ مرسلا، في ترجمعة النعيمان، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال: "أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي –صلي الله عليه وسلم –، فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، قال: مرارا أربعا أو خمسا، يعني في شرب النبيذ، فقال رجل: اللهم العنه، ما

أكثر ما يشرب، وأكثر ما يجلد!، فقال النبي –صلي الله عليه وسلم –: لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله".

وقد ذكرناه آنفا، عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر.

ورواية زيد بن أسلم هذه– المرسلة– جاءت من وجه آخر صحيح موصولة. مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب: فروى البخاري في الصحيح ١٢: ٦٦ – ٦٨ من طريق سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: "أن رجلا كان على عهد النبي –صلي الله عليه وسلم –، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان النبي –صلي الله عليه وسلم – قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، قال رجل من القوم:

اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به!، فقال النبي –صلي الله عليه وسلم –: لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله. وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر، ولكن لم يذكر لفظها كاملا:

فأشار إليها الحافظ في الإصابة ٢: ٣٥ في ترجمة "حمار" بكسر الحاء وتضيف الميم، باسم الحيوان المعروف، فقال الحافظ: "وروى أبو بكر المروزي، في مسند أبي بكر له، من طريق زيد بن أسلم: أن عبد الله، المعروف بحمار، شرب في عهد عمر، فأمر به عمر الزبير وعثمان فجلداه، الحديث". وزيد بن أسلم لم يدرك عمر. وجات من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضا، ويظهر أن إسنادها متصل، ولكنة لم يقع إلينا: فقد ذكر الحافظ =." (١)

". . . . .

=إلى خلافة عمر. وينقل في ترجمة "النعيمان" قول ابن سعد "بقى النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية"، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢/ ٥٦، ولكنه قاله نقلا عن الواقدي. ثم هو لا يشير قط– فيما رأيت– إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير "أن ابن النيعمان قتل وهو سكران". وما أستطيع أن أجزم

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٤٥/٥

في هذا كله بشيء، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يدي من المراجع، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت. وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا، أو لم يذكر لفظه كاملا، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى، ما يقوي وجها من الوجوه، وقد يصل به إلى نفى ما عداه. ولكنني أرجح الآن أن "النعيمان" هو "عبد الله الملقب حمارا"، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما، في الدعابة والفكاهة، **في عهد رسول الله** –صلي الله عليه وسلم –، وفي عهد الخلفاء بعده، إلى عصر عثمان. ويكون شك بعض الرواة بين "النعيمان" و "ابن النعيمان" شكا فقط، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير. ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا–: احتمل جدا أن تكون حادثة أخرى قتل فيها "ابن النعيمان" وهو سكران، تنفيذا للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر، بعد عصر النبي –صلي الله عليه وسلم – وعصور كبار الصحابة، بل يكون هو نفسه تابعيا، لأن واحدا من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم. وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠. ويكون حديث أبي الرمداء، الدال على أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم –قتل رجلا شرب في الرابعة، وإسناده حسن كما قلنا من قبل –: يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة "النعيمان" الذي رجحنا أنه هو "عبد الله الملقب حمارا"، وغير حادثة "ابن النعيمان" الذي قتل سكرانا بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده. ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل "النعميان" في الرابعة، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة، ويكون مناط البحث: أتكون هذه الحادثة نسخا لهذا الأمر أم لا تكون، وسنبحث ذلك– بعون الله وقوته– بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة، إن شاء الله. واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضا بحديث قبيصة بن ذؤيب: فروى الشافعي في الأم =." (١)

". . . . .

= "من"!، وهو خطأ مطبعي واضح. وهذا الحديث –أعني حديث قبيصة– أشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر، قال:"وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي –صلي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٤٩/٥

الله عليه وسلم -، نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة".

وذكره الزيعلي في نصب الراية ٣: ٣٤٧ نقلا عن أبي داود، ولم يقل فيه شيئا إلا قوله: "وقبيصة في صحبته خلاف"!، وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق. وذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وأبي داود، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه، ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق. وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى!. ثم قال الحافظ: "وقبيصة ابن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد **في عهد النبي** -صلي الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه. رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصة حدثه: أنه بلغه عن النبي -صلي الله عليه وسلم -. وهذا أصح، لأن يونس أحفظ الرواية الزهري من

الأوزاعي. والظاهر أن الذي بلغ ذكل قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر"!. أما "قبيصة" بفتح القاف. "بن ذؤيب" بالتصغير: فهو من أبناء الصحابة، وهو تابعي يقينا، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، لأنه ولد عام الفتح. وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي، فإني لم أجدها في معاني الآثار، ولعلها في كتاب آخر من كتبه. وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري، فقد نقلناها آنفا. ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري، التي فيها "أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -": احتجاج ضعيف، واستناده في ذلك إلى أن "الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر"-: استناد إلى غير مستند؛

بل هو تكلف بالغ!!، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذه =." (١)

". . . . .

= الكبرى ٨: ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج واختصره في آخره، فلم يذكر قوله "فإنهم لا يدعونها" إلخ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملا ٥: ٥٤ - ٥٥، ومختصرا ٦: ٢٧٨ وقال:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٥١/٥

"رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات".

الثالث: حديث أبي موسى الأشعري: فروى أحمد في الأشربة (ص ٣٢): "حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث: أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي –صلي الله عليه وسلم – إلى اليمن سأله فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة، يقال له المزر؟، فقال النبي –صلي الله عليه وسلم –: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فانههم عنه، ثم رجع إليه فسأله عنه؟، فقال: انههم عنه، ثم سأله الثالثة فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا؟، قال: فمن لم ينته منهم فاقتله". وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة، وإسناده منقطع، فإن أبا موسى مات قديما، قيل سنة ٤٢، وقيل سنة ٥٠، وقيل سنة ٥٣، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعا، فإنه مات سنة ١١٨ ،ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعا أيضا. وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله "عمرو بن شعيب! هي "عن أبيه"، وعليها علامة نسخت، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضا، فسواء في ذلك عمرو ابن شعيب وأبوه، لأن واحدا منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى، بل هو يحكي "أن أبا موسى" فعل ذلك وقاله وأجيب، فهو حكايه عن واقعة في عهد رسول الله، لم يدركها واحد منهما ، ولم يذكر عمن رواها. ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو؟، ولكني أشير إليه استيعابا لما وجدت فيما بين يدي من المراجع. فقال الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبد الله: "وحديث ابن مسعود، رواه الطبراني في معجمه"!!، هكذا قال، ولم يذكره، ولم يزده بيانا، ولم أجده في مجمع الزوائد، فلا أدري كيف كان هذا؟!، والأحاديث الثلاثة الأخيرة، أو على التحقيق حديثان منها، وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة: يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر

بقتل الشارب في الرابعة، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر، لا =." [1]

"ابن أحمد]: كذا قال أبي: كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد

= ابن عمر"، مع أنه أثبت الحديث ورواه في مسند ابن عمر، فلو كانت هذه الرواية مرسلة غير متصلة عند أحمد لم يذكرها في مسند ابن عمر. وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن الرجال والنساء كان يتوضؤون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٥٥

- من الإناء الواحد جميعا". وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١: ١٥٢ من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد، **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ". ووافقه الذهبي. ورواه الدراقطني ص ٢٠ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:"كنا **على عهد رسول الله** يتوضأ الرجل

وا لمرأة من إناء واحد". قال الدارقطني: "تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم". ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١. ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨. وأشرنا في شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبي داود إياه ١: ٣٠ من طريق أيوب عن نافع، ونزيد هنا أنه رواه البخاري ١: ٢٥٩، والنسائي ١: ٢٣، ٦٤، وابن ماجة ١: ٧٨، ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد رواه أبو داود أيضا ١: ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال: "حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا". وهذه الرواية هي أقرب الروايات لفظا إلى رواية المسند في هذا الموضع. وهي تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر، وأن عبيد الله حين رواه ذكر ابن عمر في روايته. ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم "ابـن عمر" بعد نافع. قوله

"يشرعون فيه جميعا": من "الإشراع"، أي يدخلون أيديهم، يقال "أشرع يده في المطهرة إشراعا"، إذا أدخلها فيها، ومنه حديث الوضوء "حتى أشرع في العضد" أي أدخل الماء إليه كما في لسان العرب. وهذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب =." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، ويشرعون فيه جميعا.

= المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير المحارم!، حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلي المسلمون وابتلي الأزهر بأن رسم من "العلماء"!، يريد المسكين أن يكون "مجددا"، وأن يرضى عنه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٩١/٥

المتفرنجون والنساء وعبيد النساء. ولقد كذبوا وكذب هذا "العالم" المسكين!، فما في حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول. وإنما يريد ابن عمر الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ، فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد معا، أو غسلهما معا، ليس فيه شيء، وأنهم كانوا
يفعلونه **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -،لا يرون به بأسا. وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني "يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد". فهو حين يقول "كنا نتوضأ رجالا ونساء"، أو"كنا نتوضأ نحن والنساء"، أو ما إلى ذلك من العبارات- لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاد، والصدور والأعناق، مما لا بد من كشفه حين الوضوء، وإنمايريد التوزيع، أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه. وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة. ولذلك ترجم البخاري في الصحيح ١: ٢٥٨ على روايته هذا الحديث: "باب وضوء الرجل مع امرأته". فحديث ابن عمر في هذا كحديث عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا، من الجنابة"، رواه أحمد والشيخان، كما في المنتقى رقم ١٨. ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء، وهذا "العالم" الجاهل المجدد!، لفكروا: أين كان في المدينة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء، على النحو الذي فهموا بعقولهم النيرة الذكية!!، فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة، رجالا ونساء، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم، وبمن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين، إلى عصرنا هذا، أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره. وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها، صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلي به أكثر بلاد المسلمين.." (١)

"ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رؤيا قصها على النبي -صلى الله عليه وسلم -، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: وكنت غلاما شابا عزبا، فكنت أنام في المسجد **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم - قال: فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٩٢

فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فقال: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل"، قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا.

٦٣٣١ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن

= "فأعربها بالجر أو بالنصب، على أن فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ: ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾، بالجر، أي يريد: عرض الآخرة. أو ضمن "إذا" المفاجأة معنى الوجدان، أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. انتهى". قوله"لن تراع": من الروع، بفتح الراء، والرواع، بضم الراء وفتح الواو، وهو الفزع. وفي رواية مسلم ورواية البخاري "لم ترع"، قال الحافظ ٣: ٥ - ٦: أي لم تخف. والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. وفي رواية الكشميهني في التعبير [يعني في صحيح البخاري]: لن تراع. وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، [أي كرواية المسند هنا]. ووقع في رواية القابسي: لن ترع، بحذف الألف، قال ابن التين: وهي لغة قليلة، أي الجزم بلن، حتى قال القزاز: "لا أعلم له شاهدا"، ثم تعقبه الحافظ بذكر شاهدين لذلك. وقال في كتاب التعبير ١٢: ٣٦٧: "ووقع عند كثير من الرواة: لن ترع، بحرف بن مع الجزم، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزمه بلن، وهو لغة قليلة، حكاها الكسائي".

(٦٣٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٠٧ بنحوه. وانظر ٦١٠٧، ٦٢٧١. قوله "وضع فصه" بالضاد المعجمة، وفي ح "وصنع". وهو تحريف مطبعي، صححناه من ك م.." [١]

"٦٣٧٧ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يحدث: أنه صلاها مع النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: فكبر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - فصف وراءه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم رسول الله -صلي الله عليه وسلم - ركعة وسجدتين، سجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥١٢/٥

على العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، فصفوا مع النبي -صلي الله عليه وسلم -، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبي -صلي الله عليه وسلم - فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين.

٦٣٧٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال: سألت. الزهري؟، قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم - غزوة قبل نجد، فوازينا العدو وصاففناهم، فذكر الحديث.

٦٣٧٩ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت الناس **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله.

٦٣٨٠ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "من باع عبدا فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

(٦٣٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٦١٥٩، ٦٣٥١. وانظر ٦١٩٤. قوله في الطائفة الأخرى "فصفوا"، في ح "فصنعوا"، وهوتصحيف، صححناه من ك م.

(٦٣٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٣٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٨. وانظر ٦١٩١، ٦٢٧٥.

(٦٣٨٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٤٠، ومكرر ٥٧٨٨ بنحوه. وانظر ٥٤٩١.." [١]

"٦٤٧٢ - قال [عبد الله بن أحمد]؛ قرأت على أبي: حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم في أبيه قال: كنا إذا اشترينا **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - طعاما جزافا منعنا أن نبيعه حتى نؤويه إلى رحالنا.

٦٤٧٣ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا حماد ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٥٤٣

عن سالم عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم - بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة، جمع بينها.

٦٤٧٤ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت علي أبي هذا الحديث، وسمعته سماعا، قال: حدثنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة قال: عبد الله بن دينار أخبرني، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي -صلي الله عليه وسلم - في ليلة القدر، قال: "من كان متحريها فليتحرها في ليلة سبع وعشرين".

٦٤٧٤ م- قال شعبة وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: "من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي"، قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا؟، شعبة شك.

(٦٤٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٧٩، ومختصر ٦٢٧٥.

(٦٤٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٣٩٩. وانظر ٦٤٠٠.

(٦٤٧٤) إسناده صحيح، الأسود بن عامر، ولقبه "شاذان": سبق توثيقه ٢٣٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/ ١/٤٤٨، والصغير ٢٢٩. والحديث مكرر ٤٨٠٨. وانظر ٥٩٣٢.

(٦٤٧٤م) إسناده صحيح، تابع لما قبله، على إبهام شعبة اسم الرجل الثقة الذي حدثه عن سفيان الثوري، إذ قد بين الإمام أحمد عقب ذلك أنه يحيى بن سعيد القطان. والمراد بهذا: أن شعبة سمعه من عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بالتحري ليلة سبع وعشرين. ولكن سفيان الثوري رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بالتحري في السبع البواقي.

ورواية الثوري بهذا مضت ٥٢٨٣ عن عبد الرحمن بن مهدي عنه. فلذلك شك شعبة فيما قاله عبد الله بن دينار، بين ما سمعه هو منه، وبين ما سمعه من يحيى القطان عن الثوري عنه؟.." [١]

"عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، فقام،

= ابن غزوان، سبق توثيقه ٨٩٠، ٦٣٢٨، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه، كما في التهذيب في ترجمة عطاء، وكذلك ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٢/١ - ٣٣٤ لعطاء،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٤/٦

وروى في آخرها عن أبيه قال: "وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان ورويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة".

السائب، والد عطاء: هو السائب بن مالك الثقفي، سبق توثيقه ٥٩٦، ونزيد هنا أنه اختلف في اسم أبيه، فقيل أيضا "السائب بن يزيد"، وهو الذي ترجم به البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ١٥٥، وقال: "وقال بعضهم: السائب بن مالك"، وهو الذي سيأتي في رواية أبي إسحق عنه في المسند ٧٠٨٠. والحديث رواه النسائي ١: ٢١٧ - ٢١٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، والترمذي في الشمائل (٢: ١٤٦ - ١٤٩ من شرح على القاري) من طريق جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه، بنحوه.

وعبد العزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه. ورواه أبو داود ١١٩٤ (١: ٤٦٢ - ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، بنحوه مختصرا. وحماد سمع من عطاء قديما، وحديثه عنه صحيح. ونسبه المنذري في تهذيب السنن ١١٥١ للترمذي والنسائي، وهو غير جيد، إذ يوهم أن الترمذي رواه في السنن ولم يروه فيها، بل في الشمائل، كما ذكرنا. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٢، ولكن فيه "عن عبد الله بن عمر"، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه "بن عمرو". وسيأتي الحديث مطولا ومختصرا، بأسانيد مختلفة ٦٥١٧، ٦٦٣١، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨، ٧٠٤٧،٧٠٤٦،

٧٠٨٠. وانظر ٣٣٧٤، ٤٣٨٧، ٥٩٩٦، ١٤٤٦٩، ١٥٠٧٨. قوله "فقام وقمنا معه"، في م "فقمنا معه"، وما أثبتنا هو الذي في ح ك. قوله "طوالة": بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، ويجوز تشديدها، قال في اللسان: "ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول: طوال وطوال، وامرأة طوالة وطوالة". "خشاش الأرض"، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين: أي هوامها وحشراتها، الواحدة "خشاشة". قوله "ورأيت فيها أخا بني دعدع": هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص، ولكني لم أجد هذا الاسم إلا في هذا الحديث، ولفظ النسائي: "وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع، يدفع بعصا ذات =." (١)

"زياد عن عبد الله بن الحرث قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من

= "في عبد الرحمن نظر"، وقد ثبت هنا في هذا الإسناد "بن زياد"، وفي الإسناد الذي بعده "بن أبي زياد"، وسيأتي الحديث مرة أخرى بالإسنادين، كما سنذكر، وفيهما "بن أبي زياد"، وفي ابن سعد "بن زياد".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٨/٦

فيظهر أن الخلاف في ذلك قديم، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته، وذلك كثير. عبد الله بن الحرث: هو عبد الله بن الحرث بن نوفل، سبق بعض الشيء عنه ٧٨٣، وهو ثقة كثير الحديث من فقهاء المدينة، قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة"، وهو من كبار التابعين، ولد **على عهد النبي** -صلي الله عليه وسلم -، كما قلنا قبل. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ١٨٠ - ١٨١ بهذا الإسناد: "أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد" إلخ. ونقله ابن كثير
في التاريخ ٧: ٢٧٠ عن هذا الموضع من المسند، وقال: "ثم رواه أحمد عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن الأعمش، به، نحوه"، يريد الإسناد التالي لهذا. ثم قال: "تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه". وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٩٢٧، بهذا الإسناد، و ٦٩٢٦ بالإسناد الذي بعده. ولكنه ساق هناك لفظ حديث أبي نعيم، وأحال عليه لفظ أبي معاوية، عكس ما صنع هنا. ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام ٢: ١٨٠ وقطع إسناده، فبدأه بالأعمش، ولم يذكر من خرجه. وأشار التهذيب وفروعه، في ترجمة "عبد الرحمن بن زياد"، إلى أنه رواه النسائي في خصائص علي. وانظر مجمع الزوائد ٧: ٢٤٠ - ٢٤١، و٩: ٢٩٦ - ٢٩٧. قوله "بهنة"، الهنة، بفتح الهاء والنون: يراد بها الأمور العظام والشدائد، وتطلق على الحاجة، قال ابن الأثير: "ويعبر بها عن كل شيء".
ويقال فيها "هنت أيضا، بسكون النون، وتجمع على "هنات" و"هنوات"، يقال: "تكون هنات وهنوات"، أي شدائد وأمور عظام. والمراد هنا ظاهر: أن معاوية ينكر على عبد الله بن عمرو أن يروي هذا الحديث في هذا الموقف الذي يخشى فيه من انتقاض أنصاره من حوله، إذا عرفوا أنهم على غير حق، ولم ينكر عليه صحة روايته الحديث، ولا أنكر عليه أبوه عمرو بن العاص، وقد ذكره بأنه سمع ذلك أيضا من رسول الله -صلي الله عليه وسلم -.
وذلك لجأ معاوية إلى تأويل غير صحيح ولا مستساغ: أن الذين قتلوا عمارا، هم الذين جاؤوا به إلى القتال!!.." (١)

"٦٦٣٠ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش حدثنا عثمان عن أبي حرب الديلي سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٥٢

٦٦٣١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -، فنودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجودا قط، ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه.

= الارتجاع بعد ذلك أيضا، فليدفع إليه ما وهب". وانظر نصب الراية ٤: ١٢٤ - ١٢٥، والتلخيص ٢٦٠.

(٦٦٣٠) إسناده ضعيف، لضعف عثمان، وهو ابن عمير. والحديث مكرر ٦٥١٩، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٦٣١) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي. والحديث رواه البخاري ٢: ٤٤٦ عن أبي نعيم عن شيبان، ومسلم ١: ٢٥٠ عن محمد بن رافع عن أبي النضر، وهو هاشم بن القاسم شيخ أحمد هنا، عن شيبان، بهذا الإسناد. وسيأتي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، ٧٠٤٦. وانظر ٦٤٨٣، ٦٥١٧.

وقد سبق توجيه الإعراب في "الصلاة جامعة"، في شرح ٦٥٠٣. قوله "وقالت عائشة" إلخ: قال الحافظ في الفتح: "القائل هو أبو سلمة، في نقدي. ويحتمل أن يكون عبد الله ابن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية. ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة هذا".." (١)

"عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال توفي رجل بالمدينة، فصلى عليه رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فقال: "يا ليته مات في غير مولده"، فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله؟، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره، في الجنة".

٦٦٥٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة سرقت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فجاء بها الذين

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٩٢/٦

سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المراة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، يعني أهلها، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "اقطعوا يدها"، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: "اقطعوا يدها"، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟، قال: "نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك"، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾، إلى آخر الآية.

= طريق ابن وهب عن حيي بن عبد الله المعافري، بهذا الإسناد. "منقطع أثره": الأثر، قال ابن الأثير: "الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر، قال زهير: والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر". ومنقطعه، بفتح الطاء المهملة: موضع انقطاعه. وقوله "في الجنة" متعلق بقوله "قيس"، أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر، لأجل موته غريبا.

(٦٦٥٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٦، وقال: "رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات". ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ١٥٢ عن هذا الموضع، وقال: "وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين، من رواية الزهري عن عروة عن عائشة". ورواه الطبري في التفسير ٦: ١٤٩ مختصرا، من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد ١١٩١٧.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٨١ مختصرا، ونسبه لأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم. ولكن وقع فيه اسم الصحابي "عبد الله بن عمر"، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه.." [١]

"عن الوضوء؟، فأراه ثلاثا ثلاثا، قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم".

٦٦٨٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: اعتمر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢١٤/٦

٦٦٨٦ - حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر.

٦٦٨٧ - حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن قيمة المجن كان **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -

---

(٦٦٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر من الحديث الذي بعده.

(٦٦٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٧٨، وقال: "رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وقد وثق. وأشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥: ١٠٩، عن هذا الموضع.

(٦٦٨٧) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، شيخ أحمد، سبق توثيقه ١٣٧٩. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٦٠، من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٥٩، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحق. ورواه الدارقطني ٣٦٩، من طريق المحاربي، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن ابن إسحق، به. وقد مضى مرارا من حديث ابن عمر بن الخطاب: أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، آخرها ٦٢٩٣. وقد جمع الشافعي بين الروايتين، فروى البيهقي ٨: ٢٥٩ بإسناده عن الشافعي قال: "هذا رأي من عبد الله بن عمرو، في رواية عمرو بن شعيب.

والمجان قديما وحديثا سلع، يكون ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين. فإذا قطع رسول الله -صلي الله عليه وسلم - =." (١)

"روح وجد غلاما مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "من فعل هذا بك؟ "، قال: زنباع، فدعاه النبي -صلي الله عليه وسلم -،فقال: "ما حملك

= باسم الرجل الذي جنى على عبده، وهو زنباع. ولكن جمع الروايات يبين عن اسمه.

و"سندر" هذا ترجمه البخاري في الكبير (٣/ ٢/ ٢١١)، قال: "سندر أبو الأسود، له صحبة. كناه عثمان

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٢٤٠

بن صالح. وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه". وانظر ترجمته في الإصابة (٣: ١٣٦ - ١٣٧)، وترجمة ابنيه: عبد الله، ومسروح، في الإصابة (٤: ٨٢، ٦: ٨٧). ورواية سندر، التي أشار الحافظ إلى أنها عند البغوي، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٩) قال "وعن سندر: أنه كان عند الزنباع ابن سلامة، وأنه عبث به، فخصاه وجدعه، فأتى النبي -صلي الله عليه وسلم - فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه به، فقال: أوص بي، فقال: أوصى بك كل مسلم. رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الله بن سندر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". هكذا قال الهيثمي، أنه لم يعرف

عبد الله بن سندر. وأنا لم أجد له ترجمة إلا في كتب تراجم الصحابة: الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة. وقد استنبط الحافظ في الإصابة استنباطا جيدا للاستدلال على أن له صحبة أو رؤية، فقال: "لكن إذا خصي سندر في زمن النبي -صلي الله عليه وسلم -، اقتضى أن يكون لابنه عبد الله صحبة أو رؤية". ثم قال: "ووجدت في كتاب مصر ما يدل على أنه كان **في عهد النبي** -صلي الله عليه وسلم - كبيرا". والظاهر أنه يريد (كتاب فتوح مصر) لابن عبد الحكم، ولعل كلمة "فتوح" سقطت سهوا من ناسخ أو طابع. وقد أوجز الحافظ النقل عنه إيجازا شديدا. ونحن ننقل هنا ما قاله ابن عبد الحكم كاملا، (ص ١٣٧ - ١٣٨). قال ابن عبد الحكم: "وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطع ابن سندر منية الأصبغ، فحاز لنفسه منها ألف فدان، كما حدثنا يحيى بن خالد عن الليث بن سعد: ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحدا من الناس شيئا من أرض مصر إلا ابن سندر، فإنه أقطعه أرض منية الأصبغ، فلم تزل له حتى مات، فاشتراها الأصبغ بن عبد العزيز من ورثته.

فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل. وكان سبب إقطاع عمر ما أقطعه من ذلك، كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان لزنباع الجذامي غلام، يقال له: سندر، فوجده يقبل جارية له، فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى سندر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأرسل إلى زنباع، فقال: لا تحملوهم =." (١)

"٦٧٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -، فصلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال ،قال شعبة: وأحسبه قال في السجود

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٥٧/٦

نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: "رب، لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، رب، لم تعدني هذا وأنا فيهم"، فلما صلى قال: "عرضت علي الجنة، حتى لو مددت يدي لتناولت من قطوفها، وعرضت على النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، ورأيت فيها أخا بني دعدع، سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء حميرية، تعذب في هرة، ربطتها، فلم تطعمها ولم
تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيِاته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما"، أو قال: "فعل بأحدهما شيء في ذلك، فاسعوا إلى ذكر الله". [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال ابن فضيل: "لم تعذبهم وأنا فيهم؟، لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟ ".
٦٧٦٣ م-[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ووافق شعبة زائدة، وقال: "من خشاش الأرض"، حدثناه معاوية.

(٦٧٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٣)، ويؤيد صحته، لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء، وشعبة سمع منه قديما. وقول أحمد "قال ابن فضيل" إلخ، هو إشارة إلى الرواية الماضية، فإنها من رواية ابن فضيل عن عطاء.
(٦٧٦٣ م) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أراد به الإمام أحمد أن زائدة وافق شعبة في روايته عن عطاء، في قوله "لم تعدني" في الموضعين، بدلا من "لم تعذبهم" و "لم تعذبنا".
معاوية: هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.." (١)

"أبي الحجاج عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "ثلاث إذا كن في الرجل فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن لم يزل، يعني، فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها".

٦٨٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٢٩٨

عوف، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصي داره، فساءلني، وهو يظن أني من بني أم كلثوم ابنة عقبة، فقلت له: إنما أنا للكلبية ابنة الأصبع، وقد جئتك لأسألك عما كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عهد إليك أو قال لك؟، قال: كنت أقول **في عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -: لأقرأن القرآن في كل يوم وليلة، ولأصومن الدهر، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عني، فجاءني، فدخل علي بيتي، فقال: "ألم يبلغني يا عبد الله أنك تقول لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل يوم وليلة؟"، قال: قلت: بلى، قلت ذاك يا نبي الله، قال: "فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام"، قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: "فصم الاثنين والخميس"، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: "فصم يوما وأفطر يوما، فإنه أعدل الصيام عند الله، وهو صيام داود، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى، واقرإ القرآن في كل شهر مرة"، قال: فقلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فاقرأه في كل نصف شهر مرة: قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: "فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن على ذلك"، ثم انصرف رسول الله -صلي الله عليه وسلم -.

(٦٨٨٠) إسناده صحيح، وهو مطولا (٦٨٧٦)، وقد أشرنا إليه هناك، وانظر (٦٨٧٧، ٦٨٧٨).." [1]

"(٥) ومن قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة، وعشر بكارة بني لبون ذكور.

(٦) قال: وكان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقيمها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها،. وإذا هانت نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت **على عهد رسول الله** -صلي الله عليه وسلم - ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدها من الورق ثمانية آلاف درهم.

(٧) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة،

= (٥) - مضى مطولا ومختصرا (٦٦٦٣،٦٧١٩، ٦٧٤٣)، كلها من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وكذلك رواه البيهقي (٨: ٧٤) من تلك الطريق. وقوله "وعشر بكارة" إلخ. البكارة بكسر الباء

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٣٥٧

وتخفيف الكاف: جمع "بكر"، بفتح الباء وسكون الكاف، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: "جمع البكر: بكار، مثل: فرخ وفراخ، وبكارة أيضا، مثل: فحل وفحالة".

(٦) - هذا الحكم لم يسبق فيما مضى. وسيأتي أيضا ضمن الحديث (٧٠٩٠)، من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد رواه أبو داود ضمن حديث طويل (٤٥٦٤/ ٤/٣١٣ - ٣١٤ عون المعبود)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٧٧) ضمن حديث - كلاهما من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وقوله "يقيمها على أهل القرى": أي يقومها. وهذا الاستعمال نادر، وقد فصلنا القول في مثله في حديث آخر لعبد الله بن عمر بن الخطاب (٥٥٤٥). وقوله "وإذا هانت": أي رخصت قيمتها. ففي اللسان (١٧: ٣٣٠) عن الكسائي. قال: "قال رجل من العرب لبعير له: ما به بأس غير هوانه. يقول: إنه خفيف الثمن". وقوله "أو عدلها"، العدل، بفتح العين وكسرها: المثل.

(٧) - وهذا الحكم لم يسبق فيما مضى أيضا. ورواه أبو داود البيهقي: مع الحكم الذي قبله. ورواهما أبو داود قبل ذلك (٤٥٤٢/ ٤: ٣٠٧ - ٣٠٨ عون المعبود)، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده. ولكنه جعل تقويم الدية بالدنانير والدراهم مرفوعا، وجعل الدية بالبقر والشاء من عمل بن الخطاب.." [١]

"من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك". قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك؟، قال: "أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك".

٧٠٤٦ - حدثنا هشام بن سعيد أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو ابن العاصي: أنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- نودى أن الصلاة جامعة، فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين فى سجدة، ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة أم المؤمنين ما سجدت سجودا قط أطول منه، ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٤٥٨

٧٠٤٧ - ....

٧٠٤٨ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن دراج أبي

(٧٠٤٦) إسناده صحيح، هشام بن سعيد: هو الطالقاني، شيخ أحمد. وقد سبق أن أشرنا في (٤٩٨١) إلى اختلاف مراجع الرجال ونسخ المسند في اسم أبيه، أسعد أم سعيد، ورجحنا هناك أنه "سعد"، ثم رجحنا في (٥٦٩٠) أنه "سعيد". وقد ثبت هنا باسم "سعيد" في (ح م)، وباسم "سعد" في (ك). ولا يزال الراجع عندي الآن أنه "سعيد".

"يحيى بن أبي كثير"، وقع اسمه هنا في (ح) "يحيى بن كثير"، وهو خطأ، صححناه من (ك م) ومراجع التراجم، ووقع في (ح) على الصواب، في هذا الإسناد عند تكراره عقب هذا، برقم (٧٠٤٧)، كما سنشير إليه، إن شاء الله. والحديث مكرر (٦٦٣١).

(٧٠٤٧) هو الحديث السابق مكررا، بالإسناد نفسه في (ح). وكتب مصححها بالهامش ما نصه: "هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ مكررا، فأثبتناه تبعا لذلك. وقد حذفناه من هذه الطبعة، ووضعنا بجوار رقمه في المتن هنا أصفارا، إذ جزمنا بأن زيادته خطأ من بعض الناسخين، ولذلك لم يذكر مكررا في المخطوطتين (ك م).

(٧٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٣٦).." [1]

"وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت، فبلغت **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، ثمانية آلاف.

٧٠٩١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٤٧٢

٧٠٩٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (١) أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قضى فى الأنف إذا جدع كله الدية كاملة وإذا جدعت أرنبته نصف الدية (٢) وفى العين نصف الدية، (٣) وفى اليد نصف الدية، (٤) وفى الرجل نصف الدية، (٥) وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها، (٦) وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى.

(٧٠٩١) إسنادة صحيح، وهو في المنتقى (٣٣٥٦)، وقال: "رواه الخمسة إلا الترمذي".

(٧٠٩٢) إسناده صحيح، وقد اشتمل على بضعة أحكام، فرأينا تفصيلها إلى ستة أقسام مرقمة، ليسهل تخريج كل قسم منها وحده، كما صنعنا نحو ذلك في الحديث الطويل (٧٠٣٣):

(١) - مضى بنحوه، في القسم (٨) من الحديث (٧٠٣٣)، وأشرنا إليه هناك.

(٢) - هو مختصر الحكم الماضي في القسم (٩) من ذاك الحديث.

(٣)، (٤) - مضيا في القسم (١٠) منه أيضا.

(٥) - رواه أبو داود (٤٥٦٤/ ٤: ٣١٣ - ٣١٤ عون المعبود)، ضمن حديب طويل، من طريق شيبان عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

(٦) - هو مكرر (٦٧١٦). وهو في المنتقى (٣٩٨٣)، وقال: "رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.." [١]

"وقرئ عليه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه"،فلما حدثهم أبو هريرة طأطئوا رءوسهم!، فقال: مالى أراكم معرضين؟!، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

= قرئ على الأعرج. ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد في الطبقات (٥: ٢٠٩) في ترجمة الأعرج، بإسناده إلى عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: "رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيقول: هذا حديثك يا أبا داود؟، قال: نعم، قال: فأقول (حدثني عبد الرحمن)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٩٦/٦

وقد قرأت عليك؟، قال: نعم، قل: حدثني عبد الرحمن". وهو يدل على أن كتابة الحديث كانت ثابتة في عهد التابعين أيضا، بعد ثبوت كتابته **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، ثم في عهد الصحابة. بل إنه يدل أيضا على أن حديث الأعرج كان مكتوبا من قبل أن يقرأه القارئ عليه. لا أنه كتبه في مجلس السماع، إذ لو كان كتبه حين سمعه منه لم يكن لهذا السؤال معنى. فالظاهر أن بعض الرواة كتبه عن الأعرج، ثم تناقله الرواة، فكان منهم من يأتي إليه في مجلس السماع

ويقرأ عليه ما نقل من حديثه من الكتاب. قوله "لأرمين بها بين أكتافكم"، قال الحافظ في الفتح (٥: ٨٠): قال ابن عبد البر: رويناه في الموطأ بالتناة، وبالنون. والأكناف: جمع كنف، بفتحها، وهو الجانب". وقال ابن الأثير: "يروى بالتاء والنون. فمعنى التاء: أنها إذا كانت على ظهورهم وبين أكتافهم لا يقدرون أن يعرضوا عنها، لأنهم حاملوها، فهي معهم لا تفارقهم. ومعنى النون: أنها يرميها في أفنيتهم ونواحيهم، فكلما مروا بها رأوها، فلا يقدرون أن ينسوها". واختلف الفقهاء: أهذا حق على الجار لجاره واجب؟، أم هو أدب؟، قال الخطابي في المعالم (٣٤٨٧) من تهذيب السنن: "عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل الناس عليه من جهة الحكم، وإنما هو من باب

المعروف وحسن الجوار. إلا أحمد بن حنبل، فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار، ويمضوه عليه إن امتنع منه". والحق ما ذهب إليه الإمام أحمد، رحمه الله.." [١]

"عن رجل، عن أبي هريرة: أن رجلا شكا إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قسوة قلبه، فقال له: إن أردت تليين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم.

٧٥٦٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول: "صوم شهر الصبر، و [صوم] ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر".

= الحسن بن عنبسة، عن سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، قال: "قال رجل: يا رسول الله، أشكو إليك قسوة قلبي، قال: أدن منك اليتيم، وامسح رأسه، وأجلسه على

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١١/٧

خوانك، يلن قلبك، وتقدر على حاجتك".

(٧٥٦٧) إسناده صحيح، أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل، تابعي ثقة كبير، مخضرم، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، ولم يلقه، سبق توثيقه: ١٤١٠، وأنه مات سنة ١٠٠. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الصغير: ١١٣، وذكر أنه عاش نحو ١٣٠ سنة، وابن سعد في الطبقات ٧/ ١/٦٩ - ٧٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، والحافظ في الإصابة، في المخضرمين ٥: ٩٩ - ١٠٠. وأبوه اسمه "مل"، بفتح الميم، ويجوز ضمها وكسرها، مع تشديد اللام. و"النهدي": نسبة إلى "بني نهد"، بفتح النون وسكون الهاء، قبيلة عظيمة من قضاعة. والحديث رواه النسائي ١: ٣٢٧، من رواية عبد الأعلى، عن حماد، بهذا الإسناد. بلفظ: "شهر الصبر"، بحذف كلمة "صوم" من أوله. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول: ٤٤٨٣، ونسبه للنسائي فقط. وسيأتي مطولا، بإسنادين، من طريق حماد بن سلمة أيضا: ٨٩٧٤، ١٠٦٧٣. وهذا المطول رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٩٣، من طريق حماد. وانظر ما مضى في مسند عبد الله ابن عمرو: ٦٧٦٦. "شهر الصبر"، قال ابن الأثير: "هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصوم صبرا، لما فيه حبس النفس عن الطعام والشراب و النكاح". "ثلاثة أيام"، هو الثابت في ك م. وفي ح "ثلاث أيام". وفي ك "وصوم ثلاثة أيام"، بزيادة كلمة [صوم]، وقد زدناها هنا منها.." (١)

"إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: "قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك".

٧٩٤٩ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا على عهد رسول الله -صلي الله عليه وسلم -كون طعام إلا الأسودين: التمر والماء.

= عفان، عن أبيه عفان - شيخ أحمد - عن شعبة. ورواه أبو داود - في السنن: ٥٠٦٧، عن مسدد، عن هشيم، عن يعلي بن عطاء، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١: ٥١٣، من طريق عمرو بن عون

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٣٧/٧

الواسطي، عن هشيم. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وذكر شارح الترمذي أنه رواه أيضا: النسائي، وابن حبان، وابن أبي شيبة. وقد مضى أيضا - بنحوه: ٨١، من حديث أبي بكر نفسه. ولكن إسناده ضعيف، لا نقطاعه، لأنه من رواية مجاهد عن أبي بكر. ومجاهد لم يدرك أبا بكر. ولعله من أج، هذا أثبته الإمام أحمد من رواية أبي هريرة، في مسند أبي بكر، لاحتمال أن يكون أبو هريرة رواه عن أبي بكر. ولكن الظاهر أنه من رواية أبي هريرة مباشرة، عن رسول الله، وأنه شهد سؤال أبي بكر، وأن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - علم بعض أصحابه هذا الدعاء. لأن الحديث مضى بنحوه: ٦٥٩٧، أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - علمه لعبد الله بن عمرو بن العاص. ومضى أيضا: ٦٨٥١، أن عبد الله بن عمرو أخرج صحيفة وقال: "هذا ما كتب لي رسول الله -صلي الله عليه وسلم -"، وفي الصحيفة: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني ما أقول ... " - إلخ.

(٧٩٤٩) إسناده صحيح، داود بن فراهيج: سبق توثيقه: ٧٥١٤. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٤، عن هذا الموضع. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٩٩١٣. وسيأتي أيضا: ٩٣٧٠، عن عفان، عن شعبة، به. وسيأتي معناه ضمن حديثين آخرين: ٨٦٣٨، من رواية الحسن، عن أبي هريرة. و٩٢٣٨، من رواية سعيد، وهو المقبري، =." (١)

"٥٣ - حدثنا عبد الله قال: حدثني أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب النيسابوري قثنا مروان بن محمد الطاطري قثنا سليمان بن بلال قثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نفضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعثمان، لا نفضل أحدا على أحد.." (٢)

"٥٧ - قثنا عبد الله قال: حدثني أبو صالح الحكم بن موسى قثنا إسماعيل، يعني: ابن عياش، قثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.." (٣)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨٢/٨

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٨٦/١

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٩٠/١

"٦٢ – حدثنا عبد الله قثنا أبو همام السكوني الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس قال: حدثني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثني جسر بن الحسن، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نفاضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعثمان، ثم لا نفضل أحدا على أحد.." (١)

"٦٣ – حدثنا عبد الله قال: حدثني سلمة بن شبيب قثنا مروان بن محمد الطاطري قثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كنا نختلف **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وأن الخليفة بعد أبي بكر عمر، وأن الخليفة بعد عمر عثمان.." (٢)

"٤٠١ – حدثنا عبد الله قال: حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد، نا معاوية، يعني: أبو حفص الشعبي، نا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت "." (٣)

"٨٣٥ – حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قثنا وهب بن بقية، هو الواسطي، قثنا خالد، عن الجريري، عن أبي بكر العدوي قال: سألت عائشة: **هل عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى أحد من أصحابه قبل موته؟ فقالت: معاذ الله، غير أني سأحدثك، ثم أقبلت على حفصة فقالت: يا حفصة، نشدتك الله أن تكذبيني بحق أو تصدقيني بباطل، قالت: أفعل، فقالت عائشة: هل تعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمي عليه، فقلت: أفرغ؟ قلت: لا أدري، فأفاق فقال: «افتحوا عنه» ، فقلت: أبي؟ فسكت، فقلت أنت: أبي؟ فسكت، فأغمي عليه ثلاثا، أقول له مثل ذلك، فقلت: أتعلمين أن على الباب لرجلا ما هو بأبي ولا بأبيك، فانظري من هو؟ فإذا هو عثمان بن عفان، فدخل فقال: «ادنه» ثلاثا، حتى اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجعلها من وراء عنقه ثم ساره، فلما فرغ قال: «فهمت؟» قال: سمعت أذناي ووعى قلبي، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت حفصة: نعم.." (٤)

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٩٢/١

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٩٣/١

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٣٠٢/١

(٤) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٥١١/١

"٨٥٧ - حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني أبو شعيب قال نا يزيد بن قرة قثنا بشر بن شعيب، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.." (١)

"١٦٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا، فأخذته، فقالا: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه فلأستمتعن به، فسألت أبي بن كعب، فقال: أحسنت، " إني وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأتيته بها فقال: «عرفها حولا» ، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فأتيته، فقال: «عرفها حولا آخر» ، ثم أتيته فقال: «عرفها حولا آخر» ، ثم قال: «أحص عدتها ووكاءها، فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها»." (٢)

"١٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن الريح هاجت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال: " لا تسبها، فإنها مأمورة، ولكن قل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به "." (٣)

"١٧٩ - حدثني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، قال: انتسب رجلان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة، فمن أنت لا أم لك؟ فقال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، فأوحى الله عز وجل إلى موسى: إن هذين

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٥٢٠/١

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٨٤

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٨٦

المنتسبين: أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم في النار، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين فأنت ثالثهما في الجنة "." (١)

"٤٢٧ - حدثني ابن أبي شيبة، ثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، أنا الأوزاعي، أنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: "كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله." (٢)

"٤٦١ - حدثني عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد، سئل: هل رأيت النقي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما رأيت النقي حتى قبض الله رسوله، فقلت: هل كانت لكم مناخل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما رأيت منخلا حتى قبض الله رسوله، قلت: هل كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: نعم، ننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثريناه "." (٣)

"٤٦٧ - حدثني ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان، ثنا عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، قال: اختلف رجلان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هو مسجدي هذا»." (٤)

"٤٩٧ - حدثني الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر، قال: قدمت المدينة، فجلست إلى أشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شيخ يتوكأ على عصا له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، قال: فقام خلف سارية، فصلى ركعتين، فقمت إليه فقلت له: قال بعض القوم كذا وكذا، فقال: الجنة لله عز وجل يدخلها من شاء، وإني رأيت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم رؤيا؛ رأيت كأن رجلا أتاني، فقال لي: «انطلق» ، فذهبت معه، فسلك بي في منهج عظيم فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني، فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٩٢

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/١٥٩

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/١٦٩

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/١٧١

زلق، فأخذ بيدي فزجل بي، فإذا أنا على ذروته، فلم أتقار ولم أتماسك، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي، فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك، فقلت: نعم، فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: رأيت خيرا، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك، فطريق أهل النار ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت، فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة، فإذا هو عبد الله بن سلام." (١)

"٥٩٠ – حدثني خالد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: كان الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فثار ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه»." (٢)

"٧٨٥ – حدثني ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام»." (٣)

"٨٠٤ – ثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي شعيب قال: سمعت طاوسا، يقول: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحدا يصليهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٩٩٢ – حدثنا زيد بن حباب، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، أن رجلا ابتاع ثمارا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأصيب فيها ولزمه

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/١٧٩

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٢٠٣

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٢٥١

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٢٥٦

دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا على أخيكم» فتصدقوا عليه فلم يبلغ قضاء دينه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»." (١)

"١٠١٢ - حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: " انكسفت الشمس **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون الثانية ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه وانصرف حين انصرف وقد أضأت الشمس، فقال: " يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق متاع الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه "." (٢)

"١٢٢٤ - حدثنا محمد بن الفضل، أنا سعيد بن زيد، عن علي بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «إني أعرف اليوم ذنوبا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدهن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الكبائر»." (٣)

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٣٠٦

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٣١١

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٣٦٨

"١٢٧٦ - ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: كنا عند أنس بن مالك وكتب كتابا بين أهله، وقال: اشهدوا يا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذاك فقلت: يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم، قال: وما بأس ذلك أن أقل لكم قراء أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القراء، فذكر أنهم كانوا سبعين فكانوا إذا جنهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة، اجتمعوا فاشتروا شاة، فأصلحوها، فيصبح ذلك معلقا بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على حي من بني سليم وفيهم خالي حرام، فقال حرام: لأميرهم دعني فلنخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم، نريد حتى يخلوا وجهنا، فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد فخلوا، وجهنا فاستقبله رجل بالرمح فأنفذه به، فلما وجد الرمح في جوفه قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، قال: فانطووا عليهم فما بقي منهم أحد، قال أنس: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام؟ قال: قلت له ما له فعل الله به وفعل، فقال: مهلا، فإنه أسلم." (١)

"١٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، والثوري، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه»." (٢)

"وحدثني جدي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، قال: سأل سليمان بن موسى الشامي عطاء بن أبي رباح وأنا أسمع: أدركت في البيت تمثال مريم وعيسى؟ قال: نعم، أدركت فيها تمثال مريم مزوقا، في حجرها عيسى ابنها قاعدا مزوقا. قال: وكانت في البيت أعمدة ست سوار، وصفها كما نقطت في هذا التربيع " قال: وكان تمثال عيسى ابن مريم ومريم عليهما السلام في العمود الذي يلي الباب. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: متى هلك؟ قال: في الحريق في عصر ابن الزبير. وقلت: **أعلى عهد النبي**

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٣٨٠

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٤٥٥

صلى الله عليه وسلم كان؟ قال: لا أدري، وإني لأظنه قد كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم. قال له سليمان." (١)

"ما كان ابن الزبير فعل، وأنه جعل لها بابين، وأدخل الحجر في البيت، فقال سليمان: ليت أن أمير المؤمنين – يعني عبد الملك – كان ولى ابن الزبير ما تولى من ذلك. فقال له عمر بن عبد العزيز: أما إني قد سمعته يقول: ليت أني تركت ابن الزبير وما تحمل. قال سليمان: أنت سمعته يقول ذلك؟ قال: نعم. ثم التفت إلى محمد بن كعب، فقال: كم طولها؟ قال: سبعة وعشرون ذراعا. قال: وعلى ذلك كانت؟ قال: لا. قال: فكم كانت؟ قال: كانت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا. قال: فمن زاد فيها؟ قال: ابن الزبير. قال سليمان: لولا أنه أمر كان أمير المؤمنين فعله، لأحببت أن أردها على ما بناها ابن الزبير. ثم قال: علي بحجاب البيت. فدخل هو وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، فجعل سليمان ينظر إلى ما فيها من الحلي، فقال لابن كعب: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، «أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة» ، ثم أقره الولاة بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم. قال: صدقت." (٢)

"قال عثمان: وبلغني أن رجلا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن الأسود والركن اليماني ثلاث مرات: اللهم أنت الله، وأنت الرحمن، لا إله غيرك، وأنت الرب، لا رب غيرك، وأنت القائم الدائم الذي لا تغفل، وأنت خلقت ما يرى وما لا يرى، وأنت علمت كل شيء بغير تعليم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم من صنيعه، فقال – إن كان قاله، والله أعلم –: «بشروه بالجنة، وأخبروه أنه في قومه مثل صاحب ياسين في قومه»." (٣)

"حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن جعفر، عن ابن السائب، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطرقة البيضاء، ثم رفع يديه، فقال: «هذه القبلة» قال أبو الوليد: قال جدي: كان داود بن عبد الرحمن يشير لنا إلى الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من وجه الكعبة قبل أن يطلى على الشاذروان

---

(١) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١/١٦٧

(٢) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١/٢٢١

(٣) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١/٣٤١

الذي تحت إزار الكعبة الجص والمرمر عند الحجر السابع أو التاسع. قال جدي: الذي يشك في باب الحجر الشرقي قال أبو الوليد: قال جدي: إن رأيت المرمر والجص قد قرف عن الشاذروان، فعد سبعة أحجار من باب الحجر الشرقي، فإن كان السابع حجرا طويلا من أطول السبعة فيه حفر شبه النقر فهو الموضع، وإلا فهو التاسع. قال داود: وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع، ويقول: هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل، إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية، **وفي عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، وبعض خلافة عمر رضي الله عنه، إلى أن ذهب به السيل." (١)

"حدثني جدي، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: «موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية، **وفي عهد النبي ،** صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر، فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس»." (٢)

"حدثنا أبو الوليد، قال: حدثني جدي، حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثني عمر بن -[١٦٣]- سعيد بن أبي حسين، قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: «كانت الدور والمساكن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تكرى ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن» قال يحيى: قلت لعمرو بن سعيد: فإنك تكري قال: «قد أحل الله الميتة للمضطر إليها»." (٣)

"حدثنا أبو الوليد، قال: وحدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن عمر، عن كثير، عن عبد الله المزني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت النار توقد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم "." (٤)

---

(١) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ٣٥١/١

(٢) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ٣٥/٢

(٣) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١٦٢/٢

(٤) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١٩١/٢

"حدثنا حميد

٧٠ - أنا عبد الله بن جعفر، أنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رجل من ولد علي يقال له عمر، قال: "كانت الغنائم تقسم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على ثلاثين سهما. فيكون أربعة وعشرون سهما منها لأهل القسمة، ويبقى ستة أسهم: سهم لله، وسهم لذي القربى، قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فعلى هذا كانت تقسم الغنائم "." (١)

"١١٨ - قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن، يخبر عن أبي حنيفة، قال: «أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء عليهم فيه» قال: «وإذا أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن عليها العشر مضاعفا على الحال الأول» .

١١٩ - حدثنا حميد قال أبو عبيد: فمعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، ولم يستثن منهم صغيرا دون كبير وهو جائز على أولادهم كما يجوز على نسائهم؛ لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من السباء كما أمنوا به على رجالهم من القتل - [١٣٥]- وأما قولهم في أرضه، أنه إذا أسلم أو اشتراها مسلم أنها تكون على حالها الأول، **فإن عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان للناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا، ألا ترى أن كتبه، إنما كانت تجري على الناس، أن من دخل في الإسلام، كان له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين فالمسلمون في هذا شرعا سواء وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجبلة بن الأيهم مثل ذلك. وهو من العرب وكان نصرانيا." (٢)

"حدثنا حميد

٩٠٠ - قال أبو عبيد: أنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سألت سعيد بن

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٩٩/١

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٣٤/١

المسيب عن الصدقة، - يعني صدقة الفطر - قال: كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس، فلما قدم عمر أمير المؤمنين، كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة كل سنة إن رأيت ذلك، فقال: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم جريبين كل شهر، وكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذه منهم، فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمسك الجريبين، لا، ولا نعمى عين." (١)

"١٠٣٠ - أنا حميد أنا محمد بن يوسف، أنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، أن عثمان بن أبي العاص، قال لعمر: يا أمير المؤمنين إن عندنا أجمة، ليست في يد أحد، فأقطعنيها فأعمرها فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين فكتب له بها ". ثنا حميد

١٠٣١ - قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في -[٦٢٧]- الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في عادي الأرض، هو عندي مفسر لما يصلح فيه من الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح ، والعادي: كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق لها منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام ، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد ، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فأقطعها إياه فقد تبين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك، فأمرها إلى الإمام ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض. أنا حميد

١٠٣٢ - قال أبو عبيد: ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر - إن شاء الله - وأما إقطاع النبي - عليه السلام - الزبير أرضا ذات نخل وشجر، فإنا نراها الأرض التي كان رسول صلى الله عليه وسلم أقطعها الأنصاري، فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه ، فإن لم تكن تلك الأرض، فلعلها مما اصطفى رسول الله عليه السلام من خيبر ، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس. ثنا حميد

١٠٣٣ - قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في أول الكتاب فإن كانت أرض الزبير من

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٥٤٨/٢

ذلك، فهي ملك -[٦٢٨]- يمين رسول الله - عليه السلام - يعطيها من شاء، عامرة وغير عامرة لا أعرف لإقطاعه أرضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا ، وأما القريات الـتي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة بها أهل ، فإنما ذلك على وجه النفل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا كان قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها المسلمون ، فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها ، وهذا كفعله بابنة بقيلة عظيم الحيرة، حين سأله إياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها ، وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح وكذلك أمضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل تميما ، وقد عمل عمر في السواد مثل هذا، حين جعل لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع عند توجيهه إياه إلى العراق ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد ، وكذلك الأرض التي كتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني وهي بأيدي الروم يومئذ ، قصتها كقصة قرى تميم ، فأما إقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة فغير هذا ، وذلك أن اليمامة قد كان بها إسلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم وفد بني حنيفة عليه، منهم مجاعة بن مرارة، والرجال بن عنفوة، ومحكم بن الطفيل، فأسلموا وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاعة أرضا وكتب له -[٦٢٩]- كتابا ، وقد ذكرنا حديثه في أول الباب. حدثنا حميد

١٠٣٤ - قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فرات بن حيان وهؤلاء أشراف أهل اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا يتألفهم بذلك ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرتد الرجال ومحكم اليمامة ، قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: محكم ، قال: وكان عندهم أشرف من مسيلمة فقتلا مع مسيلمة ولم يرتد هذان وأما إقطاعه ابن الحارث العقيق ، وهو من المدينة ، فقد علمنا أن المدينة، إنما أسلم أهلها راغبين في الإسلام غير مكرهين، والسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أسلم على شيء فهو له فأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، وهذه حالها ، فلم يأتينا في الإقطاع شيء هو أعجب من هذا وإنما عرفناه بحديث يروى عن ابن عباس." (١)

"حدثنا حميد

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٦٢٤/٢

١٢٢٦ – ثنا عبد الله بن جعفر، أنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن رجل من ولد علي يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على ثلاثين سهما، فيكون أربعة وعشرون سهما لأهل الغنيمة، ويبقى ستة أسهم، سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فعلى هذا كانت تقسم الغنائم "." (١)

"أنا حميد

١٢٩٨ – قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن يونس بن عبيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان «أن لا يأخذ من المسك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم» –[٧٥٦]– قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة ". ثنا حميد

١٢٩٩ – قال أبو عبيد: يذهب عمر – فيما نرى – إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في المسك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به ، وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما روي عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعا، ومع هذا إنه كان قد كان ما يخرج من البحر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق، وأنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجبه تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فرأوهما بمنزلة واحدة، وذهب من لا يرى ذلك، إلى أنهما مفترقان، يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا. ثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أنا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خلة، ولا اثنتين، من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، وأوجب على –[٧٥٧]– قاتله منهم الجزاء، وأباح لهم صيد البحر، ولم يجعل فيه جناحا ولا كفارة وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة، وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ميتة البحر ،

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٢/٧١٦

أن قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته، على أنه قد روي عن عمر أنه جعل فيه شيئا ، وذلك من وجه ليس بثابت عنه." (١)

"١٩٩٦ - أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: «كان الخارص **على عهد رسول الله** يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا ، لا يخرصه عليهم»." (٢)

"٢٣٦٠ - أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من أقط، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، فعدله الناس بمدين من السمراء»." (٣)

"حدثنا حميد

٢٣٧٧ - ثنا أبو الأسود، أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر رضوان الله عليه قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، بالمد الذي يقتاتون به»." (٤)

"٢٣٩١ - أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنت لأعطي أبدا إلا صاعا، فإنا كنا نعطي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط." (٥)

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٧٥٢/٢

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٠٧٤/٣

(٣) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٢٣٨/٣

(٤) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٢٤٥/٣

(٥) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٢٤٩/٣

"٢٠١ – أخبرنا صدقة بن الفضل، أنبأنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: «لو أن هؤلاء كانوا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم لنزلت عامة القرآن يسألونك يسألونك» إسناده صحيح." (١)

"٧٧٩ – أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: إنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلا أصابه جرح **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك فقال «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح» إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح." (٢)

"٨٠٢ – أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن ابنة جحش «استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه لمملوء ماء، فتنغمس فيه، ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لغالبه فتصلي» إسناده ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق." (٣)

"٨٠٤ – أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم، عن المستحاضة فأخبرني عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرت قال: قلت لعبد الرحمن: النبي صلى الله عليه وسلم أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال: فأمرت أن «تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للصبح غسلا» إسناده صحيح." (٤)

"٨٠٧ – أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا، أخبره عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت أم سلمة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان،

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٨٢/١

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٥٨٥/١

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٥٩٨/١

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٦٠٠/١

وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي» Qإسناده فيه جهالة ولكن الحديث صحيح." (١)

"٨١٠ – أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن -[٦٠٤]- عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم «فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالغسل لكل صلاة. فإن كانت لتنغمس في المركن، وإنه لمملوء ماء، ثم تخرج منه. وإن الدم لعاليه فتصلي» Qفي إسناده عنعنة ابن إسحاق

٨١١ – أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفيةQإسناده ضعيف." (٢)

"١٠٢٠ – أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، أتقضي إحدانا صلاة أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد «كانت إحدانا تحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلا تؤمر بقضاء» Qحديث صحيح

١٠٢١ – أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قال أبو النعمان، كأن حمادا، فرق حديث أيوب فجاء بهذاQلم يحكم عليه المحقق." (٣)

"١٢٢٩ – أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، أنه قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، -[٧٦٣]- والإقامة مرة غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين، فإذا سمعنا الإقامة، توضأ أحدنا وخرج "Qإسناده جيد." (٤)

"١٣٨٢ – أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن نعيم المجمر، مولى عمر بن الخطاب، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، الذي كان أري النداء بالصلاة **على عهد رسول الله** صلى الله

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٦٠٢/١

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٦٠٣/١

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٦٧٥/١

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٧٦٢/٢

عليه وسلم أخبره أن أبا مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس -[٨٤٨]- معنا في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد وهو أبو النعمان بن بشير: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: " قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم "إسناده صحيح." (١)

"١٤٨١ - أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، قال: كان «المؤذن يؤذن لصلاة المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيقوم لباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك» قال: وقل ما كان يلبثإسناده صحيح." (٢)

"١٥١٦ - حدثنا إسحق بن إبراهيم، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أنه طلق امرأته وأتى المدينة لبيع عقاره، فيجعله في السلاح والكراع، فلقي رهطا من الأنصار فقالوا: أراد ذلك ستة منا على **-[٩٢٤]- عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فمنعهم، وقال: «أما لكم في أسوة؟» ثم إنه قدم البصرة، فحدثنا أنه لقي عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر فقال: ألا أحدثك بأعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: أم المؤمنين عائشة، فأتها فاسألها، ثم ارجع إلي فحدثني بما تحدثك، فأتيت حكيم بن أفلح فقلت له: انطلق معي إلى أم المؤمنين عائشة، قال: إني لا آتيها، إني نهيت عن هذه الشيعتين، فأبت إلا مضيا، قلت: أقسمت عليك لما انطلقت، فانطلقنا، فسلمنا، فعرفت صوت حكيم فقالت: «من هذا؟»، قلت: سعد بن هشام، قالت: «من هشام؟»، قلت هشام بن عامر، قالت: «نعم المرء، قتل يوم أحد»، قلت: أخبرينا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: «ألست تقرأ القرآن؟»، قلت: بلى، قالت: «فإنه خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأردت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى ألحق بالله فعرض لي القيام، فقلت: أخبرينا عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: " ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت: «فإنها

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢/٨٤٧

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢/٩٠٤

كانت قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أول السورة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهرا، ثم أنزل، فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة»، فأردت أن -[٩٢٥]- أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى ألحق بالله. فعرض لي الوتر، فقلت: أخبرينا عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام، وضع سواكه عندي، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، حتى يجلس في التاسعة، فيحمد الله ويدعو ربه ويسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة»، يا بني، «فلما أسن وحمل اللحم، صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع»، يا بني، «وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ خلقا، أحب أن يداوم عليه، وما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان»، فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: «صدقتك أما إني لو كنت أدخل عليها لشافهتها مشافهة» قال: فقلت: أما إني لو شعرت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك إسناده صحيح." (١)

"١٧٠٥ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» إسناده قوي

١٧٠٦ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، -[١٠٣٦]- عن أبي سعيد قال: كنا نعطي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فذكر نحوه إسناده صحيح." (٢)

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٩٢٣/٢

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٠٣٥/٢

"٢٠٠٤ – أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء قال: سمعت جابرا يقول: «إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» -[١٢٤٨]- قال أبو محمد: " يعني: لحوم الأضاحي "Qإسناده صحيح." (١)

"٢٠٣٥ – حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أكلنا لحم فرس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمدينة» Qإسناده صحيح." (٢)

"٢١٧١ – حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا عمران بن حدير، عن أبي البزري يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، قال: «كنا نشرب ونحن قيام ونأكل، ونحن نسعى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» Qإسناده جيد

٢١٧٢ – أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، -[١٣٥١]- عن ابن عمر نحوهQإسناده صحيح." (٣)

"٢١٩٨ – أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا عبد الله هو ابن عمر عن نافع، أن ابن عمر، قال: كنت **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وما لي مبيت إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يأتونه فيقصون عليه الرؤيا، قال: فقلت: ما لي لا أرى شيئا، فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركي، فأخذت، فلما دنا إلى البئر، قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلما استيقظت همتني رؤياي، وأشفقت منها، فسألت حفصة عنها؟ فقالت: نعم ما رأيت، فقلت لها: سلي النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته؟ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» Qإسناده حسن

٢١٩٩ – حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٢٤٧/٢

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٢٦٧/٢

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٣٥٠/٢

بهذا الحديث -[١٣٧٥]- قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال نافع: وكان ابن عمر يصلي الليلQإسناده جيد." (١)

"٢٤٠٨ - حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قتل رجل رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا، فهو قوله، " ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية "." (٢)

"٢٤٧٤ - أخبرنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، قال: " أجريت الخيل في زمن الحجاج - والحكم بن أيوب على البصرة - فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل، قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟، قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية. فسألناه فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يراهن؟ قال: «نعم، لقد راهن والله على فرس له يقال له سبحة، فسبق الناس، فأنهش لذلك، وأعجبه» -[١٥٧٧]- قال عبد الله: أنهشه: يعني: أعجبهQإسناده حسن وأبو لبيدة هو: لمازة بن زبار." (٣)

"٢٥٨٧ - أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، وثابت، وقتادة، عن أنس، قال: غلا السعر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، المسعر، وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال» Qإسناده صحيح." (٤)

"٢٦٦٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن -[١٧١٠]- هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه

(١) سنن ال‌دارمي الدارمي، أبو محمد ١٣٧٤/٢
(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٥٢٧/٣
(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٥٧٦/٣
(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٦٥٨/٣

وسلم بما على السواقي من الزرع، وبما سعد من الماء منها، «فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، وأذن لنا – أو قال رخص لنا – في أن نكريها بالذهب والورق» Qإسناده ضعيف." (١)

"٢٨١٠ – حدثنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد هو ابن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قرط، قال: «إنكم لتأتون أمورا هي أدق في أعينكم من – [١٨٢٢]– الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات» فذكر لمحمد يعني ابن سيرين، فقال: «صدق، فأرى جر الإزار من ذلك» Qإسناده صحيح." (٢)

"حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: " إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي **في عهد الرسول صلى** الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا شرا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة " قال أبو عبد الله: تابعه عثمان بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، ورواه سلامة، عن عقيل." (٣)

"٣٥٢ – حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»

W345 ______ (١٣٩/١) –[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم ٥١٨. وفي الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل رقم ٣٠٠٨

(عقده) ربطه. (قفاه) مؤخر عنقه. (المشجب) عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب]." (٤)

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٧٠٩/٣

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٨٢١/٣

(٣) خلق أفعال العباد للبخاري البخاري ص/٩٣

(٤) صحيح البخاري البخاري ٨٠/١

"٤٤٦ - حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره " أن المسجد كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج "

________ W435 (١/١٧١) -[ش (الجريد) ورق النخيل. (القصة) هي ما يسميه أهل الشام كلسا وأهل مصر جيرا وأهل الحجاز جصا. (بالساج) خشب جيد ذو قيمة يؤتى به من الهند]." (١)

"٤٧١ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»

________ W459 (١/١٧٩) -[ر ٤٤٥]." (٢)

"٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس، قال: " ما أعرف شيئا مما كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها "

________ W506 (١/١٩٧) -[ش (ما أعرف شيئا) لا أرى شيئا أعرفه مما كنت أراه. (ما ضعيتم) أي أضعتم منها الكثير بتأخيرها عن وقتها المستحب]." (٣)

"٧٤٨ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى،

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٩٧/١

(٢) صحيح البخاري البخاري ١٠١/١

(٣) صحيح البخاري البخاري ١١٢/١

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: «إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»

__________ W715 (١/٢٦١) -[ش (تكعكعت) تأخرت إلى الوراء]

[ر ٢٩]." (١)

"٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أن أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره: «أن رفع الصوت، بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»

__________ W805 (١/٢٨٨) -[ش (بالذكر) من استغفار وتسبيح وتحميد وتكبير وغيرها. (ينصرف) ينتهي. (المكتوبة) المفروضة]." (٢)

"٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث، أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرتها: «أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم -[١٧٣]-، قام الرجال»

__________ W828 (١/٢٩٥) -[ر ٨٠٢]." (٣)

"٩١٢ - حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: " الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة "

__________ W870 (١/٣٠٩) -[ش (النداء) الأذان عند دخول الوقت وسمي ثالثا لأنه مزيد على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة. (الزوراء) في نسخة بعدها (قال أبو عبد الله الزوراء موضع

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١/١٥٠

(٢) صحيح البخاري البخاري ١/١٦٨

(٣) صحيح البخاري البخاري ١/١٧٢

بالسوق بالمدينة)]

[٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٤]." (١)

"٩١٦ - حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»

________ W874 (١/٣١٠) -[ش (وكثروا) أي الناس. (فثبت الأمر على ذلك) استقر حال الأذان يوم الجمعة على أذانين وإقامة في جميع البلدان]

[ر ٨٧٠]." (٢)

"٩٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود

________ W891 (١/٣١٥) -[ش أخرجه مسلم في صلاة الاستقاء باب الدعاء في الاستسقاء رقم ٨٩٧

(سنة) شدة وجهد وقحط. (العيال) هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. (قزعة) قطعة غيم أو الغيم

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢/٨

(٢) صحيح البخاري البخاري ٢/٩

الرقيق. (ثار) هاج وانتشر. (السحاب) الغيم. (يتحادر) ينزل ويقطر. (حوالينا) أنزل المطر في جوانبنا. (الجوبة) الفرجة المستديرة في السحاب أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. (قناة) اسم لواد معين من أودية المدينة. (بالجود) المطر الغزير]

[ر ٨٩٠]." (١)

"١٠٣٣ - حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة، قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، قال: فمطرنا يومنا ذلك، وفي الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي - أو رجل غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا» قال: فما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي، وادي قناة شهرا، قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود

________ W986 (١/٣٤٩) -[ر ٨٩٠]." (٢)

"١٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله»

________ W996 (١/٣٥٤) -[ش أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم ٩١٥

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٢/٢

(٢) صحيح البخاري البخاري ٣٢/٢

(إبراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية توفي وعمره ثمانية عشر شهرا]
[١٠١١، ٥٨٤٦]." (١)

"١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»

________ W997 (١/٣٥٤) -[ش أخرجه مسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف رقم ٩٠١
(أمته) المرأة المملوكة. (ما أعلم) من عظمة الله تعالى وشدة عقابه وانتقامه من أهل المعاصي وما أعلم من أحوال يوم القيامة]
[٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤، ١٣٠٦، ٣٠٣١، ٤٣٤٨، ٤٩٢٣، ٦٠٠٥]." (٢)

"١٠٤٥ - حدثنا إسحاق، قال -[٣٥]-: أخبرنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة»

________ W998 (١/٣٥٤) -[ش أخرجه مسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة رقم ٩١٠

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢/٣٤

(٢) صحيح البخاري البخاري ٢/٣٤

(الصلاة جامعة) تصلى الآن صلاة ذات جماعة حاضرة]

[١٠٠٣]." (١)

"١٠٥١ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نودي: «إن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم -[٣٧]- جلس، ثم جلي عن الشمس»، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها

________ W1003 (٣٥٧/١) -[ش (ركعتين في سجدة) ركوعين في ركعة واحدة. (منها) أي من سجود تلك الركعة]

[ر ٩٩٨]." (٢)

"١٠٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله»

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى الله عليه وسلم: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط "

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٣٤/٢

(٢) صحيح البخاري البخاري ٣٦/٢

__________ W1004 (١/٣٥٧) -[ش أخرجه مسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رقم ٩٠٧

(كعكعت) تأخرت ورجعت إلى الوراء]

[ر ٢٩]." [1]

"١٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع، فأطال -[٣٩]- الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع، فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»

__________ W1009 (١/٣٦٠) -[ر ٩٩٧]." [2]

"١٠٦٢ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين»

__________ R1013 (١/٣٦١)." [3]

"١٠٦٣ - حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وذاك أن ابنا للنبي

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢/٣٧

(٢) صحيح البخاري البخاري ٢/٣٨

(٣) صحيح البخاري البخاري ٢/٣٩

صلى الله عليه وسلم -[٤٠]- مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك

__________ W1014 (٣٦١/١) -[ر ٩٩٣]." (١)

"١٠٦٥ - حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، " جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات "

١٠٦٦ - وقال الأوزاعي، وغيره، سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن الشمس خسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديا: بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وأخبرني عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب مثله قال الزهري: فقلت: " ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة، قال: أجل إنه أخطأ السنة " تابعه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر

___________ W١٠ (١ ٣٦١/16) -[ش (أربع ركعات) أي أربع ركوعات. (في الجهر) أي تابعه في ذكر الجهر في صلاة الكسوف]

بسم الله الرحمن الرحيم

[ر ٩٩٧]." (٢)

"١١٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، ح وحدثني محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا، فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاما شابا، وكنت أنام في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٣٩/٢

(٢) صحيح البخاري البخاري ٤٠/٢

ملك آخر فقال لي: لم ترع،

١١٢٢ - فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا

__________ W١٠٧٠ (٧٨٣/١) -[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم ٢٤٧٩

(مطوية) مبنية الجوانب. (قرنان) جانبان. (لم ترع) لاخوف عليك]

[ر ٤٢٩]." (١)

"١١٥٦ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك، فقال: لم ترع خليا عنه،

١١٥٧ - فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل،

١١٥٨ - وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر»

__________ W1105 (٣٨٨/١) -[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم ٢٤٧٨

(رأيت) من الرؤيا في النوم. (استبرق) الحرير الغليظ. (أنها) أي ليلة القدر. (تواطت) في نسخة (تواطأت)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٤٩/٢

توافقت. (متحريها) قاصدها ومجتهد في طلبها]

[ر ٤٢٩]." (١)

"١١٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: «إنا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل»

________ W1129 (٣٩٦/١) -[ش (أعجبك) أخبرك بأمر تستغر به وتتعجب منه. (فما يمنعك الآن) من صلاتهما]." (٢)

"١٢٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى هو ابن يونس عن إسماعيل، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فأمرنا بالسكوت»

________ W1142 (٤٠٢/١) -[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة رقم ٥٣٩

(حافظوا على الصلوات) داوموا على أدائها في أوقاتها / البقرة ٢٣٨ /. (فأمرنا بالسكوت) عما كنا نفعله من الكلام مما لا يتعلق بالصلاة خلالها]

[٤٢٦٠]." (٣)

"١٥٠٥ - حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير»

________ W1434 (٥٤٧/٢) -[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٥

____

(١) صحيح البخاري البخاري ٥٥/٢

(٢) صحيح البخاري البخاري ٥٩/٢

(٣) صحيح البخاري البخاري ٦٢/٢

(كنا نطعم الصدقة) نعطي زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم]

[١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩]." [١]

"١٥١٠ - حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام»، وقال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»

W1439 (٢/٥٤٨) -[ر ١٤٣٤]." [٢]

"باب التمتع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." [٣]

"١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه، قال: «تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن»، قال رجل برأيه ما شاء

W1496 (٢/٥٦٩) -[ش (فنزل القرآن) أي بجوازه بقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ / البقرة ١٩٦ /. (قال رجل برأيه ما شاء) أي فليقل أي إنسان ما شاء أن يقول في جوازها أو عدمه فقد جاء بها القرآن وأول من نهى عن المتعة عمر رضي الله عنه وتابعه عثمان رضي الله عنه في ذلك وغرضهم منه الحث على تحصيل فضيلة الإفراد على أنه هو الأفضل]

[٤٢٤٦]." [٤]

"١٧٧٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا -[٣]- وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة " ثم قال له: "كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه "

١٧٧٦ - قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣١

(٢) صحيح البخاري ٢/١٣١

(٣) صحيح البخاري ٢/١٤٣

(٤) صحيح البخاري ٢/١٤٤

تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟: قال: يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب»، قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»

________ W1685 (٢/٦٣٠) -[ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن رقم ١٢٥٥

(حجرة) غرفة وهي في الأصل ما يحجر عليه من الأرض بحائط ونحوه. (المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة. (بدعة) البدعة هي إحداث ما لم يكن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ومراد ابن عمر رضي الله عنه أن اجتماع الناس في المسجد على صلاة الضحى بدعة لا صلاة الضحى نفسها فإنها سنة. (استنان عائشة) أي صوت سواكها وهي تتسوك به. (يا أماه) سماها أمه وهي في الحقيقة خالته لأن الخالة بمنزلة الأم أو باعتبارها أم المؤمنين. (شاهده) حاضر معه تعني في ذلك المبالغة في نسبة النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما]." (١)

"١٩٤٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، قال: سمعت ثابتا البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»، وزاد شبابة، حدثنا شعبة، **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم

________ W1838 (٢/٦٨٥) -[ش (من أجل الضعف) أي إن الحجامة تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلى الفطر]." (٢)

"١٩٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء» وقال معمر: سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا

____

(١) صحيح البخاري البخاري ٢/٣

(٢) صحيح البخاري البخاري ٣٣/٣

__________ W1858 (٢/٦٩٢) -[ش (لابد من قضاء) أي لا يترك القضاء. (سمعت هشاما أي قال]." (١)

"٢٠٦٠ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثني الفضل بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن محمد، قال: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب: أنهما سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح»

__________ W1955 (٢/٧٢٦) -[ش (الصرف) بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة ومثله بيع العملات الورقية كذلك. (يدا بيد) يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس. (نساء) متأخرا]

[٢٠٧٠، ٢٣٦٥، ٣٧٢٤]." (٢)

"٢١٢٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، حدثنا ابن عمر: «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»

__________ W2017 (٢/٧٤٧) -[ش أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٧

(الركبان) الجماعة من الإبل في السفر جمع راكب ثم أطلق على كل راكب دابة. (حيث اشتراه) مكان شرائه. (حيث يباع الطعام) الأماكن التي يباع فيها الطعام عادة وهي الأسواق]

[٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٦٤٦٠]." (٣)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٣/٣٧

(٢) صحيح البخاري البخاري ٣/٥٥

(٣) صحيح البخاري البخاري ٣/٦٦

"٢١٣١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»

__________ W2024 (٢/٧٥٠) -[ش (مجازفة) بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. (يضربون) تأديبا وتعزيرا. (أن يبيعوه) كي لا يبيعوه. (يؤووه) يقبضوه وينقلوه. (رحالهم) منازلهم]

[ر ٢٠١٧]." (١)

"٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير -[٦٩]-، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لقد رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يبتاعون جزافا» يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم "

__________ W2030 (٢/٧٥١) -[ر ٢٠١٧]." (٢)

"٢١٩٣ - وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة: أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى -[٧٧]- يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت: لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد

__________ W2081 (٢/٧٦٥) -[ش (جد الناس) قطعوا تمر النخيل. (تقاضيهم) طلب ديونهم. (الدمان) فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة أسود. (مراض) اسم لجميع الأمراض. (قشام) مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطبا. (عاهات) جمع عاهة وهي الآفة والمرض. (فإما لا) فإن لا تتركوا هذه المبايعة.

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٦٨/٣

(٢) صحيح البخاري البخاري ٦٨/٣

(كالمشورة) يشير عليهم بذلك. (تطلع الثريا) اسم علم لنجم مخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر ويكون ذلك في أول فصل الصيف وعندها تكون الثمار قد نضجت]." (١)

"٢٢٤٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، وحدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: «إنا كنا نسلف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر» وسألت ابن أبزى، فقال: مثل ذلك

________ W2127 (٢/٧٨٢) -[ش (في السلف) السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل المسلم فيه كما يدل عليه الحديث الآتي]

[٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٦]." (٢)

"٢٢٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ قال: عبد الله «كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل -[٨٦]- معلوم إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟،

________ W2128 (٢/٧٨٢) -[ش (نبيط) أهل الزراعة سموا بذلك لاهتدائهم إلى استخراج الماء واستنباطه من الينابيع ونحوها. (أصله عنده) عنده أصل الثمر المسلم فيه وهو الحرث. (حرث) زرع]." (٣)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٣/٧٦

(٢) صحيح البخاري البخاري ٣/٨٥

(٣) صحيح البخاري البخاري ٣/٨٥

"وقال ابن سيرين: «ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل» وقال الحكم، والحسن، وإياس بن معاوية: «تمضى الإجارة إلى أجلها» وقال ابن عمر: «أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر»، فكان ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر «ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم»." (١)

"باب جوار أبي بكر **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وعقده." (٢)

"٢٣٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يكري مزارعه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية»." (٣)

"٢٣٤٤ - ثم حدث عن رافع بن خديج: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع» فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع» فقال ابن عمر: «قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، بما على الأربعاء، وبشيء من التبن»

__________ W2218 (٢/٨٢٥) -[ش أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم ١٥٤٧ (الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير أي على ما يخرج على جوانبها ووسطها. (التبن) ساق الزرع بعد دياسه]." (٤)

"٢٣٤٥ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنت أعلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى»، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، «فترك كراء الأرض»

__________ W2219 (٢/٨٢٥) -[ش (أحدث في ذلك) أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه

(١) صحيح البخاري ٣/٩٤

(٢) صحيح البخاري ٣/٩٨

(٣) صحيح البخاري ٣/١٠٨

(٤) صحيح البخاري ٣/١٠٨

من الجواز. (لم يكن يعلمه) أي ولم يطلع هو على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا]

[ر ٢٢٠٢]." (١)

"٢٣٤٦ - حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عماي، أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض «فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: «ليس بها بأس بالدينار والدرهم»، وقال الليث: «وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»

________ W2220 (٢/٨٢٦) -[ش (يستثنيه) أثناء العقد كالثلث أو الربع أو غير ذلك. (فكيف هي) ما حكمها إذا كانت بالنقد. (المخاطرة) هي فعل ما يكون الضرر فيه غالبا من الخطر وهو الإشراف على الهلاك]

[ر ٢٢٠٢]." (٢)

"٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة: فقال: «اعرف عدتها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها»، حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن -[١٢٧]- سلمة، بهذا قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا

________ W2305 (٢/٨٥٩) -[ر ٢٢٩٤]." (٣)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٠٨/٣

(٢) صحيح البخاري البخاري ١٠٨/٣

(٣) صحيح البخاري البخاري ٢٦١/٣

"٢٦٢٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»

________ W2477 (٩٢٤/٢) -[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . رقم ١٠٠٣. (راغبة) أي في الإسلام وقيل عنه أي كارهة له]

[٣٠١٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤]." (١)

"٢٦٢٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم، فقالت: «ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره»

________ W2485 (٩٢٦/٢) -[ش (أبي) هو أيمن الحبشي المخزومي المكي. (درع) قميص المرأة. (قطر) نوع من غليظ الثياب القطنية فيه بعض الخشونة وفي نسخة (درع قطن). (تزهى) تأنف وتتكبر. (تقين) تتزين لزفافها]." (٢)

"٢٦٤١ - حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: " إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة "

________ W2498 (٩٣٤/٢) -[ش (يؤخذون بالوحي) ينزل الوحي بما يكشف حالهم وما يعاملون به. (قربناه) أكرمناه بما يستحق. (وليس. .) لا نعلم شيئا مما في نفسه فلا نحاسبه عليه]." (٣)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٦٤/٣

(٢) صحيح البخاري البخاري ١٦٥/٣

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٦٩/٣

"٢٧١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»

________ W2563 (٢/٩٦٥) -[ر ٤٤٥]." (١)

"٢٧٦٤ - حدثنا هارون بن الأشعث، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به

________ W2613 (٣/ ١٠١٧) -[ش (ثمغ) أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه. (استفدت) حصلت وملكت. (نفيس) جيد وسمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس]

[ر ٢٥٨٦]." (٢)

"٢٨٢٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أبو طلحة لا يصوم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى»

________ W2673 (٣/١٠٤١) -[ش (لا يصوم) تطوعا ليقوى على الجهاد وقد كان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه]." (٣)

---

(١) صحيح البخاري ١٨٨/٣

(٢) صحيح البخاري ١٠/٤

(٣) صحيح البخاري ٢٤/٤

"٢٩٨٠ - حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إلى المدينة»

__________ W2818 (٣/١٠٨٨) -[ر ١٦٣٢]." (١)

"٣٥٧٩ - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقل الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء» فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل

__________ W3386 (٣/١٣١٢) -[ش (الآيات) المعجزات وهي الأمور الخارقة للعادة. (بركة) فضلا وتكرما من الله تعالى والبركة النماء والزيادة. (سفر) قيل في الحديبية وقيل في خيبر. (تخويفا) لأجل التخويف. (اطلبوا. .) ابحثوا عن شيء من ماء بقي لدى واحد منكم. (حي على الطهور) تعالوا وتطهروا بالماء. (المبارك) الذي نما وزاد بفضل الله تعالى فيه خير ونور. (كنا) **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم]." (٢)

"٣٥٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، وعن يونس، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: أصاب أهل المدينة قحط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا هو يخطب يوم جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله يسقينا، «فمد يديه ودعا»، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح أنشأت سحابا، ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال يا رسول الله: تهدمت البيوت فادع الله يحبسه، فتبسم، ثم قال: «حوالينا ولا علينا» فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل

__________ W3389 (٣/١٣١٣) -[ش (لمثل الزجاجة) أي في شدة الصفاء من الكدورات أي

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٤/٥٤

(٢) صحيح البخاري البخاري ٤/١٩٤

ليس فيها شيء من السحاب. (عزاليها) جمع عزلاء وهي فم القربة من أسفلها. (يحبسه) يمنع المطر. (تصدع) تشقق]
[ر ٨٩٠]." (١)

"٣٦٢٠ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم مسيلمة الكذاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت»

٣٦٢١ - فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " بينما أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحي إلي في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين، يخرجان بعدي " فكان أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة الكذاب، صاحب اليمامة

__________ W3424 (١٣٢٥/٣) -[ش أخرجه مسلم في الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢٢٧٣، ٢٢٧٤. (الأمر) الخلافة والحكم والنبوة. (جريد) هو غصن النخل المجرد من ورقه. (أمر الله فيك) وهو خيبتك فيما أملته. (ليعقرنك) ليقتلنك ويهلكنك وأصله من عقر الإبل وهو ضرب قوائمها بالسيف وجرحها. (يخرجان بعدي) يظهران شوكتهما ويحاربان أتباعي ويدعيان النبوة]
[٤١١٥، ٤١١٨، ٦٦٢٨، ٧٠٢٣، وانظر ٤١١٦]." (٢)

"٣٦٣٦ - حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»

__________ W3437 (١٣٣٠/٣) -[ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٩٥/٤
(٢) صحيح البخاري البخاري ٢٠٣/٤

انشقاق القمر رقم ٢٨٠٠]

[٣٦٥٦، ٣٦٥٨، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤]." [١]

"٣٧١١ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة، أن فاطمة، عليها السلام، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر،

٣٧١٢ - فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»، وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي

W3508 (١٣٦٠/٣) -[ر ٢٩٢٦]." [٢]

"٣٧٣٨ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاما شابا أعزب، وكنت أنام في المسجد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع فقصصتها على حفصة،

٣٧٣٩ - فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم الرجل -[٢٥]- عبد الله لو كان

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢٠٦/٤

(٢) صحيح البخاري البخاري ٢٠/٥

يصلي بالليل» قال سالم: «فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا»

__________ R3530 (٣/١٣٦٧)." [(١)]

"٣٨١٠ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، " جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت " قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي

__________ W3599 (٣/١٣٨٦) -[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم رقم ٢٤٦٥. (جمع القرآن) حفظه غيبا. (أبو زيد) قبل هو قيس بن السكن رضي الله عنه]

[٤٧١٧، ٤٧١٨]." [(٢)]

"٣٨١٣ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، عن قيس بن عباد، قال: كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج، وتبعته، فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك: رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - -[٣٨]- وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارق، قلت: لا أستطيع، فأتاني منصف، فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل له: استمسك فاستيقظت، وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت» وذاك الرجل عبد الله بن سلام وقال لي خليفة: حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد، حدثنا قيس بن عباد، عن ابن سلام، قال: وصيف مكان منصف

__________ W3602 (٣/١٣٨٧) -[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه رقم ٢٤٨٤. (تجوز فيهما) خففهما. (ما ينبغي. .) قال ذلك تواضعا أو كراهة

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٥/٢٤

(٢) صحيح البخاري البخاري ٥/٣٧

الثناء على أحد بالقطع له بالجنة. (لم ذلك) أي لماذا قالوا ذلك القول. (عروة) ما يستمسك به كالحلقة. (ارقه) ارتفع واعل والهاء للسكت. (منصف) هو الخادم. (وإنها لفي يدي) أي العروة أي استيقظ قبل أن يتركها في المنام وهذا أفاد أنه أخذ الإسلام ولن يتركه. (عروة الوثقى) الإيمان والإسلام [٦٦٠٨، ٦٦١٢]." (١)

"٣٨٣٠ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: «لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطا»، قال عبيد الله جدره قصير فبناه ابن الزبير "

________ W3618 (١٣٩٢/٣) -[ش (البيت) الكعبة. (جدره) جداره. (فبناه) أي مرتفعا طويلا. (ابن الزبير) أي عبد الله رضي الله عنهما]." (٢)

"٤٠٧٨ - حدثني عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز يوم القيامة من الأنصار قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك أنه " قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون، قال: «وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر، يوم مسيلمة الكذاب»

________ W3850 (١٤٩٧/٤) -[ش (أكثر شهيدا) أي شهداؤهم أكثر من شهداء غيرهم. (بئر معونة) اسم لمكان فيه ماء بعد أربع مراحل من المدينة قتل فيه القراء. انظر باب ٢٦. (اليمامة) مدينة على مرحلتين من الطائف وكان فيها القتال بين المسلمين ومسيلمة الكذاب]." (٣)

"٤٢٣٠ - حدثني محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال: بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، وكان أناس

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٣٧/٥

(٢) صحيح البخاري البخاري ٤١/٥

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٠٢/٥

من الناس يقولون لنا، يعني لأهل السفينة: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم، وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا، حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه،

٤٢٣١ - فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا؟ قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له: كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان»، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب -[١٣٨]- السفينة يأتوني أرسالا، يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو بردة: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني،

________ W3990 (١٥٤٦/٤) -[ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم رقم ٢٥٠٢، ٢٥٠٣

(من هذه) فيه دلالة على أنها كانت مستورة الوجه إذ لو كانت مكشوفة لعرفها بمجرد رؤيتها ولما احتاج أن يستفسر عنها. وهذا دليل على أن حجاب المرأة المسلمة يشمل الوجه وان هذا كان شائعا مألوفا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهو الذي فهمه زوجات أصحابه رضوان الله عليهم وعليهن من آيات الله عز وجل وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم. (آلحبشية) نسبها إلى الحبشة لأنها هاجرت إليها وسكنت فيها. (آلبحرية) أي التي ركبت البحر عند هجرتها. (البعداء) عن الدين جمع بعيد. (البغضاء) للدين جمع

بغيض. (في الله) في سبيله وطلب رضاه. (وايم الله) أيمن الله وهو من صيغ القسم. (أزيغ) أميل عن الحق وأبتعد عنه]." (١)

"٤٢٤٠ – حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة عليها السلام، بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد – صلى الله عليه وسلم – في هذا المال»، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر: أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك، كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله –[١٤٠]–، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وحدث: أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا، فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريبا، حين راجع الأمر المعروف

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٣٧/٥

__________ W3998 (١٠٤٩/٤) -[ش (فوجدت) من الموجدة وهي الغض وحصل ذلك لها على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك لما علمت وجه الحق. (فهجرته) لم تلتق به. (يؤذن) يعلم. (وجه) عذر في عدم مبايعته لاشتغاله ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية خاطرها. (استنكر. .) رآها متغيرة وكأنها تنكر عليه. (كراهية لمحضر عمر) أي مخافة أن يحضر عمر رضي الله عنه معه وإنما كره ذلك لأن حضوره قد يكثر المعاتبة. (لم ننفس) لم نحسدك على الخلافة. (استبددت) من الاستبداد وهو الاستقلال بالشيء أي لم تعطنا شيئا من الإمارة أو الولاية ولم تأخذ رأينا فيها. (بالأمر) بأمر الخلافة. (فلم آل) أقصر. (عذره) قبل عذره. (قريبا) قريبين منه ومجيبين له ومقدرين. (راجع الأمر المعروف) أي رجع إلى ما هو حق وخير ومطابق لشرع الله عز وجل ووافق الصحابة رضي الله عنهم بالمبايعة للخلافة]

[ر ٢٩٢٦]." (١)

"٤٣٠٤ - حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن امرأة سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة -[١٥٢]- فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»

_____ W٤٠٥٣]- (4/1566) ر ٢٥٠٥]." (٢)

"٤٣٧٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم مسيلمة الكذاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٣٩/٥

(٢) صحيح البخاري البخاري ١٥١/٥

الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيه، ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني» ثم انصرف عنه، قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت»، فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينا أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحي إلي في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي " أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة

_________ W4115 (١٥٩٠/٤) -[ر ٣٤٢٤]." [١]

"٤٥١٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال «يمنعني أن الله حرم دم أخي» فقالا: ألم يقل الله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال: «قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله»،

٤٥١٤ - وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني فلان، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير -[٢٧]- بن عبد الله، حدثه عن نافع، أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما، وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه، قال: «يا ابن أخي بني الإسلام على خمس، إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت» قال يا أبا عبد الرحمن: ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩] قال: " فعلنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة ".

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٧٠/٥

٤٥١٥ - قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: «أما عثمان فكأن الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنه» وأشار بيده، فقال: «هذا بيته حيث ترون»

__________ W4243 (١٦٤١/٤) -[ش (رجلان) العلاء بن عرار وحبان صاحب الدثينة موضع بالشأم أو بعدن. (ضيعوا) صنعوا ما نرى من الاختلاف فأضاعوا الدين والدنيا. (وقاتلوهم. .) / البقرة ١٩٣ / و / الأنفال ٣٩ /. (فلان) قيل إنه عبد الله بن لهيعة. (ما رغب الله فيه) كثرة ترغيب الله عز وجل في الجهاد. (رجلا) قيل إنه كليم. (طائفتان) جماعتان. (بغت) تعدت وتجاوزت. (تفيء) ترجع. / الحجرات ٩ /. (عفا عنه) انظر ٣٤٩٥. (ختنه) زوج بنته. (حيث ترون) أي بين بيوته صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك شدة قربه منه]

[٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٦٦٨٢، وانظر ٨]." [1]

"٤٥٣٠ - حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال: ابن الزبير قلت: لعثمان بن عفان ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه»

__________ W4256 (١٦٤٦/٤) -[ش (والذين يتوفون. .) ومراده التي تتمتها ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزير حكيم. .﴾ / البقرة ٢٤٠ /. (نسختها) رفعت العمل بحكمها. (الآية الأخرى) وهي التي فيها ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا. .﴾ / البقرة ٢٣٤ /. (تدعها) تتركها مكتوبة وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يظن أن ما نسخ حكمه من القرآن لا يكتب لفظه. (لا أغير شيئا منه) أي مما كتب في القرآن. (من مكانه) الذي كتب فيه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. (وصية) أي أوصوا لهن قبل الوفاة. (متاعا) نفقة سنة من طعام وكسوة وما تحتاج إليه. (غير إخراج) غير مخرجات من بيوتهن. (فإن خرجن) أي باختيارهن وقد كانت مخيرة أن تمكث حتى الحول في بيت زوجها ولها النفقة والسكنى وإن شاءت

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢٦/٦

خرجت واعتدت حيث أحبت ولا نفقة لها ولا سكنى]

[٤٢٦٢]." (١)

"٤٥٦٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجالا من المنافقين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا»، فنزلت: (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية

________ W4291 (١٦٦٤/٤) -[ش أخرجه مسلم في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم رقم ٢٧٧٧

(الآية) / آل عمران ١٨٨ /. وتتمتها ﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم﴾. (أتوا) فعلوا. (بمفازة) بمنجاة]." (٢)

"٤٥٩٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة، مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله - أو يضرب فيقتل» - فأنزل الله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] الآية رواه الليث، عن أبي الأسود

________ W4320 (١٦٧٨/٤) -[ش (قطع على أهل المدينة بعث) ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على مكة. (فاكتتبت فيه) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش. (يكثرون سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا

____

(١) صحيح البخاري البخاري ٢٩/٦

(٢) صحيح البخاري البخاري ٤٠/٦

ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم. والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم] [٦٦٧٤]. " (١)

" ٤٦٥٠ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، حدثنا حيوة، عن بكر بن عمرو، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا، جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: " يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية، التي يقول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخرها "، قال: فإن الله يقول: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩]، قال ابن عمر: «قد فعلنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة»، فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد، قال: «فما قولك في علي، وعثمان؟» قال ابن عمر: " ما قولي في علي، وعثمان؟ أما عثمان: فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه، وأما علي: فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه - وأشار بيده - وهذه ابنته - أو بنته - حيث ترون "

________ W4373 (١٧٠٥/٤) -[ش (أغتر) من الاغترار وهو الغفلة والخداع أي تأويل هذه الآية أحب إلي من تأويل الآية الأخرى التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم لمن قتل مؤمنا متعمدا. وفي رواية (أعير) أي لأن أعير بترك القتال مع إحدى الطائفتين كما تذكر الآية الأولى أحب إلي من أن أعير بقتل مؤمن عامدا متعمدا توعد الله تعالى عليه بالخلود في النار كما في الآية الثانية. قال العيني والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك. (إلى آخرها) وتتمتها ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾. / النساء ٩٣ /. (يوثقوه) هكذا بحذف النون منه بلا جازم ولا ناصب وهي لغة فصيحة لبعض العرب. وفي رواية (يوثقونه) وكذلك قوله (يقتلوه) ومعنى يوثقونه يضعونه في الوثاق وهو الحبل أي يربطونه ليضربوه ويعذبوه]. " (٢)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٤٨/٦

(٢) صحيح البخاري البخاري ٦٢/٦

"٤٨٦٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»

__________ R4583 (١٨٤٣/٤)." (١)

"٥٠٠٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: من جمع القرآن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم؟ قال: " أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد " تابعه الفضل، عن حسين بن واقد، عن ثمامة، عن أنس

__________ R4717 (١٩١٣/٤)." (٢)

"٥٠٣٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «جمعت المحكم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، فقلت له: وما المحكم؟ قال: «المفصل»

__________ R4749 (١٩٢٢/٤)." (٣)

"٥١٨٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا»

__________ W4891 (١٩٨٧/٥) -[ش (نتقي. .) نتجنب ما يخشى منه سوء العاقبة من الكلام والانبساط أي التقصير في حقهن. (هيبة) خوف وخشية]." (٤)

"٥١٩٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٤٢/٦

(٢) صحيح البخاري البخاري ١٨٧/٦

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٩٣/٦

(٤) صحيح البخاري البخاري ٢٦/٧

قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ فقال: «إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط "

________ W4901 (٥/١٩٩٤) -[ر ٢٩]." (١)

"٥٢٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نعزل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»

٥٢٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابرا رضي الله عنه، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»،

٥٢٠٩ - وعن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نعزل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم والقرآن ينزل»

________ W4911 (٥/١٩٩٨) -[ش أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل. . رقم ١٤٤٠

(نعزل) من العزل وهو إخراج الذكر من فرج المرأة قبل قضاء الشهوة لينزل منيه خارج الفرج حتى لا تحبل الزوجة. (والقرآن ينزل) ينزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ولم ينهنا عن ذلك]." (٢)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٣١/٧

(٢) صحيح البخاري البخاري ٣٣/٧

"٥٢٥١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»

________ W4953 (٥/٢٠١١) -[ر ٤٦٢٥]." (١)

"٥٢٩٥ - وقال الأويسي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: عدا يهودي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتلك؟» فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين

________ W4989 (٥/٢٠٢٩) -[ش أخرجه مسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... رقم ١٦٧٢

(أوضاحا) جمع وضح نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها. (رضخ) شدخ ودق. (رمق) بقية روح]

[ر ٢٢٨٢]." (٢)

"٥٤١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد، فقلت: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي، من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» قال: فقلت: هل -[٧٥]- كانت لكم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا، من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٤١/٧

(٢) صحيح البخاري البخاري ٥١/٧

طار، وما بقي ثريناه فأكلناه

______ W5097 (٢٠٦٦/٥) -[ش (ثريناه) بللناه بالماء وعجناه ثم خبزناه فأكلناه]

[ر ٥٠٩٤]." (١)

"٥٤٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة» تابعه محمد، عن ابن عيينة، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة قال: «لا»

______ W5108 (٢٠٦٨/٥) -[ر ١٦٣٢]." (٢)

"٥٥١٠ - حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، امرأتي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه»

______ W5191 (٢٠٩٩/٥) -[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم ١٩٤٢

(عهد النبي) زمنه ومثل هذا في حكم الحديث المرفوع لأنه يدل على إقراره صلى الله عليه وسلم له والغرض من إيراد الأحاديث في الباب أن الخيل تذبح وتنحر كالبقر]." (٣)

"٥٥١١ - حدثنا إسحاق، سمع عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا، ونحن بالمدينة، فأكلناه»

______ R5192 (٢٠٩٩/٥)." (٤)

"٥٥١٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «-[٩٤]- نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه» تابعه وكيع، وابن عيينة،

______

(١) صحيح البخاري البخاري ٧٤/٧
(٢) صحيح البخاري البخاري ٧٦/٧
(٣) صحيح البخاري البخاري ٩٣/٧
(٤) صحيح البخاري البخاري ٩٣/٧

عن هشام: في النحر

__________ (W5193 (5/2099) -[٥٢٠٠]." [1]

"٥٥١٩ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»

__________ W5200 (٢١٠١/٥) -[ر ٥١٩١]." [2]

"٥٥٦٧ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: عمرو أخبرني عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إلى المدينة» وقال غير مرة: «لحوم الهدي»

__________ W5247 (٢١١٥/٥) -[ر ١٦٣٢]." [3]

"٥٥٨٨ - حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عمر، على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. وثلاث، وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا " قال: قلت يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: " ذاك لم يكن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم - أو قال: - على عهد عمر " وقال حجاج: عن حماد، عن أبي حيان: «مكان العنب الزبيب»

__________ W5266 (٢١٢٢/٥) -[ش أخرجه مسلم في التفسير باب في نزول الخمر رقم ٣٠٣٢

(يعهد إلينا عهدا) يبين لنا بيانا فيها

(الجد) أي أحوال ميراثه

(الكلالة) أي من هي على التحقيق وهي القرابة من غير جهة الأصول والفروع

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٩٣/٧

(٢) صحيح البخاري البخاري ٩٥/٧

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٠٣/٧

(أبواب من أبواب الربا) بعض المبايعات التي يدخلها الربا في التعامل

(قال قلت) القائل هو أبو حيان التيمي أحد الرواة

(يا أبا عمرو) هي كنية الشعبي

(بالسند) بلاد بالقرب من الهند ولعلها الصين]." (١)

"٥٩٧٨ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة، **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: آصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨]

________ W5633 (٥/٢٢٣٠) -[ش (لا ينهاكم الله. .) لم يمنعكم من الإكرام وحسن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصبوكم العداء ولم يسعوا في إيذائكم ولم يقاتلوكم بسبب دينكم لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم. / الممتحنة ٨ /]

[ر ٢٤٧٧]." (٢)

"وزار سلمان، أبا الدرداء **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأكل عنده

________ W [ر ١٨٦٧]." (٣)

"٦٤٩٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس رضي الله عنه، قال: «إنكم لتعملون أعمالا، هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم من الموبقات» قال أبو عبد الله: «يعني بذلك المهلكات»

________ W6127 (٥/٢٣٨١) -[ش (أدق في أعينكم) كناية عن احتقارهم لها واستهانتهم بها. (المهلكات) الذنوب الكبيرة]." (٤)

---

(١) صحيح البخاري ١٠٦/٧

(٢) صحيح البخاري ٤/٨

(٣) صحيح البخاري ٢٢/٨

(٤) صحيح البخاري ١٠٣/٨

"٦٧١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا القاسم بن مالك المزني، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد، قال: «كان الصاع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز»

________ (6/2468 W6334) -[٦٨٩٩]." (١)

"٦٧٤١ - حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «النصف للابنة والنصف للأخت» ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

________ W6360 (٢٤٧٩/٦) -[ر ٦٣٥٣]." (٢)

"٦٧٧٩ - حدثنا مكي بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين "

________ W6397 (٢٤٨٨/٦) -[ش (إمرة أبي بكر) زمن خلافته وإمارته. (أرديتنا) جمع رداء وهو ثوب يستر أعالي الجسم. (عتوا) انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد (فسقوا) خرجوا عن الطاعة ولم يرتدعوا]." (٣)

"٦٧٨٠ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا -[١٥٩]- **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»

________ W6398 (٢٤٨٩/٦) -[ش (يضحك رسول الله) يفعل في حضرته ما يضحك ورد

____

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٨

(٢) صحيح البخاري ١٥٢/٨

(٣) صحيح البخاري ١٥٨/٨

أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا أو عسلا فإذا جاء صاحبه يطلب قيمته منه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أعط هذا ثمن متاعه فيبتسم النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر بإعطاء الثمن له. (في الشراب) بسبب شربه الشراب. (رجل) قيل هو عمر رضي الله عنه. (ما علمت) لم أعلم منه]." (١)

"٦٧٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني عائشة: «أن يد السارق لم تقطع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس» حدثنا عثمان، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، مثله

________ W6408 (٢٤٩٢/٦) -[ش أخرجه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم ١٦٨٥

(مجن) من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه. (الحجفة) الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه. والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدين]." (٢)

"٦٧٩٤ - حدثني يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، قال: هشام بن عروة، أخبرنا عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «لم تقطع يد سارق **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»

________ R6410 (٢٤٩٢/٦)." (٣)

"٦٨٥٢ - حدثني عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: «أنهم كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم»

________ W6460 (٢٥١٣/٦) -[ر ٢٠١٧]." (٤)

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٥٨/٨

(٢) صحيح البخاري البخاري ١٦١/٨

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٦١/٨

(٤) صحيح البخاري البخاري ١٧٤/٨

"٧٠٢٨ - حدثني عبيد الله بن سعيد، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا صخر بن جويرية، حدثنا نافع، أن ابن عمر، قال: إن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يرون الرؤيا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ذات ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان، في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت، لو كنت تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، له قرون كقرن البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالا معلقين بالسلاسل، رءوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالا من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين.

٧٠٢٩ - فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يصلي من الليل» فقال نافع: «فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة»

W6625 (٢٥٧٨/٦) -[ش (فيقول فيها) يعبرها. (مقمعة) عصا معوجة الرأس. (لم ترع) من الروع وهو الخوف. (شفير) حرف وجانب]

[ر ٤٢٩]." (١)

"٧٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنت غلاما شابا عزبا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وكنت أبيت في المسجد، وكان من رأى مناما -[٤١]- قصه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنمت، فرأيت ملكين أتياني، فانطلقا بي، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، إنك رجل صالح. فانطلقا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم، فأخذا بي ذات اليمين. فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٩/٤٠

٧٠٣١ - فزعمت حفصة، أنها قصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل» قال الزهري: «وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل»

W6626 (٢٥٧٨/٦) -[ش (يعبره) يؤوله ويفسره] [ر ٤٢٩]." (١)

"٧١١٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إن المنافقين اليوم شر منهم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون»

R6696 (٢٦٠٤/٦)." (٢)

"٧١١٤ - حدثنا خلاد، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الشعثاء، عن حذيفة، قال: «إنما كان النفاق **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان»

R6697 (٢٦٠٤/٦)." (٣)

"٧٣٣٠ - حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا القاسم بن مالك، عن الجعيد، سمعت السائب بن يزيد، يقول: «كان الصاع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم، وقد زيد فيه» سمع القاسم بن مالك الجعيد

W6899 (٢٦٧١/٦) -[ر ٦٣٣٤]." (٤)

"٤٠ - حدثنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده " فعل مثل ذلك وقال: «ربنا لك الحمد» ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود

قال البخاري: " وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أكثر أهل زمانه علما فيما نعرف فلو لم يكن عند من لا

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٤٠/٩

(٢) صحيح البخاري البخاري ٥٨/٩

(٣) صحيح البخاري البخاري ٥٨/٩

(٤) صحيح البخاري البخاري ١٠٤/٩

يعلم من السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول ، وأصحابه ، والتابعين لكان أولى به من أن يثبته بقول من لا يعلم ، والعجب أن يقول أحدهم بأن ابن عمر كان صغيرا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، ولقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر بالصلاح." (١)

"١٢٧ - (٧٣) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة وهو ابن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: مطر الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: " أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا " قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ [الواقعة: ٧٥]، حتى بلغ: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢]

s [ش (وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم وقيل تجعلون شكر رزقكم وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها ومغاربها]." (٢)

"٦٧ - (٣٣٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة ح، وحدثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد «كانت إحدانا تحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمر بقضاء»

s [ش (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة البخاري ٣٥/١

(٢) صحيح مسلم مسلم ٨٤/١

إجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة]." (١)

"١٢٢ - (٥٨٣) حدثنا محمد بن حاتم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، ح قال: وحدثني إسحاق بن منصور - واللفظ له - قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس، أخبره، أن ابن عباس أخبره: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم» وأنه قال: قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته»." (٢)

"١٩٩ - (٦٢٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، قالا: حدثنا الأوزاعي بهذا الإسناد، غير أنه قال: كنا ننحر الجزور **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بعد العصر، ولم يقل: كنا نصلي معه." (٣)

"٥٨ - (٧٠٥) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت: ثم قال: «لا أم لك أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٣٠٢ - (٨٣٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، جميعا عن ابن فضيل، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا»." (٥)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢٦٥/١

(٢) صحيح مسلم مسلم ٤١٠/١

(٣) صحيح مسلم مسلم ٤٣٥/١

(٤) صحيح مسلم مسلم ٤٩٢/١

(٥) صحيح مسلم مسلم ٥٧٣/١

"٣٠ - (٨٥٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى، وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، زاد ابن حجر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (١)

"٩ - (٨٩٧) وحدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، إذ قام أعرابي، فقال يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، وساق الحديث بمعناه، وفيه قال «اللهم حوالينا ولا علينا»، قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بجود.

---

s [ش (والظراب) واحدها ظرب وهي الروابي الصغار (فانقلعت) ولفظ البخاري فأقلعت وهو لغة القرآن أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النووى فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى (أصابت الناس سنة) أي قحط (اللهم حوالينا ول ا علينا) أأنزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزله علينا قال الجوهري يقال قعدوا حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها (تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها (الجوبة) الجوبة هي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالة منه (وادي قناة) قناة اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه (أخبر بجود) الجود هو المطر الشديد]." (٢)

"١ - (٩٠١) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فأطال القيام جدا، ثم ركع، فأطال الركوع جدا، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جدا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٥٨٨/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ٦١٤/٢

القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا، ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت؟». وفي رواية مالك: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

---

s [ش (خسفت الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وجمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله وويكون لذهاب بعضه (إن من أحد أغير من الله) إن نافية بمعنى ما ومن استغراقية وأحد في محل الرفع ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (لو تعلمون ما أعلم الخ) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره - لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه]." (١)

"٤ - (٩٠١) وحدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي أبو عمرو، وغيره، سمعت ابن شهاب الزهري، يخبر عن عروة، عن عائشة، أن الشمس خسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديا: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات

---

s [ش (الصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال والصلاة منصوبة أيضا على الإغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع]." (٢)

"٦ - (٩٠١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: حدثني من أصدق، حسبته يريد عائشة، أن الشمس انكسفت

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٦١٨/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ٦٢٠/٢

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما شديدا، يقوم قائما، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع، قال: «الله أكبر»، ثم يركع، وإذا رفع رأسه، قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفا، فاذكروا الله حتى ينجليا»." (١)

"٩ - (٩٠٤) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا - فقصرت يدي عنه، وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي ".

---

s [ش (لو تناولت منها قطفا لأخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح (في هرة لها) أي بسبب هرة لها (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور (يجر قصبه) القصب هي الأمعاء]." (٢)

"١٠ - (٩٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وتقاربا في اللفظ، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: انكسفت

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٢٠

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٢٢

الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضت الشمس، فقال: " يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس - وقال أبو بكر: لموت بشر - فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه "

---

s [ش (وقد آضت الشمس) ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يئيض إذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أي يضربها لهبها والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء منه (بمحجنه) المحجن عصا معقفة الطرف]." (١)

"١١ - (٩٠٥) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية، قالت: نعم، فأطال رسول

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٢٣

الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا، حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا، أو مثل فتنة المسيح الدجال – لا أدري أي ذلك قالت أسماء – فيؤتى أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن – لا أدري أي ذلك قالت أسماء – فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار، فيقال له: نم، قد كنا نعلم إنك لتؤمن به، فنم صالحا، وأما المنافق، أو المرتاب – لا أدري أي ذلك قالت أسماء – فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون: شيئا، فقلت ".

---

s [ش (تجلاني الغشي) وروى أيضا الغشي وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر غير ذلك من الأحوال أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف (ما علمك بهذا الرجل) إنما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له وإغرابا عليه لئلا يتلقى منهما أكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة]." (١)

"١٦ – (٩٠٦) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "كسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك، قالت: فقضيت حاجتي، ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقمت معه، فأطال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلا جاء خيل إليه أنه لم يركع "." (٢)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٦٦٢/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ٦٢٥/٢

"١٧ - (٩٠٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم؟ يا رسول الله قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: " بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط ".

---

s [ش (قدر نحو) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على على أحد اللفظين لكان صحيحا (كففت) أي توقفت أوكففت يدك يتعدى ولا يتعدى (بكفر العشير) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى والعشيير المعاشر كالزوج وغيره]." (١)

"٢٠ - (٩١٠) حدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «لما انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس» فقالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودا

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٢٦

قط، كان أطول منه

---

s] ش (عمرو بن العاص) هو معتل العين لامعتل اللام كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفا لملا على (فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة]." (١)

"٢٧ - (٩١٣) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، أخبرنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينما أنا أترمى بأسهم لي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ خسفت الشمس، ثم ذكر نحو حديثهما

---

s] ش (أترمى) يقال خرج يترمى إذا خرج يرمي في الغرض ذكره ابن الأثير]." (٢)

"٢٩ - (٩١٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا مصعب وهو ابن المقدام، حدثنا زائدة، حدثنا زياد بن علاقة، وفي رواية أبي بكر، قال: قال زياد بن علاقة: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»." (٣)

"٨٨ - (٩٦٤) وحدثنا محمد بن المثنى، وعقبة بن مكرم العمي، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين، عن عبد الله بن بريدة، قال: قال سمرة بن جندب: لقد كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالا هم أسن مني، وقد «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها» وفي رواية ابن المثنى قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: فقام عليها للصلاة وسطها." (٤)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٦٢٧/٢
(٢) صحيح مسلم مسلم ٦٢٩/٢
(٣) صحيح مسلم مسلم ٦٣٠/٢
(٤) صحيح مسلم مسلم ٦٦٤/٢

"٢١ - (٩٨٥) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، أن معاوية، لما جعل نصف الصاع من الحنطة، عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط»." (١)

"١١٢ - (١٠٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق»

---

s [ش (استعملني) أي جعلني عاملا على الصدقة أي على أخذها وجمعها (بعمالة) أجرة العمل (فعملني) أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي]." (٢)

"١٥٠ - (١١٤٥) حدثني عمرو بن سواد العامري، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: «كنا في رمضان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين»، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]." (٣)

"٢٩٩ - (١٢٩٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، ح وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: «كنا نفعله **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، نغلس من جمع إلى منى» وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة." (٤)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٦٧٩/٢
(٢) صحيح مسلم مسلم ٧٢٣/٢
(٣) صحيح مسلم مسلم ٨٠٢/٢
(٤) صحيح مسلم مسلم ٩٤٠/٢

"١٥ - (١٤٠٥) وحدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: «نعم، استمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر»." (١)

"١٦ - (١٤٠٥) حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث»

---

s [ش (القبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أوتمر قال وربما فتح]." (٢)

"٢٧ - (١٤٠٦) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: «إن ناسا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة»، يعرض برجل، فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له ابن الزبير: «فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»، قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينا هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي؟ والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال: ابن أبي عمرة «إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها» قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني، أن أباه قال: «قد كنت استمتعت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة»، " قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة، يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس "

---

s [ش (إن ناسا أعمى الله قلوبهم) يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة (إنك لجلف جاف) قال ابن السكيت

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/١٠٢٣

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢/١٠٢٣

وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك (فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني (سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينكأ في أعداء الله]." (١)

"٨٠ - (١٤٢٧) وحدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»." (٢)

"١٣٧ - (١٤٤٠) وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن عطاء، قال: سمعت جابرا، يقول: «لقد كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"١٣٨ - (١٤٤٠) وحدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني ابن هشام، حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا»." (٤)

"٥٤ - (٧١٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا جابر تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر، أم ثيب؟» قلت: ثيب، قال: «فهلا بكرا تلاعبها؟» قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»." (٥)

"١ - (١٤٧١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٠٢٦/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ١٠٤٢/٢

(٣) صحيح مسلم مسلم ١٠٦٥/٢

(٤) صحيح مسلم مسلم ١٠٦٥/٢

(٥) صحيح مسلم مسلم ١٠٨٧/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»." (١)

"٢ - (١٤٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها»،." (٢)

"١٤ - (١٤٧١) وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عزة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها»، فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»،

---

s [ش (قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين]." (٣)

"١٥ - (١٤٧٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم،

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٣/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٤/٢

(٣) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٨/٢

فأمضاه عليهم "

---

s] ش (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال]." (١)

"١٦ - (١٤٧٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج، ح وحدثنا ابن رافع، واللفظ له، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم أنما «كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر»؟ فقال ابن عباس: «نعم»." (٢)

"١٧ - (١٤٧٢) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هناتك، «ألم يكن الطلاق الثلاث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر واحدة»؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»

---

s] ش (هات من هناتك) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة (تتايع) هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة أي تتابع وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن تتايع إنما يستعمل في الشر وتتابع يستعمل في الخير والشر فالمشاة أي تتايع هنا أجود]." (٣)

"٣٣ - (١٤٧٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، واللفظ لأبي بكر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، سمع عبيد بن حنين، وهو مولى العباس، قال: سمعت ابن عباس، يقول: كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلبثت سنة ما أجد له موضعا، حتى صحبته إلى مكة، فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته، فقال:

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٩/٢
(٢) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٩/٢
(٣) صحيح مسلم مسلم ١٠٩٩/٢

أدركني بإداوة من ماء، فأتيته بها، فلما قضى حاجته ورجع، ذهبت أصب عليه، وذكرت، فقلت له: يا أمير المؤمنين، من المرأتان؟ فما قضيت كلامي حتى قال: «عائشة وحفصة»

---

s [ش (مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (على عهد) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي إنما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال تعالى وإن تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر الظهران) في القاموس هو واد قرب مكة." (١)

"٣٧ - (١٤٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم، وقال قتيبة أيضا: حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري، كلاهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى»

---

s [ش (كليهما) هكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح (نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون بإضافة نفقة إلى دون قال أهل اللغة الدون الرديء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل]." (٢)

"٨ - (١٤٩٤) وحدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر، «أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه»؟ قال: نعم." (٣)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١١١٠/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ١١١٤/٢

(٣) صحيح مسلم مسلم ١١٣٢/٢

"٣٧ - (١٥٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، «أنهم كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه»

---

s [ش (جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير]." (١)

"٣٨ - (١٥٢٧) وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن أباه، قال: «قد رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»، قال ابن شهاب، وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن أباه كان يشتري الطعام جزافا، فيحمله إلى أهله." (٢)

"٩٥ - (١٥٣٦) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كنا نخابر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»

---

s [ش (القصرى) على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة وهذا الأسم أشهر من القصرى]." (٣)

"١٠٩ - (١٥٤٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، كان يكري مزارعه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أن رافع بن خديج، يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء

---

(١) صحيح مسلم ١١٦١/٣

(٢) صحيح مسلم ١١٦١/٣

(٣) صحيح مسلم ١١٧٧/٣

المزارع»، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها،." (١)

"١١٢ - (١٥٤٧) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، كان يكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض، قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي، وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أهل الدار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»، قال عبد الله: لقد كنت أعلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض "." (٢)

"١١٣ - (١٥٤٨) وحدثني علي بن حجر السعدي، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، «نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك»،." (٣)

"١١٦ - (١٥٤٧) حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٣/١١٨٠

(٢) صحيح مسلم مسلم ٣/١١٨١

(٣) صحيح مسلم مسلم ٣/١١٨١

s [ش (وأقبال الجداول) الأقبال أي أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية]." (١)

"١٨ - (١٥٥٦) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»،." (٢)

"٢٠ - (١٥٥٨) حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»،

---

s [ش (سجف) أي سترها وفي النهاية السجف الستر وقيل لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين]." (٣)

"٩٨ - (١٥٩٥) حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١١٨٣/٣
(٢) صحيح مسلم مسلم ١١٩١/٣
(٣) صحيح مسلم مسلم ١١٩٢/٣

s] ش (الخلط من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة وإنما خلط لردائته
(لا صاعي تمر بصاع) أي لا يحل بيع صاعي تمر بصاع منه]." (١)

"٣١ - (١٦٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد، قال: لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه، فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها»

---

s] ش (امتثل منه) قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك
(إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة]." (٢)

"٤٠ - (١٦٦١) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه ساب رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»

---

s] ش (وخولكم) الخول مثال الخدم والحشم وزنا ومعنى من التخويل بمعنى الإعطاء والتمليك قال تعالى ﴿وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم﴾ الواحد خائل]." (٣)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٢١٦/٣
(٢) صحيح مسلم مسلم ١٢٧٩/٣
(٣) صحيح مسلم مسلم ١٢٨٣/٣

"٥ - (١٦٨٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لم تقطع يد سارق **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن، حجفة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن»،

---

s [ش (المجن) اسم لكل ما يستجن به أي يستتر
(حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب جـ حجف وهي الدرقة وهي الترس مجروران بدل من المجن
(ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جـ أتراس وتراس وتروس وترسة]." (١)

"٩ - (١٦٨٨) وحدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، واللفظ لحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٩ - (١٧٢٣) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ح وحدثني أبو بكر بن نافع، واللفظ له، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، غازين، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن جاء صاحبه، وإلا استمتعت به، قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا، قضي

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٣١٣/٣
(٢) صحيح مسلم مسلم ١٣١٥/٣

لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها حولا»، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا، فاستمتع بها»، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد،

---

s [ش (فأبيت عليهما) أي بالإصرار في الأخذ

(فليقته) هذا قول شعبة أي لقيت سلمة بن كهيل

(فقال) أي سلمة أي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أعوام أو قال عاما واحدا]." (١)

"٥٢ - (١٧٥٩) حدثني محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال»، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، قال: فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي، وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، كراهية محضر عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي بكر: والله، لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بي؟ إني والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي بن أبي طالب، ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٣/١٣٥٠

فضيلتك، وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر، قال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر، رقي على المنبر، فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب، فعظم حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا، فاستبد علينا به، فوجدنا في أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، فكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف،

---

s [ش (فوجدت) أي غضبت

(وكان لعلي م نالناس وجهة حياة فاطمة) أي وجه وإقبال في مدة حياتها

(ولم ننفس) يقال نفست أنفس نفاسة وهو قريب من معنى الحسد

(شجر) أي اضطرب واختلف واختلط

(لم آل) لم أقصر

(العشية) العشية والعشي بحذف الهاء ہو من زوال الشمس]." (١)

"١٥٨ - (١٩١٠) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»، قال ابن سهم: قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

---

s [ش (فنرى) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٣٨٠/٣

من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق]." (١)

"٣٨ - (١٩٤٢) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، وحفص بن غياث، ووكيع، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأكلناه»،

---

s [ش (فرسا) الفرس يطلق على الذكر والأنثى]." (٢)

"٣٢ - (١٩٧٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتزودها إلى المدينة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٢١ - (٢٢٧٣) حدثني محمد بن سهل التميمي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم مسيلمة الكذاب **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم المدينة، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، فقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، قال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن أتعدى أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت، وهذا ثابت يجيبك عني» ثم انصرف عنه.

---

s [ش (ولن أتعدى أمر الله فيك) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو أمر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الأول لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أني أبلغ ما أنزل إلي فأدفع أمرك بالتي هي أحسن ومعنى الثاني ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٥١٧/٣

(٢) صحيح مسلم مسلم ١٥٤١/٣

(٣) صحيح مسلم مسلم ١٥٦٢/٣

القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم]." (١)

"١١٩ - (٢٤٦٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: " جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أربعة، كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد ". قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي." (٢)

"١٢٠ - (٢٤٦٥) حدثني أبو داود سليمان بن معبد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: " من جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ورجل من الأنصار يكنى أبا زيد "." (٣)

"١٤٠ - (٢٤٧٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد - واللفظ لعبد - قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رأى رؤيا، قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكنت غلاما شابا عزبا، وكنت أنام في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، قال فلقيهما ملك فقال لي: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» قال سالم: فكان عبد الله، بعد ذلك، لا ينام من الليل إلا قليلا

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٤/١٧٨٠

(٢) صحيح مسلم مسلم ٤/١٩١٤

(٣) صحيح مسلم مسلم ٤/١٩١٤

s] ش (قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهو الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي تدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (لم ترع) أي لا روع عليك ولا ضرر]." (١)

"١٤٧ - (٢٤٨٤) حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن قيس بن عباد، قال: كنت بالمدينة في ناس، فيهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين يتجوز فيهما، ثم خرج فاتبعته، فدخل منزله، ودخلت، فتحدثنا، فلما استأنس قلت له: إنك لما دخلت قبل، قال رجل كذا وكذا، قال: سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقصصتها عليه، رأيتني في روضة - ذكر سعتها وعشبها وخضرتها - ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارقه، فقلت له: لا أستطيع، فجاءني منصف - قال ابن عون: والمنصف الخادم - فقال بثيابي من خلفي - وصف أنه رفعه من خلفه بيده - فرقيت حتى كنت في أعلى العمود، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك. فلقد استيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت» قال: والرجل عبد الله بن سلام

---

s] ش (ذكر سعتها وعشبها وخضرتها) أي عبد الله بن سلام الرائي (منصف) قال القاضي ويقال بفتح الميم أيضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة (فأخذ بثيابي من خلفي) أي فأخذ بثيابي ورفع وهذا تعبير عن الفعل بالقول (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع]." (٢)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٤/١٩٢٧

(٢) صحيح مسلم مسلم ٤/١٩٣٠

"٧ - (٢٧٧٧) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن سهل التميمي، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، «أن رجالا من المنافقين، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا» فنزلت: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾ [آل عمران: ١٨٨] "." (١)

"٤٣ - (٢٨٠٠) حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»." (٢)

"٤٥ - (٢٨٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين، فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشهد»." (٣)

"٤٧ - (٢٨٠٢) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، ح وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وأبو داود كلهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال:: «انشق القمر فرقتين»، وفي حديث أبي داود: «انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا علي بن أبي بكر قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر»." (٥)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢١٤٢/٤
(٢) صحيح مسلم مسلم ٢١٥٨/٤
(٣) صحيح مسلم مسلم ٢١٥٨/٤
(٤) صحيح مسلم مسلم ٢١٥٩/٤
(٥) تاريخ المدينة لابن شبة ٩/١

"حدثنا موسى بن مروان البرقي قال: حدثنا محمد بن حرب الخولاني، عن الزبيري، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: «أنه -[١٢]- لم يكن قص **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، كان أول من قص تميم الداري رضي الله عنه، استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقص على الناس قائما، فأذن له عمر رضي الله عنه»." (١)

"حدثنا محمد بن أسامة الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما -[٤٠]- قال: «كنا ننام في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ونحن عزاب» حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكثر ما كنت . . ." (٢)

"حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله قال: " لما افتتحت خيبر، سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرها في أيديهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، التمر والزرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقركم على ذلك ما شئنا» . فكانوا فيها كذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وطائفة من إمارة عمر رضي الله عنه، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس: مائة وسق تمرا، وعشرين وسقا شعيرا." (٣)

"حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: «لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فما قسم بين المسلمين الشق ونطاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف الوطيح والكتيبة وسلالم وما حيز معهن، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهود، ويعملونها على نصف ما خرج منها، فلم يزل كذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم،

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ١/١١

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ١/٣٩

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ١/١٧٨

وأبي بكر رضي الله عنه، حتى كان عمر رضي الله عنه، وكثر العمال في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر رضي الله عنه اليهود إلى الشام، وقسم المال بين المسلمين إلى اليوم»." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيبر لم تكن إلا لمن شهد الحديبية، وإن إخوانكم قد جاءوكم، فإن رأيتم أن تشركوهم معكم فأشركوهم» ، فقالوا: افعل يا رسول الله. فأشركهم، فجعل الشق ونطاة ثمانية عشر سهما - جمع، وسهم الجمع يكون لمائة إنسان - فتلك على ألف وثمانمائة معدودة، منها أربعون ومائة، ومائة سهم للخيل لكل فرس سهمان، فلما بلغ أهل وادي خاص الأموال القصوى، وفيه من الأموال وحيدة وسلالم والكتيبة والوطيح، الذي صنع بأهل الشق ونطاة، أرسلوا إليه فصالحوه على أن له كل شيء لهم إلا أنفسهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجهم إذا أراد، فجعل على مثل ما جعل عليه أموال السرير على ثمانية عشر سهما، وأعطى عليا من ذلك سهما، وأعطى عباسا وعقيلا سهما سهما، وأطعم أزواجه سهمين، وسألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بخيبر ويقاسمهم أموالهم على نصف ما يخرج منها، ففعل، على أنهم يكونون على ذلك ما بدا له، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم فكانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سهما لهم. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه الخمس، فكانوا على ذلك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، وبعض زمان عمر رضي الله عنه، ثم بدا له أن يخرجهم، فأذن في الناس." (٢)

"حدثنا سويد بن سعيد، والحسن بن عثمان قالا: حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» ، وإني لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها منها شيئا، فوجدت -[١٩٧]- فاطمة على أبي بكر رضي الله عنه

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ١/١٨٨

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ١/١٩٠

في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي رضي الله عنه "." (١)

"الشام مجاهدا، فنزل بحمص، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له، أنه يريد الحج، سأله أن يبني له داره بالمدينة قبل قدومه، فبناها، وباشر عمر رضي الله عنه بناءها بنفسه، وربما ناول عمالها مكاتل الطين بيده، فقدم عمار رضي الله عنه وقد فرغ من بنائها، فتعاظمها واستوسعها وقال: إنما كنت أريد ما يظل رأسي، وأقيد فيه راحلتي حتى أرجع إلى مرابطي. قال ابن أبي يحيى: وكان لعمار رضي الله عنه دار أخرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فدخلت في المسجد، وكان موضعها عند الأسطوانة المربعة اليمانية الغربية، وكانت حديدة دار أبي سيدة بن أبي رهم، فدخلتا جميعا في المسجد." (٢)

"حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن هشيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دخلت علي أم مسطح، فخرجت إلى حين لحاجة، فوطئت أم مسطح على عظم، أو شوكة فقالت: تعس مسطح، فقلت: بئس ما قلت، ابنك، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أشهد أنك من الغافلات المؤمنات، أتدرين ما قد طار عليك؟ قلت: لا والله قالت: متى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بك؟ فقالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في أزواجه ما أحب، يدني من أحب منهن ويرجي من أحب منهن قالت: فإنه قد طار عليك كذا وكذا قالت: فخررت مغشية علي، فبلغ أمري أمي، فلما بلغها أن عائشة قد بلغها الأمر أتتني فحملتني فذهبت بي إلى بيتها، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٣٢٤]- أن عائشة قد بلغها الأمر، فجاء إليها فدخل عليها وجلس عندها وقال: «يا عائشة، إن الله قد وسع التوبة» قالت: فازددت شرا إلى ما بي، فبينا نحن كذلك إذ جاء أبو بكر فدخل علي فقال: يا رسول الله، ما تنتظر بهذه التي قد خانتك وفضحتني؟ قالت: فازددت شرا إلى شر قالت: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فقال: «يا علي، ما ترى في عائشة؟» قال: الله ورسوله أعلم قال: «لتخبرني ما ترى فيها؟» قال: قد وسع الله في النساء، فأرسل إلى بريرة جاريتها فسلها فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها، فأرسل إلى بريرة، فجاءت فقال لها: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم قال: فإني سائلك عن شيء فلا تكتميني " قالت: يا رسول الله، ما شيء تسألني عنه إلا أخبرتك، ولا

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ١٩٦/١

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ٢٤٦/١

أكتمك إن شاء الله شيئا قال: «هل رأيت منها شيئا تكرهينه؟» قالت: لا والذي بعثك بالنبوة، ما رأيت منها منذ كنت عندها إلا خلة قال: «ما هي؟» قالت: عجنت لي فقلت: يا عائشة، احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا فأختبز، فقامت تصلي، فغفلت عن العجينة فجاءت الشاة فأكلتها. قالت: فأرسل إلى أسامة فقال: «يا أسامة ما ترى في عائشة؟» قال: الله ورسوله أعلم قال: «لتخبرني ما ترى فيها» قال: فإني أرى أن تسكت عنها حتى يحدث الله إليك فيها قالت: فما كان إلا يسيرا حتى نزل الوحي، فلما نزل فرئي في وجه -[٣٢٥]- رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور، وجاء عذرها من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبشري يا عائشة - ثلاث مرار - فقد أتاك الله بعذرك» قالت: فقلت: بغير حمدك وحمد صاحبك ، قالت: فعند ذلك تكلمت. قالت: وكان إذا أتاها قال: «كيف تيكم؟»." (١)

"حدثنا أحمد بن عيسى قال: وحدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن الفريعة بالسيف **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في هجاء هجاه حسان، فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده قال حسان حين برئ: القود فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيده وقال: «إنك قلت قولا شينا» ، وعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحه ذلك "." (٢)

"حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب قال: " تنبأ **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم خمسة: مسيلمة، وامرأته، وطلحة، والأسود بن كعب، وعجرة "." (٣)

"حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا محمد، وعمرو، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن قالا: كان الناس يقومون رمضان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، وبعض إمارة عمر رضي الله عنه فرادى، حتى جعل الرجل الذي معه القرآن إذا صلى جاء القوم يقفون خلفه، حتى صاروا في المسجد زمرا، هاهنا زمرة، وهاهنا زمرة، مع كل من يقرأ، فكلم الناس أبي بن كعب

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٣٢٣/١

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ٣٤٤/١

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ٥٧٧/٢

فقالوا: لو جمعتنا فصليت بنا؟ فلم يزالوا به حتى تقدم وصف الناس خلفه، فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال: بدعة، ونعمت البدعة، فإنكم لتنقلبون بآخر المصلى إلى أن أصلي فيه "." (١)

"حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " استمتعت من النساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون؛ فانكحوا ولا تستمتعوا "." (٢)

"حدثنا عمار قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: " لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء، فافصلوا حجكم عن عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة "." (٣)

"حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني عطاء، أنه سمع عبيد الله بن عمر، يقول: " كان الذي يشرب الخمر -[٧٣٢]- يضربونه بنعالهم وأيديهم، فكان ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، وبعض إمارة عمر رضي الله عنه، فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه خشي أن يقتل الرجل فجعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال: هذا أدنى الحدود "." (٤)

"حدثنا إسحاق بن إدريس قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء قال: حدثني محمد بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن الدية كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، وأن كانت إذ ذاك أربعين درهما، فكانت الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلت الإبل في ولاية أبي بكر رضي الله عنه،

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٧١٣/٢

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ٧١٧/٢

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٢٠/٢

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٣١/٢

فكانت قيمته ثمانين درهما، فلما قام عمر رضي الله عنه غلت الإبل فكان قيمة البعير عشرين ومائة -[٧٥٧]- درهم، وكانت الدية على عهد عمر رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم "." (١)

"حدثنا القعنبي قال: حدثنا عيسى بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: «كانت الدية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم عشرة آلاف درهم»." (٢)

"حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى قال: سمعت مكحولا يقول: توفي النبي صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار قال سفيان: وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترتفع وتختفض، فخشي عمر رضي الله عنه بعده، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدرهم اثني عشر ألف درهم "." (٣)

"حدثنا موسى بن إسماعيل، (عن حماد بن سلمة، عن -[٩٥٩]- حميد، عن أنس قال) : «إن المقام كان كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه فشا الناس وكثروا، فأمر مؤذنا فأذن بالزوراء، فتأخر خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت»." (٤)

"حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: «أن النداء، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مؤذن واحد حتى يخرج الإمام ثم تقام الصلاة، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع والاشتراء إذا نودي به، فأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن ينادى قبل خروج الإمام لكي تجتمع الناس»." (٥)

"والشعر الذي هجا به أصحاب الكلب:

تجشم دوني وفد قرحان شقة ... تظل بها الوجناء وهي حسير

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٥٦/٢

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٥٧/٢

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٥٧/٢

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة ٩٥٨/٣

(٥) تاريخ المدينة لابن شبة ٩٥٩/٣

فراحوا بكلب مردفيه كأنما ... حباهم ببيت المرزبان أمير

فأمكم لا تتركوها وكلبكم ... فإن عقوق الأمهات كبير

إذا غيبت من آخر الليل دخنة ... يظل له تحت السرير هرير

فيالك من كلب تعود ما يرى ... بصبر فما فوق السرير خبير

فلما أتي به عثمان رضي الله عنه وأنشد الشعر قال: «ويلك، أرميت أم قوم بكلبهم؟ لو كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لنزل فيك قرآن» ، وضربه وحبسه، فعرض عليه يوما فوجد معه خنجر، ويقال وجد خصافي نعله، فرده إلى حبسه بعدما شاور فيه، فأشار عليه بقتله بعضهم، ونهاه بعض. حدثنا محمد بن سلام، قال: كان ضابئ سيئ البصر فأوطا صبيا فرفع إلى عثمان فقال: إني سيئ البصر، فأعفاه، وهو الذي يقول:

ومن يك أمسى بالمدينة رحله ... فإني وقيارا بها لغريب

وقيار فرسه قال: واستعار من قوم بني نہشل كلبا فحبسه سنة، فلما طلبوه قال: وأنشدني الأبيات الخمسة، قال: فرفع إلى عثمان رضي." (١)

"الله عنه فقال: ويلك أرميت أم قوم بكلبهم؟ لو كنت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم لنزل فيك قرآن، ولو تقدم لي قتل شاعر لقتلتك فقال:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني ... تركت على عثمان تبكي حلائله

ولا القتل ما أمرت فيه ولا الذي ... تحدث من لاقيت أنك فاعله

وما القتل إلا لامرئ ذي حفيظة ... إذا هم لم ترعد إليه خصائله

لم يزد ابن سلام على هذه الثلاثة الأبيات." (٢)

"حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري أنه ، سمع أبا ثور التميمي قال: قدمت على عثمان بن عفان رضي الله عنه فبينما أنا عنده خرجت ، فإذا أنا بوفد أهل مصر، فرجعت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقلت: أرى وفد أهل مصر قد رجعوا، خمسين عليهم ابن عديس، قال: كيف رأيتهم؟ قلت: رأيت قوما في وجوههم الشر. قال: فطلع ابن

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ١٠٢٥/٣

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ١٠٢٦/٣

عديس منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخطب الناس وصلى لأهل المدينة الجمعة، وقال في خطبته: ألا إن ابن مسعود حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن عثمان بن عفان كذا وكذا» ، وتكلم بكلمة أكره ذكرها، فدخلت على عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فحدثته أن ابن عديس صلى بهم. فسألني ماذا قال لهم؟ فأخبرته، فقال: «كذب والله ابن عديس ما سمعها من ابن مسعود، ولا سمعها ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، ولقد اختبأت عند ربي عشرا، فلولا ما ذكر ما ذكرت، إني لرابع أربعة في الإسلام، وجهزت جيش العسرة، ولقد ائتمني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته، ثم توفيت فأنكحني الأخرى، والله ما زنيت، ولا سرقت في جاهلية ولا إسلام ولا تغنيت، ولا تمنيت، ولا -[١١٥٧]- مسست بيميني فرجي مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد جمعت القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا مرت بي جمعة إلا وأنا أعتق رقبة مذ أسلمت، إلا أن لا أجد في تلك الجمعة، ثم أعتق لتلك الجمعة بعد»." (١)

"٤٦ - أنبأنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فقام ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ، وقال: «يا أمة محمد ، والله ، ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا»." (٢)

"١٣٩ - أنبأنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم -[٢٠٥]- أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ١١٥٦/٤

(٢) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/١٣٩

تصلي» .

١٤٠ - قال أبو جعفر: سمعت المزني رحمه الله يقول: قال محمد بن إدريس: يحدثني مالك، فآخذ حديث هشام وحديث نافع، والجواب من -[٢٠٦]- رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على افتراق حال المستحاضتين فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات ثم استحيضت وكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة لا ينفصل دمها فيكون مرة أحمر قانيا ومرة أصفر رقيقا وكان مشتبها غير منفصل نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض ه ن من الشهر في أول الشهر كن أو وسطه أو آخره فتركت الصلاة فيهن لا تزيد عليهن ساعة استظهارا ولا تنقص منهن ساعة تعجيلا ثم اغتسلت كما تغتسل عند طهرها من الحيض ثم صلت وصامت وأتاها زوجها إن شاء وتوضأت لكل صلاة، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر ولا تدع الوضوء لصلاة مكتوبة حضرت ثم تصلي النوافل بهذا الوضوء فإذا حضرت صلاة مكتوبة استأنفت لها وضوءا وأحب لها لو أنها أنقت فرجها واحتشت واستثفرت ثم توضأت فإن توضأت والدم سائل وهو كذلك في أيامها مضت على وضوئها وإن كان دم المستحاضة ينفصل فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخينا قانيا كثيرا وفي أيام أخرى رقيقا قليلا مائلا إلى الصفرة فالأيام التي كان الدم فيها أحمر قانيا أيام حيضتها والأيام التي كان فيها رقيقا أصفر قليلا أيام استحاضتها فتغتسل عند إدبار الدم الكثير وتتوضأ لكل صلاة في أيام الدم القليل وتفعل كما أمرت ال أ خرى تفعل ولا تستظهر واحدة منهما بساعة وهكذا

١٤١ - حدثنا مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء فأما حديث الزهري فليس فيه شيء يخالف هذا وإنما حكى أن المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في مركن ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك.
-[٢٠٧]-

١٤٢ - قال أبو جعفر سمعت المزني يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وإن ابتدئت امرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت فطبق عليها الدم غير منفصل قلنا: ليس يجوز أن تجعلي أيامك أيام

أمك ولا أخواتك ولا تجعلي حكمك في الصلاة إلا حكم نفسك فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك يوم واحد في الشهر ثم صلي." (١)

"٢١١ - عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، عن سعد، أنه سئل عن رجلين، تبايعا بسلت وشعير فقال سعد -[٢٥٧]-: تبايع رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهى عنه." (٢)

"٣٩٤ - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال: «إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا»." (٣)

"٤٥٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: كنا نغلس من جمع إلى منى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٤)

"٦٠١ - أنبأنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه." (٥)

"٣٦ - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد (١).

٣٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان (٢)، وهو ابن سرج

---

(١) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٢٠٤

(٢) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٢٥٦

(٣) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٣٣٦

(٤) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٣٥٤

(٥) السنن المأثورة للشافعي المزني ص/٤١٢

عن أم صبية الجهنية، قالت: ربما اختلفت يدي ويد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء من إناء واحد (٣).

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي ١/ ٥٧ و ١٧٩. ولفظ مالك في "موطئه" وعندهم: "جميعا" بدل "من إناء واحد"، وهي ثابتة من رواية غيره كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٧٩) من طريق أيوب، و (٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وعندهما: "من إناء واحد".

وهو في "مسند أحمد" (٤٤٨١)، وانظر لزاما "فتح الباري" ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) في أصولنا الخطية: سالم بن النعمان، والمثبت من نسخة على هامش (م)، ومن "التحفة" (١٨٣٣٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

وأخرجه أبو داود (٧٨) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٧٠٦٧) بإسناد صحيح عن سالم بن سرج.

تنبيه: جاء عقب هذا الحديث في (ذ) والنسخ المطبوعة ما نصه: قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت محمدا يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس. فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق. قلنا: وهذه الزيادة جاءت في نسخة (س) وكتب فوقها (من- إلى) =." [١]

"١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة

عن أمه حمنة بنت جحش أنها استحيضت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة، قال لها: "احتشي كرسفا" قالت له: إنه أشد من ذلك. إني أثج ثجا. قال: "تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢٤٨/١

سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر، واغتسلي لهما غسلا، وأخري المغرب وعجلي العشاء، واغتسلي لهما غسلا، وهذا (١) أحب الأمرين إلي" (٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل لكل صلاة. وهذه لفظة منكرة كذلك، ومحمد بن إسحاق ضعيف في الزهري كما قال ابن معين في رواية الدارمي عنه.

قولها: "مركن" قال في "النهاية": هي الإجانة التي يغسل فيها الثياب، والميم زائدة.

(١) في (س): وهو.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، وضعف شيخه عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقد سلف برقم (٦٢٢) بأخصر مما هنا، وقد أحال هناك على لفظ حديث شريك هذا. =." [١]

"قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا (١).

١٢٨ - باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية

عن أم سلمة قالت: كانت النفساء **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - تجلس أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف (٢).

---

(١) محمد بن يحيى: هو الذهلي، قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٢٦: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل (يعني ابن علية) أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣٩٧/١

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف فيه مسة الأزدية، وهي مجهولة الحال. أبو سهل: هو كثير بن زياد.
وأخرجه أبو داود (٣١١) و (٣١٢)، والترمذي (١٣٩) من طريقين عن أبي سهل، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥٦١).
وفي الباب عن أنس بن مالك سيأتي بعده.
وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (٨٥٦)، والحاكم ١/ ١٧٦ بلفظ: "وقت لنساء في نفاسهن أربعين يوما" وإسناده ضعيف.
وعن أبي هريرة عند ابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٨٦١، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف.
وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في "الأوسط" (٤٦٥)، وفي إسناده عبيد ابن جناد، وهو ضعيف.
وانظر تتمة شواهده في "المسند" (٢٦٥٦١).." [١]

"سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله (١).

٦٨٨ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المغرب إذا توارت بالحجاب (٢).

٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس

---

(١) إسناده صحيح. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج.
وأخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (١٧٢٧٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٥١٥).
قال النووي في "شرح مسلم": معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء. وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/٤١٣

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٢) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٥٣٢)، و "صحيح ابن حبان" (١٥٢٣).

وقوله: إذا توارت بالحجاب: الضمير للشمس بقرينة المقام، أي: استترت الشمس بما يكون كالحجاب بينها وبين الرائين، وهو الأفق، والمراد حين غابت.

قاله السندي.." [١]

"عن ابن عمر، قال: كنا ننام في المسجد **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

٧٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه

عن أبيه وكان من أصحاب الصفة، قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "انطلقوا" فانطلقنا إلى بيت عائشة، وأكلنا وشربنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن شئتم نمتم هاهنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد" قال: فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي ٢/ ٥٠ من طريق عبيد الله ابن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في "المسند" (٤٦٠٧)، و"صحيح ابن حبان" (٧٠٧٠).

وأخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) من طريق سالم، عن ابن عمر مطولا ومختصرا.

وسيأتي مطولا من طريق سالم عند المصنف برقم (٣٩١٩).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه كما هو مبين في "مسند أحمد" (١٥٥٤٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/٤٣٨

وأخرجه مطولا النسائي في "الكبرى" (٦٥٨٧) عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا أبو داود (٥٠٤٠) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٥٥٥٠).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م).." [١]

"٥٣ - باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، حدثنا أبو داود، وأبو قتيبة، قالا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة

عن أبيه، قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، ونطرد عنها طردا (١).

٥٤ - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان

= وأخرجه أحمد (١٤١٢٣) و (١٥١٦١) من طريق زائدة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، به.

(١) إسناده حسن، هارون بن مسلم -وهو أبو مسلم البصري- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٥٨١، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في "مسند الطيالسي" (١٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ١٠٤، والدولابي في "الكنى والأسماء" ٢/ ١١٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني ١٩/ (٣٩) و (٤٠)، والحاكم ١/ ٢١٨ من طريق هارون بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفردا فجائز.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤٨٣/١

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي ٢/ ٩٤ وحسنه الترمذي، وقال: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة بين سواريها.." (١)

"عن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس" (١).

٥٨ - باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري

أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم، وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لا بد، فليمتها طبخا (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ١٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/ ٥٣.

وأخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٤) من طريق عمرو بن سليم، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨) من طريق أبي عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، مرفوعا بنحوه، وزاد: "ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته".

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٥٢٣)، و "صحيح ابن حبان" (٢٤٩٥).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/١٣٥

(٢) إسناده صحيح.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/ ٥١٠ - ٥١١ و ٨/ ٣٠٤، وعنه أخرجه مسلم (٥٦٧). =." [١]

"١١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ثم نرجع، فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به (١).

١١٠١ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم -، حدثني أبي، عن أبيه

عن جده: أنه كان يؤذن يوم الجمعة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الفيء مثل الشراك (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي ٣/ ١٠٠ من طريق يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٩٦)، و"صحيح ابن حبان" (١٥١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وجهالة أبيه.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٧١) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٤٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن سعد بن عمار من "الكامل" ٤/ ١٦٢٢، والحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن أبيه، عن جده، مرسلا. ليس فيه صحابيه سعد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٧٥) من طريق يعلى بن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن ابن عمه عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه سعد، عن بلال: أنه كان يؤذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك إذا قعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/١٤٣

ويغني عنه حديث أنس عند البخاري (٩٠٤) وغيره: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وانظر "فتح الباري" ٢/ ٣٨٧.
قوله: "إذا كان الفيء مثل الشراك" قال السندي: وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس، وهو المراد.." (١)

"١١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت علي بن زيد بن جدعان، قال:
سمعت أنس بن مالك يقول: إن كان المؤذن ليؤذن **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب (١).

١١١ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب
١١٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين (٢).

---

(١) حديث صحيح، علي بن زيد بن جدعان -وإن كان ضعيفا- متابع.
وأخرجه أحمد (١٤٠٠٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٥٠٠)، والدارقطني (١٠٤٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٢٧٦) من طريق شعبة، به.
وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٩٨٣)، والبخاري (٦٢٥) و (٥٠٣)، والنسائي ٢/ ٢٨ - ٢٩ من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، ومسلم (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢) من طريق المختار بن فلفل، ومسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ثلاثتهم عن أنس بن مالك.
وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد" (١٢٣١٠).
(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.
وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٤) من طرق

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٩٨/٢

عن خالد الحذاء، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠١٩)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٧٤).." [١]

"١٢٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: "إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له" (١).

= قال العلماء: وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في حديث الاستسقاء: "يقولون: مطرنا بنوء كذا"، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتقاد باطل؛ وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، أما انقطاعه، فأبو قلابة -وهو عبد الله ابن زيد الجرمي- كثير الإرسال، ونقل العلائي في "جامع التحصيل" عن ابن معين وأبي حاتم: أنه لم يسمع من النعمان، وأما اضطرابه فسيأتي في التخريج. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه النسائي ٣/ ١٤١ عن محمد بن المثنى وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٩٣) من طريق أيوب السختياني، والنسائي ٣/ ١٤٥ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، كلاهما (أيوب وقتادة) عن أبي قلابة، عن النعمان مرفوعا ولفظ أيوب: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٢٤١

ولفظ قتادة: "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" وقتادة لم يسمع من أبي قلابة فيما قال ابن معين. =." (١)

"عن قيس بن سعد، قال: ما كان شيء **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقلس له يوم الفطر (١).

عليه السلام قال أبو الحسن بن سلمة القطان: حدثنا ابن ديزيل، حدثنا آدم، حدثنا شيبان، عن جابر، عن عامر (ح)

وحدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر (ح)

وحدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، نحوه.

١٦٤ - باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس (ح)

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم؛ قالا: حدثنا الأوزاعي، أخبرني نافع

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أحمد في "المسند" (١٥٤٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٤٨٥)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٨٩٦) من طريق إسرائيل، والطحاوي (١٤٨٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد. وقد رواه من هذه الطرق أيضا أبو الحسن القطان في زيادته على المصنف الآتية بعد هذا الحديث. وجابر الجعفي ضعيف.

وانظر تمام الكلام عليه في "المسند".

والتقليس: هو الضرب بالدف والغناء.." (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣١٢/٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣٣٩/٢

"عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان **على عهد رسول الله**، فصلى بالناس، ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف" (١).

١٦٧ - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي

يحدث عن أبي هريرة، قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فصلى بهم في المسجد (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، جبارة من مغلس ومندل بن علي ضيفان.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (١٣٥٩١) عن محمد بن يوسف التركي، عن عيسى بن إبراهيم البركي، عن سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -: يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول - صلى الله عليه وسلم - صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: "يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع". وشيخ الطبراني وشيخه لا يعرفان، كما في "المجمع" ٢/ ١٩٥.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول، وأبو يحيى -وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي- مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود (١١٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٣/ ٣١٠ من طريق سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرا

شديدا ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله =." (١)

"١٣٣٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث

عن عائشة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أبطأت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - ليلة بعد العشاء، ثم جئت، فقال: "أين كنت؟ " قلت: كنت أسمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إلي، فقال: "هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا" (١).

= ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القرآن، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن سابط كثير الإرسال، لكنه متابع.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (١٥٣)، والحاكم ٣/ ٢٢٥، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٧١، والبيهقي في "الشعب" (٢١٤٨) من طريق الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٢٠)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٧٢٩) من طريق ابن نمير، حدثنا حنظلة، عن ابن سابط، عن عائشة.

وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٢٠) عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط: أن عائشة ... ، وقال الحافظ في ترجمة سالم من "الإصابة": ابن المبارك أحفظ، لكن له شاهد أخرجه البزار عن الفضل بن سهل، عن الوليد بن صالح، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بالمتن دون القصة، ولفظه: قالت: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - سالما مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال:

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٣٤٥

"الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله". ورجاله ثقات. قلنا: هو عند البزار (٢٦٩٤ -كشف الأستار) وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.." [١]

"عن أنس، قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه، أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا (١).

١٦٣٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكلمنا (٢).

١٦٣٣ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، عن ابن عون، عن الحسن عن أبي بن كعب، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما وجهنا واحد، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا (٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل جعفر بن سليمان الضبعي، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٦) عن بشر بن هلال الصواف، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٣١٢)، و"صحيح ابن حبان" (٦٦٣٤).

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد (١٢٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٥١٨٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٥٢٨٤).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يدرك أبي بن كعب. ابن عون: هو عبد الله.." [٢]

"١٦٣٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، حدثني مصعب بن عبد الله

---

[١] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٣٦٣

[٢] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٥٥٤

عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان الناس **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، فكان (١) عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا (٢).

١٦٣٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس، قال: قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها، قال: فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكني أبكي لأن الوحي قد انقطع من السماء. قال: فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها (٣).

---

(١) في (س) والمطبوع: وكان.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبد الله بن أبي أمية، وكذا الراوي عنه محمد بن إبراهيم السهمي.

(٣) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني. =." [1]

"١٦٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد تسعا وعشرين في الثالثة (١).

١٦٥٨ - حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا القاسم بن مالك المزني، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة عن أبي هريرة، قال: ما (٢) صمنا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (٣).

= وأخرجه أحمد (٤٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٠٤٨) و (٣٤٥٠) من طرق عن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٥٥٥

الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم لا يذكر القطعة الأخيرة منه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٨٦)، والنسائي ٤/ ١٣٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٣٩ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، مرسلا.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٩٤).

(٢) لفظة "ما" ليست في (ز) و (س). وهي في الموضعين مصدرية، أي: صومنا تسعا وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين.

(٣) إسناده صحيح. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٨٢)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣/ ٢٠٥ من طريق القاسم بن مالك، بهذا الإسناد. =." [1]

"عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في يوم غيم، ثم طلعت الشمس (١).

قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: بد (٢) من ذلك؟!

١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد الطنافسي، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال:

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه! قال: "أجل، ولكني قئت" (٣).

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٩٢٧).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٥٦٩

(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: فلا بد. قلنا: و"بد" على تقدير حرف الاستفهام، أي: هل بد من ذلك، يعني: من القضاء، وهو مذهب جمهور أهل العلم أنه عليه القضاء وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا كفارة عليه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة، وتصريحه بالسماع منه وهم، فبينهما فيه حنش الصنعاني، وهو ثقة. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع عند أحمد (٢٣٩٦٣)، وهو متابع.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٧٨)، والطبراني ١٨/ (٨١٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ورقة ١٦٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به. =." [١]

"١٨١١ - حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا أبو عتاب، حدثني إبراهيم ابن عطاء مولى عمران، حدثني أبي

أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ووضعناه حيث كنا نضعه (١).

١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" (٢).

١٨١٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بدر عباد بن الوليد وأبي عتاب -واسمه سهل ابن عماد- وإبراهيم بن عطاء مولى عمران -وهو ابن أبي ميمونة-.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٥) عن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن عطاء، به.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٥٨٠

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٤٦٣) و (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) و (٩) و (١٠)، وأبو داود (١٥٩٤) و (١٥٩٥)، والترمذي (٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٣٥ - ٣٦ من طرق عن عراك بن مالك، به.

زاد مسلم في الرواية الأخيرة: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" ونحو هذه الزيادة زاد أبو داود في الموضع الأول.

وهو في "مسند أحمد" (٧٢٩٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣٢٧١) و (٣٢٧٢).." [١]

"عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا (١) من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من أقط، صاعا من زبيب، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا، فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - أبدا ما عشت (٢).

١٨٣٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، حدثنا عمر بن حفص

---

(١) "صاعا" بالفتح كما جاء في "صحيح مسلم" وغيره، وهو الجادة، وفي أصولنا الثلاثة "صاع" من غير ألف.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/ ٥١ - ٥٢ من طريق داود بن قيس، به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٥) و (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٧) و (١٦١٨)، والترمذي (٦٧٩)، والنسائي ٥/ ٥١ و ٥٢ من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وجاء عند أبي داود (١٦١٨) والنسائي ٥/ ٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض زيادة: أو صاعا من دقيق. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، ونقل نحو ذلك عن شيخه حامد

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/ ٢٩

بن يحيى، وكذلك قال النسائي في "الكبرى" (٢٣٠٥): لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: "دقيق" غير ابن عيينة.

وهو في "مسند أحمد" (١١١٨٢) و (١١٦٩٨)، و "صحيح ابن حبان" (٣٣٠٧).." [١]

"١٨٥٩ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن (١)، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل" (٢).

٧ - باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أتزوجت يا جابر؟ " قلت: نعم.

= وأخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦/ ٦٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٩٥٢١)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٣٦).

(١) في (ذ): يؤذيهن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني، وعبد الرحمن المحاربي: هو ابن محمد، وعبد الله بن يزيد، هو أبو عبد الرحمن الحبلي.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٠٥)، وابن أبي عمر العدني في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٨)، والبزار في "مسنده" (٢٤٣٨)، والبيهقي ٧/ ٨٠ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، به.

---

[١] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٤١

قوله: خرماء، من الخرم، وأصله الثقب والشق، والأخرم المثقوب الأذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع، والأنثى خرماء، قاله في "النهاية".." [١]

"عن جابر، قال: كنا نعزل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، والقرآن ينزل (١).

١٩٢٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه

عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و (١٣٧)، والترمذي (١١٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٤٥) من طريق عطاء، عن جابر.

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٣٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: "كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه".

وهو في "مسند أحمد" (١٥٠٣٢)، و"صحيح ابن حبان" (٤١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه، فإن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري فيما قاله أبو داود كما في "سؤالات الآجري" له، وكما في "السنن" له (٢٠٨٤)، وأقره المزي في "تهذيب الكمال".

وأخرجه أحمد (٢١٢)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٧/ ٢٣١ من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٢ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود قال: تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة. وفي سوار الكوفي جهالة. =." [٢]

---

[١] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٣

[٢] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/١١٣

"٤ - باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

٢٠٢٤ - حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي، قال:

قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

---

(١) إسناده ضعيف إسحاق بن أبي فروة- متروك الحديث ورواه غير الشعبي عن فاطمة بنت قيس، لكن أحدا لم يقل في روايته: فاجاز ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير ابن أبي فروة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٩٤٣) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والصحيح عن الشعبي أنه قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت، فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثا، فأذن لي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعتد في أهلي- وزاد في رواية: فخاصمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكلا اللفظين في مسلم (١٤٨٠) (٤٢) و (٤٣).

وسيأتي الحديث من طريق الشعبي برقم (٢٠٣٦) وتمام تخريجه هناك.

وأما ذكر طلاق زوجها لها وهو خارج إلى اليمن فقد جاء في "صحيح مسلم" (١٤٨٠) (٤١) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فارسل إلى امرأته ...

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه أمضى التطليقات الثلاث في مجلس واحد ثلاثا، فقد أخرج مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩) و (٢٢٠٠)، والنسائي ٦/ ١٤٥ من حديث ابن عباس، قال: كان الطلاق **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة،

فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضياه عليهم، فامضاه عليهم. =." (١)

"٢٠٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا سكنى ولا نفقة" (١).

١١ - باب متعة الطلاق

٢٠٣٧ - حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أدخلت عليه، فقال: "لقد عذت بمعاذ" فطلقها، وأمر أسامة أو أنسا، فمتعها بثلاثة أثواب رازقية (٢).

= عند مسلم (١٤٨٠) (٤٣) أنها قالت: طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعتد في أهلي. قلنا: وهذا يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بالخروج ولم يحرمها من السكنى، وإنما أذن لها لشأن خاص بها، ويؤيده ما سلف برقم (٢٠٣٣) أنها كانت تخاف أن يقتحم عليها فأمرها أن تتحول، وما سلف برقم (٢٠٣٢) أنها كانت في مسكن وحش فخيف عليها، فلذلك أرخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والله أعلم.

وقد طعن في خبر فاطمة عدد من فقهاء الصحابة منهم: عمر بن الخطاب عند مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وعائشة عند البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١) (٥٢)، والأسود بن يزيد عند مسلم (١٤٨٠) (٤٦) والنسائي ٦/ ٢٠٩، وانظر كلام الإمام ابن القيم في شأن هذه المطاعن في "زاد المعاد" ٥/ ٥٢٨ - ٥٤٢.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف جدا، عبيد بن القاسم متروك الحديث، وقد خالفه الزهري، فرواه عن عروة عن عائشة

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٨٥/٣

دون ذكر متعة الطلاق ودون تسميتها بعمرة بنت الجون، وإنما قال: ابنة الجون كما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٥٠). =." [1]

"٢٤ - باب الإيلاء

٢٠٥٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، قالت: أقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يدخل على نسائه شهرا، فمكث تسعة وعشرين يوما، حتى إذا كان مساء ثلاثين، دخل

= وأخرجه النسائي ٦/ ١٨٦ - ١٨٧ عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٢٢١) من طريق سليمان بن يسار، عن الربيع، لكن قال فيه: إنها اختلفت **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، فأمرها النبي- صلى الله عليه وسلم - أو أمرت أن تعتد بحيضة.

وقال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. قلنا: وهو كما قال، لأن رواية ابن إسحاق بينت أن خلعها كان في زمن عثمان بن عفان، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٦ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن عمها خلعها من زوجها، وكان يشرب الخمر دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان.

وأما قصة خلع ثابت بن قيس امرأته وعدتها بحيضة فأخرجها النسائي ٦/ ١٨٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع. وإسنادها صحيح.

وأخرجها أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١٢٢٢) من حديث ابن عباس بإسناد حسن في الشواهد.

قوله: "حيضة" قال السندي في "حاشيته على النسائي": من لا يقول به يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الآحاد، وقد يقال: إن هذا مبني على أن الخلع طلاق، وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول: إنه ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر، وأما عند غيره فكان التخصيص

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٩٥/٣

أولا، والمخصوص أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد.

وقوله: "المغالية": هو بفتح الميم والغين نسبة إلى مغالة بطن من الأنصار.." [(١)]

"٣ - باب التوقي في التجارة

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -: السماسرة، فمر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة" (١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٢٠) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٥٥٦)، والحاكم ٤/ ٣٢٥، والبيهقي ٥/ ٢٦٥ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والحاكم ٢/ ٤ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الوسيط" (٩٠٧٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوكل" كما في "إتحاف الخيرة" ٣/ ٥٥٢، وابن حبان (٣٢٣٩) و (٣٢٤١)، والحاكم ٢/ ٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٥٦ و ١٧/ ٥٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥، وفي "شعب الإيمان" (١١٨٦) و (١٠٥٠٥) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته.

أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٥٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٤٩)، والنسائي ٧/ ١٤ و ١٤ - ١٥ و١٥ و٢٤٧ من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة.

وهو في "مسند أحمد" (١٦١٣٤).." [(٢)]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٢١٠

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٢٧٦

"٢٧ - باب من كره أن يسعر

٢٢٠٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" (١).

= قوله: "من أقال مسلما أقاله الله عثرته": قال في "النهاية": أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا: إذا فسخ البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.

وقال العز بن عبد السلام في "الشجرة": إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه، سيما في بيع العقار وتمليك الجوار.

(١) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن منهال، وحميد: هو الطويل، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣٦١) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح،

قال المناوي في "فيض القدير": وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه، وأفاد أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة شيخ مالك، وهو مذهب عمر رضي الله عنه، لأن به حفظ نظام الأسعار.

وقال أبو بكر بن العربي: الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفين، وما قاله المصطفى - صلى الله عليه وسلم - حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمه أمضى. قلت: فيكون الحديث على هذا من العام الذي أريد به الخاص.." (١)

"٢٢٠١ - حدثنا محمد بن زياد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: لو قومت يا رسول

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣١٩/٣

الله. قال: "إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته" (١).

٢٨ - باب السماحة في البيع

٢٢٠٢ - حدثنا محمد بن أبان البلخي أبو بكر، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فروخ، قال:

---

(١) حديث صحيح. وهذا سند حسن، محمد بن زياد -وهو ابن عبيد الله الزيادي- صدوق، وقد توبع. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ٩/ ٤٥١ عن الحسن بن أبي طالب -وهو ابن محمد الخلال الحافظ-، عن يوسف بن عمر القواس، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي والطبراني في "الأوسط" (٥٩٥٥) عن محمد ابن محمد التمار البصري أبي جعفر، عن أبي معن الرقاشي، كلاهما عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، به.

وإسناد الخطيب صحيح. وهو في "مسند أحمد" (١١٨٠٩) عن علي بن عاصم، عن الجريري.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٣٥٤) عن زهير بن حرب، عن معلى بن منصور، وابن حبان (٤٩٦٧) عن الحسن بن سفيان، عن سعيد بن عبد الجبار، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وإسناده حسن.." (١)

"٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة -قال يحيى: عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن ابن (١) أبي المجالد- قال: امترى عبد الله بن شداد وأبو بردة (٢) في السلم، فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى، فسألته فقال: كنا نسلم **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -

---

= تصحيح الحاكم له ٣٥/ ٦٠٤: ما أنكره وأركه. وقال ابن حجر في "الإصابة" ٢/ ٦٠٧: رجال الإسناد

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٣٢٠

موثقون.
وأخرجه ضمن حديث طويل في إسلام زيد بن سعنة الحبر اليهودي ابن أبى عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٨٢)، والطبراني في "الكبير" (٣٧١ - قطعة من الجزء ١٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم -" ص ٨١ - ٨٢، والضياء المقدسي في "المختارة" ٩/ (٤٢٠)، والمزي في ترجمة حمزة بن يوسف من "تهذيب الكمال" ٧/ ٣٤٤ - ٣٤٧ من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وأبو يعلى (٧٤٩٦) عن داود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة، به. وسموا في روايتهم الرجل اليهودي: زيد بن سعنة، وأنه أسلم.
وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٣٣٠) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده أن زيد بن سعنة ... وقد حكم الذهبي على هذا الإسناد بالإرسال عند قطعة أخرى من الحديث الطويل الذي سبقت الإشارة إليه أخرجها الحاكم ٢/ ٣٢.
وخالفهم محمد بن أبي السري، وهو ابن المتوكل العسقلاني، فرواه عن الوليد ابن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام. أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ " ١/ ٣٠١ - ٣٠٣، وابن حبان (٢٨٨) والطبراني في "الكبير" (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم -" ص ٨١ - ٨٢، والحاكم ٣/ ٦٠٤ - ٦٠٥، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٤٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٢٤، وفي "الدلائل" ٦/ ٢٧٨ - ٢٨٠.
(١) لفظة "ابن" من (س) و (م)، وليست في (ذ) والمطبوع.
(٢) تحرف في المطبوع إلى: برزة.." [١]

"٢٢٨٣م - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا شجاع بن الوليد، عن زياد ابن خيثمة، عن عطية عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر مثله، ولم يذكر سعدا (١).

٦١ - باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع
٢٢٨٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النجراني، قال:

---
(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣٨٤/٣

قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يطلع النخيل، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال للبائع: "أخذ من نخلك شيئا؟ " قال: لا. قال: "فبم تستحل ماله؟! اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه" (٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٥٢٤، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/ ٣٥ من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وحسنه كذلك السيوطي في "الجامع الصغير"، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٣٠ - ٣١ قال الحافظ في "الدراية" ٢/ ١٦٠ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة النجراني راويه عن عبد الله بن عمر. =." [1]

"٢٢٨٨ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وسعد وعمار، يوم بدر، فيما نصيب، فلم أجئ أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين (١).

= وأخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٧١) من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب. وكذلك رواه عبد الكريم الجزري كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ ١٢٦.

وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) عن روح بن عبادة، عن سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد قال: كان السائب

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٣٨٦

بن أبي السائب. هكذا رواه على صورة الإرسال.
ورواه الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: كنت شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - ... أخرجه كذلك ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٨)، وبحشل في "تاريخ واسط" ص ١٩٣، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٠)، والضياء المقدسي في "المختارة "٩/ (٣٦٨ - ٣٧١). قال الحافظ في "الإصابة" ٤/ ١٠٣: والمحفوظ أن هذا لأبيه السائب قلنا: يعني كونه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم -.
ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد، عن قيس ابن السائب: أنه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم -. أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٢٩)، وفي "الأوسط" (١٥٢٢)، وكذلك أخرجه الدولابي في "الكنى" ١/ ٤٩ - ٥٠.
قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ ١٢٦ وقد سأله: حديث الشركة ما الصحيح منها؟ فقال: عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - حدثا، والشركة بأبيه أشبه.
(١) إسناده ضعيف فإن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه.
وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧ و ٣١٩ من طريق يحيي بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.
قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو =." (١)
"عن أنس بن مالك: أن رجلا كان **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: "إذا بايعت فقل: ها، ولا خلابة" (١).
٢٣٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع -على ذلك- التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٣٨٩

- فذكر

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلى -وهو ابن عبد الأعلى السامي- سمع من سعيد -وهو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٥٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا ال إسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٢٧٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٤٩) و (٥٠٥٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

قوله: "في عقدته" قال السندي: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

وقوله: "ها" قال ابن الأثير في "النهاية" ٥/ ٢٣٧: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعط.

وقال الإمام الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: "ها وها" ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها: هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف، وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم.

وقوله: "لا خلابة" أي: لا خديعة.." (١)

"٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" يعني الغرماء (١).

٢٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سلمة المكي

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٤٤١

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلع معاذ بن جبل من غرمائه، ثم استعمله على اليمن، فقال معاذ: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخلصني بمالي، ثم استعملني (٢).

= ويشهد للخيار ثلاثا حديث المصراة عند مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر".

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار المدائني.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٧/ ٢٦٥ و ٣١٢ من طريق بكير بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١١٣١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٣٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف، وشيخه سلمة المكي مجهول.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. =." [1]

"حدثني عبد الله بن العباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته، مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه" (١).

٢ - باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢ - حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن عمر بن عبد الله بن عمر، عن أبيه

عن عمر: أنه تصدق بفرس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فأبصر صاحبها يبيعها بكسر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك، فقال: "لا تبتع صدقتك" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ومحمد بن علي: هو الباقر.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٥)، والنسائي ٦/ ٢٦٦ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤٤٣/٣

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٦) من طريق بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٢٢) و (٣٢٦٩)، و"صحيح ابن حبان" (٥١٢٢).

وقد سلف برقم (٢٣٨٥) من طريق قتادة، عن ابن المسيب، بلفظ الهبة بدل الصدقة.

(٢) هذا الحديث في إسناده اختلاف كما قال الحافظ المزي ونقله عنه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، وقال البخاري في "تاريخه" لما ذكر عمر بن عبد الله ابن عمر بروايته هذا الحديث عن أبيه ورواية هشام عنه، قال: لا أدري هذا آخر أم ذاك، وكان ذكر قبله عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عنه يزيد بن الهاد، قال: وقال لي ابن تليد عن ابن وهب: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن عمر بن عبد الله بن عمر أخبره، عن عبد الله بن عمر: أن عمر سأله ... ، =." [١]

"٢٤٠٦ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله، لا فارقتك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كم تستنظره؟ " قال: شهرا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فأنا أحمل له"، فجاءه في الوقت الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أين أصبت هذا؟ " قال: من معدن، قال: "لا خير فيها" وقضاها عنه (١).

---

(١) إسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

قوله: "بحميل" أي: بكفيل.

وقوله: "من أين أصبت هذا" رواية أبي داود: " ... هذا الذهب" وهي أوضح من رواية المصنف.

وقوله: "لا خير فيها" قال الخطابي في "معالم السنن" ٣/ ٥٤: يشبه أن يكون رده الذهب لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، ... ، ويحتمل أن يكون ذلك

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٤٧٢

من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا، ... ، وفيه وجه آخر، وهو أنه ليس لها رواج، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تبر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، ... ، وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر، وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئا أم لا.." (١)

"٢٤١٤ - حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء، حدثنا عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم" (١).

١٣ - باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول إذا توفي المؤمن **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - عليه الدين (٢) فيسأل: "هل ترك لدينه من

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل مطر- وهو ابن طهمان- الوراق، وقد توبع. حسن المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٢١)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٢٤٩ من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٥٠٤)، وفي "الأوسط" (٢٩٥٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٢٠٣ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر. وليث ضعيف.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٨٣٤/٣

وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم ٢/ ٢٧، والبيهقي ٦/ ٨٢ و ٨/ ٣٣٢ من طريق يحيى بن راشد، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. إلا أن في رواية الحاكم: عبد الله بن عمرو، بدل: ابن عمر، ولعله خطأ قديم في "المستدرك" فقد أورده ابن حجر في "إتحاف المهرة" ٩/ ٦٣٨ في مسند عبد الله بن عمرو، ونسبه إلى "المستدرك". وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٤٩).

(٢) هكذا في (ذ) و (م)، وفي (س): عليه دين، وفي المطبوع: وعليه الدين، بزيادة واو.." [١]

"١١ - باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال:

قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة، فإنهم يزعمون: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه. فقال: أي عمرو، إني أعينهم وأعطيهم، وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنها وقال: "لأن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما" (١).

٢٤٦٣ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن مجاهد، عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله: "وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا" قال الحافظ في "الفتح" ٥/ ١٥: وكأن البخاري حذف هذه الجملة لما فيها من الانقطاع بين طاووس ومعاذ.

وقد سلف عند المصنف برقم (٢٤٥٧) مختصرا، وانظر تمام تخريجه هناك، وسيأتي برقم (٢٤٦٤).

وقوله: نهى عنه، أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين طاووس ومعاذ. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو

---

[١] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٤٩٠

ابن مهران الحذاء، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٧٠) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.." [١]

"٢٤٦٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال:

قال ابن عباس: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض، خير له من أن يأخذ خراجا معلوما" (١).

١٢ - باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار

عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فزعم أن بعض عمومته أتاهم، فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كانت له أرض، فلا يكريها بطعام مسمى" (٢).

١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وقد سلف برقم (٢٤٥٧) و (٦٤٦٢).

(٢) إسناده صحيح، خالد بن الحارث روى عن سعيد قبل الاختلاط، ثم هو متابع.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٧/ ٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٥٨٢٣) و (١٧٥٣٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٤٥٩).." [٢]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٥٢٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٥٢٤

"٢ - باب اللقطة

٢٥٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من وجد لقطة، فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغير ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" (١).

٢٥٠٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة ابن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال:

خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعذيب، التقطت سوطا، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلما قدمنا المدينة، أتيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أصبت، التقطت مائة دينار **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فسألته فقال: "عرفها سنة".

= قوله: "عفاصها" العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. "النهاية" (عفص).

و"وكاءها": هو الخيط الذي يشد به الصرة أو الكيس. "النهاية" (وكا).

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العلاء -واسمه يزيد- ومطرف: هما ابنا عبد الله بن الشخير.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٦) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٤٨١) وفيه بيان الاختلاف على حماد فيه، و"شرح مشكل الآثار" (٣١٣٦) و (٤٧١٤).." [١]

"أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - فينا حي، لا نرى بذلك بأسا (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥٥٢/٣

٣ - باب المكاتب

٢٠١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ثلاثة كلهم حق على الله عونه، الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٣٢١١).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٠٢١) و (٥٥٢٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٤٤٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٢٣).

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن.

قال البيهقي في "سننه" ١٠/ ٣٤٨: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك فأقرهم عليه، وانظر لزاما في ما علقناه على هذا الحديث في "المسند".

(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان، واسمه محمد. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي ٦/ ١٥ - ١٦ و٦١ من طريقين عن محمد ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (٧٤١٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٣٠).." [١]

"عن أبيه، قال: استكرهت امرأة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٥٦١

٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر (ح)

وحدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو حفص الأبار؛ جميعا عن إسماعيل ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس

عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقام الحدود في المساجد" (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس ورواه بالعنعنة، ولم يسمع من عبد الجبار فيما قاله البخاري ونقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٦١٩، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر، وإنما أدركه وهو صغير لا يعقل صلاته كما في "سنن أبي داود" (٧٢٣).

وأخرجه الترمذي (١٥١٩) من طريق معمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٧٢).

(٢) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٩) من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والبيهقي ٨/ ٦٩ من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وهي -وإن لم تخل من مقال- يشد بعضها بعضا. =." [١]

"بني لبون"، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقومها على أهل القرى أربع مئة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أزمان الإبل، إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - ما بين الأربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٢٤

من كان عقله في البقر، على أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء، على أهل الشاء ألفي شاة (١).

٢٦٣١ - حدثنا عبد السلام بن عاصم، حدثنا الصباح بن محارب، حدثنا حجاج بن أرطاة، حدثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي

عن عبد الله بن مسعود، قال: قضى (٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دية الخطأ عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين بني مخاض ذكور (٣) (٤).

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه مطولا ومختصرا أبو داود (٤٥٤١) و (٤٥٦٤)، والنسائي ٨/ ٤٢ - ٤٣ من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٦٦٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، مختصرا بقيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٢) في الأصول: قال، وما أثبتناه من "المسند" وغيره.

(٣) لفظة: "ذكور" سقطت من (ذ) و (م).

(٤) إسناده ضعيف، خشف من مالك لم يرو عنه غير زيد بن جبير، وجهله الدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطابي، ووثقه النسائي وابن حبان. والصحيح وقفه على ابن مسعود. =." [١]

"عن رفاعة، قال: دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبريل من عندي الساعة، فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صرد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "إذا أمنك الرجل على دمه، فلا تقتله"، فذاك الذي منعني منه (١).

٣٤ - باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٥٠

صالح

عن أبي هريرة، قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للولي: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار" قال: فخلى سبيله. قال: وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة (٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ليلى- واسمه عبد الله بن ميسرة، وجهالة أبي عكاشة -وهو الهمداني- رفاعة: هو ابن شداد البجلي.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢٣، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ١٤٨٩ من طرق عن أبي ليلى عبد الله بن ميسرة، به.

وأخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٨٩ من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن عبد الله ابن ميسرة، عن أبي عكاشة، عن سليمان بن صرد. فلم يذكر في إسناده رفاعة.

ورواه الفضيل بن ميسرة -فيما ذكر المزي في "تهذيبه" ٩/ ٢٠٦ في ترجمة رفاعة- عن أبي حريز، عن سليمان بن مسهر. قال المزي: وكلاهما وهم، أي: رواية عبد الله بن ميسرة والفضيل بن ميسرة.

(٢) إسناده صحيح. =." (١)

"شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٦٩٤

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد القصة فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنه تابعي كبير، ولد **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، وجل روايته عن الصحابة، فلعله سمعه من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة أو صحابي غيرها، وقد صححه ابن حبان، وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. ورواية مالك أصح من رواية يونس بن يزيد لأن الزهري لم يسمعه من قبيصة كما قال النسائي بإثر الحديث (٦٣٠٨).

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٢) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢) والنسائي في "الكبرى" (٦٣١١) من طريق سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة، وقال مرة: عن الزهري، عن قبيصة. كذا عند الترمذي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٠٥ - ٦٣١٠) من طرق عن الزهري، عن قبيصة وصرح الزهري في الرواية (٦٣٠٥) -وهي من طريق صالح بن كيسان عنه- بسماعه من قبيصة. ونقل المزي في "التحفة" (١١٢٣٢) عن النسائي قوله: حديث صالح خطأ، والزهري لم يسمعه من قبيصة. =." [١]

"عن ابن عباس، قال: مات رجل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، ولم يدع له وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه ميراثه (١).

١٢ - باب تحرز (٢) المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا عمر بن روبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري

عن واثلة بن الأسقع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المرأة تحرز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه" (٣).

---

(١) إسناده ضعيف. عوسجة -وهو مولى ابن عباس- قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤١٤، وقال: لا

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٢٧

يتابع على حديثه هذا، وقال الذهبي: لا يعرف.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٧٦) و (٦٣٧٧) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٣٠).

(٢) في (س) والمطبوع في ترجمة الباب ولفظ الحديث: تحوز، بالواو، ومعناهما واحد: وهو الضم الجمع.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمر بن روبة قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي: ليس بذاك.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢٢٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٢٦) و (٦٣٢٧) و (٦٣٨٧) من طريق عمر بن روبة، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب! وصححه الحاكم ٤/ ٣٤٠ - ٣٤١ وسكت عنه الذهبي!.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٠٠٤).." [١]

"٢٨٤٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر هوازن **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا، حتى إذا كان عند الصبح شنناها عليهم غارة، فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم، تسعة أو سبعة أبيات (١).

٢٨٤١ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع

= في آخره: قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان.

ويؤيد كون النهي عن قتلهم في غزوة حنين ما رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي

(٨٥٧٢)، وابن حبان (٤٧٨٩) بإسناد صحيح عن رياح بن الربيع: قال: كنا مع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد، فإذا امرأة مقتولة على الطريق، فجعلوا يتعجبون من خلقها قد أصابتها المقدمة، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/ ٤٢

فوقف عليها، فقال: "هاه ما كانت هذه تقاتل"، ثم قال: "أدرك خالدا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيفا" والعسيف الأجير، وخالد بن الوليد أول مشاهده مع النبي- صلى الله عليه وسلم - غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.

وسيأتي عند المصنف حديث ابن عمر (٢٨٤١): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والصبيان.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٢٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٣٦).

قوله: "يبيتون" على بناء المفعول وتشديد الياء -والضمير لأهل الدار-، أي: يقع المسلمون عليهم ليلا. قاله السندي.

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦١٢) من طريق عكرمة ابن عمار، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٩٨)، و"صحيح ابن حبان" (٤٧٤٤).." [١]

"٣٢ - باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر هوازن **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب، عليها قشع لها، فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة، فلقيني النبي - صلى الله عليه وسلم - في السوق، فقال: "لله أبوك، هبها لي" فوهبتها له، فبعث بها، ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة (١).

٣٣ - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ذهبت فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/١٠٦

= والبويرة: تصغير بورة: موضع كان به نخل لبني النضير، وهو من منازل اليهود، والبيت لحسان بن ثابت كما في "صحيح البخاري" (٤٠٣٢) وهو في ديوانه ص ١١٠.

(١) إسناده جيد. عكرمة بن عمار حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مطولا ومختصرا مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦١٢) من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٥٠٢)، و "صحيح ابن حبان" (٤٨٦٠).

قوله: "قشع" قال النووي: بفتح القاف وكسرها ثم جيم معجمة ساكنة ثم عين مهملة، هو النطع (بساط من جلد) وقال ابن الأثير: الفرو الخلق (البالي). لكن يرد عليه أن في مسلم: "قشع من أدم" والأدم هو الجلد.." (١)

"سمعت عمر يقول: فيم الرملان الآن وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! وايم الله، ما ندع شيئا كنا نفعله **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

٢٩٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل

عن ابن عباس، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: إن قومكم غدا سيرونكم، فليرونكم جلدا".

فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ثم رملوا

---

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٧) من طريق عبد الملك بن عمرو عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣١٧).

وأخرجه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/١١١

وسلم - استلمك ما استلمتك فاستلمه، ثم قال: ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا نحب أن نتركه.

ومعنى راءينا: أي: أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء. والرمل والاضطباع مستحب عند الجمهور سوى مالك. قاله ابن المنذر.

وقوله: "أطأ الله الإسلام" أي: مكن له.." [1]

"عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فذكر نحوه (١).

قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.

٣٠١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر يعني الشعبي

عن عروة بن مضرس الطائي: أنه حج **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله، إني أنضيت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات، ليلا أو نهارا، فقد قضى تفثه، وتم حجه" (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٥٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٣ و ٢٦٣ - ٢٦٤ و ٢٦٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٠٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٥١).

قوله: "تفثه" قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا.

قوله: "ما تركت من حبل إلا وقفت عليه" إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٧٨/٤

جبل.

وقوله: "أنضيت راحلتي" بنون وضاد معجمة، أي: أهزلت، وفي (س): "أنصبت" بالصاد المهملة والباء، أي: أتعبت.." (١)

"٣١٣٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي

عن ابن عباس، قال: قلت الإبل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فأمرهم أن ينحروا البقر (١).

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة

= فيه: حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه عن يوسف بن السفر. ويوسف ذاهب الحديث.

قلنا: قد صححه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن سماعة، عن الأوزاعي، وهشام وإن لم يكن بذاك يعتبر حديثه في المتابعات، وتقوى بذلك رواية الوليد، والله تعالى أعلم، وقد قال البيهقي ٤/ ٣٥٤: فإن كان قوله: حدثنا الأوزاعي، محفوظا صار الحديث جيدا، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/ ١٣٦: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت.

وأخرجه أبو داود (١٧٥١) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٤٠٠٨).

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٣١٩) (٣٥٧): أنه - صلى الله عليه وسلم - نحر عن نسائه بقرة في حجته.

(١) إسناده صحيح. أبو حاضر الأزدي: اسمه عثمان بن حاضر الحميري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" للبوصيري ورقة ١٩٦، وعنه عبد بن حميد (٧١٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٦) و (٢٤٩٣)، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٩٨) من طريق أسد بن موسى، كلاهما (ابن أبي شيبة وأسد) عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. لكن وقع في إسناد

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٢١٩

مطبوع عبد بن حميد الحسن بن حميد الحسن بن عمرو بدل: عمرو بن ميمون، ولعله سبق نظر إلى الإسناد التالي عنده إذ فيه ذكر ذلك الراوي بعينه، وجاء على الصواب عند أبي يعلى.." [١]

"٩ - باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الملك أبو بكر، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصاري

عن أبي سعيد الخدري، قال: ابتعنا كبشا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمرنا أن نضحي به (١).

١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، قال:

سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: كان الرجل **في عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - يضحي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد -وهو الجعفي- وجهالة محمد بن قرظة، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد العوفي، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد (١١٢٧٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٦٩ و١٧٥، وابن حبان في "الثقات" ٥/ ٣٦٦، والبيهقي ٩/ ٢٨٩ من طريق جابر بن يزيد الجعفي، به.

وأخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٨٩ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. لكن جاء عند البيهقي: عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد.." [٢]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٣١٠

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٣٢٢

"١٢ - باب لحوم الخيل

٣١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

٣١٩١ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش (٢).

= وحديث عبد الله بن عباس عند أحمد (١٩٨٩)، والترمذي (١٩٢٩) و (١٩٣٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ بالنهي عن لبن الجلالة دون لحمها. وإسناده صحيح.

وحديث جابر عند ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٤٩٥٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٥/ ١٨٢ ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

وحديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ وإسناده صحيح.

والجلالة: قال ابن قتيبة في "الغريب": هي التي تأكل الجلة، والجلة البعر، كنى بها عن العذرة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٥ بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، وقال مالك والليث بن سعد: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٢٧ و ٢٣١ من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٩١٩)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٧١).

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. =." [1]

"٣٢٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة

عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الأشهل - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتغدى

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٣٥٤

فقال: "ادن فكل" فقلت: إني صائم، فيا لهف نفسي، فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله! (١)

٢٤ - باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، وحرملة بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي

أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا نأكل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الخبز واللحم (٢).

٢٥ - باب الأكل قائما

٣٣٠١ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كنا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام (٣).

---

(١) حديث حسن، وقد سلف عند المصنف برقم (١٦٦٧) بأطول مما هنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٥٧) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١١).

(٣) رجاله ثقات، وصححه الترمذي وابن حبان، وأعله آخرون فوهموا حفص ابن غياث في هذه الرواية كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (٥٨٧٤). =." [1]

"٤٤ - باب الحوارى

٣٣٣٥ - حدثنا محمد بن الصباح، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، حدثني أبي، قال:

سألت سهل بن سعد: هل رأيت النقي؟ قال: ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٤٢٤

-. فقلت: فهل كان لهم مناخل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قلت: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال، نعم، كنا ننفخه، فيطير منه ما طار، وما بقي ثريناه (١).

٣٣٣٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أخبرني بكر بن سوادة، أن حنش بن عبد الله حدثه

عن أم أيمن، أنها غربلت دقيقا فصنعته للنبي - صلى الله عليه وسلم - رغيفا، فقال: "ما هذا؟ " قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا. فقال: "رديه فيه، ثم اعجنيه" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤١٠) و (٥٤١٣)، والترمذي (٢٥٢١) من طرق عن أبي حازم، به. والرواية الأولى عند البخاري مختصرة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٨١٤)، و"صحيح ابن حبان" (٦٣٤٧) و (٦٣٦٠).

النقي: هو الدقيق الأبيض، وهو الذي نخل مرة بعد مرة حتى صار نظيفا أبيض، ويقال له: الحوارى أيضا.

ثريناه: ليناه بالماء وعجناه.

(٢) حديث حسن، يعقوب بن حميد فيه مقال وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٢٢٣) عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، عن أبيه، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. عمر ثقة وأبوه صدوق.." [١]

"أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بد، فليمتهما طبخا (١).

٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه عن أم أيوب، قالت: صنعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما فيه من بعض البقول، فلم يأكل، وقال:

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٤٤١

"إني أكره أن أوذي صاحبي" (٢).

٣٣٦٥ - حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا أبو شريح، عن عبد الرحمن بن نمران الحجري (٣)، عن أبي الزبير

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٠١٤).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٧٤٤٢)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٩٣).

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند مسلم (٢٠٥٣).

قال السندي: قوله "فيه من بعض البقول" أي: كالبصل ونحوه. "صاحبي" أي: جبريل.

(٣) قال الحافظ المزي في "التهذيب": هكذا وقع عند ابن ماجه في جميع الروايات عنه، وهو وهم منه، إنما هو: عبد الله بن نمران. ذكره أبو سعيد بن يونس في "تاريخ مصر" وروى له الحديث الذي روى له ابن ماجه، وقال: لم يرو عن الله بن نمران غير هذا الحديث.." [١]

"٣٩١٨م - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال:

كان أبو هريرة يحدث: أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني رأيت ظلة بين السماء والأرض تنطف سمنا وعسلا. فذكر الحديث نحوه (١).

٣٩١٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: كنت غلاما شابا عزبا **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فكنت أبيت في المسجد، فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني رؤيا يعبرها لي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنمت فرأيت ملكين أتياني، فانطلقا بي، فلقيهما ملك آخر، فقال: لم ترع، فانطلقا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا فيها ناس قد عرفت

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٤٥٧

بعضهم، فأخذوا بي ذات اليمين، فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة، فزعمت حفصة أنها قصتها على

= ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يمينا إلا أن ينوي، وقال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا إذا نوى، وقال الشافعي: المجردة لا تكون يمينا أصلا وإن نوى، وأقسمت بالله، إن نوى تكون يمينا، وقال إسحاق: لا تكون يمينا أصلا، وعن أحمد كالأول، وعنه كالثاني.

وقال ابن التين: فيه أن الأمر بإبرار المقسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر، لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد.

(١) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه في الطريق السالف قبله.." [١]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل".

قال: فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل (١).

٣٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع

عن خرشة بن الحر، قال: قدمت المدينة فجلست إلى شيخة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجاء شيخ يتوكأ على عصا له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فقام خلف سارية، فصلى ركعتين، فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم كذا وكذا، قال: الحمد لله، الجنة لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - رؤيا، رأيت كأن رجلا أتاني فقال لي: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي في منهج عظيم، فعرضت

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٢٨) و (٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٩) من طريق نافع، عن ابن عمر.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٧٢/٥

وهو في "مسند أحمد" (٦٣٣٠)، و"صحيح ابن حبان" (٧٠٧٠) من طريق سالم.

وقوله: لم ترع بضم التاء وفتح الراء من الروع وهو الخوف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. ووقع للبخاري في "صحيحه" في التعبير (٧٠٢٨) من رواية الكشميهني: لن تراع.." [١]

"٣٩٧٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال: حدثتني أم صالح، عن صفية ابنة شيبة

عن أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلام ابن آدم عليه لا له، إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر الله عز وجل" (١).

٣٩٧٥ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره! قال: كنا نعد ذلك **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - النفاق (٢).

٣٩٧٦ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أم صالح.

وأخرجه الترمذي (٢٥٧٧) عن محمد بن بشار وغيره، عن محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب.

(٢) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، والأعمش: اسمه سليمان ابن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود المحاربي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٧٠٦) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٥٨٢٩) عن يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٧٨) من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه: قال أناس لابن عمر ... فذكره.." [٢]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٧٣/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١١٨/٥

"٤١٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن أبي نعامة، سمعه من خالد بن عمير، قال:

خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال: لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا (١).

٤١٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان يحدث

عن أبي هريرة: أنهم أصابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (٢).

= وأخرجه البخاري (١٤١٦) من طريق الأعمش، والنسائي ٥/ ٥٩ من طريق منصور، كلاهما عن شقيق، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٤٦).

والتحامل: هو تكلف الحمل على مشقة.

قال الحافظ في "الفتح": وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه **في عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك، فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٢٩٦٧) من طريق حميد بن هلال، عن خالد ابن عمير، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٥٧٤)، و"صحيح ابن حبان" (٧١٢١).

وقوله: حتى قرحت أشداقنا، أي: صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته، والأشداق: جوانب الفم، واحدها شدق.

(٢) إسناده صحيح، إلا أنه وقع في متنه وهم لشعبة كما سيأتي. غندر: هو محمد بن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعباس الجريري، هو ابن فروخ، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدي. =." [1]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥/٢٦١

"٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع (ح)

وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مسدد: من الإناء الواحد- جميعا (١).

٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نتوضا نحن والنساء (٢) **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد ندلي فيه أيدينا (٣).

٣٨ - باب النهي عن ذلك

٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله (ح)

وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال:

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي في "الكبرى"، (٧٢)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في "مسند أحمد" (٤٤٨١). وانظر ما بعده.

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٠٠: ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

(٢) زاد ابن الأعرابي وابن داسه في روايتيهما: ونغتسل.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وانظر ما قبله.

وقوله: نحن والنساء. قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد.." [1]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/٦٠

"قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

١٩٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة - قال ابن السرح: من خيار المسلمين- قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال:

قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دار رجل، فمر بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أطابت برمتك؟ " قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه (١).

---

(١) ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به عبيد بن ثمامة، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة، ولم يوثقه أحد.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٣٠٠، والضياء المقدسي في "المختارة" ٩/ (١٨٧) و (١٨٨)، والمزي في ترجمة عبد الملك بن أبي كريمة من "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٩٦ من طريق أحمد بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (١٧٧٠٢)، والترمذي في "الشمائل" (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١) من طريق سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) من طريق سليمان بن زياد، عن ابن جزء بلفظ: كنا نأكل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الخبز واللحم. وإسناده جيد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٠٥) من طريق عقبة بن مسلم، عن ابن جزء قال: كنا يوما عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصفة، فوضع لنا طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. وإسناده صحيح.." (١)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٣٨/١

"قال أبو داود فيه: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر (١).

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن ثابت البناني

أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءا (٢).

=قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٧١: في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا، لكان على أي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة ...

وانظر: "شرح مشكل الآثار" ٩/ ٥٥ - ٧١، و "شرح السنة" ١/ ٣٣٧ - ٣٣٩ بتحقيقنا.

(١) أخرجه البزار (٢٨٢ -كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣١٩٩) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. وإسناده صحيح لكن زيادة "وضع الجنوب" شاذة فقد رواه جمع عن قتادة فلم يذكروها، كلما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (١٣٩٤١).

(٢) إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، والترمذي (٥٢٥) من طرق عن ثابت، بهذا الإسناد، ولفظه عند البخاري ومسلم: حتى نام القوم. وتفسيره حتى نام القوم نوما غير مستغرق.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٦٣٣) وصحيح ابن حبان (٢٠٣٥).

قوله: "لم يذكر وضوءا" أي: لم يذكر أن القوم توضؤوا لأجل النعاس.." [١]

"١٠٥ - باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم - أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** -

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/١٤٤

صلى الله عليه وسلم -، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي" (١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع كما هو مبين في التعليق على "المسند" (٢٦٥١٠)، فروي عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما هنا، وروي عنه عن سليمان عن رجل من الأنصار عن أم سلمة كما سيأتي، ولذا ذهب النسائي في "الكبرى" (٢١٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٧٢٦)، والبيهقي ١/ ٣٣٣ إلى القول بانقطاع الإسناد الأول، بينما ذهب ابن التركماني في "الجوهر النقي" إلى أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه من أم سلمة مباشرة. وهو في "موطأ مالك" ١/ ٦٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٠٨) و (٣٥٥).

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، به.

وفي إسناده اختلاف على عبيد الله كما سيأتى برقم (٢٧٦).

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٧٨) من طريق أيوب السختيانى، عن سليمان بن يسار، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥١٠) و (٢٦٧١٦)، و"شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٥) و (٢٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٥) من طريق الليث بن سعد، و (٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن عائشة.=." [1]

"٢٩١ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة (١).

وكذلك رواه الأوزاعي أيضا، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة (٢).

٢٩٢ - حدثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فأمرها

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/١٩٦

بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث (٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق -وهو ابن محمد- المسيبي صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البخاري (٣٢٧) من طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (٢٥٠٩٥)، و"شرح مشكل الآثار" (٢٧٤١).
وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).
وانظر "الفتح" ١/ ٤٤٧.
(٢) رواية الأوزاعي أخرجها ابن ماجه (٦٢٦)، وهي في "مسند أحمد" (٢٤٥٣٨).
(٣) إسناده ضعيف، ابن إسحاق -وهو محمد- مدلس ورواه بالعنعنة، وقد خالفه الرواة عن الزهري فلم يذكروا قوله: "فأمرها بالغسل لكل صلاة"، بل صرح بعضهم كالليث بن سعد وابن عيينة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، كما سلف بيانه في تخريج الحديث (٢٩٠).
وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٧٧٥) و (٧٨٣)، والطحاوي ١/ ٩٨، والبيهقي ١/ ٣٥٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٧٤٤٥) من طريق ابن إسحاق أيضا، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة ... لم يذكر عائشة.." [١]

"قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعا، قال: "إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي"، كما قال القاسم في حديثه (١). وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (٢).

١٠٨ - باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا
٢٩٤ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢١٣/١

عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة **على عهد رسول الله**- صلى الله عليه وسلم - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا. فقلت لعبد الرحمن: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لا أحدثك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء (٣).

---

(١) حديث ابن عقيل سلف برقم (٢٨٧)، وإسناده ضعيف، وحديث القاسم سيأتي بعد هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣) و (١١٧٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والطحاوي ١/ ٩٩ - ١٠٠.

(٣) رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم: فرواه شعبة هنا وعند النسائي في "المجتبى" (٢١٣) و (٣٦٠) عنه، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة وظاهره الوقف. وهو في "مسند أحمد" (٢٥٣٩١).

ورواه محمد بن إسحاق فيما سيأتي بعده عنه، به مرفوعا.

ورواه سفيان الثوري عند البيهقي ٣٥٣/ ١ عنه، عن القاسم، عن زينب بنت جحش: أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحمنة بنت جحش ...

ورواه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق (١١٧٦)، والطحاوي ١/ ١٠٠، والبيهقي ١/ ٣٥٣ عنه، عن القاسم مرسلا.." (١)

"١١٧ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة عن أم سلمة: كانت النفساء **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس، تعني من الكلف (١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف لجهالة حال مسة -وهي أم بسة الأزدية- روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يحتج بها يعني وحدها، فأما عند المتابعة أو الشاهد، فيكون حديثها حسنا. أبو سهل: هو كثير بن زياد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢١٦/١

وأخرجه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق على بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥٦١). وسيأتي بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٦٤٩)، وإسناده ضعيف.

وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطنى (٨٥٣ - ٨٥٦)، والحاكم ١/ ١٧٦، وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٨٥٨)، والحاكم ١/ ١٧٦،وإسناده ضعيف جدا.

وعن عائشة عند الدارقطني (٨٥٧)، وإسناده ضعيف جدا.

وعن جابر عند الطبراني في "الأوسط" (٤٦٢)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير من "الكامل" ٥/ ١٨٦١، وإسناده ضعيف.

وهذه الشواهد -وإن كانت ضعيفة كلها- فبمجموعها، وبكونها العمل عليها، يدل على أن للحديث أصلا وأنه حديث حسن.=." (١)

"٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح

أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال" (١).

١٢٣ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي -وهو عبد الرحمن بن عمرو- وبين عطاء كما هو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٢٩/١

ظاهر.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣٠٥٦).

وأخرج ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -فقال: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله -ثلاثا-، قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهورا" والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٩، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهبي في "الميزان" ٤/ ٣٤١ تضعيفه عن الدارقطني، وقد صحح حديثه هذا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي.." (١)

"٣٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن مهدي-، حدثنا بكار بن يحيى، حدثتني جدتي، قالت:

دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها (١).

=ومعنى قصعته: دلكته. وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه، فصح عنها أنها كانت تغسله.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيي مجهول الحال وجدته لا تعرف.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٥٣/١

وأخرجه البيهقي ١/ ١٨٢ و٢/ ٤٠٧، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ١٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية البيهقي في الموضع الأول مختصرة بقطعة الممتشطة، وروايته في الموضع الأول ورواية ابن المنذر مختصرتان بقطعة ثوب الحائض.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي بعده.

وحديث عائشة عند الدارمي (١٠٠٨)، ولفظه: "إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه "وإسناده صحيح.

والقطعة الثانية منه سلف نحوها بإسناد صحيح برقم (٢٥١).=." [(١)]

"١٣٤ - باب طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال:

قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك (١).

---

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١٧٤) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٥٣٨٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٥٦).

وأخرجه مختصرا بنوم ابن عمر في المسجد وهو شاب عزب البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٣)، وابن ماجه (٧٥١) من طريق نافع، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١)، وابن ماجه (٣٩١٩) من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١١٧: ويتأول قوله: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد" على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه. قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٧٩: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٦٩/١

يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما رواه الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد **على عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – وكانت الكلاب ... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.." [١]

"٤٥١ – حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى –وهو أتم–، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان **على عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – مبنيا باللبن والجريد، وعمده –قال مجاهد: عمده– خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه **في عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – باللبن والجريد، وأعاد عمده –قال مجاهد: عمده– خشبا، وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، قال مجاهد: وسقفه الساج (١).

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٤٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٦١٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٠١).

قوله: "باللبن" بفتح اللام وكسر الباء، جمع لبنة، وهي ما يعمل من الطين ويبنى به.

والجريد: هو الذي يجرد عنه الورق من أغصان النخل.

والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة.

جاء في عمدة القارئ ٢٠٦/ ٤ ما نصه: قال ابن بطال: ما ذكره البخاري في هذا الباب (أي: باب بنيان المسجد) يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، وكان عمر رض الله عنه مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال، لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه **في عهد النبي –** صلى الله عليه وسلم –، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٨٤/١

أكثر، ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر=." [١]

"قال أبو داود: القصة: الجص (١).

٤٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية عن ابن عمر: أن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت سواريه **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم

=عصر الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا عن الاستهانة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، قلت (القائل هو العيني): مذهب أصحابنا (أي الأحناف) أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى.

وقال صاحب "بذل المجهود" ٣/ ٢٧8: ها هنا أمور:

أولها: تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهي المصلين، ويشغل قلوبهم، فهو مجمع على كراهته.

والأمر الثاني: إذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة، فهو أيضا مكروه، بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها أيضا فضلا عن التزيين والتحسين.

والأمر الثالث: أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عند الحنفية، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة" وأيضا يؤيده ما فعل عثمان في خلافته، وما فعله كان من باب الإحكام لا من باب التزيين وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بسنتي وسنة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/ ٣٣٨

الخلفاء الراشدين المهديين"، والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، وهذا كما ترى لا يقتضي التحريم ولا الكراهية ...

(١) قال الخطابي في "معالم السنن": القصة تشبه الجص وليست به.." (١)

"٥٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة (١).

٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة (٢).

=وأخرجه البخاري (٦٠٥) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٨) (٥)، والنسائي فى "الكبرى" (١٦٠٤) من طريقين عن أيوب، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٠٠١)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٧٥).

وانظر ما بعده.

قوله: "إلا الإقامة" أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩١) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٩٧١)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٧٦).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو جعفر -وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي- قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات. مسلم أبو المثنى: هو ابن المثنى -ويقال: ابن مهران

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٣٩/١

بن المثنى- الكوفي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦٠٥) و (١٦٤٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.=." [١]

"٥٤٣ - حدثنا أحمد بن على السدوسي، حدثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال:

قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - طويلا قبل أن يكبر. قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا (١).

---

(١) ضعيف بهذا السياق لإبهام الشيخ من أهل الكوفة، وباقي رجاله ثقات غير عون بن كهمس فقد روى عنه جمع، وقال أبو داود: لم يبلغني إلا خير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرج قوله: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول" الن‍سائي فى "الكبرى" (٨٨٧)، وابن ماجه (٩٩٧) من طريقين عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء. وهذا إسناد صحيح. وهو في "مسند أحمد" (١٨٥١٦) و (١٨٥١٨)، و" صحيح ابن حبان" (٢١٥٧)، وسيأتي برقم (٦٦٤).

ولقوله: "ما من خطوة ... " شاهد من حديث ابن عمر، وقد روي مرفوعا وموقوفا: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٢٤٠) من طريق ليث بن حماد، عن حماد ابن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه مرفوعا بلفظ: "خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف". وليث بن حماد ضعيف، وابن أبي سليم سيئ الحفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧١) عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/٣٨٤

قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء. يقال: رجل سامد هامد، أي: لاه غافل، ومن هذا قول الله=." (١)

"عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة (١).

٧٨ - باب جماع أبواب (٢) ما يصلى فيه

٦٢٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "أولكلكم ثوبان؟! " (٣).

---

(١) حديث صحيح، حفص بن بغيل روى عنه جمع، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات.
زائدة: هو ابن قدامة.
وهو في "مسند أحمد" (١٢٢٧٦) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٤٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٨٨) من طريقين عن المختار ابن فلفل، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بال ا نصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ... ".
وهو في "مسند أحمد" (١١٩٩٧).
وقوله: ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.
قال الطيبي: وعلة نهيه - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال.
وقد روى البخاري، عن أم سلمة: أن النساء **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -كن إذا سلمن، قمن، وثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله -

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/٤٠٧

صلى الله عليه وسلم - قام الرجال.

(٢) انظر التعليق على باب رقم (٥٩) بين يدي الحديث (٥٨٠).

(٣) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ١٤٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٨٤١).=." [١]

"٩٥ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانيء، عن عبد الحميد بن محمود، قال:

صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله**- صلى الله عليه وسلم - (١).

= وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، وتتكاتف الجموع. تنبيه: جاء بعد هذا الحديث حديث ذكره المزي في"تحفة الأشراف" ١١/ ١٤٣ (١٥٥٦٠) نسبه إلى أبي داود في الصلاة ونصه: خطوتان إحداهما هي أحب الخطى إلى الله ... (د) في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، وقال: هو موجود في رواية أبي الحسن بن العبد. ونصه بتمامه: "خطوتان إحداهما هي أحب الخطى إلى الله، والأخرى أبغض الخطى إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده، وأما التي يبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام". أخرجه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٢٧٢ وعنه البيهقي٢/ ٢٨٨من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعا. وهذا إسناد ضعيف، بقية ضعيف وخالد بن معدان روايته عن معاذ فيها انقطاع كما قال الذهبي.

(١) إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود- وهو المعولي- روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وتابعه الذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات". عبد الرحمن: هو ابن مهدي،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٦٦/١

وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه الترمذي (٢٢٦)، والنسائى في "الكبرى" (٨٩٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨) والحاكم ١/ ٢١٠ و ٢١٨.
وهو في "مسند أحمد" (١٢٣٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٢٢١٨) وذكره تحت باب: الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة. =." [١]

"١٦٣ - باب النهي عن التلقين

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث

= عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه سئل عن صلاة الليل فقال: "مثنى مثنى ... " فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي اسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.
وأخرجه البغوي في "شرح السنه" (٦٦٥) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٢)، والطبرانى في "الكبير" (١٣٢١٦)، وفي "مسند الشاميين" (٧٧١)، والبيهقي٣/ ٢١٢ من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به. وذكر أبو حاتم أن هذا الحديث أدخل على هثام بن عمار وقال: إنه كان قد كتب له سند محمد بن شعيب وليس هذا منه.
قوله: "فما منعك؟ " أي: أن تفتح علي، وكذا هو في مصادر التخريج.
وقال ابن حجر في "النكت الظراف" (٣٥٧٥) تعقيبا على كلام أبي حاتم هذا:
وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان، فأخرج هذا الحديث في "صحيحه" من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به.
قلت: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة، فيكون الحديث مرسلا صحيحا، ويتأيد بحديث المسور بن يزيد

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٢/٢

الأسدي السالف، وبقول أنس فيما رواه الحاكم ١/ ٢٧٦ وصححه وسكت عنه الذهبي عن عبد الله بن بزيغ عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة **على عهد رسول الله**- صلى الله عليه وسلم -. قال الإمام البغوي في "شرح السنه" ٣/ ١٥٩ - ١٦٠: واختلف الناس فى الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأسا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي وسفيان الثوري وأبو حنيفة.." [١]

"عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم -الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء (١).

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كنا نقيل ونتغذى بعد الجمعة (٢).

٢٢٤ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب

أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة: **في عهد النبي** - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، فلما

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائى في "الكبرى" (١٧١٠) من طرق عن يعلى بن الحارث، به. وقد مضى لفظ رواية مسلم عند الحديث السالف قبله.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٩٦). و"صحيح ابن حبان" (١٥١٢). ولفظ ابن حبان كلفظ مسلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه البخاري (٩٣٩) و (٢٣٤٩) و (٥٤٠٣) و (٦٢٤٨) و (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وابن ماجه (١٠٩٩)، والترمذي (٥٣٣) من طرق عن أبي حازم، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٧٦/٢

وهو في "مسند أحمد" (١٥٥٦١).

قال ابن الأثير في "النهاية": المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يقيل فهو قائل.." [١]

"١١٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت

عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس:

وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم

اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: "حوالينا ولا علينا" فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل (١).

١١٧٥ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) و (١٠٢١) و (٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٣٥) من طريق ثابت بن أسلم البناني، به. لكن البخاري في الموضع الثاني والنسائي لم يذكرا رفع اليدين.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) و (٣٥٨٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٠١٦) و (١٣٧٠٠)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١١٧٠) و (١١٧١).

الكراع: بضم الكاف جماعة الخيل: وعزاليها: جمع عزلاء وزن حمراء: فم المزادة الأسفل الذي يفرغ منه

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣١٢

الماء، والجمع العزالي، بفتح اللام وكسرها، وقوله: أرسلت السماء عزاليها: إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات.." (١)

"٢٦٠ - باب صلاة الكسوف

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - قياما شديدا: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين: في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس، ثم قال: "إن الشمس والقمر

= محمد بن الزبير قد أكثر عنه الطبراني، وروى عنه العقيلي هنا، فمثله لا ينحط عن رتبة الصدوق إن شاء الله.

وأما متابعه عبد الرحيم بن سليمان، فأخرجها البيهقي ٣/ ٣٥٦ لكن في إسنادها سليمان بن داود المنقري الشاذكوني ضعيف.

وأخرج المرسل أبو داود في "مراسيله" (٦٩)، وهو في"موطأ مالك" ١/ ١٩٠ - ١٩١.

وأخرجه مرسلا كذلك عبد الرزاق (٤٩١٢) عن معتمر بن سليمان التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

وأخرج الموصول ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه في "العلل" ١/ ٨٠ عن سهل بن صالح، بهذا الإسناد.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الموصول والمرسل، أيهما أصح؟

فصحح المرسل.

وشهد له مرسل حبيب بن أبي ثابت عند ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٩ - ٥٠٠ ورجاله ثقات.." (٢)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٧٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٧٧

"٢٦١ - باب من قال: أربع ركعات

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيي، عن عبد الملك، حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال

= وأخرجه كذلك بإثر (٩٠٢) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي بعده، وهو عند مسلم (٩٠٤). وهو معل أيضا.

وعن ابن عباس عند الترمذي (٥٦٨) وفى إسناده اضطراب ومخالفة كما سيأتي بيانه عند الحديث الآتي برقم (١١٨٣).

وبالجملة فلا يصح في الكسوف أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها ستة ركوعات في أربع سجدات، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك فقد صحح بعض أهل العلم اعتمادا على بعض ما ذكرناه من الروايات أن تصلى بهذه الهيئة منهم الترمذي بإثر الحديث (٥٦٨)، وحمل هذا الاختلاف على أن كل ذلك جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف، فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وأن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز.

وكذا ابن المنذر فقد قال في "الأوسط" ٥/ ٣٠٣ - ٣٠٤ بعد أن ذكر الروايات كلها: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الكسوف علة إلا خبر علي (قلنا: يعني رواية الخمس ركوعات في كل ركعة) فإن في إسناده مقالا، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز.

ونقل هذا المذهب ابن القيم في "الزاد"١/ ٤٥٥ عن إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وأبي بكر بن إسحاق الضبعي وأبي سليمان الخطابي. ثم قال: والذي ذهب إليه البخاري والشافعي في ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته - صلى الله عليه وسلم - يوم توفي ابنه.

قلنا: يعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما صلاها مرة واحدة.." [١]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٧٩

"١١٧٩ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجدات، وساق الحديث (١).

١١٨٠ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب. وحدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد، فقام فكبر وصف

= وقد سلف في الحديث الذي قبله تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع فتاواه" ١٨/ ٧٣ لروايـات مسلم في صلاة الكسوف بهذه الهيئة، وعدها من الأغلاط، وكذلك كلام الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٣٢ حيث قال: لا يخلو إسناد منها من علة.

عطاء: هو ابن أبي رباح، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٩٠٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٤١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٤٣) و (٢٨٤٤)

وإطلاق الصحة على إسناد هذا الحديث تسمح.

وانظر ما بعده، وما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٩٥٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٧٦) من طريق هشام الدستوائي، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٠١٨). وكنا قد تسمحنا هناك فعددنا رواية عطاء السالفة قبله متابعة لأبي

الزبير.

وانظر ما قبله.." (١)

"أن عبد الله بن عباس كان يحدث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف الشمس، مثل حديث عروة عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين (١).

١١٨٢ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي. أخبرنا محمد ابن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود:

وحدثت، عن عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية

عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول،

---

(١) حديث صحيح. عنبسة - وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي - روى له البخاري هذا الحديث مقرونا (١٠٤٦)، وقد تابعه غير واحد أيضا. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) من طريق عنبسة، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، ومسلم (٩٠٢)، والنسائى في "الكبرى" (١٨٦٥) من طريق عبد الرحمن بن نمر، ومسلم (٩٠٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والنسائي (٥١٢) و (١٨٦٥) من طريق الأوزاعي، أربعتهم عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٥٧١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٣١) و (٢٨٣٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٥٢) و (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (١٨٩١) من طريق مالك بن أنس، ومسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٨١

وهو في "مسند أحمد" (٢٧١١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٣٢)، و (٢٨٥٣).
وانظر ما سيأتى برقم (١١٨٣) و (١١٨٩).." [١]

"ثم قام فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبله ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابه عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: "إنما هذه الآيات يخوف

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد العبدي. زهير: هو ابن معاوية، وأحمد ابن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٨٨٢) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصرا ابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (١٨٩٥) من طريق الأسود بن قيس، به. قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كسوف فلم نسمع له صوتا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح! وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا، وهو قول الشافعي.
وهو في "مسند أحمد" مطولا (٢٠١٧٨)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٥٢) و (٢٨٥٦).
ويشهد لصلاة الكسوف ركعتين كسائر الصلاة حديث أبي بكرة عند البخاري (١٠٤٠) بلفظ: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانكسفت الشمس، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند عبد الرزاق (٤٩٣٨)، وأحمد (٦٨٦٨) ، وابن خزيمة (١٣٩٣)، وابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٢٩٩، والحاكم ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٣/ ٣٢٤، وسيأتى عند المصنف برقم (١١٩٤).

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٨٣

قوله: آضت، قال في"النهاية": أي: رجعت وصارت.

وتنومة: قال: هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل.." [1]

"٢٦٢ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة. وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران (١).

= وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٥٨)، والبيهقي ٣/ ٣٣٤، والمزي في ترجمة هلال بن عامر من "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٤١ - ٣٤٢ من طريق عباد بن منصور، والطبراني ١٨/ (٩٥٧)، والمزي ٣٠/ ٣٤١ من طريق أنيس بن سوار الجرمي، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابه، عن هلال بن عامر، أن قبيصة حدثه. أنيس بن سوار روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وانظر ما قبله،

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. عبيد الله بن سعد: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعمه هو يعقوب.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤، والبيهقي ٣/ ٣٣٥ من طريق عبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قلنا: دلالة هذا الحديث على الإسرار بصلاة الكسوف بمفهوم قول عائشة:

فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ... ، لأن هذا يفهم منه أنها لم تسمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا يعني أنه أسر. لكن جاء عن عائشة بإسناد أصح من هذا، وهو الحديث الآتي عند المصنف

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٨٧

بعد هذا الحديث صرحت فيه عائشة بجهره - صلى الله عليه وسلم -، فيقدم ما صرحت فيه لأمرين: الأمر الأول: أنه أصح إسنادا، والأمر الثاني: أن ما صرحت فيه بالجهر =." [(١)]

"٢٦٥ - باب العتق فيها

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عميرو، حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة عن أسماء، قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف (١).

٢٦٦ - باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت (٢).

---

(١) إسناده صحيح. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وفاطمة: هي بنت المنذر، وهي امرأة هشام، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق.

وأخرجه البخاري (١٠٥٤) و (٢٥١٩) و (٢٥٢٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٩٢٣)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٥٥).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سيأتي بيانه وقد أشار البخاري إلى ضعف هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي في"علله الكبير" ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ثم إن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من النعمان. وفيه أيضا اختلاف في متنه كما سيأتي بيانه.

وأخرجه أحمد (١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختاني، به.

بلفظ: فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت ... وهذا يوضح رواية المصنف، وأنه - صلى الله عليه وسلم - ما زال يصلي ركعتين ركعتين حتى انجلت الشمس،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٨٩

ولم يقتصر على ركعتين وحسب، وهذا يخالف رواية وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي التي جاء فيها: أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام.." (١)

"١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: "أف أف"، ثم قال: "رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم

= وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٨٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان، بلفظ: فلم يزل يصلي حتى انجلت. زاد النسائي في آخره قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". وذكر خالدا الحذاء بدل أيوب السختيانى.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان. بلفظ رواية عبد الوهاب الثقفي السالف ذكرها قريبا

عند أحمد أيضا.

وأخرجه النسائي (١٨٨٦) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان. بلفظ: "إذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها".

وأخرجه أيضا (١٨٨٧) من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان. بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد.

وأخرجه كذلك (١٨٨٨) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان. بلفظ: فصلى حتى انجلت. وقد أخرج البيهقي الحديث من هذا الطريق ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤ ثم قال: هذا أشبه أن يكون محفوظا. قلنا: نقل العلائي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٩٣

في "جامع التحصيل" عن علي ابن المديني أن الحسن لم يسمع من النعمان.
وانظر تمام الاختلاف فيه برقم (١١٨٥).." [١]

"١١٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن حيان ابن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ كسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين (١).

= وأما حديث يعلى بن عطاء فلا نعلم رواه إلا مؤمل عن الثوري فجمعهما، والجمع بين الشيوخ أسلوب يتخذه الذي يسوء حفظه شكا في الذي حدثه لا أنه سمع الكل كما بينه الحافظ ابن رجب في "شرح العلل".

وجاء حديث الباب في البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال: لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس.

وانظر حديث عائشة السالف برقم (١١٨٠)، وحديث ابن عباس برقم (١١٨١).

قلنا: وقد ثبت أن صلاة الكسوف ركعتان كالركعات المعتادة من حديث سمرة بن جندب عند أحمد في "مسنده" (٢٠١٧٨)، ومن حديث أي بكرة عند البخاري (١٠٤٠)، ومن حديث قبيصة عند أحمد (٢٠٦٠٧)، ومن حديث النعمان بن بشير عند المصنف (١١٩٣)، ومن حديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٩)، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (٩١٣) وانظر "نصب الراية" ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠.

وقد استدل بهذه الأحاديث أبو خنيفة وموافقوه وسفيان الثوري بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها إلا ركوعان في ركعتين انظر "اختلاف العلماء" ١/ ٣٨٠ - ٣٨٢.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٩٤

(١) إسناده صحيح. الجريري - وهو سعيد بن إياس - سماع بشر بن المفضل منه قبل اختلاطه. مسدد: هو ابن مسرهد. =." (١)

"٢٦٧ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، حدثني حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي، قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال:

فأتيت أنسا، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة (١).

٢٦٨ - باب السجود عند الآيات

١١٩٧ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان

= وأخرجه مسلم (٩١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٥٤) من طريقين عن سعيد ابن إياس الجريري، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٦١٧)، و"صحيح ابن حبان " (٢٨٤٨).

(١) النضر بن عبد الله بن مطر القيسي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في"الثقات" فهو مجهول الحال، وفي"الكاشف": ثقة، ولعلها حرفت عن: وثق.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٣٤، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٣٤٢، وفي "شعب الايمان" (٩٦٥)، والضياء المقدسي في"المختارة" (٢٧٠٥) من طريق عبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي، به.

وأخرجه البخاري (١٠٣٤)، وابن حبان (٦٦٤) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا هبت الريح عرف ذلك في وجهه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في"الدعاء" (٩٧٩) قال: بينا نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الأبواء والجحفة، إذا غشيتنا رياح وظلمة، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٩٦

يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس، ويقول: "يا أبا هريرة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما"، ثم سمعته يؤم بهما في الصلاة. وإسناده حسن.." [1]

"١٢٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل

عن أنس بن مالك، قال: صليت الركعتين قبل المغرب **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال:

نعم، رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا (١).

١٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء" (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٥٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٨٨).

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٨٣).

قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: "سنة" أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد بانحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣٦) من طريق محمد بن الفضيل، عن المختار، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، ومسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) إسناده صحيح. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وقد سمع منه ابن علية قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من طريقين عن الجريري، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٩٧

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٧٤)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٦٠).
وأخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣٧٤) و (١٦٥٧) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، به. =." [١]

"١٢٨٤ - حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال:

سئل ابن عمر عن الركعتين. قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر (١).

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب - يعني وهم شعبة في اسمه -.

= وهو في "مسند أحمد" (١٦٧٩٠)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٥٩).

وانظر ما سلف برقم (١٢٨١).

قال الخطابي: وأراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: الأسودان للتمر والماء، وكقولهم: سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك، لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم على حدته، ويذكروه بخاص صفته.

(١) أبو شعيب - صوابه: شعيب، كما قال ابن معين فيما نقله عنه المصنف - هو صاحب الطيالسة، روى عنه جمع، وقال ابن معين: مشهور بصرى، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات، ولكن أعله صاحب "عون المعبود" ٤/ ١١٥ بشعيب هذا، فقال: وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في "قيام الليل" لمحمد بن نصر. ابن بشار: هو محمد العبدي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٤٥٨

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧، وعبد بن حميد في"مسنده" (٨٠٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.." (١)

". . . . .

= قلنا: وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحح حديث معاذ هذا، فقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ٢٧٥: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد تصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (٦٨٤١) حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. وقال في "الاستذكار" (١٢٨٠٧) بعدما ذكر حديث معاذ بن جبل عن مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني: أن معاذ بن جبل أحد من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة ... : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت تصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى معمر والثوري أيضا عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولين، وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي لعمرو بن حزم [أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقي ٤/ ٨٩ - ٩٠]، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزني وقتادة، ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدمنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وجمهور العلماء. وقال ابن حزم في "المحلى" ٦/ ١٦ بعد أن حكم على رواية مسروق عن معاذ بالإرسال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه **عن عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به.

وقال ابن القطان الفاسي في "الوهم والإيهام " ٢/ ٥٧٥ - ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٣٤٧

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٤٥٩

- : ولم أقل بعد: إن مسروقا سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور.

وانظر "البدر المنير" لابن الملقن ٥/ ٤٢٦ - ٤٣٦.." [١]

"قال أبو داود: ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

١٥٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح

عن سويد بن غفلة قال: سرت - أو قال: أخبرني من سار - مع مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -: "أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع" وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، وقال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله (١).

قال أبو داود: رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه، إلا أنه قال: لا يفرق.

---

(١) إسناده حسن. ميسرة أبو صالح صدوق حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانه: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٢٤٩) من طريق هشيم بن بشير عن هلال بن خباب، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٣٧).

وانظر ما سيأتي بعده.." [٢]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٨

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٩

"١٥٨٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي

عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخذت بيده، وقرأت في عهده قال: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة" ولم يذكر: "راضع لبن" (١).

١٥٨١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري - قال الحسن:

روح يقول: مسلم بن شعبة - قال:

استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخا كبيرا يقال له: سعر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها، فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، شريك - وهو ابن
عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ تابعه ميسرة أبو صالح في الرواية السالفة قبله.
عثمان: هو ابن المغيرة الثقفي، وأبو ليلى الكندي: هو سلمة بن معاوية.
وأخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شريك، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.." (١)

"قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع، قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦١٣ - حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن عبيدالله (ح)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٠/٣

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عبيد الله، عن نافع

عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى:

والذكر والأنثى (١).

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله - يعني العمري - في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى، أيضا.

١٦١٤ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب،

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٩٦) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

وهو في "مسند أحمد" (٥١٧٤).

وانظر سابقيه.." [١]

"زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت (١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي في "الكبرى" (٢٣٠٤) و (٢٣٠٨) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٦/٣

وأخرجه البخاري (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، والترمذي (٦٧٩)، والنسائي (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣) من طرق عن عياض بن عبد الله، به. وبعضهم لا يذكر فيه قصة معاوية.
وأخرجه البخاري (١٥٠٥) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، به.
مختصرا بلفظ: "كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير".
وهو في "مسند أحمد" (١١١٨٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣٣٠٥).
وانظر تالييه.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٣٠٩)، وابن حبان (٣٣٠٦) من طريقين عن
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن. عبد الله بن عثمان بن حكيم روى عنه جمع وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وباقي رجاله ثقات وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله: "وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح .. " إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو هم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر "نصب الراية" ٢/ ٤١٨.
نقل صاحب "الفتح" ٣/ ٣٧٤ عن ابن المنذر قوله: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم =." [١]

"قال أبو داود: رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجل (١) واحد فيه عن ابن علية: أو صاع حنطة، وليس بمحفوظ.
١٦١٧ - حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.
قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه (٢).
١٦١٨ - حدثنا حامد بن يحيي، أخبرنا سفيان (ح)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٨

وحدثنا مسدد، حدثنا يحيي، عن ابن عجلان، سمع عياضا سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر، أو شعير أو أقط أو

= الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح. قال الحافظ: وهو مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

ومما يقوي مذهب الحنفية حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٢٦٩٣٦) كنا نؤدى زكاة الفطر **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به. وهو حديث صحيح كما هو مبين في تعليقنا على "المسند".

(١) هو يعقوب الدورقي، وروايته عند الدارقطني (٢٠٩٦).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. إسماعيل: هو ابن عليه.

وانظر ما قبله.." [١]

"أن زيادا، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، ووضعناها حيث كنا نضعها **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

٢٣ - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى

١٦٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش - أو خدوش، أو كدوح - في وجهه"،

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن عطاء صدوق. علي: هو ابن نصر الجهضمي الأزدي، وعطاء: هو ابن أبي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٩

ميمونة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١١) من طريق سهل بن حماد، عن إبراهم بن عطاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب حديث معاذ المتفق عليه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن، قال له: "خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم".

وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

وقال الحصكفي في "الدر المختار مع حاشيته" ٦/ ١١٩ - ١٢١ الطبعة الشامية: وكره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره.." [١]

"قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، قالا: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف"، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية - قال هشام: خير من أربعين درهما - فرجعت، فلم أسأله، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - أربعين درهما (١).

١٦٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي

حدثنا سهل بن الحنظلية، قال: قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع، فأخذ كتابه، فلفه في عمامته

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦٨/٣

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٣٨٧) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (١١٠٤٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٣٩٠).
وله شاهد من حديث رجل من بني أسد سلف قبله.
وآخر من حديث ابن عمرو عند النسائي في "الكبرى" (٢٣٨٦). وهو حسن.
اللقحة: الناقة ذات لبن وجمعها: لقاح، والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهما، وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهما حرمت عليه الصدقة، وقوله: أو عدلها يريد قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء، أي: ما يساويه في القيمة، وهذا عدله، أي: نظيره ومثله في الصورة والهيئة.." [١]

"١٦٤٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد
عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله، فكل وتصدق" (١).
١٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة" (٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والليث: هو ابن سعد، وابن الساعدي - وقيل ابن السعدي -: هو عبد الله.
وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (٢٣٩٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٧١/٣

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٤)، والنسائى (٢٣٩٧ - ٢٣٩٨) من طريق حويطب ابن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، به.

وهو في "مسند أحمد" (٣٧١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٤٠٥).

وسيأتي مختصرا برقم (٢٩٤٤).

العمالة بضم العين: أجر العامل على عمله، وعملني بتشديد الميم: أعطاني العمالة، وأما العمالة بفتح العين، فهي نفس العمل.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢٣٢٤).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩) من طريق أيوب، عن نافع، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٤٧٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٣٦٤).." [١]

"٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله ابن عطاء، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال:

"قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث" (١).

٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق

عن عبد الله، قال: كنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - عارية الدلو والقدر (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٨٦

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٢٨٠ - ٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله بن عطاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٩٥٦).

وسيكرر برقم (٢٨٧٧) و (٣٣٠٩) وفيه زيادة.

وقوله: "ورجعت إليك في الميراث"، أي: ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمرا اختياريا، وأكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.=." [1]

"١٨٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان اليوم، والكشف

عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا

ندع شيئا كنا نفعله **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

١٨٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" (٢).

= أجلد: أشد جلدة وقوة، والإبقاء عليهم علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها لانهم كانوا على الحقيقة ضعافا مهازيل.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. هشام بن سعد: ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد ابن أسلم، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٩١

وهو في "مسند أحمد" (٣١٧).

وقوله: وقد أطأ الله الإسلام: إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى، وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دما سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

(٢) إسناده ضعيف. عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، وقد انفرد برفعه عن القاسم، ووقفه غيره كما بيناه في "مسند أحمد" (٢٤٣٥١). =." [1]

"١٩٣٤ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مخبر

عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

= أخرى عن الشافعي: من أثق به من المشرقيين) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة. قال البيهقي: وكان الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير.

وخالفه سفيان الثوري عند الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٥٢٠)، والطبراني ٢٣/ (٩٨٢) من طريقين عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. فلم يقل في روايته: "توافي" أو "توافيه"، فوافق رواية المصنف.

فقد صح هذا الحديث إن شاء الله بما انضم إليه من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، ثم بما انضم إليه من شاهديه اللذين ذكرناهما عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة، وهما صحيحان بلا مرية، وهما في "الصحيحين". وقد سقا لفظهما وقد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس الذي قبله، لكن قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/ ٢٥٢: إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٧١

الشمس للعذر بمرض أوكبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك. وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٥٢٩: يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أسماء، لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح ذكرناه عند الحديث السالف قبله.

وهو في "صحيح البخاري" (١٦٧٩)، و"صحيح مسلم" (١٢٩١) من طريق عبد الله ابن كيسان عن أسماء، وبنحوه عند النسائي (٤٠٢٧) من طريق مولى لأسماء، عنها، وهو في "المسند" (٢٦٩٤١).." (١)

"٢١٠٨ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس

عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبل (١).

٢٩ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني وحميد

= وانظر "سنن البيهقي" ٧/ ٢٣٤، و"طبقات ابن سعد" ٨/ ٩٩، والطبراني ٢٣/ (٤٩٩).

واسم النجاشي: أصحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وهي في "المسند" برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا وسندها صحيح.

وشرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبد الله من كندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أمرهم أبو بكر الصديق، وكان واليا على الشام

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٣١٦

لعمر بن الخطاب على ربع من أرباعها، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة ابن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله.

وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" ٨/ ٩٩، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٢ من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٤٠٣)، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٠ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما عن الزهري بنحوه مرسلا.

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٠٨٦).." [١]

"قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا.

ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

= وقول أبي داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أخرجه مسلم (١٤٠٥) والبيهقي في "الكبرى" ٧/ ٢٣٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٧/ ٢٣٨ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر. وقال: يعقوب بن عطاء غير محتج به.

وانظر "مسند أحمد" (١٤١٨٢).

وقوله: على معنى المتعة، قال صاحب "بذل المجهود"١٠/ ١٣٣: أي: متعة النكاح، فالمراد بقوله: نستمتع، أي: الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان، فإن أبا عاصم أيضا سماه صالح بن رومان، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم، أي: موافقا في المعنى لحديث أبي عاصم، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح، فعلى

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٤٤٦

هذا معنى الحديث: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا بطريق الصداق في المتعة، فقد استحل وقد علمت أن المتعة منسوخة، وثبتت حرمتها إلى يوم القيامة بحديث سبرة بن معبد الجهني السالف برقم (٢٠٧٢) و ٢٠٧٣ وهو في "صحيح مسلم " (١٤٠٦) (٢١).

وانظر تعليقنا على حديث جابر بن عبد الله في "المسند" (١٤١٨٢).." [١]

"٢١٧٨ - حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل،

عن محارب بن دثار

عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" (١).

٤ - باب في طلاق السنة

٢١٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (٢).

---

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، كما سلف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب ابن دثار، به. وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/ ٥٧٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٥٣).

وأحرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٥٢) و (٥٥٥٩) و (٥٧١٩) و (٥٧٢٠) من طرق عن نافع، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٤٩/٣

وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٢٢) من طريق طاووس، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٦١) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (٥٢٩٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٢٦٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢١٨٠) و (٢١٨١) و (٢١٨٢) و (٢١٨٣) و (٢١٨٤) و (٢١٨٥).." [(١)]

"كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" قال ابن عمر: وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن (١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق أو أمسك.

---

(١) صحيح دون قوله: ولم يرها شيئا، فهي شاذة، وسيتكلم عنها المصنف بإثر الحديث، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم ابن تدرس - صرحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٩٦٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤).

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٥٥) من طريق ابن جريج، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٠٥

وهو في "مسند أحمد" (٥٥٢٤).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩ - ٢١٨٤).." [(١)]

"غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس] (١) (٢).

٢١٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد

عن طاووس، أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا

قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني: عمر - قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم (٣).

---

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) قال صاحب "بذل المجهود" ١٠/ ٢٩٦: حاصل ذلك أن مسألة الطلاق كمسألة الصرف فإن ابن عباس رضي الله عنه يقول في بيع الصرف أولا: إنه يحرم بيعها نسيئة، وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز، ثم رجع ابن عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق كأنه يقول أولا بأن الثلاث واحدة، ثم رجع عنه، وقال بوقوع الثلاث.

(٣) أبو النعمان - وهو محمد بن الفضل السدوسي -: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال الحافظ المنذري: الرواة عن طاووس مجاهيل. وقوله: "قبل أن يدخل بها" لم ترد إلا في رواية أبي داود هذه تفرد بها أبو النعمان، ويغلب على الظن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٧/ ٣٣٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٠٩

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥/ ٢٦ ومسلم (١٤٧٢) (١٧)، والدارقطني في "سننه" (٤٠١٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٧/ ٣٣٦ من طرق عن حماد بن زيد، عن =." [1]

"٢٢٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد النبي** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم (١).

= أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك (أي من أمورك المستغربة) ألم يكن الطلاق الثلاث **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع (تتابع، والتتابع يستعمل في الشر) الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وانظر ما بعده.

(١) رجال ثقات رجال الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح في هذه الرواية بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (١١٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وأخرجه مسلم (١٤٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٦٩) من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وهو في "مسند أحمد" (٢٨٧٥).

وقد أعل حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن رجب الحنلي في "مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" ونقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه "سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث" فقال: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٢٤

في إسناد الحديث ولشذوذه وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفا للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذا أو منكرا إذ لم يرو معناه من وجه يصح، =." [١]

"عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. قال نصر: أخبرني ابو علي الحنفي، عن عبيد الله (١).

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلا جاء مسلما **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب.

القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩١٥) و (٥٦١٠) من طريقين، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به.

وهو في"صحيح ابن حبان" (٤٣١١).

وقوله: زوج، أي: هما زوج، أي: رجل وامرأته.

(٢) صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الترمذي (١١٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٩)، و "صحيح ابن حبان" (٤١٥٩). وصححه أيضا ابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، وسكت عنه الذهبى.

وانظر ما بعده.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٢٥

وفي الباب عن ابن عباس عند المصنف برقم (٢٢٤٠) قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا. وإسناده حسن. =." [(١)]

"٢٢٣٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فتزوجت، فجاء زوجها الى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول (١).

٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة (ح) وحدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - (ح) وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد -المعنى- كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين (٢).

= ومراسيل صحيحة عن عامر الشعبي وقتادة وعكرمة بن خالد عند ابن سعد في "الطبقات" ٨/ ٣٢، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٦٤٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٤٩.

(١) صحيح لغيره كسابقه. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع، عن سماك، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٩٧٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق -وهو محمد المطلبي- صرح بالتحديث عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي (١١٧٥) فانتفت شبهة تدليسه، وقال الترمذي في "جامعه" =." [(٢)]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٥٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٥٤

"شهدت المتلاعنين **على عهد النبي** -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين تلاعنا -وتم حديث مسدد- وقال الآخرون: إنه شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، بعضهم لم يقل: "عليها" (١).

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين (٢).

٢٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملا، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها (٣).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٨٥٤) و (٧١٦٥) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في الموضع الثاني مختصرة بذكر حضور سهل الحادثة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٨٠٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٣/ ١٦٣: قال البيهقي: ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي، عن الزهري.

يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي. وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: فرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أخوي بني عجلان. والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه -صلى الله عليه وسلم- الحكم لإيقاع الفرقة بدليل قوله: قبل أن يأمره -صلى الله عليه وسلم- بذلك.

(٣) حديث صحيح. فليح -وهو ابن سليمان الخزاعي، وإن كان فيه كلام- قد توبع.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود العتكي الزهراني، بهذا الإسناد.=." [1]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٦٥

"عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: أنها طلقت **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعده للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات (١).

٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك، وقال: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] (٢).

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر -وهو ابن أبي مسلم الأنصاري- صدوق حسن الحديث أيضا.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٧/ ١٤٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال ابن كثير في "تفسيره" ١/ ٣٩٦ بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات، وكانت رسول النساء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها.

(٢) إسناده حسن. علي بن الحسين -وهو ابن واقد المروزي- حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٦٧٤) والبيهقي ٧/ ٤٢٤ من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وقد سلف الكلام على أنه ليس ثمة نسخ عند الحديث (٢١٩٥).." [1]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٥٩٢

"أول كتاب الصوم

١ - مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ - حدثنا أحمد بن محمد ابن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس **على عهد النبي** -صلى الله عليه وسلم- إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عر وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ الآيه [البقرة: ١٨٧]. وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر (١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن حسين بن واقد حسن الحديث.

يزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٤/ ٢٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وذكر ابن كثير في "تفسيره" ١/ ٣١٧ عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه. قال الحافظ في "العجاب في بيان الأسباب" ١/ ٤٣٧: وهذا سند صحيح.

ويشهد له أيضا حديث البراء بن عازب الآتي بعده. وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

ومعنى تختانون أنفسكم، أي: تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.." (١)

"عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها (١).

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٢٦٣٧) و

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٥

(١٠٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٤٧٨) و (٣٦٢٤).

وقوله: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وضحته رواية مسلم من طريق ابن وهب: كنا في رمضان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلنا: وقد ذهب ابن عباس إلى عدم النسخ، وكان يقرأ الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو، مبنيا للمفعول، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٤٥٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.

قال الحافظ في "الفتح" ٨/ ١٨٠: وهذه قراءة ابن مسعود أيضا. وقد وقع عند النسائي [في "الكبرى" (١٠٩٥١)] من طريق ابن أبي نجيح [صوابه: ورقاء] عن عمرو ابن دينار: يطوقونه: يكلفونه. وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

قال: فعلى قراءة ابن عباس: يطوقونه، لا نسخ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق.

وسيأتي حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الحافظ عند المصنف برقم (٢٣١٨) وانظر تم١م تخريجه هناك.." (١)

"٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء -المعنى- قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك؟! (١).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٧

= وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن رجل، عن معاذ بن زهرة. بزيادة رجل قبل معاذ بن زهرة.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٦/ ١٨٩ من طريق سفيان الثوري، عن حصين، عن معاذ، عن الربيع بن خثيم قوله. فجعله من قول الربيع بن خثيم، وليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- والظاهر أنه هو الصواب، فقد أسند من وجه آخر عند ابن سعد أيضا ٦/ ١٨٩ من طريق شريك النخعي، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، قوله وشريك يعتبر به عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني في "سننه" (٢٢٨٠)، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٢٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٨٠). وفي سنده عبد الملك بن هارون، وقال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٠٢: سنده ضعيف، وقال الذهبي في "الضعفاء": تركوه.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في "الأوسط" (٧٥٤٥)، وفي "الصغير" (٩١٢)، وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان " ٢/ ٢١٧ - ٢١٨. وفي سنده داود بن الزبرقان متروك وكذبه الأزدي.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي.

وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٩٢٧). =." [١]

"١٧ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا وهيب -قال عبدة: يعني ابن الورد- أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من نفاق" (١).

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٨١٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٦١٩) وفي "الأوسط" (٤٠٧)، وفي "الشاميين" (٢٨٦٦)، والحاكم ١/ ٢٣٧ و ٢/ ٨٣ - ٨٤، والبيهقي ٢/ ١٣ و ٩/ ١٤٩ من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، والبيهقي ٩/ ١٤٩ من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين وسكت عنه الذهبي.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤١/٤

وقد سلفت قصة التثويب بالصلاة والتفاته -صلى الله عليه وسلم- عند المصنف برقم (٩١٦).
قوله: "فأطنبوا السير" من الإطناب وهو المبالغة.
وقوله: "على بكرة أبيهم" هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد، وأنهم جاؤوا جميعا لم يتخلف منهم أحد. قاله في "اللسان".
وقوله: "بظعنهم" قال الخطابي: أي: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل، فقيل للمرأة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء.
(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، وسمى: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وجاء عند مسلم عقب روايته: قال ابن المبارك: فنرى أن ذلك كان **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-.
وهو في "مسند أحمد" (٨٨٦٥). =." [١]

"عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون -يعني الطعام- **في عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف (١).

٢٧٠٥ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم -يعني ابن كليب- عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة" أو "إن الميتة ليست بأحل من النهبة" الشك من هناد (٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني، مشهور بكنيته.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/١٥٧

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٧٤٠)، وأحمد (١٩١٢٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٥٤)، والحاكم ٢/ ١٢٦ و ١٣٣ - ١٣٤، والبيهقي في"السنن الكبرى" ٩/ ٦٠، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٤١ من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب -وهو ابن شهاب- وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ٦١ من طريق عاصم بن كليب، به.

وأخرج البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٧)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٤٢٩٧) عن رافع بن خديج، نحوه. إلا أنه قال: فأمر النبي بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير.

وانظر في شرح هذا الحديث "فتح الباري" ٩/ ٦٢٦ - ٦٢٧ رقم الحديث (٥٤٩٨).." [١]

"عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتع **في عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (١).

٢٨٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة" (٢).

٢٨٠٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي

عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة (٣).

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) والنسائي في "الكبرى" (٤١٠٦) من طريق هشيم بن بشير، والنسائي في "الكبرى" (٤١٠٦) و (٤٤٦٧) من طريق يحيي بن سعيد القطان، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وهو في "سند أحمد" (١٤٢٦٥) عن هشيم، و (١٤٤٢٢) عن يحيى بن سعيد القطان.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/ ٣٤٠

وانظر تالييه.
(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعد المكي، وحماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤١٠٧) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.
وانظر ما قبله، وما بعده.
(٣) إسناده صحيح. أبو الزبير المكي - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرح بسماعه عند مسلم وابن خزيمة (٢٩٠٠) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. مالك: هو ابن أنس الإمام، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في "موطأ مالك" ٢/ ٤٨٦. =." [١]

"قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ٢٨٩٢ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، أن سعدا هلك وترك ابنتين، وساق نحوه (١).
قال أبو داود: وهذا هو أصح.
٢٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد: أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ حي (٢).

= قال الخطابي: قولها: استفاء مالهما، معناه: استرد، واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما. وأصله من الفيء، وهو الرجوع، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.
(١) إسناده محتمل للتحسين كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر.
(٢) إسناده صحيح. أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج، مشهور بكنيته، وقتادة: هو ابن دعامة،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٤٣٢

وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (٦٧٤١) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: قضى فينا معاذ بن جبل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -: النصف للابنة والنصف للأخت.

ثم قال سليمان [يعني الأعمش] قضى فينا، ولم يذكر **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - يعني أن الأعمش رواه مرة على صيغة المرفوع على الراجح، ومرة وقفه كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٢/ ٢٥. =". (١)

"عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - فعملني (١).

٢٩٤٥ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير

عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة؛ فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا".

---

(١) إسناده صحيح. ابن الساعدي: هو عبد الله بن السعدي، واسم أبيه وقدان -وقيل غير ذلك- القرشي العامري، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنسائي (١٦٠٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٣٧١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٤٠٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢٦٠٥) و (٢٦٠٦) و (٢٦٠٧) من طريق حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، به. وهو في "مسند أحمد" (١٠٠).

وأخرج البخاري (٧١٦٤)، والنسائي (٢٦٠٨) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر يقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خذه فتموله وتصدق به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/ ٥٢٠

فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك".

وهو في "مسند أحمد" (١٣٦).

قال الخطابي: قوله: "عملني" معناه: أعطاني العمالة، والعمالة بضم العين: ما يأخذه العامل من الأجرة.

وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة، فقال: ﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم.." (١)

"٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث ابن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إلى أبي بكر الصديق. تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال"، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حالها التي كانت عليها **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا (١).

= والبيهقي ٦/ ٢٩٦ و ٧/ ٥٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٤٥٠، والضياء في "المختارة" (٢٧٣ - ٢٧٦) من طريق أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٦٦٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٩٦ من طرق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٤٢٤٠) و (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) من طريق عقيل بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٣٥) و (٤٠٣٦) و (٦٧٢٥) و (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) من طريق معمر بن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٥٦٦

راشد، عن الزهري، به. إلا أنه قال: إن فاطمة والعباس أتيا يلتمسان ميراثهما ...

وهو في "مسند أحمد" (٩) و (٥٥)، و"صحيح ابن حبان" (٦٦٠٧).

وانظر تالييه.

وسيأتي من مسند عائشة برقم (٢٩٧٦)، وفيه: أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -،بدل: فاطمة.." (١)

"فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، ثم قال -يعني عمر بن عبد العزيز-: فرأيت أمرا منعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - (١).

قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقل (٢).

٢٩٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد ابن جميع

---

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث ولكنه متابع. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٠١ من طريق عبد الله بن الجراح، والبلاذري في "فتوح البلدان " ص ٤٥ عن عثمان بن أبي شيبة، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ١٦٩ - ١٧٠

من طريق محمد بن حميد الرازي، ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، به.

قال الخطابي: إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك -والله أعلم- ما بلغه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده".وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة، ويصرف الباقي مصرف الفيء، فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٥٨٨

وقد روى أبو داود هذا الحديث.

قلنا: هو الحديث الآتي.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).." [١]

"٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم (١).

٤٣ - باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني

= ثم قال ابن المنذر: الدفن بالليل مباح، لأن سكينة توفيت **على عهد النبي** -صلى الله عليه وسلم- فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلا، ولو كان ذلك مكروها ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو من تولاه منهم.

(١) إسناده صحيح. نبيح: هو ابن عبد الله العنزي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه ابن ماجه (١٥١٦)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي (٢٠٠٤) و (٢٠٠٥) من طريق الأسود بن قيس، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٦٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣١٨٣).

قال ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٤٦٤: واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، ... وكره ذلك الأوزاعي. وسئل الزهري عن هذه المسألة، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب من العقيق إلى المدينة. فدفناهما بها، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر ها هنا، يعني

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٩١/٤

بمكة، فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحر، وكان رجلا باديا.

ثم قال ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر **علي عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-، وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما.." (١)

"٣٣١٣ حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة

حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ " قالوا: لا، قال: "هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ "

= وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي بسند قوي عند أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٤٠٢٢)، وابن حبان (٦٨٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قال البيهقي: يشبه أن يكون -صلى الله عليه وسلم- إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر.

وتعقبه الحافظ في "الفتح" ١١/ ٥٨٨ فقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحور للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي -صلى الله عليه وسلم- سالما معنى مقصود يحصل به

الثواب.

وقد اختلف في جواز الضرب بالدف على غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في "المحرر" وتبعه في "المنهاج" الإباحة والحديث حجة في ذلك.

وقال الإمام الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٧٧

أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر، ومما يشبه هذا المعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هجاء الكفار: "اهجوا قريشا، فإنه أشد عليهم من رشق النبل".

تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية متاخرا إلى آخر الباب.." [1]

"أول كتاب البيوع

١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا **في عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة" (١).

٣٣٢٧ - حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل

---

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٥)، والترمذي (١٢٥٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٦١٣٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي في "معالم السنن" ٣/ ٥٣: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى التجارة التي ير من الأسماء

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٠٠

العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه.
وقال صاحب النهاية: السمسار: القيم بالأمر الحافظ له". وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.." (١)

"٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا الأوزاعي. وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن -واللفظ للأوزاعي-، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال:

= وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٣٩٣) و (٣٤٠٠).
قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء، وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل.
والماذيانات: الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم. قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب.
قلنا: حديث زيد بن ثابت هو الحديث السالف برقم (٣٣٩٠).
وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ له: كان الناس يؤجرون **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٢١٥

زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك "العلل".." [1]

"سالت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به (١).

وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة، عن رافع.

قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد، عن حنظلة نحوه.

٣٣٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس

---

(١) إسناداه صحيحان. ليث: هو ابن سعد، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وذكر الكراء بالذهب والورق من فتوى رافع بن خديج.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والنسائي (٣٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ومسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٩) من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما (يحيى بن سعيد وربيعة) عن حنظلة بن قيس، به، وأخرجه النسائي (٣٩٠١) من طريق سفيان الثوري، عن ربيعة، به ولم يرفعه.

وأخرجه مرفوعا البخاري (٢٣٤٧)، والنسائي (٣٨٩٨) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمي، وهذا لا يضر، لانه تكون بذلك رواية رافع مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة يحتج بها.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٨٠٩)، و"صحيح ابن حبان" (٥١٩٦) و (٥١٩٧). وانظر ما بعده.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٧٣

وسيأتي نحوه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رافع بن خديج، عن عميه برقم (٣٣٩٤).." (١)

"أنه سال رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به (١).

٣٢ - باب التشديد في ذلك

٣٣٩٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله

أن ابن عمر كان يكري أبي أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج

الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي -وكلانا قد شهدا بدرا- يحدثان أهل الدار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم **في عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء ال أرض (٢).

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وهو في "موطا مالك " ٢/ ٧١١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٥).

وهو في "مسند أحمد" (١٧٢٥٨).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٤٠١٢) و (٤٠١٣)، ومسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٥٣) و (٣٩٠٤) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وانظر سابقيه وما سلف برقم (٣٣٨٩). وانظر ما بعده.." (٢)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٧٤

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٧٥

"قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عنان الحنفي، عن نافع، عن رافع، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعا، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم. وكذلك رواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشى، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -. ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار

أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله -، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى" (١).

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والنسائي (٣٨٩٧) من طريق يعلى بن حكيم، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٨٢٣).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٣٨٩).." [١]

"عن أنس بن مالك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه" (١).

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، حدثنا محمد، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا، ولا يبتاع له شيئا

٣٤٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن اسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٧٦/٥

حدثه، أنه قدم بجلوبة له **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرك أو أنهاك (٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات والحسن -وهو البصري- وإن لم يصرح بسماعه من أنس، متابع. يونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه النسائي (٤٤٩٢) من طريق محمد بن الزبرقان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، والنسائي (٤٤٩٣) و (٤٤٩٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، بلفظ: نهينا أن يبيع حاضر لباد.

وقوله في الحديث: "لا يبيع" نفي بمعنى النهي.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد -وهو ابن سلمة- حيث نسب سالما شيخ ابن إسحاق مكيا، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة، جاء على الصواب في رواية إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع عن ابن إسحاق، وفي روايتهما صرح ابن إسحاق بسماعه من سالم أبي النضر، وبينا فيها أيضا أن هذا الأعرابي قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - هو وأبوه، وأنه كتب لهما كتابا: أن لا يتعدى عليهم في صدقاتهم، فيكون الإسناد من طريقهما حسن.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٩٥٧)، وأبو يعلى (٦٤٣) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. =." [١]

"اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنا نسلف **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب -زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثماتفقا- وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك (١).

= مجالد. وقد أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" ٦/ ٢٠ من طريق أبي بكر ابن داسه، عن أبي داود، به. لكنه قال: ابن أبي مجالد، ثم أشار إلى أن البخاري أخرجه عن حفص بن عمر. ولو كان هناك خطأ في

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٣١٣

تسمية هذا الرجل عند أبي داود لذكره ونبه عليه، فالله تعالى أعلم.
(١) إسناده صحيح. وقد اختلف فيه قول شعبة في تسمية ابن أبي مجالد كما يظهر في هذا الطريق والطريقين التاليين، والصحيح في اسمه محمد، كما نص عليه البخاري في "تاريخه الكبير" ١/ ٢٣١ حيث نقل المعلمي في تحقيقه عن نسخة القسطنطينية أن البخاري قال فيه بعد أن ذكر الخلاف في اسمه: والصحيح محمد، وهي الرواية التي اعتمدها الحافظ مغلطاي في "كمال تهذيب الكمال" ٨/ ١٦٤ حيث نقل نص البخاري هذا، ونقل عن مسلم بن الحجاج قوله في "الطبقات": محمد بن أبي المجالد، وقال شعبة: عبد الله بن أبي المجالد، أخطأ فيه. قلنا: وقال يحيى بن معين في رواية الدوري (٤٠٢٣): شعبة يقول: عبد الله بن أبي المجالد، وغير شعبة، هشيم يقول عن أشعث والشيباني: عن محمد بن أبي المجالد. ففي قول ابن معين هذا إشارة إلى ترجيح محمد بن أبي المجالد، والله أعلم.
وذكر مغلطاي أيضا وتبعه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤١٨ بأن أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان قد روى هذا الحديث عن ابن أبي مجالد أيضا وسماه محمدا دون اختلاف عنه في تسميته. قلنا: روايته في "صحيح البخاري" بالأرقام (٢٢٤٤) و (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).
وكذلك سماه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عند الطبري في "تفسيره " 2/ ١٤٦ وابن أبي حاتم في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: ﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك الجراح بن مليح الرؤاسي عند الطبراني في "الكبير" (١٣٤٧٨)، وفي "الأوسط" (٤٢٩٧)، وأبي نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٢٣ - ٢٢٤. =". (١)

"٦٠ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله
عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" (١).
٣٤٧٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج. وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج -المعنى- أن أبا الزبير المكي أخبره

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٣٣٦

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٥٢٤، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/ ٣٠ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن.

وحسنه كذلك السيوطي في "الجامع الصغير"، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٣٠ - ٣١. قال الحافظ في "الدراية" ٢/ ١٦٠ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد. وقوله: فلا يصرفه، أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه.

(١) إسناده صحيح. عياض بن عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٤٥٣٠) و (٤٦٧٨) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وهو في "مسند أحمد" (١١٣١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٣٣).

ولفقه الحديث انظر ما سلف برقم (٣٣٧٤).." [(١)]

"عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله (١).

٣٤٩٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين

عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٤٠/٥

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والحسن بن علي: هو الخلال.

و أخرجه البخاري (٢١٣١) و (٢١٣٧) و (٦٨٥٢)، ومسلم بإثر (١٥٢٧)، والنسائي (٤٦٠٨) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٥١٧).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٩٢) و (٣٤٩٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في "المسند" وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٤٧٨٢)، والدارقطني (٢٨٣١)، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي ٥/ ٣١٤ من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٧٨١)، والدارقطني (٢٨٢٩) من طريق جرير بن حازم، والدارقطني (٢٨٣٠) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما عن أبي الزناد، به. بإسناد طريق جرير بن حازم صحيح.." [١]

"٣٥٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي -المعنى- قالا: حدثنا عبد الوهاب -قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء- أخبرنا سعيد، عن قتادة

عن أنس بن مالك: أن رجلا **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة" (١).

قال أبو ثور: عن سعيد.

= تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٥٨/٥

عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: لا خلابة، فله الرد، وقال أبو ثور: البيع -إذا غبن فيه أحد المتابعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله- فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجورا عليهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضا -وكانا عاقلين غير محجورين- فغبن أحدهما فلا يرجع فيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا باس، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٩٤)، والنسائي (٤٤٨٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٢٧٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٤٩) و (٥٠٥٠).

وفي تفسير قوله: "هاء وهاء" انظر كلام الخطابي عند الحديث السالف برقم (٣٣٤٨).." [١]

"٣٥٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك

أن كعب بن مالك أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: "يا كعب" فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قم فاقضه" (١).

= قال الخطابي: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال.

ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصالحه على دين له على مال نسيه، لأنه من باب الكالىء بالكالىء. ولا يجوز الصلح في قول مارك على الإقرار، ولا يجوز في قول

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٣٦٠

الشافعي على الإنكار، وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معا. ونوع آخر من الصلح: وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقدا، وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يدعى صلحا.

وقوله: "المسلمون على شروطهما" فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٠٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به.

وأخرجه النسائي (٥٤١٤) -وهو عند مسلم (١٥٥٨) معلقا- من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه.

وهو في مسند أحمد" (٢٧١٧٣) و (٢٧١٧٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٤٨). =." [١]

"١٩ - باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا

عن الشعبي، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فأحلفهما بعد العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما (١).

---

(١) إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري فيما قاله الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٢١٥، وقال الحافظ في "الفتح" ٥/ ٤١٢: وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فروى أبو داود بسند رجاله ثقات عن الشعبي ... فذكره. الشعبي: هو عامر. بن شراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من "سننه" (٨٥٧)، والطبري في "تفسيره " ٧/ ١٠٥، وابن حزم في "المحلى" ٩/ ٤٠٧، والبيهقي ١٠/ ١٦٥ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٤٤٧

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٣٩) عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (٢٩٠) عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ٧/ ٩١ عن وكيع بن الجراح، والبيهقي ١٠/ ١٦٥ من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم عن زكريا ابن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبري ٧/ ١٠٥ من طريق مغيرة بن مسلم الأزرق، عن الشعبي، به.

قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١٤ من طريق غيلان بن جامع المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. =." [١]

"٣٦١٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه (١).

٣٦١٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام

عن قتادة، بمعناه وإسناده: أن رجلين ادعيا بعيرا **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما نصفين (٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٦٠٣).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان ان الشافعي يقول به قديما، ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٤٥٧

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عددا، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

(١) حديث معل كما بيناه في "مسند أحمد" (١٩٦٠٣).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث معل كما بيناه في "مسند أحمد" (١٩٦٠٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٤، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٥٤)، وابن الغطريف في "جزئه" (١٤) من طريق عفان، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي =." [1]

". . . . .

= عيينة. وبذلك يكون سفيان وحماد بن زيد قد أدياه على ما سمعاه، وإنما الشأن في عمرو بن دينار نفسه، لا كما توهم الترمذي، والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار الآتية عند المصنف برقم (٣٨٠٨). ثم في قول سفيان بن عيينة السابق دليل على وهم تصريح عمرو بالسماع من جابر عند عبد الرزاق (٨٧٣٤).

وأخرجه النسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن جابر. كرواية ابن عيينة.

وأخرج الترمذي (١٥٤٧) من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال.

وأخرج ابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي (٤٣٢٩) و (٤٣٣٠) و (٤٣٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل -وفي رواية النسائي الثانية: **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -- قلت: فالبغال: قالا: لا.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٨٩٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٦٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل، وإسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد، ففي إسناده نظر. [قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (٣٧٩٠)] وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٤٦٦

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل:

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل.

وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس.

وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام. ثم تلا: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨].

ورخصت طائفة فيها. روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. =." (١)

"عن خالد بن الوليد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع (١).

قال أبو داود: وهو قول مالك (٢).

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - تذبحها (٣).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي-، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١) و (٤٣٣٢) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨١٧) من طريق بقية، و (١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي. ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨) كما رواه بقية.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٦٠٨

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٤).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٣) مقالتا أبي داود هاتان هذه والتي قبلها، أثبتناهما من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنهما من بعض النسخ. كما نبه عليه الحافظ أبو علي الغساني بخطه في نسخته.." [١]

"٣٩٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا (١).

١٠ - باب في بيع المدبر

٣٩٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء. وإسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فبيع بسبع مئة درهم أو بتسع مئة (٢).

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعد المكي، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٥٠٢١) و (٥٠٢٢)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حي، لا نرى بذلك بأسا. وإسناده صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٤٤٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٢٣) و (٤٣٢٤). قال البيهقي في سننه "الكبرى" ١٠/ ٣٤٨: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في المغني" ١٤/ ٥٨٥: إن أم الولد تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٦١٠

السيد ويزول الملك عنها، روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن ... وفي "مصنف عبد الرزاق" (١٣٢٢٤) بإسناد صحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. =." (١)

"قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح.

ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، بإسناده، قال: استعارت امرأة.

وروى مسعود بن الأسود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الخبر، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

ورواه أبو الزبير، عن جابر: أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وساق نحوه.

٤٣٧٥ - حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد -نسبه جعفر بن مسافر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل-، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (١).

= وجاء في "المغني" ١٢/ ٤١٦ لابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جحد العارية، فعنه عليه القطع وهو قول إسحاق لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ... وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا قطع على خائن".

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٨٨/٦

(١) حديث جيد بطرقه وشواهده كما أوضحناه في "مسند أحمد" (٢٠٤٧٤).

وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي فديك كما بيناه هنا. وعبد الملك بن زيد -وهو ابن سعيد العدوي- مختلف فيه، لكنه لم ينفرد به. =." (١)

"عن أبيه: أن امرأة خرجت **على عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنا صاحبها، فقال لها: "اذهبي، فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولا حسنا -قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ- فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارجمه، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم" (١).

---

(١) رجاله ثقات لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يحتمل تفرد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، بهذا الإسناد.

وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح!

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٢٧٠) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، به. غير أنه قال في روايته: فقال عمر: أرجم الذي اعترف بالزنى؟ فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا، إنه قد تاب إلى الله". وجاء عند غيره من رواية أسباط: فقالوا: أنرجمه؟ فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم".

وقد أورده البيهقي من هذا الوجه الثاني الذي فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يرجمه ثم قال: وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٢٨/٦

وكذا أورده الذهبي من هذا الوجه الثاني في "تذكرة الحفاظ" ٣/ ٩١٧: وقال: وهذا حديث منكر جدا على نظافة إسناده. =." (١)

"٤٤٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا.

وحدثنا ابن السرح -المعنى- أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير

= وأخرجه أحمد (٢٢٨٧٥) عن حسين بن محمد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٩٤٢) والطبراني في "الكبير" (٥٧٦٧)، والدارقطني (٣١٥٥)، والبيهقي ٨/ ٢٥١ من طريق هشام بن عمار، والدارقطفي (٣١٥٥) من طريق يونس بن محمد، و (٣١٥٥) من طريق أبي علي أحمد بن الحكم، أربعتهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. لكن قال حسين في روايته: فحده وتركها، وقال الآخرون: فرجمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركها. والصحيح رواية حسين لموافقتها لرواية عبد السلام بن حفص على أن مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وأخرجه الطحاوي (٤٩٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٠ من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد، عن أبي حازم، عن سهل. فأسقط من إسناده عبادا، والصحيح ذكره كما رواه من سبق ذكرهم عن مسلم.

وأخرجه الدارقطني (٣١٥٦) من طريق فليح بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل: أن وليدة **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - حملت من الزنى، فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمئة عثكول، فضربه بها ضربة واحدة. ثم قال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل. قلنا: يعني أن فليحا وهم في ذكر قصة المقعد بهذا الإسناد، وإنما هذه القصة من رواية أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ثم ساقها من طريق أبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة.

وسيتكرر برقم (٤٤٦٦).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وقال صاحب "عون المعبود": هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنى، ولم تقر المرأة، وسيأتي، وهو الصحيح،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٢٤/٦

والله أعلم. قلنا: قد يكون أبو داود كرره في الموضعين عمدا تفقها وثبت ذلك في بعض الروايات عنه، فلا مجال لتصحيح وجوده في مكان دون آخر.." [1]

"والشريد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي حديث الجدلي، عن معاوية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه".

٤٤٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة (١).

---

(١) حديث صحيح، وقال الحافظ في "فتح الباري" ١٢/ ٨٠: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد **في عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر.

ويؤيد كلام الحافظ هذا أن المنذري قال في "اختصار السنن": ذكروا أن قبيصة سمع من الصحابة، وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ويؤيد هذا الحديث ويقويه الاجماع على ترك القتل كما حكاه غير واحد من أهل العلم ممن سلف ذكرناهم عند الحديث (٤٤٨٢).

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" ص ٦٧، والشافعي في "مسنده" ٢/ ٨٩، وفي "الأم" ٦/ ١٤٤، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٠٨٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٦١، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٥٣٢)، وأبو القاسم بن بشران في "أماليه" (١٥٠)، وابن حزم في المحلى، ١١/ ٣٦٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٣١٤، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٧٣٨١) والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٢٥، وفي "الأسماء المبهمة" ص ٣٠٦ و ٣٠٧، والبغوي في "شرح السنة"

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٤٨٥

(٢٦٠٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. =
=." (١)

"٤٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فرفع ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للولي: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار" قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجز نسعته، فسمي ذا النسعة (١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩٥٩) و (٦٩٦٠) من طريق عبد الله بن بكر، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٢٢٠).

قال الشوكاني: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث "الصحيحة" ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم: هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٩٠)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٩٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النسعة: قال في "النهاية": بالكسر، سير مضفور، يجعل زماما للبعير وغيره.

وقوله: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار" قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بإثر الحديث (٩٤٤): معنى ذلك: أنه في الظاهر عندنا من أهل النار لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلته وهو فيما قال: إنه صادق، كنت أنت أيضا من أهل النار، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٥٣٥

قلنا: وقال البغوي في "شرح السنة" بعد إيراد هذا الحديث ١٠/ ١٦٢: فيه دليل على أن من جرى عليه قتل، هو غير قاصد فيه، لا قصاص عليه، ولو قتله ولي الدم، كان آثما وعليه القود.." [١]

"٤٥٤٢ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان -وهو أبو بحر البكراوي-، وقد تابعه على بعض الحديث قتادة بن دعامة عند الدارقطني (٣٢٤٢) لكن في الإسناد إليه العباس بن الفضل ضعيف الحديث جدا، وعمر بن عامر السلمي البصري ضعيف أيضا. فلا يعتد بهذه المتابعة.

وقد روي هذا الحديث باختلاف في تقويم الدية **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - من طريق سليمان بن موسى الدمشقي كما سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٦٤)، إلا أنه جعله له مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وسليمان هذا تكلمنا عنه في الحديث الذي قبله، وأن النسائي قال عن حديثه هذا: حديث منكر. وقد تابعه محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلا كما في الحديث التالي. ولا يعتد بهذه التابعة، للاختلاف في وصل الحديث وإرساله، ثم لتدليس ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٧٧ و ١٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٤٢) دون ذكر اجتهاد عمر في دية أهل الذهب والبقر والشاء والحلل، من طريق العباس بن الفضل، عن عمر بن عامر السلمي، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، به.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٤٨/٦

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلا، فساق أوله في تقويم الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحو رواية سليمان بن موسى الآتية =." [١]

"٤٥٦٤ - قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان -ولم أسمعه منه- فحدثناه أبو بكر صاحب لنا، ثقة، قال: حدثنا شيبان، حدثنا محمد -يعني ابن راشد- عن سليمان -يعني ابن موسى- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار وعدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل، فللعصبة" قال: وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق أو مئة بقرة أو ألف شاة، وفي

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٥١) وإسناده حسن. وصحح إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة".

وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له، عند النسائي في "الكبرى" (٧٠٣٢) و (٧٠٣٣). وكان هذا الكتاب عند حفيده أبي بكر، ورآه الزهري والإسناد إلى أبي بكر فيه صحيح. وقال ابن معين فيما رواه عنه عباس الدوري في "تاريخ الرجال" (٦٤٧): حديث عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب لهم كتابا، صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعون يرجعون إليه

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦٠١/٦

ويدعون آراءهم.

وانظر فقه الحديث عند الحديث السالف برقم (٤٥٥٦).." [1]

"٢٢ - باب في دية الذمي

٤٥٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "دية المعاهد نصف دية الحر" (١).

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق -وإن كان مدلسا، وقد عنعن- متابع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩٨٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي، والنسائي (٦٩٨١) من طريق سليمان بن موسى، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في "مسند أحمد" (٦٦٩٢) و (٦٧١٦).

وقد سلف ضمن الحديث (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل.

غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمدا لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة.

وروي ذلك أيضا عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت [القائل الخطابي]: وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد.

ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٦٢٠

جده. قال: كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف.." [1]

"٤٩٣٢ – حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة قالت: قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟ " قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحان: قال: "فرس له جناحان؟! " قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه (١).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٩٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٩٧) و (٨٨٩٨) و (٨٨٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٠٠) من طريق يزيد بن هارون، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** –صلى الله عليه وسلم–.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٢٩٨)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨٦٣) و (٥٨٦٤) و (٥٨٦٦).

وانظر ما سيأتي بعده.

وقد استدل بهذا الحديث كما في "الفتح" ١٠/ ٥٢٧ على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب –وهو الغافقي– صدوق، وباقي رجاله ثقات. وسعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. =." [2]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٦٤١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٧/٢٩٢

"٥١٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل

حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: لطمت مولى لنا، فدعاه أبي ودعاني، فقال: اقتص منه، وإنا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس لنا إلا خادم، فلطمها رجل منا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أعتقوها" قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها، قال: "فلتخدمهم حتى يستغنوا، فإذا استغنوا فليعتقوها" (١).

٥١٦٨ - حدثنا مسدد وأبوكامل، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح ذكوان، عن زاذان، قال:

= وأخرجه مسلم (١٦٥٨)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٩٤) من طريقين عن حصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٥٨)، والنسائي (٤٩٩٣) من طريق أبي شعبة العراقي -وهو الكوفي مولى سويد بن مقرن-، عن سويد بن مقرن.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٧٤١) و (٢٣٧٤٢).

وانظر ما بعده.

وقوله: إلا حر وجهها. حر الوجه: صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء: أرفعه وأفضله قدرا.

وقوله: ما لنا إلا خادم. قال النووي: معناه الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (١٦٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٩٢) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٩٠) و (٤٩٩١) من طريقين عن معاوية بن سويد، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٧٠٥) و (٢٣٧٤٠).

وانظر ما قبله.." [١]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٧٢/٧

"١٥ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، أن بكير بن الأشج، حدثه أنه «كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد -[٧٩]- النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع»." (١)

"١١٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر مدين من قمح» .
-[١٣٧]-

١٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن خالد يعني ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة.

١٢١ - حدثنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته من الزهري، فأخبرني به سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

١٢٣ - حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بمعناه.

١٢٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الخالق الشيباني -[١٣٨]-، عن سعيد

---

(١) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/٧٨

بن المسيب، قال: كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح. قال أبو داود: رواه شعبة، وبشر بن المفضل عن عبد الخالق مثله." (١)

"١٧٠ – حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: «كانت تكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال، ما علمنا حرا بيع في دين»." (٢)

"١٧١ – حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل، – وهو أحد قومه بني سلمة، – كثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله»." (٣)

"٢٤٢ – حدثنا العباس العنبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، «أن صفوان بن المعطل، ضرب حسان بن ثابت –[٢٠٤]– بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده»." (٤)

"٢٥٦ – حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، «أن»» قيمة الدية، كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينار "." (٥)

"٣٤٩ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن بشار، قال: نا أبو عامر، قال: نا عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إنكم لتأتون أمورا لهي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات.." (٦)

"٣٦٥ – حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا سليمان، عن حميد، عن أبي قتادة، عن عبادة، قال: إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات، حدثنا أبو داود قال: نا عبيد الله بن عمر، قال: نا وهب بن جرير،

---

(١) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/١٣٦

(٢) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/١٦٢

(٣) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/١٦٢

(٤) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/٢٠٣

(٥) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/٢١١

(٦) الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/٣٠١

عن أبيه، وقرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن عبادة بن قرط، قال قرة، قرص: مثل حديث سليمان بن المغيرة.." (١)

"١٣٩ - حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة.

واسم أبي سهل، كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.." (٢)

"٢٢٩ - حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب عن قرة بن إياس المزني.

حديث أنس حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.." (٣)

"٣٢١ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كنا ننام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد.

---

(١) الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/٣١٨

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٠٣/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٠٤/١

قال ابن عباس: لا يتخذه مبيتا ومقيلا.

وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس.." (١)

"وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فإنما تكلم ذو اليدين، وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص، قال أحمد نحوا من هذا الكلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.." (٢)

"٥١٦ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، إذا خرج الإمام، وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء.

هذا حديث حسن صحيح.." (٣)

"٥٢٥ - حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الله بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ما كنا نتغدى **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا نقيل إلا بعد الجمعة.

وفي الباب عن أنس بن مالك.

حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.." (٤)

"٥٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٢٣/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥١٦/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٦٤٩/١

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٦٥٩/١

رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية.

وهذا حديث حسن صحيح.." (١)

"٦٥٥ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.

وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنس.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.." (٢)

"وفي الباب عن أبي سعيد.

حديث صفوان رواه معمر، وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكأن هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم. فرأى أكثر أهل العلم: أن لا يعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوما **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وغيرهم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم جاز ذلك. وهو قول الشافعي.." (٣)

"٧٨٧ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

هذا حديث حسن، وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضا والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٦٩٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٧/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧/٢

اختلافا، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم.." (١)

"٩٧٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد درهما **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وفي ناحية من بيتي أربعون ألفا، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت.

وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وجابر.

حديث خباب حديث حسن صحيح. وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي.." (٢)

"١١٤٤ - حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه.

هذا حديث حسن سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب.." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٤٦/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩٣/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٤٠/٢

"١١٨٠ – حدثنا هناد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة.

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت.

وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا حصين، وإسماعيل، ومجالد، قال هشيم: وحدثنا داود أيضا، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.." (١)

"١١٨٥ – حدثنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أنها اختلعت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتد بحيضة.

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.." (٢)

"١١٨٥م– حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة.." (٣)

"١٣١٤ – حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧٥/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٨٢/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٨٢/٢

أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال.

هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة: لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا.

وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وكان لا يحل له الصدقة.

وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها، ولا يعرفها.

وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحاق بن إبراهيم.." (٢)

"١٣٧٤ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا، قال ابن نمير في حديثه، فالتقطت سوطا، فأخذته، قالا: دعه، فقلت: لا أدعه تأكله السباع، لآخذنه فلأستمتعن به، فقدمت على أبي بن كعب، فسألته عن ذلك، وحدثته الحديث، فقال: أحسنت، وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، قال: فأتيته بها، فقال لي: عرفها حولا، فعرفتها حولا، فما أجد من يعرفها ثم أتيته بها، فقال: عرفها حولا آخر، فعرفتها، ثم أتيته بها، فقال: عرفها حولا آخر، وقال: أحص عدتها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها، ووعائها، ووكائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها.

هذا حديث حسن صحيح.." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥٩٦/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥٠/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥١/٣

"١٤٠٧ – حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه إن كان قوله صادقا فقتلته دخلت النار، فخلى عنه الرجل، وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجر نسعته، فكان يسمى ذا النسعة.

هذا حديث حسن صحيح والنسعة: حبل.." (١)

"١٤٥٣ – حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ال حد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا.

هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن ليس على المستكرهة حد.." (٢)

"١٤٥٤ – حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أن امرأة خرجت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٧٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٧/٣

هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.." (١)

"١٥٠٥ – حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى.

هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله مديني، وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش، فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي، وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم.." (٢)

"١٨٨٠ – حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نأكل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث، عن أبي البزري، عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه: يزيد بن عطارد.." (٣)

"٢١٠٦ – حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلا مات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.." (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣/١٠٨

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣/١٤٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٣٦٤

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٤٩٤

"٢١٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: انفلق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشهدوا.

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وجبير بن مطعم.

وهذا حديث حسن صحيح.." (١)

"٢٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعلك ترزق به.

هذا حديث حسن صحيح.." (٢)

"٢٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، أنه قيل له: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ يعني الحوارى، فقال سهل: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله، فقيل له: هل كانت لكم مناخل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كانت لنا مناخل، قيل: فكيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار، ثم نثريه فنعجنه.

هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس، عن أبي حازم.." (٣)

"٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا زياد بن الربيع، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: ما أعرف شيئا مما كنا عليه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقلت: أين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس.." (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٥٢/٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٥٩/٤

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢١٢/٤

"٢٦٣٢ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أربع من كن فيه كان منافقا وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر.

هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، بهذا الإسناد نحوه.

هذا حديث حسن صحيح، وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم هكذا روي عن الحسن البصري، شيء من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب.." (١)

"٢٩٨١ - حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا الهاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلا من المسلمين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: تبارك وتعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾، إلى قوله: ﴿وأنتم لا تعلمون﴾ فلما سمعها معقل قال: سمعا لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.." (٢)

"٢٩٨٦ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت.

حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، نحوه، وزاد فيه: ونهينا عن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٦/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٦٦/٥

الكلام.

هذا حديث حسن صحيح، وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس.." (١)

"٣٢٨٧ - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: اشهدوا.

هذا حديث حسن صحيح.." (٢)

"٣٢٨٨ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: انفلق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشهدوا.

هذا حديث حسن صحيح.." (٣)

"٣٢٨٩ - حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: انشق القمر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم حتى صار فرقتين: على هذا الجبل، وعلى هذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد فقال بعضهم: لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده جبير بن مطعم، نحوه.." (٤)

"٣٦٣٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنكم تعدون الآيات عذابا وإنا كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بركة، لقد كنا نأكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام. قال: وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فقال النبي صلى

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٦٨/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥١/٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥١/٥

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥١/٥

الله عليه وسلم: حي على الوضوء المبارك والبركة من السماء حتى توضأنا كلنا.

هذا حديث حسن صحيح.." (١)

"٣٧٩٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

قال: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي.

هذا حديث حسن صحيح.." (٢)

"٣٢٢ - حدثنا محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بالذكر﴾ [فصلت: ٤١] بالقرآن ﴿لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز﴾ [فصلت: ٤١] أعزه الله، لأنه كلامه ﴿لا يأتيه الباطل﴾ [فصلت: ٤٢] وهو إبليس، لا يستطيع أن ينتقص منه حقا، أو يزيد فيه باطلا

٣٢٣ - قال أبو سعيد رحمه الله: فهذه الأحاديث قد رويت، وأكثر، منها ما يشبهها، كلها موافقة لكتاب الله في الإيمان بكلام الله، ولولا ما اخترع هؤلاء الزائغة من هذه الأغلوطات والمعاني يردون بها صفات الله، ويبدلون بها كلامه، لكان ما ذكر الله من ذلك في كتابه كافيا لجميع الأمة، مع أنه كميل شاف إلا لمتأول ضلال، أو متبع ريبة، فحين رأينا ذلك ألفنا هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم، ليعلم من بقي من الناس أن من مضى من الأمة لم يزالوا يقولون في ذلك كما قال الله عز وجل، لا يعرفون له تأويلا غير ما يتلى من ظاهره أنه كلام الرحمن تبارك وتعالى، حتى نبغ هؤلاء الذين اقتربوا لرد كتاب الله عز وجل، وتعطيل كلامه وصفاته المقدسة بهذه الأغلوطات التي لو ظهرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما كان سبيل من يظهرها بينهم إلا كسبيل أهل الردة، أولها هذه الكلمة الملعونة التي فارقوا بها جميع أهل الصلاة، فقالوا -[١٨٠]-: كلام الله مخلوق. والحجج عليهم من رد ما أتوا به ما ذكرنا من كتاب الله، وروينا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣١/٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٣٩/٦

٣٢٤ - ثم عليهم حجج كثيرة من الكلام والنظر، لا نحب ذكر كثير منها تخوفا من أن لا تحتملها قلوب ضعفاء الناس، ولكن يكفي من نظر فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل، وروينا من هذه الآثار أن يعلم أن مخالفة هؤلاء للأمة قديما وحديثا، فيقول لهم: وجدنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والأمة بعده سموه كلام الله، وزعمتم أنتم أنه خلق الله؟ فكفى بهذا مخالفة لله، ولرسوله، وللأمة من بعده، أو ائتوا فيه بكتاب ناطق، أو أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أحد من أهل العلم أنه مخلوق، ولن تأتوا به أبدا، وكيف تأثرون الكفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل الإسلام بعدهم؟ .

٣٢٥ - فذهب بعضهم يحتج بتفاسير مقلوبة، وبمعان لا أصل لها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع إلا الكفر يقينا.

٣٢٦ - قلت لبعضهم: دعوا هذه الأغلوطات التي نحن بها أعلم منكم، ولن ينزلكم الله من كتابه بالمنزلة التي يعتمد فيها على تفسيركم، أو يقبل فيها شيء من آرائكم، وقد أتيناكم به منصوصا عن الله وعن رسوله وعن الأمة بأجمعها أنه كلام الله حقا، فهاتوا عن أحد منهم منصوصا أنه خلق الله كما ادعيتم، وإلا فأنتم المفارقون لجماعة المسلمين قديما وحديثا، الملحدون في آيات الله، المفترون على الله وعلى كتابه ورسوله، ولن تأتوا عن أحد منهم.
-[١٨١]-

٣٢٧ - أرأيتم قولكم: إنه مخلوق، فما بدء خلقه؟ قال الله له: كن، فكان كلاما قائما بنفسه بلا متكلم به؟ فقد علم الناس إلا من شاء الله منهم أن الله عز وجل لم يخلق كلاما يرى ويسمع بلا متكلم به، فلا بد من أن تقولوا في دعواكم: الله المتكلم بالقرآن، فأضفتموه إلى الله، فهذا أجور الجور وأكذب الكذب، أن تضيفوا كلام المخلوق إلى الخالق، ولو لم يكن كفرا كان مكذبا لا شك فيه، فكيف وهو كفر لا شك فيه، لا يحق لمخلوق يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعي الربوبية، ويدعو الخلق إلى عبادته، فيقول: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ [طه: ١٤] . و ﴿إني أنا ربك﴾ [طه: ١٢] . ﴿وأنا اخترتك﴾ [طه: ١٣] . ﴿واصطنعتك لنفسي، اذهب أنت وأخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري﴾ [طه: ٤٢] . ﴿إنني معكما أسمع

وأرى﴾ [طه: ٤٦] . ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] . ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان، إنه لكم عدو مبين، وأن اعبدوني، هذا صراط مستقيم﴾ [يس: ٦٠] .

٣٢٨ - قد علم الخلق إلا من أضله الله أنه لا حق لأحد أن يقول هذا وما أشبهه غير الخالق، بل القائل به، والداعي إلى عبادته غير الله كافر كفرعون الذي قال: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ [النازعات: ٢٤] . والمجيب له، والمؤمن بدعواه أكفر وأكذب.

٣٢٩ - وإن قلتم: إنه تكلم به مخلوق، فأضفناه إلى الله، لأن -[١٨٢]- الخلق كلهم بصفاتهم وكلامهم لله، فهذا المحال الذي ليس وراءه محال، فضلا على أن يكون كفرا، لأن الله عز وجل لم ينسب شيئا من الكلام كله إلى نفسه أنه كلامه غير القرآن وما أنزل على رسله، فإن قد تم كلامكم ولزمتموه، لزمكم أن تسموا الشعر وجميع الغناء والنوح وكلام السباع والطير والبهائم كلام الله، فهذا ما لا يختلف المصلون في بطوله واستحالته، فما فضل القرآن إذا عندكم على الغناء والنوح والشعر، إذ كان كله في دعواكم كلام الله؟ فكيف خص القرآن بأنه كلام الله ونسب كل كلام سواه إلى قائله؟ فكفى بقوم ضلالا أن يدعوا دعوى لا يشك الموحدون في بطوله واستحالته.

٣٣٠ - وما يزيد دعواكم تكذيبا واستحالة، ويزيد المؤمنين بكلام الله إيمانا وتصديقا، أن الله عز وجل قد ميز بين من كلم من رسله في الدنيا وبين من لم يكلم، ومن يكلم من خلقه في الآخرة، ومن لم يكلم، فقال: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، منهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات﴾ [البقرة: ٢٥٣] . فميز بين من اختصه بكلامه وبين من لم يكلمه، ثم سمى ممن كلم موسى، فقال: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء: ١٦٤] . فلو لم يكلمه نفسه إلا على تأويل ما ادعيتم فما فضل ما ذكر الله من تكليمه إياه على غيره ممن لم يكلمه؟ إذ كل الرسل في تكليم الله إياهم مثل موسى، وكل عندكم لم يسمع كلام الله، فهذا محال من الحجج، فضلا عن أن يكون ردا لكلام الله وتكذيبا لكتابه، ولم يقل: ﴿منهم من كلم الله﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلا وأن حالتيهما مختلفتان في تكليم الله إياهم. فمما يزيد ذلك تحقيقا قوله -[١٨٣]-: ﴿أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله﴾ [آل عمران: ٧٧] . يعني يوم القيامة، ففي هذا بيان بين أنه لا يعاقب قوما يوم القيامة بصرف كلامه عنهم إلا وأنه مثيب بتكليمه قوما آخرين.

٣٣١ - ثم قد ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من يكلمه الله يوم القيامة وبين من لا يكلمه، فمن ذلك ما روينا في هذا الباب عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة» والحديث الآخر: ما روينا عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة» ففي هذين الحديثين أيضا بيان بين على نفس كلام الله عز وجل أنه يكلم أقواما ولا يكلم آخرين، ولو كان كما ادعيتم كان المثاب بكلام الله والمعاقب به المصروف عنه سواء عندكم. ألا ترى أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم صلوات الله عليه: أنبيا كان؟ قال: «نعم، مكلما» . فهذا ينبئك أنه أراد نفس كلام الله، لا كلام من سواه، ولو كان مكلما بكلام المخلوقين في دعواكم لم يكن فيه كبير فضيلة لآدم على غيره من الخلق، لأن عامة الخلق يكلم بعضهم بعضا، فهم مكلمون، فما فضل آدم هذا عندكم على من سواه من ذريته؟ وقد قال تبارك وتعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه، إنه هو التواب الرحيم﴾ [البقرة: ٣٧]." (١)

"٢٣٤ - حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا وهيب، ثنا إسحاق بن سويد العدوي، عن رجل، من أهل الكوفة يقال له جبلة أن شابا تعبد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فانطلق أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن ابني قد أجهد نفسه في العبادة قال: «مره فليربع على نفسه فإن تلك شرة العبادة ولكل عابد فترة ولكل فترة شرة»." (٢)

"٢٩٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود أن أسماء، كانت تقول: «كنا نؤدي صدقة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمد الذي كانوا يتبايعون فيه»." (٣)
."

٥٢٦ - حدثنا محمد بن بكار ، ثنا أبو معشر ، ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال: كانت " الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة أسنان: خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض حتى كان عمر

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي الدارمي، أبو سعيد ص/١٧٩

(٢) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٣٤١/١

(٣) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٣٨٩/١

بن الخطاب ومصر الأمصار فقال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل ، قال: فقوموا الإبل أوقية أوقية ، فكانت أربعة آلاف ، قال: ثم غلت الإبل قال: فقال عمر: قوموا الإبل أوقية ونصفا ، أوقية ونصفا ، قال: فكانت ستة آلاف ، قال: ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل قال: فقومت أوقيتين ونصفا ، فكانت عشرة آلاف ، ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل فقومت الإبل بثلاثة أواق ، فكانت اثني عشر ألفا ، قال: فجعل عمر على أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قيمة كل حلة خمسة دنانير ، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة ، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة "." (١)

"٧٥٦ – حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الملك بن قدامة ، أخبرني عمر بن شعيب أخو عمرو بن شعيب بالشام ، عن أبيه ، عن جده ، قال: كانت أم عبد الله بنت منبه بن الحجاج تلطف برسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها ذات يوم فقال: «كيف أنت يا أم عبد الله؟» قالت: بخير ، فكيف أنت بأبي وأمي؟ قال: «بخير» ، فقال: «فكيف عبد الله؟» قالت: بخير " ، وعبد الله رجل ترك الدنيا ، فقال له أبوه يوم صفين اخرج فقاتل فقال: يا أبتي كيف تأمرني أن أقاتل وكان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما قد سمعت قال: نشدتك بالله أتعلم أن آخر ما كان **من عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن أخذ بيدك فوضعها في يدي، فقال: «أطع عمرو بن العاص» فإني آمرك أن تقاتل ، قال: فخرج فقاتل ، فلما وضعت الحرب أنشأ عمرو يقول

[البحر الرمل]

شبت الحرب فأعددت لها ... مفرع الحارك مروي الثبج

يصل الشد بشد وإذا ... وثب الخيل من الشد معج

جرشع أعظمه جفرته ... فإذا ابتل من الماء حدج

وقال عمرو أيضا:

[البحر الطويل]

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي ... بصفين يوما شاب فيها الذوائب

عشية جاء أهل العراق كأنهم ... سحاب ربيع رفعته الجنائب

(١) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٥٧٢/٢

وجئناهم نردى كأن صفوفنا ... من البحر مد موجه متواكب

إذا قلت: قد ولوا سراعا بدت لنا ... كتائب منهم وارجحنت كتائب

فدارت رحانا واستدارت رحاهم ... سراة النهار ما تولى المناكب

فقالوا لنا: إنا نرى أن تبايعوا ... عليا فقلنا بل نرى أن نضارب "." (١)

"٨٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عبد الله بن شداد قال: استأذن رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: ائذن لرديف النعمان بن المنذر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعظمائكم أهون على الله من الجعلان التي تدفع الخرء بآنافها»." (٢)

"٨٥٨ - حدثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شداد قال: استأذن رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: إن حمدي زين وإن ذمي شين ، قال: «كذبت ذاك الله»." (٣)

"٩٦٠ - حدثنا أبو النضر ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي خبيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال: كنا " نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فنقول: إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا "." (٤)

"١٠٧٢ - حدثنا عفان ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا حميد بن هلال ، ثنا أبو قتادة ، عن عبادة بن قرص أو قرط قال: «إنكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات»

١٠٧٣ - حدثنا أبو النضر ، ثنا سليمان ، قلت: فذكر بإسناده نحوه." (٥)

---

(١) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٧٦٠/٢

(٢) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٨٢١/٢

(٣) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٨٢٢/٢

(٤) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٨٨٩/٢

(٥) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٩٧٠/٢

"٤٢ – حدثني محمد بن وضاح، عن موسى بن معاوية قال: نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبيد الله عن نافع قال: -[٥١]- «لم يقص **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ، ولا أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وأول ما كان القصص حين كانت الفتنة»." (١)

"١٧٧ – حدثني إبراهيم بن محمد ، عن حرملة بن يحيى ، عن نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك: " ما أعرف منكم شيئا كنت أعهده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليس قولكم: لا إله إلا الله ، قلنا: بلى يا أبا حمزة ، الصلاة ، فقال: «قد صليتم حين تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»." (٢)

"٣٥١ – حدثنا أبو الربيع، وأبو موسى، قالا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس، قال: كانوا إذا قحطوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، استسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه، قحطوا، فأخرج عمر رضي الله عنه، بالعباس رضي الله عنه، يستسقي به فقال: " اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك استسقينا به فسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: «فسقوا»." (٣)

"٧٨٤ – حدثنا إبراهيم بن حجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: سرق رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه» ، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه» ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطعه، ثم سرق فقطعه، ثم سرق أيضا فقطع أربع مرات، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين أمر بقتله." (٤)

"٨١٢ – حدثنا هشام بن عمار، نا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابني العاص قالا: ما جلسنا مجلسا -[١٠٩]- **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كنا به أشد اغتباطا من مجلس جلسنا يوما، جئنا والناس عند حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتراجعون في القرآن، فلما

---

(١) البدع لابن وضاح القرطبي، ابن وضاح ١/٥٠

(٢) البدع لابن وضاح القرطبي، ابن وضاح ٢/١٢٩

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١/٢٧٠

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢/٨٧

رأيناهم اعتزلناهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم، فخرج علينا مغضبا يعرف الغضب في وجهه، فقال: «أي قوم، بهذا أهلكت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتاب بعضه ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه عليكم فآمنوا به» ، ثم التفت إلي وإلى أخي فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم." (١)

"٩٣٦ - حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال عن أبي قتادة قال: قال عبادة رضي الله عنه: «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات» ، قال: قلت لأبي قتادة: كيف لو أدرك زماننا؟ قال: لهذا أقول." (٢)

"٩٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل، نا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي سمعه منه، عن مسلم بن ثفنة البكري قال: استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه، وأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، قال: فخرجت حتى أتيت شيخا كبيرا يقال له: سعر رضي الله عنه، فقلت له: إن أبي بعثني لتؤدي صدقة غنمك، قال: فقال: يا ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قال: فقلت: نختار حتى إنا لنشبر ضرع الغنم، قال: يا ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاء رجلان على بعير فقالا: «نحن رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك» ، قلت: وما علي فيها؟ قالا: «شاة» ، قال: فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة شحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: «هذه الشافع، والشافع الحبلى» ، قالا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ الشافع» ، قال: فقلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا، أو جذعة، أو ثنية "، قال: فاعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما فقالا: «ناولناها» ، فدفعتها إليهما وهما على بعيرهما فحملاها على بعيرهما، ثم انطلقا." (٣)

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢/١٠٨

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢/١٩٠

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢/٢١٢

"١٠١٤ - حدثنا محمد بن أبي عمرو، نا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل قال: سمعت قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه يقول: كنا نسمى السماسرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العصي، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار» ، فاجتمعنا إليه فقال: «إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بصدقة» -[٢٦١]-،

١٠١٥ - حدثنا حامد بن يحيى، نا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، وعاصم بن أبي النجود، سمعوا من أبي وائل يقول: سمعت قيس بن أبي غرزة، نحوه." (١)

"١٣٨٧ - حدثنا وهبان بن بقية، نا خالد، عن حصين، عن أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد قالت: كنا عند عتبة ثلاث نسوة وأن كل واحدة منهن تريد أن تكون أطيب ريحا من صاحبتها، وكان عتبة أطيب ريحا منا وكان إذا خرج عرف بريح طيبه، فسألت عن ذلك فقال: «أخذه الشرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فشكا ذلك إليه فأمر به فقعد بين يديه وجعل ثوبه على فرجه، ثم تفل النبي صلى الله عليه وسلم في يده ومسح بها ظهره وبطنه»." (٢)

"١٤٤٣ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، نا حماد بن زيد، نا هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: " تحملت بحمالة **على عهد رسول لله** صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -[١٢١]-: " يا قبيصة، إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا "." (٣)

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢٦٠/٢

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٧٢/٣

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١٢٠/٣

"١٤٤٤ - حدثنا محمد بن فضيل أبو عبد الله البزار ثقة، وكان قاطنا بمكة، نا ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه حدثهم قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى بدت النجوم وأنا يومئذ بالمدينة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بنا فأطال الصلاة فلما فرغ قال: «إن كسوف الشمس والقمر تخويف من الله عز وجل إن رأيتموه فصلوا مثل أحدث صلاة صليتموها»." (١)

"١٥٢٨ - حدثنا هدبة بن خالد، ثنا مبارك بن فضالة، نا أبو محيرز، عن عثمان بن أبي العاص، رضي الله عنه يقول: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من ثقيف فقالوا لي: احفظ لنا متاعنا وركابنا. فقلت: على أنكم إذا فرغتم انتظرتموني حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه حوائجهم ثم خرجوا، «فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته مصحفا كان عنده فأعطانيه» قال أبو بكر بن أبي عاصم: هذا مما يحتج أن القرآن جمع في المصاحف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وبما روى ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالمصاحف إلى أرض العدو» . ودل على أنه كان مجموعا في المصاحف." (٢)

"١٥٥٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، نا خالد بن الحارث، نا حبيب بن الشهيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه ذكر أن عمر بعث إلى ابنه عبد الرحمن قال: فلما جاء أبو عيسى قال: يا أمير المؤمنين، اكتنى بها المغيرة بن شعبة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر." (٣)

"١٩٣٦ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد قال: كنا جلوسا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه -[٤٧٤]- فقال لابنه أبي بكر بن أنس حدثهم بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه. فحدثنا أبو بكر وأنس شاهد قال: فلما خرج أبي إلى الشام وخرجت معه فلما قفلنا مشى معنا محمود بن الربيع يشيعنا فشيعنا حتى انحدرنا من العقبة فقال: ألا أحدثكم حديثا حدثنيه عتبان بن

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١٢٢/٣

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١٩١/٣

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢٠٢/٣

مالك رضي الله عنه أنه ذهب بصره **على عهد رسول الله** فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، لو أتيت منزلي فصليت فيه وتبوأت لي مكانا فصليت فيه وأتخذه مسجدا فوعده يوما فأتاه فيه فلما كان ذلك اليوم حشد أصحابنا واجتمعوا في منزلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم وهو يصلي وهم يتذاكرون أشد الناس عداوة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشدهم له عداوة فرددنا ذلك إلى مالك بن الدخشم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كنتم تتذاكرون؟» قالوا: يا رسول الله، تذاكرنا أشد أهل المدينة عداوة لأصحاب النبي وأشدهم له عداوة فرددنا ذلك إلى مالك بن الدخشم. فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قالوا: يا رسول الله، هو صاحب كذا وكذا مرتين أو ثلاثا. فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» - فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لئن كان يقول ذلك صادقا من قلبه لا تأكله النار ولا تمسه النار» . فقال لي: إني احفظ هذا الحديث؛ فإنه من كنوز العلم. فلما قدمنا المدينة إذا عتبان بن مالك حي فقلت لأبي: هل لك في عتبان؟ فإنه حي نأتيه فنسأله عن الحديث الذي حدثنا به محمود عنه فأتيناه فسألناه فحدثنا به "." (١)

"٢٠١٤ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن أباه كعبا أخبره " أنه، تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حتى خرج عليهما فكشف سجف حجرته حتى رأى كعبا فقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله قال: «ضع الشطر من دينك هذا» قال: قد وضعت قال: «قم فاقضه»

٢٠١٥ -[٦٨]- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن زمعة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم نحوه." (٢)

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤٧٣/٣

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٦٧/٤

"٢٠٥٠ – حدثنا الحسن بن سهل، ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: «لقد قرأت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين وإن زيدا لصاحب ذؤابة يلعب مع الغلمان»." (١)

"٢١٨٦ – حدثنا أبو بكر، نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، رضي الله عنه قال: «ظاهرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فواقعت قبل أن أكفر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاني بكفارته»." (٢)

"٢٢٥٧ – حدثنا بشر بن آدم، نا عبد الله بن عبد المجيد، نا مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموأل، طلق امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقال لها تميمة بنت وهب طلقها ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه فأعرض عنها فلم يستطيع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن يتزوجها وهو زوجها الأول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها فقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»." (٣)

"٢٤١٩ – حدثنا حسين بن ناصح، ثنا يحيى بن راشد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين»." (٤)

"٢٤٩١ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي، رضي الله عنه أنه قال: " حج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا بجمع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنضيت راحلتي وأتعبت نفسي والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد معنا هذه الصلاة وقد أفاض من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه» قال أبو بكر بن أبي عاصم: وفي هذا دليل على أنه إن أفاض قبل الإمام فقد تم حجه "

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤/٨٨

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤/٢٠٢

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤/٢٥٥

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤/٣٧٨

٢٤٩٢ -[٤٣٩]- حدثنا علي بن حسين الدرهمي، نا أمية بن خالد، نا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، رضي الله عنه عن النبي، صلى الله عليه وسلم نحوه." [١]

"٢٥٣١ - حدثنا هدبة بن خالد، نا حماد بن سلمة، نا أبو عمران الجوني، قال: " قلت لجندب رضي الله عنه: ابن كم كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما حزورا "." [٢]

"٢٦٥٠ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، نا ابن داود، عن الحسن بن صالح أبو علي، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن قال: «كان السارق يقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمن المجن وثمن المجن دينار»." [٣]

"٣٠٢٣ - حدثنا حجاج بن يوسف أبو محمد الثقفي، نا أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالنبات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." [٤]

"٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وتجيء صواحباتي ويلعبن معي فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم هربن منه فكان يدخلهن فيلعبن معي "." [٥]

"٣١٨٩ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمه عمر بن طلحة عن بنت جحش ، رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة منكرة طويلة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره قالت: فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: فقلت: إن لي إليك حاجة قال: ما هي أي هنتاه قالت: إني أستحاض حيضة كثيرة طويلة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤/٤٣٨
(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤/٤٧٤
(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥/١١٠
(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥/٣٩٧
(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥/٣٩٧

يذهب الدم قلت: هو أكثر من ذلك يا رسول الله إنما أثجه ثجا قال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الأجر فإن قويت عليهما فأنت أعلم وقال إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضين ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك -[١٣]- وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فاغتسلي حين تطهرين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أعجب الأمرين إلي

٣١٩٠ -[١٤]- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، نا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: استحضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه." (١)

"٣٢٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن بنت خباب بن الأرت ، رضي الله عنها قالت: خرج أبي في غزوة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا ويحلب عنزا لنا وكان عليها في جفنة فتمتلئ فلما قدم خباب كان يحلبها فعاد حلابها

٣٢٠٨ - حدثنا ابن نمير ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي ، عن بنت خباب ، فذكره نحوه." (٢)

"٣٤٩١ - حدثنا عمرو بن بشر أبو حفص الصيرفي ، ثنا يحيى بن راشد ، ثنا محمد بن حمران ، ثنا عبد الله بن حبيب ، عن أم سليمان ، عن أمها مرضية قالت: إني أراكم تنكرون شيئا رأيته يصنع **على**

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١٢/٦

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢٧/٦

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الميت يتبع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمجمر.." (١)

"١١٤٠ – حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، قال: " إنكم لتعلمون أنا كنا نقول **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان في الخلافة "." (٢)

"١١٩٣ – حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينكره.." (٣)

"١١٩٦ – ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا." (٤)

"١١٩٤ – حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثنا جسر بن الحسن، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نفضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعمر، وعثمان، ثم لا نفضل أحدا على أحد." (٥)

"١١٩٧ – ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إن خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت." (٦)

"١١٩٩ – حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: " النبي وأبو بكر وعمر، ولقد أعطي

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢٦١/٦

(٢) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥٣٩/٢

(٣) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥٦٧/٢

(٤) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥٦٨/٢

(٥) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥٦٨/٢

(٦) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٥٦٩/٢

علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن يكون لي إحداهن أحب إلي من أن يكون لي الدنيا وما فيها: تزويجه فاطمة وولدت له، وغلق الأبواب، والثالثة يوم خيبر "." (١)

"١٧٧ - حدثنا عمرو بن علي قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ألا فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والبر والشعير، والخمر ما خامر العقل، أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهدا ننتهي إليه، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا " قلت: ما ترى في السادسة يصنع بالسند يدعى الجاهل فيشرب الرجل منه شربة فتصرعه، يصنع من الأرز، قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى ألا ترى أنه قد عم -[٢٨٢]- الأشربة كلها؟ فقال: «الخمر ما خامر العقل» وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر، وإسناده صحيح." (٢)

"٢٤٥ - حدثنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى قالا: نا أبو الوليد قال: نا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر رحمه الله على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالتي، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ أجر ما عملت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل ما قلت، فقال: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق» . وهذا الحديث قد روي عن عمر من غير وجه، ولا نعلم روى ابن الساعدي، عن عمر إلا هذا الحديث، وفي حديث الزهري أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى بعضهم عن بعض: السائب بن يزيد، وحويطب بن عبد العزى، وابن الساعدي، وعمر -[٣٦٥]- ، وقد رواه أربعة، ولا نعلم في حديث أربعة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى بعضهم عن بعض بإسناد صحيح إلا في هذا الحديث." (٣)

"٢٦٨ - حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قالا: نا أبو عامر قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أنه قال: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ وقد جاء الله بالإسلام

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢/٥٦٩

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١/٢٨١

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١/٣٦٤

ونفى الكفر وأهله، ومع ذا أنا لا ندع شيئا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " -[٣٩٣]-
وهذا الحديث لا نعلم يروى إلا عن عمر بهذا الإسناد." (١)

"٢٦٩ - حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد إلا عبد الله بن نمير، وقد رواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن -[٣٩٤]- زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أيضا." (٢)

"٤١٠٢- حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني أبي، قال: حدثني راشد بن داود الصنعاني، عن أبي عثمان الصنعاني، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قحط المطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله أن يستسقي لنا فاستسقى فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو بقوم يتحدثون قالوا سقينا الليلة بنوء كذا وكذا فقال نبي الله: ما أنعم الله على قوم نعمة إلا أصبحوا بها كافرين.
وهذا الحديث قد روي نحو كلامه من وجوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ، ولكن شبيه بمعناه فذكرنا هذا الحديث لتغيير لفظه ولما زاد أبو الدرداء من الكلام فيه على سائر أحاديث أحسن إسنادا منه.." (٣)

"٤٣٣٠- حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء وزيد بن أرقم، رضي الله عنهما، عن الصرف،

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٩٢/١
(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٩٣/١
(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤١/١٠

فقالا كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: ما كان من يد بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا يصلح.." (١)

"٤٤٨٩- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، رضي الله عنه، أن امرأة استكرهت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدرأ الحد عن المرأة وأقامه على الذي أصابه ولم يذكر أنه جعل لها مهرا.

٤٤٨٠- وحديثي الحجاج لا نعلم رواهما غيره عن عبد الجبار، ولا نعلم أسند عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل، عن أبيه، إلا هذا الحديث الذي ذكرناه قبل حديث الحجاج.." (٢)

"٤٥٧٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، رضي الله عنه، قال: كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن، يعني: في الحرب - **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة إلا الحجاج بن أرطاة.." (٣)

"٥٠٥٢- حدثنا أحمد بن داود الكوفي، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار، قال: حدثنا الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه عروة فقال: يا ابن عباس أرأيت حين تفتي بالمتعة وقد عرفت أن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عنها ويكرهانها فقال ابن عباس: إنه كان **آخر عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي فارق الناس عليه فقال عروة: والله ياابن عباس لأبو بكر وعمر كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك. فقال ابن عباس: ياعرية ما أرى العذاب إلا سينزل عليك.أخبرك أنه كان **آخر عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي فارق الناس عليه وتقول كان أبو بكر وعمر.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عنى ابن عباس: متعة الحج لا متعة النساء.." (٤)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٣٥/١٠

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٤٨/١٠

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٢٤/١٠

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٦٤/١١

"٥١٥٩- حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري وإبراهيم بن زياد الصائغ، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان قيمة المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.

وهذا الحديث إنما ذكرناه، وإن لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء منه لأنه قال: كان قيمته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم فكان دلالة على أنه إنما قطع النبي صلى الله عليه وسلم في المجن وقيمته عشرة دراهم، وإنما ذكر ابن عباس القيمة من قبل نفسه كما ذكر عبد الله بن عمر فقال: كان قيمته ثلاثة دراهم من نفسه، ولا نعلم روى أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس غير هذا الحديث.." (١)

"٥٢٨٦- حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت قال: إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن الع‍شير قال روح: والعشير الزوج. وبكفرهن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط.." (٢)

"٥٣٣٥- حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: تعلمت المحكم، يعني المفصل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ ابن اثني عشر، أو

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٤٣/١١

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٢٨/١١

اثني عشر سنة.

وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الأعمش إلا أبو بكر بن عياش.." (١)

"٥٥٩٢- وحدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، من إناء واحد.." (٢)

"٥٥٩٣- وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

٥٥٩٤- وحدثناه محمد بن يزيد، حدثنا عمر بن علي، حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت الرجال والنساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من إناء واحد.

٥٥٩٥- وحدثناه محمد بن معمر، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر ... بنحوه.." (٣)

"٥٦٦٤- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله.." (٤)

"٥٦٦٥- وحدثناه محمد بن معمر، حدثنا روح، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك التي أمر الله أن تطلق لها النساء.." (٥)

"٥٦٧٣- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن إدريس: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (ح)

٥٦٧٤- وحدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال عبد الله بن إدريس: كنا

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٦٣/١١

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٠٠/١٢

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٠٠/١٢

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢٣/١٢

(٥) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢٣/١٢

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد، ونقيل فيه.

وقال عبد الله بن نمير: كنا ننام في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم (ح)

٥٦٧٥- وحدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس.." (١)

"٥٧١٧ و٥٧١٨- حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يقص **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد أبي بكر، ولا عمر رضي الله عنهما.

وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الثوري، وأبو أسامة.." (٢)

"٥٧١٩- حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نشرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونأكل ونحن نسعى.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا حفص بن غياث.." (٣)

"٥٧٤١- حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو عثمان سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عيسى بن يونس، ولا نعلم رواه عن عيسى إلا سعيد بن المغيرة.." (٤)

"٥٧٤٥- حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي، حدثنا عمرو بن هاشم الجنبي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة تستعير الحلي، ثم تمسكه فذكر أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يافلان قم فخذ بيدها فاقطعها.

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢/١٢٦

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢/١٣٨

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢/١٣٩

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢/١٤٨

وهذا الحديث لا نعلم له أصلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن امرأة، **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، كانت تستعير المتاع وتجحده، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعها، فكلم فيها، فأبى إلا أن يقطعها، أو كلاما هذا معناه.

ولا يعلم لحديث معمر، عن أيوب، عن نافع أصل، ولا لحديث عبيد الله، عن نافع أصل من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر، قالوا: حدث بحديث ليس له أصل، لأنه مخالف للكتاب والسنة، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث، وأحسبه لقن، والله أعلم.." (١)

"٥٧٤٩- حدثنا أحمد بن أبان القرشي، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن جيشا غنموا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، طعاما وعسلا ، فلم يخمس.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا أنس بن عياض أبو ضمرة.." (٢)

"٥٨٦٧- حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور، حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان، ثم لا نفاضل بين أحد من أصحابه.." (٣)

"٥٩٣٩- حدثنا حوثرة بن محمد، حدثنا عباد بن جويرية، حدثنا الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى يردوه إلى رحالهم.

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن الأوزاعي؛

فرواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن نافع كما رواه عباد.

ورواه ابن أبي رزين (١) ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ولا نعلم روى هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر، ورواه عنه نافع، وسالم.

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٥١/١٢

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٥٣/١٢

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٩٦/١٢

(١) هو عمرو بن محمد بن أبي رزين، عند ابن حبان (٤٩٨٧) .." [١]

"٦٠٣٤ – وبإسناده: قال: رأيت الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يضربون إذا اشترى الرجل طعاما أن يبيعه حتى يبلغه إلى رحله.." [٢]

"٦٠٨٣– حدثنا عمرو بن علي، وعقبة بن مكرم، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، قال كنا نقول **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة.

وهذا الحديث يروى عن ابن عمر من وجوه أنه قال: كنا لا نفاضل بين أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نقول: أبو بكر وعمر وعثمان، ثم لا نفاضل بعد.

وعمر بن محمد لم يكن بالحافظ وذلك في حديثه متبين إذا روى عن غير سالم.." [٣]

"٦١١٩– حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نكره الكلام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن فلما توفي تكلمنا.." [٤]

"٦١٥٣– حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المدني، قال: سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال: كان الأذان، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا أن المؤذن كان يقول: قد قامت الصلاة، مرتين.." [٥]

"– عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر

٦١٧٥– حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل (١) ، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثني الهيثم بن حميد، حدثني حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا مع ابن عمر بمنى، فجاءه فتى من أهل البصرة، فسأله عن شيء، فقال: سأخبرك عن ذلك، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٢٦/١٢

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٦٤/١٢

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٧٩/١٢

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٩٢/١٢

(٥) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٠٦/١٢

عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وحذيفة، وأبو سعيد الخدري، ورجل آخر سماه، وأنا، فجاء فتى من الأنصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلس فقال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقا، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم له استعدادا قبل أن ينزل بهم، أو قال: به، أولئك الأكياس، ثم سكت الفتى، وأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم، قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية أمره عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنقضها، فعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، ثم قال: هكذا يابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، ثم قال: اغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، **فهذا عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وسنته فيكم.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: جعفر بن محمد بن الفضل"، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ٩٩/٥.." (١)

"إسحاق بن الربيع عن الحسن عنه

٦٧٠٦- حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا عمر بن سهل، حدثنا إسحاق بن الربيع ، عن الحسن، عن أنس، قال: ما أعرف اليوم شيئا مما كنا عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا هذه الصلاة على أنكم قد أحدثتم فيها ما أحدثتم.

ولا نعلم روى إسحاق بن الربيع عن الحسن، عن أنس، إلا هذا الحديث، وهو رجل بصري لا بأس به.." (٢)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣١٥/١٢

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٢٣/١٣

"٦٨٥٣- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت، عن أنس؛ أن أبا طلحة كان لا يكاد أن يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يعني التطوع - من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه مفطرا إلا أضحى، أو فطر.." (١)

"٦٩٨٨- حدثنا عمرو بن علي، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس؛ أن أخوين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعلك إنما ترزق به.
وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد إلا أبو داود.." (٢)

"٧١٥٩- وبه قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.." (٣)

"٧٢٦٠- حدثنا عبد الواحد بن عتاب، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس، قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فلو سعرت لنا قال: إن الله تبارك وتعالى هو الخالق الرازق المسعر.." (٤)

"٧٢٨٣- حدثنا محمد بن صالح العدوي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجا بن أرطأة، عن قتادة، عن أنس؛ أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب قال: كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث.
وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس إلا الحجاج بن أرطأة.." (٥)

"٧٣٣٧- حدثنا عبدة بن عبد الله حدثناه زيد، حدثنا الحسين واقد عن ثمامة، عن أنس، قال: جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة: أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبو زيد.." (٦)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٨٤/١٣
(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٥٣/١٣
(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٢٤/١٣
(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٦٩/١٣
(٥) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٨٠/١٣
(٦) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٥٠٦/١٣

"المجلد الرابع عشر

أبو عمران الجوني، عن أنس

٧٣٨٣- حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن عبد الله بن بزيغ وزياد بن يحيى قالوا: حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس، قال: ما أعرف اليوم شيئا مما كنا عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قالوا: يا أبا حمزة فأين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم (١) .

---

(١) تفرد بهذا الحديث زياد بن الربيع ، كما أشار المصنف عقب الحديث التالي.." (١)

"٧٤٢٧- حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي عن علي بن زيد، عن أنس، قال: مطرنا بردا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فكان أبو طلحة يأكل منه، وهو صائم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذ عن عمك.

وهذا الحديث قد خالف علي بن زيد قتادة في روايته.." (٢)

"٧٤٣٤- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: إن كان المؤذن ليؤذن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب.

٧٤٣٥- وحدثناه الحسن بن يحيى، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو صفوان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ثابت، عن أنس بنحوه.

٧٤٣٦- وحدثناه محمد بن معمر، عن أبي داود عن طلحة بن عمرو، عن ثابت، عن أنس بنحو حديث علي بن زيد.

ولا نعلم روى عطاء، عن ثابت، عن أنس، إلا هذا الحديث، ولا رواه عن ابن جريج إلا أبو صفوان، وكان رجل ممن سكن مكة ليس به بأس وهذه الرواية لا نعلم رواها إلا أنس وقد رويت عن أنس من وجوه وعارضها حديث بريدة أنه قال: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب.." (٣)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٦/١٤

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٥/١٤

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٨/١٤

"علي بن زيد أيضا عن أنس

٧٤٦٤- حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا سعيد بن زيد، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم موبقات.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علي بن زيد إلا سعيد بن زيد.." (١)

"٧٦١٤- حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، عن أبي حمزة، قال: حدثني عبد الله بن أبي حسين، قال: حدثني نافع بن جبير، عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقدم المدينة فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر من قومه، فأقبل إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة، لعنة الله عليه، وأصحابه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، وإني لأريك الذي أريت، وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني، وانصرف عنه.." (٢)

"٨٧٦٧- قال: حدثنا رزيق بن السحت، قال: حدثنا شبابة عن شعبة.

٨٧٦٨- قال وحدثنا إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، قال ما كان لنا طعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا الأسودين: التمر والماء.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة إلا شعبة.." (٣)

"٨٩٩٥- حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٨٩٩٦- وحدثناه الحسن بن قزعة، قال: حدثنا زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فقال رسول

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٨/١٤

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١١٨/١٤

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٧٩/١٥

الله صلى الله عليه وسلم: اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء منكم أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله.

وحديث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية وحديث عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد، عن أبي صالح، مرسلا.." (١)

"أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير

٩٦٠٥- حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا همام ، حدثنا فرقد في بيت قتادة ، عن أبي العلاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكذب الناس الضباعون والصباغون.

وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو هرير رضي الله عنه بهذا الإسناد.

العجاج أبو رؤبة

٩٦٠٦- حدثنا رفيع بن سلمة ، حدثنا معمر بن المثنى أبو عبيدة ، عن رؤبة بن العجاج ، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال يا أبا هريرة ما تقول في هذا:

خيال سلمى وخيال تكتما ... طاف الخيالان فهاجا سقما

ساقا بخنداة وكعبا أدرما ... قامت تريك رهبة أن تصرما

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: كنا ننشد هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يعبه.

ولا نعلم أسند رؤبة بن العجاج ولا أبوه إلا هذا الحديث ولا رواه إلا أبو هريرة رضي الله عنه.." (٢)

"٩٧٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم السابري، قال: نا الحجاج بن نصير، قال: نا شداد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، عن الزبير بن العوام، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] قال كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم نحسب أنا أهلها حتى نزلت فينا. ولا نعلم روى مطرف عن الزبير إلا هذا الحديث." (٣)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٨٦/١٥

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٧٥/١٧

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٩٠/٣

"٩٨٥ – حدثنا زكريا بن يحيى، قال: نا شبابة، قال: نا المغيرة بن مسلم، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير، هكذا رواه شبابة عن المغيرة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير، فيما حدثناه زكريا، أنهم -[١٩٨]- نحروا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلوه. وهذا الحديث يرويه أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء ابنة أبي بكر." (١)

"١٣٧١ – حدثنا نصر بن علي، قال: أنا زياد بن عبد الله، قال: نا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» -[٢٠٨]- وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بلال إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من نصر، وقال غير نصر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني فلان، وسماه نصر، فقال: عن بلال." (٢)

"١٥٥٤ – حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: نا أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا -[٣٠٤]- لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة أو فصلوا»." (٣)

"١٧١٩ – حدثنا خالد بن يوسف، قال: نا أبو عوانة، عن، عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «كنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الدلو، والفأس، والقدر» ، وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ، عن عاصم إلا أبو عوانة." (٤)

"١٩٤٦ – حدثنا إبراهيم بن زياد الصايغ، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: «أول جدة ورثت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم جدة

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٩٧/٣

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٠٧/٤

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٠٣/٤

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٣٢/٥

وابنها حي» ، وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث." (١)

"١٩٧١ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» ، فقال المشركون: هذا سحر ولكن انظروا فسلوهم فسألوا محمدا صلى الله عليه وسلم -[٣٤٥]-، قال أبو بكر البزار: ليس عندي فيه أكثر من هذا." (٢)

"٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ويوسف بن موسى، واللفظ ليوسف، قالا: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنودي أن الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة يعني سجدة في كل ركعتين مرة، ثم تجلت الشمس» ، قالت عائشة: ما سجدت سجودا قط ولا ركعت ركوعا قط أطول منه." (٣)

"٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن المثنى، وسليمان بن عبيد الله، قالا: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، ويعلى بن عطاء، عن أبيهما، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في أربع سجدات» . وهذا الحديث معروف من حديث عطاء بن السائب عن -[٣٧٨]- أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأما حديث يعلى بن عطاء فلا نعلم رواه إلا مؤمل، عن الثوري فجمعهما." (٤)

"٢٧٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، صاحب السابري، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثني بكر بن عيسى، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال:

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٢٥/٥

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٤٤/٥

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٤٧/٦

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٧٧/٦

«خضابنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، الورس، والزعفران» وهذا الحديث لا نعلم أحدا حدث به عن أبي مالك، عن أبيه إلا أبو عوانة، ولا عن أبي عوانة إلا بكر بن عيسى." (١)

"٢٨٧٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «المنافقون الذين بينكم اليوم أشر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» ، فقلنا: يا أبا عبد الله، كيف ذلك؟، قال: «إن أولئك أسروا نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه»

-[٢٨٤]-

٢٨٧١ - وأخبرنا أحمد بن يزداد الكوفي، قال: أخبرنا عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، بنحوه. وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن حذيفة وروي عن أبي وائل، عن حذيفة من غير وجه.

٢٨٧٢ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

٢٨٧٣ - وأخبرناه يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة." (٢)

"٢٩٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا عون بن سلام، قال: أخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا أبا عبد الله، النفاق اليوم أكثر أم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟، قال: «فضرب بيده على جبهته» ، وقال: «أوه، وهو اليوم ظاهر إنهم كانوا يستخفونه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» ولا نعلم أسند سلمة بن كهيل، عن عاصم إلا هذا الحديث." (٣)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٧/٢٠١

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٧/٢٨٣

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٧/٣٠٣

"٢٩٠١ - حدثنا أحمد بن داود الكوفي، قال: أخبرنا عمرو بن عبد الغفار، قال: أخبرنا الأعمش، والحسن بن عمرو، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «المنافقون اليوم الذين بينكم أشر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله**» ، صلى الله عليه وسلم "، فقلنا: وكيف ذلك؟، قال: «أولئك أسروا نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه» وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن بن عمرو إلا عمرو بن عبد الغفار." (١)

"٣١٧٢ - أخبرنا إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام فزعا مخافة أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام فصلى كأطول قيام وركع وسجد، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» -[١٥٢]-، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه." (٢)

"٣٣٠٦ - أخبرنا محمد بن موسى الحرشي، قال: أخبرنا جعفر، بن -[٢٤٦]- سليمان الضبعي قال: أخبرنا بسطام بن مسلم، عن معاوية بن قرة، عن أبيه

٣٣٠٧ - وأخبرنا زريق بن السخت، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا بسطام بن مسلم، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «ما كان طعامنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا الأسودين يعني التمر والماء» ، وقال روح بن عبادة: التمر والماء وهذا الحديث لا نعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا بسطام بن مسلم وهو رجل مشهور من أهل البصرة، حدث عنه شعبة وغيره." (٣)

"٣٣١٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا هارون أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين ونطرد عنها طردا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» ،

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٠٤/٧

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٥١/٨

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٤٥/٨

٣٣١٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا هارون أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه بنحوه -[٢٥٠]-، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث." (١)

"٣٤٣٥ - أخبرنا الحسن بن قزعة، قال: أخبرنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فرقة على هذا الجبل، وفرقة على هذا الجبل»." (٢)

"٣٤٣٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن حصين، عن جبير بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» فذكره نحوه وهذا الحديث قد روي عن جبير بن مطعم من هذا الوجه الذي ذكرناه، وروي عن غير جبير بغير هذا اللفظ، وإنما ذكرناه لأنهم اختلفوا عن حصين، وقد تابع أبو جعفر الرازي إبراهيم بن طهمان على روايته وتوصيله." (٣)

"٣٤٥٥ - أخبرنا الحسن بن قزعة، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فأمر به أن يضرب، فضربوه بما كان في أيديهم، فلما كان في عهد أبي بكر، أتي بشارب فسأل عن ضربه -[٣٧٩]-، فتوخينا الضرب الذي ضربناه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم للشارب، فتوخيناه أربعين، فضربه أربعين ثم ضرب عمر ثمانين»." (٤)

"٣٤٨١ - حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، قال: نا سعيد بن الحكم، قال: نا يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا نعد الشرك الأصغر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الرياء» -[٤٠٧]-، وهذا الحديث إنما ذكرناه وإن لم يذكر فيه عن

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٤٩/٨

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٥٧/٨

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٥٨/٨

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٧٨/٨

النبي صلى الله عليه وسلم كلاما لأنه قال: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولم نحفظ هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه من أجل ذلك." (١)

"٣٥٣٦ – حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا يحيى بن إسحاق، قال: نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: «تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فينا نهيا ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا الحديث قد روي عن عمران بن حصين من وجوه بألفاظ مختلفة. وهذا الإسناد أحسن ما يروى بهذا اللفظ، عن عمران." (٢)

"٣٥٩٥ – حدثنا عمرو بن علي، قال: نا أبو عاصم، وأبو قتيبة قالا: نا إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، أن زيادا، بعث عمران بن حصين مصدقا فجاء ولم يجئ بشيء فقال له: أين المال؟ فقال: «أخذناها كما كنا نأخذها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وفعلنا كما كنا نفعل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٣٧٣٠ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن عبد الله بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فإذا لم ننزل لم نغتسل» -[١٨٣]- قال: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم معمر بن أبي حبيبة أسند عن عبيد غير هذا الحديث." (٤)

"٣٧٧١ – حدثني أحمد بن أبان، قال: نا عبد العزيز بن محمد -[٢٢٩]- الدراوردي، وابن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، رضي الله عنه قال: مطر الناس ذات ليلة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحوا قال: " ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي نعمة إلا أصبح بها فريق كافر يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٠٦/٨
(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٩/٩
(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٦٧/٩
(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٨٢/٩

على سقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب "." (١)

"٣٩٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: فعيره بأمه فأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»." (٢)

"٢١٥ - حدثنا عمرو بن زرارة، أنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال فتى من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: " والله لقد كنا نجهده، قال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، فقال حذيفة: " يا ابن أخي، لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هويا، ثم التفت إلينا فقال: «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، يشترط له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع، وأن الله يدخله الجنة» فما قام منا، رجل ثم صلى هويا من الليل ثم التفت إلينا فقال: من رجل يقوم فينظر ما فعل القوم ثم يرجع؟ " يشترط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة، وأن الله يدخله الجنة، فما قام منا رجل ثم صلى هويا من الليل ثم التفت إلينا فقال: «من رجل يقوم فينظر ما فعل القوم ثم يرجع، فيشترط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة، أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة» فما قام رجل من -[٢٣٤]- القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني فقال: «يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني» فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، ما يقر لهم قدرا، ولا نارا، ولا بناء، فقام أبو سفيان بن حرب فقال: يا معشر

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٢٨/٩

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٠٢/٩

قريش، لينظر امرؤ من جليسه، فقال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كنت إلى جنبه فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، فقال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من هذه الريح ما ترون، والله ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه، ثم ضربه فوثب على ثلاث، فما أطلق من عقاله إلا وهو قائم، **ولولا عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلي أن لا أتحدث شيئا حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم قال حذيفة: فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قام يصلي في مرط لبعض نسائه مرجل، فلما رآني أدخلني إلى رحليه، وطرح علي طرف المرط، ثم ركع وسجد، وإني لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما صنعت قريش -[٢٣٥]- فاستمروا راجعين إلى بلادهم ". (١)

" ٣٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا أبو تميلة، ثنا موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، فذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فلم يعرفه، فوصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل فقلنا: هو هذا يا رسول الله، إنكم لتخبروني عن رجل إن على وجهه لسفعة من الشيطان، قال: فأقبل حتى وقف على المجلس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنشدك الله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني، أو خير مني؟ فقال: اللهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٣٣٧]-: «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر: أنا، فدخل فوجده يصلي، فقال: سبحان الله، أقتل رجلا يصلي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين؟ فخرج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه؟» قال: وجدته، بأبي وأمي أنت، يصلي، وقد نهيتنا عن ضرب المصلين، قال: «من يقتل الرجل» قال عمر: أنا، فدخل فوجده ساجدا قال: أقتل واضعا وجهه لله؟، لقد رجع أبو بكر وهو أفضل مني، فخرج، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وجدته ساجدا فكرهت أن أقتله وهو واضع وجهه لله، قال: «من يقتل الرجل؟» قال علي: أنا، قال: «أنت إن أدركته» فوجده علي قد خرج، قال: وجدته، بأبي وأمي

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٢٣٣/١

أنت، قد خرج، قال: «لو قتل لما اختلف في أمتي رجلان، كان آخرهم وأولهم» قال: وسمعت محمد بن كعب القرظي يقول: وهو الذي قتله علي رضي الله عنه ذو الثدية، حدثنا محمد بن يحيى." (١)

"٨٧٤ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن طفيل بن سخبرة رضي الله عنه أخي عائشة رضي الله عنها لأمها قال: " رأيت رؤيا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأخبرت بها من أخبرت، ثم -[٨٦٢]- أخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أخبرت بها أحدا؟» فقلت: نعم رأيت كأنني مررت برهط من اليهود فقلت: من أنتم فقالوا: نحن اليهود، فقلت: أنتم القوم لولا أن تقولوا عزير ابن الله فقالوا: وأنتم القوم لولا أن تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: ما أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولوا: المسيح ابن الله فقالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر قام خطيبا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «فإن طفيلا رأى رؤية أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد» -[٨٦٣]- قال أبو عبد الله: فدل قوله كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم غير أنه قد كان يكره أن يقال ذلك ويستحي أن ينهاكم لأنه لم يكن جاءه عن الله تعالى نهي عن ذلك فلما رأى طفيل الرؤيا استدل بذلك على أن الله تعالى قد كره ذلك فنهاه عنه فكان إمساكه عن النهي في الأمرين جميعا حياء منهم فعلا حسنا عن خلق كريم، ثم آثر ما هو أولى به صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله: ومن الدليل على أن التطوع من الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»." (٢)

"٨٩٣ – حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الصلاة»." (٣)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٣٣٦/١

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٨٦١/٢

(٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٨٧٧/٢

"١٠٣٥ - وقد حدثني محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل، يترك الصلاة؟ قال: «إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينا غير دين الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن» قال أبو عبد الله: فقال من احتج للطائفة الأولى ليس في هذه الأخبار التي احتججتم بها دليل على أن تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها لا يكفر متعمدين لتركها حتى يذهب وقتها، إنما قال في حديث عبادة: «يكون عليكم أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة» فإنما أخروها عن الوقت الذي كان تصلى فيه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين وهو الوقت الذي نختار فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر اشتغالا منهم بقراءة الكتب التي كانوا يقرءونها، ومن نيتهم أن يصلوها إذا فرغوا من قراءة الكتب فكانت قراءة الكتب تشغلهم حتى يصيروا إلى آخر وقت أصحاب العذر، ولعلهم كانوا لا يعلمون أنهم لا يفرغون من قراءة الكتب إلى ذلك الوقت وكانوا يتأولون أن لهم في ذلك عذرا لأنهم مشغولون بأمور الرعية كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فأخبر بذلك -[٩٥٨]- بعد أن فرغ من الصلاة ولم يعلم بأنه قد ترك القراءة اشتغالا منه بالتفكر في أمر الرعية." (١)

"١٠٤٥ - حدثنا عبد الله بن الرومي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة وهو ابن عمار قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه في خلافة عبد الملك وهو خبيث النفس فقلت له: إني لأرجو أن يكون الله أخرك أن تكون شهيدا على هذه الأمة، فقال: وإني أشهد الآن أنهم قد أصبحوا، أو قال: قد أمسوا وهم مخالفون لمن كان قبلهم إلا أنهم يصلون وفي الصلاة تأخير " قال أبو عبد الله: ومن قول أصحاب الرأي أن آخر وقت العصر اصفرار الشمس، ويكرهون تأخيرها إلى اصفرار الشمس، ويقولون: إذا صلاها بعد اصفرار الشمس قبل غروبها لم يفته وجازت صلاته، ويفرقون بين عصر يومه وعصر أمسه، فيقولون: إذا نسي صلاته ثم ذكرها بعد اصفرار الشمس قبل غروبها فإنه يصليها لأنه لم يفته وقت العصر بعد، وإن نسي عصر أمسه فذكرها -[٩٦٣]- في الغد بعد اصفرار الشمس قبل غروبها لم يصلها في ذلك الوقت لأنه قد فاته وقتها فلا يقضيها إلا في وقت تحل الصلاة فيه، وأما عصر يومه فإنهم يكرهون تأخيرها إلى اصفرار الشمس فيلزمون الإساءة في تأخيرها ويجيزون صلاته في ذلك الوقت ولا يفسدونها لأنه عندهم في وقت العصر، وما لم تغرب الشمس

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٢/٩٥٧

فيقرعون بين أول الوقت وآخره، وكذلك يقولون وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ويكرهون تأخيرها بعد غروب الشفق، ويقولون: وقت العشاء إذا غاب الشفق إلى نصف الليل، ويكرهون تأخيرها بعد نصف الليل، ويقولون: إن صلاها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر جاز ذلك، ولا يفوته الوقت عندهم ما لم يطلع الفجر. قال أبو عبد الله: فهذا قول من ذهب أن هؤلاء الأمراء الذين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت كله، إنما كانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار وهو الوقت الذي كان يصلى فيه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأصحابه، ويصلون في آخر وقت العذر، وذلك قبل غروب الشمس، فلذلك لم يثبتوا عليهم الكفر -[٩٦٤]-. قال أبو عبد الله: وفيه قول آخر، قال بعضهم: لو كان هؤلاء الأئمة تركوا الصلاة متعمدين لتركها إلى أن خرج وقتها لكانوا قد كفروا، وليس في الأحاديث التي احتججتم بها دليل على أنهم لم يكفروا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر ذلك إنما ادعيتم في هذا الحديث ما ليس فيه وتأولتموه على غير تأويله. فإن قال قائل: أليس قال: «فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» فيأمر بالصلاة خلف كافر؟ قيل له: لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام، ولا يمتحن بغير ذلك، ولا يسأل عن سواه -[٩٦٥]-. وكذلك إن قال: الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله تعالى وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك. وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب، ولو أن رجلا نشأ في الكفر فأتى عليه ثلاثون سنة يعرف بذلك ثم جاء إلى مسجد من مساجد المسلمين فأمر رجلا فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بالناس جماعة طوعا من غير كره ولا تقية فصلوا بصلاته جازت صلاتهم وكان ذلك من إظهار للإسلام فإن هو رجع بعد ذلك إلى الكفر استتيب فإن تاب وإلا قتل في قول جماعة من العلماء، فالأمير الذي قد عرف بالإسلام ونشأ عليه إذا حضر الجمعة فأذن له بأمره ثم خطب الناس، وافتتاح الخطبة إنما يكون بالتوحيد والشهادة للرسول بالرسالة، ثم إذا هو أطال الخطبة واشتغل بقراءة الكتب حتى غابت الشمس ولم يصل

متعمدا لترك الصلاة قاصدا لذلك وهو ذاكر للصلاة فقد كفر في قول هؤلاء الذين أكفروا بترك الصلاة - [٩٦٦]- على ما حكينا عنهم، ثم إذا هو بعد غيبوبة الشمس أمر بإقامة الصلاة ثم نزل فصلى بالناس الجمعة أو الظهر والعصر والمغرب أولى وأحق بأن يكون ذلك منه رجوعا عن الكفر إلى الإسلام وصلاة الناس خلفه جائزة ومع ما ذكرناه فإن تعمده لترك الصلاة على ما وصفنا لا يعلمه منه إلا الله تعالى عز وجل ثم هو في نفسه فأما سائر الناس فلا يعلمونه لأن تأخيره الصلاة قد يحتمل أن يكون سهوا منه واشتغالا بما هو فيه على التأويل منه فإن ذلك جائز له ما دام في الوقت فيخرج الوقت وهو غير قاصد لتأخيرها إلى ذهاب الوقت فإذا كان فعلا محتم لا لما ذكرنا فليس لأحد أن يثبت عليه الكفر بالشك." (١)

"٢٣٩ - حدثنا إسحاق، أنبا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب، وكانت دية المسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وكانت دية الحرة المسلمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ففسر النبي صلى الله عليه وسلم بسنته العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء." (٢)

"٢٤٠ - حدثني يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»." (٣)

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٩٦٢/٢

(٢) السنة للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٦٧

(٣) السنة للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٦٨

"٣٨٧ – حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «لم يكن شيء من هذه الأهواء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان» وكان مالك يسمي الذين خرجوا على عثمان الخوارج." (١)

"٢٠٨ – أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة تعني، أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصلي»

__________Kصحيح." (٢)

"٢١٣ – أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قيل لها: «أنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا»

__________Kصحيح." (٣)

"٣٥٥ – أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل»

__________Kصحيح." (٤)

"٣٦٠ – أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة مستحاضة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم قيل لها: «إنه عرق عاند،

---

(١) القدر للفريابي مخرجا الفريابي ص/٢٥٤
(٢) سنن النسائي النسائي ١١٩/١
(٣) سنن النسائي النسائي ١٢٢/١
(٤) سنن النسائي النسائي ١٨٢/١

وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا»

__________Kصحيح." (١)

"٥٨٢ - أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه: أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب، فقلت لعقبة بن عامر انظر إلى هذا أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه فرآه فقال: «هذه صلاة كنا نصليها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

__________Kصحيح." (٢)

"٦٢٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة "

__________Kحسن." (٣)

"٦٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج، عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان، عن أبي المثنى، مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر، عن الأذان فقال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة إلا أنك إذا قلت: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فإذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة "

__________Kصحيح." (٤)

"٧٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٨٤/١

(٢) سنن النسائي النسائي ٢٨٢/١

(٣) سنن النسائي النسائي ٣/٢

(٤) سنن النسائي النسائي ٢٠/٢

صلى الله عليه وسلم»

________Kصحيح." (١)

"٧٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنا نغدو إلى السوق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه»

________Kضعيف." (٢)

"٨٢١ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر وقال: «قد كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

________Kصحيح." (٣)

"١٢١٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: "كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت "

________Kصحيح." (٤)

"١٣٣٣ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب: أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية، أن أم سلمة أخبرتها، «أن النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا

---

(١) سنن النسائي النسائي ٢/٥٠
(٢) سنن النسائي النسائي ٢/٥٥
(٣) سنن النسائي النسائي ٢/٩٤
(٤) سنن النسائي النسائي ٣/١٨

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال»

__________صحيح. " (١)

"١٣٩٢ – أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، «أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر»، فلما كان في خلافة عثمان، وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك

__________صحيح. " (٢)

"١٤٦٥ – أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات "

__________صحيح. " (٣)

"١٤٧٠ – أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث، قال: حدثني من أصدق، فظننت أنه يريد عائشة، أنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام بالناس قياما شديدا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ركع الثالثة، ثم سجد حتى إن رجالا يومئذ يغشى عليهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم، يقول إذا ركع: «الله أكبر»، وإذا رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده»، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما،

---

(١) سنن النسائي النسائي ٦٧/٣

(٢) سنن النسائي النسائي ١٠٠/٣

(٣) سنن النسائي النسائي ١٢٧/٣

فإذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا»

________Kشاذ والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان." (١)

"١٤٧٣ - أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات "

________Kصحيح." (٢)

"١٤٧٤ - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»

________Kصحيح." (٣)

"١٤٧٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا هشام، صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، وجعل يتقدم، ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»، كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا

---

(١) سنن النسائي ١٢٩/٣

(٢) سنن النسائي ١٣٢/٣

(٣) سنن النسائي ١٣٢/٣

يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي

__________Kصحيح." (١)

"١٤٧٩ - أخبرني محمود بن خالد، عن مروان، قال: حدثني معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمر فنودي: الصلاة جامعة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة، ثم قام فصلى ركعتين وسجدة "، قالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه، «خالفه محمد بن حمير»

__________Kصحيح." (٢)

"١٤٨٢ - أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني أبي السائب، أن عبد الله بن عمرو حدثه، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقام الذين معه، فقام قياما فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية، ويبكي ويقول: «لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك»، ثم رفع رأسه وانجلت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل، والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني، حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني، حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولت تنهش أليتها، وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار، وحتى رأيت فيها صاحب

---

(١) سنن النسائي ٣/١٣٦

(٢) سنن النسائي ٣/١٣٦

المحجن، الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار، يقول: أنا سارق المحجن "
__________Kصحيح." (١)

"١٤٨١ – أخبرنا أبو بكر بن إسحق، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة، مولى عائشة، أن عائشة أخبرته، أنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم توضأ، وأمر فنودي: أن الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته، قالت عائشة: فحسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام مثل ما قام ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع، ركعتين وسجدة، ثم جلس وجلي عن الشمس
__________Kصحيح لغيره." (٢)

"١٤٨٣ – أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم، قال: حدثني إبراهيم سبلان، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة»
__________Kحسن صحيح." (٣)

"١٤٨٤ – أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا الحسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سمرة بن جندب: بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٣٧/٣
(٢) سنن النسائي النسائي ١٣٧/٣
(٣) سنن النسائي النسائي ١٣٩/٣

قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، قال: فدفعنا إلى المسجد، قال: فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس، قال: " فاستقدم فصلى، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ركوع ما ركع بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله " مختصر

_________Kضعيف." (١)

"١٤٨٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج يجر ثوبه فزعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت، قال: «إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»

_________Kضعيف." (٢)

"١٤٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال. قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك. وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم»، فلما صلى قال: " عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها، وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت فيها أخا بني دعدع سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٤٠/٣

(٢) سنن النسائي النسائي ١٤١/٣

عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما - أو قال: فعل أحدهما شيئا من ذلك - فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل "

__________صحيح." (١)

"١٥٠٠ - أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام فصلى، فأطال القيام جدا، ثم ركع، فأطال الركوع جدا، ثم رفع، فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع رأسه، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا، واذكروا الله عز وجل»، وقال: «يا أمة محمد، إنه ليس أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»

__________صحيح." (٢)

"١٥٢٥ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: مطر الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال: " ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب "

__________صحيح." (٣)

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٤٩/٣

(٢) سنن النسائي النسائي ١٥٢/٣

(٣) سنن النسائي النسائي ١٦٤/٣

"١٥٢٨ – أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أنبأنا أبو عمرو الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: أصاب الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وما نرى في السماء قزعة، والذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي ولم يجئ أحد من ناحية إلا أخبر بالجود

__________Kصحيح." (١)

"٢٠٠٣ – أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن رجل، يقال له: عبيد الله بن معية، قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأمر أن يدفنا حيث أصيبا»، وكان ابن معية ولد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

__________Kضعيف الإسناد." (٢)

"٢٣٠٠ – أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، وحنظلة بن علي، قال: حدثاني جميعا عن حمزة بن عمرو، قال: كنت أسرد الصيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني أسرد الصيام في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»

__________Kصحيح." (٣)

"٢٣١٨ – أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا علي يعني ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: «أحرورية أنت، كنا نحيض

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٦٦/٣

(٢) سنن النسائي النسائي ٧٩/٤

(٣) سنن النسائي النسائي ١٨٦/٤

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»
__________Kصحيح." (١)

"٢٤٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة، قال: استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه، وأمره أن يصدقهم، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سعر، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لنشبر ضروع الغنم، قال: ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان، على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما، فقال: «هذه الشافع، والشافع الحائل، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا»، قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما فقالا: «ناولناها»، فرفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا
__________Kضعيف." (٢)

"٢٥١٤ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله، يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: «لم نخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من دقيق، أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت» ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت
__________Kحسن صحيح دون ذكر الدقيق." (٣)

"٢٥١٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، قال: حدثنا عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنا نخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٩١/٤

(٢) سنن النسائي النسائي ٣٢/٥

(٣) سنن النسائي النسائي ٥٢/٥

صاعا من شعير "

________صحيح." (١)

"٢٥١٨ – أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، أن عياض بن عبد الله بن سعد، حدثه أن أبا سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط لا نخرج غيره»

________حسن." (٢)

"٢٥١٦ – أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب»

________صحيح الإسناد." (٣)

"٢٥١٩ – أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا القاسم وهو ابن مالك، عن الجعيد، سمعت السائب بن يزيد، قال: «كان الصاع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم» وقد زيد فيه قال أبو عبد الرحمن: وحدثنيه زياد بن أيوب

________صحيح." (٤)

"٢٦٠٤ – أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها فأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقلت له: مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل، وتصدق»

________صحيح." (٥)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٥٣/٥
(٢) سنن النسائي النسائي ٥٣/٥
(٣) سنن النسائي النسائي ٥٣/٥
(٤) سنن النسائي النسائي ٥٤/٥
(٥) سنن النسائي النسائي ١٠٢/٥

"٣٠٣٦ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن عمرو، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى»

________Kصحيح." (١)

"٣٢٢٦ - أخبرنا إسمعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتزوجت يا جابر؟» قال: قلت: نعم، قال: «بكرا أم ثيبا» قال: قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا بكرا تلاعبك»، قال: قلت: يا رسول الله، كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»

________Kصحيح." (٢)

"٣٢٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»

________Kصحيح." (٣)

"٣٣٩٠ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»

________Kصحيح." (٤)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٥/٢٦٢

(٢) سنن النسائي النسائي ٦/٦٥

(٣) سنن النسائي النسائي ٦/٦٩

(٤) سنن النسائي النسائي ٦/١٣٨

"٣٣٩٢ - أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال له: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها» فردها علي، قال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن "

__________Kصحيح." (١)

"٣٤٠٦ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة؟ قال: «نعم»

__________Kصحيح." (٢)

"٣٨٩٥ - أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: أنبأنا أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل بالأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض، ونكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك» أيوب لم يسمعه من يعلى "

__________Kصحيح." (٣)

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٣٩/٦

(٢) سنن النسائي النسائي ١٤٥/٦

(٣) سنن النسائي النسائي ٤١/٧

"٣٨٩٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فزعم أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى» رواه حنظلة بن قيس، عن رافع، فاختلف على ربيعة في روايته

__________Kصحيح." (١)

"٣٨٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمي، أنهم كانوا يكرون الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء، وشيء من الزرع يستثني صاحب الأرض، «فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك» فقلت لرافع: فكيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم «خالفه الأوزاعي»

__________Kصحيح." (٢)

"٣٨٩٩ - أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى هو ابن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يؤاجرون على الماذيانات، وأقبال الجداول، فيسلم هذا، ويهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به «وافقه مالك بن أنس على إسناده، وخالفه في لفظه»

__________Kصحيح." (٣)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٤٢/٧

(٢) سنن النسائي النسائي ٤٢/٧

(٣) سنن النسائي النسائي ٤٣/٧

"٣٩٠٤ – أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن جدي، قال: أخبرني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»، قال عبد الله: «فلقد كنت أعلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض»، أرسله شعيب بن أبي حمزة

________Kصحيح." (١)

"٣٩٠٨ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا فضيل، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرني نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجعوا فأخبروا، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع» فقال عبد الله: «قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على أن له ما على الربيع الساقي، الذي يتفجر منه الماء، وطائفة من التبن لا أدري كم هي» رواه ابن عون، عن نافع، فقال: عن بعض عمومته

__________Kصحيح الإسناد." (٢)

"٣٩٣١ – أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «كانت المزارع تكرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، على أن لرب الأرض، ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو»

________Kصحيح الإسناد." (٣)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٤٤/٧

(٢) سنن النسائي النسائي ٤٥/٧

(٣) سنن النسائي النسائي ٥٣/٧

"٤٠٧٠ – أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلا أعمى فانتهيت إلى عكرمة، فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس، أن أعمى كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه، فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المغول، فوضعته في بطنها، فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس وقال: «أنشد الله رجلا لي عليه حق، فعل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتدلدل فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك، فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»

__________صحيح الإسناد." (١)

"٤٣٣٠ – أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال: حدثنا عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

__________صحيح الإسناد." (٢)

"٤٤٠٦ – أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بلخ قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان، عن هشام بن عروة، حدثه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»

__________صحيح." (٣)

"٤٤٢٠ – أخبرنا قتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»، وقال: قتيبة

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٠٧/٧

(٢) سنن النسائي النسائي ٢٠١/٧

(٣) سنن النسائي النسائي ٢٢٧/٧

في حديثه: فأكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان

ـــــــــــــــKصحيح." (١)

"٤٤٢١ - أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «ذبحنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه»

ـــــــــــــــKصحيح." (٢)

"٤٥٣٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»

ـــــــــــــــKصحيح." (٣)

"٤٥٥٥ - حدثني إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين»

ـــــــــــــــKصحيح." (٤)

"٤٥٧٦ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب أنهما: سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح»

ـــــــــــــــKصحيح." (٥)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٢٣١/٧
(٢) سنن النسائي النسائي ٢٣١/٧
(٣) سنن النسائي النسائي ٢٦٥/٧
(٤) سنن النسائي النسائي ٢٧٢/٧
(٥) سنن النسائي النسائي ٢٨٠/٧

"٤٦٠٦ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أنهم كانوا يبتاعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافا، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»

__________Kصحيح." (١)

"٤٦٠٧ – أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، أن ابن عمر حدثهم، «أنهم كانوا يبتاعون الطعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الركبان، فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام»

__________Kصحيح." (٢)

"٤٦٠٨ – أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا يزيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت الناس يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»

__________Kصحيح." (٣)

"٤٦١٤ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد قال: سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال: «كنا نسلف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا» وابن أبزى قال مثل ذلك

__________Kصحيح." (٤)

"٤٦١٥ – أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: حدثنا ابن أبي المجالد، وقال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد، قال: تمارى أبو بردة، وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: «كنا نسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وعلى

---

(١) سنن النسائي ٢٨٧/٧

(٢) سنن النسائي ٢٨٧/٧

(٣) سنن النسائي ٢٨٧/٧

(٤) سنن النسائي ٢٨٩/٧

عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر في البر، والشعير، والزبيب، والتمر إلى قوم ما نرى عندهم»، وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

__________Kصحيح." (١)

"٤٦٧٨ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»

__________Kصحيح." (٢)

"٤٧٢٢ - أخبرنا محمد بن العلاء، وأحمد بن حرب، واللفظ لأحمد قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله ما أردت قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقا، ثم قتلته، دخلت النار فخلى سبيله» قال: وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة

__________Kصحيح الإسناد." (٣)

"٤٨٠١ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور» قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان، ما كان فبلغ قيمتها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة

---

(١) سنن النسائي النسائي ٢٩٠/٧

(٢) سنن النسائي النسائي ٣١٢/٧

(٣) سنن النسائي النسائي ١٣/٨

دينار أو عدلها من الورق، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها

__________Kحسن." (١)

"٤٨٠٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هانئ، قال: حدثني محمد بن مسلم، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ح وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قتل رجل رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا» وذكر قوله: ﴿إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ [التوبة: ٧٤] في أخذهم الدية واللفظ لأبي داود

__________Kضعيف." (٢)

"٤٨١٢ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن مكاتبا قتل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمر أن يودى ما أدى دية الحر، وما لا دية المملوك»

__________Kصحيح." (٣)

"٤٨٩٧ - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأة سرقت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما نكلمه فيها، ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه. فقال: «يا أسامة، إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا، كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الدون قطعوه، وإنها لو كانت فاطمة بنت

---

(١) سنن النسائي النسائي ٤٢/٨

(٢) سنن النسائي النسائي ٤٤/٨

(٣) سنن النسائي النسائي ٤٦/٨

محمد لقطعتها»

__________صحيح." (١)

"٤٩٠٢ - قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة: أن امرأة سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، إنما هلك الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» ثم قال: «والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها»

__________صحيح." (٢)

"٤٩٠٣ - أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن امرأة سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - مرسل - ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت، فحسنت توبتها بعد ذلك، قالت عائشة رضي الله عنها: «وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»

__________صحيح." (٣)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٧٢/٨

(٢) سنن النسائي النسائي ٧٤/٨

(٣) سنن النسائي النسائي ٧٥/٨

"٤٩٤٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن قال: «لم تكن تقطع اليد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار»

______________Kمنكر." (١)

"٤٩٤٧ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أنبأنا الحسن بن حي، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن قال: «يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم»

______________Kمنكر." (٢)

"٤٩٤٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن قال: «لم تقطع اليد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار»

______________Kمنكر." (٣)

"٤٩٥١ - أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس مثله: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم»

______________Kشاذ." (٤)

"٤٩٥٦ - أخبرنا خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»

______________Kشاذ." (٥)

---

(١) سنن النسائي النسائي ٨/٨٢

(٢) سنن النسائي النسائي ٨/٨٣

(٣) سنن النسائي النسائي ٨/٨٣

(٤) سنن النسائي النسائي ٨/٨٣

(٥) سنن النسائي النسائي ٨/٨٤

"٢١٢ – أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة مستحاضة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا." (١)

"٣٧٣ – أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير، حدثه، أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب، فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا أي صلاة يصلي، فالتفت إليه فرآه، فقال: «هذه صلاة كنا نصليها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٥٠٦ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»." (٣)

"٥٦٢ – أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: "كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا حينئذ بالسكوت "." (٤)

"٨٠٣ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه «كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم»." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١/١٥٨

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١/٢٢٥

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١/٢٧٥

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١/٢٩٨

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١/٣٩٧

"٨١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين، أخبره عن أبي سعيد المعلى قال: «كنا نغدو إلى السوق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنمر على المسجد فنصلي فيه»." (١)

"٨٩٧ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر، وقال: «قد كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١١٤٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان الرجل " يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة، **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت "." (٣)

"١٢٥٧ - أخبرنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب، أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية، أن أم سلمة، أخبرتها: أن «النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال»." (٤)

"١٦٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: "كان الأذان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة "." (٥)

"١٦٤٤ - أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، قال: سمعت أبا جعفر، مؤذن العريان في مسجد بني هلال يحدث، عن مسلم أبي المثنى مؤذن

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٠٢/١

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٣٤/١

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٥/٢

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٩٣/٢

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٣٢/٢

المسجد الجامع، عن ابن عمر، أنه قال: إنما كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، مرتين مرتين، والإقامة مرة غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده." (١)

"١٧١٢ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أولا حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك»." (٢)

"١٨٤٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال: مطر الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم قال: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟»، قال: " ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا فأما من آمن بي، وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي، وكفر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، ونوء كذا فذلك الذي كفر بي، وآمن بالكوكب "." (٣)

"١٨٥٢ - أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: أصاب الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي أو قال غيره قال: يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، قال: «اللهم

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٢٤٨

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٢٧٥

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٢٦

حوالينا، ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث» - يعني بالجود آخر كتاب الاستسقاء." (١)

"١٨٥٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زائدة، عن زياد بن علاقة، سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشمس، والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموه فادعوا الله وصلوا حتى يكشف»." (٢)

"١٨٦١ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى: إن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات "." (٣)

"١٨٦٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث قال: حدثني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة: أنها قالت: " كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ركع الثالثة، ثم سجد حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء لتصب عليهم مما قام به يقول إذا ركع الله أكبر، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجليا»." (٤)

"١٨٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنودي الصلاة

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٢٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٣٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٣٤

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٣٦

جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»." (١)

"١٨٧٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: " إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا "." (٢)

"١٨٧٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا هشام صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم، ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وقال: «كانوا يقولون إن الشمس، والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي»." (٣)

"١٨٧٧ - أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «فأمر فنودي الصلاة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة، ثم قام فصلى ركعتين، وسجدة»، قالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه خالفه محمد بن حمير." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٣٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٣٩

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٤١

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٤٢

"١٨٨٠ - أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني أبي السائب، أن عبد الله بن عمرو، حدثه قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الصلاة، وقام الذين معه فقام قائما فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى من القيام، والركوع، والسجود، والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية، ويبكي ويقول: «لم تعدني هذا، وأنا فيهم لم تعدني هذا، وأنا فيهم ونحن نستغفرك»، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس -[٣٤٤]-، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها، ولا هي أسقتها حتى ماتت، ولقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولت تنهش ليتها، وحتى رأيت فيها صاحب سبتيتين أخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحجيج بمحجنه متكئا على محجنه في النار، يقول: إنما سرق المحجن "." (١)

"١٨٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو حفصة، مولى عائشة، أن عائشة، أخبرته أنه: «لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم توضأ، وأمر فنودي أن الصلاة جامعة فقام فأطال القيام في صلاته»، قالت عائشة: " فحسبت قرأ سورة البقرة ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده «ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين، وسجدة، ثم جلس وجلي عن الشمس»." (٢)

"١٨٨١ - أخبرني محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم، قال: حدثني إبراهيم سبلان، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كسفت الشمس **على**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٤٣/٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٤٣/٢

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام يصلي للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين ففعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال: «إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة»." (١)

"١٨٨٢ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا الحسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سمرة بن جندب: بينا أنا يوما، وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال: فدفعنا إلى المسجد فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال: " فاستقدم فصلى فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتا، ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك قال: «فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده، ورسوله» مختصرا." (٢)

"١٨٨٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد: عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال: «إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٤٤

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٤٥

لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»." (١)

"١٨٩٣ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: انخسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكبر وكبر الناس معه وجهر بالقراءة»." (٢)

"١٨٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام فكبر فقرأ قراءة فجهر فيها "." (٣)

"١٨٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «رب لم تعدني هذا، وأنا أستغفرك لم تعدني هذا، وأنا فيهم»، فلما صلى قال: " عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها، وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله، ورأيت فيها أخا بني دعدع سارق الحجيج فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد. ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا انكسفت إحداهما أو قال: فعل إحداهما شيئا من ذلك فاسعوا إلى ذكر الله "." (٤)

"١٩٠٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فأطال القيام جدا،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٤٦

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٥٠

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٥٠

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢/٣٥١

ثم ركع فأطال الركوع جدا، ثم رفع فأطال القيام جدا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم رفع رأسه فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ففرغ من صلاته، وقد جلي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: " إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وتصدقوا، واذكروا الله، وقال: «يا أمة محمد إنه ليس أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا»." (١)

"٢١٠١ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفي المؤمن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وعليه دين يسأل «هل ترك لدينه من قضاء» فإن قالوا: نعم صلى عليه وإن قالوا: لا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته»." (٢)

"٢١٤١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن رجل، يقال له عبيد الله بن معية قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأمر أن يدفنا حيث أصيبا» وكان ابن معية ولد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٢٢٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة، قال: استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه، وأمر بأن يصدقهم، فبعثني أبي في طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له: سعر، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لنشبر ضروع الغنم، قال: ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب **على عهد**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٥٣/٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٣٨/٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٥٤/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع والشافع الحابل، وقد «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا»، قال: فأعمد إلى عناق معتاط - والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فدفعتها إليهما، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا تابع وكيعا في قوله: مسلم بن ثفنة وغيره يقول: مسلم بن شعبة." (١)

"٢٣٠٥ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله، يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «إلا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من دقيق، أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت»، ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث دقيقا غير ابن عيينة." (٢)

"٢٣٠٩ - أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة المصري، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، أن عياض بن عبد الله بن سعد، حدثه أن أبا سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، لا نخرج غيره»." (٣)

"٢٣٠٧ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال حدثنا حسين، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب»." (٤)

"٢٣٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/٢٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/٤٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/٤٣

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/٤٣

أو زبيب أو أقط» فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من شعير." (١)

"٢٣١٠ – أخبرنا عمرو بن زرارة النيسابوري، قال: حدثنا القاسم وهو ابن مالك، عن الجعيد، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: «كان الصاع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدا، وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه» قال أبو عبد الرحمن: وحدثنيه زياد بن أيوب، عن القاسم." (٢)

"٢٣٩٦ – أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها فأديتها إليه، فأمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»." (٣)

"٢٦٢٠ – أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، وحنظلة بن علي، قال: حدثاني جميعا، عن حمزة بن عمرو، قال: كنت أسرد الصيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني أسرد الصيام في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»." (٤)

"٢٦٣٩ – أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة، أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: «أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٣/٣

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٤/٣

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٨٢/٣

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٥٨/٣

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٦٤/٣

"٢٨٩٨ - أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته، أنها قالت: بينا نحن بمنى إذ أقبل راكب سمعته ينادي «إنهن أيام أكل وشرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قلت: من هذا؟ قال: علي بن أبي طالب." (١)

"٣٥١٩ - أخبرنا عثمان بن عبد الله بن خرزاز قال: حدثنا عباد بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلا أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس أن أعمى كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس، وقال: «أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتدلدل، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزدجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»." (٢)

"٤٠٢٥ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى»." (٣)

"٤١٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نتزود من لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/٢٤٧

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣/٤٤٥

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/١٦٩

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٢١٤

"٤٤٨٠ - أخبرنا عيسى بن أحمد البلخي، قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان، أن هشام بن عروة حدثه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (١)

"٤٤٩٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه " وقال قتيبة في حديثه: فأكلنا لحمه، خالفه عبدة." (٢)

"٤٦٠٨ - أخبرنا زياد بن أيوب حدثنا ابن علية قال: حدثنا أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث، والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، «نهانا أن نحاقل بالأرض، ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها» وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى." (٣)

"٤٦١٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومتي أتاهم فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث، ولا ربع ولا طعام مسمى» رواه حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج فاختلف على ربيعة في روايته عنه فيه." (٤)

"٤٦١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا حجين قال: حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي، أنهم كانوا يكرون الأرض

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٣٥٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٣٥٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٠٣

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٠٤

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء، وشيء من الزرع يستثنيه صاحب الأرض «فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك» فقلت لرافع: فكيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم خالفه الأوزاعي على روايته عن ربيعة." (١)

"٤٦١٢ - أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب أو الورق، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون ما على الماذيانات، وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به " وافقه مالك بن أنس بن مالك على إسناده وخالفه في لفظه." (٢)

"٤٦١٨ - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله: سمعت عمي، وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن كراء الأرض» قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض لتكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض أرسله شعيب بن أبي حمزة." (٣)

"٤٦٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا فضيل قال: حدثنا موسى وهو ابن عقبة قال: أخبرني نافع، أن رافع بن خديج، أخبر عبد الله بن عمر، أن عمومته، جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلى رافع فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن كراء المزارع» فقال عبد الله: لقد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٠٤

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٠٥

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٠٧

على الربيع الساقي الذي تفجر منه الماء، وطائفة من التبن لا أدري كم هي، رواه ابن عون عن نافع وقال عن بعض عمومته." (١)

"٤٦٤٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، أن عبد الله كان يقول: «كانت المزارع تكرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو»." (٢)

"٤٨٢٣ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عبيد الله، قال: حدثنا عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نأكل لحوم الخيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٤٩٥٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال: حدثنا عوف، وقال: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: أن رجلا، من المسلمين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم توفي، وترك ستة من الرقيق، وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالا غيرهم، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة»." (٤)

"٤٩٦٠ - أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رجلا، أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم «فجزأهم أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة»." (٥)

"٤٩٨٢ - أخبرني محمود بن خالد الدمشقي، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، قال حدثنا عطاء، أن جابرا، حدثه قال: جعل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما لم يكن له مال غيره حرا من بعده، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد «فباعه ثم أعطى صاحبه ثمنه»." (٦)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٠٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤١٨

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٨٢

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/٣٧

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/٣٧

(٦) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/٤٣

"٤٩٩٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة قال: حدثني أبو شعبة، وكان، لطيفا قال: شهدت سويد بن مقرن، ولطم رجل غلاما، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني سابع سبعة إخوة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ما لنا إلا غلام واحد، فلطمه أحدنا «فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه»." (١)

"٥٠٠٥ - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن مكاتبا، قتل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وقد أدى طائفة «فأمر أن يودى ما أدى منه دية الحر، وما لا دية المملوك»." (٢)

"٥٠٢٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلا ينكر ذلك علينا»." (٣)

"٥٠٢٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، في أمهات الأولاد قال: «كنا نبيعهن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قال: أبو عبد الرحمن زيد العمي ليس بالقوي." (٤)

"٥٢٦٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مصعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا نؤتى بالشارب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، وصدرا من إمارة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا، وأرديتنا، ونعالنا حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا، وفسقوا جلد فيها ثمانين»." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٧/٥
(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥٢/٥
(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥٧/٥
(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥٧/٥
(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٣٤/٥

"٥٢٦١ – أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا نؤتى بالشارب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وفي إمرة أبي بكر، وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا»." (١)

"٥٢٦٩ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشراب، كانوا يضربون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالأيدي، والنعال، والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا، وأحدا، والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة: ٩٠] الآية ثم قرأ أيضا الآية الأخرى: فإن كان من ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا﴾ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٣٥/٥

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٣٧/٥

"٥٢٧٤ – أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «ضرب هنا رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في الشراب بالنعلين أربعين»." (١)

"٥٣١٧ – أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتزوجت يا جابر؟»، قال: قلت: نعم، قال: «بكرا أم ثيبا؟»، قال: قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا بكرا تلاعبك؟»، قلت: يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك "." (٢)

"٥٣٢٨ – أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، وأبو رزمة اسمه غزوان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عاصم يعني ابن سليمان الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»." (٣)

"٥٤٦٦ – أخبرنا محمد بن قدامة المصيصي، عن جرير، عن مطرف وهو ابن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: إني لأطوف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في تلك الأحياء على إبل لي، إذ رأيت ركبا، وفوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهوا إلينا، فأطافوا بقبة فاستخرجوا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء، فسألت عن قصته، فقالوا: وجدوه قد عرس بامرأة أبيه ثم ذهبوا." (٤)

"٥٥١٣ – أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم يعني النبيل، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نعمل بها – يعني متعة النساء – **على عهد**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/١٤٠

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/١٥٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/١٦٢

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/٢١٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي زمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها خالفه شعبة»." (١)

"٥٥١٥ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: «فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٥٥٥٣ - أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء»." (٣)

"٥٥٥٥ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج، قال: أخبرني ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟، فقال له: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها» فردها علي، قال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن." (٤)

"٥٥٦٩ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم هو النبيل، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٣٢/٥

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٣٣/٥

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٤٧/٥

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٤٨/٥

كانت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: «نعم»." (١)

"٥٧٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، أن سلمة بن كهيل أخبرهم، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت أنا وسليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزوة، فوجدت سوطا فأخذته، فلما قضيت غزوتنا حججت، فلقيت أبي بن كعب، فسألته عن ذلك، فقال: التقطت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته، فقال: «احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، واستمتع بها»، فاستمتعت بها.

٥٧٩٢ - أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد نحوه، قال شعبة: فسمعته بعد، عشر سنين، فقال: عرفها عاما واحدا

-[٣٥١]-

٥٧٩٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد نحوه قال: فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد." (٢)

"٥٧٩٤ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطا بالعذيب، فقالا: دعه، فقلت: لا أدعه تأكله السباع أنتفع به، فقدمت به على أبي بن كعب فحدثته الحديث، فقال: أحسنت وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة، فيها مائة دينار، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها حولا ثم أتيته إلى الحول الثاني فقال:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٥٤/٥

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٥٠/٥

«عرفها»، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: «عرفها» فعرفتها ثم أتيته الثالث، فقال: «اعلم عدتها ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء أحد يخبر بعددها، ووعائها ووكائها، فأعطها إياه وإلا فاستنفع بها»." (١)

"٦٠٧٦ – أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». قال أبو عبد الرحمن: هذا أصح من حديث سليمان بن عتيق." (٢)

"٦١٠٢ – أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين»." (٣)

"٦١٢٤ – أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح»." (٤)

"٦١٥٥ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنهم كانوا يتبايعون الطعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافا، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه." (٥)

"٦١٥٦ – أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، أن ابن عمر، حدثه، أنهم كانوا يتبايعون الطعام **على عهد رسول**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/٣٥١
(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٣١
(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٣٩
(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٤٨
(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٥٧

الله صلى الله عليه وسلم من الركبان، فنهاهم أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى يبلغوا إلى سوق الطعام." (١)

"٦١٥٧ – أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا يزيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت الناس يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم»." (٢)

"٦١٦٤ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، قال: سألت ابن أبي أوفى عن السلف، قال: كنا نسلف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، في البر، والشعير، والتمر إلى قوم، لا أدري أعندهم أم لا، وابن أبزى قال مثل، يعني ذلك." (٣)

"٦١٦٥ – أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرنا ابن أبي المجالد، قال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد، قال: تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: «كنا نسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر في البر، والشعير، والزبيب، والتمر إلى قوم ما نراه عندهم»، وسألت ابن أبزى، فقال مثل ذلك." (٤)

"٦٢٣٠ – أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٥٧

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٥٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٦٠

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٦١

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٨٤

"٦٣٧٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي، قال: حدثنا سفيان يعني ابن عيينة، عن عمرو يعني ابن دينار، قال: سمعت عوسجة، يحدث عن ابن عباس، أن رجلا، مات **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. قال أبو عبد الرحمن: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أن أحدا يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة." (١)

"٦٦١٠ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأكلنا لحمه»." (٢)

"٦٨٩٨ - أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي، وأحمد بن حرب، واللفظ له قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقا، ثم قتلته دخلت النار»، فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة " اللفظ لأحمد." (٣)

"٦٩٧٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل قتيلا خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور»، قال: وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها إلى نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٣٢/٦

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٢٤/٦

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٢٥/٦

على فرائضهم، فما فضل فللعصبة: «وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها» قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد." (١)

"٦٩٧٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: حدثنا عمرو بن دينار وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قتل رجل رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا، وذكر قوله ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ [التوبة: ٧٤] في أخذهم الدية، اللفظ لأبي داود،

٦٩٧٩ - أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قضى باثني عشر ألفا، يعني في الدية» قال أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وابن ميمون ليس بالقوي أيضا." (٢)

"٦٩٨٧ - أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مكاتبا قتل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «فأمر أن يودى ما أدى دية الحر، وما لا دية المملوك»." (٣)

"٧١٨٢ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي زبيد، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء أنه ذكر كلمة معناها أني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، إذ جاء رهط معهم لواؤهم فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه فسألت عن قصته فقالوا: «عرس بامرأة أبيه»." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٣٥٥

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٣٥٦

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٣٥٩

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٤٤٤

"٧٢٣٢ – أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني القاسم بن رشدين بن عمير، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن الشريد، أنه سمع الشريد وهو ابن سويد، يقول: رجمت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: قد رجمنا هذه الخبيثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجم كفارة ما صنعت» خالفه ابن وهب." (١)

"٧٢٣٣ – أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن الشريد، قال: رجمت امرأة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا منها جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو كفارة ما صنعت» قال أبو عبد الرحمن: ليس لعمرو بن الشريد صحبة، والقاسم بن رشدين لا أعرفه ويشبه أن يكون مدنيا، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من أبيه." (٢)

"٧٢٦٥ – أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد، أن أبا أمامة بن سهل، أخبره أن رجلا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نضوا فزنى فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله، إن جلدته قتلته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اضربوه بأثكال من النخل» فضرب بها." (٣)

"٧٣٤٣ – أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن امرأة، سرقت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: من يكلمه فيها؟ فقالوا ما منا أحد يكلمه فيها إلا حبه أسامة، فكلمه فقال: «يا أسامة، إن بني إسرائيل إنما هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الدون الضعيف قطعوه، وإنها لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعتها»." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٤٦٠

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٤٦١

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٦/٤٧٢

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٧/١٥

"٧٣٤٨ - الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، أخبره عن عائشة، أن امرأة سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا فيه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها»." (١)

"٧٣٤٩ - أخبرنا سويد بن نصر بن سويد، قال، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، أخبرني عروة أن امرأة، سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، مرسل، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد، يستشفعون به قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تكلمني في حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد، بيده لو أن فاطمة بنت محمد، سرقت لقطعت يدها» ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك، قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "." (٢)

"٧٣٩٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار» قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع عندي وعندي: منصور، عن الحكم يعني حديث الفريابي الذي بعد هذا، قال أبو عبد الرحمن: فلا أدري أحفظت أنا أو هو." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٨/٧

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٨/٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٠/٧

"٧٣٩٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن، قال: «لم تقطع اليد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار»." (١)

"٧٣٩٣ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا الحسن بن حي، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن، قال: «تقطع يد السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، دينارا أو عشرة دراهم» تابعه شريك على عطاء، ومجاهد ولم يذكر الحكم." (٢)

"٧٣٩٧ - أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس مثله: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يقوم عشرة دراهم»

٧٣٩٨ - أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، مرسل رواه عبد الملك بن أبي سليمان بن عطاء قوله." (٣)

"٧٤٠٢ - أخبرنا خلاد بن أسلم، عن عبد الله وهو ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (٤)

"٧٥٨٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر، قال: قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال رجل: هذا الرجل من أهل الجنة، فقام خلف سارية، فصلى ركعتين فقمت إليه، فلما قضى صلاته قلت لهم: يا هؤلاء، إنكم يعني أهل الجنة فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رؤيا، رأيت كأن رجلا أتاني

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٠/٧

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣١/٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٢/٧

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٣/٧

فقال: انطلق فانطلقت معه فدخل بي في منهج عظيم، فبينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي، فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدي، فدخل بي، فإذا أنا على ذروته، وإذا عمود من حديد في أعلاه عروة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خيرا، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن شمالك فطريق أهل النار ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزلة الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت» فأنا أرجو أن أكون من أهلها." (١)

"٧٧٠٦ - أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فخطب ثم انصرف ثم قال: «يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته مختصرا»." (٢)

"ذكر الأربعة الذين جمعوا القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٧٩٤٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا شعبة، وأخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم قال محمد " من الأنصار أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد، قلت: من أبو زيد؟ قال: «أحد عمومتي»." (٤)

"٨٢٢٨ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قرأ القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبي، ومعاذ، وزيد، وأبو زيد." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٠٧/٧
(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٦٢/٧
(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٥١/٧
(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٥١/٧
(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٦٣/٧

"٨٧٠٦ - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد، وهو سليمان بن حيان قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا ندخل على أمرائنا، فنقول: قولا فإذا خرجنا من عندهم قلنا غيره قال: «كنا نعد ذلك نفاقا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"٨٩٠٠ - أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٨٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار." (٣)

"٩٠٤٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم - يعني العزل -، قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: «لا»." (٤)

"٩٠٤٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل»." (٥)

"١٠٤٧٩ - أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: " من قرأ ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك: ١] كل ليلة منعه الله بها

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٨/٨٤

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٨/١٨٠

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٨/١٩١

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٨/٢٢٦

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٨/٢٢٧

من عذاب القبر، وكنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب " مختصر.." (١)

"١٠٦٩٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، قال: مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: " ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة، قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب "." (٢)

"١٠٨٧٦ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود بن عمير بن سعد، عن أبيه، أنه قال: إن عتبان بن مالك أصيب بصره **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك، وإني أحب أن تصلي معي في مسجدي فآتم بصلاتك، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا مالك بن الدخشم قالوا: ذلك كهف المنافقين، أو قال: أهل النفاق، وملجؤهم الذي يلجؤون إليه ومعقلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟» قالوا: بلى، ولا خير في شهادته، قال: «لا يشهدها عبد صادقا من قبل قلبه فيموت إلا حرم على النار»." (٣)

"١٠٩٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، أخبرنا الليث، حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين، أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نغدوا للسوق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه، فمررنا يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] حتى فرغ من الآية، قلت

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٩/٢٦٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٩/٣٣٨

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٩/٤٠٤

لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى، فتوارينا فصلينا، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى للناس الظهر يومئذ "." (١)

"١٠٩٨١ – أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث وهو ابن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: "كنا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا حينئذ بالسكوت "." (٢)

"١١٤٨٨ – أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد وهو ابن الحارث ، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين، شقة فوق الجبل، وشقة سترها الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشهد»." (٣)

"١١٤٨٩ – أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا»." (٤)

"١١٥٣١ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قيل له: المنافقون اليوم أكثر أم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: «بل هم اليوم أكثر؛ لأنه كان يومئذ يستسرونه واليوم يستعلنونه»." (٥)

"١١٦٣٧ – أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: «كل معروف صدقة، كنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر»." (٦)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٧/١٠

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٥/١٠

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٨١/١٠

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٨١/١٠

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٠٢/١٠

(٦) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٤٥/١٠

"١١٧٨٨ - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله»، قال: فقلت: هل كانت لكم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله»، قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: «كنا نطحنه، وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه، فأكلناه»." (١)

"الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك

٧١٠ - أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إن سورة في القرآن (ثلاثين) آية شفعت لصاحبها حتى غفر له ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾

فأقر به أبو أسامة وقال نعم

٧١١ - أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم (وقال) آح حدثنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني قال حدثنا ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح عن عرفجة بن عبد الواحد عن عاصم بن أبي النجود عن زرعن عبد الله بن مسعود قال من قرأ ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وكنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نسميها المانعة (وإنها) آح في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب مختصر." (٢)

"٩٢٣ - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال أنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهري قال (أخبرني) آح عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب

٩٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد قال مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٨٣/١٠

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي النسائي ص/٤٣٣

ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذى آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب." (١)

"١١٠١ – أخبرنا هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك مكتئبا أساءك إمرة ابن عمك قال لا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وإن جسده وروحه ليجدان لها روحا فقبض ولم أسأله قال أنا أعلمها هي التي أراد عليها عمه ولو علم شيئا أنجى (منه) لأمره

١١٠٢ – أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل عن رجل عن عامر قال مر عمر بطلحة فرآه كئيبا نحوه

١١٠٣ – أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن أبي بكر بن أنس عن محمود بن عمير عن سعد أنه قال إن عتبان بن مالك أصيب بصره **في عهد رسول ادله** صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك واني أحب أن تصلي معي في مسجدي فأئتم بصلاتك فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا مالك بن الدخشم قالوا ذلك كهف المنافقين أو قال أهل النفاق وملجؤهم الذي يلجؤن اليه ومعقلهم." (٢)

"٤٠٥ – نا إسحاق بن شاهين، نا خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف في بعض تلك الجبال على إبل لي ضلت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ رأيت ركبا وفوارس ومعهم لواء، قال: فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي النسائي ص/٥١٦

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي النسائي ص/٥٩٢

وسلم، فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فأخرجوا منها رجلا فما سألوه عن شيء حتى ضربوا عنقه -[٢٧٥]-، فسألت عن قصته فقيل: قد وجد عرس بامرأة أبيه "." (١)

"٤٠٦ - نا ابن حميد، نا جرير، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء،

٤٠٧ - ونا ابن إسحاق، أنا معلى بن منصور، نا أبو زبيد، نا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ رأيت ركبا أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم فانتهوا إلينا، فأطافوا قبة ثم، فاستخرجوا رجلا من القبة فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء، فسألت عن قصته فقالوا: وجد عرس بامرأة أبيه " قال مطرف: وكان هذا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، واللفظ لابن حميد." (٢)

"٤١٢ - نا ابن إسحاق، أنا هوذة، نا عوف، عن ميمون، عن البراء بن عازب: أن زيد بن أرقم قال: **لما عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بجيش العسرة قال لعلي: «إنه لا بد من أن تقيم أو أقيم» قال: فخلف عليا وسار، فقال ناس ما خلفه إلا لشيء كرهه منه، فبلغ ذلك عليا فأتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليه، فقال: «ما جاء بك يا علي» فقال: يا رسول الله إني سمعت ناسا يزعمون أنك إنما خلفتني لشيء كرهته مني قال: فتضاحك إليه، وقال: «ألا ترضى أن تكون مني كهارون من موسى، غير أنك لست بنبي» قال: بلى يا رسول الله. قال: فإنه كذلك "." (٣)

"٤٣٠ - نا ابن إسحاق، أنا يحيى بن أبي بكير، نا فضيل بن -[٢٨٨]- مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها **على عهد رسول الله** ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله فأنزل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. " (٤)

"٧٢٩ - نا سفيان بن وكيع، نا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي قال: سمعت رجلا يحدث في مجلس أبي عثمان النهدي، عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن امرأتين صامتا **على عهد**

---

(١) مسند الروياني الروياني ١/٢٧٤

(٢) مسند الروياني الروياني ١/٢٧٥

(٣) مسند الروياني الروياني ١/٢٧٨

(٤) مسند الروياني الروياني ١/٢٨٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن هاهنا امرأتين صامتا، وقد كادتا أن تموتا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتوني بهما» فجاءتا، فدعا بعس أو قدح، فقال لإحداهما: «قي» فقاءت من قيح ودم وصديد، حتى قاءت نصف القدح، وقال للأخرى: «قي» فقاءت من دم وقيح وصديد حتى ملأت القدح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم -[٤٨١]-: «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس»." (١)

"٨٤٨ - نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن أبي بكير قالا: نا زهير بن معاوية، نا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب، وذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سمرة: بينما أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة وقال أحمد: تنومة قال: قال أحدنا -[٦٩]- لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حديثا، قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز. قال: وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس، قال: فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، ما يسمع له صوت، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: فسلم قال أحمد: ثم سلم قال: فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، إنما أنا بشر، فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت في شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني» . قال يحيى: «فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، فإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني» . قال: فقام الناس وقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، قال أحمد: ثم سكت، وقال يحيى: ثم سكتوا ثم اتفقا -[٧٠]- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال» قال يحيى: وقال أحمد: وزؤول «هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم كذبوا، ولكن إنما هي آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة» ولم يقل يحيى: منهم

(١) مسند الروياني الروياني ١/٤٨٠

«وإني والله لقد رأيت مذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وأخراكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى» لشيخ من الأنصار حينئذ بينه وبين حجرة عائشة «وإنه متى ما يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمله، وإنه سيظهر على الأرض كلها غير الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين ببيت» قال أحمد: " في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا، قال: فيهزمه الله وجنوده، حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة " قال يحيى: " يقول: يا مؤمن "، قال أحمد: لينادي: يا مؤمن «هذا كافر مستتر بي، تعال اقتله، ولن يكون كذلك حتى تروا أمورا» وقال يحيى: «تتفاقم شأنها في أنفسكم، ويسألون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا؟ حتى تزول جبال عن مرابتها ثم على إثر ذلك القبض» . قال يحيى: القبض. وقال أحمد: وقبض الأسود بيده. وقال يحيى: وأشار الأسود بيده. وقال أحمد: أطراف الأصابع. وقال يحيى: وقبض زهير أصابعه ضمها وفتحها ثم اتفقا -[٧١]- قال: ثم شهدت خطبة قال يحيى: لسمرة. وقال أحمد: له أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها." (١)

"٨٥٨ - نا المقومي، نا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة قال: قال سمرة بن جندب: لقد كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجلا أسن مني، ولقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها." (٢)

"٩٥٠ - نا محمد بن إسحاق، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي ، نا هارون بن إبراهيم، نا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصلي بين السواري **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ونطرد طردا»." (٣)

"١٠٢٤ - نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، حدثني يعقوب، عن أبي حازم ، قال: سألت سهل بن سعد الساعدي هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ -[١٩٤]- فقال سعد: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتعثه الله حتى قبضه» ، فقلت: هل كان لكم **في عهد النبي صلى** الله عليه

(١) مسند الروياني الروياني ٦٨/٢

(٢) مسند الروياني الروياني ٧٩/٢

(٣) مسند الروياني الروياني ١٣٠/٢

وسلم النقي؟ قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» ، قال: فكنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: «نعم، كنا ننفخه فيطير ما طار وما بقي ثردناه فأكلناه»." (١)

"١٠٥٠ - نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا فليح، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد، أن وليدة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا، فسئلت من أحبلك؟ فقالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لضعيف عن الجلد» ، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة." (٢)

"١١١٩ - نا ابن إسحاق ، نا عبيد الله بن عمر، نا وكيع ، نا ربيعة بن عثمان التيمي، نا عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى، قال أحدهما: هو المسجد الأعظم، وقال الآخر: هو مسجد قباء، قال: فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هو مسجدي هذا»." (٣)

"١١٥١ - وأنه قال: غزوت مع أبي بكر **في عهد رسول الله** فنفلني جارية من هوازن كأجمل نساء العرب، فأتيت بها المدينة ولم أكشفها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هبها لي لله أبوك» . فوهبتها له، فبعث بها ففدى بها ناسا من المسلمين في أيدي المشركين." (٤)

"١٣٧٤ - نا محمد بن بشار، نا أبو داود ، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان أخوان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر محترفه فشكى محترفه أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لعلك ترزق به»." (٥)

---

(١) مسند الروياني الروياني ١٩٣/٢

(٢) مسند الروياني الروياني ٢١١/٢

(٣) مسند الروياني الروياني ٢٣٥/٢

(٤) مسند الروياني الروياني ٢٥٣/٢

(٥) مسند الروياني الروياني ٣٨٧/٢

"١٣٩٥ – نا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى ، نا معمر، عن الزهري ، عن سالم، عن عبد الله بن عمر «أنهم كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يؤووه إلى رحالهم»." (١)

"قال: أنا الشيخ الإمام الأوحد أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان العجلي الرازي أنا أبو القاسم جعفر بن عبد الله، نا محمد بن هارون الروياني

١٤٦٦ – نا عمرو بن علي، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم تميمة بنت وهب طلقها ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يقدر أن يمسها وطلقها، فأراد رفاعة أن يتزوجها وهو زوجها الأول، فذكر ذلك لرسول الله فنهاه عن تزويجها وقال: «لا تحل له حتى تذوق العسيلة»." (٢)

"١٥١٨ – حدثنا إسماعيل بن صالح، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى ختان فأبى أن يجيب وقال: «كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا ندعى له»." (٣)

"٥٨ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من إناء واحد»." (٤)

"١٦٤ – حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا عيسى يعني ابن يونس، عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا شعبة، قال: عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا المثنى، قال: سمعت

---

(١) مسند الروياني الروياني ٣٩٩/٢

(٢) مسند الروياني الروياني ٤٤٧/٢

(٣) مسند الروياني الروياني ٤٩٠/٢

(٤) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٦

ابن عمر، رضي الله عنهما يقول: "كان الأذان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة "، قال أبو محمد: أبو المثنى اسمه مسلم بن مهران مؤذن مسجد الكوفة." (١)

"٢٤٨ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا مطرف، وقرأته، على ابن نافع عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد قال ابن يحيى: لعلهما قالا: ثم رفع أو لم يقولاه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» ، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال: " رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» ، قيل: يكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط " أخبرني الربيع بن سليمان أن الشافعي أخبرهم قال: وأنا مالك بهذا الحديث ولم يقل في الموضع الذي شك فيه محمد بن يحيى: ثم رفع." (٢)

"٢٥٠ – حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٥١

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٧٢

الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله» ، ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا»." (١)

"٢٥٦ – حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أن أباه، أخبره قال: سمعت الأوزاعي، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: ثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا قال فرفع يديه وما في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» ، قال: فما يشير بيده إلى ناحية من المسجد إلا تفرجت حتى صارت مثل الجوبة وسال الوادي وادي قناة شهرا ولم يجيء رجل من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود." (٢)

"٥٦٨ – حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار كان يبايع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف فأتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبايع وفي عقدته ضعف فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال: يا رسول الله لا أصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كنت غير تارك البيع فقل: «ها وها ولا خلابة»." (٣)

"٦١٦ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، قال: امترأ عبد الله بن شداد، وأبو بردة في السلم فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٧٣

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٧٥

(٣) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٤٧

فقال: «كنا نسلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، وعهد عمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم» قال: ثم سألت ابن أبزى فقال مثل ذلك." (١)

"٦٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنبيع الصاعين بالصاع، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا صاعا تمر بصاع ولا درهمان بدرهم»." (٢)

"٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يصيبها، فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزويجها، فقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»." (٣)

"٧٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عزة، يسأل ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله امرأته حائضا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليرجعها» ، فردها علي، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن)." (٤)

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٥٧

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٦٤

(٣) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٧١

(٤) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٨٢

"٧٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثني عقبة، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي، وحدثنا الزعفراني والحديث له، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»." (١)

"٧٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما ح قال: وثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا سماك بن حرب، عن: عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: " أسلمت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي، قال: فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول." (٢)

"٧٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ، رضي الله عنهما «أنها اختلعت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة»." (٣)

"٨٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمران ابن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البزري، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الشرب قائما، فقال: "كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٤)

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٨٣

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٩٠

(٣) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٩٢

(٤) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٢٠

"٨٨٦ – حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى، عن هشام يعني ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، رضي الله عنهما قالت: " أكلنا لحم فرس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم." (١)

"٩٦٣ – حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: ثنا النضر يعني ابن شميل، قال: أنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في رجل ترك ابنته وأخته، قال: قضى لابنته النصف وللأخت النصف "." (٢)

"٩٨٤ – حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما يقول: أعتق رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم غلاما له ليس له مال غيره عن دبر منه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني، فقال نعيم بن عبد الله: أنا ابتاعه فابتاعه، قال عمرو: قال جابر رضي الله عنه غلاما قبطيا مات عام الأول قال ابن جريج: وزاد فيه أبو الزبير يقال له: يعقوب." (٣)

"١٠١١ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، رضي الله عنه قال: وقال ابن أبي مليكة: وقد سمعت من عقبة أيضا قال: تزوجت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتهما قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقلت: إنها كاذبة قال: فأعرض عني ثم تحولت من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله فإنها كاذبة قال: «فكيف يصنع بقول هذه، دعها عنك» ، قال معمر: وسمعت أيوب بن موسى يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كيف بك وقد قيل؟»." (٤)

"١٠٢٧ – أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٢٣

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٤٢

(٣) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٤٧

(٤) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٥٣

وسلم: «تصدقوا عليه» ، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»." (١)

"١٠٩٨ – حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وأبو اليمان، وبشر بن شعيب، قالوا: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: ثنا عروة بن الزبير، أن عائشة، رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما أفاء الله على رسوله، وفاطمة رضي الله عنها حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا المأكل، وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعمڔن فيها بمثل ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"١١٠٢ – أخبرنا الربيع، أن ابن وهب، حدثهم قال: أني أسامة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا» ، وكانوا فيها كذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه وطائفة من إمارة عمر رضي الله عنه، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس." (٣)

"١٥٣ – حدثنا الحارث بن سريج أبو عمرو، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: " قرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سنين: ﴿الذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ [الفرقان: ٦٨] ، ثم نزلت: ﴿إلا من تاب﴾ [مريم:

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٥٦

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٧٦

(٣) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٧٨

٦٠] ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرح فرحا قط أشد منه بقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] "." (١)

"١٦٨ - حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ أبو الحسن، قال: حدثنا عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: «كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة حتى تجلى كسوفها»." (٢)

"٢٠٦ - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قرص الليثي، قال: «إنكم لتأتون أشياء هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات»." (٣)

"٩٠ - حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل، قلنا: ها هو ذا. قال: «إنكم لتخبروني عن رجل، إن على وجهه سفعة من الشيطان». فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنشدتك بالله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني أو أخير مني "؟ قال: اللهم نعم. ثم دخل يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر: أنا، فدخل عليه فوجده قائما يصلي، فقال: سبحان الله أقتل رجلا يصلي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المصلين؟ فخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما فعلت؟» قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي، وقد نهيت عن قتل المصلين. قال عمر: أنا. فدخل فوجده واضعا وجهه، فقال عمر: أبو بكر أفضل مني، فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه؟» قال: وجدته واضعا وجهه، فكرهت أن أقتله، فقال: «من يقتل الرجل؟» فقال علي: أنا. قال: «أنت إن أدركته». قال: فدخل علي فوجده قد خرج، فرجع إلى رسول الله صلى الله

---

(١) معجم أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ص/١٤٢

(٢) معجم أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ص/١٥٣

(٣) معجم أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ص/١٨٠

عليه وسلم، فقال: «مه؟» قال: وجدته قد خرج، قال: «لو قتل ما اختلف في أمتي رجلان. كان أولهم وآخرهم». قال موسى: سمعت محمد بن كعب، يقول: هو الذي قتله علي ذا الثديةKإسناده ضعيف." (١)

"١٨٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «فيم الرملان والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الشرك؟» قال: ثم قال: «وما ذلك؟ ندع شيئا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟» Kإسناده صحيح." (٢)

"١٠٩٥ - حدثنا أبو بكر، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد قال: «كنا نورثه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» يعني الجدKرجاله رجال الصحيح." (٣)

"١١٠٣ - حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: " أبعر رجل امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله ": ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣]." (٤)

"١٢٢٧ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو شعير أو أقط أو زبيبKإسناده حسن." (٥)

"١٣٢٢ - حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك قال: اختلفت أنا وصاحب لي في الحنتم، فأتينا أبا سعيد الخدري فقلنا له: حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنتم؟ قال: لئن قلت ذاك لقد كنا أحيانا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم منا من يحضره يسمع منه، ومنا من تشغله الضيعة فيجيء وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: ماذا قال؟ فنخبره ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه أتي بشارب ذات يوم، فنهز بالأيدي

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١/٩٠

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١/١٦٨

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢/٣٤٦

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢/٣٥٤

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢/٤٢٧

وخفق بالنعال، فقال: يا رسول الله، والله ما شربت خمرا، قال: «فما شربت؟» قال: إنما أخذت تمرات وزبيبات فجعلتهن في دباءة لي، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بين التمر والزبيب في الدباء والمزفت "Kإسناده صحيح." (١)

"١٥١٩ – حدثنا خلف البزاز، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن جندب بن عبد الله البجلي، ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا، عنه» قال: وكنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما حزوراKإسناده صحيح." (٢)

"١٥٣٨ – حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ما نويت بذلك؟» قال: واحدة، قال: «آلله» قال: آلله، قال: «هي على ما أردت» Kإسناده لين." (٣)

"١٦٠٧ – حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر، قال: سأل رجل عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، قال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر أني كنت أنا وأنت في سرية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك» فضرب بيده الأرض ضربة فنفخ في كفيه، ومسح بوجهه وكفيهKإسناده صحيح." (٤)

"١٩١٧ – حدثنا زهير، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا لا نقتل تجار المشركين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٨٧/٢

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٨٩/٣

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٠٨/٣

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٨٣/٣

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٢٧/٣

"٢١١٥ – حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لم نكن نسمي المنافقين كفارا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» Kرجاله رجال الصحيح." (١)

"٢١٩٣ – حدثنا سفيان، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، وذكر العزل، فقال: «قد كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» Kإسناده ضعيف." (٢)

"٢٢٠٧ – حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يدا بيد، فقال: «قد كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل» Kإسناده ضعيف." (٣)

"٢٢٥٥ – حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه» Kرجاله رجال الصحيح." (٤)

"٢٣٤٢ – حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، وحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثتني عائشة «أن يد سارق لم تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن جحفة أو ترس» Kإسناده صحيح." (٥)

"٢٣٧٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي، عن ابن عباس قال: «قلت البدن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمر الناس بالبقرة» Kرجاله رجال الصحيح غير أبي حاضر عثمان بن حاضر." (٦)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٨٨

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/١٣٨

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/١٤٥

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/١٧٧

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٢٣١

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٢٦٤

"٢٣٩٩ - وعن عمرو قال: سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن " رجلا مات **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوه ميراثه»." (١)

"٢٤٢٠ - حدثنا أبو صالح، حدثنا هقل قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء، عن ابن عباس أن رجلا أصابته جراحة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى، فأفتي بالغسل فاغتسل فمات. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله، أفلم يكن شفاء العي السؤال؟» Kإسناده صحيح." (٢)

"٢٤٩٥ - حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن نمير، وعبد الأعلى، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم» Kرجاله ثقات." (٣)

"٢٥٢٥ - حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن " امرأة أسلمت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فجاء زوجها بعدها فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي. فردها عليه "Kإسناده ضعيف." (٤)

"٢٧٧٤ - حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، عن مبارك، عن الحسن، عن أنس، قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا، فقال: «إن الله هو القابض الباسط إني لأمنعكم ولا أعطيكموه، إني لأرجو، أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا مال» Kإسناده ضعيف." (٥)

"٢٨٦١ - حدثنا عبد الواحد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس، قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: سعر لنا، فقال: «إن الله هو

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٢٨٨
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٣٠٩
(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٣٧٥
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤/٤٠٣
(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٥/١٦٠

القابض، الباسط، المسعر الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في نفس ولا مال» Kإسناده صحيح." (١)

"٢٨٧١ - حدثنا هدبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم»، قال قتادة: وكان الحسن يصافحKإسناده صحيح." (٢)

"٢٨٧٨ - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلنا لأنس: من جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: " أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ورجل من الأنصار يقال له: أبو زيد "Kإسناده صحيح." (٣)

"٢٩٢٩ - حدثنا عبيد الله، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» Kإسناده صحيح." (٤)

"٢٩٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادة -[٣٢٨]-، عن أنس، أن رجلا كان يبتاع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف، فجاء أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال صلى الله عليه وسلم: " إن كنت غير تارك المبيع فقل: هاء، فلا خلابة "Kإسناده صحيح." (٥)

"٢٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: " افتخر الحيان من الأنصار الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، وقالت الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن **على**

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٤٥/٥
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٥٢/٥
(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٥٨/٥
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٠٦/٥
(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٢٧/٥

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعه غيرهم زيد بن ثابت وأبو زيد وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبلKإسناده صحيح." (١)

"٣١٤١ - حدثنا عبيد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، وحرمي، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» Kإسناده صحيح." (٢)

"٣١٩٨ - حدثنا عبيد الله، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، أن أنسا، أنبأهم «فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد»، قال: «وكلهم من الأنصار» Kإسناده صحيح." (٣)

"٣٢٥٥ - حدثنا أحمد، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، سمع أنسا، يقول: " جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد " قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: «أحد عمومتي» Kإسناده صحيح." (٤)

"٣٦٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس قال: «كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناهما من الأوعية ثم تركناها» Kإسناده صحيح." (٥)

"٣٨٣٠ - حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» Kإسناده صحيح." (٦)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٢٩/٥

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٤٠/٥

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٦٧/٥

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٢/٦

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٥٧/٦

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٤٤/٦

"٣٩١٩ – حدثنا جعفر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان رجل نصرانيا فأسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، قال: فكان يكتب لنبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: فعاد نصرانيا فكان يقول: «ما أرى يحسن محمد إلا ما كنت أكتب له»، فأماته الله فأقبروه، فأصبح قد لفظته الأرض، قالوا: هذا عمل محمد وأصحابه، إنما لم يرض دينهم، نبشوا عن صاحبنا فأتوه، قال: فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا عمل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، قال: فحفروا له فأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، وأنه من الله عز وجل، فألقوهKإسناده حسن." (١)

"٣٩٢٩ – حدثنا عبد الأعلى، حدثنا زكريا بن يحيى، قال: سمعت عبد العزيز يحدث، عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فقام الناس إليه في جمعة وهو على المنبر يخطب، فقالوا: يا رسول الله، غلت الأسعار، واحتبست الأمطار، فادع الله أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فاستسقى، قال: فمطرنا، فلم نزل نمطر حتى كانت الجمعة المقبلة، قال: فقام الناس إليه وهو على المنبر فقالوا: يا رسول الله، انقطعت الركبان، وانهدم البنيان، فادع الله أن يكشفها لنا، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، قال: فتحرفت، فصارت المدينة في إكليل، وما حولها يمطرKإسناده صحيح." (٢)

"٣٩٥٦ – حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر، قال: «فكنا نصلي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، فقلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟، قال: «قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا» Kإسناده صحيح." (٣)

"٤١٢٧ – حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي في حوض زمزم والناس مجتمعون عليه من قريش وغيرهم، قال -[١٥٥]-: حدثني أنس بن مالك، قال: كان رجل

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٢/٧

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٨/٧

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٣/٧

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو مع رسول الله، فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى مسجد الرسول فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة، حتى جعل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون أن له فضلا عليهم، فمر يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أصحابه، فقال له بعض أصحابه: يا نبي الله، هذا ذاك الرجل ـ فإما أرسل إليه نبي الله، وإما جاء من قبل نفسه ـ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال: «والذي نفسي بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان»، فلما وقف على المجلس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقلت في نفسك حين وقفت على المجلس: ليس في القوم خير مني؟ "، قال: نعم، ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد، فخط خطا برجله، ثم صف كعبيه فقام يصلي، فقال رسول الله: «أيكم يقوم إلى هذا يقتله؟»، فقام أبو بكر، فقال رسول الله: «أقتلت الرجل؟»، قال: وجدته يصلي فهبته، فقال رسول الله: «أيكم يقوم إلى هذا يقتله؟»، قال عمر: أنا، وأخذ السيف فوجده قائما يصلي، فرجع، فقال رسول الله لعمر: «أقتلت الرجل؟»، قال: يا نبي الله وجدته يصلي فهبته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم يقوم إلى هذا يقتله؟»، قال علي: أنا، قال رسول الله: «أنت له إن أدركته»، فذهب علي فلم يجده، فرجع، فقال رسول الله: «أقتلت الرجل؟»، قال: لم أدر أين سلك من الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا أول قرن خرج من أمتي»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قتلته ـ أو قتله ـ ما اختلف في أمتي اثنان، إن بني إسرائيل تفرقوا على واحد وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ـ يعني أمته ـ ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة»، فقلنا: يا نبي الله، من تلك الفرقة؟ قال: «الجماعة»، قال يزيد الرقاشي: فقلت لأنس: يا أبا حمزة، وأين الجماعة؟ قال: مع أمرائكم، مع أمرائكمKإسناده ضعيف." (١)

"٤١٤٣ – حدثنا محمد بن الفرج أبو جعفر، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، قد عرفناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل، قلنا: هو هذا، قال: «إنكم لتخبرون عن رجل، إن على وجهه سفعة من الشيطان»، فأقبل حتى وقف عليهم، ولم يسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنشدك بالله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل، أو خير مني؟ "، قال: اللهم نعم، ثم دخل

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٥٤/٧

يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقتل الرجل؟»، فقال أبو بكر: أنا، فدخل عليه فوجده يصلي، فقال: سبحان الله، أقتل رجلا يصلي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين، فخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما فعلت؟»، قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين، قال: «من يقتل الرجل؟»، قال عمر: أنا، فدخل فوجده واضعا وجهه، قال عمر: أبو بكر أفضل مني، فخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه؟»، قال: وجدته واضعا وجهه لله فكرهت أن أقتله، قال: «من يقتل الرجل؟»، فقال علي: أنا، قال: «أنت إن أدركته»، قال: فدخل عليه فوجده قد خرج، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «مه؟»، قال: وجدته قد خرج، فقال: «لو قتل ما اختلف من أمتي رجلان، كان أولهم وآخرهم»، قال موسى: فسمعت محمد بن كعب فقال: هو الذي قتله علي، ذو الثديةKإسناده ضعيف جدا." (١)

"٤١٨٤ – حدثنا نصر بن علي، حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «ما أعرف شيئا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، فقيل له: فأين الصلاة يا أبا حمزة؟ فقال: «أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟» Kإسناده صحيح." (٢)

"٤٢٠٧ – حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا مهدي بن ميمون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن أنس قال: «إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الموبقات» Kإسناده صحيح." (٣)

"٤٣١٤ – حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن أنس قال: «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات» Kإسناده صحيح." (٤)

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٦٨/٧
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٩٧/٧
(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢١٢/٧
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٨٨/٧

"٤٣٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، وحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثتني عائشة، «أن يد سارق لم تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن حجفة أو ترس» Kإسناده صحيح." (١)

"٤٨٤١ - حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو النضر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام بالناس في المسجد، فضفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا من النهار حتى صرع رجال -[٢٥٤]- حرا، حتى رأيت رجالا تنضح وجوههم بالماء، ثم ركع مثل قيامه حتى رأيت رجالا يصرعون أيضا، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم قام دون قيامه الأول، ثم ركع دون ركعته الأولى، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم قام أيضا دون ذلك، ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم سجد» Kإسناده ضعيف." (٢)

"٤٩٦٨ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر -[٣٧٩]-، عن عبد الله قال: " انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا» Kإسناده صحيح." (٣)

"٥٦٠١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الله بن داود، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد -[٤٥٣]-، عن ابن عمر، قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: " النبي، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن يكون في واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: تزوج فاطمة، وولدت له، وغلق الأبواب غير بابه، ودفع الراية إليه يوم خيبر "Kإسناده حسن." (٤)

"٥٧٠٦ - حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن نعم الأعرج، قال: سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء وأنا عنده فغضب، وقال: ما كنا **على عهد رسول**

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٤٣/٧

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٢٥٣/٨

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٧٨/٨

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٥٢/٩

الله صلى الله عليه وسلم بزنائين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذابا أو أكثر من ذلك» Kإسناده ضعيف." (١)

"٥٧٠٧ – حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده، فسأله عن متعة النساء فغضب، وقال: «والله ما كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم زنائين ولا مسافحين» Kرجاله ثقات غير عبد الرحمن بن نعيم." (٢)

"٦٦٤٦ – حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عصام بن طليق البصري، عن شعيب بن العلاء، عن أبي هريرة قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شهيدا، قال: فبكت عليه باكية فقالت: واشهيداه، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مه ما يدريك أنه شهيد، ولعله كان يتكلم بما لا يعنيه، ويبخل بما لا ينقصه» Kإسناده ضعيف." (٣)

"٦٨٩٤ – حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع، أنه أخبره سليمان بن يسار، أن رجلا، أخبره، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من – [٣١٩]– الأشهر، فتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي» Kإسناده فيه جهالة." (٤)

"٦٩٠٩ – حدثنا جعفر بن محمد الراسي، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلمة، قالت: كن نساء يصلين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، «فإذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم انصرفن، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه ما شاء الله، ثم يقوم» Kإسناده صحيح." (٥)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٦٨/١٠

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٦٩/١٠

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٥٢٣/١١

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣١٨/١٢

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٣٣٩/١٢

"٦٩٨٣ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، أنها قالت: "كن النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من الرجال فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجالKإسناده صحيح." (١)

"٧٠٢٣ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد بن قيس، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلفKإسناده جيد." (٢)

"٧١٢٢ - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة قالت: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، تعني: نصلي الصبح بمنى يوم النحرKإسناده صحيح." (٣)

"٧٥٤٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كن النساء يؤمرن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الصلاة أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من قباحة الثياب»، قال بشر: قد سمعته من أبي حازمKإسناده صحيح." (٤)

"ذكر من ابتدئ كنيته بالألف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو أمامة أسعد بن زرارة، وأبو أمامة الحارثي: إياس بن ثعلبة، من الأوس من بني حارثة بن الحارث. وأبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان. وأبو آمنة الفزاري. وأبو أمية الضمري. وأبو أمية المخزومي. وأبو أمية القشيري. وأبو أمية الجعدي. وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، ولد **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، واسمه: أسعد بن سهل. وأبو أوفى والد عبد الله بن أبي أوفى.." (٥)

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤١٦/١٢
(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٥٢/١٢
(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٤٢/١٣
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٥٣٥/١٣
(٥) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٣٢/١

"٢٩٥ – حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني زيد بن عوف قال: حدثني أبو عوانة، عن مطرف، عن أبي الجهم قال: سمعت أبا القاسم مولى أبي بكر قال: ضرب أخاه بالسيف ضربة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لم يقض له أن يموت من ضربته، فرفع أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أردت قتله» ؟ قال: نعم. قال: «اذهب فعش ما استطعت»." (١)

"من ابتداء كنيته (ز) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو زيد. وقيس بن السكن بن قيس الذي جمع القرآن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أبو زيد. وسعد بن عبيد والد عمير بن سعد أبو زيد. وعمرو بن أخطب الأنصاري أبو زيد. وأبو زهير." (٢)

"٥٨٢ – أنبأ محمد بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن عمر قال: «أبو الأسود الدؤلي عويمر بن ظويلم، من أهل البصرة، وكان ممن أسلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولم ير النبي عليه السلام، وقاتل مع علي يوم الجمل، وكان يستخلفه بعد ذلك ابن عباس على البصرة، وكان علويا، هلك في ولاية عبيد الله بن زياد» ، سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو»." (٣)

"٦٩٦ – أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ محمد بن عبد الأعلى في حديثه عن المعتمر بن سليمان قال: قال: سمعت عمران قال سمعت يزيد بن عطارد أبا البزري يغلت بشرب الرجل وهو قائم قال: فقال ابن عمر: «كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٦٩٩ – حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان قال:، ثنا بقية بن الوليد قال:، ثنا شعبة قال: حدثني جعفر بن إياس قال: سمعت أبا عمير بن أنس بن مالك يحدث ، عن عمومة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصبحوا صياما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يغدوا إلى المصلى» ، حدثنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة،

---

(١) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ١/١٤٦

(٢) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ١/٢١٤

(٣) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ١/٣٢٨

(٤) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ١/٣٩٠

عن أبي بشر جعفر بن إياس بحديث غير هذا، أنبأ الحسن بن علي بن عفان الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد أبو بشر، قال: حدثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال ثنا العباس بن محمد، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: الوليد أبو بشر هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، روى عن: حصين بن أبي -[٣٩٥]- الحر، وروى عن الوليد هذا: خالد الحذاء، فقال: وإسماعيل ابن علية أبو بشر، وأدهم أبو بشر السدوسي روى عنه: هشيم، وابن علية." (١)

"٨٨١ - حدثنا النضر بن سلمة قال: حدثنا عمر بن سهل المازني قال: حدثنا إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار عن الحسن عن أنس بن مالك قال: " ما أعرف من الناس اليوم شيئا كنا عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم -[٤٨٩]- إلا قول: لا إله إلا الله. فقال له رجل: إلا الصلاة يا أبا حمزة فقال: أولستم قد أحدثتم في الصلاة "." (٢)

"١١٤٢ - قال: وأخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ أبو بكر بن علي قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي شعيب صاحب الطيالسة، عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: «ما رأيت أحدا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صلاهما»." (٣)

"١٧٢٥ - وحدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر قال: " إنما كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين، والإقامة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة " قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، وقال حجاج: قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده." (٤)

---

(١) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٣٩٤/١

(٢) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٤٨٨/٢

(٣) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٦٤١/٢

(٤) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٩٨٥/٣

"١٧٦٨ – حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين نطرد عنها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طردا»." (١)

"١٢٠ – حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، نا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نتوضأ رجالا ونساء، ونغسل أيدينا في إناء واحد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٢٠٤ – نا محمد بن بشار، نا أبو أحمد الزبيري، نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنكم تعدون الآيات عذابا، وإنا كنا نعدها بركة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قد كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسمع تسبيح الطعام قال: «وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه» ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله» حتى توضأنا كلنا." (٣)

"٢٠٥ – نا محمد بن بشار، نا حماد بن مسعدة، حدثنا عبيد الله بن عمر، وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام قالوا: أخبرنا إسماعيل قال زياد، وأحمد قال: أخبرنا أيوب، وقال مؤمل، عن أيوب، وحدثنا عمران بن موسى، نا عبد الوارث، عن أيوب، وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، كلهم عن نافع، عن ابن عمر قال: «رأيت الرجال والنساء يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من إناء واحد» معاني أحاديثهم سواء، وهذا حديث ابن علية "." (٤)

"٢٧٨ – نا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد، نا المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: – أو قيل لها – كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قالت: «إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا فما نغسل منها إلا أثر ما

---

(١) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ١٠٠٨/٣
(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٦٣/١
(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٢/١
(٤) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٢/١

أصابه الدم، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها» K278 – قال الألباني: إسناده ضعيف المنهال ضعفه الحافظ." (١)

"٣٠٠ – نا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، حدثنا أيوب بن سويد، أخبرنا يونس بن يزيد، أخبرني الزهري، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: «اجتنبوا اللغو في المسجد» قال عبد الله بن عمر: «كنت أبيت في المسجد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل، وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» قال أبو بكر: «يعني تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت» K300 – قال الألباني: إسناده ضعيف أيوب بن سويد سيئ الحفظ وقد رواه أبو داود ٣٨٢ من طريق صحيح عن يونس به دون قول عمر." (٢)

"٣١٠ – نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، نا عبد الله بن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلان أخوان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن يصلي؟» قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه لا تدرون ماذا بلغت به صلاته» K310 – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (٣)

"٣٦٩ – نا محمد بن يحيى القطعي، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: كانت الصلاة إذا حضرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى: " الصلاة الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٤١/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٥١/١

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٦٠/١

اتخذنا ناقوسا؟ قال: «ذلك للنصارى» قال: فلو اتخذنا بوقا قال: «ذلك لليهود» قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "K369 – قال الأعظمي: إسناده ضعيف روح ضعفه ابن معين." (١)

"٣٧٤ – حدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث، عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا ذلك توضأنا ثم خرجنا " قال محمد: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث نا بندار، نا يحيى، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر مثلهK374 – قال الأعظمي: إسناده حسن." (٢)

"وقال بكير: قال سعيد بن المسيب: قال ابن مسعود: قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب، فقال: «لا تصلوا إلا في ثوبين» فقال أبي بن كعب: ليس في هذا شيء، قد كنا نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان، فقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا تقضي بين هذين – وهو معهم – قال: أنا معي." (٣)

"٨٤١ – وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار " ناه الدورقي، نا ابن مهدي، ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» قال أبو بكر: فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يستتر في صلاته وزعم عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة، وهو في فضاء؛ لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد زجر صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى سترة. وفي خبر صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلا إلى سترة» وقد زجر صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١/١٩١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١/١٩٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١/٣٧٤

عنه صلى الله عليه وسلم؟ وفي خبر موسى بن طلحة، عن أبيه، كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ضره مرور الحمار بين يديه "." (١)

"٨٥٦ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون قالا: أخبرنا إسماعيل ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: "كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت، ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] زاد في حديث هشيم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام

٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، بمثل حديث بندار، غير أنه قال: "كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة، **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت "

-[٣٥]-

٨٥٨ - ثنا أبو موسى يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي بمثله وقال: فرد علينا فقال: «إن في الصلاة لشغلا» قلت لإبراهيم: كيف تسلم أنت؟ قال: أرد في نفسي." (٢)

"٩٠١ - نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس يوما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي " وذكر الحديث وقال فقام، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «عرضت علي النار فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم» K901 - قال الأعظمي: إسناده صحيح وذكر البخاري جزءا منها معلقا في العمل في الصلاة وأخرجه النسائي من طريق عطاء بن السائب

قال الألباني: وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافا لجرير." (٣)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٧/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٤/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٥٣/٢

"١٠٧٨ – نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا سعيد بن أبي عروبة، ح وثنا بندار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، ح وثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن سعيد، ح وثنا بندار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي جميعا عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام . وهذا حديث يحيى بن سعيد .: أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقارا له بها، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطا من قومه فحدثوه أن رهطا من قومه أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال –[١٤٢]– النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس لكم في أسوة» ، ونهاهم عن ذلك فأشهد على مراجعة امرأته، ثم رجع إلينا، فأخبر أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قال: عائشة ايتها، فاسألها، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا، فأبت فيهما إلا مضيا، فأقسمت عليه، فجاء معي فدخل عليها، فقالت: أحكيم؟ فعرفته، قال: نعم، أو قال: بلى قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر قال: فترحمت عليه، وقالت: نعم المرؤ كان عامر، فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نعد له سواكه، وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر الله ويدعو – زاد هارون في حديثه في هذا الموضع – ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم تسليما فيسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني وقال بندار وهارون جميعا: فلما أسن وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع ركعات يا بني. قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة: ويسلم تسليمة يسمعنا. قال بندار: قلت ليحيى: إن الناس يقولون: تسليمة، فقال: هكذا حفظي عن سعيد، وكذا قال هارون في حديث عبدة، عن سعيد: ثم يسلم تسليما يسمعنا. كما قال يحيى، وقال عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة في هذا الخبر: ثم يسلم تسليمة يسمعنا." (١)

"١٣٢٤ – نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ح وثنا علي بن سعيد النسوي، نا يعقوب يعني ابن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، أخبرنا نافع، أن عبد الله أخبره: «أن المسجد كان **على عهد**

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/١٤١

رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم باللبن، والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج» قال محمد بن يحيى: «وعمده خشب النخل» ، ولم يذكر القصة "K1324 – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (١)

"١٣٣٠ – نا محمد بن بشار، نا يحيى، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأنا أعزب»." (٢)

"١٣٧٢ – نا محمد بن عبد الله بن بزيع، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» قال: ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتينK1372 – قال الألباني: إسناده ضعيف البكراوي قال الحافظ: ضعيف." (٣)

"١٣٧٣ – ثنا بندار، ثنا سالم بن نوح، ثنا سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «بينما أرتمي بأسهم لي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس، فنبذتها وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهيت وهو قائم رافع يديه يسبح، ويكبر، ويحمد، ويدعو حتى انجلت، وقرأ سورتين، وركع ركعتين»." (٤)

"١٣٧٥ – نا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: «إنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة» ، فذكر الحديث. قال أبو بكر: وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٢٨٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٢٨٦

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٣٠٩

(٤) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٣١٠

عبد الله بن عمرو،

١٣٧٦ - ورواه الحجاج الصواف قال: ثنا يحيى، ثنا أبو سلمة، حدثني عبد الله بن عمرو، ثناه محمد بن يحيى، حدثني أبو بكر بن أبي الأسود، أخبرنا حميد بن الأسود، عن حجاج الصواف قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: حجاج الصواف متين، يريد أنه ثقة حافظK1376 قال الألباني: إسناده صحيح." (١)

"١٣٧٧ - نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح وثنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا روح، ثنا مالك، عن زيد وهو ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون ذلك القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون ذاك الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون ذلك القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون ذلك الركوع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت في مقامك هذا - قال الربيع شيئا - ثم رأيناك كأنك تكعكعت وقال الآخران: تكعكعت. فقال: «إني رأيت الجنة» ، وقالوا: «فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» - قال الربيع: «ورأيت أو أريت النار» ، وقال الآخران: «ورأيت النار» ، وقالوا: «فلم أر كاليوم منظرا، ورأيت أكثر أهلها النساء» قال الربيع: قالوا: لم؟ - وقال الآخران: مم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» ، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط " قال أبو موسى: قال روح: «والعشير الزوج»." (٢)

"١٣٧٩ - ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا إبراهيم يعني ابن صدقة، ثنا سفيان وهو ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: انخسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ثم قرأ قراءة يجهر فيها، ثم ركع على نحو ما قرأ، ثم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١١/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٢/٢

رفع رأسه، فقرأ نحوا من قراءته، ثم ركع على نحو ما قرأ، ثم رفع رأسه، وسجد، ثم قام في الركعة الأخرى، فصنع مثل ما صنع في الأولى، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة» قال: وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ، فقال الناس: إنما كان هذا لموت إبراهيمK1379 – قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره." (١)

"١٣٨٠ – نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: وكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: «إنه عرض علي كل شيء توعدونه» فذكر الحديث بطوله وقال: " وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي "." (٢)

"١٣٨١ – حدثناه بندار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوما شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا، ولو شئت لأخذته، ثم تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، ثم عرضت علي النار فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي " لم يقل لنا بندار: «القمر» وفي خبر عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، وعروة، وعمرة، عن عائشة: «أنه ركع في كل ركعة ركوعين» K1381 – قال

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٤/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٥/٢

الأعظمي: إسناده صحيح

قال الألباني: إن سلم من عنعنة أبي الزبير." (١)

"١٣٨٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، ح وحدثنا محمد بن هشام، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث قال: أخبرني من أصدق قال: فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، فركع الثالثة ثم سجد، حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم، حتى سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم، يقول إذا كبر: «الله أكبر» ، فإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده» ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى ينجليا»

-[٣١٧]-

١٣٨٤ - وفي خبر عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: «ست ركعات في أربع سجدات» K1383 - قال الألباني: هو معلول بجهالة المحدث لعبيد بن عمر وظن الراوي أنه عائشة ظن لا يفيد لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركعة كما تقدم ١٣٧٨ و ١٣٧٩ وأخرجه الشيخان." (٢)

"١٣٨٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم رفع رأسه، ثم انحدر فسجد سجدتين، ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوا من قيامه، ثم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٥/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٦/٢

تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس، ثم قال: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فصلوا ا حتى تنجلي»." (١)

"١٣٨٩ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس يوما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، فقام حتى لم يكد يركع، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه، ولم يكد يسجد، ثم سجد ولم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه» K1389 - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره." (٢)

"١٣٩٢ - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: " انكسفت الشمس يوما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، فقام حتى لم يكد أن يركع، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد، ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، ويقول: «رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم ونحن نستغفرك؟» ، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله» ، ثم قال: " لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت تعاطيت قطفا من قطوفها، وعرضت علي النار فجعلت أنفخها، فخفت أن يغشاكم، فجعلت أقول: رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب، ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟، قال: فرأيت فيها الحميرية ال سوداء الطويلة صاحبة الهرة، كانت تحبسها فلم تطعمها ولم تسقها ولا تتركها تأكل من خشاش الأرض، فرأيتها كلما أدبرت نهشتها، وكلما أقبلت نهشتها في النار، ورأيت صاحب السبتيتين أخا بني دعدع، يدفع في النار بعصا ذي شعبتين، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ويقول: إني لا أسرق إنما يسرق المحجن، فرأيته في النار متكئا على محجنه "K1392 - قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره." (٣)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٨/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٢١/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٢٢/٢

"١٣٩٣ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك، ثم أمحصت الشمس "K1393 - قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ." (١)

"١٣٩٧ - ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، عن الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته قال سمرة بن جندب: بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق اسودت حتى كأنها تنومة، فقال أحدنا -[٣٢٦]- لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال: فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوت، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، ولا يسمع له صوت، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوت قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال: فسلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أنه لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، إنما أنا بشر رسول الله، فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني» قال: فقام الناس، فقالوا: شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك قال: ثم سكتوا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما بعد؛ فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله، يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢/٣٢٣

ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور - [٣٢٧]- الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار، وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه، فليس ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كفر به، وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا قال: فيهزمه الله وجنوده، حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمن هذا كافر يستتر بي، تعال اقتله قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض، وأشار بيده " قال: ثم شهدت خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها. قال أبو بكر: " هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء، لا من ينفي، وعائشة قد خبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة، فخبر عائشة يجب قبوله؛ لأنها حفظت جهر القراءة، وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة، فقوله: «لا يسمع له صوت» : أي لم أسمع صوتا على ما بينته قبل أن العرب، تقول: لم يكن كذا، لما لم يعلم كونه " K1397 - قال الألباني: إسناده ضعيف ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره." (١)

"١٣٩٨ - نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم انصرف، فقال: «إن الشمس والقمر لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» وهذا قول الزهري قال: وزاد فيه هشام: «إذا رأيتم ذلك فتصدقوا، وصلوا»." (٢)

"١٤٠٣ - قال أبو بكر: وأما خبر النعمان بن بشير؛ فإن بندارا حدثناه أيضا قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: «فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له» ، K1403 - قال الألباني:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٢٥/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٢٨/٢

إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله

١٤٠٤ - نا بندار، نا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، نحو حديث أيوبK1404 - قال الألباني: إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله." (١)

"١٥٦٨ - نا بندار، نا يحيى، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك فزحمنا إلى السواري، فقال: «كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» K1568 - قال الألباني: إسناده صحيح كما قال العسقلاني وغيره." (٢)

"١٦٠٨ - نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن ابن إسحاق، ح وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، ح وثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي قال: أنبأ محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فقال: كان آخر **ما عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حين بعثني على الطائف فقال: «يا عثمان تجوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة» K1608 - قال الألباني: إسناده حسن صحيح فإن له طرقا أخرى عن مطرف وعثمان وهي مخرجة في صحيح أبي داود ٥٤١." (٣)

"١٦٩٥ - نا بشر بن معاذ، ثنا بشر يعني ابن المفضل، ثنا عبد الرحمن وهو ابن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كن النساء يؤمرن في الصلاة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب قال أبو بكر: خبر الثوري عن أبي حازم خرجته في كتاب الكبير في أبواب اللباس في الصلاةK1695 - " من قباحة الثياب " قال الألباني: كذا الأصل ولعل الصواب " ضيق "كما في البخاري والمسند." (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٣٠/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٠/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٥٠/٣

(٤) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٩٧/٣

"١٧٠٧ – نا الحسن بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره، عن ابن عباس، «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قال ابن عباس: فكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته." (١)

"١٧١٨ – نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثتني هند بنت الحارث، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، أن النساء كن **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من الرجال ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال "." (٢)

"١٧٥٥ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان وهو ابن بلال ، عن عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر ، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل: كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم محتاجين ، يلبسون الصوف ، ويسقون النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا ، مقارب السقف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ، ومنبره قصير ، إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس ، فعرق الناس بالصوف ، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا ، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال: «أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه» ١٧٥٥K - ق ال ال أعظمي: إسناده صحيح." (٣)

"١٧٧٣ – نا أبو موسى، نا أبو عامر، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب وهو ابن يزيد قال: «كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، فكثر الناس ، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء ، فثبت حتى الساعة» . قال أبو بكر: في قوله وإذا قامت الصلاة: يريد النداء الثاني الإقامة ، والأذان والإقامة يقال لهما: أذانان ، ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة» ؟ وإنما أراد: بين كل

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٢/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٠٨/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٢٧/٣

أذان وإقامة. والعرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما ، قال الله عز وجل: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ [النساء: ١١] ، وقال: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] وإنما هما أب وأم ، فسماهما الله أبوين ، ومن هذا الجنس خبر عائشة: كان طعامنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الأسودين: التمر والماء. وإنما السواد للتمر خاصة دون الماء ، فسمتهما عائشة: الأسودين ، لما قرنت بينهما ، ومن هذا الجنس قيل: سنة العمرين ، وإنما أريد أبو بكر وعمر ، لا كما توهم من ظن أنه أريد عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والدليل على أنه أراد بقوله: وإذا قامت الصلاة: النداء الثاني المسمى إقامةK1773 – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (١)

"باب ذكر الأذان الذي كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، والوقت الذي كان ينادى به، وذكر من أحدث النداء الأول قبل خروج الإمام." (٢)

"١٧٧٤ – أن سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر أذانين يوم الجمعة ، حتى كان زمن عثمان ، فكثر الناس ، فأمر بالأذان الأول بالزوراء» K1774 – قال الألباني: إسناده صحيح." (٣)

"١٩٠٣ – ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج، عن يزيد، مولى سلمة – وهو ابن أبي عبيد – عن سلمة بن الأكوع قال: "كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بإطعام مسكين، حتى أنزلت الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] "." (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٣٦/٣
(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٣٦/٣
(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٣٧/٣
(٤) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٠٠/٣

"باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال، والرعاع، أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثون يوما كوامل "." (١)

"١٩٩١ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا أبو أسامة، ثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء، ح وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: أفطرنا في رمضان في يوم غيم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس قال: قلت لهشام - وقال أبو عمار: فقيل لهشام -: أمروا بالقضاء؟ قال: بد من ذلك قال أبو بكر: ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: بد من ذلك، لا في الخبر، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت، ثم بان أنها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب: «والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم»." (٢)

"٢١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: كنت أسرد الصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني أصوم ولا أفطر، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» قال أبو بكر: «خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع» K2153 - قال: إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحق لكن يقويه الطريق الآتية عن عائشة." (٣)

"٢٣٦٤ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا شعبة، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فعملني، فقلت: مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٠٨
(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٢٣٩
(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣/٣١٢

«إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» . قال أبو بكر: " ابن الساعدي المالكي: أحسبه عبد الله بن سعد بن أبي سرح "." (١)

"باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، لا بالصاع الذي أحدث بعد، إذ الصاع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعه." (٢)

"٢٤٠١ - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة قال: وحدثني عقيل، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته أنهم، كانوا يخرجون زكاة الفطر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهمK2401 - قال: إسناده حسن لغيره محمد بن عزيز ضعيف وتكلموا في سماعه من سلامة إلا أن له متابعا عند البيهقي ٤ / ١٧٠ برواية الليث عن ابن عقيل." (٣)

"٢٤٠٦ - حدثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأبلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطةK2406 - قال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأبلي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه أبو داود وروى عنه هو وغيره من الحفاظ." (٤)

"٢٤٠٧ - حدثنا بندار، حدثنا يحيى، حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: لم نزل نخرج **على عهد الرسول صلى** الله عليه وسلم صاعا من تمر وصاعا من شعير وصاعا من أقط، فلم تزل حتى كان معاوية، فقال: أرى إن صاعا من سمراء الشام تعدل صاعي تمر فأخذ به الناس." (٥)

"٢٤٠٨ - حدثنا ابن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا داود هو ابن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير، فلم نزل

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/٦٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/٨٤

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/٨٤

(٤) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/٨٥

(٥) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤/٨٦

نخرجه، حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجا أو معتمرا، وهو يومئذ خليفة، فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم ذكر زكاة الفطر، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فكان أول ما ذكر الناس بالمدين حينئذ." (١)

"٢٤١٣ - حدثنا بندار، حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن معاوية بن أبي سفيان، كان يأمرهم بصدقة رمضان نصف صاع حنطة أو صاع تمر، فقال أبو سعيد: لا نعطي إلا ما كنا نعطي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير." (٢)

"٢٤١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: لو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال أبو بكر: " ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل أو مدين من قمح معنىK2419 - قال الأعظمي: إسناده حسن

قال الألباني: لكن ذكر الحنطة فيه خطأ كما بين المؤلف." (٣)

"٢٤١٨ - حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة، وكان فيما كلم به الناس ما أرى مدين من سمراء الشام

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٨٦/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٨٧/٤

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٨٩/٤

إلا تعدل صاعا من هذه، فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبدا أو ما عشت." (١)

"٢٩٠٢ - ثنا بندار، ثنا يحيى، عن عبد الملك، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال كنا نتمتع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وقال بندار: قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيهاK2902 - قال الأعظمي: إسناده صحيح." (٢)

"حدثنا بندار، قال: ثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان وهو ابن بشير قال: انكسفت الشمس **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: «إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت أحد عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، والله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» -[٨٩٠]- قال أبو بكر: معنى هذا الخبر يشبه بقوله تعالى: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ [الأعراف: ١٤٣] الآية أن أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشر شيئا ولا لقيه." (٣)

"٥٥٠ - وحدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، قال: لقيني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بلسانه ثقل، ما يبين كلامه، فذكر عثمان فقال عبد الله: فقال: والله ما أدري ما تقول، غير أنكم تعلمون معشر أصحاب محمد، إنا كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر وعثمان، وإنما هو هذا المال، فإن أعطاه " وذكر الحديث." (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٨٩/٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٨٨/٤

(٣) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٨٨٩/٢

(٤) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٣٨٨/٢

"٥٧٧ - وأخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا حجين بن المثنى، قال: ثنا الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعثمان، ويبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا "." (١)

"٥٧٩ - وأخبرنا عبد الله، قال -[٣٩٩]-: ثنا محمود، قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار، قال: ثنا ابن عمير وهو الحارث بن عمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كنا نقول **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعثمان "." (٢)

"٥٨٠ - أخبرنا عبد الله، قال: ثنا سلمة بن شبيب، قال: مروان الطاطري قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نفضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعثمان، ولا نفضل أحدا على أحد»." (٣)

"٥٨٧ - أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن التفضيل، قال: اذهب إلى حديث ابن عمر، قال: "كنا نفاضل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فنقول: أبو بكر وعمر وعثمان ". قال أبو عبد الله: ولا نتعدى الأثر والاتباع. فالاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده لأصحابه، فإذا رضي أصحابه بذلك كانوا هم يفاضلون بعضهم على بعض، ولا يعيب بعضهم على بعض، فعلينا الاتباع لما مضى عليه سلفنا، ونقتدي بهم "." (٤)

"١٢٨٥ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا عباد يعني ابن راشد، عن داود بن أبي هند، وعن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، وكنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات»." (٥)

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٣٩٨/٢

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٣٩٨/٢

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٣٩٩/٢

(٤) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٤٠٢/٢

(٥) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ١٠٩/٤

"١٣٠٩ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن بلال، عن شتير بن شكل، عن صلة بن زفر، عن سليك بن مسحل، قال: خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث، فقال: «إنكم لتتكلمون كلاما كنا لنعده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق»." (١)

"١٣٧٩ - حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبير أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قلت له: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟، قال: «الصلاة»." (٢)

"١٦٤٣ - قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن -[٧٢]- أبي وائل، عن حذيفة، قال: " المنافقون الذين فيكم شر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. قلنا: وكيف ذاك يا أبا عبد الله؟ قال: «إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم، وإن هؤلاء أعلنوه»." (٣)

"٤٣٤- أخبرنا السراج، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا روح، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة ((أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قدرها من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتصل)) .." (٤)

"٤٣٥- أخبرنا السراج، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((استحيضت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل للصبح غسلا، قالت: أمرها النبي صلى الله عليه وسلم؟)) قالت: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا)) .." (٥)

"٤٣٧- أخبرنا السراج: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي قرة موسى ابن طارق: أذكر موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: ((أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ١١٩/٤

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ١٤٤/٤

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٧١/٥

(٤) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٤/٢

(٥) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٥/٢

الله عليه وسلم ...)) فقرأت عليه الحديث، وذكر فيه: ((فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتصلي)) فأقر به، وقال: نعم.." (١)

"٤٣٨- وبه ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة ((أن امرأة سألت عائشة عن الحائض أتقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بالقضاء)) .." (٢)

"٤٤٠- أخبرنا السراج، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن علية،

٤٤١- قال: ونا زياد بن أيوب، نا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة العدوية قالت: ((سألت امرأة عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟! فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي، ولا نؤمر بقضاء)) .." (٣)

"٤٤٢- أخبرنا السراج، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، ح،

٤٤٣- قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية ((أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تحيض أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر؛ فلا نؤمر بالقضاء)) .." (٤)

"٤٤٤- أخبرنا السراج، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق بن همام، ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية ((أن امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟! فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) .." (٥)

"٥٠٥- أخبرنا السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: ((سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر، فقال: كان ابن عمر يضرب على الصلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.

---

(١) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٥/٢

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٥/٢

(٣) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٦/٢

(٤) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٦/٢

(٥) حديث السراج السراج الثقفي ١٠٦/٢

فقلت: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ فقال: قد كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهانا))..." (١)

"٥٠٦- أخبرنا السراج، ثنا محمد بن عبد الله مولى بني هاشم، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: ((كنا نصلي ركعتين قبل المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقلت لأنس: رآكم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: رآنا، ولم يأمرنا ولم ينهانا)) .." (٢)

"٩٧٧- أخبرنا السراج، ثنا هناد بن السري ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: ثنا وكيع،

٩٧٨- قال السراج: وثنا الحسين بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ح،

٩٧٩- قال السراج: وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا مروان الفزاري، ح،

٩٨٠- قال السراج: وثنا زياد بن أيوب، ثنا يعلى بن عبيد، ح،

٩٨١- قال السراج: وثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن إسماعيل، كلهم قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: ((كنا نتكلم في الصلاة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ويكلم أحدنا صاحبه في الحاجة فيما بينه وبينه، فلما نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ أمرنا بالسكوت)) ، وهذا حديث مروان.." (٣)

"١٢٨١- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: ((كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين أهله، فقال: اشهدوا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذلك، فقال: لو سميتهم يا أبا حمزة بأسمائهم. فقال: وما بأس أن أقول لكم قراء، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القراء؟ فذكر أنهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جاءهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت منهم له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشتروا الشاة فأصلحوها، فيصبح معلق بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) حديث السراج السراج الثقفي ١٢٣/٢

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ١٢٣/٢

(٣) حديث السراج السراج الثقفي ٢٣٧/٢

فأتوا على حي من بني سليم، فيهم خالي حرام، فقال حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء فإنا لسنا إياهم نريد، فيخلوا وجهنا. فقال لهم حرام: لسنا إياكم نريد فخلوا وجهنا رجل بالرمح فأنفذه فيه، فلما وجد الرمح في جوفه، قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. فانطووا عليهم فما بقي أحد منهم قال أنس: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يده عليهم. قال: فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له، فعل الله به وفعل. قال: مهلا فإنه أسلم)) .." (١)

"١٤٣٧- حدثنا أبو همام، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((كان الرجال والنساء **على عهد رسول الله** يتوضئون من إناء واحد جميعا)) .." (٢)

"١٤٣٩- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، نا نافع، عن ابن عمر قال: ((رأيت الرجال والنساء يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من إناء واحد)) .." (٣)

"١٦١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أبنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: ((كنا نتمتع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)) .." (٤)

"٥٥٥ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه ثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الملائكة يتعاقبون، ملائكة الليل، وملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

٥٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن ضريس ثنا محد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها، ثم نسخها الله وأنزل الله (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى) (البقرة: ٢٣٨) . فقال له زاهر رجل كان مع شقيق: فهي صلاة العصر؟ فقال: قد حدثتك كيف أنزلت وكيف نسخها الله عز وجل والله أعلم.

---

(١) حديث السراج السراج الثقفي ٣٠٩/٢

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ٣٥١/٢

(٣) حديث السراج السراج الثقفي ٣٥٢/٢

(٤) حديث السراج السراج الثقفي ٣٨٩/٢

٥٥٧ – حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمسا وعشرين، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، قال: يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (الإسراء: ٧٨) .

٥٥٨ – حدثنا محمد بن الصباح أنا الوليد قال ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا بشر بن بكر أنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي قال: حدثني رافع بن خديج قال:

---

[٥٥٥] إسناده صحيح، أخرجه مسلم (ج١ ص٢٢٧) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به، وهو في صحيفة همام رقم: ٨.

[٥٥٦] إسناده صحيح، أخرجه مسلم (ج١ ص٢٢٧) من طريق يحيى بن آدم عن الفضيل به.

[٥٥٧] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في التفسير (ج٢ ص٦٨٦) عن عبد الله بن محمد عبد الرزاق به، وهو في المصنف (ج١ ص٥٢٢) وسيأتي رقم: ٦٤٥.

[٥٥٨] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الشركة في باب الشركة في الطعام والنهد (ج١ ص٣٣٨) عن محمد =." (١)

"كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تتخذ الجزور تقسم عشرة قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس.

٥٥٩ – حدثنا محمد بن الصباح أنا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي ثنا أبو النجاشي قال: حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأحدنا ينظر مواقع نبله.

٥٦٠ – حدثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد أبو أحمد المروزي ثنا شيبان عن محمد عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أدرك أول سجدة من صلاة العصر قبل أن

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/١٩٦

تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

٥٦١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها.

٥٦٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن خلاس عن أبي

= ابن يوسف عن الأوزاعي به، ومسلم في الصلاة في باب استحباب التكبير بالعصر (ج١ ص٢٢٥) عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

[٥٥٩] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الصلاة في باب وقت المغرب (ج١ ص٧٩) ومسلم (ج١ ص٢٢٨) كلاهما عن محمد بن مهران عن الوليد به.

[٥٦٠] إسناده صحيح، أخرجه أحمد (ج٢ ص٣٤٨) من طريق شعبة، وابن خزيمة (ج٢ ص٩٣) من طريق زياد ابن عبد الله كلاهما عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه البخاري (ج١ ص٧٩) من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة به، والله أعلم.

[٥٦١] إسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات، ولم أجده من طريق عراك عن أبي هريرة.

[٥٦٢] رجاله ثقات، وقتادة مدلس وقد عنعن، وأخرجه الحاكم (ج١ ص٢٧٤) من طريق محمد بن سنان العوفي عن همام به، وأخرجه من طرق ابن سنان عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهياك عن أبي هريرة =." (١)

"٥٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي قال: حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأحدنا ينظر مواقع نبله.

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/١٩٧

٥٦٦ - حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم.

٥٦٧ - حدثنا أبو الأشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن أبي عطية قال: قلنا لعائشة: إن فينا رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله، قالت: كذاك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

٥٦٨ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ثنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فسألها مسروق، فقال: يا أم المؤمنين! رجلين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوا عن الخير، أحدهما يؤخر الفطر ويؤخر الصلاة، فقال: ذاك أبو موسى، والآخر يعجل الفطر ويعجل الصلاة، فقالت: أيهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة؟ قال: قال: عبد الله بن مسعود، قالت: كذاك

---

[٥٦٥] إسناده صحيح، وهو مكرر رقم: ٥٥٩.
[٥٦٦] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الصوم في باب متى يحل فطر الصائم (ج١ ص٢٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به، ورواه مسلم في الصوم في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (ج١ ص٣٥١) عن يحيى بن يحيى وأبي كريب وابن نمير قالوا: أخبرنا أبو معاوية به.
[٥٦٧] إسناده صحيح، أخرجه النسائي رقك: ٢١٦٠ عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد به.
[٥٦٨] إسناده صحيح، أخرجه مسلم (ج١ ص٣٥١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية به، وأخرجه النسائي رقم: ٢١٦١ من طريق سفيان عن الأعمش به.." (١)

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/١٩٩

"٦١٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر يضرب على الصلاة وكنا نصلي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما، فقال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٦١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله مولى بني هاشم ثن سعيد بن سليمان ثنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصلي ركعتين قبل المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقلنا لأن: رآكم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: رأنا فلم يأمرا ولم ينهنا.

٦١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو (١) بن عامر عن أنس قال: كان لباب (٢) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون.

٦١٥ - حدثنا أبو يحيى أنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس، أن ثابتا سأل أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال أنس: كان المؤذن يؤذن فيبادر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون الركعتين قبل المغرب، فلا يعاب ذلك عليهم.

---

(١) في الأصل: عمر.

(٢) وفي الصحيح: كبار.

[٦١٢] إسناده صحيح، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين في باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (ج١ ص٢٧٨) عن ابن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن ابن فضيل به.

[٦١٣] في إسناده محمد بن عبد الله مولى نبي هاشم لم أحد ترجمته، وبقية رجاله ثقات، أخرجه أبو داؤد (ج ص٤٩٤) عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن سعيد به.

[٦١٤] إسناده صحيح، وقد مر رقم: ٥٧٤.

[٦١٥] إسناده صحيح، مكرر ما قبله.." (١)

"٧٦٨ - حدثنا الحسن بن حماد الوراق ثنا معاوية بن هشام ثن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول اللى صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على ميامين (١) الصفوف.

٧٦٩ - حدثنا عبد الله بن هشام قثنا يحيى بن سعيد عن عقبة بن عبيد قال: ثنا بشير ابن يسار، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب قالا: ثنا أبو معاوية ثنا عقبة بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار قال: قلت لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: أنكرت أنكم لا تتمون الصفوف.

٧٧٠ - كتب إلي عيسى بن أحمد قثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

---

(١) في الأصل: ميمني.

= تحفة الأشراف (ج١ ص٣١٤) وقال ابن خزيمة بعد ذكر حديث سعيد: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني ثنا أبو عاصم عن شعبة مثله، وظاهره يدل على أن شعبة أيضا رواه عن قتادة، لكن رواه السراج من طريق أبي عاصم وفيه سعيد لا شعبة والله أعلم.

[٧٦٨] في إسناده نكارة، أخرجه أبو داؤد (ج١ ص٢٥٣) وابن ماجه في باب فضل ميمنة الصف (ص٧٢) وابن حبان الموارد (ص١١٤) والبيهقي (ج٣ ص١٠٣) من طريق معاوية بن وقال البيهقي: المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقد تفرد معاوية بن هشام بالمتن الأول فلا أراه محفوظا، قلت: ومعاوية بن هشام صدوق له أوهام، وقد رواه أحمد (ج٦ ص١٦٠) عن أبي أحمد ثنا سفيان عن أسامة به لفظ: إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٢١٣

الصفوف، وراجع رقم: ٧٧٠.

[٧٦٩] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في باب إثم من لم يتم الصفوف (ج١ ص١٠٠) من طريق سعيد بن عبيد عن بشير به، وقال: قال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس المدينة بهذا، وحديث عقبة هذا رواه أحمد (ج٣ ص١١٢) وبإسناده الحافظ في التغليق (ج٢ ص٣٠١) وعزاه لأبي نعيم في مستخرجه، وراجع الفتح (ج٩ ص٢١٠) والعمدة (ج٤ ص٤٤٨) .

[٧٧٠] إسناده حسن، أخرجه البيهقي (ج٣ ص١٠١) وابن خزيمة (ج٣ ص٢٣) وابن حبان (ج٣ ص٢٩٧) الموارد ص (١١٤) والحاكم (ج١ ص٢١٤) من طريق ابن وهب عن أسامة به، ورواه أحمد (ج٦ ص٨٩) =." [(١)]

"١١٠٢ – حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ قال: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون.

١١٠٣ – حدثنا محمد بن يحيى بن ضريس ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن شفيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن قرأها ثم نسخها الله وأنزل الله (حفظوا على الصلوات والصلاة والوسطى) (البقرة: ٢٣٨) فقال له زاهر رجل كان مع شقيق: فهي العصر، قال: قد حدثتك كيف أنزلت وكيف نسخها الله. والله عز وجل أعلم.

١١٠٤ – حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمسا وعشرين، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، قال أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (الإسراء: ٧٨) .

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٢٥٣

١١٠٥ – حدثنا محمد بن الصباح أنا الوليد، وحدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا بشر بن بكر أنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاش قال: حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، ثم ننحر الجزور

[١١٠٢] مكرر رقم: ٥٥٥.

[١١٠٣] مكرر رقم: ٥٥٥.

[١١٠٤] مكرر رقم: ٥٥٧.

[١١٠٥] مكرر رقم: ٥٥٨.." (١)

"فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس.

١١٠٦ – حدثنا محمد بن الصباح أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قثنا أبو النجاش قال: حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأحدنا ينظر مواقع نبله.

١١٠٧ – حدثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد أبو أحمد المروروذي ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنا أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أدرك أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

١١٠٨ – حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني قثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن زيدي بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها.

١١٠٩ – حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليتم صلاته.

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٣٤٨

باب في المواقيت

١١١٠ – حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعودعن أبيه وكان بدريا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل

[١١٠٦] مكرر رقم: ٥٥٩.

[١١٠٧] مكرر رقم: ٥٦٠.

[١١٠٨] مكرر رقم: ٥٦١.

[١١٠٩] مكرر رقم: ٥٦٢.

[١١١٠] مكرر رقم: ٥٦٣.." (١)

"قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد الصلاة فقال: إن عمر يضرب على الصلاة بعد العصر وكان نصلي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ فقال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

١١٥٩ – حدثنا محمد بن عبد الله مولى بني هاشم ثنا سعيد بن سليمان ثنا منصور ابن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصلي ركعتين قبل المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقلنا لأنس: رآكم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا.

١١٦٠ – حدثنا محمد، يحيى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس قال: كان لباب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يصلون.

١١٦١ – حدثنا أبو يحيى أنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن ثابتا سأل أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال أنس: إن كان المؤذن يؤذن فيبادر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون الركعتين قبل المغرب فلا يعاب ذلك عليهم.

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٣٤٩

باب ما جاء في وقت صلاة الفجر من الآثار

١١٦٢ - حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان، وحدثنا عبيد الله بن سعيد وزياد بن أيوب قالا: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[١١٥٩] مكرر رقم: ٦١٣.

[١١٦٠] مكرر رقم: ٦١٤.

[١١٦١] مكرر رقم: ٦١٥.

[١١٦٢] مكرر رقم: ٦١٦.." (١)

"وثنا يوسف بن موسى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين جميعا قالا: ثنا سفيان عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب.

١٣٣٣ - وقلت لشيخنا أبي المظفر: أخبركم أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هاوزان القشيري قراءة عليه في سنة أربع وأربعين وخمسمائة بنيسابور قال له: أخبركم جدك أبو القاسم عبد الكريم قال: أنا أبو الحسين الخفاف أنا السراج حدثنا أبو كريب ثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأله عن القنوت وفي الوتر فقال: حدثنا البراء قال: سنة ماضية.

١٣٣٤ - حدثنا زياد بن أيوب ثنا أبو النضر ثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتابا بين أهله فقال: اشهدوا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذاك فقلت: لو سميتهم يا أبا حمزة بأسمائهم فقال: وما بأس أن أقول لكم قراء أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القراء فذكر أنهم سبعين فكانوا إذا جاءهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالدينة فيدرسون فيه القرآن حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا فمن كانت منهم له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها فيصبح معلقا بحجر رسول الله صلى

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٣٦١

الله عليه وسلم، فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على حي من بني سليم فيهم خالي حرام فقال

= عبد الرحمن عند النسائي رقم: ١٠٧٧، وأما حديث أبي نعيم فرواه أبو عوانة (ج٢ ص٢٨٧) .

[١٣٣٣] في إسناده العلاء بن صالح التيمي صدوق له أوهام كما في التقريب (ص٤٠٥) وخالفه سفيان وشعبة وشريك فرووه عن زبيد به من قول ابن أبي ليلى، كما رواه ابن جرير في التهذيب (ج٢ ص٢٩) وابن أبي شيبة (ج٢ ص٣١٢) .

[١٣٣٤] إسناده صحيح، أخرجه أحمد (ج٣ ص١٣٧) عن هاشم وفان قالا: نا سليمان به.." (١)

"٦٧ - حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا علي بن المديني قال: ثنا سفيان قال: صالح بن كيسان حدثني، سمع عبيد الله بن عبد الله يحدث، عن زيد بن خالد الجهني قال: " مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، وأما الذي قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي أو كفر نعمتي»." (٢)

"٦٨ - حدثنا حمدان السلمي قال: ثنا النضر بن محمد قال: ثنا عكرمة بن عمار -[٣٦]- قال ثنا أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: " مطر الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصبح من الناس منهم شاكر ومنهم كافر» . قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا ". قال: ونزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢] "

---

(١) مسند السراج الثقفي ص/٤٠٨

(٢) مستخرج أبي عوانة ٣٥/١

٦٩ - حدثنا محمد بن عيسى المدائني قال: حدثنا الحسن بن قتيبة قال: ثنا عكرمة بن عمار بمكة عند ثنية المدينة، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس، فذكر مثله." (١)

"مبتدأ أبواب في الرد على الجهمية وبيان أن الجنة مخلوقة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها، وأنها فوق السموات، وأن السدرة المنتهى فوقها، وأن الله فوقها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إليها، وأنه دنا من رب العزة ورب العزة دنا منه قاب قوسين أو أدنى، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى، وأن الكوثر الذي أعطي محمد صلى الله عليه وسلم هو: مخلوق وموجود وهو نهر من ماء ترابه المسك، وصفة الحوض ومائه، وأن من بدل ما كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم من أمته لم يرد حوضه، وأن النيل والفرات أصلهما في السماء وإثبات صريف الأقلام فوق السموات السبع، وأن موسى رفع فوق الأنبياء بكلامه تبارك وتعالى." (٢)

"٩٤٥ - حدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضبعي القسام الرشك، عن معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: " أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أفكنا نقضي؟ " رواه غندر، عن شعبة: قد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: يعني يقضين." (٣)

"٩٥٩ - حدثنا محمد بن عامر الرملي، وأبو الخصيب المستنير المصيصي قال: ثنا سعيد بن المغيرة الصياد قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى»." (٤)

"١٠٦٦ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا أبو النجاشي قال: ثنا رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى موقع نبله»." (٥)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٥/١

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١١٨/١

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧١/١

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧٤/١

(٥) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٠٢/١

"١٢١٩ - حدثنا محمد بن إسحاق قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناده نحوه وقال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. وفيه: " وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم: ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا عليهم ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلهما فليمتهما نضجا الثوم والبصل " خطب الناس بها يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء لأربع من ذي الحجة -[٣٤٢]-.

١٢٢٠ - حدثنا الدوري قال: ثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: ثنا يحيى الخراساني، عن قتادة، نحوه ح." (١)

"١٣٥٤ - حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، والأحمسي قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر، قال: وكنا نصلي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قال: فقلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا "." (٢)

"٢٠٦٥ - حدثنا إسحاق الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي معبد، أن ابن عباس أخبره «أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس من المكتوبة كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا حجاج، عن ابن جريج وهذا الحديث، لفظ حجاج، عن ابن عباس كله، وأما عبد الرزاق، فإنه ذكر ابن عباس في آخره قال: كنت أعلم إذا انصرفوا

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٤١/١

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٧٣/١

بذلك -[٥٥٣]- إذا سمعته. حدثنا أبو داود قال: ثنا يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بإسناده مثله، عن ابن عباس كله كما قال حجاج." (١)

"٢١١٩ - حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر «وكنا نصلي **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب» ، قال: قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ فقال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا." (٢)

"٢٢٩٤ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره، أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له بها ومالا فيجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: «أليس لكم في أسوة» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته." (٣)

"٢٤١٥ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم «فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات» وساق الحديث." (٤)

"٢٤٣٣ - حدثنا وحشي محمد بن محمد الصوري بمكة، ويوسف بن مسلم، قالا: ثنا محمد بن المبارك، ح وحدثنا أبو عتبة الحجازي، قال: ثنا محمد بن حمير، ح وحدثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قالوا: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٥٥٢/١

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٨/٢

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٥٥/٢

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٨٧/٢

عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله فنودي أن «الصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم تجلى عن الشمس» قال: وقالت عائشة: ما سجدت سجودا قط ولا ركوعا قط كان أطول منه." (١)

"٢٤٣٤ - حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، ح -[٩٤]- وحدثنا جعفر القلانسي، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قالا: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي أن الصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم تجلى الشمس» قالت عائشة: ما سجدت سجودا ولا ركوعا قط كان أطول منه،

٢٤٣٥ - حدثنا يحيى بن عياش القطان، قال: ثنا أبو زيد الهروي، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بنحوه." (٢)

"٢٤٣٧ - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت: نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب منها على رأسي، قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: " أما بعد، ما من شيء توعدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له: ما -[٩٥]- علمك بهذا الرجل؟ فأما الموقن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا - ثلاث مرات - فيقال له: قد كنا نعلم أن كنت لتؤمن به، فنم صالحا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري سمعت الناس قالوا

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٩٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٩٣

شيئا فقلت "

٢٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون، فقلت لها: ما شأن الناس؟ واقتص الحديث نحو حديث ابن نمير، عن هشام، وقال فيه: وأثنى على الله بما هو أهله، وفيه: أما بعد أيضا،

٢٤٣٩ - أنبا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، بنحوه." [١]

"٢٤٤٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرني من أصدق، حسبت عائشة أنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم فيركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، فركع الثانية وسجد، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم، حتى إن سجالا لتصب عليهم مما قام بهم، ويقول إذا ركع: «الله أكبر» وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما كسفتا فافزعوا إلى ذكر الله حتى تتجليا» رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج،

٢٤٤١ - حدثنا أبو داود السجستاني، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا -[٩٦]- إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، بإسناده نحوه: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وإذا كسفتا فافزعوا إلى الصلاة»." [٢]

"٢٤٤٣ - حدثنا أبو داود السجستاني، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله، فقال الناس: إنما

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٩٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٩٥

كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد في السجدتين، ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوا من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: " يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي، إنه ليس شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار فذاك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني لفحها حتى قلت: أي رب وأنا فيهم؟ قال: وأنت فيهم، وحتى رأيت صاحب المحجن يجر قصبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنه -[٩٧]- تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، حتى رأيت صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها لتأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، وحتى جيء بالجنة فذاك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل "

٢٤٤٤ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا موسى بن أعين، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بإسناده نحوه." (١)

"٢٤٤٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، ح وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، قالا: ثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، وجعل يتقدم ويتأخر يتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار فقرب مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا ما قصرت يدي عنه - أو قال: نلته - شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٦/٢

تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة – وقال وهب: أبا أمامة – عمرو بن مالك –[٩٨]– يجر قصبه في النار، وأنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا تنكسفان – قال وهب: تخسفان – إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله، فإذا انكسفتا فصلوا حتى تنجلي "." (١)

"٢٤٤٦ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»

٢٤٤٧ – حدثنا مهدي بن الحارث، قال: ثنا علي بن إسحاق، قال: أنبا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، بإسناده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر نحوه، وقال: «هل بلغت؟»." (٢)

"٢٤٥٠ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: أنبا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهو دون قراءته الأولى» وذكر حديثه فيه." (٣)

"٢٤٥٦ – أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الشمس

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٧/٢

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٨/٢

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٩/٢

خسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه وافتتح القرآن فقرأ قراءة طويلة فجهر فيها وهو قائم، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام قبل أن يسجد فافتتح القراءة وهو قائم فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ذلك في الركعة – يعني الثانية – فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات –[١٠٢]–، وانجلت الشمس فسلم، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»

٢٤٥٧ – حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري قال: كان كثير بن عباس يحدث، أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة." (١)

"٢٤٦٨ – حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت»." (٢)

"٢٤٩٣ – أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأينا الماء ينحدر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل الأعرابي أو قام رجل غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال،

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٠١/٢

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٠٦/٢

فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت -[١١٣]- حتى صارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي - وادي مناة - شهرا ولم يجئ رجل من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود عنه،

٢٤٩٤ - حدثنا الصاغاني، أخبرنا أحمد بن جميل الميرزي - ثقة - حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، بإسناده مثله، وقال: حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته." (١)

"٢٤٩٦ - حدثنا أبو داود السجستاني، ومهدي بن الحارث، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، وحدثني أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد البغدادي بحمص، حدثنا إبراهيم بن -[١١٤]- محمد، عن عرعرة، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أصاب أهل المدينة قحط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا هو يخطب يوم جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يده فدعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت عزاليها، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «حوالينا ولا علينا» فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل." (٢)

"٢٦١٦ - حدثنا أحمد بن علي بن يوسف الحراني أبو بكر بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الطاطري -[١٤٦]-، حدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وعاصم بن علي، وسعيد بن سليمان، قالوا: أخبرنا الليث، وقال مروان: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إني عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيك، فإني قد عملت **على عهد**

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/١١٢

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/١١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»." (١)

"٢٦١٧ – حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيك، فإني عملت على عهد رسول الله فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»." (٢)

"٢٦٣٧ – حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر – وكان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم به فقال: إني لا أرى إلا أن مدين من سمراء الشام بدل صاع من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا ما عشت." (٣)

"٢٦٤٣ – أخبرنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من زبيب» حتى كان معاوية وكثرت الحنطة، رواه ابن عجلان، عن عياض، وزاد فيه: أو أقط." (٤)

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٤٥/٢

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٤٦/٢

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٣/٢

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٤/٢

"٢٦٤٤ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني -[١٥٥]- الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف من الشعير والتمر والأقط»." (١)

"٢٨٣١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا أصبغ، أخبرنا ابن وهب، وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا عمي، حدثنا عمر، حدثنا بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع،، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا في -[١٩٧]- رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] "." (٢)

"٢٨٣٧ - حدثنا مسرور بن نوح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،، عن أسماء قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس»." (٣)

"٢٨٩٣ - حدثنا يونس بن حبيب الأصفهاني، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يزيد أبي الأزهر الضبعي القسام الرشك، عن معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: «أحرورية أنت، كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نقضي»." (٤)

"٣٣٤٩ - حدثنا يزيد بن سنان، نا مكي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: " متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما: متعة الحج، ومتعة النساء "." (٥)

"٣٣٥٤ - حدثنا يعقوب بن سفيان، نا عمر بن عاصم، نا همام، نا قتادة، عن أبي نضرة، قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن عباس يأمر بالمتعة، وإن ابن الزبير ينهى عنها، قال: فقال جابر: على يدي جرى الحديث، «تمتعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه القرآن» فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن القرآن، والرسول الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/١٥٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/١٩٦

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/١٩٨

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٢١٤

(٥) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٣٣٨

صلى الله عليه وسلم وأنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة الحج فافصلوا بحجكم عن عمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيبته في -[٣٤٠]- الحجارة زاد همام: فافصلوا حجكم من عمرتكم وقال فيه: فإنه أتم لحجكم وعمرتكم." (١)

"٣٣٧٦ - حدثنا أبو المثنى، نا أبي، نا شعبة، عن عاصم، نا السلحاني، وأبو أمية قالا: نا أحمد بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة،، عن جابر قال: «تمتعنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم متعتين» فنهانا عنهما عمر فانتهينا -[٣٤٦]- رواه حماد بن زيد، عن عاصم." (٢)

"٣٥٢١ - حدثنا علي بن حرب، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال،، عن أم حبيبة قالت: «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى»." (٣)

"٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن عمرو قال: سمعت سالم بن شوال، عن أم حبيبة، ح -[٣٨٥]- وحدثنا ابن أبي مسرة، نا الحميدي، وسعيد بن منصور، قالا: نا سفيان، نا عمرو بن دينار، قال: حدثني سالم بن شوال،، عن أم حبيبة أنها قالت: «إن كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بغلس من المزدلفة إلى منى» قال الحميدي: وكان سالم بن شوال رجل من أهل مكة لم أسمع أحدا يحدث عنه إلا عمر، وهذا الحديث هذا لفظ الحميدي، وأما لفظ أحمد بن حنبل: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى» وقال سفيان مرة: «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى» ولفظ علي بن حرب: «كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى»." (٤)

"حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن سعد بن هشام، كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة، ليبيع عقارا له بها، ومالا، فيجعله في السلاح، والكراع، ثم يجاهد الروم، حتى يموت، فلقيه رهط من قومه، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٣٣٩

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٣٤٥

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٣٨٤

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢/٣٨٤

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: «أليس لكم في أسوة حسنة» ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وذكر الحديث "." (١)

"٤٠١٢ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكرا أم ثيبا؟» ، قلت: بل ثيب، قال: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟» قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت إن تزوجت بكرا أن تدخل بيني وبينهن، وكانت الثيب أعلم بهن، قال: «فذاك إذا» ثم قال: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»." (٢)

"٤٠٥٧ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قثنا عمي، ح وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا هارون بن معروف، وأبو سعيد الجعفي، قالا: أنبا ابن وهب، ح وحدثنا محمد بن عوف، ثنا أصبغ بن الفرج، عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: " إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض بابن عباس، قال محمد بن يحيى: برجل، وقال غيره: ابن عباس، فناداه ابن عباس -[٢٣]-: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل، فاستفتاه في المتعة، فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا يا ابن عباس قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: يا أبا عباس إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها، قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك، حتى طفق بعض الشعراء يقول:

[البحر البسيط]

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١١/٣

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس؟

قال: فازداد أهل العلم لها قذرا، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال: كنت استمتعت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس أنه، قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا." (١)

"٤١٠٠ – حدثنا محمد بن يحيى، قثنا وهيب بن جرير، قثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم متعتين يعني متعة الحج ومتعة النساء، فنهانا عمر، فلم نفعله بعد، حدثنا الصغاني، قثنا أحمد بن إسحاق، قثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بمثله، ح وحدثنا أبو المثنى قال: حدثني أبي عن شعبة بإسناده: «تمتعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم المتعتين جميعا، فلما قام عمر نهانا عنهما، فلم نعد»." (٢)

"٤١٠٤ – حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قدم جابر، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث، وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نعد "." (٣)

"روى ابن أبي مريم، قثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ثور بن زيد المدني، أخبرني أبو الزبير، قال: سئل جابر بن عبد الله عن العزل، فقال: كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فما يعاب علينا، رواه محمد بن يحيى عنه." (٤)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٢/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٤/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٥/٣

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٩/٣

"٤٣٥٤ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم –[١٠٠]– والقرآن ينزل»." (١)

"٤٣٥٥ – حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، " ذكروا له العزل، فقال: قد كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٢)

"٤٣٥٧ – حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ببغداد قال: حدثني أبو غسان المسمعي، من كتابه قثنا معاذ بن هشام، قثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا، قال أبو عوانة: في كتابي عن أبي سفيان، عن أبي الزبير." (٣)

"٤٥٠٥ – حدثنا أبو داود الحراني، وأبو الحسن الميموني، قالا: ثنا محمد بن عبيد، قثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت، فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» . فقلت لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدت بها "،

٤٥٠٦ – وحدثنا يوسف القاضي، قثنا محمد بن أبي بكر، قثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، بإسناده نحوه." (٤)

"٤٥٠٨ – حدثنا الصغاني، قثنا أحمد بن إسحاق، ح وحدثنا محمد بن حيوية، قثنا الحجاج، قالا: ثنا حماد، عن أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول**

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٩/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٠٠/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٠٠/٣

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٤٤/٣

الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله بها»." (١)

"٤٥٠٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، أن مالكا، أخبره ح، وحدثنا محمد بن حيويه، قثنا مطرف، والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» قال يونس: «فليرتجعها» وقال مطرف والقعنبي: «ثم ليتركها» ،

٤٥١٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا مالك، بإسناده -[١٤٦]- مثله، إلا أن الشافعي، قال: قال عمر: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها» . وذكر مثله." (٢)

"٤٥١٧ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض ثلاثا حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله، فقال: "كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: واحدة "." (٣)

"٤٥٢٦ - حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر المصيصيين، وأبو جعفر المخرمي، والصائغ بمكة قالوا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٤٥/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٤٥/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٤٨/٣

وسلم: «ليراجعها فردها علي» -[١٥١]- فقال: «إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك» ، وقال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن "،

٤٥٢٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمن بن أيمن، مولى عزة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فذكر الحديث بمعناه." (١)

"باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق -[١٥٢]- ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره." (٢)

"٤٥٣١ - حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حجاجا يقول: قال ابن جريج: قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: " أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم "." (٣)

"٤٥٣٢ - حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء، سأل ابن عباس " ألم تعلم أن ثلاثة كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر ترد إلى واحدة؟ قال: نعم "،

٤٥٣٣ - وحثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء، فذكر نحوه." (٤)

"٤٥٣٤ - حدثنا السلمي، قثنا عبد الرزاق، ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٠/٣
(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥١/٣
(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٢/٣
(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٢/٣

وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "." (١)

"٤٥٣٥ - حدثنا أبو داود الحراني، قثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء أتى ابن -[١٥٣]- عباس، فقال له: " أما علمت أنه كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر من طلق ثلاثا جعلن واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم "." (٢)

"٤٥٣٦ - حدثنا جعفر الطيالسي، قثنا يحيى بن معين، قثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «كان الطلاق ثلاثا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر، وبعض إمارة عمر واحدة»." (٣)

"٤٦٠٠ - حدثنا أبو الأحوص، إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا قثنا قتيبة، قثنا يعقوب بن عبد الرحمن، ح وحدثنا أبو أمية، قثنا محمد بن جهضم، قثنا إسماعيل بن جعفر، كليهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»." (٤)

"٤٦٠٩ - حدثنا أبو أمية، قثنا معلى بن منصور، قثنا أبو عوانة، عن مطرف -[١٨٢]-، عن عامر، قال: سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة»." (٥)

"٤٦٥٤ - حدثنا يوسف بن مسلم، قثنا حجاج، ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قثنا وهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن حميد، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفي عنها زوجها **على عهد النبي**

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٢/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٢/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٥٣/٣

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٧٩/٣

(٥) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٨١/٣

صلى الله عليه وسلم، فاشتكت عينها، فخشي عليها، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في شر بيتها حولا، حتى يمر كلب، فترمي خلفه ببعرة، ثم تخرج، لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا»." (١)

"٤٦٥٦ - حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل، قثنا شبابة بن سوار، قثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، وامرأة، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة توفي زوجها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاشتكت عينيها، فخشي عليها -[١٩٥]-، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولا، فإذا مر كلب رمت ببعرة، ثم خرجت، لا حتى مضي أربعة أشهر وعشر» قال شعبة: كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع، فلقيت حميدا فحدثني به." (٢)

"٤٧٢٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدا، فأقر به، ثم نفاه بعد، قال: يلحق به إذا أقر به وولد على فراشه وقال: إنما كانت الملاعنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: رأيت الفاحشة عليها ثم ذكر الزهري حديث الفزاري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ولدت امرأتي غلاما أسود، وهو حينئذ يريد أن ينفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» ، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» ، قال: حمر، قال: «فيها أورق؟» ، قال: نعم فيها ذود ورق، قال: «مما ذلك ترى؟» ، قال: لا أدري لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «وهذا لعله أن يكون نزعه عرق» ولم يرخص له في الانتفاء منه، قال معمر: وقلت للزهري: أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت: إن ولدها من غير زوجها وقال الزوج: بل هو لي قال: هو له أني اعترف به." (٣)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٩٤/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٩٤/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢١٧/٣

"٤٩٩٠ - حثنا أحمد بن يوسف ومحمد بن إسحاق بن الصباح، ومحمد بن علي النجار، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «رأيت الناس يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا اشترى الرجل الطعام جزافا أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله»." (١)

"٤٩٩١ - حدثنا أبو أمية، قثنا أيوب الدمشقي، قثنا أيوب بن سويد، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن أباه، قال: «قد رأيت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوا في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم»." (٢)

"٤٩٩٢ - حدثنا أبو داود الحراني، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالما، أخبره عن عبد الله بن عمر، قال: «رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يضربون إذا تبايعوا الطعام جزافا حتى يؤوه إلى رحالهم»." (٣)

"٤٩٩٣ - أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي قال: أنبا الأوزاعي، قثنا الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم "." (٤)

"٥٠٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قثنا أبو زرعة وهب بن راشد، عن يونس بن يزيد، قال: وقال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد -[٢٩٥]- الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن الدمان أصابه قشام أصابه مضار عاهات يحتجون بها، والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تبايعوا، حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها» . لكثرة خصومتهم رواه عنبسة، عن يونس أيضا." (٥)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٨٤/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٨٤/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٨٤/٣

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٨٥/٣

(٥) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٩٤/٣

"٥٠٦٠ - حدثنا أبو أمية، قثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إنهم كانوا «يتبايعون الطعام في الركبان **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا إليه، حتى ينقلوا إلى سوق الطعام»." (١)

"٥٠٦١ - حدثنا يوسف القاضي، قثنا محمد بن أبي بكر، قثنا أبو بكر الحنفي، قثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا «يتبايعون الطعام جزافا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنؤمر أن لا نبيعه مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر، فنحوله ونبيعه»." (٢)

"٥١٠٧ - حدثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، ويونس بن عبد الأعلى، في المغازي قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» ، فكانوا كذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر، وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس "." (٣)

"٥١٢١ - حدثنا أبو داود الحراني، قثنا الحسن بن محمد بن أعين، وأبو جعفر، قالا: ثنا زهير، قثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كنا نخابر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنصيب من القصري، ومن كذا ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»." (٤)

"٥١٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، قثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال منا فضول أرض **على عهد رسول الله** صلى الله

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٠٠

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٠٠

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣١١

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣١٤

عليه وسلم، فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»." (١)

"٥١٢٩ - حدثنا محمد بن إسحاق، قثنا معلى بن منصور، قثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل الأرض **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم نكريها على الثلث والربع وطعام مسمى، فجاء رجل من عمومتي، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن نحاقل الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو الطعام مسمى» ،

٥١٣٠ - حدثنا أبو داود السجزي، قثنا محمد بن عبيد، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار، بمعنى -[٣١٦]- إسناده وحديثه." (٢)

"٥١٣٣ - حدثنا الصغاني، قثنا عارم، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يكري مزارعه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان وصدرا من إمارة معاوية، فأتاه رجل، فقال: إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارعة، فانطلق إلى رافع، وانطلقت معه، فسأله فقال: ما الذي بلغني عنك؟ تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارعة، قال: نعم، " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارعة، قال: فكان عبد الله بعد ذلك إذا سئل عن كراء المزارعة، قال: زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه رواه ابن علية، عن أيوب، قال: فتركها ابن عمر بعد ذلك." (٣)

"٥١٤٢ - حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قثنا حجاج بن محمد، قثنا الليث بن سعد، قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن كراء الأرض فقال -[٣١٩]-

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣١٤/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣١٥/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣١٦/٣

عبد الله: لقد كنت أعلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض "." (١)

"٥١٥٣ - حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: فقدم علينا بعض عمومته، قال قتادة: اسمه ظهير قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يتكاراها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى»." (٢)

"٥١٥٤ - حدثنا أبو علي الزعفراني، قثنا عبد الوهاب، قثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "، قال: فقدم على رافع بعض عمومته، قال قتادة: اسمه ظهير، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله وما كان ذلك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض» فذكر مثله،

٥١٥٥ - حدثنا أبو أمية، قثنا معلى، قثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن يعلى -[٣٢٢]- بن حكيم، بإسناده مثل حديث الصغاني عن عبد الوهاب." (٣)

"٥١٥٦ - حدثنا أبو داود السجزي، قثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قثنا خالد بن الحارث، قثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج، قال: كنا نخابر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمى»." (٤)

"م حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣١٨

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٢١

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٢١

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٢٢

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ،

٥٢١٢ - حدثنا عمار بن رجاء، قثنا يحيى بن إسحاق، ح وحدثنا أحمد بن علي الخراز، قثنا مروان بن محمد، ح وحدثنا يوسف بن مسلم، قثنا أبو سلمة الخزاعي، قالوا: ثنا الليث بن سعد، ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قثنا شعيب بن الليث، قثنا الليث، بإسناده مثله سواء، رواه سفيان بن عيينة عن ابن عجلان، أنه سمع عياض بن عبد الله، قال -[٣٣٧]-: سمعت أبا سعيد، بنحوه." (١)

"٥٤٠٩ - حدثنا أبو داود الحراني، قثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وابن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس» ،

٥٤١٠ - حدثنا عمار بن رجاء، قثنا روح بن عبادة، قثنا ابن جريج، قال -[٣٨٥]-: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، بمثله وزاد «وإن كان نسيئة فلا يصلح»." (٢)

"٥٤٣٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قثنا عبد الله بن بكر، قثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كنا نرزق تمر الجمع **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم»." (٣)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عو ا نة ٣/٣٣٦

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٨٤

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٩٠

"٥٤٣٧ - حدثنا أبو أمية، قثنا أبو نعيم، قثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: كنا نرزق من تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع الصاعين بصاع فقال: «لا ولا درهم بدرهمين»." (١)

"٥٦١٩ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفي المؤمن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وعليه دين سأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» ، فإن قالوا: نعم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قالوا: لا قال: «صلوا على صاحبكم» ، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»." (٢)

"٥٦٣٥ - حدثنا سليمان بن سيف، قثنا سليمان بن حرب، قثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله، وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه» في هذا الحديث نظر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن الخال ليس هو من أهل الفرائض وأنه لم يكن يرث **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إذ النبي صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له، وقد أجمع أهل العلم أن بيت المال عصبة من لا عصبة له، وأجمعوا أن الخال لا يرث مع العصبة إلا أن عوام أهل العلم من أئمتنا يورثون الخال عند عدم الوارث." (٣)

"٥٨٠٠ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أعتق رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عبدا له ليس له مال غيره عن

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٣٩١

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٤٤٢

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣/٤٤٦

دبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من يبتاعه مني؟، فقال نعيم بن عبد الله: ها نبتاعه، فابتاعه قال عمرو: قال جابر: غلاما قبطيا مات عام أول "." (١)

"٦٠٦٠ - حدثنا يونس بن حبيب، وعمار، قالا: ثنا أبو داود، قثنا شعبة -[٧٠]-، قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟، قال: قلت: شعبة، فقال: حدثني أبو شعبة، وكان لطيفا، عن سويد بن مقرن المزني أنه رأى رجلا لطم غلاما، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتنا سابع سبعة إخوة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه. رواه عبد الصمد، عن شعبة، فقال أبو شعبة العراقي. ورواه ابن إدريس وابن عيينة، عن حصين." (٢)

"٦٠٧١ - حدثنا عمار بن رجاء، قثنا أبو داود، قثنا شعبة، قثنا واصل الأحدب، سمع المعرور بن سويد، يقول: رأيت أبا ذر بالربذة عليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك فذكر أن رجلا سابه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «إنك امرؤ فيك جاهلية، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» . ورواه النضر، عن شعبة." (٣)

"٦١١١ - حدثنا إسحاق بن يسار النصيبي، ثنا عمرو بن عاصم، عن أبي روح، وكان في كتابه قبله سلام بن مسكين، وبعده أبو روح، قال: سمعت ثابتا البناني، يحدث في بيت الحسن والحسن شاهد، قال ثابت: ثنا أنس بن مالك، أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: " يا أبا حمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه، وهذا خاتمي فليكن في يدك فلا أعمل شيئا إلا بأمرك، وذكر الحديث، قال: يا أبا حمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قدم ناس من أهل الحجاز **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بهم جهد وضر، فقالوا: يا رسول الله آونا وأنفق علينا مما رزقك الله، قال: فآواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا، فقالوا: يا رسول الله لو نحيتنا عن المدينة فإنها أرض وخمة فنحاهم إلى جانب الحرة في ذود راعي من المسلمين،

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٤٨٩/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٦٩/٤

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٧٣/٤

فكانوا يصيبون من ألبانها، فسولت لهم أنفسهم، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم فاغرا فاه يعض الأرض ليجد من بردها مما يجد من الحر، والشدة. قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل وسمل الأعين، ونحن لا نقتل في معصية الله، قال الحسن: ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا. قال: فلقد رأيت الحسن يعرض بوجهه ويتمعر وجهه وثابت يحدث - [٨٥]- الحديث والحسن يعرض بوجهه يمينا وشمالا كراهية كأنما يلطم وجهه." (١)

"٦١٩٣ - حدثنا علي بن حرب، قثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدفع القاتل إليه فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: والله يا رسول الله ما أردت قتله، قال النبي صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار» ، فخلى سبيله، وكان مكتوفا بنسعته، فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة." (٢)

"٦٢٢٠ - حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري، ببغداد، قثنا الوليد بن صالح النخاس، قثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لم يكن يقطع سارق **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن أو الحجفة أو الترس وهو يومئذ ذو ثمن» . وقال عروة: لم يكن يقطع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه، رواه ابن نمير عن حميد." (٣)

"٦٢٢١ - حدثنا عبدان الجواليقي، قثنا مشكدانة، قثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن يد السارق لم تكن تقطع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. رواه عبدة وأبو أسامة متصلا." (٤)

"٦٢٣٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، أخبره، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة سرقت **في عهد**

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٨٤/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٠٧/٤

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١١٤/٤

(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١١٤/٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما كلمه فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ، فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى -[١١٨]- رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تتلى في القرآن." (٢)

"٦٤٢١ - حدثنا يونس بن حبيب، قثنا أبو داود، قثنا شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، يقول: غزوت أنا وزيد بن صوحان -[١٧٦]-، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: ألقه، فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن وجدت من يعرفه، وإلا استمتعت به، فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا، قضي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط، وبقولهما، فقال أبي بن كعب: وجدت صرة فيها مائة دينار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمتعت بها، قال شعبة: شك سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا، فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق: تعال فاسمعه منه، روى غندر هذا الحديث مثل رواية بشر بن عمر، ورواه عبد الرحمن بن بشر، عن بهز، عن شعبة إلى قوله: فاستمتع بها. قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين: «عرفها عاما واحدا»

٦٤٢٢ - حدثنا محمد بن سعيد بن أبان، بجنديسابور، قثنا سهل بن عثمان العسكري أبو مسعود، بالري

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١١٧/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٢٢/٤

سنة اثنتين وثلاثين في أيام المحنة، قثنا المحاربي، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجنا حجاجا،

٦٤٢٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة الكوفي، قثنا سعيد بن عمرو، قال: أنبأ عبثر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بإسناده نحوه إلا أنه، قال: «عرفها ثلاثة أعوام ثم استمتع بها»." (١)

"٦٤٢٤ - حدثنا أبو العباس البرتي القاضي، قثنا أبو معمر، قثنا عبد الوارث، قثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، أنه قال: وجدت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها سنة» ، فعرفتها سنة، ثم أتيته، فقال: «عرفها سنة» ، ثم أتيته، فقال: «عرفها سنة» -[١٧٧]-، فعرفتها سنة، فلم أجد من يعرفها، فقال: «اعلم عددها ووعاءها ووكاءها واستمتع بها» ،

٦٤٢٥ - حدثنا سعدان بن يزيد، بسرمرا، قثنا إسحاق بن يوسف، قثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا بالعذيب فأخذته، فقالا لي: ألقه، فأخذته، فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت إني وجدت صرة ح." (٢)

"٦٤٢٨ - حدثنا الدقيقي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه فلأستمتعن به، فسألت أبيا، فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عرفها -[١٧٨]- حولا» ، ثم أتيته بها، فقال: «عرفها حولا آخر» ، ثم أتيته، فقال: «عرفها» ، ثم قال: «أحص عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها فأخبرك بعددها ووكائها ووعائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» ،

٦٤٢٩ - حدثنا هلال بن العلاء، قثنا أبي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٧٥/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٧٦/٤

بن كهيل، بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه أيضا: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطها إياه»." (١)

"٦٤٣٠ – حدثنا محمد بن النعمان بن بشير أبو عبد الله المقدسي، ببيت المقدس، ومحمد بن الحارث أبو عبد الله المخزومي، بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن سعيد بن إبراهيم الزهري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، أنه حدثه أنه خرج هو وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجا، فوجدنا سوطا، فأخذته فقالا لي: دعه، فقلت: لا والله لا أدعه تأكله السباع ولآخذنه فلأعرفنه، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به، قال: فسكتا عني حتى قدمنا فلقيت أبي بن كعب، فقلت له: أبا المنذر، إني خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حجاجا فوجدت سوطا، فأخذته، فقالا لي: دعه فقلت: لا والله لا أدعه تأكله السباع ولآخذنه فلأعرفنه، فإن وجدت صاحبه دفعته إليه وإلا استمتعت به، فقال لي: أحسنت، إني وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة دينار فأتيته بها، فقلت له: إني وجدت مائة دينار، فقال: «عرفها» ، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقلت: قد عرفتها، قال: «عرفها» ، فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقلت: قد عرفتها، فقال لي: «عرفها» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال لي: «اعلم وعاءها ووكاءها وعددها فإن جاءك أحد يخبرك بوعائها ووكائها وعددها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» ،

٦٤٣١ – حدثنا يوسف القاضي، قثنا محمد بن أبي بكر، قثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن سلمة بن كهيل، بهذا الحديث، وقال فيه: قال –[١٧٩]– النبي صلى الله عليه وسلم: «عرفها» ، فما أدري أحولا واحدا كرر فيها القول أو أحوالا ثلاثة؟، ثم قال: «إن لم تجد صاحبها فشأنك بها» . قال أبو عوانة: عمارة غلط في إسناده، فقال: عن سلمة، عن صعصعة بن صوحان، قال: أقبل هو ونفر،

٦٤٣٢ – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل ح، وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يونس بن محمد، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قثنا سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: حججت أنا وسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، ثم ذكر نحوه، وقال: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ١٧٧/٤

وإلا فهي لك» ، في حديث حماد بن سلمة عامين أو ثلاثة، وفي حديث سفيان وزيد بن أنيسة، وحماد بن سلمة، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فأعطها إياه "." (١)

"٦٦٨٢ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وبشر بن شعيب، قال عثمان: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة، أخبرته: أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله، وفاطمة تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة: فقال أبو بكر إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» ، يعني مال الله، «ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ، وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا،

٦٦٨٣ - حدثنا أبو أمية، قثنا أبو اليمان، قال: أنبا شعيب، بإسناده مثله،

٦٦٨٤ - حدثنا محمد بن كثير الحراني، قثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة، أخبرته بنحوه." (٢)

"عنه الجموم من أرض بني سليم، وغزوة زيد بن حارثة أيضا جذام من أرض حسمى، وغزوة زيد بن حارثة أيضا الطرف من ناحية نخل من طريق العراق، وغزوة زيد بن حارثة وادي القرى لقي به بني فزارة وأصيب بها أناس من أصحابه وارتث زيد من بين القتلى، وفيها أصيب ورد بن عمرو بن مداس، فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو فزارة، فلما استل من جراحه، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش إلى بني فزارة فلقيهم بوادي القرى فأصاب منهم، وقتل قيس بن المشجر اليعمري، ومسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر، وأسر أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن زيد كانت عند مالك بن حذيفة بن بدر، وغزوة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه مرتين إحداهما التي أصاب فيها البشير بن رزام

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٤/١٧٨

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٤/٢٥٣

اليهودي، وغزوة عبد الله بن عتيك رضي الله عنه إلى خيبر فأصاب فيها أبا رافع سلام بن أبي الحقيق، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة رضي الله عنه وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس رضي الله عنه إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وهو بنخلة أو بعرنة يجمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ليغزوه فقتله، وغزوة ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه مؤتة من أرض الشام فأصيبوا بها، وغزوة كعب بن عمير الغفاري رضي الله عنه ذات أطلاح من أرض الشام أصيب بها هو وأصحابه جميعا، وغزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بلعنبر من بني تميم، وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي، كلب ليث أرض بني مرة، وغزوة عمرو بن العاص بن وائل رضي الله عنه ذات السلاسل من أرض بلي وعذرة، وغزوة ابن أبي حدرد رضي الله عنه وأصحابه إلى بطن أصم، وكان قبل الفتح، وغزوة ابن أبي حدرد الأسلمي إلى الغابة، وسرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى سيف البحر، وزودهم جرابا من تمر. قال: فحدثنا سعيد، قال: قال ابن إسحاق: وقد كان تكلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مسيلمة بن حبيب باليمامة في بني حنيفة والأسود بن كعب العنسي بصنعاء." (١)

"٧٣٤٣ - حدثنا جعفر بن محمد، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا سليمان -[٤٦٢]- بن المغيرة، عن ثابت، قال: كتب أنس في أهله كتابا، فقال: اشهدوا يا معشر القراء، قال ثابت: فكأني كرهت ذلك، فقلت له: لو سميتهم بأسمائهم وآبائهم؟، فقال: وما بأس، أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا ندعوهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القراء، قال: فذكر أنس سبعين من الأنصار، قال: كانوا إذا جنهم الليل أووا إلى معلم بالمدينة فيبيتون يدرسون القرآن، فإذا أصبحوا، فمن كانت عنده قوة أصابوا من الحطب واستعذبوا من الماء، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة فأصلحوها، قال: وكان يصبح معلقا بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصيب خبيب رضي الله عنه، بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكان فيهم خالي حرام رضي الله عنه، قال: فأتوا على حي من بني سليم، فقال حرام لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء، إنا ليس إياهم نريد فيخلون وجوهنا، قال: فأتاهم، فقال لهم ذلك فاستقبله رجل منهم برمح فأنفذه به، فلما وجد حرام مس الرمح في جوفه، قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة قال: فانطووا عليهم، فما

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٦٣/٤

بقي منهم مخبر، قال أنس فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء وجده عليهم، فقال أنس فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، قال: فلما كان بعد ذاك إذا أبو طلحة رضي الله عنه يقول لي: هل لك في قاتل حرام، قال: فقلت ما له فعل الله به وفعل، فقال: مهلا لا تفعل فقد أسلم." (١)

"٧٦٣٩ - حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: ثنا أبو معاوية، وجعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «انتحرنا فرسا، **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأكلناه»." (٢)

"٧٦٤٠ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أكلنا لحم فرس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (٣)

"٧٦٤١ - حدثنا أبو الأزهر، قال: نا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «أكلنا فرسا بالمدينة، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٧٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: أنبأ هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أكلنا لحم فرس، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ونحن بالمدينة»." (٥)

"٧٦٤٣ - حدثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، قالا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني سفيان، أن هشام بن عروة، حدثه عن فاطمة، عن أسماء، قالت: «أكلنا لحم فرس، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٦)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٤٦١/٤
(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧/٥
(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧/٥
(٤) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧/٥
(٥) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧/٥
(٦) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧/٥

"٧٨٦٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: «كنا نتزود لحوم الهدي، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة»." (١)

"٨٧١٨ - حدثني أبو شيبة بن أبي شيبة، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا بكر بن عيسى، عن أبي عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «كان خضابنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، الورس، والزعفران»." (٢)

"٢٧٨ - حدثنا نصر بن داود، حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، وعن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: " قدمت علي أمي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ عاهدهم وفي مدتهم، ومعها ابنها، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: نعم "." (٣)

"٣٥٨ - حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: قال سمرة: «لقد كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن مني»." (٤)

"٨٥٥ - حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا شعبة، عن سليمان، قيل لشعبة: العطار؟ قال: نعم قال: سمعت عزرة يحدث قال: «كان رجل متقهل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصافحه»." (٥)

"١١٦ - حدثنا نصر بن داود نا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر وعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٨١/٥

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٢٧٤/٥

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/١٠٤

(٤) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/١٢٤

(٥) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٢٧٧

قدمت علي أمي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذ عاهدهم وفي مدتهم ومعها ابنها فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها قال نعم." (١)

"لقد كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلى أن ها هنا رجالا هم أسن مني." (٢)

"٤٤٩ – حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق نا حبان بن هلال نا شعبة عن سليمان قيل لشعبة العطار قال نعم قال سمعت عزرة يحدث قال

كان رجل متقهل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحه." (٣)

"١٩٥ – حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الحراني قال: حدثنا محمد بن رشدين قال: حدثنا يحيى بن بكير المصري قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا ثور الفهمي يقول: سمعت عثمان بن عفان يقول: " لقد اختبأت عند ربي عشرا: إني لرابع أربعة في الإسلام، ولقد جهزت جيش العسرة، ولقد جمعت القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولقد ائتمنني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته، ثم توفيت فأنكحني الأخرى، وما تغنيت ولا تمنيت ولا وضعت يميني على فرجي مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مرت سنة منذ أسلمت إلا وأنا أعتق فيها رقبة إلا ألا تكون عندي فأعتقها بعد ذلك، ولا زنيت في الجاهلية ولا الإسلام "." (٤)

"٣٨٢ – حدثنا عباس بن محمد الدميري قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو عمرو، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن أبي حبيش، عن حذيفة -[١٨٥]- بن اليمان قال: «النفاق اليوم شر منه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؛ لأن أولئك كانوا يخفونه، وهؤلاء يظهرونه»." (٥)

---

(١) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها الخرائطي ص/٦٤

(٢) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها الخرائطي ص/٨٠

(٣) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها الخرائطي ص/١٩٠

(٤) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ١/١٠١

(٥) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ١/١٨٤

"٢٨٨ - حدثنا الحسن بن علي العنزي، ثنا الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: إنا ندهل عن أمرائنا فنمدحهم، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك، فقال: «كنا نعد هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نفاقا»." (١)

"٣٠٢ - حدثنا الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو عمرو، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال: «النفاق اليوم شر من النفاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، لأن أولئك كانوا يخفونه، وهم اليوم يظهرونه»." (٢)

"١٨١ - حدثنا عيسى، نا ابن وهب، حدثني أسامة، أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: ابتاع رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أرأيتك الرطب إذا يبس انتقص؟» قالوا: نعم يا رسول الله قال: «لا تبتاعوا التمر بالرطب»." (٣)

"٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، نا عفان، نا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: «كل معروف صدقة، وكنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الدلو أو أشباه ذلك»." (٤)

"٥٥٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، نا المعلى بن مهدي، نا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: «كل معروف صدقة، وكنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عارية القدر والدلو، وأشباه ذلك»." (٥)

"٧٥٥ - حدثني عيسى بن أحمد، نا النضر بن شميل، أنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله قال: " انفرق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرقتين، فكانت فرقة على الجبل، وفرقة من وراءه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشهد»." (٦)

---

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/١٤١

(٢) مساوئ الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/١٤٦

(٣) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٢٢٠/١

(٤) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٦٠/٢

(٥) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٦٠/٢

(٦) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ١٨٨/٢

"٧٥٨ – حدثنا أبو مسلم البصري، نا عمرو بن حكام، نا شعبة قال: سمعت سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] قال: انشق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرقتين أو فلقتين – شعبة الشاك – وكان فلقة على الجبل، وفلقة دون الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشهد»." (١)

"١٣٦٠ – حدثنا ابن أبي خيثمة، نا حرمي بن حفص، نا عبد العزيز بن مسلم، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق ثم يدخل معهم في الصلاة، قال: فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود فلما سلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم -[٢٥٨]-: «اصنعوا كما صنع معاذ»." (٢)

"١٤٦١ – حدثنا عيسى بن أحمد، نا يزيد، نا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت حاجا فأصبت سوطا فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: دعه، قلت: لا أدعه للسباع لآخذنه ولأستنفعن به. فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال: أحسنت. إني وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها مائة دينار فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لي: «عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها»." (٣)

"١٤٦٢ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: حججت أنا وسلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فالتقطت سوطا. فقال: ألقه. فقلت: لا ألقيه ولكن أعرفه، فإن وجدت له عارفا وإلا استمتعت به. فلما قدمت المدينة لقيت أبي بن كعب فقلت: إني التقطت سوطا وإن صاحبي قالا لي كذا فقلت لهما كذا. فقال: إني لقطت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم مائة دينار فأخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «عرفها عاما» ، فعرفتها عاما، فلم أجد لها عارفا. فقال: «عرفها عاما آخر» ، فعرفتها فلم أجد

---

(١) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ١٩٠/٢

(٢) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٢٥٧/٣

(٣) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٣٤٩/٣

لها عارفا عامين أو ثلاثة. فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، ثم استمتع بها، فإن جاء صاحبه فعرف عددها ووكاءها فادفع إليه وإلا فهي لك»

-[٣٥١]-

١٤٦٣ - حدثنا إسحاق، نا أبو عمر الحوضي، نا شعبة، قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، نحوه بمعناه." (١)

"١٤٦٤ - حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، نا أبو النضر، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كان في غزوة فوجد سوطا، فأخذه. فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه. فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا، ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له. فقال: إني وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «عرفها حولا» ، فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فعدت إليه، فقال مثل ذلك ثلاث مرات، فقال: «احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» قال: فاستمتعت بها. قال سلمة بن كهيل: لا أدري «عرفها حولا» هذا إلى ثلاثة أحوال أو في الحول.

١٤٦٥ - حدثنا علي، نا عفان، نا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا. فقالا لي: اطرحه، قلت: لا، ولكن أعرفه، فإن جاء صاحبها وإلا استمتعت بها، فقضينا غزاتنا -[٣٥٢]- فأتيت المدينة فلقيت أبيا فذكرت ذلك له، فذكر مثل حديث أبي النضر، وزاد عفان: قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري كان ذلك في حول أو ثلاثة أحوال.

١٤٦٦ - حدثنا أبو علي، نا عبد الله بن أبي عرابة، نا وكيع، عن الثوري، عن سلمة، نحوه." (٢)

"١٤٦٧ - حدثنا أبو مسلم، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: غزوت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، قال: فالتقطت سوطا فقالا لي: ألقه.

---

(١) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٣/٣٥٠

(٢) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٣/٣٥١

فأبيت عليهما. قال: فلما قضينا غزاتنا حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب، فذكرت له السوط وما قالا لي، وما قلت لهما. قال: فقال أبي: وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها مائة دينار، قال: فأتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال: «عرفها حولا» . قال: فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ذلك فقال: «عرفها حولا» . قال: فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال لي مثل ما قال ثلاث مرات، فقال لي: «احفظ عددها ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» ، قال شعبة: ثم إن سلمة شك فقال: لا أدري في عام واحد أو في ثلاثة أعوام، قال سلمة: فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق: تعال فاسمعه من سويد قال: فجاء فسمعه منه." (١)

"١٩٤ - حدثنا العلاء، نا أبو عمير، يعني الحارث بن عمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعثمان "." (٢)

"٢٥٧ - حدثنا المقرئ، نا الليث بن سعد، حدثني يحيي بن سعيد، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته، أنها قالت: بينا نحن بمنى -[٤٩٦]- إذ أقبل راكب فسمعته ينادي: «إنهن أيام أكل وشرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب." (٣)

"٦٣٦ - حدثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، بمكة سنة تسع ومائتين، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة قال: «لا أم لك تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في السفر»." (٤)

"٦٤٤ - حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي، ثنا خلاد بن يحيي، عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، أراه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا ضرب **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في شراب بنعلين أربعين "." (٥)

---

(١) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٣٥٣/٣

(٢) فوائد أبي محمد الفاكهي الفاكهي، أبو محمد ص/٤١٣

(٣) فوائد أبي محمد الفاكهي الفاكهي، أبو محمد ص/٤٩٥

(٤) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي أبو بكر الشافعي ٥١٣/١

(٥) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي أبو بكر الشافعي ٥١٦/١

"٨٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنودي: «الصلاة جامعة، فركع ركعتين بسجدة، ثم قام فركع ركعتين بسجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس» فقالت عائشة: «ما سجد سجودا قط ولا ركع ركوعا قط أطول منه»." (١)

"ذكر إباحة تأليف العالم كتب الله جل وعلا

١١٤ - أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الأعلى حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن زيد بن ثابت قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع"١. [١:٤]

---

١ إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن شماسة، فهو من رجال مسلم وحده. عبد الأعلى: هو حماد بن نصر الباهلي، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأخرجه الترمذي "٣٩٥٤" في المناقب: باب في فضل الشام واليمن، عن محمد بن بشار، والحاكم ٢/٦١١، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٧/١٤٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٩١-١٩٢، وأحمد ٥/١٨٥، والطبراني في "الكبير" "٤٩٣٣"، والحاكم ٢/٢٢٩ من طريق يحيى بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وفيه الدليل الواضح أن القرآن إنما جمع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم.." (٢)

"ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٤٢٥١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، قال:

قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى

---

(١) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي أبو بكر الشافعي ١/٦٢٠

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١/٣٢٠

الله عليه وسلم: "لا سكنى لك ولا نفقة" (١) .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وهو في (مصنف ابن أبي شيبة) ١٤٩/٥، وعنه ابن ماجة (٢٠٣٦) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة.

وأخرجه الترمذي (١١٨٠) في الطلاق: باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، عن هناد، عن جرير، به، وزاد في آخره حديث إبراهيم عن عمر.." (١)

". . . . .

= بتلك الطلقة، التي طلقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت، وفي ثالثة: قات: أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟.

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و٧٤ و٧٨ و١٢٨، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١٢) ، وابن الجارود (٧٣٥) ، والطحاوي ٥٢/٣ من طريق أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليراجعها"، قلت: تحتسب؟، قال: فمه؟.

وأخرجه الدارقطني ١١/٢، والبيهقي ٣٢٦/٧ من طريقين عن محمد بن سابق، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج أحمد ٨٠/٢-٨١، والشافعي ٣٣/٢، ومسلم (١٤٧١) (١٤) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والطحاوي ٥١/٣، وابن الجارود (٧٣٣) ، والبيهقي ٣٢٧/٧، والنسائي ١٣٩/٦ من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فردها علي

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٦٣/١٠

ولم يرها شيئا، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" قال ابن عمر: وقرأ النبي ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن. قال ابن جريج: سمعت مجاهدا يقرأها كذلك.

وقوله: (في قبل عدتهن) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ .

قال الحافظ في (الفتح) ٩/٢٦٦-٢٦٧ بعد أن صحح إسناد هذا الحديث: قال أبو داود: روى هذا الحديث -عن ابن عمر- جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر: قوله (ولم يرها شيئا) منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله==." [١]

"أعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسود: وكان زوجها حرا (١) .

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج النيلي ثقة روى له النسائي، وقد وقع في نسخ (تهذيب التهذيب) و (التقريب) في ترجمته أنه تمييز، وهو خطأ يستدرك من (تهذيب الكمال) ٢/٧١، والنيلي: نسبة إلى النيل: مدينة بين الكوفة وواسط، ومن فوقه ثقات على شرطهما. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي (خال إبراهيم النخعي) .

وأخرجه البيهقي ٧/٢٢٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) في الفرائض: باب ميراث السائبة، والبيهقي ٧/٢٢٣ من طريقين، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال البخاري في آخره: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: (رأيته عبدا) أصح.

وقال الحافظ في (الفتح) ١٢/٤١ تعليقا على قوله: (وقول الأسود منقطع أي: لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح، لأنه ذكر أنه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ... ويستفاد من تعبير البخاري: قول الأسود منقطع، جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/٨٠

صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يسمى عندهم المرسل، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير.
وأخرجه أحمد ٦/١٨٦ و١٨٩-١٩٠، والبخاري (٢٥٣٦) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و (٦٧٥٨) في الفرائض: باب إذا أسلم على يده، و (٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض: باب في الولاء، والترمذي (١٢٥٦) في البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، والنسائي ٦/١٦٣ في الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، و٧/٣٠٠ في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط، والبيهقي ٧/٢٢٣ و١٠/٣٣٨-٣٣٩ من طريقين عن منصور، به —وبعضهم يزيد فيه على بعض.==." (١)

"قال أبو حاتم: الزبير بن سعيد هذا: هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أمه: حمادة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، مات في ولاية أبي جعفر.

=الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون رواية حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.
الرابع: أنه مذهب شاذ، فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب (الوثائق) له وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقال الغنوي ذلك عن مجموعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار ... ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. ثم ذكر الحافظ الأجوبة المتعددة عن هذا الحديث، فانظرها لزاما.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/٩٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/٩٩

"ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد

٤٣٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن" ١

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود "٣٩٥٤" في العتق: باب في عتق أمهات الأولاد، والحاكم ٢/١٨-١٩، والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" "١٣٢٢٤" عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال في الفتنة، قال: فضحك علي.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤/٢١٩ بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٨ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي، قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف.." [(١)]

". . . . .

= مختصرا بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مئة وتغريب عام.

وأخرجه الطبراني ٥١٩٤ من طريق الزهري، به مختصرا بنحوه.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/١٦٦

والعسيف: الأجير، سمي بذلك لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف: الجور، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يقال: عسف الليل عسفا: إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضا على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

وفي الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصا واستنباطا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلا: احكم بيننا بالحق.

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي والحاكم والعالم في الكلام.

وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك.

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل: إن ابني كان عسيفا على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي على الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وفي بلده.

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع.

وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمراة رجمت.." (١)

"ذكر صرف الدينار الذي كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

٤٤٦٣ - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع عن ابن عمر قال: قطع النبي صلى

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/٢٨٥

الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم١.

---

١ إسناده صحيح على شرطهما. وهو في "الموطأ" ٢/٨٣١ في الحدود: باب ما يجب في القطع.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والشافعي ٢/٨٣، والطيالسي ١٨٤٧، والبخاري ٦٧٩٥ في الحدود: باب قول الله تعالى:. . . . .=." (١)

"ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾

٤٧٣٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن سهل بنعسكر، حدثنا بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارعن أبي سعيد الخدري: "أن رجالا من المنافقين **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو، وتخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزل: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ [آلعمران: ١٨٨] ١ [٣: ٦٤]

---

١ إسناد صحيح على شرط مسلم محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم.
وأخرجه مسلم "٢٧٧٧" في صفات المنافقين، والطبري في "تفسيره" "٨٣٣٥" من طريق محمد بن سهل بن عسكر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري "٤٥٦٧" في تفسير: باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ ، ومن طريقه البغوي في "تفسير" ١/٣٨٤، وأخرجه مسلم "٢٧٧٧" والطبري "٨٣٣٥" والبيهقي ٩/٣٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، به.
وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٢/٤٠٤ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن حاتم، والبيهقي في "شعب الإيمان".." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠/٣١٤
(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٣٤

"قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ، وإني والله، لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها، التي كانت عليها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر، أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة، على أبي بكر من ذلك، فهجرته فلم تكلمه، حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، فصلى عليها علي، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة رضوان الله عليها، انصرفت وجوه الناس عن علي، حتى أنكرهم، فضرع علي عند ذلك إلى مصالحة أبي بكر، ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر، أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، وكره علي أن يشهدهم عمر، لما يعلم من شدة عمر عليهم، فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسى أن يفعلوا بي، والله لآتينهم، فدخل أبو بكر، فتشهد علي، ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، وإنا لم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لنا حقا، وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحقهم، فلم يزل يتكلم، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر، قال: والذي نفسي." (١)

"ذكر البيان بأن ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغال وعلى من مات وعليه دين إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الله جل وعلا على صفيه المصطفى الفتوح

٤٨٥٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه وفاء، فإن حدث أنه ترك وفاء (١) صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» ، فلما فتح الله جل وعلا عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته» (٢) . [٢: ١٠٩]

= قال الزرقاني في " شرح الموطأ " ٣/٣٠: قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٥٣/١١

محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري البخاري، يقال: ولد **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة.

(١) قوله: " فإن حدث أنه ترك وفاء " سقط من الأصل، واستدرك من " التقاسيم " ٢/لوحة ٢٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٣) وسيأتي برقم (٥٠٥٤) .." [١]

"فأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر» (١) . [١: ٢١]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطىء، وقد توبع عليه. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقر، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٥ وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، والطيالسي (٥٦٧) ، والدارمي ٣٨٢/١، وأبو داود (١٣٧٨) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، وابن الجارود (٣٤٣) ، والنسائي ٢٥/٥-٢٦ و ٢٦ في الزكاة: باب زكاة البقر، والدارقطني ١٠٢/٢، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ٩٨/٤ و ١٩٣/٩ من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي ٣٨٢/1، والبيهقي ١٨٧/٩ من طريق عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) ، والدارقطني ١٠٢/٢، والبيهقي ٩٨/٤ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وقال ابن عبد البر في " التمهيد " ٢٧٥/٢: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق: حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ...

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٩٢/١١

وقال ابن حزم في " المحلى " ٦/١٦: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذا، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه **عن عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك. =." (١)

"ذكر البيان بأن تعريف أبي بن كعب الصرة التي التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه

٤٨٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، قال: حدثني سويد بن غفلة، قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فالتقطت سوطا بالعذيب، فقالا: دعه فقلت: لا أدعه تأكله السباع، فقدمت إلى أبي بن كعب، فحدثته بالحديث فقال: أحسنت أحسنت، التقطت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيته بها، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: "عرفها" فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: "اعلم عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطه إياها، وإلا فاستمتع بها"١. [١: ١٨]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. ابن نمير: اسمه عبد الله، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ٥/١٢٦ عن ابن نمير، ومسلم"١٧٢٣" "١٠" في اللقطة، والترمذي "١٣٧٤" في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من طريقين عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق "١٨٦١٥"، وابن أبي شيبة ٦/٤٥٤، ومسلم "١٧٢٣" "١٠"، والترمذي "١٣٧٤"، وابن ماجه "٢٥٠٦"، في اللقطة: باب اللقطة، والطحاوي ٤/١٣٤، وابن الجارود "٦٦٨" البيهقي ٦/١٩٢ و١٩٧ من طرق عن سفيان، به.

والتعذيب: تصغير عذب، واد بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم في اليمامة. وانظر "معجم ما استعجم ٣/٩٢٧، "والروض المعطار" ص٤٠٩.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٢٤٥

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٢٥٤

"ويقولان: هل كنتم تسلفون في البر والشعير والزبيب؟ فقال: نعم، كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت: عند من له زرع أو عند من ليس له زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك١. [٤: ٥٠]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. والقواريري: هو عبيد الله بن عمر، والشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٤ عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق "١٠٤٧٧"، والبخاري "٢٢٤٤" و"٢٢٤٥" في السلم: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و"٢٢٥٤" باب السلم إلى أجل معلوم، والبيهقي ٢٠/٦و٢٥ من طرق عن الشيباني، به.

وأخرجه الطيالسي "٨١٥"، وابن أبي شيبة ٥٩/٧ - ٦٠، وأحمد ٣٥٤/٤"، والبخاري "٢٢٤٢" في السلم: باب في وزن معلوم، وأبو داود "٣٤٦٤" و"٣٤٦٥" في البيوع: باب في السلم، والنسائي ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ في البيوع: باب السلم في الطعام و٢٩٠/٧ باب السلم في الزبيب ابن ماجه "٢٢٨٢" في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلومن وابن الجارود "٦١٦"، والبيهقي ٢٠/٦ من طرق عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٧ عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد بن أبي مجالد، عن ابن أبي أوفى، قال: كنا في نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا.

قلت: النبيط -ويقال لهم: النبطن بفتحتين -: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزولون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في وادي الشام. قال البغوي في "شرح السنة" ١٧٤/٨: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، وأجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يمكن ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد.." (١)

"باب التسعير والاحتكار

ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بياعاتهم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٩٦/١١

٤٩٣٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا سعرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدا منكم في أهل ولا مال".١. [٥: ٣]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشخين غير حماد بن بن سلمةن فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٦ و٢٨٦، والدارمي ٢٤٩/٢، وأبو داود "٣٤٥١" في البيوع: باب التسعير، والترمذي "١٣١٤" في البيوع: باب ماجاء في التسعير، وابن ماجه "٢٢٠٠" في التجارات: باب من كره أن يسعر، والبيهقي في "الأسماك والصفات" ١١٩/١، وفي "السننن الكبرى" ٢٩/٦، من طرق عن حماد بن سلمةن بهذا الإسنادن وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود "٣٤٥٠"، والبغوي "٢١٢٦"ن والبيهقي ٢٩/٦ وإسناده صحيح.
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٨٥/٣، وزاد الهيثمي في "المجمع" ٩٩/٤ نسبته إلى الطبراني في الأوس
، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.
قال المناوي في "فيض القدير" ٢٦٦/٢: وأفاد الحديث أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال الشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار وقال ابن العربي المالكي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى حق، وما فعله حكم، ولكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، وأما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضيق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى. ونظر "مجموع الفتاوى" ٢٨/ - ١٠٥.." (١)

"ذكر الزجر عن بيع الطعام الذي اشترى مجازفة قبل أن يؤويه إلى رحله

٤٩٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن بن عمر، قال: رأيت أصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما مجازفة، فباعوه

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣٠٧/١١

قبل أن يؤووه إلى رحالهم١. [٢: ٣]

---

١ إسناده قوي، عمرو نب محمد بن أبي رزين: حديثه عند الترمذي، وروى عنه جمع وذكره المؤلف في "الثقات" وقال: ربما أخطأ، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق "١٤٥٩٨"، وأحمد ٢/٧ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري في البيوع: باب يذكر في الطعام والحكرة، و"٢١٣٧" باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لايبعه حتى يؤته إلى رحله، و"٦٨٥٢" في الحدود: باب كم التعزير والأدب. ومسلم "١٥٢٧" "٣٧" و"٣٨" في البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه، من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر "أخي حمزة بن عبد الله" عن أبيه بن عبد الله بن عمر.

وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من تعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك." (١)

"ذكر البيان بأن البائع ليس له أن يأخذ شيئا من باقي ثمن ثمره الذي أصابته الجائحة

٥٠٣٣ - أخبرنا بن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"١. [١: ٧٨]

---

١ إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن وموهب، وهو يزيد ابن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، وهو ثقة. وأخرجه أحمد ٣/٣٦ و٥٨، ومسلم "١٥٥٦" "١٨"، في المساقاة: باب استحباب الوضع عن المدين، وأبو داود "٣٤٦٩" في البيوع: باب وضع الجائحة، والترمذي "٦٥٥" في الزكاة: باب ماجاء فيمن تحل له الصدقة والنسائي ٧/٢٦٥، في

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٣٦٣

البيوع: باب وضع الجوائح، و٣١٢/٧،باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه "٢٣٥٦" في الأحكام: باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، والبيهقي ٤٩/٦ - ٥٠، والبغوي "٢١٣٥" من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

أخرجه مسلم "١٥٥٦"، والنسائي ٧٣١٢، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.." (١)

"ذكر ما يستحب لمن تنازع هو وأخوه المسلم في دين أن يضع الموسر بعض دينه للمعسر

٥٠٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا بن وهب، أخبرنا يونس، عن بن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى بن أبي حدرد دينا كان له عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف١ حجرته، ونادى كعب بن مالك: "يا كعب بن مالك"، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن "ضع الشطر من دينك" قال: كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه"٢. [٥: ٣٦]

---

١ السجف: هوالغطاء أوالستر.

٢ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم "١٥٥٨" في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين، عن حرملة بن يحيىن بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري "٤٧١" في المساجد: باب رفع الصوت في المساجد، وأبو داود "٣٥٩٥" في الأقضية: باب في الصلح، والطبراني في "الكبير" ١٩/"١٢٩"، والبغوي "٢١٥١" من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٦، والدارمي ٢٦١/٢، والبخاري "٤٥٧" في المساجد: باب التقاضي والملازمة في المسجد، و"٢٤١٨" في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و"٢٧١٠" في الصلح: باب

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٠٩/١١

الصلح بالدين والعين، ومسلم "١٥٥٨" "٢١"، وابن ماجه "٢٤٤٩" في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة، والطبراني ١٢٧/٩١" من طريق عثمان بن عمر =." (١)

"باب الحجر

ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من إنسان ضد الرشد في أسبابه أن يحجر عليه

...

١١ - كتاب الحجر

ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من إنسان ضد الرشد في أسبابه أن يحجر عليه

٥٠٤٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو ثور، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله: "إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة"١. [٥: ٣٦]

---

١ إسناده صحيح قوي، أبو ثور واسمه إبراهيم بن خالد - ثقة، روى له أبو داود، وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الصحيح، وعبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد -هو ابن أبي عروبة -قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود "٣٥٠١" في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، عن أبي ثور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٧/٣، والدارقطني ٥٥/٣، وابن الجارود "٥٦٨"، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٢/٦ من طرق عن عبد الوهاب، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي "١٢٥٠" في البيوع: باب ماجاء فيمن يخدع في البيع، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع: باب الخديعة في البيع، وابن ماجه "٢٣٥٤" في الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله، من طريقين عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهذا سند صحيح. عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة من رجال الشيخين، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٢٨/١١

ضعيف العقل، وهو أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

وقوله: "وفي عقدته ضعف" أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

وقوله: " لاخلابة": هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لاخديعة، وهو مصدر: خلبت الرجل: إذا خدعته، أخلبه خلبا وخلابة، وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب، أي: إذا أعياك الأمر مغالبة، فاطلبه مخادعة.." (١)

"ذكر الإباحة للإمام أن يحجر على من يرى ذلك احتياطا له من رعيته

٥٠٥٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا كان يبتاع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان في عقدته ضعف، فجاء أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، احجر على فلان، فإن يبتاع وفي." (٢)

"ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد أن نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة كان للعلة التي وصفناها

٥٢٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بي أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع وبما سقي بالماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلكم ورخص لنا ان نكريها بالذهب والورق١. [١٠:٣]

---

١ إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن لبينة، بن عكرمة لم يروعنه سوى إبراهيم بن سعد.

وأخرجه الدارمي ٢٧١/٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٢/١، وأبو داود ١١١/٤، وفي "مشكل لآثار" ٢٨٦/٣، والبيهقي ١٣٣/٦، والبخاري في "الـتاريخ الكبير" ١٩٥/١ من طريق بن سعد به.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٣٠/١١

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٣١/١١

وأخرجه أحمد ١٧٨/١، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.." (١)

". . . . .

= في الإناء، والنسائي ٤٣/١ في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والبغوي٣٠٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا عبد الرازق١٩٥٨٤، وأحمد ٣١١/٥و٣٨٣، والبخاري١٥٤ في الوضوء: باب لا يمس ذكره بيمينه، و٥٦٣٠في الأشربة: باب انهي عن التنفس في الإناء، ومسلم٢٦٧في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و٢٦٧١٢١ص١٦٠٢ في الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء، والنسائي٤٣/١-٤٤، والبيهقي٢٨٣/٥-٢٨٤ من طرق عم يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم ٥٣٢٨.

وأخرج القسم الأول منه أحمد٣٨٣/٤و٣١١/٥بإثر الحديث المتقدم، وقال: قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، ،إذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله"

قلت: عبد الله بن أبي طلحة هو أخو أنس بن مالك لأمه، ولد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وشهد معه على صفين، ومات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل استشهد بفارس، رحمه الله.

وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي١٣٣/٨ في الزينة: باب ما جاء في التيامن في الترجل، قالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيامن في جميع أموره.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة ٣٢٦٦في الأطعمة: باب الأكل باليمين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله". قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ٢٠٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٦١٢/١١

(٢) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٣٣/١٢

"ذكر الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب وهو قائم

٥٢٤٣_أخبرنا الفضل ابن الحباب، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا حمران بن حدير، عن أبي البزري، يزيد بن عطارد

عن ابن عمر، قال: كنا نشرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ونحن قيام، ونأكلونحن نسعى.١ [٤:٥٠]

= الإباحة، إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد، والذي لا ريب فيع أنه كان معصوما قبل الوحي وبعده، وقبل التشريع من الزنى قطعا، من الخيانة والكذب والسكر والسجود لوثن والاستقسام بالأزلام، ومن الرذائل والسفه وبذاء اللسان، وكشف العورة، فلم يكن يطوف عريانا، ولا كان يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة، بل كان يقف بعرفة. وبكل حال، لو بدا منه شيء من ذلك لما كان عليه تبعة، لأنه كان لا يعرف، ولكن رتبة الكمال تأبى وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم تسليما.

وقال الخطابي: كان النبي صلى الله عليه وسلم ل ا يأكل مما يذبحون عليها الأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. ونقل كلامه هذا الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير فن كتابه " العواصم والقواصم " ٣/٢٣٤ بتحقيقي.

قلت: وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور، فيحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام كما قال الحافظ في " الفتح" ٧/١٤٣.

حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي البزري يزيد بن عطاء، وهو وإن لم يوثقه غير المؤلف ٥/٥٤٧، ولا يعلم روى عنه غير عمران بن حدير قد توبع كما سيأتي عند المصنف برقم٥٣٢٢ و٥٣٢٥.=." (١)

"ذكر الإباحة للمرء أكل لحوم الخيل

٥٢٧١- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢/٤٩

عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أنها قالت: نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه٢. [٤:٥٠]

---

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرازق٨٧٣١، والشافعي ١٧٢/٢، والبخاري٥٥١٩ في الصيد: باب النحر والذبح، والدارقطني ٢٩٠/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرازق٨٧٣١، والدارمي٨٧/٢، وأحمد ٣٤٥/٦و٣٤٦و٣٥٣، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٨-٢٥٦، ومسلم١٩٤٢ في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجة٣١٩٠ في الذبائح: باب لحوم الخيل، والطحاوي ٢١١/٤، وابن الجارود

٨٨٦ ، والدارقطني ٢٩٠/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٩٠/٤ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء.." [١]

"ذكر ترك إنكار المصطفى صلى الله عليه وسلم على فاعل الفعل الذي ذكرناه

٥٣٢٢- أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا هشام بن يونس بن وابل بن الوضاح اللؤلؤي، وسلم بن جنادة بن سلم الكوفيان، قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام١. [٥:٢٢]

= وأخرجه الدارمي١٢٠/٢-١٢١، والطحاوي٢٧٢/٤ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه الطيالسي٢٠٠٠، وأحمد ١١٨/٣و١٨٢و٢١٤و٢٤٧، وابن أبي شيبة٢٠٦/٨، ومسلم٢٠٢٤، وأبو داود٣٧١٧في الأشربة: باب الشرب قائما، والترمذي١٨٧٩في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، وابن ماجة٣٤٢٤في الأشربة: باب الشرب قائما، والطحاوي٢٧٢/٤، وأبو يعلى٢٩٧٣و٣١٦٥و٣١٩٥، والبيهقي ٢٨١/٧-٢٨٢من طرق عن قتادة، به.

زاد بعضهم: قال قتادة: فالأكل؟ قال: ذلك أشر، أو أخبث.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٧/١٢

١- إسناده صحيح، هشام بن يونس روى له الترمذي، وسلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجة، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث برقم٥٢٤٣.

وأخرجه الترمذي١٨٨٠في الأشربة: باب النهي عن الشرب قائما، وابن ماجة٣٣٠١في الأطعمة: باب الأكل قائما، عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة٨/٢٠٥-٢٠٦، وعن أحمد٢/١٠٨، والدارمي٢/١٢٠عن حفص بن غياث، به. وانظر٥٣٢٥.." (١)

"عن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم١. [٣٦:٢]

١- إسناده صحيح، وهو مكرر٥٣٢٢.." (٢)

"في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» (١) . [٣: ٦]

ذكر وصف عذاب هذه المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت

٥٦٢٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام وقمنا، فصلى ثم أقبل علينا يحدثنا، فقال:» لقد عرضت علي الجنة، حتى لو شئت لتعاطيت من قطوفها، وعرضت علي النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة حميرية سوداء طويلة، تعذب في هرة لها، أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولم تطعمها حتى ماتت، فهي إذا أقبلت تنهشها وإذا أدبرت تنهشها، ورأيت أخا بني دعدع صاحب السائبتين يدفع بعمودين في النار -والسائبتان بدنتان

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢/١٤١

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢/١٤٤

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم (٢٦١٩) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، وابن ماجة (٤٤٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد. وانظر حديث أبي هريرة بإثر الحديث رقم (٥٤٦) عند المؤلف.." (١)

"ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب إذا أرادت وصف شيئين وإن كان بينهما تباين تصفهما بلفظ أحدهما

٥٨٠٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج،

قال:

سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طعام إلا الاسودين: التمر والماء٢ [٣٦:٣]

---

٢ حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن فراهيج، وهو مختلف فيه، ويرجح أن يكون حسن الحديث، وقد توبع وهو مكرر "٦٨٣".." (٢)

"حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما بالبقيع فنادى رجل آخر: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك يا رسول الله، إنما دعوت فلانا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي" ١ [٣٨:٢]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النفيلي - وهو عبد الله بن محمد بن علي - فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري "٢١٢١" في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٣٩/١٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢١/١٣

وأخرجه أحمد ٣/١١٤و١٢١و١٨٩، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" "١٥١١"، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبخاري "٢١٢٠"، و"٣٥٣٧" في المناقب: باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "الأدب المفرد" "٨٣٧" و"٨٤٥"، ومسلم "٢١٣١" في الآداب: باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو يعلى "٣٧٨٧" و"٣٨١١"، والبيهقي ٣٠٨/٩و٣٠٩، والبغوي "٣٣٦٤" من طرق عن حميد، به.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي وكره قوم الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمدا وأحمد، لحديث أبي هريرة الذي سيورده المؤلف بعد هذا.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، لئلا يشتبه، يروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان، محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن =." (١)

"عن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قالت: فكن يأتيني صواحبي، فكن إذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه، فكان صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي يلعبن معي١ [٩:٥]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن أبان الأموي.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق "١٩٧٢٢"، والحميدي "٢٦٠"، وأحمد ١٦٦/٦ و٢٣٣، وابن سعد ٥٨/٨ـ ٥٩و٦١و٦٥، والبخاري "٦١٣٠" في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم "٢٤٤٠" في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود "٤٩٣١" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي ١٣١/٦ في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن ماجة "١٩٨٢" في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني ٢٣/"٢٧٥" "٢٧٧" و"٢٧٨"، والبيهقي ٢١٩/١٠ من طرق عن هشام بن عروة، به.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٣١/١٣

وأخرجه ابن سعد ٦٢/٨، والطبراني ٢٣/"٢٨٠" من طريق يريد بن رومان، عن عروة، به. وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

وقوله: "ينقمعن" أي: يتغيبن ويستترن، و "يسربهن" أي: يرسلهن ويدفعهن إلي=." [1]

"وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء من نطاقها، وأوكت به الجراب، فلذلك كانت تسمى: ذات النطاق (١) ، فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) في غار في جبل يقال له: ثور، فمكثنا (٣) فيه ثلاث ليال (٤) . [٥: ٤٦]

ذكر ما خاطب الصديق المصطفى صلى الله عليه وسلم وهما في الغار

٦٢٧٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ثابت، عن أنس، أن أبا بكر، رضي الله عنه حدثهم، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن

---

(١) كذا بالإفراد، وهي إحدى روايات البخاري، وفي " المصنف " و "مسند" أحمد: النطاقين، والنطاق: ما يشد به الوسط.

(٢) في "المصنف" والرواية التالية: فلحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ...

(٣) تحرفت في الأصل إلى "مكثنا"، والتصويب من "المصنف".

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٩٧٤٣) .

وأخرجه بأخصر مما هنا أحمد ١٩٨/٦ عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٠٧) في اللباس: باب التقنع، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري (٤٧٦) في الصلاة: باب المسجد يكون بالطريق من غير ضرر الناس، و (٢٢٩٧) في الكفالة: باب جوار أبي بكر **في عهد النبي -** صلى الله عليه وسلم -، و (٣٩٠٥) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، والبيهقي في "الدلائل" ٤٧١/٢-٤٧٤، والبغوي في "معالم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٧٤/١٣

التزيل" ٢/٢٩٣-٢٩٤ من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وانظر (٦٢٨٠) و (٦٨٦٨) .." (١)

"المحاربي، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز البر حتى فارق الدنيا» (١) . [٥: ٤٧]

ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه

٦٣٤٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد الساعدي، فقلت: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه» قال: فقلت: هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه حتى قبضه» قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال:

---

(١) إسناده على شرط مسلم. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد.

وهو في "مسند أبي يعلى" ٢/٢٨٥.

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٨) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن أبي كريب، عن عبد الرحمن المحاربي، بهذا الإسناد، وقال: حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، ومسلم (٢٩٧٦) في الزهد، وابن ماجة (٣٣٤٣) في الأطعمة: باب خبز البر، من طرق عن يزيد بن كيسان، به.." (٢)

"ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف» (١) . [٥: ٤٧]

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم عند الوجود، كان يتنكب السرف في أسباب الأكل، وكذلك يأمر أهله

٦٣٦٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد الساعدي: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/١٨١

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/٢٥٧

وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه» ، فقلت: هل كانت لكم مناخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه»

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "مسند أبي يعلى" برقم (٣١٠٨) .
وأخرجه أحمد ٣/٢٧٠، والترمذي في " الشمائل " (١٣٨) عن عفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " ١/٤٠٤ عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، به.
وأخرجه أبو الشيخ في " أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - " ص ٢٨٧ عن محمد بن عبد الله، حدثنا أبو أيوب، حدثنا عبد الوارث، حدثنا سعيد، عن قتادة به.
وذكره الهيثمي في "المجمع" ٥/٢٠ ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجالهما رجال الصحيح.
والضفف: هو الضيق والشدة، وقيل: اجتماع الناس، أي: لم يأكلهما وحده.." [١]

"حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين» (١) . [٥: ٣٣]

ذكر انشقاق القمر للمصطفى صلى الله عليه وسلم

٦٤٩٧ - أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى، بالأبلة، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة» (٢) . [٣: ١٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان: هو الأعمش.
وأخرجه مسلم (٢٨٠١) في صفة المنافقين: باب انشقاق القمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٨٩١) ، ومسلم (٢٨٠١) ، والترمذي (٣٢٨٨) في التفسير: باب ومن سورة القمر، والطبراني في " الكبير " (١٣٤٧٣) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وحصين: هو ابن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٤/٢٧٤

عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه الطبري في " جامع البيان " ٨٦/٢٧، وابن أبي حاتم في =." [١]

"بالمرأة (١) ، وعلى أهل الذهب ألف دينار (٢) » . [٥: ٣٧]

لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب (٣) .

---

(١) يشهد له حديث أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٩٩١) و (٥٩٩٢) و (٥٩٩٣) .

(٢) لا يصح في المرفوع، وإنما هو عن عمر، فقد أخرج أبو داود (٤٥٤٢) ، ومن طريقه البيهقي ٧٧/٨ عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة.

(٣) إسناده ضعيف. سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه، غلط الحكم بن موسى في اسم والده، فقال: سليمان بن داود، حكى ذلك غير واحد من الأئمة.

قال أبو داود في "المراسيل" ص ٢١٣ -بتحقيقي- بعد أن أورده مرسلا: أسند هذا، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ... حدثنا أبو هبيرة (هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، مثله.

قال أبو داود: والذي قال: "سليمان بن داود" وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٢٢/١٤

عن سليمان بن داود الخولاني -ثقة- عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، =." (١)

"ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر زر الذي ذكرناه

٦٦٠٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرته: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال» ، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك. وهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجهة (١) حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة استنكر وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر، ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر، أن ائتنا ولا يأتنا معك

---

(١) في الأصل: "جهة"، والمثبت من مسلم، وفي البخاري وغيره: وجه.." (٢)

"عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بين يدي الساعة كذابين، منهم صاحب اليمامة، ومنهم صاحب صنعاء العنسي، ومنهم صاحب حمير، ومنهم الدجال، وهو أعظمهم فتنة". قال"١": وقال أصحابي: قال: "هم قريب من ثلاثين كذابا" "٢". [٣: ٦٩]

"١" القائل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥١٠/١٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٧٣/١٤

"٢" إسناده قوي، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٣ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.
وأخرجه البزار "٣٣٧٥" عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر. وليس فيه قوله: "ومنهم صاحب حمير ... ".
وأورده الهيثمي في المجمع ٣٣٢/٧ وقال رواه أحمد والبزار، وفي إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة وهو لين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١٥ عن يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك، عن الحسن مرسلا.
وصاحب اليمامة: هو مسيلمة الكذاب، وسيأتي عند المصنف برقم "٦٦٢٠" مقابلة الرسول صلى الله عليه وسلم له في حديث ابن عباس، قال ابن إسحاق: وكان من شأنه أن تنبأ **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، ويزعم أنه شريك معه في نبوته.
وعظم أمر مسيلمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأطبق عليه أهل اليمامة، وانضاف إليه بشر كثير من أهل الردة، فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتبا كثرة يعظهم ويحذرهم، إلى أن بعث إليهم كتابا مع حبيب بن عبد الله الأنصاري، فقتله مسيلمة، فعندذلك عزم أبو بكر على قتالهم، =." [1]
". . . . .

= الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك".
وقد قسم الله المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالا، وقد كان غير واحد من الصحابة له مال **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم من الأنصار، بل ومن المهاجرين، وكذلك كان غير واحد من الأنبياء له مال.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه إيجاب، إنما قال: "ما أحب أن يمضي علي ثالثة وعندي منه شيء" فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة، لا على وجوبه.
وكذلك قوله: "المكثرون هم المقلون" دليل على أن من كثر ماله، قلت حسناته يوم القيامة إذا لم يخرج منه،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٦/١٥

وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار إذا لم يأت كبيرة، ولم يترك فريضة من الفرائض.." (١)

". . . . .

= ويقال له: ابن نباتة، وابن نعامة، وابن عامر، وبن عمرو - كان عاملا للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام، أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه اجتمع به، وبعث إليه رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، فبلغ الروم ذلك، فحبسوه ثم قتلوه. انظر "الإصابة" ٢٠٧/٣.

وقوله: "لا يألو" أي: لا يقصر، و"الغرز": الركاب.

وقوله: "أصحاب السمرة": هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. وزاد سفيان بن عيينة في روايته: يا أصحاب سورة البقرة.

وقوله: "الوطيس": هو شبه تنور يسجر فيه، ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقيل هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس، أي: يدقهم. وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: "فما أرى حدهم إلا قليلا"، أي: ما أرى قوتهم إلا ضعيفة.." (٢)

"حمى أخذتها قال: "فلعله من أجل حديث تحدث به" قالت: فقعدت فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني فمثلي ومثلكم مثل يعقوب وبنيه ﴿والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨] قالت: وأنزل الله عليه ما أنزل فأخبرها فقالت: بحمد الله لا بحمد أحد١. [٣: ٨]

---

١ رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيته أم رومان، فقد روى لها البخاري.

ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، وشقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٧/١٥

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٢٦/١٥

قلت: وقد استشكل قول مسروق: سألت أم رومان ... فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسروق ليست له صحبة، لأنه إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر؟ قال الخطيب فيما نقله عنه المزي في "الأطراف" ٧٩/١٣: هذا حديث غريب من رواية أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان، لانعلم رواه عنه غير حصين بن عبد الرحمن، وفيه إرسال، لأن مسروقا لم يدرك أم رومان، وكانت وفاتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مسروق يرسل رواية هذا الحديث عنها، ويقول: "سئلت أم رومان"، فوهم حصين فيه، إذ جعل السائل لها مسروقا، اللهم إلا أن يكون بعض النقلة كتب: "سألت" بالألف، فإن من الناس من يجعل الهمزة في الخط ألفا وإن كانت مكسورة أو مرفوعة، فيبرأ حينئذ حصين من الوهم فيه، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب. قال: وأخرج البخاري هذا الحديث في "صحيحه" لما رأى فيه "عن مسروق" قال: "سألت أم رومان"، ولم تظهر له علته.

وقد تعقب كلام الخطيب هذا غير واحد من الأئمة، فقالوا: بل الذي. . . . .=." (١)

"ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧١٣٠- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد رحمهم الله١. [٣: ٨]

---

١. إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود والطيالسي "٢٠١٨"، وأحمد ٢٧٧/٣، والبخاري "٣٨١٠" في مناقب الأنصار: باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومسلم "٢٤٦٥" "١١٩" في فضائل الصحابة: باب في فضائل أبي بن كعب، والترمذي "٣٧٩٤" في المناقب: باب مناقب معاذ، وزيد، وأبي، =." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٣/١٦

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٢/١٦

"...................................

= وأبي عبيدة، وأبو يعلى "٣١٩٨" و "٣٢٥٥"، والبيهقي ٢١١/٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري "٥٠٠٣" في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم "٢٤٦٥" "١٢٠"، وأبو يعلى "٢٨٧٨" من طريق همام، عن قتادة، به.
وأخرجه أبو يعلى مطولا "٢٩٥٣"، والبزار "٢٨٠٢" من طريق سعيد، عن قتادة، به. وفيه: وقالت الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول صلى الله عليه وسلم لم يجمعه غيرهم: زيد بن ثابت ... وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤١/١٠، وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح.
وأخرجه البخاري "٥٠٠٤" عن معلى بن أسد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني وثمامة، عن أنس.
قلت: وأبو زيد هذا قال أنس: هو أحد عمومتي، واختلفوا في اسمه، فقيل: أوس، وقيل: ثابت بن زيد، وقيل: معاذ، وقيل: سعد بن عبيد، وقيل: قيس بن السكن بن زعوراء بن حرام الأنصاري، ويرجح هذا الأخير قول أنس: "أحد عمومتي"، فإنه من قبيلة حرام، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهدا بدرا، وفيمن استشهد يوم جسر أبي، عبيد الله ولم يدع عقبا. انظر "الإصابة" ٢٤٠/٣ و ٧٨/٤.
وقول أنس هذا لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه، فقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة، وطلحة وسعدا، وابن مسعود، وحذيفة، وسالما، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وعد ابن أبي داود في كتاب "الشريعة" من المهاجرين أيضا: تميم بن أوس الداري، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذا الذي يكنى أبا حليمة، ومجمع بن جارية، وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد وغيرهم، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر "فضائل القرآن" ص ٤٦-٤٧ لابن كثير، و "فتح الباري" ٥٢/٩.." [1]

"...................................

= عمار، فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ليست أحاديثه بصحاح، وقال الإمام أحمد: أحاديثه ضعاف،

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٧٣/١٦

وقال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق وربما وهم وربما دلس.
وأعله الآخرون بنكارة متنه، فقالوا: أم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة ،أصدقها النجاشي، والقصة مشهورة، ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح: أوجك أم حبيبة، واما إمارة أبي سفيان، فقد قال الحفاظ: إنهم لايعرفونها.
وقال أبو الفرج ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص١٣٢: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لاشكفيه ولاتردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث قال: وإنما قلنا: إن هذا وهم، لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر ب١٠ وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فثنت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لايجلس عليه. ولاخلاف أن أبا سفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولايعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان.
وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" ١١٦/٧ في ترجمة رملة بنت أبي سفيان: وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة، **ونقضوا عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخاف فجاء على المدينة ليجدد العهد، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: أنت مشرك. ....=." (١)
"ذكر وصف أقوام كانوا يفضلون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٢٥٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ثور بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لقيني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لسانه ثقل ما يبين الكلام فذكر عثمان، فقال عبد الله: والله ما أدري ما يقول غير أنكم تعلمون يا معشر أصحاب النبي محمد أنا كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وإنما هو هذا المال فإن أعطاه رضيتم١ [٤: ٥٠]

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٦/١٩٠

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: ما رواه عن الوليد إلا إسحاق،

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود"٤٦٢٨" في السنة: باب في التفضيل، وابن ابي عاصم في "السنة" "١١٩٠" و "١١٩١"، والطبراني "١٣٢٣٢" من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني "١٣١٨١" من طريق عبد الله بن يسار، عن سالم، به. وانظر الحديث الآتي.." (١)

"ذكر وصف أقوام كانوا يفضلون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٢٥١- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري حدثنا أبو معاوية الضرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر قال: كنا نفاضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت١. [٤: ٥٠]

---

١ حديث صحيح. محمد بن المتوكل بن أبي السري قد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٩، وأحمد ٢/١٤، وابن أبي عاصم "١١٩٥"، والطبراني"١٣٣٠١" من طريق أبي معاوية الضري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم"١١٩٦"، وخثيمة بن سليمان في "فضائل الصحابة"كما ذكر الحافظ في "الفتح" ١٦/٧ من طريق سهيلن به.

وأخرجه البخاري "٣٦٥٥" في فضائل الصحابة: باب فضل أبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، و "٦٩٧3" باب مناقب عثمان بن عفإن، وابو داود"٤٦٢٧"، والترمذي "٣٧٠٧" في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفإن رضي الله عنه، وابن أبي عاصم "١١٩٢" و "١١٩٣" و "١١٩٤" من طرق عن نافع، به.." (٢)

"ذكر إباحة المصافحة للمسلمين عند السلام

٤٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٣٦/١٦

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٣٧/١٦

قلت لأنس بن مالك أكانت المصافحة **على عهد رسول الله** قال نعم٢.قال قتادة وكان الحسن يصافح.

---

٢ إسناده صحيح على شرط الشيخين، همام هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه البخاري "٦٢٦٣" في الاستئذان: باب المصافحة، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة""٣٣٢٥" عن عمرو بن عاصم، والترمذي "٢٧٢٩" في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، من طريق ابن المبارك، والبيهقي في "السنن" ٩٩/٧ من طريق عبد الملك بن إبراهيم، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١٩/٨ عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١٩/٨ عن أبي خالد الأحمر، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله أيصافح بعضنا بعضا؟ قال: "نعم".." (١)

"ذكر ما كان طعام القوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على الأغلب في أحوالهم عند ابتداء ظهور الإسلام بهم

٦٨٣ - أخبرنا الفضل١ بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة يقول ما كان طعامنا على عهد

---

١ وقع في الأصل: "أبو الفضل"، وهو سهو من الناسخ.." (٢)

"ذكر العلة التي من أجلها كان في أصحابه ما وصفناه

٦٨٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة

عن عائشة قالت: "من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتح صلى الله عليه وسلم قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك"١. [٥: ٤٧]

---

١ إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وعبد الله بن سعد بن إبراهيم، هو ابن سعد بن إبراهيم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٤٥/٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٥٨/٢

بن عبد الرحمن بن عوف، وعمه هو يعقوب بن إبراهيم.
وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص٢٧٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، خبريني عن عيشكم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قالت: تسألونا عن عيشنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من هذه الحبة السمراء ثلاثة أيام ليس بينهن جوع، ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا التمر، حتى فتح الله علينا قريظة والنضير.
وانظر حديث عائشة أيضا الآتي برقم "٧٢٩".." (١)

"قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "تستغفر

= وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٨٩٠) وفي سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف. وعن أنس، عند الطبراني في " الصغير " ١/١٧٦، من طريق سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري، حدثنا شيبان بن فروخ الأبلي، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك ".
وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني في " الأوسط " وقال: ورجاله رجال الصحيح، وعن ابن مسعود مرفوعا " سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر " أخرجه أبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " الورقة ١٣٣ وسنده حسن. وأخرجه موقوفا على ابن مسعود، الطبراني في "الكبير" (١٠٢٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل ابن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: "كنا نسميها **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم - المانعة، وإنها في كتاب الله، من قرأ بها في كل ليلة، فقد أكثر وأطيب " وذكره الهيثمي في " المجمع " ٧/١٢٧، وقال: رجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٦٠٢٥) ومن طريقه الطبراني (٨٦٥١) عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: يؤتى الرجل في قبره، فتؤتى رجلاه، فتقولان: ليس لكم على ما قبلنا سبيل، قد كان يقرأ علينا سورة الملك، ثم يؤتى جوفه، يقول: ليس لكم علي سبيل، كان

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢/٤٦٠

قد أوعى في سورة الملك، ثم يؤتى رأسه، فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك. قال ابن مسعود: " فهي المانعة تمنع عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة، فقد أكثر وأطيب ". وهذا سنده حسن، وصححه الحاكم ٤٦٨/٢، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٢٤) ومن طريقه الطبراني (٨٦٥٠) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: " مات رجل فجاءته ملائكة العذاب، فجلسوا عند رأسه فقال: لا سبيل لكم إليه قد كان يقرأ سورة الملك، فجلسوا عند رجليه، فقال: لا سبيل لكم إليه، قد كان يقوم علينا بسورة الملك، فجلسوا عند بطنه، فقال: لا سبيل لكم عليه إنه أوعى في سورة الملك فسميت المانعة " مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع.." (١)

"ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بالتصريح بإباحة ما ذكرناه

١٢٦٧- أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال:

سأل رجل عمر فقال إني أجنبت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك" وضرب بيده الأرض." (٢)

"المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى موقع نبله١.

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة، حافظ، من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب الأنصاري، وهو مولى رافع بن خديج.

وأخرجه أحمد ١٤١/٤-١٤٢ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرج القسم الأول منه مسلم [٦٢٥] في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٦٨/٣

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٩/٤

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١،وأحمد ١٤٣/٤ عن محمد بن مصعب، والبخاري [٢٤٨٥] في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، عن محمد بن يوسف، والدارقطني ٢٥٢/١ من طريق الوليد بن مزيد، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٩٤/١ من طريق بشر بن بكر، والطبراني [٤٤٢١] من طريق محمد بن يوسف ومحمد بن كثير ويحيى بن عبد الله البابلتي، كلهم عن الأوزاعي، به، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في "شرح السنة" [٣٦٧] .

والقسم الثاني: أخرجه ابن ماجة [٦٨٧] في الصلاة: باب صلاة المغرب، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري [٥٥٩] في المواقيت: باب وقت المغرب، ومسلم [٦٣٧] في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه الطبراني [٤٤٢٢] من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، عن الأوزاعي، به.." (١)

"سعد بن إبراهيم حدثني عمي حدثنا أبي عن صالح١ بن كيسان عن نافع

عن بن عمر أخبر أن المسجد كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مبنيا من لبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه وبناه على بنيانه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه وزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة٢ وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج٣.

---

١ تحرف في "الإحسان" إلى: "أبي صالح".

٢ زاد في البخاري: "والقصة"، وهي بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

٣ إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين سوى عبد الله بن سعد، فإنه من رجال البخاري. عم عبد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ورواية صالح بن كيسان، عن نافع من رواية الأقران، لأنهما مدنيان، ثقتان، تابعيان من طبقة واحدة.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٣٨٢/٤

وأخرجه أحمد ٢/١٣٠، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢/٤٣٨ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري [٤٤٦] في الصلاة: باب بنيان المسجد، عن علي ابن المديني، وأبو داود [٤٥١] في الصلاة: باب في بناء المسجد، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٢/٥٤١ عن مجاهد بن موسى، ومحمد بن يحيى بن فارس، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، به.
وصححه ابن خزيمة برقم [١٣٢٤] عن محمد بن يحيى وعلي بن سعيد النسوي، عن يعقوب، به. =."
(١)
". . . . .

= والساج: نوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند. وقال ابن بطال –فيما نقله عنه العيني في "عمدته" ٤/٢٠٦– ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة ببنيانها. كان عمر رضي الله عنه –مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال– لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ثم جاء الأمر إلى عثمان –والمال في زمانه أكثر– فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. قال الحافظ: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. قال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم، وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.
وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لشغل بال المصلي بالزخرفة، فلا لبقاء العلة.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٤/٤٧٨

ومذهب الحنفية كما قال العيني، كراهة نقش المسجد وتزيينه، وقول بعضهم: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى. وانظر الحديث [١٦١٤] و [١٦١٥] [١٦١٦] .." (١)

"الله به كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم" ١.

قال أبو حاتم العرب إذا أرادت وصف شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما معا بلفظ أحدهما وإن كان معناهما في الحقيقة غير سيين كما قال أبو هريرة كان طعامنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الأسودان التمر والماء ٢.

---

١ إسناده صحيح، على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" [٢٣٣٤] عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨و٥٥٣،وابن ماجة [٨٠٠] في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والبغوي في "مسند ابن الجعد" [٢٩٣٩] من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ٥٤: إسناده صحيح. وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ومسدد و أحمد بن منيع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧و٣٤٠ من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله عزوجل به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته"، وهذا إسناد صحيح.

وسيعيده المؤلف برقم [٢٢٧٨] بالإسناد المذكور هنا.

والبش: قال ابن الأثير في"النهاية" ١/١٣٠: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بششت به أبش، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه.

٢ صحيح، وانظر "الموطأ" ٢/٩٣٣-٩٣٤ الحديث [٣١] ، وأحمد ٢/٣٥٥.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/٤٧٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/٤٨٥

"تى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم، لأن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، فجفت بالشمس أو بالهواء، فذهب أثرها، تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي وأحمد وزفر، والدليل على ذلك أن أبا داود وضع لهذا الحديث: باب طهور الأرض إذا يبست، وأيضا قوله: "فلم يكونوا يرشون شيئا" إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها، ومن أكبر موانع تأويله أن قوله "في المسجد" ليس ظرفا لقوله "تبول وما بعده كلها ... "، ويقال: الأوجه في هذا أن يقال: كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره، وجعل الأبواب على المساجد.

وقال الحافظ في "الفتح" ١/٢٧٩: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب ... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.." (١)

"ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد

١٦٥٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث قال حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي

أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول كنا نأكل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز." (٢)

"ذكر وصف الأذان الذي كان يؤذن به في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٧٣- أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن بن أبي ذئب عن الزهري

عن السائب بن يزيد قال كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مرتين مرتين فلما كان عثمان كثر الناس فأمرنا مناديا ينادي على الزوراء ١.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/٥٣٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤/٥٣٩

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري. وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣، والبخاري [٩١٢] في الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي [٥١٦] في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة، وابن الجارود [٢٩٠] ، والطبراني [٦٦٤٧] ، والبيهقي ١٩٢/٣، والبغوي [١٠٧١] من طرق عن أبي ذئب، بهذا الإسناد =." (١)

"ذكر البيان بأن إفراد الإقامة إنما يكون خلا قوله قد قامت الصلاة

١٦٧٧ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا قال حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفي قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جعفر قال سمعت أبا المثنى قال:

سمعت بن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين ١.

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ٢،

---

١ إسناد قوي، محمد بن إسماعيل: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري صاحب "الصحيح" جبل الحفظ، وإمام الدنيا، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، والجعفي، بضم الجيم وسكون العين: نسبة إلى قبيلة جعفى بن سعد العشيرة وهي من مذحج، وقيل له: الجعفي لأن أبا جده المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليهم بالولاء. له ترجمة حافلة في "سيرة أعلام النبلاء" ٣٩١/١٢-٤٧١. وانظر الحديث في "التاريخ الكبير" ٢٥٦/٧ تقدم برقم [١٦٧٤] من طريق بندار، عن غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٢ في "ثقات المؤلف" ٣١٧/٧: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من أهل مكة، كنيته: أبو إبراهيم القرشي، يروي عن جده مسلم بن مهران بن المثنى ...

وفي "التهذيب" ١٦/٩-١٧: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، =." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٦٣/٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٧٠/٤

"وأبو هريرة١، وجابر بن عبد الله٢، وعبد الله بن عمر بن الخطاب٣، وأبو أمامة الباهلي.

وهو قول أسيد بن حضير٤ وقيس بن قهد٥ وجابر بن عبد الله٦ وأبي هريرة٧ وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي

---

١ سيرد حديثه برقمي "٢١٠٧" و "٢١١٥".

٢ سيرد حديثه بالأرقام "٢١١٢" و "٢١١٤" و "٢١٢٢" و "٢١٢٣".

٣ سيرد حديث برقم "٢١٠٩".

٤ رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمنا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا، فصلى جلوسا. وإسناده صحيح. ونسبه الحافظ في الفتح ٢/ ١٧٦ إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

ورواه عبد الرزاق "٤٠٨٥" عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالسا.

٥ رواه عبد الرزاق "٤٠٨٤" عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٧ عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن فهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس. وإسناده صحيح.

٦ رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير أن جابرا اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالسا، وصلوا معه جلوسا. وإسناده صحيح.

٧ رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: الإمام أمير، فإن صلى قائما، فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا. وإسناده صحيح.." (١)

"ذكر الزجر لمن شهدت العشاء الآخرة في الجماعة أن ترفع رأسها قبل أخذ الرجال مقاعدهم إذا كان في ثيابهم قلة

٢٢١٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥/٤٦٤

الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كن النساء يؤمرن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في الصلاة أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض، من ضيق الثياب١. [٢: ٧]

قال بشر: وقد سمعته من أبي حازم.

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة "١٦٩٥" عن بشر بن معاذ، والطبراني "٥٧٦٣" من طريق مسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣،٥٤/٢، وأحمد ٤٣٣/٣ و٣٣١/٥، والبخاري "٣٦٢" في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقا، و "٨١٤" في الأذان: باب عقد الثياب وشدها، و "١٢١٥" في العمل في الصلاة: باب =." (١)

"حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال:

صليت إلى جنب أنس بن مالك، بين السواري، فقال: كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم١. [٢: ٩٦]

---

١ إسناده صحيح. بندار: هو محمد بن بشار، ويحيى بن هانئ: هو ابن عروة المرادي، وعبد الحميد بن محمود: هو المعولي.

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" "١٥٦٨" عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد "٦٧٣" في الصلاة: باب الصفوف بين السواري، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣:١٣١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٢، والترمذي "٢٢٩" في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، من طريق وكيع، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة: باب الصف بين السواري، من طريق أبي نعيم، والبيهقي ١٠٤/٣ من طريق قبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق "٢٤٨٩"، كلهم

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٥٩٤/٥

عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢١٠/١ و٢١٨ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به، ووافقه الذهبي.." (١)

"ذكر ما يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة وخلفه الرجال والنساء أن يلبث في مقامه لينصرف النساء قبل الرجال إلى بيوتهن

٢٢٣٣ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية،

أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرتها: "أن النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، كن إذا سلمن من الصلاة، قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام الرجال" ١. [٥: ٩٤]

---

١ إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه النسائي ٦٧/٣ في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق "٣٢٢٧"، ومن طريقه أحمد ٣١٠/٦، وأبو داود "١٠٤٠" في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والبيهقي في "السنن" ١٨٣/٢ عن معمر، والشافعي في "المسند" ٩٢،٩٣/١، والطيالسي "١٦٠٤"، والبخاري "٨٣٧" في الأذان: باب التسليم، و "٨٤٩": باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، و "٨٧٠": باب صلاة النساء خلف للرجال، وابن ماجة "٩٣٢" في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، وابن خزيمة في "صحيحه" "١٧١٩"، والبيهقي ١٨٢/٢، ١٨٣، من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري "٨٥٠" باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، من طريق جعفر بن ربيعة، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيورده بعده من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به، فانظره.." (٢)

"ذكر ما يجب على الرجال إذا سلم إمامهم التربص لانصراف النساء ثم يقومون لحوائجهم

٢٢٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خثيمة، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس بن

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ٥٩٧/٥

(٢) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ٦١٢/٥

يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة قالت: "كن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صلى خلفه من الرجال، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام الرجال"١. [٤: ٥]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٦/٣١٦، والبخاري "٨٦٦" في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وابن خزيمة في "صحيحه" "١٧١٨"، والبيهقي ٢/١٩٢ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به. فانظر تخريجه ثمة.." (١)

""فما منعك أن تفتحها علي" ١ [١: ٨٤]

---

١ رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" "١٣٢١٦"، والبيهقي ٣/ ٢١٢، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود "٩٠٧" في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، ومن طريقه البغوي "٦٦٥" عن يزيد بن محمد الدمشقي، عن هشام بن إسماعيل الحنفي الفقيه، عن محمد بن شعيب، به.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٧٧ عن أبيه: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض مصنفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح ... " فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد اللہ بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر "في المطبوع: زيد وهو تحريف" وهذا حديث مشهور، يرويه الناس عن هشام بن عروة، فلما قدمت السفرة الثانية، رأيت هشام بن عمار يحدث به عن محمد بن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥/٦١٣

شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد! ليس هذا من حديثك. فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب فإني قدمت عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلي حديث محمد بن شعيب فكتبت لك مسنده. فقال: نعم، هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبي حاتم، فسكت.

وقال ابن حجر في "النكت الظراف" ٥/ ٣٥٧ تعقيبا على كلام أبي حاتم هذا: وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث في "صحيحه" من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به.

قال شعيب: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة فيكون الحديث مرسلا صحيحا، ويتأيد بحديث المسور المتقدم، وبقول أنس فيما رواه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٢٧٦ وصححه والذهبي من طرق يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيغ، عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه أبو داود "٩٠٠" من حديث علي مرفوعا "يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة" ففي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وروي عن علي نفسه بخلافه، فقد روى ابن أبي شيبة ٢/ ٧٢ عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. يريد: إن تعايا في القراءة فلقنوه.

قال البغوي في "شرح السنة" ٣/ ١٥٩- ١٦٠: واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأسا وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام وكرهه الشعبي، وسفيان الثوري وأبو حنيفة. وانظر "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/ ٧١- ٧٣.." [1]

"ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة كان ذلك بالمدينة لا بمكة

٢٢٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني

عن زيد بن أرقم قال كنا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ ذكر خبر قد يوهم غير

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٦/ ١٤

المتبحر في صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة كان ذلك بالمدينة لا بمكة

[٢٢٤٥] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني

عن زيد بن أرقم قال كنا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾." (١)

"قال أبو حاتم رضي الله عنه هذه اللفظة عن زيد بن أرقم "كنا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة" قد توهم عالما من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لأن زيد بن أرقم من الأنصار وليس كذلك لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة ١

---

١ قال الحافظ في "الفتح" ٣/٧٤: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية أي: ﴿حافظوا على الصلوات ... ﴾ ، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضا، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله "فلما رجعنا" هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون: إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وفي "مستدرك الحاكم" من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلا ... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا. وفي "السير" لابن إسحاق:

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ١٧/٦

إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون، فشهدوا بدرا. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم "عند النسائي ١٨/٣" فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

وأما قول ابن حبان "انظر ص ٢٦": كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم "كنا نتكلم" أي: كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل اله جرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم "كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم"كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله "كنا نتكلم" من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين. وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا، وبما روى الطبراني"٧٨٥٠" من حديث أبي أمامة قال: "كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة" فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قلت: في سنده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان.

وانظر "نيل الأوطار" ٣٦١/٢- ٣٦٣. والإعتبار ص ١٤٢- ١٤٩. وانظر الجوهر النقي 2/٣٦٠ وما بعدها.." (١)

"عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية١ [٥: ١٩]

ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة إنما نسخ منه

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٩/٦

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.
وأخرجه البخاري "٤٥٣٤" في التفسير: باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي: مطيعين، عن مسدد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٨/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم "٨٥٦".." (١)

"باب صلاة الكسوف

مدخل

...

٣٢ - باب صلاة الكسوف

٢٨٢٧ - أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا وصلوا حتى تنجلي" ١. [٢٥:١]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.
وأخرجه البخاري "١٠٦٠" في الكسوف: باب الدعاء في في الخسوف، و"٦١٩٩" في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، والطبراني "٢٠١٠١٤" من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد "٢٤٩/٤"، ومسلم "٩١٥" في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة السوفي "الصلاة جامعة"، والطبراني "١٠١٥/٢٠" و"١٠١٦" من طرق عن زياد، به.
وقوله: "فإذا رأيتموها"، أي: الآية. وهي رواية الطبراني "١٠١٤"، قال الحافظ في "الفتح" "٥٢٨/٢": الكشميهني "رأيتموهما" بالتثنية، وكذا. في رواية الإسماعيلي. والمعنى: إذا رأيتمن كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية. واستدل به

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٢/٦

على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، ووقع في رواية ابن المنذر: "حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف" وهو أصرح في المراد.." (١)

"قال أبو حاتم: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر أريد به أحدهما لأنهما لا ينكسفان لوقت واحد.

٢٨٢٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه ثم قال: "أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف١ أحدهما فافزعوا إلى المساجد" ٢. [٧٢:١]

قال أبو حاتم: أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وهو المقصود فأطلق هذا المقصود على سببه وهو المساجد لأن الصلاة تتصل٣ فيها لا أن٤ المساجد يستغنى بحضورها عند كسوف الشمس أو القمر دون الصلاة.

= وأخرجه الشافعي في "مسنده" "٤٨٣" عن سفيان، عن إسماعيل بن ابن خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سمعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

١ في "الإحسان": "انكسفت"، والمثبت من "التقاسيم" "٤٩٤/١".

٢ رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، وابن فضيل -وهو محمد- سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرجه أحمد "١٥٩/٢" مطولا من ابن فقضيل، بهذا الإسناد.

وانرظ الحديث رقم "٢٨٣٨".

٣ في هامش "الإحسان": "تنسك خ".

٤ تحرفت في "الإحسان" إلى: "لأن".." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٦٧/٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٦٩/٧

"ذكر وصف صلاة الآيات

٢٨٣٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا زيد بن أخزم حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات" ١. [٦٦:٣]

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم "٩٠٢" في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي "١٣٠/٣" في الكسوف: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن خزيمة، "١٣٨٢"، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات، قلت لمعاذ: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا شك ولا مرية".

وأخرجه ابن خزيمة "١٣٨٢" من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى"كما في "التحفة" "٤٨٦/١١" من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، عن هشام، به موقوفا على عائشة.

وأخرجه مسلم "٩٠٢"، والنسائي "١٢٩/٣-١٣٠"، وابن خزيمة عمير يقول: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا، يقوم قائما ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ... ".." (١)

"ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف

٢٨٣٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس أنه قال خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٠/٧

طويلا وهو دون الركوع الأول ثم طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا." (١)

"ذكر البيان بأن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر إنما أمر بها إلى أن تنجلي

٢٨٣٣ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد حدثنا نصر بن علي بن نصر قال خبرنا نوح بن قيس حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن

عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمرا" ١. [١:٥٩]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري. وقال الدارقطني: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وتعقبه العلائي في "جامع التحصيل" ص:١٩٦": بأن له عنه في صحيح البخاري عدة أحاديث منها: قصة الكسوف، ومنها: حديث "زادك الله حرصا. . . . .= " (٢)

". . . . .

= ولا تعد" وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع، فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني، أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي "١٢٦/٣-١٢٧" في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، من طريق هشيم عن يونس، بهذا الإسناد، وليس فيه "أو يحدث الله أمرا".

وأخرجه الدارقطني "٦٤/٢" من طريق حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس **في عهد**

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٢/٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٤/٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان" الحديث. وقال فيه: "ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه حشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا".

وانظر الحديث رقم "٢٨٣٤" و"٢٨٣٥" و"٢٨٣٧".." (١)

"ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس أو القمر يكتفى بالدعاء دون الصلاة إذا صلى كسائر الصلوات

٢٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير بن عطاء بن السائب عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد أن يركع ثم ركع حتى لم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فجعل يتضرع ويبكي ويقول: "رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم ونحن نستغفرك" فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال: "إن الشمس والقمر آيتين من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله" ثم قال: "لقد عرضت علي الجنة." (٢)

"ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف التي ذكرناها له أن يقرأ في الركعة الثانية غير السورة التي قرأها في الركعة الأولى

٢٨٤١ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة

عن عائشة قالت انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقرأ بسورة طويلة ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فافتتح بسورة أخرى حتى إذا فرغ منها ركع ثانية ثم رفع رأسه وسجد ثم قام إلى الركعة الثانية فقرأ أيضا بسورة وقام دون القراءة الأولى ثم ركع فكان ركوعه دون الأول ثم سجد فلما رفع رأسه من السجود قال: "ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في مقامي هذا ولقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت عمرو بن لحي١ وهو الذي سيب السوائب" ٢. [٥:٣٤]

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٧٥

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٧٩

١ تحرفت في "الإحسان" إل: "يحيى"، والمثبت من مصادر التخريج.

٢ إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري "١٢١٢" في العمل في الصلاة: باب إذا انتلتت الدابة في الصلاة، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله، بهذا الإسناد. . . . .=."

(١)

"ذكر النوع الثاني من صلاة الكسوف

٢٨٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام ثم ركع ثم رفع رأسه فقام دون قيامه الأول ثم ركع ثم رفع رأسه فقام دون قيامه الأول ثم ركع ثلاث ركعات ثم سجد ثم رفع رأسه فقام فركع ثلاث ركعات قام فيهن دون قيامه." (٢)

"ذكر البيان بأن هذا النوع من صلاة الكسوف يجب أن يصلى ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات

٢٨٤٤ - أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء

عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وذلك يوم مات فيه إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قرأ رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٨٣/٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٨٦/٧

أن ركوعه نحوا من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ثم قال: "أيها الناس." (١)

"عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام وأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقال: يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" ١. [٥:٣٤]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "الموطأ" "١/٨٦" في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريق مالك أخرجه البخاري "١٠٤٤" باب الصدقة في الكسوف، ومسلم "٩٠١" في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي "٣/١٣٢-١٣٣" باب نوع آخر منه عن عائشة، وأبو داود "١١٩١" في الصلاة: باب الصدقة فيها، والدارمي "١/٣٦٠"، والبغوي "١١٤٢". ولفظ أبي داود والدارمي مختصر.

وأخرجه أحمد "٦/١٦٤" من طريق عبد الله بن نمير، وابن خزيمة "١٣٩٥" من طريق محمد بن بشر، والبخاري "١٠٥٨" من طريق معمر، ثلاثتهم عن هشام، بهذا الإسناد. وليس في البخاري الجزء الأخير من الحديث.

وانظر الحديث رقم "٢٨٤٠" و"٢٨٤١" و"٢٨٤٢" و"٢٨٤٦".." (٢)

"ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وكبروا وتصدقوا أراد به فصلوا إذ الصلاة تسمى دعاء

٢٨٤٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا هشام

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٨٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٨٩

بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم انحدر بالسجود فسجد ثم قام في الركعة الثانية فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فانحدر بالسجود فسجد ثم قال: "أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا وكبروا يا أمة محمد إن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" ١. [٣٤:٥]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك.

وهومكرر ما قبله، وانظر "٢٨٤٠" و"٢٨٤١" و"٢٨٤٢".." (١)

"ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف له أن يجهر بالقراءة فيها

٢٨٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة١. [٣٤:٥]

---

١ إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.." (٢)

"حدثني ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة: بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قدر رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩٠/٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩٣/٧

فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله لتحدثن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حديثا قال: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو بارز حين خرج إلى الناس قال: فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد كأطول ما سجدنا قط لا نسمع له صوتا ثم قعد في الركعة الثانية مثل ذلك قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم١. [٥:٣٤]

---

١ إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة.

وأخرجه الحاكم "٣٢٩/١-٣٣١"، والبيهقي "٣٣٩/٣" من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم، بهذا الإسناد مطولا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهذا خطأ منهما رحمهما الله، فإن ثعلبة بن عباد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهم، ثم هو مجهول، وقد فطن لذلك الإمام الذهبي في مكان آخر من المستدرك، فقد أخرجه الحاكم قطعة، من الحديث "٣٣٤/١"، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئا.

وأخرجه أبو داود "١١٨٤" في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والنسائي "١٤٠/٣-١٤١" في الكسوف، من طريق زهير به، وسيرد عند المصنف برقم "٢٨٥٦" بأطول مما هنا......=." [(١)]

"ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة

٢٨٥٣ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد١ بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن بن عباس أنه قال: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩٥/٧

١ تحرفت في "الإحسان" إلى: يزيد.." (١)

"ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكسوف يكون لموت العظماء من أهل الأرض

٢٨٥٦ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد

عن سمرة بن جندب قال: قام يوما خطيبا فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى١ إذا طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قيد رمح أو رمحين اسودت فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا٢ إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لتحدثن هذه الشمس اليوم لرسول الله٣ في أمته حديثا قال: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فاستقام فصلى فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم قام ففعل مثل ذلك بالركعة الثانية ثم جلس فوافق جلوسه تجلي الشمس فسلم وانصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبد الله ورسوله ثم قال: "يا أيها الناس إنما بشر رسول أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء بتبليغ رسالات ربي

---

١ من قوله: "سمرة بينا" إلى هنا سقط من "الإحسان"، واستدرك من "الموارد" "٥٩٧".

٢ "بنا" ساقطة من "الإحسان" واستدركت من "الموارد".

٣ لرسول الله" لم ترد في "الإحسان" وهي في "الموارد".." (٢)

"ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي الله بالصالحين رجاء استجابة الدعاء لذلك

٢٨٦١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة

عن أنس قال: كانوا إذا قحطوا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم استسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩٦/٧

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠١/٧

فيستسقي لهم فيسقون فلما كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر قحطوا فخرج عمر بالعباس يستسقي به فقال:اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك صلى الله عليه وسلم واستسقينا." (١)

"إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عثمان بن عمر قال: حدثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا مات وعليه دين سأل: "هل له وفاء" فإذا قيل: نعم، صلى عليه وإذا قيل: كلا قال: "صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فللوارث" ١. [٥:٢٤]

---

١ إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي "٢٣٣٨"، وأحمد "٢/٢٩٠"، ومسلم "١٦١٩" "١٤" في الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته، والنسائي "٤/٦٦" في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد "٢/٤٥٣"، والبخاري "٥٣٧١" في النفقات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلا أو ضياعا فإلي"، والترمذي "١٠٧٠" في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة عدى المديون، من طريق عقيل، ومسلم "١٦١٩" "١٤٠"، والبخاري "٦٧٣١" في الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلأهله"، والنسائي "٤/٦٦"، وابن ماجه "٢٤١٥" في الصدقات: باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أ؛ مد "٢/٢٨٧" من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري "٢٣٩٨" في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينا، و"٦٧٦٣" في الفرائض: باب ميراث الأسير: ومسلم "١٦١٩" "١٧"، وأبو داود "٢٩٥٥" في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية،. . . . .=." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/١١٠

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٣٣٣

"ذكر الإخبار بأن الصاع صاع أهل المدينة دون ما أحدث من الصيعان بعده

٣٢٨٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة" (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البزار "١٢٦٢" من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. بلفظ "المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة". ولفظ المؤلف هو الصواب.

فقد أخرجه أبو داود "٣٣٤٠" في البيوع: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة"، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة: باب كم الصاع، و٧/٢٨٤ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والطبراني "١٣٤٤٩"، والبيهقي ٦/٣١، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" ١٦٠٧"، وطريقه البغوي "٢٠٦٣" عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن سفيان، به. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" ٢/٩٩ من طريق الفريابي، عن سفيان، به.

قال الإمام البغوي: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث.

فأما في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمول على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان مكيلا يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزونا، ففي الوزن، ثم كل ما كان موزونا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان **مكيلاعلى عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد. ويجوز السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، ولو سمى عشرة

مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصح حتى يقيد بواحدة منها، والقفيز والمكوك والمد والصاع كلها كيل، والأواقي وزن، وكذلك الأرطال إلا أن يريد بالأرطال المكاييل، فيكون كيلا.." (١)

"قال أبو سعيد الخدري- وذكروا عنده صدقة رمضان- فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها (١) .

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في "صحيح ابن خزيمة" "٢٤١٩"، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله"وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح ... " إلى آخر الخبر دال على إن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر "نصب الراية" ٢/٤١٨.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٥- ١٦٦، والدارقطني ٢/١٤٥-١٤٦من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود "١٦١٦" في الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والحاكم ٤١١/١ من طريقين عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه النسائي ٥/٥٣في الزكاة: باب الأقط، والطحاوي ٢/٤٢من طرق عن عبد الله بن عبد الله، به.." (٢)

"كنا نخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع تمر، أو صاع شعير، أو صاع زبيب، أو صاع أقط -يعني في صدقة الفطر- (١) .

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧٧/٨

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩٩/٨

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة. وأخرجه أبو يعلى "١٢٢٧" عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود "١٦١٨" في الزكاة: باب يؤدي في صدقة الفطر، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٤ عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣-١٧٣، ومسلم "٩٨٥" "٢١" في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والنسائي ٥٢/٥ في الزكاة: باب زكاة الدقيق، وابن خزيمة "٢٤١٣" و "٢٤١٤" من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مالك ٢٨٤/١، ومن طريقه الشافعي ٢٥١/١و ٢٥٢، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري "١٥٠٦" في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعا من طعام، ومسلم "٩٨٥"، والطحاوي ٤٢/٢، والبيهقي ١٦٤/٤، والبغوي "١٥٩٥" عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وأخرجه أحمد ٧٣/٣، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري "١٥٠٥" في الزكاة: باب صاع من شعير، و "١٥٠٨" باب صاع من زبيب، ومسلم "٩٨٥" "١٩"و"٢٠"، والنسائي ٥١/٥ باب التمر في زكاة الفطر، وباب الزبيب، والطحاوي ٤١/٢و ٤٢، والدارقطني ١٤٦/٢من طرق عن زيد بن أسلم، به.." (١)

"ذكر الأمر بأخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا الفانية الزائلة ما لم تتقدمه لها مسألة

٣٤٠٥ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد قلت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لعملي مثل قولك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» (١) . [١: ١٠٥]

ذكر إثبات البركة لآخذ ما أعطي بغير إشراف نفس منه

٣٤٠٦ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٠٠/٨

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما وأخرجه أحمد ٥٢/١. والدارمي ٣٨٨/١، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس، وأبو داود (١٦٤٧) في الزكاة: باب في الاستعفاف، و (٢٩٤٤) في الخراج والإمارة: باب أرزاق العمال، والنسائي ١٠٢/٥ في الزكاة. باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة وابن خزيمة (٢٣٦٤) ، والبيهقي ١٥/٧ من طريق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٠٠٤٦) ، وأحمد ١٧/١ و٤٠، والحميدي، (٢١) ، والبخاري (٧١٦٣) في الأحكام. باب رزق الحاكم والعاملين عليها، =." [1]

". . . . .

= الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم.

وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢، والبيهقي ٢٦٤/٤ من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد بالحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رفعه: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢ وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة، ولفظه "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أفطر هذان"، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم" وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٤ من طريق الدارقطني به. وقول الحافظ: إلا أن في المتن ماينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك- فيه نظر، فليس في المتن ما ذكره كما ترى.

قلت: ومما استدل به على النسخ- وقال الحافظ في "الفتح" ١٧٨/٤: وهو من أحسن ماورد في ذلك- ما أخرجه عبد الرزاق "٧٥٣٥"ن وأبو داود "٢٣٧٤" من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقوله "إبقاء على

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٩٧/٨

أصحابه" يتعلق بقوله "نهى".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

وأخرج البخاري في "صحيحه" "١٩٤٠" عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، قال: سمعت ثابتا البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم. قلت: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد كما بينه الحافظ في "الفتح" ١٧٨/٤-١٧٩.." (١)

"ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الافتداء والتخيير كان في صوم عاشوراء لا في رمضان

٣٦٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة

عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بإطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة: ١٨٥) (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، ويزيد: هو ابن أبي عبيد.

وأخرجه مسلم "١١٤٥" "١٥٠" في الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالي: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) ، بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة: من الآية١٨٥) ،وابن خزيمة "١٩٠٣" والبيهقي ٢٠٠/٤ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري "٤٥٠٧" في التفسير: باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة: من الآية١٨٥) ومسلم "١١٤٥" "١٤٩"، والنسائي ١٩٠/٤ في الصيام: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (البقرة:١٨٤) ، وأبو داود "٢٣١٥" في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) ، والترمذي "٧٩٨" في الصوم: باب ما جاء: ﴿ وعلى الذين

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣٠٥/٨

يطيقونه﴾ (البقرة: من الآية١٨٤) ، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٥ من طريق عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة، به.." (١)

"ذكر وصف الاستمتاع الذي ذكره خالد بن دريك في هذا الخبر

٣٩٣٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا أبو غسان يحيى بن كثير١، قال: أخبرنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبد الله قال: قال لي عمران بن حصين: ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ولم ينه عنه، ولم ينزل فيه، ولم يحرمه، وكان يسلم علي، فلما اكتويت ذهب، أو رفع عني، فلما تركته، رجع إلي ٢. [٥:١١]

---

١ تحرف في الأصل إلى "بحر"، والتصويب من "التقاسيم"٥/لوحة ١٧٥.

٢ حديث صحيح، موسى بن محمد بن حيان -وإن كان ضعيفا- قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يحيى بن كثير: هو ابن درهم العنبري، مولاهم البصري.

وأخرجه الطيالسي ٨٢٧ وأحمد ٤/٤٢٧ ومسلم ١٢٢٦ ١٦٧ في الحج: باب جواز التمتع، والنسائي ٥/١٤٩، في مناسك الحج: باب القران، والطبراني في "الكبير" ١٨/٣٤٨، والبيهقي ٥/١٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. والقسم الأخير من الحديث لم يرد عن النسائي والطبراني.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي ٢/٣٥، والبخاري مختصرا ١٥٧١ في الحج: باب التمتع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ومسلم ١٢٢٦، والنسائي ٥/١٤٩، و ١٥٥، وابن ماجه١٩٧٧، في المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، والطبراني ١٨/ ٢٣١ و ٢٣٢، و ١٣٣، و ١٣٤و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٣ و ٢٤٩ و٢٥٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٣٥٥، والبيهقي ٥/٢٠ من طرق عن مطرف، به. وورد عند أحمد والدارمي القسم الأخير من الحديث.

وأخرجه احمد ٤/٢٢٦، والبخاري ٤٥١٨ في التفسير: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج -مختصرا-

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٨/٣٨٨

ومسلم ١٢٢٦ ١٧٢ و ١٧٣، . . . .=."
(١)

"ذكر العلة التي من أجلها كان ينهى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن التمتع بالعمرة إلى الحج

٣٩٤٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث قال: كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة، وكان بن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان عمر بن الخطاب قال: إن الله كان يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء لما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلا أوتى برجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ١. [٥:١١]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه الطيالسي ١٧٩٢، ومسلم ١٢١٧ في الحج: باب في المتعة بالحج والعمرة، والبيهقي ٥/٢١ و ٢٠٦/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١٤٠٥ ١٧ في النكاح: باب نكاح المتعة، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم، عن أبي نضرة، به مختصرا.

وقال البيهقي ٢٠٦/٧: ونحن لا نشك في كونها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأخذناه به، ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم.

وأخرج بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ألا إني لا أوتى بأحد ينكحها إلا رجمته.

وقوله: "وأبتوا" أي اقطعوا فيه واحكموه بشرائطه.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٤٥/٩

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٤٧/٩

"ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب

٤١٢١ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة١ بنت وهب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها -وهو زوجها الأول الذي كان طلقها- فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه أن يتزوجها، وقال: "لا تحل لك حتى تذوق العسيلة" ٢. [٢:٩٩]

---

١ تحرف في الأصل إلى: نعيمة.

٢ الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: ذكره المؤلف في الثقات ٤/٢٦٢ فقال: من أهل المدينة، يروي عن رفاعة بن سموأل، روى عنه مسور بن رفاعة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير —بفتح الزاي فيهما جميعا- كذلك روى يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبين وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون.

قلت: ورجح القاضي عياض في "المشارق" عكس ذللك بعد أن نقل كلام......=." (١)

"ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب أن يقرا على نكاحهما

٤١٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن بن عباس، أن امرأة أسلمت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه١. [٥:٣٦]

---

١ إسناده ضعيف. سماك روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وهو في مسند أبي يعلى ٢٥٢٥.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢، وأبو داود ٢٢٣٨ في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين، والترمذي ١١٤٤ في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٩/٤٣٠

وأخرجه من طرق عن سماك، به: الطيالسي ٢٦٧٤، وعبد الرزاق ١٢٦٤٥، وأحمد ٢٣٢/١ وأبو داود ٢٢٣٩، وابن ماجه ٢٠٠٨ في النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وابن الجارود ٧٥٧، والحاكم ٢٠٠/٢، والبيهقي ١٨٨/٧و ١٨٩، والبغوي ٢٢٩٠وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عباس قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا أخرجه أحمد ٢١٧/١و ٢٦١ و ٣٥١، وأبو داود ٢٢٤٠، والترمذي ١١٤٣، وابن ماجه ٢٠٠٩ من طرق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. داود بن الحصين: فيه لين، وما رواه عن عكرمة منكر، لكن له شواهد مرسلة صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجها ابن سعد في الطبقات ٣٢/٨، وعبد الرزاق في "المصنف" ١٢٦٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/١٤٩.." (١)

"ذكر إباحة عزل المرء بإذنها أو جاريته

٤١٩٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه١. [٤:٥٠]

---

١ رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير —واسمه محمد بن مسلم بن تدرس- روى له البخاري مقرونا. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو في "مسند أبي يعلى" ٢٢٥٥

وأخرجه مسلم ١٤٤٠ ١٣٨ في النكاح: باب حكم العزل، وأبو داود ٢١٧٣ في النكاح: باب ما جاء في العزل، والبيهقي ٢٢٨/٧، والطحاوي ٣٥/٣ من طريقين عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. ....=." (٢)

". . . . .

= وأخرجه عبد الرزاق ١٢٥٦٦، والحميدي ١٢٥٧، وأحمد ٣٧٧/٣ و ٣٨٠، والبخاري ٥٢٠٧ و ٥٢٠٨ في النكاح: باب العزل، ومسلم ١٤٤٠ ١٣٦ و ١٣٧، والترمذي ١١٣٧ في النكاح: باب ما جاء

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٤٦٧/٩

(٢) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٥٠٧/٩

في العزل، وأبو يعلى ٢١٩٣، والطحاوي ٣٥/٣، والبيهقي ٢٨٨/٧ من طريق عن عطاء، عن جابر.
وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بإسقاط عطاء، وأخرجه أبو نعيم من طريق "المسند" بإثباته وهو المعتمد، نبه عليه الحافظ في الفتح ٣٠٩/٩.
وقوله: "كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه"، وفي رواية: كنا نعزل والقرآن ينزل، فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه الحافظ في الفتح ٣٠٥/٩ إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر أن البي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحاكم.
قال العلامة العيني في "عمدته" ٢٠-١٩٥: استدل بهذا الحديث على جواز العزل، فمن قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص، وأبو أيودب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، ذكره عنهم مالك في "الموطأ" ورواه ابن ابي شيبة أيضا عن أبي كعب، ورافع بن خذيج، وأنس بن مالك، ورواه أيضا عن غير واحد من السحابة لكن في العزل عن الأمة وهم عمر بن الخطاب، وخباب بن الأرت، وروي كراهته عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي أماهة رضي الله عنهم، وكذا روي عن سالم والأسود من التابعين، وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والأمة، فتستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، وهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التيمي، وعمرو بن مرة، وجابر بن زيد، والحسن وعطاء وطاووس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب "التقريب" عن الشافعي، وكذا عزاه إليه ابن عبد البر في "التمهيد" وهو قول أكثر أهل العلم.
وفي "المغني" لابن قدامة ٢٣/٧: وقد رويت الرخصة في العزل عن علي.... =." (١)
"سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين، فأول قرن طلع منهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: هو رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال صلى الله عليه

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥٠٨/٩

وسلم: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله وأخبر: «أن هذا وأصحابا له يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من." (١)

"٢٥٤ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: نا أبو عبيدة الناجي أنه سمع الحسن يقول: قال قوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: " إنا لنحب ربنا فأنزل الله تعالى بذلك قرآنا: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم علما لحبه، وكذب من خالفه، ثم جعل على كل قول دليلا من عمل يصدقه، ومن عمل يكذبه، وإذا قال قولا حسنا، وعمل -[٦٣٤]- عملا حسنا، رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا سيئا، رد الله القول على العمل، وذلك في كتابه تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠]." (٢)

"باب **ذكر عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إلى علي رضي الله عنه أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق والمؤذي لعلي رضي الله عنه المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم." (٣)

"باب فضل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال محمد بن الحسين رحمه الله تعالى: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قتل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، فقاتل قتالا شديدا حتى قطعت يداه ، فيقال: إنه أخذ الرمح بذراعيه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه ، فجعل الله الكريم له في الجنة جناحين مرصعين بالدر يطير بهما في الجنة ، وقد كان هاجر إلى الحبشة ، فلما قدم استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه ، وقبل ما بين عينيه ، وقد كان ولد لجعفر؛ عبد الله ومحمد من أسماء بنت عميس." (٤)

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ٣٢٦/١

(٢) الشريعة للآجري الآجري ٦٣٣/٢

(٣) الشريعة للآجري الآجري ٢٠٥٥/٤

(٤) الشريعة للآجري الآجري ٢٢٣٣/٥

"كتاب فضائل عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسين رحمه الله: اعلموا رحمنا الله وإياكم أن عائشة رضي الله عنها وجميع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، فضلهن الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم ، أولهن خديجة رضي الله عنها وقد ذكرنا فضلها ، وبعدها عائشة رضي الله عنها شرفها عظيم ، وخطرها جليل ، فإن قال قائل: فلم صار الشيوخ يذكرون فضائل عائشة دون سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان بعدها ، أعني: بعد خديجة وبعد عائشة رضي الله عنهما قيل له: لما أن حسدها قوم من المنافقين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرموها بما قد برأها الله تعالى منه وأنزل فيه القرآن وأكذب فيه من رماها بباطله ، فسر الله الكريم به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقر به أعين المؤمنين ، وأسخن به أعين المنافقين ، عند ذلك عني العلماء بذكر فضائلها رضي الله عنه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة." (١)

"٣٢٩ - حدثنا أبو زرعة، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت رجلا، يعرض على سليمان بن موسى عن الزهري، حدثه عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنت شابا عزبا أبيت في المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وكان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصها عليه فعبرها له ، قال ابن عمر: إن كان لي عندك خير فأرني رؤيا أقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله: فأتاني آت فعمدني إلى النار فإذا لها فم كفم البئر وقرون كقرون النير بين كل قرنين ملك يرفعه من حديد فجاءني فصرفني عنها فقال: لست من أهلها. قال: فاستيقظت فأتيت حفصة فقصصتها عليها ، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عبد الله رجل صالح إن أكثر من قيام الليل»." (٢)

"٥٠٧ - حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: لقيني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في لسانه ، ثقل ما يبين كلامه فذكر عثمان قال: عبد الله ، فقلت: «ما أدري ما تقول ، غير

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ٢٣٩٣/٥

(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ١٨٨/١

أنكم تعلمون يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنا كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان ، وإنما هو هذا المال فإن أعطاه ، يعني يرضيه بذلك»." (١)

"٦٨٥ - حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا أرطاة بن المنذر، ح ، وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، حدثني أرطاة بن المنذر، حدثني غيلان بن معشر المقرائي، قال سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدعي النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما أراد ذلك قال رجل: يا رسول الله إن عليه دينا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم» . فقال رجل: هو علي فصلى عليه "." (٢)

"٦٨٩ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عقبة بن علقمة المعافري، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة، قال: توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يوجد له كفن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " انظروا إلى داخلة إزاره فأصيب دينار أو ديناران فقال: «كيتان صلوا على صاحبكم» . ثم توفي آخر فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قيل عليه ديناران ، دين ، فقال: «صلوا على صاحبكم» . فقال رجل: علي قضاؤها يا رسول الله فصلى عليه." (٣)

"٧٠٠ - حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا محمد بن كثير المصيصي، ثنا أرطاة بن المنذر، عن يوسف الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة، يقول توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقيل: إن عليه دينا فقال: «صلوا على صاحبكم» ، فقال رجل: أنا بدينه يا رسول الله ، فقام فصلى عليه." (٤)

"١١٠٢ - حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، ح وحدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، [قالا:] ثنا راشد بن

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٢٩١/١

(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣٩٥/١

(٣) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣٩٧/١

(٤) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٤٠٣/١

داود الصنعاني، عن أبي عثمان الصنعاني، عن أبي الدرداء، قال: قحط المطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فسألناه أن يستسقي لنا ، فغدا النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو بقوم يتحدثون يقولون: سقينا بنجم كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنعم الله على قوم نعمة إلا أصبحوا بها كافرين»." (١)

"١٤٤٣ - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن حرام بن حكيم، ويونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي مسلم الخولاني، أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود ، فتذاكروا الإيمان ، فقلت: «أنا مؤمن» ، فقال ابن مسعود: «أتشهد أنك في الجنة؟» ، فقلت: «لا أدري مما يحدث الليل والنهار» ، فقال ابن مسعود: «لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة» ، قال أبو مسلم: فقلت: " يا ابن مسعود، ألم تعلم أن الناس كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية ، كافر السريرة كافر العلانية ، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ " قال: «نعم» ، قلت: «فمن أيهم أنت؟» ، قال: «أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية» ، قال أبو مسلم: قلت: " وقد أنزل الله عز وجل ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن﴾ [التغابن: ٢] فمن أي الصنفين أنت؟ "، قال: «أنا مؤمن» ، قلت: «صلى الله على معاذ» ، قال: «وماله؟» ، قلت: كان يقول: «اتقوا زلة الحكيم ، وهذا منك زلة يا ابن مسعود» ، فقال: «أستغفر الله»." (٢)

"١٧٠٠ - حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا بقية ح وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «لم يكن يقص **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولا أبي بكر ولا عمر، وكان أول من قص تميم الداري، استأذن عمر فأذن له، فقص قائما»." (٣)

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ١٥٧/٢

(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣٣٣/٢

(٣) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ١٠/٣

"٢٠٠١ - حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن الأوزاعي، حدثه أن يزيد الرقاشي حدثه أنه سمع أنس بن مالك، يقول: «كان رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يصوم النهار ويقوم الليل» فذكره." (١)

"٢٠٥٨ - حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، أنه سمع أبا أمامة، يقول: توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وترك دينارين دينا عليه، وليس له وفاء، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه وقال: «صلوا على صاحبكم» فقام إليه أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه "." (٢)

"٢٠٥٩ - وعن أبي أمامة أن رجلا، توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان»." (٣)

"٢١٤٦ - حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: كنا نعد الرياء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر "." (٤)

"٢٧٨٩ - حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا سعيد بن بشير، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم والمحاقلة أن يعطي الأرض بالثلث أو بالربع أو بالطعام المسمى، قال: فأتى بعض إخواننا، فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قلنا: وما نهى عنه؟ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم «من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى»." (٥)

"٢٨٣٧ - حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم،

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣/١٦٥
(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣/١٩١
(٣) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣/١٩١
(٤) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣/٢٣٠
(٥) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٤/٨٢

فنودي بـ: الصلاة جامعة. فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس "." (١)

"٢٩٠٦ - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا: بـ «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وافتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة جهر بها، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم افتتح القرآن وهو قائم، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم كبر فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، واستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ول، لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»." (٢)

"٣٠٦٩ - حدثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه بسريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه، ولم نصدقه وإن قال إن سريرتي حسنة»." (٣)

"٣٠٩٧ - حدثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة، أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» إنما كان يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٩٧/٤

(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ١٢٦/٤

(٣) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ١٨٥/٤

يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته؛ فلم تكلمه حتى ماتت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة كلها، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس -[١٩٩]- عن علي، ففزع علي عند ذلك إلى مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، وكره علي أن يشهدهم عمر، لما يعلم من شدة عمر، فقال عمر لأبي بكر: لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسى أن يفعلوا بي، والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي، ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما قد أعطاك الله عز وجل، وإنا لم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك قد استبددت علينا بأمر، وكنا نرى أن لنا نصيبا، وذكر علي قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقه، فلم يزل علي يتكلم حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات، فإني [لم] آل فيها عن الخير، وإني لم أكن لأترك فيها أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال علي: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر أربعا [رقي] على المنبر، فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة، وعذره ببعض الذي اعتذر إليه علي من الأمر، فتشهد علي فعظم حق أبي بكر، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكار فضيلته التي فضله الله بها، قال: ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا استبددتم علينا به، فوجدنا في أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا لعلي: أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع على الأمر المعروف." (١)

"٣٣٧٤ - حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عمرو بن عبد الرحمن الحراني، ح -[٣٠٤]- وحدثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا عبد الواحد بن غياث، قالا: ثنا عمارة بن زاذان، عن مكحول، قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة، القراء، قال: ويحك، قتلوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، كانوا قوما

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٤/١٩٨

يستعذبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتطبون، حتى إذا كان الليل قاموا إلى السواري يصلون قد روى عمارة بن زاذان عن مكحول الشامي، وعن مكحول الأزدي البصري، فالله أعلم أيهما هذا." (١)

"٥٧ – حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، قال: سمع سعد بن مالك، رضي الله عنه رجلا يقول: أعوذ بك من النار من زقومها وسلاسلها وأغلالها وسعيرها، فقال: ما كنا ندعو هكذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٧٤٦ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: مثل من كنت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه كلمات أدعو بهن في آخر القنوت: " اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت." (٣)

"٧٤٥ – حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: مثل من أنت **في عهد الرسول صلى** الله عليه وسلم وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه الصلوات الخمس وكلمات أقولهم عند انقضاء الوتر، قال: " قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت "." (٤)

"٩٦٣ – حدثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أصاب الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فمطروا فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا في أثر رحمة الله عز وجل وهو يقول: " أصبح الناس شاكرا وكافرا، فأما الشاكر فيحمد الله عز وجل على ما

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٤/٣٠٣

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٣٨

(٣) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٢٣٦

(٤) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٢٣٦

أنزل من رزقه، ونشر من رحمته، وأما الكافر يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، وأنزلت هذه الآية ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢]." (١)

"١٨٩٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا المعافى بن عمران، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، أن نفرا كانوا في عهد معاوية رضي الله عنه يشهدون الفجر ويجلسون عند قاص الجماعة، فإذا سلم تنحوا إلى ناحية المسجد ويذكرون الله عز وجل ويتلون كتاب الله حتى يتعالى النهار، فأخبر معاوية رضي الله عنه بهم فجاء يهرول أو يسعى في مشيته حتى وقف عليهم، فقال: جئت أبشركم ببشرى الله عز وجل فيما رزقكم أن نفرا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أحسبه قال: كانوا يصنعون نحوا مما تصنعون، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أحكيه في مشيته حتى وقف عليهم فقال: «أبشروا والذي نفسي بيده إن الله عز وجل ليباهي بكم الملائكة»." (٢)

"٢١٧٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم شاذان الفارسي، ثنا أبي، ثنا مجاشع بن عمرو، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قحط الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت المواشي وأسنت الناس فاستسق لنا ربك، فقال: «إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا معكم بصدقات» فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار، حتى أتوا المصلى فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، فلما قضى صلاته استقبل القبلة بوجهه، وقلب رداءه ثم جثا على ركبتين، ثم رفع يديه فكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال: «اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا وحيا ربيعا وحنا طبقا غدقا مغدقا عاما هنيا مريا مريعا مرتعا وابلا شاملا مسبلا مجللا دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رايث، غيثا اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل في أرضنا زينتها، وأنزل علينا في أرضنا -[٥٩٧]- سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا تحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا» قال: فما برحنا حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٢٩٩

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٥٣٠

إلى بعض ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن لا يقلع عن المدينة، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد غرقت الأرض وتهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يصرفها عنا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر حتى بدت نواجذه تعجبا لسرعة ملالة ابن آدم، ثم رفع يديه ثم قال: «حوالينا ولا علينا» اللهم على رءوس الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام " فتصدعت عن المدينة حتى كانت في مثل الترس يمطر مراعيها ولا يمطر فيها قطرة." (١)

"٢١٨٢ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس، وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هريم بن عبد الأعلى، والعباس بن الوليد النرسي، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، ح وحدثنا الفضل بن العباس الأصبهاني، ثنا بشار بن موسى الخفاف، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، ح وحدثنا بشر بن موسى، ثنا علي بن عبد الحميد المعني، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت -[٥٩٩]-، عن أنس، قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ونادى الناس من نواحي المسجد: يا رسول الله هلكت الماشية واحتبس القطر فادع الله لنا، والنبي على المنبر فرفع يديه وما في السماء من نكتة غيم فما زال يتألف السحاب بعضه إلى بعض حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى أهم الرجل الشديد منا متى يبلغ إلى منزله فمطرنا سبعا فلما كانت الجمعة الأخرى صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى الناس من نواحي المسجد: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع الله لنا، فرفع يديه وهو صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فتفرق عن المدينة وكان أهل نواحي المدينة يمطرون وما يصيب أهل المدينة من المطر واللفظ لحديث سليمان بن المغيرة، والآخرون نحوه

٢١٨٣ - حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، وثابت، عن أنس، أن المطر قحط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى غلا السعر وخشوا الهلاك على الأموال ثم ذكر نحو الحديث الذي قبله." (٢)

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٥٩٦

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٥٩٨

"٢٢١٧ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا حتى دخل المسجد وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»." (١)

"٢٢١٦ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا سعيد بن أسد بن موسى، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»." (٢)

"٢٢١٥ - حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري، يقول: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»." (٣)

"٢٢١٣ - حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ح وحدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، كلاهما عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم عليه السلام فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»." (٤)

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦٠٨

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦٠٨

(٣) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦٠٨

(٤) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦٠٨

"٢٢١٩ - حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إن كسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»." (١)

"٢٢١٨ - حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته لكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»." (٢)

"٢٢٢٣ - حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصلى في الركعة الثانية مثل ذلك ثم انصرف "

٢٢٢٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، ح وحدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثله." (٣)

"٢٢٢٧ - حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " فقام فأطال القيام حتى قيل: لا يركع من طول قيامه، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع صلبه من طول ركوعه، ثم انتصب قائما فقام كنحو قيامه الأول أو أدنى شيئا، ثم ركع كنحو ركوعه الأول أو أدنى شيئا، ثم انتصب فسجد ثم قام إلى الركعة الأخرى ففعل مثل ذلك." (٤)

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦٠٩

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦٠٩

(٣) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١٠

(٤) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١١

"٢٢٢٨ - حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا حجاج بن نصير، ثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ". (١)

"٢٢٣١ - حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير، يقول: أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة أنها قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام الناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع، ويقوم ثم يركع، ثم يقوم فيركع فصلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات فيركع الثالثة ثم يسجد، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس حتى أن رجالا ليغشى عليهم حتى أن أسجالا من الماء لتصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع: «الله أكبر» وإذا رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده» ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما، فإذا خسفا فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجليا»." (٢)

"٢٢٣٢ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله فصلى وركع ست ركعات في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر بالسجود فسجد، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس منها ركعة إلا والتي قبلها أطول منها إلا أن ركوعه نحو قيامه فقضى الصلاة وقد انجلت الشمس." (٣)

"٢٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأبو خليفة ومحمد بن محمد التمار البصري، قالوا: ثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ، ثنا عمر بن شقيق الجرمي، ثنا أبو جعفر

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١١

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١٢

(٣) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١٢

الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى فقرأ بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها." (١)

"٢٢٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «إنهما آيتان من آيات الله فصلوا حتى تنجلي» ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين." (٢)

"٢٢٣٨ - حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، أنه قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى انجلت." (٣)

"٢٦٥ - حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: «تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألفا، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة»." (٤)

"٦٥٢ - حدثنا أبو خليفة، قال: قال محمد بن سلام: " إنما يعد الشرف ما كان قبيل النبي صلى الله عليه وسلم، **إلى عهد النبي عليه** السلام، واتصل في الإسلام، فبيت اليمن الذي في الصفة عند العز في كندة: الأشعث بن قيس، وفارسها في بني زبيد: عمرو بن معد يكرب، وشاعرها امرؤ القيس من كندة لا يختلف في هذا "." (٥)

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١٣

(٢) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١٤

(٣) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٦١٤

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١/١٢٩

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١/٢٣٨

"٨٥٠ - حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأدنى، ثنا محمد بن مصفى، ثنا معاوية بن حفص، عن أبي عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء، عن أيمن الحبشي، قال: «كانت الأيدي تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمن المجن»." (١)

"أسعد بن زرارة الأنصاري من بني النجار «ويكنى أبا أمامة، توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في سنة إحدى من الهجرة»." (٢)

"١٠١٣ - حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار أبي حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، قالوا: جاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله» وقد أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنا أنشدك بالله يا بلال، وحرمتي وحقي لقد كبرت سني، وضعفت قوتي، واقترب أجلي، فأقام بلال معه، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه جاء عمر، فقال له مثل ما قال أبو بكر، فأبى بلال عليه، فقال عمر رضي الله عنه: فمن يا بلال؟ فقال: إلى سعد، فإنه قد أذن بقباء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل عمر الأذان إلى سعد وعقبه." (٣)

"٩٩٦٨ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا داهر بن نوح، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، عن موسى، عن عبيدة، أخبرني سعيد بن الحارث، عن أبي المعلى، عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة إلى نواحي مكة فخط لي خطا وقال: «لا تحدثن شيئا حتى آتيك» ، ثم قال: «لا يروعنك، ولا يهولنك شيء تراه» ، قال: فتقدم شيئا ثم جلس، فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط، قال: وكانوا كما قال الله عز وجل ﴿كادوا يكونون عليه لبدا﴾ [سورة: الجن، آية رقم: ١٩] ، فأردت أن أقوم فأذب عنه بالغا ما بلغت، ثم **ذكرت عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فمكثت، ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون: يا رسول الله، إن شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا، فقال: «لكم الرجيع، وما أتيتم عليه

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٨٩/١

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٠٣/١

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٣٨/١

من عظم فلكم عليه لحما، وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمرا» ، فلما ولوا قلت: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء جن نصيبين»." (١)

"٩٩٩٦ - حدثنا الحسن بن حباش الحماني الكوفي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٠٢٥٤ - حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا محرز بن سلمة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسميها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم المانعة، وإنها في كتاب الله سورة، من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطيب»." (٣)

"١٠٥٧٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «قرأت المحكم - يعني المفصل - **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» وهو يومئذ ابن اثنتي عشرة سنة." (٤)

"١٠٧٢٠ - حدثنا أحمد بن مطير، ثنا عيسى بن يونس الفاخوري، ثنا أيوب بن سويد، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس قال: «لقد كانت المتعة تفعل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

"١٠٧٣٤ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، وإسحاق بن بكر بن مضر، ح وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٦)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦٦/١٠
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧٤/١٠
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٢/١٠
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٣٤/١٠
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٩٧/١٠
(٦) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٠٣/١٠

"١٠٧٥٠ - حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، فوقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي رأيت فيك، وهذا ثابت بن قيس بن شماس يجيبك عني» ، وانصرف." (١)

"١٠٨٤٧ - حدثنا إسحاق الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا عمر بن حوشب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن الثلاث كانت تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٠٩١٦ - حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» . فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم." (٣)

"١٠٩١٧ - حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء، قال: لابن عباس «تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر» فقال ابن عباس: «نعم»." (٤)

"١٠٩٤٦ - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا أبو محياة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان ثمن المجن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٠٨/١٠
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/١١
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٣/١١
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٣/١١
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣١/١١

"١٠٩٦١ – حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تختلفوا بعدي أبدا» وأخذ من عنده من الناس في لغط، فقالت امرأة ممن حضر: **ويحكم عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إليكم، فقال بعض القوم: اسكتي، فإنه لا عقل لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتم لا أحلام لكم»." (١)

"١٠٩٧٥ – حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١١٣٩٣ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رجلا عض يد رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فانتزع ثنيته، «فأهدرها النبي صلى الله عليه وسلم» . هكذا رواه سعيد بن عمرو، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس وهم فيه ورواه أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وكذلك رواه أصحاب عطاء وهو الصواب." (٣)

"١١٥٥٠ – حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان الشراب يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي»." (٤)

"١١٦١٣ – حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا أبي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم «فقام مليا، ثم ركع مليا، ثم قام مليا، ثم ركع مليا، ثم سجد، ثم أعاد مثلها»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٦/١١
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٠/١١
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٠/١١
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٢٠/١١
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٠/١١

"١١٦٤٢ - حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "كسف القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: سحر القمر فنزلت ﴿اقتربت الساعة وانشق﴾ [القمر: ١] القمر إلى قوله ﴿مستمر﴾ [القمر: ٢] ".

١١٦٤٣ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا يحيى بن داود، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» . فذكر نحو حديث ابن جريج." (١)

"١١٧٢١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها، «فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول»." (٢)

"١١٧٨٦ - حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حازم بن إبراهيم، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تمارى الناس في الهلال **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فشهد أنه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: نعم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى: «إن الصوم غدا»." (٣)

"١٢٢١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: «مات رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ولم يترك وارثا إلا عبدا له فأعتقه وأعطاه صلى الله عليه وسلم ميراثه»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٥٠/١١
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٧٦/١١
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٩٥/١١
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٢٧/١١

"١٢٢١١ – حدثنا موسى بن هارون، ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلا توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يوجد له وارث يرثه وله مولى، المتوفى أعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوه ماله»." (١)

"١٢٥٣٥ – حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مات محرم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فقال: «اغسلوه، ولا تقربوه شيئا كان يحرم عليه وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»." (٢)

"١٢٥٣٧ – حدثنا محمد بن نصر بن حميد البزاز البغدادي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رجل مسلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم: «فأمر به أن يغسل ويدرج في ثوبين، ولا يمس بطيب» ، وأشك أغطي رأسه أم لا؟ قال: «هذا يبعث يوم القيامة يلبي»." (٣)

"١٢٦٨١ – حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا محمد بن مهران الحمال، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: قتل قتيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا يعلم قاتله ، فصعد منبره، فقال: «يا أيها الناس أيقتل قتيل، وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله بلا عدد، ولا حساب»." (٤)

"١٢٧٧٥ – حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا ياسين بن حماد المخزومي، ح وحدثنا محمد بن محمد التمار البصري، ثنا أبو الوليد الطيالسي، قالا: ثنا أبو عقيل الدورقي، عن أبي نضرة، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] قال: «هم قوم كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، لا يغزون معه لأسقام، وأمراض، وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٢٧/١١
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧٩/١٢
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧٩/١٢
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣٣/١٢
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٦٥/١٢

"١٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد الحمال الأصبهاني، ثنا حمدان بن يوسف السلمي، ح وحدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: ثنا النضر بن محمد الجرشي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل، ثنا ابن عباس، قال: مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا، وكذا " فأنزلت هذه الآية: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى ﴿تجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢]." (١)

"١٢٩١٥ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمران بن حدير، ثنا عبد الله بن شقيق قال: كان ابن عباس يخطب عشية فقال رجل: الصلاة، فقال: «لا أم لك تعلمنا بوقتها كنا نجمع بينهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٢٩٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قرأناها **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم سنتين ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، ثم نزلت: ﴿إلا من تاب﴾ [مريم: ٦٠] ، «فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرح فرحا قط أشد منه بها» ، وبـ ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١]

١٢٩٣٦ - حدثنا زكريا بن حمدويه الصفار، ثنا عفان بن مسلم، ح وحدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا حجاج بن المنهال، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون، فذكر الحديث." (٣)

"١٣١٣١ - حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، أنا إسحاق بن راهويه، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: "كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان "." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢/١٩٨

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢/٢٠٩

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢/٢١٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢/٢٨٥

"١٣١٨١ – حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم، عن ابن عمر، قال: " إنكم لتعلمون أنا كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان – يعني في الخلافة – "." (١)

"١٣٣٩١ – حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا يوسف بن خالد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نقول **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: " من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: أبو بكر، ثم نقول: أرأيتم إن قبض أبو بكر من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عمر بن الخطاب، ثم نقول: أرأيتم إن قبض عمر بن الخطاب من يكون أولى الناس بهذا الأمر؟ فنقول: عثمان "." (٢)

"١٣٤٧٣ – حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"١٣٥٤٨ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قيل له: إنا إذا دخلنا على الأمراء قلنا لهم ما لا نقول لهم إذا خرجنا من عندهم، فقال: «كنا نعد ذلك نفاقا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"١٣٥٩١ – حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم فطر، وجمعه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا، وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع»." (٥)

"٣٩٣ – حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: حدثنا –[١٦٣]– حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر، قال: قدمت

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٠٢/١٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٧٥/١٢

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٩٩/١٢

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٢٠/١٢

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٣٥/١٢

المدينة فجلست إلى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شيخ يتوكأ على عصا، فقال له بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، فقام خلف سارية فصلى ركعتين، فقمت إليه، فقلت: زعم بعض القوم أنك رجل من أهل الجنة، فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت رؤيا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، رأيت كأن رجلا أتاني فقال لي انطلق، فذهب بي فأخذني منهجا عظيما، فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق أخرى عن يميني فسلكت حتى انتهيت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فزجل بي، فإذا أنا على ذروته، فلم أتقار ولم أتمالك، وإذا أنا بعمود في أعلاه عروة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «رأيت خيرا، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت لك عن يسار فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت لك عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، وأنت مستمسك بها إن شاء الله حتى تموت، وأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة» . وهو عبد الله بن سلام." (١)

"٤٢٥ – ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء، خرصهم هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأخبرني عن ابن رواحة: أنه خرص بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود، فقالوا: إن شئتم فلنا، وإن شئتم فلكم، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض." (٢)

"٣٢٩ – حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبي ح، وحدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين، قال: أخبرتني أم عاصم، امرأة عتبة بن فرقد قالت: كنا عند عتبة نسوة نتطيب ونخرج وهو أطيبنا ريحا ما يزيد على أن يدهن فقلنا له: ما هذه الريح؟ قال: أخذني الشرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فشكوت ذلك إليه «فأمرني أن ألبس علي ثوبي – يعني يغطي فرجه – ثم تفل في يده ثم مسح بها ظهري وبطني»." (٣)

"٣٣٠ – حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حصين، عن أم عاصم، امرأة عتبة بن فرقد قالت: كنا عند عتبة نسوة، وإن كل واحدة منا تريد أن تكون أطيب ريحا من صاحبتها،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٦٢/١٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٨/١٣

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣٣/١٧

وكان عتبة أطيب ريحا، وكان إذا خرج عرف من ريح طيبة فسألتها عن ذلك فقالت: اتخذه الشرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فشكا ذلك إليه «فأمره فقعد بين يديه وجعل يده على فرجه، ثم تفل النبي صلى الله عليه وسلم في يده فمسح ظهره وبطنه»." (١)

"٣٧٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة، أنه حج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلا وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعملت نفسي وأنصبت راحلتي فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم وقضى تفثه»." (٢)

"٤٣٦ - حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدثنا يزيد بن عطاء، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، ح وحدثنا أحمد بن زهير التستري، وأبو حنيفة الواسطي قالا: حدثنا معمر بن سهل الأهوازي، حدثنا عامر بن مدرك، عن علي بن صالح، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: «كنت في السبي عرضت فيمن عرض من السبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يجدوني أنبت فأرسلت»." (٣)

"عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ويقال: ابن الأفلح الأنصاري حمى الدبر، بدري، قتل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٤)

"٤٨٣ - وبإسناده، عن عصمة قال: سرق مملوك **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع الثالثة فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع بأربع»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣٣/١٧
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٩/١٧
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٦٥/١٧
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٤/١٧
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٨٢/١٧

"٥٧٠ - حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيسا، يقول: سمعت أبا مسعود يقول: انكسفت الشمس يوم توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»

٥٧١ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث." (١)

"٥٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ووافق ذلك موت إبراهيم فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن إذا رأيتموها فصلوا»." (٢)

"٥٧٤ - حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال أناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم عليه السلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا»." (٣)

"٧٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، ثنا أبو كريب، ثنا رشدين بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير، حدثه، أن أبا تميم الجيشاني قام فركع ركعتين قبل المغرب، فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا، أي صلاة يصلي؟ فالتفت فقال: «هذه صلاة كنا نصليها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢١٠/١٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢١١/١٧

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢١١/١٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٨٧/١٧

"٧٩٣ – حدثنا هارون بن ملول المصري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني ركع ركعتين حين سمع آذان المغرب قبل الصلاة، فجئت وأنا أريد أن أمنعه، فقال عقبة بن عامر: «إنا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"٤٥ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا علي بن زيد، قال: كنا عند أنس بن مالك فقال لابنه أبي بكر حدثهم حديث عتبان بن مالك الأنصاري، فحدثنا أبو بكر، وأنس، شاهد فقال: خرجت مع أبي إلى الشام فلما أقبل من الشام مشى معنا محمود بن الربيع الأنصاري فشيعنا حتى إذا أراد أن يفارقنا قال: ألا أحدثكم بحديث عتبان بن مالك؟ قلنا: بلى. قال: فإنه حدثني أنه ذهب بصره **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، فلو أتيت منزلي، فبوأت لي فيه مسجدا، وصليت فيه، فأتخذه مسجدا، وإن بصري قد ذهب، وضعفت عن الخروج إلى المسجد، فوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يأتيه فيه، فلما كان ذلك اليوم، حشك له أصحابه، فاجتمعوا في منزلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يتذاكرون أشد أهل المدينة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعظمهم له عداوة، فردوا ذلك إلى مالك بن الدخشم، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم: " ما يتذاكرون؟ قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: يا رسول الله إنه صاحب، قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: بلى، قال: «والذي نفسي بيده لئن كان يقولها صادقا من قلبه لا تأكله النار أبدا» فقال لي أنس: «احفظ هذا الحديث فإنه من كنوز العلم» ، فلما أتينا المدينة وجدنا عتبان بن مالك حيا، فقلت لأبي: هل لك في عتبان تسأله عن الحديث الذي حدثناه محمود عنه، فانطلقنا فسألناه عنه فحدثنا." (٢)

"٤٦ – حدثنا عبد الله بن علي الجارودي النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود قال: إن عتبان بن مالك أصيب بصره **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أصلي معك في مسجدك، وإني أحب أن تصلي معي في مسجدي، فأئتم بصلاتك، فأتاه رسول الله صلى الله

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٨٧/١٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٦/١٨

عليه وسلم فذكروا مالك بن الدخشم فقالوا: ذاك كهف المنافقين وملجؤهم الذين يلجئون إليه ومعقلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟» قالوا: بلى، ولا خير في شهادته، فقال: «لا يشهدها عبد صادق من قلبه فيموت إلا حرمه الله على النار»." (١)

"٣٨٩ - حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا ابن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنها، ولم ينزل الله عز وجل فيها شيئا»." (٢)

"٥٥٩ - حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، ثنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أن عمران بن حصين استعمل على الصدقة، فذهب ثم رجع، فقالوا له: أين المال؟ فقال: «أللمال أرسلتموني؟ أخذناه كما كنا نأخذه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ووضعناه كما كنا نضعه»." (٣)

"٨٩٦ - حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا عمرو بن محمد العنقزي، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: ما كان شيء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيته، ألا إنه كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد. والتقليس اللعب." (٤)

"٩٥٧ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا معاوية بن عمران الجرمي، ثنا أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عمرو، أن قبيصة الهلالي، حدثه أن الشمس انكسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة حتى بدت لهم النجوم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين أطال فيها القيام فلما قضى صلاته أقبل على الناس فقال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الآيات، فإنما هو تخويف من الله عز وجل فإذا رأيتموها، فصلوا مثل أحدث صلاة صليتموها»

-[٣٧٥]-

٩٥٨ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا مجاهد بن موسى، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٧/١٨

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧١/١٨

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٢٥/١٨

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥٢/١٨

أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة بن مخارق، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكر مثله." (١)

"٣٩ - حدثنا عبيد بن خلف القطيعي، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا مسلم بن قتيبة، ح وحدثنا عبدان بن أحمد، ثنا الحسن بن مدرك، ثنا يحيى بن حماد، قالا: ثنا هارون بن إبراهيم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٤٠ - حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو مسلم، شيخ كان يكون في مسجد همام، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا نطرد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن نصلي بين السواري»." (٣)

"١٢٧ - حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن أباه، أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، حتى خرج عليهما، فتكشفت سحف حجرته، حتى رأى كعبا، فقال: «يا كعب بن مالك» ، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع الشطر من دينك هذا» ، قال: قد وضعت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»." (٤)

"١٢٨ - حدثنا هارون بن كامل المصري، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سحف حجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب،» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه» -

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٧٤/١٨

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢١/١٩

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢١/١٩

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦٧/١٩

.-[٦٨]

١٢٩ - حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله." (١)

"محمد بن طلحة بن عبيد الله «ولد **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وسماه محمدا، وكناه أبا القاسم»." (٢)

"٧٨٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن بشر الكوفي، ثنا المعافى بن عمران، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، أن نفرا كانوا في عهد معاوية يشهدون الفجر ويجلسون عند قاص الجماعة، فإذا سلم تحولوا إلى ناحية المسجد فيذكرون الله ويتلون كتاب الله حتى يتعالى النهار، فأخبر معاوية بهم فجاء يهرول أو يسعى في مشيته حتى وقف عليهم فقال: جئت أبشركم ببشرى الله فيما رزقكم، أن نفرا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أحسبه قال: كانوا يصنعون نحوا مما تصنعون، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأني أحكيه في مشيته حتى وقف عليهم، فقال: «أبشروا والذي نفسي بيده إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»." (٣)

"١٣٤١ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أن ينحر ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها، وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد، من أعيادهم؟» قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر، في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦٧/١٩

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٢/١٩

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٤٠/١٩

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧٥/٢

"١٥٥٩ – حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن كثير، عن حصين، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (١)

"١٦٧٧ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ح وحدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا ابن عائشة، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، قال: قلت لجندب بن عبد الله إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، قال: لعلك تقول أفتاني جندب وأقتدي، قال: قلت: ما أريد ذلك ولكني أستفتيك لتفتيني، قال: فقال: افتد بمالك، قلت: لا يقبل مني، قال جندب: كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما حزورا وأن فلانا أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يجيء المقتول يوم القيامة بقاتله متعلق به فيقول الله عز وجل فيم قتلتم هذا؟ فيقول: في ملك فلان " فاتق لا تكون ذلك الرجل." (٢)

"١٩٢٠ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، ح وثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة، يقول: مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله قد مات فلان قال: «لم يمت» ثم أتاه الثانية ثم الثالثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف مات؟» قال: نحر نفسه بمشقص كان عنده فلم يصل عليه." (٣)

"٢٠٩٢ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عثمان الحضرمي، ثنا محمد بن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، قال: «جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ستة من الأنصار زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وسعد بن عبادة، وأبي بن كعب، وفي حديث زكريا وكان جارية بن مجمع بن جارية قد قرأه إلا سورة أو سورتين»." (٤)

"٢٢٨٢ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبدان بن أحمد، وزكريا بن يحيى الساجي، قالوا: ثنا الحسن بن قزعة، ثنا بهلول بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: سأل رجل جريرا عن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢/١٣٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢/١٦٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢/٢٢٣

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢/٢٦١

المسح على الخفين، فقال: «كنا نمسح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قلنا: أقبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة، قال: إنما أسلمت بعد نزول المائدة." (١)

"٨٩ – حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: بلغني أن معاذ بن جبل، أخذ الشيطان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقلت: بلغني أنك أخذت الشيطان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم، ضم إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي، فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «هو عمل الشيطان، فارصده» فرصدته ليلا، فلما ذهب هوي من الليل أقبل على صورة الفيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته، فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشددت علي ثيابي فتوسطته، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله يا عدو الله، وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته، وكانوا أحق به منك، لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك، فعاهدني أن لا يعود، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «ما فعل أسيرك؟» قلت: عاهدني أن لا يعود، قال: «إنه عائد فارصده» فرصدته الليلة الثانية، فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك، وعاهدني أن لا يعود فخليت سبيله، ثم غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخبره فإذا مناديه ينادي: أين معاذ؟ فقال لي: «يا معاذ ما فعل أسيرك؟» فأخبرته، فقال: «إنه عائد فارصده» فرصدته الليلة الثالثة، فصنع مثل ذلك وصنعت به مثل ذلك، وقلت: يا عدو الله عاهدتني مرتين، وهذه الثالثة، لأرفعنك إلى رسول الله فيفضحك، فقال: إني شيطان ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم، فلما نزلت عليه آيتان أنفرتانا منها، فوقعنا بنصيبين لا تقرآن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثا، فإن خليت سبيلي علمتكهما، قلت: نعم، قال: آية الكرسي، وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿آمن الرسول بما أنزل﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها، فخليت سبيله ثم غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخبره، فإذا مناديه ينادي: أين معاذ بن جبل؟ فلما دخلت عليه قال لي: «ما فعل أسيرك؟» فقلت: عاهدني أن لا يعود،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢/٣٠٨

فأخبرته بما قال، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق الخبيث وهو كذوب» قال: فكنت اقرأهما عليه بعد ذلك فلا أجد فيه نقصانا." (١)

"٢٧٢ - حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، حدثني أبي، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو يحيى بن سليمان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به، فيصلي ما سبق به، ثم يدخل معهم في صلاتهم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم، فقعد معهم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا ما صنع معاذ بن جبل»." (٢)

"٢٨٦ - حدثنا أبو الزنباع، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استب رجلان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وعنده رجلان، فغضب أحدهما حتى جعل يتمرغ من الغضب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة لو قالها لأذهبت الذي به من الغضب» ، فدنوت منه فقلت: يا نبي الله، ما هي يا نبي؟ وأحببت أن أعلم الغضب فدنوت منه فقلت: يا نبي الله، ما هي يا نبي الله؟ وأحببت أن أعلم: أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» فدنوت من الرجل فقلتها له فلم يقلها، فلم يزدد إلا غضبا." (٣)

"٤٧٧ - حدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن معقل بن يسار المزني، أنه زوج أخته رجلا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة فلم يراجعها حتى انقضت العدة، فهواها وهوته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: «يا لكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك» ، فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إليه فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٥١/٢٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣٥/٢٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٠/٢٠

بينهم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخر الآية "، فلما سمعها معقل قال: «سمعا لربي وطاعة» ، ثم دعاه فقال: «أزوجك وأكرمك»." (١)

"٨٤٣ - حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، ومحمد بن حسين بن مكرم، قالا: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، ثنا عمران بن يحيى الأسدي، قال: سمعت عمي مروان بن قيس - وقد أخذ الرعية عن أهله **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم - قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي توفي، وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة، وأن ينحر بدنة، ولم يترك مالا، فهل يقضي عنه أن نمشي عنه وأن نقضي عنه بدنة من مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، اقض عنه وانحر وامش، أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك، أليس يرجع الرجل راضيا؟ والله أحق أن يرضى»." (٢)

"١٠١٤ - حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمر، ح وحدثنا العباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد الطيالسي، قالا ، ثنا زائدة، ثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»." (٣)

"١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، أنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن امرأة خرجت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلقيها رجل فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقالوا: هذا فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به أن يرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها قال: أنا صاحبها قال:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٠٨/٢٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥٩/٢٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٢٠/٢٠

«ادن مني فقد غفر الله لك» وقال للرجل الآخر قولا حسنا، فقالوا له في الرجل الذي وقع عليها: أترجمه؟ فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم»." (١)

"٦٤ - حدثنا طالب بن قرة الأذني، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ح، وحدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «استكرهت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا»." (٢)

"٧٧٠ - حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال قال: أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين، أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى السوق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه فمررنا يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: " ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] حتى فرغ من الآية، فقلت لصاحبي: «تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى، فتوارينا فصليناهما، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ»." (٣)

"من يكنى أبا قيس أبو قيس الأنصاري توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٤)

"١٥٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مقسم، عن عائشة، قالت: دخلت علي أم مسطح فخرجنا إلى حير عاد، فوطئت أم مسطح على عظم أو شوكة، فقالت: تعس مسطح، فقلت: بئس ما قلت، رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام، فقالت: أشهد أنك من الغافلات المؤمنات، أتدرين ما قد طار عليك؟، قلت: لا والله، قالت: **متى عهد رسول الله** بك؟، قلت: رسول الله يفعل في أزواجه ما أحب، يبدأ بمن أحب منهن ويأتي من أحب، قالت: فإنه طبق

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٦/٢٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٩/٢٢

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٠٣/٢٢

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٩٣/٢٢

عليك كذا وكذا، فخررت مغشيا علي، فبلغ أم رومان أمي، فلما بلغها الأمر أتتني فحملتني فذهبت إلى بيتها، فبلغ رسول الله أن عائشة قد بلغها الأمر، فجاء إليها فدخل عليها وجلس عندها وقال: «يا عائشة إن الله قد وسع التوبة» ، فازددت شرا إلى ما بي، فبينا نحن كذلك إذ جاء أبو بكر فدخل علي، فقال: يا رسول الله ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني، قالت: فازددت شرا إلى شر، قالت: فأرسل إلى علي فقال: «يا علي ما ترى في عائشة؟» ، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لتخبرني ما ترى في عائشة» ، قال: قد وسع الله النساء، ولكن أرسل إلى بريرة خادمتها فسلها، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها، فأرسل إلى بريرة فجاءت فقال لها: «أتشهدين أني رسول الله؟» ، قالت: نعم، قال: «فإني سائلك عن شيء فلا تكتميني» ، قالت: نعم يا رسول الله، ما من شيء تسألني عنه إلا أخبرتك به، ولا أكتمك إن شاء الله شيئا، قال: «قد كنت عند عائشة، فهل رأيت منها ما تكرهينه؟» ، قالت: لا، والذي بعثك بالنبوة ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا خلة، قال: «وما هي؟» ، قالت: عجنت عجينا لي فقلت لعائشة: احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا فأخبز، فقامت تصلي، فغفلت عن الخمير فجاءت شاة فأكلتها، فأرسل إلى أسامة فقال: «يا أسامة ما ترى في عائشة؟» ، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لتخبرني بما ترى فيها» ، قال: فإني أرى أن تمسك فيها حتى يحدث الله إليك فيها، قالت: فما كان إلا يسيرا حتى نزل الوحي، فلم يزل يرى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور، وجاء عذرها من السماء – يعني: من الله – فقال رسول الله: «أبشري يا عائشة، ثم أبشري يا عائشة، فقد أنبأني الله بعذرك» ، فقلت: بغير حمدك وحمد صاحبك، قالت: فعند ذلك تكلمت، وكانت إذا أتاها يقول: «كيف تيكم؟»." (١)

"٢٧٩ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٢٨٠ – حدثنا موسى بن هارون، ثنا حجاج بن يوسف الشاعر، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت ألعب بالبنات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٧/٢٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٨/٢٣

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٨/٢٣

"٤٨١ – حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قالا: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت سالم بن شوال يحدث، عن أم حبيبة، قالت: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى» . زاد الحميدي في حديثه، قال سفيان: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة لم نسمع أحدا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث." (١)

"٤٩٠ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة، قالت: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بغلس من جمع إلى منى»." (٢)

"٥٨٣ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»." (٣)

"٦٤٩ – حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا طاهر بن خالد بن نزار، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه حدثه ابن مرجانة، عن أم سلمة أنها قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وإن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الدم الذي كان وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا جاوزت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبها ولتصل»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٢/٢٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٥/٢٣

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٧٢/٢٣

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٩٣/٢٣

"٦٧٤ - حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا أبو المعافى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبد الله أخي أم سلمة، قال: سمعت أم سلمة، تقول: «لقد خرج أبو بكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر من الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته وظنه بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجبا، لاستحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة، وإعجابه بها»." (١)

"٨٧٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ح -[٣٧١]- وحدثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، قالا: ثنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النساء -[٣٧٢]- تقعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين ليلة، وكنا نصلي، وعلى وجوهنا الورس من الكلف»." (٢)

"٩١٨ - حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن فلتترك الصلاة، فإذا حلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصل» .

٩١٩ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث." (٣)

"٩٢٠ - حدثنا مصعب، ثنا أبي، ثنا ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن سليمان بن يسار، أخبره، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدة الأيام

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٠٠/٢٣
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٧٠/٢٣
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٨٥/٢٣

والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا حلفت لذلك فحضرت الصلاة فلتغتسل ولتصل»." (١)

"١٠١٥ – حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا قريش بن حيان البجلي، حدثتنا أمة الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار فسألتها عن العلم في الثوب فقالت: «كنا نلبس مثل هذا الثوب لثوب عليها فيها علم حرير **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٧١ – حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، ثنا أبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه سمع كريبا، مولى ابن عباس يقول: سمعت ميمونة، تقول: أعتقت وليدتي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»." (٣)

"٢١١ – حدثنا موسى بن هارون، ثنا الفضل بن غانم، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: «أكلت لحم فرس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٢١٢ – حدثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا الخليل بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (٥)

"٢١٣ – حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا محمد بن حمير، ثنا شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن الشمس كسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقام قياما طويلا، ثم ركع طويلا، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم قام طويلا، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم قام دون القيام الذي كان قبله، ثم ركع دون الركوع الذي قبله، ثم رفع رأسه فسجد، ثم خطب الناس، فقال: «ما من شيء لم أرنيه إلا قد

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٨٥/٢٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤١٩/٢٣

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٧/٢٤

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٨٠/٢٤

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٨٠/٢٤

رأيته حتى الجنة والنار» ، ثم قال: «قد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم قريبا من فتنة المسيح الدجال»." (١)

"٢١٨ - حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت «تخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم، والمملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به»." (٢)

"٢١٩ - حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة بن روح، ثنا عقيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم»." (٣)

"٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي، قالا: ثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة، فقالت: «فعلناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٢٩٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلنا لحمه»." (٥)

"٢٩٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كان لنا فرس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنحرناه فأكلنا لحمه»." (٦)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٨١/٢٤
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٨٢/٢٤
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٨٣/٢٤
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠٣/٢٤
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٢/٢٤
(٦) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٢/٢٤

"٣٠٠ – حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كان لنا فرس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذبحناه فأكلناه»." (١)

"٣٠١ – حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه»." (٢)

"٣٠٢ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ح وحدثنا إبراهيم بن نائلة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «ذبحنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (٣)

"٣٠٣ – حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «ذبحنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (٤)

"٣٠٤ – حدثنا محمد بن خالد الراسبي، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أكلنا لحم فرس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

"٣٠٥ – حدثنا الحسين بن محمد الخياط الرامهرمزي، ثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عثمان بن سعيد المري، ثنا المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن البهي، مولى الزبير، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كان لنا فرس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذبحناه فأكلناه» باب." (٦)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٢/٢٤
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٢/٢٤
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٢/٢٤
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٣/٢٤
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٣/٢٤
(٦) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٣/٢٤

"٣١٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدخلت على عائشة في حجرتها، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فقلت: يا عائشة ما شأن الناس، فقالت: سبحان الله وأشارت بيدها، قلت: آية؟ قالت: سبحان الله، وأشارت برأسها تحكي أي نعم " وأومأ أبو النعمان برأسه." (١)

"٣١٤ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ فقالت: سبحان الله وأومأت برأسها إلى السماء فقلت: آية؟ فأومأت برأسها أي نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى أخذني دوار، فدنوت من القربة ففتحت رأسها فجعلت أصب على رأسي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلت الشمس، ولغط نسوة من الأنصار، وجعلت أسكتهن، فقلت: يا عائشة، ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإنه ليس شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم قريبا - أو مثل - فتنة الدجال، يؤتى أحدكم في قبره، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فأما المؤمن فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا، واتبعنا فيقال له: قد علمنا أنك كنت تقول ذلك فنم صالحا، وأما المنافق المرتاب فيقول: لا أدري فيقال لا دريت فيغلظ له في قبره "." (٢)

"٣٤٥ - حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أفطرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «ومن ذلك بد»." (٣)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٥/٢٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٦/٢٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢٧/٢٤

"٣٤٦ – حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: «منه بد»." (١)

"٣٥٢ – حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمد الذي نقتات به»." (٢)

"٨٨١ – حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد، قال: «أعتقت ابنة حمزة غلاما، فمات وترك ابنة، فأخذت بنت حمزة النصف، وابنته النصف، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٨٨٢ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ح وحدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمي أبو بكر، قالا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد، أنه قال: «هل تدري ما ابنة حمزة مني؟ هي أختي لأمي، أعتقت رجلا فمات فقسم ميراثه بينها، وبينها» ، قلت: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «**على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"٨٨٣ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد، «أن ابنة لحمزة بن عبد المطلب، أعتقت غلاما لها فمات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وترك ابنة له فاقتسما المال بينهما نصفين»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢٧/٢٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢٩/٢٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥٥/٢٤

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥٥/٢٤

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥٥/٢٤

"٨٨٤ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، قال: «أعتقت بنت حمزة غلاما لها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فمات وترك ابنة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف، وأعطى ابنته النصف»." (١)

"٩٢٠ – حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس أخبرته: أن زوجها حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق إلى اليمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليست لها نفقة، وعليها عدة» ، وأرسل إليها رسولا: «لا تسبقيني بنفسك» ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: «أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، انتقلي إلى ابن أم مكتوم» ، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة." (٢)

"٩٢١ – حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري ابن مسعود الجحدري، ثنا فضيل بن سليمان النميري، ثنا أبو حازم، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان يرسل إليها بنفقة، فلما رأى ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لي نفقة آخذ مما يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا سكنى لك، ولا نفقة»." (٣)

"٩٤٧ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، والحسين بن إسحاق التستري، قالا: ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن مطرف بن طريف، عن عامر الشعبي، قال: سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن السكنى، والنفقة، فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥٦/٢٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٧٠/٢٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٧١/٢٤

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٨٢/٢٤

"٩٥٣ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت: طلقني زوجي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سكنى ولا نفقة»." (١)

"٢٢٨ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا يحيي الحماني، ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء، عن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع السارق إلا في حجفة» ، وقومت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم "." (٢)

"٤٣٢ – حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الجبار بن عمر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مغيث: «أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ينهى عن الخليطين، فقلت: وما هما؟ قال: التمر والزبيب. وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد صلت القبلتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٣)

"٤٦٠ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي، عن بنت خباب، قالت: «خرج أبي في غزاة **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا، فيحلب عنزا لنا، وكان يحلبها في جفنة، فتمتلئ، فلما قدم خباب كان يحلبها، فعاد حلابها الأول»." (٤)

"٢٧٠٨ – حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: مثل من كنت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه أني سمعته يقول: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الشر ريبة، والخير طمأنينة، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن، قال: " قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٨٤/٢٤
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٨٨/٢٥
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٦/٢٥
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٨٧/٢٥

ربنا وتعاليت ". قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي في الشعب، فحدثته بهذا الحديث، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه، فقال: صدق، هن كلمات علمناهن أن نقولهن في القنوت." (١)

"٣٤٨٨ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: " افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس منا أربعة، وقال الخزرج: منا أربعة، قال الأوس: منا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنا من عدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنا من غسلته الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من حمى لحمه الدبر: عاصم بن ثابت بن الأفلح، وقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، لم يجمعه غيرهم: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد "، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: «أحد عمومتي»." (٢)

"٣٥٨٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ومحمد بن العباس، وإسحاق بن أحمد الخزاعي المكي، وإبراهيم بن متويه الأصبهاني، قالوا: ثنا الزبير بن بكار، ثنا أبو غزية محمد بن موسى، ثنا عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: مر الزبير بن العوام رضي الله عنه، بمجلس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحسان بن ثابت ينشدهم من شعره وهم غير نشاط لما يسمعون منه، فجلس الزبير معهم، وقال: «ما لي أراكم غير أذنين لما تسمعون من شعر ابن الفريعة، فلقد كان يعرض به لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن استماعه ويجزل عليه ثوابه، ولا يشغل عنه بشيء» ، فقال حسان:

[البحر الطويل]

أقام **على عهد النبي وهديه** ... حواريه والقول بالفعل يعدل

أقام على منهاجه وطريقه ... يوالي ولي الحق والحق أعدل

هو الفارس المشهور والبطل الذي ... يصول إذا ما كان يوم محجل

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣/٧٥

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤/١٠

إذا كشفت عن ساقها الحرب حشها ... بأبيض سباق إلى الموت يرفل

وإن امرأ كانت صفية أمه ... ومن أسد في بيتها لمؤمل." (١)

"٣٧٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، والحسين بن إسحاق التستري، قالا: ثنا يحيى الحماني، ثنا منكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر الأنصاري، قال: رجمت امرأة **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال الناس: حبط عملها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك»." (٢)

"٣٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي، ثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عمه مخرمة بن ربيعة، عن الأشتر قال: حدثني خالد بن الوليد، قال: سبني عمار **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله لولاك ما سبني ابن سمية، فقال: «مهلا يا خالد، من سب عمارا سبه الله، ومن حقر عمارا حقره الله»." (٣)

"٣٩٢٠ - حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا دحيم ح، وحدثنا محمود بن علي الأصبهاني، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، كيف كانت الضحايا فيكم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «كان الرجل **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، منها ثم تباهى الناس فكان كما ترى»." (٤)

"٤٢٨٠ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل بالأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٩/٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠١/٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٣/٤

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣٧/٤

الأرض أن نكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك»." (١)

"٤٢٨١ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، ح وحدثنا إسحاق بن خالويه الواسطي، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم والمحاقلة أن يعطي الرجل أرضه على الثلث أو الربع أو على طعام مسمى، فأتانا بعض عمومتي، فقال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله وطواعية رسوله أنفع لنا، قلنا: وما ذاك؟ قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث أو ربع ولا بطعام مسمى»." (٢)

"٤٢٨٢ – حدثنا يوسف القاضي، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، والمحاقلة أن يكري الرجل أرضه بالثلث أو الربع أو بطعام مسمى، فأتى بعض عمومته فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، طواعية الله ورسوله أنفع لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث والربع ولا بطعام مسمى»." (٣)

"٤٣٠٢ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ح وحدثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يكري مزارعه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من إمارة معاوية رضي الله عنهم، فأتاه رجل فقال: إن رافع بن خديج يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري المزارع، قال نافع: فانطلق ابن عمر إلى رافع، فانطلقت معه فقال: ابن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كري

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٨/٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٨/٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٩/٤

المزارع؟ فقال: «نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع» . فكان عبد الله إذا سئل بعد ذلك عن كري المزارع قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه." (١)

"٤٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، حدثنا موسى بن أعين، قالا: ثنا الأوزاعي، عن ربيعة، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: «كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك»." (٢)

"٤٣٣٥ - حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: «كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على ربيع الساقي والماذيانات وطائفة من التبن، فكره ذلك النبي»." (٣)

"٤٣٧٠ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري، ثنا عبد الله بن عاصم، ثنا محمد بن راشد، عن خالد الحذاء، عن مجاهد، قال: دخلت على طاوس فحدثته ما سمعت من رافع بن خديج من النهي عن المحاقلة، فضرب طاوس في صدري وقال: «تحدثني عن رافع، وقد عمل بها معاذ بن جبل **على عهد رسول الله** فأعطى الأرض بالنصف والثلث؟»." (٤)

"٤٤٠٦ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاعة، قال: مات رفاعة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وترك عبدا حجاما، وجملا ناضحا، وأرضا، فقال: «أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه وأطعموه الناضح» قالوا: الأمة تكسب، قال: «لا تأكل من كسب الأمة فإني أخاف أن تبتغي بفرجها»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٥٣/٤
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٥٩/٤
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٥٩/٤
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٦٦/٤
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٧٥/٤

"٤٤٢٢ - حدثنا أبو شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، قالوا: ثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، عن رافع بن خديج، قال: «كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله»." (١)

"٤٥٣٦ - حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، أن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه: إذا خالط الرجل المرأة، فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر رضي الله عنه: ائتني به لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال: أي أعمامك؟ قال: أبي بن كعب، ورفاعة بن رافع، وأبو أيوب، فقال رفاعة وكان حاضرا: لا تنهه يا أمير المؤمنين، فقد كنا والله نصنع هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار؟ فقال علي رضي الله عنه: أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟ أحدهما يزعم أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٣] فتفرقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به

-[٤٣]-

٤٥٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبد

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤/٢٨٠

الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فإذا لم ننزل لم نغتسل»." (١)

"٤٦٦٦ - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إبراهيم بن عيسى التنوخي، ثنا زياد بن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن زيد بن حارثة قال: كنت غلاما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «انطلقوا بنا إلى إنسان قد رأينا شأنه» قال: فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأصحابه معه، حتى دخلوا بين حائطين في زقاق طويل، فانتهوا إلى باب صغير في أقصى الزقاق، فدخلوا إلى دار، فلم يروا في الدار أحدا غير امرأة واحدة، وإذا قربة عظيمة ملأى ماء، فقالوا: نرى قربة ولا نرى حاملها كلموا المرأة، فأشارت إلى قطيفة في ناحية الدار، فقالت: انظروا إلى ما تحت القطيفة، فكشفوها فإذا تحتها إنسان، فرفع رأسه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «شاه الوجه» فقال: يا محمد لم تفحش علي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد خبأت لك خبأ، فأخبرني ما هو؟» وقال لأصحابه: إني قد خبأت له سورة الدخان فقال: دخ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اخسأ ما شاء الله كان» ثم انصرف." (٢)

"٤٦٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان أبو طلحة، لا يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره يفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر»." (٣)

"٥٠٣٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا يوسف بن صهيب، ثنا حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: كنا نقرأ **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب أو فضة لتمنى الثالث، ولا يملأ بطن ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»." (٤)

"٥٠٦٣ - حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: "كنا **على عهد رسول الله**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٥/٤٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٥/٨٨

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٥/٩١

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٥/١٨٤

صلى الله عليه وسلم نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه في الحاجة فيما بينه وبينه حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا حينئذ بالسكوت "." (١)

"٥٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: "كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إذا كنا في الصلاة، فأراد رجل منا حاجة كلمه وساره فيما بينه وبينه حتى نزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت "." (٢)

"٥٢١٥ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: مطرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: " هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرون يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي آمن بالكوكب وكفر بي "

-[٢٤٢]-

٥٢١٦ - حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله." (٣)

"«وإن أذان بلال كان مثنى ومثنى، وتشهده مضعف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة مرة واحدة، وأنه كان يؤذن يوم الجمعة للجمعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إذا كان الفيء مثل الشراك»." (٤)

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٩٣/٥
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٩٣/٥
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤١/٥
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٩/٦

"٥٤٩١ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان سعد بن عبيد يسمى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: القارئ "." (١)

"٥٦٩١ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد، " أنه شهد المتلاعنين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، فقال: يا رسول الله، كذبت عليها إن أمسكتها "." (٢)

"٥٧٦٣– حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: "كن النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يؤمرن في الصلاة أن لا يرفعن رءوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من فتاحة الثياب." (٣)

"٥٨٤٦ – حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الحميد بن سليمان، ثنا أبو حازم قال: قلت لسهل بن سعد: هل كانت المناخل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «ما رأيت منخلا في ذلك الزمان، وما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرا منخولا حتى فارق الدنيا» ، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: «كنا نطحنه، ثم ننفخه، فيطير ما طار، ويستمسك ما يستمسك»." (٤)

"٥٨٦٥ – حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الله بن عامر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كانت القيلولة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة»." (٥)

"٥٨٨٩ – وبإسناده سألت سهلا: هل رأيت النقي؟ قال: «ما رأيت النقي حتى قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، قلت: هل كانت لكم مناخل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «ما

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/٥٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/١١٩

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/١٣٨

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/١٥٩

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/١٦٣

رأيت منخلا حتى قبض الله رسوله» ، قلت: كيف تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: «نعم ننفخه، ثم يطير منه ما طار»." (١)

"٦٠٢٥ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان، حدثني عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هو مسجدي هذا»." (٢)

"٦٣٠٢ – حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: "كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، من شاء صام، ومن شاء أفطر، وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] "." (٣)

"٦٣٢٩ – حدثنا محمد بن حسن بن كيسان المصيصي، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه أن سلمة بن صخر جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف وقع عليها ليلا، وأنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «أعتق رقبة» ، قال: لا أجد ، قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا ، قال: «فأطعم ستين مسكينا» ، قال: لا أجد، فقال لفروة بن عمرو وكان يخرص النخل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «أعطه ذلك الزنبيل» فيه خمسة عشر صاعا من تمر، قال: «اذهب ، فأطعم ستين مسكينا»." (٤)

"٦٣٣٤ – حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٠/٦
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٠٧/٦
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣٥/٧
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٢/٧

قال: «ظاهرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فوقعت قبل أن أكفر، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاني بكفارة»." (١)

"٦٤٤٨ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن سويد بن مقرن، قال: كنا بني مقرن سبعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولنا خادم ليس لنا غيرها، فلطمها أحدنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقوها» ، فقلت: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم خلوا سبيلها»." (٢)

"٦٤٤٩ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن سويد بن مقرن، قال: كنا بني مقرن سبعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولنا خادم ليس لنا غيرها، فلطمها أحدنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقوها» ، فقلت: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تخدمكم حتى تستغنوا عنها، ثم خلوا سبيلها»

-[٨٦]-

٦٤٥٠ – حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سلمة، عن معاوية بن سويد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك." (٣)

"٦٤٥٣ – حدثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قال: قلت: شعبة، فقال حدثني أبو شعبة، عن سويد بن مقرن المزني، قال: ورأى رجلا لطم غلاما له، فقال: «أما علمت أن الصورة محرمة، لقد رأيتني وأنا سابع سبعة إخوة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ما لنا إلا خادم، فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧/٤٤

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧/٨٥

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧/٨٥

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٧/٨٦

"٦٤٧٣ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت ، أو أخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع»." (١)

"٦٤٩٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا مالك، عن ابن شهاب، حدثني أبو جميلة، أنه وجد منبوذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتاه به، فاتهمه به عمر، فأثنى عليه خيرا، فقال عمر: «فهو حر، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال»." (٢)

"٦٥٣١ - حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، أخبره قال: «استمتعت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء»." (٣)

"٦٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان الأذان الأول يوم الجمعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر أذن، فإذا نزل أقام، فكان ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه فشا الناس وكثروا، فأمر مؤذنا، فأذن بالزوراء قبل خروجه»

٦٦٤٥ - حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، مثله." (٤)

"٦٦٤٦ - حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ح وحدثنا عبدان، ثنا هريم بن عبد الأعلى، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩١/٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠٢/٧

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٢/٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٦/٧

النداء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر، وأول من أحدث النداء الأخير عثمان رضي الله عنه»." (١)

"٦٦٤٧ – حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ابن أخت النمر بن قاسط: «أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا جلس الإمام وإذا قامت الصلاة، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حتى إذا كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء»." (٢)

"٦٦٤٨ – حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس، وأمر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء»." (٣)

"٦٦٥١ – حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا رشدين بن سعد، عن قرة، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»." (٤)

"٦٦٥٦ – حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا بقية بن الوليد، ح وحدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «لم يقص **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر وعمر حتى كان أول من قص تميم الداري، واستأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له، فقص قائما»." (٥)

"٦٦٦٤ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٦/٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٧/٧

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٧/٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٧/٧

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٤٩/٧

لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض حتى كان عمر رضي الله عنه، ومصر الأمصار قال عمر: «ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل أوقية أوقية» ، فكانت أربعة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: «قوموا الإبل» ، فقومت الإبل أوقية ونصفا، فكانت ستة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: «قوموا الإبل» ، فقومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر رضي الله عنه: «قوموا الإبل» ، فقومت ثلاثة أواق، فكانت اثنتي عشر ألفا، فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الحلل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألف ماعزة، وعلى البقر مئتي بقرة." (١)

"٦٦٧٥ - حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا علي بن بحر، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ح وحدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: «اشتكيت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته يرقيني بالقرآن، ونفث علي به» ، واللفظ لهشام بن عمار." (٢)

"٦٦٨١ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا القاسم بن مالك المزني، عن الجعيد بن عبد الرحمن، قال: قال لي السائب بن يزيد: كان الصاع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، قال: وقال السائب: «حج بي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام»." (٣)

"٦٧٦٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن المنهال، ثنا همام، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في نفاسها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فقام وسطها»." (٤)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٥٠/٧
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٥٥/٧
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٥٦/٧
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٨١/٧

"٦٧٩٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، قالا: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، قال: شهدت سمرة بن جندب وهو يخطب، فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إذ طلعت الشمس ، فكانت في عين الناظر قيد رمح أو رمحين من الأفق، فاسودت حتى أضاءت كأنها تنومة، فقال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوالله ليحدثن له من أمر هذه الشمس اليوم في أمته حديثا، قال: فدفعنا إلى المسجد، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتا، ثم قام فصلى بنا ركعة أخرى مثلها ثم جلس، فوافق جلوسه تجلي الشمس، فسلم وانصرف، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال: «يا أيها الناس أذكركم الله إن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالة ربي لما أخبرتموني، وإن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالة ربي لما أخبرتموني» ، قالوا: نشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك، ثم قال: «أما بعد، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وخسوف هذا القمر ، وزوال النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكن إنما هي آيات الله ، يعتبر بها عباده ، لينظر من يحدث له منهم توبة، وإني والله، لقد رأيت ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم، منذ قمت أصلي، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - شيخ بينه وبين حجرة عائشة من الأنصار - فإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه فليس ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وقاتله فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها غير الحرم، وبيت المقدس، وإنه يسوق الناس إلى بيت المقدس، فيحصرون حصرا شديدا» قال: وأحسبه أنه قال: " فيصبح فيهم عيسى ابن مريم فيقتله وجنوده ، حتى إن الحجر أو جذم الحائط لينادي: يا مسلم ، أو يا مؤمن، هذا كافر مستتر بي ، فتعال فاقتله، ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا عظاما يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم: هل كان نبيكم صلى الله عليه وسلم ذكر لكم منها ذكرا؟ " ثم قال: «على إثر ذلك القبض»." (١)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٩٠/٧

"٦٧٩٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل وحدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي قالا:، ثنا زهير، عن -[١٩٢]- الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، قال: شهدت خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قدر رمحين أو ثلاثة في عين الناظرين من الأفق، اسودت حتى أضاءت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله، ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا فذهبت إلى المسجد، فإذا هو بأزز - يعني ممتلئ - فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتا، ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم ، ثم حمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا هو ، وأنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس، إني إنما أنا بشر رسول، فأنشدتكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني، فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ؟ وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني؟» فقام الناس، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم سكتوا ثم قال: " أما بعد ، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكن إنما هي آيات من آيات الله عز وجل يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة، وإني والله قد رأيت منذ أقمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الدجال الأعور ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى - شيخ من الأنصار حينئذ بينه وبين حجرة عائشة - وإنه متى يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح عمله سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المسلمين في بيت المقدس، فيؤزلون أزلا شديدا، ثم يهلكه الله وجنوده ، حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة ليقول: يا مؤمن ، أو يا مسلم، هذا كافر تعال اقتله، ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا عظاما يتفاقم شأنها في أنفسكم، ثم تساءلون بينكم هل كان نبيكم صلى الله عليه وسلم ذكر لكم منها ذكرا؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على إثر ذلك

القبض " وقبض أصابعه، وأشار يمينا وشمالا، ثم شهدت خطبة لسمرة، فذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها." (١)

"٧١٦٠ – حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: «كنا نعد الرياء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالشرك الأصغر»." (٢)

"٧٢٥٢ – حدثنا العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا القاسم بن رشدين بن عمير، ثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: رجمت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد رجمنا هذه الخبيثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجم كفارة ما صنعت»." (٣)

"٧٣٧٩ – حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، ثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن صالح، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك؟ قلت: أطلب العلم. قال: إن الملائكة لتبسط أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، وسألته عن المسح على الخفين، فقال: «كنا نمسح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»." (٤)

"٧٥٠٦ – حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عقبة بن علقمة، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة قال: توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يوجد له كفن، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فأصيب دينار أو ديناران، فقال: «كيتان صلوا على صاحبكم» ، فقال رجل: إلي قضاؤها يا رسول الله، فصلى عليه." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٩١/٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٨٩/٧

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣١٩/٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦٤/٨

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠٥/٨

"٧٥٠٨ - حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، أنه سمع أبا أمامة، يقول: توفي رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وترك دينارين دينا عليه، وليس له وفاء، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه، وقال: «صلوا على صاحبكم» ، فقام إليه أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه." (١)

"وذكر أيضا أن رجلا توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتين»." (٢)

"٧٦٥٤ - حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي مبشر بن إسماعيل، ح وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ح وحدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا معاوية بن يحيى، قالوا: ثنا أرطاة بن المنذر، ثنا غيلان بن معشر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: توفي رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فلم يجدوا له كفنا، فقالوا: يا رسول الله، إنا لم نجد له كفنا. قال: «التمسوا في مئزره» . فوجدوا دينارين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيتان صلوا على صاحبكم»." (٣)

"٨١٧٦ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى الراسبي، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: «كان خضابنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران»." (٤)

"٨١٨٦ - حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه قال: «كان الرجل إذا أسلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم علموه الصلاة»." (٥)

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠٥/٨
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠٥/٨
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٥٠/٨
(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣١٥/٨
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٣١٧/٨

"عثمان بن مظعون الجمحي «يكنى أبا السائب، بدري توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة»." (١)

"٨٣٨١ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له: فقال: «إنا كنا لا نأتي الختان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا يدعى إليه»." (٢)

"٨٣٨٢ - حدثنا عبد الله بن الصقر السكري، ثنا بكر بن خلف، ثنا عمر بن سهل المازني، عن أبي حمزة العطار، عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: «هذا شيء ما كنا نراه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» فأبى أن يأكل." (٣)

"٨٤٤٤ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: «لقد قرأت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة» ، وإن زيد بن ثابت له ذؤابتان يلعب مع الصبيان." (٤)

"٩٠١٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا أبو عوانة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «كل معروف صدقة، وكنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عارية الدلو، والقدر، وأشباه ذلك»." (٥)

"٩٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله اللحياني العكاوي بمدينة عكاء سنة ٢٧٥ خمس وسبعين ومائتين ، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا شيبان أبو معاوية ، وورقاء بن عمر اليشكري، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، حدثتني أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي قالت: كنا عند عتبة أربع نسوة ، ما منا امرأة إلا وهي تجتهد في الطيب لتكون أطيب من صاحبتها ، وما يمس عتبة الطيب إلا يمس دهنا يمسح

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩/٣٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩/٥٧

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩/٥٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩/٧٦

(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩/٢٠٧

به لحيته ، وهو أطيب ريحا منا ، وكان إذا خرج إلى الناس قالوا: ما شممنا ريحا أطيب من ريح عتبة ، فقلت له يوما: إنا لنجتهد في الطيب ، ولأنت أطيب منا ريحا ، فمم ذاك؟ فقال: أخذني الشرا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فشكوت ذلك إليه ، فأمرني أن أتجرد ، فتجردت ، وقعدت بين يديه ، وألقيت ثوبي على فرجي ، فنفث في يده على ظهري وبطني ، فعقب بي هذا الطيب من يومئذ لم يروه عن ورقاء إلا آدم." (١)

"١٣٥ – حدثنا أحمد بن موسى الشامي البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حميد بن مهران الكندي، حدثنا محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان قال: قالت عائشة أم المؤمنين: " ما تسمون الذين يدخلون فيكم من أهل القرى ليس لهم فيكم قرابة؟ قلت: نسميهم العلوج أو السقاط ، فقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نسميهم المهاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "، لم يروه عن ابن سيرين إلا حميد بن مهران." (٢)

"٦٨٧ – حدثنا أبو ذهل عبيد بن محمد القاري العسقلاني ، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان المسلمون يتهادون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم صلة بينهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة» لم يروه عن قتادة إلا سعيد تفرد به أبو الجماهر." (٣)

"٧٨٠ – حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال» لم يروه عن الأعمش إلا عيسى تفرد به يحيى." (٤)

---

(١) المعجم الصغير للطبراني الطبراني ٧٧/١

(٢) المعجم الصغير للطبراني الطبراني ٩٩/١

(٣) المعجم الصغير للطبراني الطبراني ١٠/٢

(٤) المعجم الصغير للطبراني الطبراني ٥٩/٢

"١١٧١ – وبإسناده أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ، ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة ، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، ثم يرجع ، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مستقبل القبلة ، ثم ينحرف عن يمينه ، فيقول: حي على الصلاة مرتين ، ثم ينحرف عن يساره ، فيقول: حي على الفلاح مرتين ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول: الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وإقامته منفردة ، قد قامت الصلاة مرة واحدة ، وأنه كان يؤذن يوم الجمعة للجمعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم إذا صار الفيء مثل الشراك." (١)

"١٨٣ – حدثنا أحمد بن حماد قال: نا سعيد بن أبي مريم قال: نا يحيى بن أيوب قال: حدثني ثور بن زيد الديلي، عن أبي الزبير قال: سئل جابر بن عبد الله عن العزل، فقال: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلا يعاب علينا» . لم يرو هذا الحديث عن ثور بن زيد إلا يحيى بن أيوب." (٢)

"١٩٦ – حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال: نا سعيد بن أبي مريم قال: نا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الشرك الأكبر»

لم يرو هذا الحديث عن يعلى بن شداد إلا عمارة بن غزية، تفرد به: ابن لهيعة ويحيى بن أيوب." (٣)

"٢١١ – وعن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه، فقال: «اقضه عنها»

٢١٢ – حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا زكريا بن يحيى، كاتب العمري قال: نا رشدين بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة،. عن أبي بن كعب قال: وجدت مائة دينار **في عهد رسول الله**، فذكر الحديث." (٤)

---

(١) المعجم الصغير للطبراني الطبراني ٢٨٢/٢

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٦٥/١

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٧٠/١

(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٧٥/١

"٥٠٣ – حدثنا أحمد بن القاسم قال:، نا سعيد بن سليمان الواسطي قال: نا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي الركعتين قبل المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» . لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا منصور، تفرد به: سعيد بن سليمان." (١)

"٥١٥ – حدثنا أحمد بن القاسم قال: نا عمرو بن محمد الناقد قال: نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جلست **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مجلسا، ما جلست قبله ولا بعده أغبط عندي منه: خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأناس عند حجرته يتجادلون بالقرآن، فخرج من البيت كأنما رضح في وجهه حب الرمان، أو كأنما يقطر من وجهه الدم، فقال: «يا قوم، أبهذا أمرتم، أن تجادلوا بالقرآن، بعضه ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، وإن كان متشابها فآمنوا به»

لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا ابنه، تفرد به: عمرو الناقد." (٢)

"٥٥٩ – حدثنا أحمد بن القاسم قال: نا عبيد الله بن عمر القواريري قال: نا الحسن بن حبيب بن ندبة قال: نا راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك، عليه فرو أحمر، فقال: «كانت لحفنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلي فيها» -[١٧٧]- لم يرو هذا الحديث عن راشد إلا الحسن بن حبيب." (٣)

"٥٩٢ – حدثنا أحمد قال: نا سعيد بن سليمان الواسطي قال: نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، وثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن المطر قحط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمدينة، حتى غلا السعر، وخشوا الهلاك على الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا، فقلنا: ادع ربك -[١٨٨]- أن يسقينا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء، ولا والله ما نرى في السماء بيضاء، ولا والله ما قبض يده حتى رأيت السماء تشقق من هاهنا وهاهنا، حتى رأيت ركاما، فصب سبع ليال وأيامهن، من الجمعة إلى الجمعة الأخرى، والسماء تسكب. فقالوا: خشينا الغرق، فادع لنا ربك أن يحبسها، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه، وما نرى في السماء من خضراء، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١/١٦٠

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ١/١٦٥

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ١/١٧٦

. قال: فوالله ما قبض يده حتى رأيت السماء تصدع. لم يرو هذا الحديث عن مبارك عن الحسن وثابت جميعا إلا سعيد بن سليمان." (١)

"٩٦٤ – وعن سالم قال: سمعت الحسن، يقول: نا عمران بن الحصين قال: مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وله ستة أعبد، ليس له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، أعتق بالقرعة»." (٢)

"٩٧١ – وبه: نا زهير بن محمد قال: أخبرني يحيي بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، طلق امرأته، حائضا، تطليقة واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر، فإن أراد أن يطلق فليطلقها قبل أن يجامعها، فإن تلك العدة التي أمر الله عز وجل بها»." (٣)

"١٠٦٦ – حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: نا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة حدثت، قالت: كان آخر **ما عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لا يترك في جزيرة العرب دينان»

لم يروه عن صالح إلا محمد "." (٤)

"١١٠٠ – حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي، عن جابر بن يزيد بن رفاعة، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر قال: «كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم والهدي فينا الإبل والبقر»

لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا عمر "." (٥)

"١١١٣ – حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، حدثته قالت: كان

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١/١٨٧

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ١/٢٩٣

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ١/٢٩٤

(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٢/١٢

(٥) المعجم الأوسط الطبراني ٢/٢١

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء، حين اشتد به وجعه، فهو يضعها مرة على وجهه، ومرة يكشفها ويقول: «قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ذلك على أمته." (١)

"١٢٧٨ - حدثنا أحمد قال: نا موسى بن عامر قال: نا الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد العزيز بن حصين، عن داود بن أبي هند، أن الحسن، كان يحدث أن قيس بن عباد وابن الكواء كانا مع علي بن أبي طالب، فأصابتهما جراحة يوم صفين، فقال: علي ما نقتل أنفسنا؟ انطلق بنا إلى هذا الرجل نسأله، أكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أو رأيا رآه؟ قال: فانطلقنا حتى أتيناه، فقلنا: تبلغ الجراحة منا ما ترى، وإنا نذكرك الله والإسلام، هذا شيء عهده إليك النبي صلى الله عليه وسلم أم رأيا رأيته؟ فقال: ما تريد إلى هذا؟ قالا: نذكرك الله والإسلام، مرتين أو ثلاثا قال: «بل رأيا رأيته، وما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء، ولكن قتل عثمان، فبايع الناس، ورأيت أني أحق بها» . فقالا له: على ما نهريق مهج دمائنا على رأي الرجال؟ فجلسا في بيوتهما «
لم يرو هذا الحديث عن داود إلا عبد العزيز، تفرد به: الوليد»." (٢)

"١٤٣٩ - حدثنا أحمد قال: نا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي قال: نا عبيد الله بن موسى قال: نا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لم تكن صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير، لم تكن الحنطة»
لم يرو هذا الحديث عن فضيل إلا عبيد الله بن موسى "." (٣)

"١٥٣٤ - حدثنا أحمد قال: نا مقدم بن محمد قال: نا القاسم بن يحيى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين»
لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا القاسم، تفرد به: مقدم "." (٤)

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٢/٢٥
(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٢/٦٩
(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٢/١١٨
(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٢/١٤٨

"١٥٤٢ – حدثنا أحمد قال: نا رجاء بن المرجى قال: نا علي بن الحسين بن واقد قال: نا الحسين بن واقد، عن ثمامة، عن أنس قال: «جمع القرآن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أربعة: أبي بن كعب، -[١٥١]- وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل» قال أبو بكر بن صدقة: «أبو زيد: سعد بن عبيد القارئ الذي كان على القادسية، وهو أبو عمير بن سعد»

لم يرو هذا الحديث عن الحسين إلا ابنه علي." (١)

"١٦٢٣ – حدثنا أحمد قال: نا سعيد قال: قرأنا على معقل، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي طامث، فحدث بذلك عمر رسول الله، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله امرأته، فلما طهرت قال: «طلق إن شئت، أو أمسك»." (٢)

"١٦٩٢ – حدثنا أحمد قال: أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كنا «نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان»

لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا الوليد، تفرد به: إسحاق "." (٣)

"١٨٦١ – حدثنا أحمد قال: نا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب الزهري، عن عائشة قالت: طلقت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فمكثت عشرين ليلة، ثم وضعت حملها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «استفلحي بأمرك» أي: تزوجي «

لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا شريك، تفرد به: إسحاق»." (٤)

"٢٠٢٧ – حدثنا أحمد بن موسى الشامي البصري قال: نا مسلم بن إبراهيم قال: نا حميد بن مهران الكندي قال: نا محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، أن عائشة قالت: «ما تسمون الذين يدخلون فيكم من أهل القرى، ليس لهم فيكم نسب ولا قرابة؟» قلت: نسميهم: العلوج والسقاط. فقالت عائشة:

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١٥٠/٢

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ١٧٤/٢

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ١٩٤/٢

(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٢٤١/٢

«كنا نسميهم المهاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

لم يروه عن محمد بن سيرين إلا حميد بن مهران "." (١)

"٢٤١٣ - حدثنا أبو مسلم قال: نا أبو عمر الضرير قال: نا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن حبيب بن أبي عمرة، -[٤٢]- عن يعلى بن سيابة، **أنه عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأتى على قبر يعذب صاحبه، فقال: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس» ثم دعا بجريدة رطبة، فوضعها على قبره، وقال: «لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة»

لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد." (٢)

"٢٥٦٩ - حدثنا أبو مسلم قال: نا ياسين بن حماد المخزومي قال: نا أبو عقيل الدورقي، عن أبي نضرة، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] قال: " هم قوم كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا يغزون معه لأسقام وأوجاع وأمراض، وآخرون أصحاء، فكان المرضى أعذر من الأصحاء لم يرو هذا الحديث عن أبي نضرة إلا أبو عقيل الدورقي: بشير بن عقبة." (٣)

"٢٥٨٩ - حدثنا أبو مسلم قال: نا عارم أبو النعمان قال: نا جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال: نا البراء بن عازب قال: كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لبثوا حتى يروه ساجدا قد وضع جبهته بالأرض لم يرو هذا الحديث عن جرير إلا عارم." (٤)

"٢٧٠٠ - حدثنا إبراهيم قال: نا أبي قال: نا حفص بن عمر العدني قال: نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، «فقام إلى الصلاة، فقام مليا ثم ركع مليا، ثم سجد، ثم أعاد مثلها» قال عكرمة: قال ابن عباس: فكنت إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أسمع القراءة." (٥)

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٢/٢٩٦

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٣/٤١

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٣/٨٥

(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٣/٩٢

(٥) المعجم الأوسط الطبراني ٣/١٣٠

"٢٧١٢ - حدثنا إبراهيم قال: نا أبي قال: نا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: «المنافقون اليوم شر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وذاك بأن أولئك استخفوا به، وأن هؤلاء أعلنوه»
لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو، عن أبي وائل، عن ابن مسعود إلا محمد بن فضيل. ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عمرو، عن أبي وائل، عن حذيفة." (١)

"٣٢٢٦ - حدثنا بكر قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا أبو معاوية، عن عقبة بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار قال: قلت لأنس: ما أنكرت من حالنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «إنكم لا تتمون الصفوف»
لم يرو هذا الحديث عن بشير بن يسار إلا عقبة بن عبيد." (٢)

"٣٢٥٠ - وبه حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني ابن لهيعة قال: نا يزيد بن أبي حبيب، عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد النفر الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال: كان معاذ بن جبل اداں بدين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال معاذ: يا رسول الله، والله ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل على الإسلام بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام، فأبقى ذلك علي دينا عظيما: فادع غرمائي، فاسترفقهم، فإن." (٣)

"٣٤٤٣ - حدثنا الحسن بن علي بن الأشعث البزاز المصري، نا محمد بن يحيى بن سلام الإفريقي، نا أبي، نا عثمان بن مقسم البري، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كتب عمر بن عبد العزيز، أن عائشة أخبرته: أن الصلاة كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ركعتين، وزيد في صلاة المقيم، وأثبتت صلاة المسافر كما هي -[٣٧٦]- لا يروى عن عمر بن عبد العزيز إلا من هذا الوجه وقد رواه حماد بن زيد، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن عروة ترجمة." (٤)

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١٣٤/٣
(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٣٠٢/٣
(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٣٠٩/٣
(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٣٧٥/٣

"٣٧٦١ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: نا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: نا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين، وعندها جارية لها عليها درع قطن، ثمنه خمسة دراهم، فقالت: «ارفع رأسك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تزهو على أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره»." (١)

"٣٨٧٥ - حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا إبراهيم بن عيسى التنوخي قال: نا زياد بن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن جده الفرات، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن زيد بن حارثة قال: كنت غلاما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «انطلقوا بنا إلى إنسان قد رأينا شأنه» قال: فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمشي وأصحابه معه، حتى دخلوا حائطين في زقاق طويل، وانتهوا إلى باب صغير، في أقصى الزقاق، فدخلوا إلى دار، فلم يروا في الدار أحدا غير امرأة قاعدة، وإذا قربة عظيمة ملأى ماء، فقالوا: نرى قربة ولا نرى حاملها، فكلموا المرأة، فأشارت إلى قطيفة في ناحية الدار، فقالت: انظروا ما تحت القطيفة فكشفوها، فإذا تحتها إنسان، فرفع رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «شاه الوجه» فقال: يا محمد، لم تفحش علي؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إني قد خبأت لك خبأ، فأخبرني ما هو» وقال لأصحابه: «إني قد خبأت له سورة الدخان» فقال: سورة الدخان؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اخسأ، ما شاء الله كان، ثم انصرف»

لم يرو هذا الحديث عن فرات القزاز إلا ابنه الحسن، ولا عن ابنه إلا ابنه زياد، تفرد به: إبراهيم بن عيسى التنوخي "." (٢)

"٤١٥١ - حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا محمد بن حسان الخزاز، بالري قال: نا عمرو بن ثابت، عن عمران بن سليمان، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: «والله ما كنا نعرف منافقينا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم عليا»

لم يرو هذا الحديث عن عمران بن سليمان القبي إلا عمرو، تفرد به: محمد بن حسان "." (٣)

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١١٩/٤

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ١٦٤/٤

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٢٦٤/٤

"٤٤٥٦ - حدثنا عبد الله بن الصقر السكري قال: نا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: نا محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة قال: -[٣٦٩]- حدثني عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، يصلي المصلي فلا يعدو بصره موضع قدميه»

لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر "." (١)

"٤٥١٥ - حدثنا عبدان بن محمد المروزي قال: نا الحسين بن سيار الحراني قال: نا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن الفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أم المؤمنين قالت: مات صبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقيل: عصفور من عصافير الجنة، فقالت عائشة: طوبى له يا رسول الله، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولا تدرين أن الله خلق الجنة، وخلق النار، وخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا»

لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا العلاء بن المسيب "." (٢)

"٤٦١٨ - حدثنا عبيد الله بن محمد العمري قال: نا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «أنهم كانوا يأكلون الضحايا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا، لا يزيدون عليهن، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن يأكلوا أن يتزودوا»

لم يرو هذه الأحاديث عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة إلا سليمان بن بلال، تفرد بها: أبو بكر بن أبي أويس "." (٣)

"٤٨٩٧ - حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: نا وهب بن بقية قال: أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: كنا في مسير لنا، فوجدنا سوطا، فأخذه رجل من القوم، فنهيناه فأبى، فلما قدمنا المدينة لقينا أبي بن كعب فذكرنا ذلك له فقال: وجدت **على عهد رسول**

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٣٦٨/٤

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٦/٥

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٤٠/٥

الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيته بها فقال: «عرفها سنة» ، فلما جاء الحول أتيته بها، فقال: «عرفها سنة أخرى» ، ففعلت، فلما جاء الحول أتيته بها بعد ثلاث سنين، فقال: «اعرف وكاءها وعدتها، ثم استمتع بها، فإن جاء لها طالب فأعطها إياه»

لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى إلا خالد بن عبد الله "." (١)

"٥٣٢٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: نا الحسن بن قزعة قال: نا مسلمة بن علقمة قال: نا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، -[٢٨٣]- أن عبد الله بن عمر قال: «ما تقولون لأمرائكم إذا دخلتم عليهم؟» قالوا: نقول لهم ما يشتهون. قال: «فإذا خرجتم من عندهم ما تقولون؟» قالوا: نقول ما لا يشتهون. قال: «هذا الذي كنا نعده النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا مسلمة بن علقمة، تفرد به: الحسن بن قزعة "." (٢)

"٥٥٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: «قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، ثم نزلت: ﴿إلا من تاب وآمن﴾ [مريم: ٦٠] ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح فرحا قط أشد فرحا منه بها، وبـ ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] »

لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء المكي "." (٣)

"٥٨٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن ماهان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن سعد الزهري، عن عائشة قالت: طلقت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمكثت ثلاثا وعشرين، أو نيفا وعشرين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «استفلحي بأمرك» أي: تزوجي «

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٥/١٤١

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٥/٢٨٢

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٥/٣٦٨

لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن سعد إلا أبو جعفر الرازي -[٦٣]- عيسى بن ماهان، تفرد به حاتم بن إسماعيل»." (١)

"٥٩١٩ - حدثنا محمد بن محمد التمار قال: نا روح بن عبد المؤمن المقرئ قال: ثنا عمرو بن شقيق قال: نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أن الشمس، انكسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، «وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»

لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات، ألا أبي بن كعب، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي "." (٢)

"٥٩٥٥ - حدثنا محمد بن محمد التمار قال: نا أبو معن الرقاشي قال: نا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا فقال: «إن الله هو المسعر، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين، ولا دنيا» -[١١١]- لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا عبد الأعلى، ولا يروى عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد "." (٣)

"٥٩٨٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن الصباح البصري قال: ثنا محمد بن يحيى القطعي قال: ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: كانت الصلاة إذا حضرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، سعى رجل إلى الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا، يا رسول الله؟ قال: «ذلك للنصارى» ، قالوا: فلو اتخذنا بوقا؟ قال: «ذلك لليهود» قال: «فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» -[١٢٢]- لم يرو هذا

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٦/٦٢

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٦/٩٩

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٦/١١٠

الحديث بهذا التمام عن خالد الحذاء إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به محمد بن يحيى القطعي "." (١)

"٦٢١٦ - حدثنا محمد بن علي الصائغ قال: نا محرز بن سلمة قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، أن عبد الله بن مسعود قال: كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله عز وجل سورة، من قرأها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب، يعني، تبارك «
لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، إلا ابن أبي حازم»." (٢)

"٦٣٨٧ - حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبي، عن موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن زمعة قال: سمعت أم سلمة، تقول: «خرج أبو بكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته على نصيبه منه، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر شخوصا مع حبه صحابته وحبه أبا بكر وشحه بصحابته، معجبا لاستحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم التجارة، وإعجابه بها»
لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسحاق بن راشد، تفرد به موسى بن أعين "." (٣)

"٦٤٧٦ - حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد قال: سمعت سعدا يقول: كان رجلان أخوان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر، فقال: «أو لم يكن يصلي؟» قالوا: بلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكان لا بأس به؟» ، قالوا: نعم قال: «وما يدريكم أني بلغت صلاته؟» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «إنما مثل الصلوات كمثل نهر غمر عذب بباب رجل، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقي من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١٢١/٦

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٢١٢/٦

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٢٧٠/٦

لم يرو هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه إلا بكير بن عبد الله بن الأشج، ولا رواه عن بكير إلا مخرمة، تفرد به ابن وهب. -[٣٠٤]- ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن أبيه "." (١)

"٦٤٧٧ - حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة المصري، نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا محمد بن حمزة الرقي، ثنا جعفر بن برقان، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة، فأرسلني عمر بن عبد العزيز، فقال: سله عن حديث حدث به الحجاج بن يوسف في قوم خرجوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسمل اثنين وقطع اثنين وصلب اثنين، فقال أنس: «أولئك كانوا أقروا بالإسلام ونزلوا المدينة، ثم خرجوا رغبة عن الإسلام، ولحقوا بأهل الشرك، وأغاروا على سرح المدينة، فاستاقوه، فأخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، وأخذ هؤلاء النفر» قال: فرد عمر إليه، فقال: «ليت أنك لم تحدث بهذا الحديث الحجاج، إن هؤلاء رغبوا عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك وأغاروا على سرح المدينة، وإن الحجاج استحل هذا ممن لم يرد خروجا من الإسلام ولا لحوقا بأهل الشرك»." (٢)

"٦٥١٩ - حدثنا محمد بن رزيق بن جامع، ثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن -[٣٢١]- وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبد الملك بن سارية العكي، يقول: سمعت عبد الله بن واقد، يقول: «إن اليمين في الدم قد كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»
لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن واقد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب "." (٣)

"٧٢٩٠ - حدثنا محمد بن العباس الأخرم، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، نا أبي، نا قيس بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «كنا نتزود من لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»
لم يرو هذا الحديث عن قيس إلا خالد بن يزيد اللؤلؤي "." (٤)

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٣٠٣/٦
(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٤٣٠/٦
(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٣٢٠/٦
(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٢٠٨/٧

"٧٥٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، نا سعيد بن أبي الربيع السمان، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أن المياه كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قليلة، وكان إذا كان الصيف صلى الناس الظهر ثم خرجوا يتروحون، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم خرج وخرجوا معه إلى فناء المسجد، فمكث حتى إذا كان مع النداء أرسلني إلى بيت أم سلمة آتيه بوضوء، فدخلت فجئته بقدح فيه ثلثاه أو نصفه، فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه فضل في القدح من وضوئه فضل، فرفع رأسه فرأى الناس قياما، فقال: «ما هؤلاء؟» قال أنس: قلت: يا رسول الله، إنهم لا يجدون ما يتوضئون قال: «ادعهم» ، ففعلت، فجاء الناس، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدح في فضله الذي فضل من وضوئه، فوالذي نفسي بيده ما بقي منهم إنسان إلا توضأ مما في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفضل في القدح فضلة، فرجعت به إلى البيت « لم يرو هذا الحديث عن شريك بن أبي نمر إلا سعيد بن سلمة»." (١)

"٧٦١٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، ثنا أبي، ثنا مجاشع بن عمرو، نا ابن لهيعة، نا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: محل الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، ويبس الشجر، وهلكت المواشي، وأسنت الناس، فاستسق لنا ربك. فقال: «إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا واخرجوا معكم بصدقات» فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، يمشي ويمشون، -[٣٢١]- عليهم السكينة والوقار حتى أتوا المصلى، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية. فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم جثا على ركبتيه، ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: «اللهم اسقنا، وأغثنا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا، رحبا، ربيعا، وجدا، غدقا، طبقا، مغدقا، هنيئا، مريئا، مريعا، مرتعا وابلا، شاملا، مسبلا، مجللا، دائما دررا، نافعا غير ضار، عاجلا غير رائث، غيثا، اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا، فأحي به بلدة ميتة، وأسقه مما خلقت لنا أنعاما وأناسي كثيرا» . قال:

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٧/٢٨٥

فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب، فالتأم بعضه إلى بعض، ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن، لا يقلع عن المدينة، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد غرقت الأرض، وتهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله لنا أن يصرفها عنا قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر حتى بدت نواجذه تعجب ا لسرعة ملالة بني آدم، ثم قال، «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على رءوس الظراب، ومنابت الشجر، وبطون الأودية، وظهور الآكام» قال: فتصدعت عن المدينة، وكانت في مثل الترس تمطر مراعيها ولا تقطر فيها قطرة «

لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به: شاذان»." (١)

"٧٧٨٩ - حدثنا محمود بن محمد، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه: نا -[٨]- سنان بن هارون، عن مجالد، عن الشيباني قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إن قوما يأمرونا أن نصعد على المنابر فنتكلم، فإذا نزلنا فوالله لأن يخر أحدنا من السماء أحب إليه من أن يثبت على شيء منها قال: «كان هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نفاقا»

لم يرو هذا الحديث عن مجالد إلا سنان بن هارون، تفرد به: زحمويه "." (٢)

"٨٣١٥ - حدثنا موسى بن زكريا، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، نا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سحر الشمس، «فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اقتربت الساعة وانشق﴾ [القمر: ٢] القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر»

لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج، إلا البرساني "." (٣)

"٨٣٣٨ - حدثنا موسى بن زكريا، نا سهيل بن إبراهيم الجارودي، ثنا أبو بكر الحنفي، نا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلا جعل لرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سهما من ماله، فمات الرجل ولم يدر ما هو، فرفع ذلك لرسول

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٣٢٠/٧

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٧/٨

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ١٧٥/٨

الله صلى الله عليه وسلم، «فجعل له السدس من ماله»

لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي، تفرد به: أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد "." (١)

"٨٧١١ - حدثنا مطلب بن شعيب، نا عبد لله بن صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي حمزة الخولاني، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأصابتنا مخمصة، فنحر لنا سبع جزائر، فهبطنا ساحل البحر، فإذا نحن بأعظم حوت، فأقمنا عليه ثلاثا، وحملنا منه ما شئنا من ودك في الأسقية، والغرائر، وسرنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه بذلك، فقال: «لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح أحببنا أن لو كان عندنا منه»

لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة الخولاني إلا بكر بن سوادة، ولا عن بكر إلا جعفر بن ربيعة، تفرد به: الليث "." (٢)

"٨٨٥٠ - حدثنا مقدام، نا أسد بن موسى، ثنا سعيد بن زيد، نا الزبير بن خريت، ثنا أبو لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، والحكم بن أيوب أمير على البصرة، فلما جاءت الخيل، قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فأتيناه وهو في قصره بالزاوية، فسألناه: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ فقال: «نعم، والله لقد راهن على فرس له، يقال لها: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه»

لم يرو هذا الحديث عن أبي لبيد إلا الزبير بن خريت، تفرد به: سعيد بن زيد "." (٣)

"٨٩٧٢ - حدثنا مقدام، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على **-[١٢]- عهد رسول الله** صلى الله عليه

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١٨٢/٨

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٣٠٦/٨

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٣٥٣/٨

وسلم مدين من القمح، بالمد الذي يقتاتونه»
لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة." (١)

"٩١٠٤ – حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة، حدثني عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية، قالت: «كان الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم المصلي يصلي بصلاته فلا يعدو بصره موضع قدميه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، وكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لا يعدو بصره موضع جنبيه، وتوفي أبو بكر وكان عمر، وكان الناس إذا قام أحدهم لا يعدو بصره موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان، وكان الناس إذا قام أحدهم لا يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا»
لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر." (٢)

"٩١٦٠ – حدثنا مصعب، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن امرأة، كانت تستعير الحلي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فتجحده، «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها» قال الزهري: وحدثني القاسم بن محمد، -[٧٤]- عن عائشة، قالت: فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم، وكانت عنده حسنة التلبس، تأتيني فأرفع لها حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٩٣٣٦ – حدثنا هارون بن ملول، نا أبو عبد الرحمن المقرىء، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير، يقول: -[١٣٤]- أتيت عقبة بن عامر، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: «أما إنا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١١/٩
(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٤٩/٩
(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٧٣/٩

لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا سعيد بن أبي أيوب، ولا يروى عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد." (١)

"٩٣٤٥ - حدثنا هارون بن ملول، نا حفص بن عمر العدني، نا الحكم بن -[١٣٧]- أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، «فقام إلى الصلاة، فقام مليا، ثم ركع مليا، ثم قام مليا، ثم ركع مليا، ثم سجد، ثم عاد لمثلها» قال عكرمة: قال ابن عباس: كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أسمع القراءة." (٢)

"٩٣٤٩ - حدثنا هارون بن كامل، ثنا سعيد بن عفير، نا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، «أن الشراب كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي»

لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا يحيى، تفرد به سعيد بن عفير." (٣)

"٣٩٨ - أخبرنا أبو الليث الفرائضي، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدفع القاتل إلى ولي المقتول، فقال القاتل: والله يا رسول الله ما أردت قتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي: «أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار» فخلى سبيله. قال: وكان مكتوفا بنسعة. قال: فخرج الرجل يجر نسعته. قال: فكان يسمى ذا النسعة." (٤)

"٢٧ - حدثنا عبد الله قال: حدثني أحمد بن أيوب بن راشد البصري قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب قال: التقطت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مئة دينار فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها سنة» فعرفتها سنة، ثم أتيته فقلت: قد عرفتها سنة، فقال: «عرفها سنة أخرى» فعرفتها سنة أخرى، ثم أتيته في الثالثة فقال: «أحص عددها ووكائها واستمتع بها»." (٥)

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ١٣٣/٩

(٢) المعجم الأوسط الطبراني ١٣٦/٩

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ١٣٨/٩

(٤) عمل اليوم والليلة لابن السني ابن السني ص/٣٥٥

(٥) جزء الألف دينار للقطيعي القطيعي ص/٤٤

"حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا مخول بن إبراهيم قال: حدثني منصور بن أبي الأسود، عن إسماعيل بن مسلم، عن حميد بن هلال، عن الأحنف بن قيس، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال: " والله لقد قاتل عمار بن ياسر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الجن والإنس فقلنا هذا الإنس قد قاتل فكيف الجن؟ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لعمار انطلق فاستق لنا من الماء فانطلق فعرض له شيطان في صورة عبد أسود فحال بينه وبين الماء قاعدا فصرعه عمار، فقال له: دعني وأخلي بينك وبين الماء، ففعل، ثم أبى فأخذه عمار الثانية فصرعه، فقال: دعني وأخلي بينك وبين الماء، ففعل، ثم أبى فأخذه عمار الثالثة فصرعه، فقال: دعني وأخلي بينك وبين الماء، فتركه فأبى فصرعه، فقال له." (١)

"قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة

٢٣٧- حدثنا هشيم بن خلف الدوري ومحمد بن العباس قالا حدثنا عبد الله بن خالد اللؤلؤي حدثنا أبي عن قيس عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول كنا نتزود لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة." (٢)

"٣٥٨ - حدثنا علي بن الحسين بن بشير الدهقان أبو الحسن بالكوفة حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر، قال: «كنا ننكح على **-[٧٤٢]- عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على القبضة من الطعام»." (٣)

"- حدثنا حاتم، قال: ح يحيى، قال: ح يحيى قال: ح جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأثنوا عليه خيرا، فقال صلى الله عليه وسلم: «وجبت» ، ثم مات آخر فأثنوا عليه شرا، فقال صلى الله عليه وسلم: «وجبت» . فقالوا: يا رسول الله، مات فلان فأثنوا عليه خيرا فقلت: «وجبت» ، ثم مات فلان فأثنوا عليه شرا فقلت: وجبت،

---

(١) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني أبو الشيخ الأصبهاني ١٦٤٧/٥

(٢) ذكر الأقران لأبي الشيخ أبو الشيخ الأصبهاني ص/٧٣

(٣) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي أبو بكر الإسماعيلي ٧٤١/٣

فقال: " إنكم شهداء الله في الأرض، إن الله عز وجل جعل هذه الأمة -[٣٧٠]- شهداء على الأمم كلها يوم القيامة، قال الله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣]." (١)

"ثم كان المتمسك في آخر الزمان بالدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر» حدثناه خلف بن محمد، قال: ح حامد بن سهل، قال: ح حميد بن علي البختري، قال: ح جعفر بن محمد، قال: ح أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمؤمن في آخر الزمان يصيبه من الأذى على إيمانه ما كان يصيب أوائلهم بدلالة هذا الخبر، فإذا وجدت فيهم هذه الخصال التي وجدت في أوائلهم جاز أن يساووهم في الخيرية فيكونوا في الخيرية لهم، فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني» خاصا في قوم منهم دون جميعهم، كما قال ابن عمر، رضي الله عنه: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ثم لا نفضل أحدا أو كلاما هذا معناه، فأخبر أنهم كانوا يبدون بين أصحابه دون المسلمين، ومعلوم أن قرنه صلى الله عليه وسلم، كلهم لم يكونوا خير الناس، فقد كان فيهم أبو جهل، وأمية بن خلف، وأبي، وسائر المشركين، ومسيلمة الكذاب، وخارجة الأسدي المتنبيان الكذابان، وإنما كان خير الناس بعض القرن لا كلهم، فصار كأنه قال: خير الناس في قرني، وإذا كان ذلك في بعض دون بعض جاز أن يكون خير الناس أبو بكر، وعمر، وعثمان، على ما قال ابن عمر، أو هم على ما عليه أكثر أهل الأثر والنظر من الفريقين، وغيرهم فيكون من سواهم يجوز أن يساوي بهم آخر هذه الأمة، وهم الذين يقاتلون الدجال، وينصرون عيسى ابن مريم - صلوات الله عليه، فهم أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، وإخوانه." (٢)

"ما روى مالك، عن مسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة، حديثين.

٦٣٩ - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموءل طلق امرأته تميمة بنت وهب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فبلغ ذلك رسول الله صلى

---

(١) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي أبو بكر الكلاباذي ص/٣٦٩

(٢) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي أبو بكر الكلاباذي ص/٣٧٤

الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

وفي رواية أبي مصعب: «أن يتزوجها».

ووجدت عند النسائي قال: هذا مرسل في الموطأ وهو الصواب

٦٤٠ - وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموءل طلق تميمة بنت وهب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض فلم يستطع أن." (١)

"٦٨١ - وبه، أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وفي رواية أبي مصعب: «رسول الله عن ذلك»

٦٨٢ - وبه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من اشترى نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال أبو الطاهر: التأبير أن يؤخذ طلع من النخل الذكر فيجعل في." (٢)

"حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟» قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم.

وقال: إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة "

نافع، عن سليمان بن يسار، حديثا واحدا.

---

(١) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٥٠٣

(٢) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٥٢٦

٧٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل».." (١)

"٧٥٢ - وبه، أنها قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع وسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ".

وفي رواية ابن بكير: «والله لو تعلمون»

٧٥٣ - وبه، أنها كانت، تقول: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت رضي الله عنها»

٧٥4 - وبه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "." (٢)

"٥٦ - أخبركم أبو الفضل الزهري، نا جعفر، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا عيسى بن يونس، نا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على عائشة، رضي الله عنها، فسألتها عن الظروف التي ينبذ فيها ، فقالت: «يا نساء المؤمنين ، إنكن لتسألن عن ظروف ما كان كثير منها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاتقين -[١٢٠]- الله، ما أسكر إحداكن فلتجتنبه، وإن أسكرها ماء حبها فلتجتنبه ، فإن كل مسكر حرام»

---

(١) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٥٤٦

(٢) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٥٦٥

٥٧ – أخبركم أبو الفضل الزهري، نا جعفر، نا أحمد بن إبراهيم، نا ابن عيينة، نا أبو حيان، عن أبيه ، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فذكر الحديث مثله." (١)

"٢٦٧ – أخبركم أبو الفضل الزهري، نا أحمد بن عبد الله بن سابور، نا واصل بن عبد الأعلى، نا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: مات صبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فقلت له: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولا تدرين يا عائشة -[٢٩٦]- أن الله تعالى خلق الجنة ، فخلق لها أهلا، وخلق النار فخلق لها أهلا؟»." (٢)

"٤٤٨ – أخبركم أبو الفضل الزهري، نا يحيى، نا عمران بن بكار الكلاعي، نا عبد الحميد بن إبراهيم، نا عمر بن الحسين الأسدي، نا أبي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: "كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نقول: أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، رضي الله عنهم أجمعين "." (٣)

"٤٤٩ – أخبركم أبو الفضل الزهري، نا يحيى، نا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، نا عمارة بن بشر، نا معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: "كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم "." (٤)

"٩ – حدثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدان بن عبد الغفار القزاز المكي بمكة، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن -[٣٤]- عباس قال: قرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سنتين: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية ثم نزلت: ﴿إلا

(١) حديث أبي الفضل الزهري أبو الفضل الزهري ص/١١٩
(٢) حديث أبي الفضل الزهري أبو الفضل الزهري ص/٢٩٥
(٣) حديث أبي الفضل الزهري أبو الفضل الزهري ص/٤٤٤
(٤) حديث أبي الفضل الزهري أبو الفضل الزهري ص/٤٤٤

من تاب﴾ [مريم: ٦٠] فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح فرحا قط أشد فرحا منه بها، وبـ ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١]." (١)

"١٠٤ – حدثنا محمد بن أحمد العصفري أبو بكر، بطرسوس، حدثنا حفص بن عمرو الرباني أبو عمرو، حدثنا عمر بن علي، عن الحجاج، عن نافع ، عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضأون في المسجد الحرام، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٦٥٦ – حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان بن نافع المعدل المصري، بها ثنا أبو العباس الخليل، ثنا عيسى بن حماد، ثنا رشدين، ثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: "كنا نفاضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنقول: خير هذه الأمة أبو بكر وعمر رضي الله عنهم "." (٣)

"٧٧٤ – حدثني أبو علي حسن بن سفيان بن سعد بن وهب نحوه بمصر ثنا يزيد بن سنان، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: " متعتان كانتا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج "." (٤)

"١٢١٢ – حدثنا عباس بن أحمد بن محمد أبو حبيب البرتي القاضي الشيخ الصالح الأمين، حدثنا جعدبة بن يحيى، ثنا العلاء بن بشير، ثنا ابن أبي أويس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم " قال أبو بكر: قال أبو إسحاق بن حمزة: حدث به المطر عن جعدبة هذا." (٥)

"٣٦ – فأخبرنا به أبو محمد بن صاعد، قراءة وأنا أسمع حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والأغر، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن ناسا، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، سألوا رسول الله صلى

---

(١) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٣٣

(٢) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٦٣

(٣) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٢٠٨

(٤) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٢٤٠

(٥) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٣٦٦

الله عليه وسلم: هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ -[١٤٩]- قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب، أو في القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا. قال: «كذلك ترون ربكم عز وجل»." (١)

"١٣٨ – نا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو هشام الرفاعي ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: «كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد». تابعه أيوب ، ومالك ، وابن جريج وغيرهم." (٢)

"٧٣٠ – قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم الحكم بن موسى ، نا هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، قال: قال عطاء ، -[٣٥٢]- عن ابن عباس: إن رجلا أصابته جراحة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى ، فأفتي بالغسل ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال؟». قال عطاء: فبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك بعد ، فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزاءه».

٧٣١ – حدثنا المحاملي ، نا الزعفراني ، نا الحكم بن موسى ، بإسناده مثله.

٧٣٢ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو عتبة ، نا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلى آخره مثل قول هقل." (٣)

"٧٣٣ – حدثنا أبو محمد بن صاعد ، وأبو بكر النيسابوري قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال: سمعت الأوزاعي ، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع ابن عباس ، يخبر أن رجلا أصابه جرح **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال». -[٣٥٣]- قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

---

(١) رؤية الله للدارقطني الدارقطني ص/١٤٨

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ١/ ٨٠

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ١/ ٣٥١

٧٣٤ – حدثنا الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الرزاق ، نا الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٧٣٥ – حدثنا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، قال: بلغني عن عطاء ، عن ابن عباس ، مثل حديث الوليد بن مزيد.

٦73 – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم ، نا يحيى بن عبد الله ، نا الأوزاعي ، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح ، سمع ابن عباس ، يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قول الوليد بن مزيد. وتابعهما إسماعيل بن يزيد بن سماعة ، ومحمد بن شعيب." (١)

"٧٩٣ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد الله المخزومي ، نا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فسألت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن -[٣٨٥]- وقدرهن من الشهور فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغسل ولتتوضأ ولتستدفر ثم تصلي»." (٢)

"٨٦٢ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا جدي ، نا أبو بدر ، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة الأزدية ، -[٤١٣]- عن أم سلمة ، قالت: «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد أربعين يوما ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف». -[٤١٤]-

٨٦٣ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن هانئ ، ثنا أبو الوليد ، وأبو غسان قالا: نا زهير أبو

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٥٢/١

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٨٤/١

خيثمة ، أخبرني علي بن عبد الأعلى أبو الحسن ، عن أبي سهل من أهل البصرة ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال: تقعد بعد نفاسها. وأبو سهل هذا هو كثير بن زياد البرساني." (١)

"٩١٩ - حدثنا أبو بكر بن مجاهد المقرئ ، ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله الزهيري ، ثنا سعيد بن المغيرة ، ح وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن زياد ، وآخرون ، قالوا: ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا سعيد بن المغيرة الصياد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة»." (٢)

"٩٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا شعبة ، عن أبي جعفر ، قال: سمعت أبا المثنى ، يحدث عن ابن عمر ، قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين "." (٣)

"٩٣١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ، ثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال: «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فردا»." (٤)

"١٠٥٢ - ثنا الحسن بن الخضر ، نا أحمد بن شعيب ، أخبرني علي بن عثمان النفيلي ، ثنا سعيد بن عيسى ، نا عبد الرحمن بن القاسم ، ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، -[٥٠٥]- أن أبا الخير حدثه ، أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب ، فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا أي صلاة يصلي؟ ، فالتفت إليه فرآه فقال: «هذه صلاة كنا نصليها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٥)

"١٠٥٠ - حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي ، نا أبي ، نا سعيد بن سليمان ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال: «صلينا الركعتين قبل

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٤١٢/١

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٤٦/١

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٤٧/١

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٥٠/١

(٥) سنن الدارقطني الدارقطني ٥٠٤/١

المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» ، قلنا لأنس: رآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: «رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا»." (١)

"١٤٨٨ - حدثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا الفضل بن عباس الصواف ، أنا يحيى بن غيلان ، أنا عبد الله بن بزيع ، عن حميد ، عن أنس ، قال: «كنا نفتح على الأئمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"١٧٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، ثنا محمد بن الزبرقان ، ثنا موسى بن عبيدة ، أنا هود بن عطاء ، عن أنس بن مالك ، قال: كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره كذلك إذا طلع الرجل فقلنا: هو هذا ، فقال: «إنكم لتخبرون عن رجل على وجهه سفعة من -[٣٩٩]- الشيطان» ، فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم أحد أفضل مني وخير مني؟» ، فقال: اللهم نعم ، ثم دخل يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقتل الرجل؟» ، فقال أبو بكر: أنا فدخل عليه فوجده يصلي ، فقال: سبحان الله أقتل رجلا يصلي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين فخرج ". ، وذكر الحديث بطوله." (٣)

"١٧٩٣ - حدثنا ابن أبي الثلج ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرامي ، ثنا حميد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال: كسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث ، وقال فيه: «ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا»." (٤)

"١٨٧١ - حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن بكير بن الأشج حدثه: «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ١/٥٠٤

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٢/٢٥٤

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٢/٣٩٨

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٢/٤١٩

الله صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ، ومسجد بني ساعدة ، ومسجد بني عبيد ، ومسجد بني سلمة ، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل ، ومسجد بني زريق ، ومسجد بني غفار ، ومسجد أسلم ، ومسجد جهينة ، ويشك في التاسع»." (١)

"١٩٨٧ – حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه ، أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة **يلتمس عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، فوجده عند آل عمرو بن حزم ، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيهما: «في صدقة الإبل فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر»." (٢)

"٢٠٩٥ – حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الأشياء»." (٣)

"٢٠٩٦ – حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ، وعبد الملك بن أحمد الدقاق ، قالا: نا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان ، فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٢/٤٥٨

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٣/٢٠

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٣/٧٥

حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط» ، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح ، قال: «لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها»." (١)

"٢٠٩٩ - حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا العباس بن يزيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ، يقول: «ما أخرجنا **على عهد رسول** -[٧٨]- الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط». قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال: بلى هو فيه." (٢)

"٢٣٧٥ - حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا أحمد بن بديل ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت: «أفطرنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم غيم وطلعت الشمس». فقيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ ، قال: وبد من ذلك؟. هذا إسناد صحيح ثابت. -[١٩٤]-

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، ثنا أبو داود ، ثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء ، قالا: نا أبو أسامة ، بهذا." (٣)

"٢٨٤٨ - ثنا محمد بن مخلد ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا حجاج بن محمد ، قال: قال ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، وعامر بن مصعب ، سمعا أبا المنهال ، يحدث -[٤٠٦]- عن البراء ، وزيد بن أرقم ، قال: وكنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس به ، وإن كان نسيئة فلا يصلح»." (٤)

"٢٩٤٦ - ثنا يحيى بن صاعد ، نا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد بمصر ، نا وهب بن راشد أبو زرعة الحجري ، عن يونس بن يزيد ، قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث ، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٧٦/٣

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٧٧/٣

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ١٩٣/٣

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٠٥/٣

يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه قد أصاب التمر مراق وأصابه قشام ، عاهات كانوا يحتجون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «أما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم." (١)

"٢٩٩٧ – ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا حنبل بن إسحاق ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بسلت وشعير ، فقال سعد: تبايع رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل ينقص الرطب إذا يبس؟» ، فقالوا: نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلا إذا»." (٢)

"٣٠٠٩ – ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رجلا كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف ، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه فنهاه عن البيع ، فقال: إني لا أصبر عن البيع ، فقال: " إن كنت غير تارك البيع فقل: ها وها ولا خلابة "." (٣)

"٣٠٢١ – ثنا محمد بن مخلد ، نا زيد بن إسماعيل ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان ، عن عمر بن سعيد ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن علقمة بن نضلة الكناني ، قال: «كانت تدعى بيوت مكة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع ، ومن احتاج سكن ومن استغنى أسكن»." (٤)

"٣١٣٠ – نا محمد بن هارون بن مياح أبو حامد ، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد ، نا معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال: «استكرهت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا»." (٥)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٣/٤٤٨

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٣/٤٧٣

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٨

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/١٥

(٥) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٧٩

"٣١٥٦ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر بن عمر ، عن فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن وليدة **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم حملت من الزنا ، فسئلت من أحبلك؟ ، قالت: أحبلني المقعد ، فسئل عن ذلك -[٩٣]- فاعترف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لضعيف عن الجلد» ، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة. كذا قال ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"٣٢٤٢ - نا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضل ، نا إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي ، نا العباس بن الفضل ، نا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل ، قال: فقوم كل بعير بثمانين ، وكانت الدية ثمانية آلاف ، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين ، فكانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وعهد -[١٤٧]- أبي بكر ، فلما كان عمر غلت الإبل فقومها عشرين ومائة ، فجعل الدية اثنا عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب كما هي ، وجعل دية المجوسي ثمانمائة "." (٢)

"٣٢٤٦ - نا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو موسى ، محمد بن مثنى ، نا معاذ بن هانئ ، نا محمد بن مسلم ، حدثني عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا قتل رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، " فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر ألفا ، وذلك قوله: ﴿إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية "." (٣)

"٣٢٦٥ - نا محمد بن مخلد بن حفص ، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي ، نا خالد بن عبد السلام الصدفي ، نا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال: سرق مملوك **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع إليه ثانية وقد سرق فعفا عنه ، فرفع الثالثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ، ثم -[١٦٢]- رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ، ثم

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٩٢/٤

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ١٤٦/٤

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ١٤٩/٤

رفع إليه السابعة فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع بأربع»." (١)

"٣٣٤٤ - نا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، نا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثني سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان ، حدثني ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس " أن الشراب كانوا يضربون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال وبالعصي ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان -[٢١٢]- في خلافة أبي بكر أكثر منهم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك ، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله ، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ، فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد ، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ ، فقال ابن عباس: " إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن -[٢١٣]- كان من: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣] الآية ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت ، ماذا ترون؟ ، قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به فجلد ثمانين." (٢)

"٣٤٢٠ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت ، نا عيسى بن أبي حرب ، نا يحيى بن أبي بكير ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، «أن رجلا سرق مجنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقوم خمسة دراهم فقطعه»." (٣)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ١٦١/٤

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٢١١/٤

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٥٦/٤

"٣٤٢١ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا عبد الله بن إدريس ، وعبد الله بن نمير ، عن ابن إسحاق ، ح ونا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا هارون بن إسحاق ، نا المحاربي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (١)

"٣٤٢٤ – نا ابن صاعد ، نا خلاد بن أسلم ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (٢)

"٣٤٢٥ – نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال: «كان المجن يقوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (٣)

"٣٤٢٦ – نا أحمد بن محمد بن سعدان ، نا شعيب بن أيوب ، نا عبد الله بن نمير ، نا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال: «كان ثمن المجن يقوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم»." (٤)

"٣٤٣٠ – نا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا هارون بن إسحاق ، نا المحاربي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: «كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم».

٣٤٣١ – نا محمد بن مخلد ، نا محمد بن هارون الحربي أبو جعفر هو أبو نشيط ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، بإسناده نحوه." (٥)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٢٥٦
(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٢٥٧
(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٢٥٩
(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٢٥٩
(٥) سنن الدارقطني الدارقطني ٤/٢٦١

"٣٥٦٠ - حدثنا أبو بكر الشافعي ، نا محمد بن شاذان ، نا معلى ، نا عيسى بن يونس ، ح وثنا علي بن إبراهيم المستملي ، نا أحمد بن محمد الماسرجسي ، نا إسحاق بن راهويه ، أنا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلا زوج ابنة له بكرا وهي كارهة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحها». الصحيح مرسل وقول شعيب وهم. -[٣٣٨]-

٣٥٦١ - نا دعلج بن أحمد ، نا الخضر بن داود ، نا الأثرم ، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: حدثناه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء مرسلا ، مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون." (١)

"٣٥٩٤ - نا أبو محمد بن صاعد ، نا أبو سعيد الأشج ، نا إسحاق بن سليمان الرازي ، نا يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال: «كنا ننكح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على القبضة من الطعام»." (٢)

"٣٦٤٣ - نا أبو بكر بن أبي داود ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو نعيم ، نا البراء بن عبد الله، نا أبو نضرة ، عن ابن عباس ، أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال: «إنما أحل الله للناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة»." (٣)

"٣٨٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد ، وأبو ثور عمرو بن سعد ، قالا: نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه ، وقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل به»." (٤)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٣٧/٤

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٥٥/٤

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٨٣/٤

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ١١/٥

"٣٩٠٢ - نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد ، وأبو بكر أحمد بن أبي دارم ، قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق ، نا أحمد بن صبيح الأسدي ، نا طريف بن ناصح ، عن معاوية ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فقال: أتعرف ابن عمر؟ ، قلت: نعم ، قال: «طلقت امرأتي ثلاثا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة». هؤلاء كلهم من الشيعة ، -[١٤]- والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض." (١)

"٣٩١٢ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن إشكاب ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، وابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه ، قال ابن أبي ذئب في حديثه: «هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»
. -[١٩]-

٣٩١٣ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة وهي حائض ، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه." (٢)

"٣٩٢٢ - قال: ونا سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه ، «أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، فأبانها منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه». -[٢٤]-

٣٩٢٣ - نا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن بشر بن مطر ، نا شيبان ، نا محمد بن راشد ، بإسناده مثله في القضيتين جميعا." (٣)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ١٣/٥

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ١٨/٥

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٣/٥

"٣٩٦٨ – نا علي بن محمد المصري ، نا يوسف بن يزيد ، نا يعقوب بن أبي عباد ، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن نافع ، -[٥٢]- عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تطليقة ، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «مره فليراجعها» فذكر نحوه. وفيه: وكان عبد الله بن عمر يقول للرجل: أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرني بهذا ، فإن طلقت ثلاثا فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك." (١)

"٣٩٨١ – قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم أبو نضر التمار ، نا جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، ح وقرئ على أبي القاسم أيضا وأنا أسمع: حدثكم أبو الربيع الزهراني ، وشيبان ، قالا: نا جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم البتة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أردت بهذا؟» ، قال: واحدة ، فقال: «آلله؟» ، قال: آلله ، فقال: «هو على ما أردت». غير أن أبا نضر لم يقل: ابن يزيد بن ركانة. -[٦٢]- أرسله ابن المبارك ، عن الزبير بن سعيد." (٢)

"٤٠١٩ – نا ابن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، نا محمد بن أبي نعيم ، نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس ، فقال له ابن عباس: «هات من هنيئاتك ومن صدرك ومما جمعت» ، قال: فقال له أبو الصهباء: هل علمت أن الثلاثة كانت ترد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى الواحدة؟ ، قال: فقال ابن عباس: «نعم فقد كانت الثلاثة ترد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر إلى الواحدة فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا»." (٣)

"٤٠٢٨ – نا محمد بن مخلد ، والعباس بن العباس بن المغيرة ، قالا: نا أحمد بن منصور بن سيار ، عن عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال: سمعت ابن عباس ، يقول: "كان الطلاق

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٥١

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٦١

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٨٠

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: الثلاثة واحدة ، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم "." (١)

"٤٠٢٩ – نا أبو بكر النيسابوري ، نا أبو حميد المصيصي ، قال: سمعت حجاج بن محمد ، يقول: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، -[٨٥]- أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ ، فقال ابن عباس: «نعم»." (٢)

"٤٠٣٠ – نا أبو بكر النيسابوري ، نا إبراهيم بن مرزوق ، ويزيد بن سنان ، قالا: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء سأل ابن عباس: نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث كانت ترد إلى الواحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر؟ ، قال: «نعم»." (٣)

"٤٠٣١ – نا محمد بن يحيى بن مرداس ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، -[١٠٤]- أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاث من إمارة عمر؟ ، فقال ابن عباس: «نعم»." (٤)

"٤٠٣٢ – نا أبو بكر النيسابوري ، نا يزيد بن سنان ، نا أبو عاصم ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة، قال أبو الجوزاء لابن عباس: أتعلم أن الثلاث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كن يرددن إلى الواحدة ، وصدرا من إمارة عمر؟ ، قال: «نعم»." (٥)

"٤٠٣٣ – نا أحمد بن كامل ، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، نا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، نا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، قال: -[١٠٥]- سأل أبو الجوزاء ابن عباس: هل علمت

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٨٤/٥

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٨٤/٥

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ١٠٣/٥

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ١٠٣/٥

(٥) سنن الدارقطني الدارقطني ١٠٤/٥

أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ترد إلى الواحدة؟ ، قال: «نعم». عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره." (١)

"٤٢٥٢ – نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا عبيد الله بن عمر ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال في أمهات الأولاد: «كنا نبتاعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٤٢٥٣ – ونا ابن صاعد ، نا بندار ، نا محمد ، نا شعبة بهذا ، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٤٢٥٨ – حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر ، قال: ذكر عنده أن عطاء ، وطاوسا يقولان ، عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر ، فأمره «أن يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمانمائة درهم». قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر: إنما أذن في بيع خدمته ، عبد الغفار ضعيف ، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلا." (٤)

"٤٧٧٦ – حدثنا أبو محمد بن صاعد ، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد ، نا كثير بن هشام ، نا فرات بن سليمان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، «أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل» ، وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر." (٥)

"٤٧٨٤ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا حاجب بن سليمان ، نا مؤمل ، نا سفيان ، ووهيب بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت: «كان لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها»." (٦)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ١٠٤/٥
(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٣٩/٥
(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٤٠/٥
(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٤٢/٥
(٥) سنن الدارقطني الدارقطني ٥٢٠/٥
(٦) سنن الدارقطني الدارقطني ٥٢٣/٥

"٤٧٨٥ – نا أبو بكر ، نا علي بن حرب ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، وعباد بن حمزة ، عن أسماء ، قالت: «أنحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (١)

"٤٧٨٦ – حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، نا أبو مروان هشام بن خالد ، نا أبو خليد عتبة بن حماد المقري ، نا ابن ثوبان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، –[٥٢٤]– عن أسماء ، قالت: «ذبحنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلنا نحن وأهل بيته»." (٢)

"٤٧٨٣ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، حدثتني فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت: «ذبحنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلنا منه»." (٣)

"٤٨٢٤ – حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، نا يزيد بن هارون ، نا سعيد بن زيد ، نا الزبير بن خريت ، نا أبو لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل من الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان ، فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: فملنا إليه وهو في قصره –[٥٤٥]– بالزاوية ، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ ، قال: " نعم والله لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال له: سبخة فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه".

٤٨٢٥ – حدثنا ابن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، نا عفان بن مسلم ، نا سعيد بن زيد ، حدثني الزبير بن حريث ، عن أبي لبيد ، فذكر عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يزيد." (٤)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٥٢٣

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٥٢٣

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٥٢٣

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٥٤٤

"٥٠ – نا عمر قال: أنا عبد الله بن سليمان، قال: أنا أحمد بن صالح، قال: وأنا عبد –[٢٣]– الله بن محمد، قال: وأنا أحمد بن عيسى المصري، قال: وأنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: وأنا عيسى بن إبراهيم، قالوا: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا، وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلان أخوان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن يصلي؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته» . ثم قال: عند ذلك «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه إنكم لا تدرون ماذا بلغت به صلاته»." (١)

"١٧٥ – حدثنا الحسين بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، ثنا محمد بن وهب بن يحيى الثقفي، ثنا يوسف بن عنبسة اليمامي، أنبأ عكرمة يعني ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرجت سرية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأسرعت الإياب وأعظمت الغنيمة، فتعجب لهم الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا أخبركم بأسرع منهم إيابا وأعظم غنيمة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «قوم صلوا الغداة في جميع، ثم قعدوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع إيابا وأعظم غنيمة»." (٢)

"٥٤٢ – حدثنا وبه، عن أنس بن مالك، قال: "كنا نفتخر بالأعمال **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، يقول بعضنا لبعض: أنا أكثر منك غزوا، وأنا أكثر منك صدقة، وأنا أكثر منك حجا، وأنا أكثر منك ذكرا، وكان منتهى سباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث كلمات فيما بينهم، لا يذكرون الآباء والأمهات، وإنما كان يقول الرجل لأخيه: إنك لجبان على العدو أن تقاتله، إنك لبخيل

---

(١) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ابن شاهين ص/٢٢

(٢) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ابن شاهين ص/٦٢

بالمال أن تنفقه، إنك لنؤوم عن الذكر إذا سمعته، هذا كان سباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". " (١)

"١٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا إسحاق بن سعيد السعيدي، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة، قالت: ما استسمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط إلا مرة، أتاه عثمان بن عفان في نحر الظهيرة، فاحتملتني الغيرة؛ مخافة أن يكون إنما جاء يذكر له امرأة. قالت: فأقبلت حتى وضعت أذني على الستر. قالت: فسمعته يقول له: «إن الله ملبسك قميصا تريدك أمتي على خلعه، فلا تخلعه» قالت: «فلما علمت أنه جاء في غير النساء انصرفت عنه، واستغفرت ربي وانصرفت، فلم أدر ما هو حتى رأيت عثمان حين قتل، أعطى كل شيء يسأله، إلا الخلع أنه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي سمع منه» تفرد عثمان بن عفان بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها أحد." (٢)

"١٩٢ - حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا يزيد بن قرة الحمصي، ثنا بشر بن شعيب، يعني ابن أبي حمزة، قال: حدثني أبي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم «أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر -[٣١٣]-، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله فلا ينكره»." (٣)

"١٩٣ - حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن، قاضي الشام، ثنا أبو حميد بن محمد بن المغيرة، بحمص، ثنا معاوية بن حفص الشعبي، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت»." (٤)

"١٩٤ - حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر، ثنا أبو هشام الرفاعي، وثنا جعفر بن مغلس، ثنا أحمد بن سنان، قالا: ثنا أبو معاوية، وثنا أحمد بن محمد بن زيد الزعفراني، ثنا محمد بن يوسف الجوهري، ثنا أبو الفتح، نصر بن منصور، ثنا بشر بن -[٣١٤]- الحارث، ثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح،

---

(١) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين ابن شاهين ص/١٥٦

(٢) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ابن شاهين ص/١٤٢

(٣) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ابن شاهين ص/٣١٢

(٤) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ابن شاهين ص/٣١٣

عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «كنا نعد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون أبو بكر، وعمر، وعثمان» . لفظ حديث بشر بن الحارث.." (١)

"قائمة بين البابين، فقال: يا رسول الله، إني أصبح جنبا، أريد الصيام فأغتسل أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أصبح جنبا فأغتسل وأتم الصوم إلى الليل» ، فقال: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: " إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقي

٢٢٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر العسكري، حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم بن إبراهيم، من كتابه، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه، إن الريح هاجت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسبها لا تسبها، فإنها مأمورة ولكن قل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به

٢٢١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا." (٢)

"٣٢٢ - وبإسناده عن أبي هريرة، قال: استشهد رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالت أمه: هنيئا لك يا بني الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يدريك أنه شهيد، لعله قد كان يتكلم بما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينفعه»." (٣)

"٧١٨ - حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن توبة العكبري قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن المعلى بن زياد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال: «ما من شيء كنت أعرفه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا قد أصبحت له منكرا ، إلا أني أرى شهادتكم هذه ثابتة» قال: فقيل: يا أبا حمزة فالصلاة قال: قد فعل فيها ما رأيتم." (٤)

"٧٧٣ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الواسطي قال: حدثنا وكيع ، قال: -[٦٠١]- حدثنا زر بن حبيب الجهني ، عن أبي الرقاد

---

(١) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ابن شاهين ص/٣١٣

(٢) أمالي ابن سمعون الواعظ ابن سمعون الواعظ ص/٢٢٢

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤١١/١

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٥٧٣/٢

العبسي ، عن حذيفة ، قال: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيصير بها منافقا ، وإني لأسمعها اليوم من أحدكم عشر مرات»." (١)

"٨٧٦ – حدثنا إسحاق بن أحمد الكاذي ، قال: نا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي قال: نا يعقوب ، قال: نا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال: نا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبير أبي الحجاج ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال: قلت له: ما كان " يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: الصلاة." (٢)

"٩١١ – حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ، قال: نا محمد بن إسماعيل ، قال: نا وكيع ، قال: نا الأعمش ، عن أبي وائل ، قال: قال حذيفة: " المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. قلنا: يا أبا عبد الله وكيف ذلك؟ قال: لأن أولئك كانوا يسرون نفاقهم ، وإن هؤلاء أعلنوه." (٣)

"٩١٢ – حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن إسحاق الصواف قال: نا بشر بن موسى ، قال: نا معاوية بن عمرو ، قال: نا أبو إسحاق ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، قال: قال عبد الله: «المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قال: قلنا: وكيف ذاك؟ قال: «لأن أولئك أسروه ، وهؤلاء أعلنوه»." (٤)

"٩١٣ – حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ، قال: نا محمد بن إسماعيل ، قال: نا وكيع ، قال: نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الشعثاء ، عن حذيفة ، قال: «إنما كان النفاق **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ، فأما اليوم فهو الكفر بعد الإيمان»." (٥)

"٩١٥ – حدثنا أبو شيبة ، قال: نا محمد بن إسماعيل ، قال: نا وكيع ، قال: نا رزين بن حبيب الجهني ، عن أبي الرقاد العبسي ، عن -[٦٩٢]- حذيفة ، قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة **على عهد**

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٦٠٠

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٦٧٢

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٦٩١

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٦٩١

(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٦٩١

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصير بها منافقا ، وإني لأسمعها اليوم من أحدكم في المجلس عشر مرات." (١)

"٩١٦ – حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال: نا عمرو بن علي ، قال ميمون بن زيد قال: نا ليث بن أبي سليم ، عن بلال وهو أبو محمد عن شتير بن شكل ، والسليك بن مسحل ، وصلة ، أنهم كانوا جلوسا على باب حذيفة ، فتحدثوا بينهم بحديث فخرج عليهم حذيفة ، فامتنعوا ، فقال حذيفة: «ما كنا نعد النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا»." (٢)

"٩١٧ – حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال: نا مؤمل بن هشام اليشكري ، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن بلال ، عن شتير بن شكل ، وعن صلة بن زفر ، وعن سليك بن مسحل ، قالوا: خرج علينا حذيفة ، ونحن نتحدث ، فقال: إنكم تكلمون كلاما إن كنا لنعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق ، وإنها ستكون فتن بين المؤمنين." (٣)

"٩١٨ – حدثنا يحيى بن محمد أبو محمد بن صاعد ، قال: نا أحمد بن منصور ، ومحمد بن الجنيد ، واللفظ لأحمد قال: نا الأسود بن عامر ، قال: نا حماد وهو ابن سلمة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن -[٦٩٣]- بلال ، عن صلة بن زفر ، وشتير بن شكل ، أن حذيفة ، قال: إنكم لتحدثون بأشياء ، وكنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاقا ، وإنها ستكون فتن." (٤)

"٩١٩ – حدثنا ابن مخلد ، وإسماعيل الصفار ، قالا: نا عباس الدوري ، قال: نا يعلى بن عبيد ، قال: نا الأعمش ، وحدثنا القافلائي ، قال: نا عباس الدوري ، قال: نا محاضر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء ، قال: قيل لابن عمر: " إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره ، فقال: كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق "." (٥)

"٩٢١ – حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قال: نا الحسن بن علي بن عفان ، قال: نا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال: جاء رجل ابن عمر فقال: " إنا ندخل على أمرائنا فنزكيهم ،

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩١/٢

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩٢/٢

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩٢/٢

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩٢/٢

(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩٣/٢

ونثني عليهم ، -[٦٩٤]- ثم نخرج من عندهم فنسبهم ، فقال: كنا نعد ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق "." (١)

"٩٢٢ – حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال: نا أبو داود السجستاني ، قال: نا عثمان بن أبي شيبة ، قال: نا يعلى بن عبيد ، قال: نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء ، قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره قال: كنا نعد ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق." (٢)

"٩٤٤ – حدثنا النيسابوري ، قال: نا يونس ، قال: نا ابن وهب ، قال: أنا ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاغان ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر منافقي أمتي قراؤها» قال الشيخ عبيد الله بن محمد: فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث ، وقال: لم خص القراء بالنفاق دون غيرهم؟ فالجواب عن ذلك: إن الرياء لا يكاد يوجد إلا في من نسب إلى التقوى ، ولأن العامة والسوقة قد جهلوه ، والمتحلين بحلية القراء قد حذقوه ، والرياء هو النفاق ، لأن المنافق هو الذي يسر خلاف ما يظهر ، ويسر ضد ما يبطن ، ويصف المحاسن بلسانه ، ويخالفها بفعله ، ويقول ما يعرف ، ويأتي ما ينكر ، ويترصد الغفلات لانتهاز الهفوات. وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: هم الزنادقة ، لأن النفاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم هي الزندقة من بعده." (٣)

"١٠٦٥ – حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال: المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قلنا: يا أبا عبد الله ، وكيف ذاك؟ قال: إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم ، وإن هؤلاء أعلنوه." (٤)

"١٠٦٦ – حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال: حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال: المنافقون فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، قلنا: يا أبا عبد الله وكيف ذاك؟ قال: إن أولئك

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩٣/٢

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩٤/٢

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٠٣٦/٢

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٧٦٥/٢

كانوا يسرون نفاقهم وإن هؤلاء أعلنوه قال الشيخ: وفرض الله الإيمان على جوارح ابن آدم ، وقسمه عليها وفرقه فيها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وهي موكلة من الإيمان بغير ما وكلت به صاحبتها ، فمنها قلبه الذي يعقل به ويتقي به ويفهم به ، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره ، ومنها لسانه الذي ينطق به ، ومنها عيناه اللتان ينظر بهما ، وسمعه الذي يسمع به ، ويداه اللتان يبطش بهما ، ورجلاه اللتان يخطو بهما وفرجه الذي الباءة. . . . . ، فليس من هذه جارحة إلا وهي موكلة من الإيمان بغير ما وكلت به صاحبتها بفرض من الله تعالى ينطق به الكتاب ويشهد به علينا. -[٧٦٦]- ففرض على القلب غير ما فرض على اللسان ، وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين ، وفرض على العينين غير ما فرض على السمع ، وفرض على السمع غير ما فرض على اليدين ، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين ، وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج ، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه. وأما ما فرض على القلب فالإقرار ، والإيمان ، والمعرفة ، والتصديق ، والعقل ، والرضا ، والتسليم ، وأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، وأن محمدا عبده ورسوله ، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى من رسول أو كتاب. فأما ما فرض على القلب من الإقرار والمعرفة فقد ذكرناه في أول هذا الكتاب ونعيده هاهنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ [النحل: ١٠٦] وقال: ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨] وقال: ﴿الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ [المائدة: ٤١] فذلك ما فرضه على القلب من الإقرار ، والمعرفة ، والتصديق ، وهو رأس الإيمان وهو عمله. وفرض على اللسان القول والتعبير عن القلب ، وما عقد عليه وأقر به، قال الله عز وجل: -[٧٦٧]- ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب﴾ ، وقال: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ [البقرة: ٨٣] فهذا ما فرض على اللسان من القول بما عقد عليه وذلك من الإيمان وهو عمل اللسان. وأما ما فرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله تعالى ، فمما فرض على السمع قوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [النساء: ١٤٠] وقال: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨]. وقال: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [المؤمنون: ١] وقال: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ [القصص: ٥٥] وقال: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [الفرقان: ٧٢]-[٧٦٨]- فهذا ما فرض على السمع التنزه عن الاستماع إلى

ما لا يحل له ، وهو عمل السمع ، وذلك من الإيمان. وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله ، وأن يغض بصره عما لا يحل له مما نهى الله عنه ، فقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور: ٣٠] وفرض على الرجال والنساء أن لا ينظروا إلى ما لا يحل لهم ، وكل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنه من النظر. ثم أخبر تعالى ما فرض على القلب واللسان والسمع والبصر في آية واحدة ، فقال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ فهذا ما فرض على العينين والسمع والبصر والفؤاد ، وهو عملهن ، وهو من الإيمان ، وفرض على الفرج أن لا يهتك ما حرم الله عليه ، فقال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥] وقال تعالى: ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ [الأحزاب: ٣٥]-[٧٦٩]- ثم أخبر بمعصية السمع والبصر والفؤاد والأيدي والأرجل والجلود في آية واحدة فقال: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ [فصلت: ٢٢]. فعنى بالجلود الفروج، فهذا ما فرض على الفروج من الإيمان ، وهو عمله ، وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما فيما حرم الله عليهما ، وأن يبطش بهما فيما أمره الله تعالى به من الصدقة ، وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والوضوء للصلوات فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. فهذا ما فرض على اليدين ، لأن الطهور نصف الإيمان ، وهو من عمل اليدين ، وقال: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ [محمد: ٤] ، فهذا ما فرض على اليدين، وصلة الرحم ، والضرب في سبيل الله ، وهو من الإيمان. وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما في شيء من معاصي الله ، وأن يستعملا فيما أمر الله تعالى من المشي إلى ما يرضيه فقال: -[٧٧٠]- ﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾ [الإسراء: ٣٧] ، وقال: ﴿واقصد في مشيك﴾ [لقمان: ١٩]. وقال فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسهما يوم القيامة من تضييعها وتركها فرض الله عليها ، وتعديها ما حرمه عليها: ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾ [يس: ٦٥]. فهذا ما فرض الله على اليدين والرجلين من العمل ، وهو من الإيمان. وفرض على الوجه السجود آناء الليل والنهار في مواقيت الصلوات ، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]. . الآية. فهذه فريضة من الله تعالى جامعة على الوجه ، واليدين ، والرجلين ، وقال في موضع آخر: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [الجن: ١٨]. -[٧٧١]- يعني بالمساجد ما سجد عليه ابن آدم في صلاته من الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والرجلين ، والركبتين ،

وصدور القدمين. وقال فيما فرض الله تعالى على الجوارح كلها من الصلاة والطهور ، وذلك أن الله تعالى سمى الصلاة إيمانا في كتابه ، وذلك أن الله تعالى لما صرف نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى بيت المقدس ، وأمره أن يصلي إلى الكعبة ، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيتك صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالها وما حالنا فيها ، وحال إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى في ذلك قرآنا ناطقا فقال: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣]. يعني صلواتكم إلى بيت المقدس، فسمى الله الصلاة إيمانا. فمن لقي الله حافظا لجوارحه ، موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليه ، لقي الله مؤمنا مستكمل الإيمان ، ومن ضيع شيئا منها وتعدى ما أمر الله به فيها ، لقي الله تعالى ناقص الإيمان ، وهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، ومن جحد شيئا كان كافرا. قال الشيخ: فقد أخبر الله تعالى في كتابه في آي كثيرة منه أن هذا الإيمان لا يكون إلا بالعمل ، وأداء الفرائض بالقلوب والجوارح ، وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرحه في سنته ، وأعلمه أمته ، وكان مما قال الله تعالى في كتابه مما أعلمنا أن الإيمان هو العمل ، وأن العمل من الإيمان ما قاله في سورة البقرة: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله -[٧٧٢]- واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ [البقرة: ١٧٧]. فانتظمت هذه الآية أوصاف الإيمان وشرائطه من القول والعمل والإخلاص. ولقد سأل أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، فقرأ عليه هذه الآية." (١)

"١٠٧٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي ، أنه سمع الحسن ، يقول: قال قوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إنا لنحب ربنا عز وجل ، فأنزل الله عز وجل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ [آل عمران: ٣١]. فجعل الله عز وجل اتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم علما لمحبته ، وأكذب من خالفه ، ثم جعل على كل قول دليلا من عمل يصدقه ، ومن عمل يكذبه يعلم نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من عباده الإيمان: -[٧٩١]- ﴿قولوا

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٧٦٥/٢

آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾. فأعلمه في هذه الآية أن الإيمان بالله هو الإيمان بما أنزل عليه ، وبما أنزل من قبله على رسل الله ، وبما في كتبه من الشرائع والأحكام والفرائض ، وأن ذلك هو الإيمان والإسلام ، ثم قال: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥]. ففي هذا دليل على أن الإيمان قول وعمل ليس ينفصل الإسلام من العمل في هذه الآية ، وذلك أن الله عز وجل قد أخبرنا أنه ليس يقبل قولا إلا بعمل. قال الله عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠]. فأخبرنا عز وجل أنه لا يقبل قولا طيبا إلا بعمل صالح ، أو عملا صالحا إلا بقول طيب ، لأنه قال في آية أخرى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾ [النحل: ٩٧] ، -[٧٩٢]- فلا قول أزكى ولا أطيب من التوحيد ، ولا عمل أصلح ولا أفضل من أداء الفرائض ، واجتناب المحارم. فإذا قال قولا حسنا ، أو عمل عملا حسنا ، رفع الله قوله بعمله ، وإذا قال قولا حسنا ، وعمل عملا سيئا رد الله قوله على العمل ، وذلك في كتاب الله عز وجل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠]." (١)

"٤١ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله الكاتب قال: حدثنا أحمد بن بديل اليامي قال: حدثنا إسحاق بن سليمان قال: حدثنا موسى يعني ابن عبيدة عن -[٢٣٩]- هود بن عطاء عن أنس قال كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رجل متعبد يعجبنا تعجبه واجتهاده فذكرناه لرسول الله باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه فبينا نحن نذكره إذ طلع علينا فقلنا يا رسول الله هو ذا هو فقال إنكم لتحدثون عن رجل أرى على وجهه سفعة الشيطان -[٢٤٠]- فأقبل حتى وقف علينا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك هل قلت حين وقفت علينا ما في المجلس أحد خير مني أو أفضل مني قال اللهم نعم فدخل المسجد يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتل الرجل فقال أبو بكر أنا فدخل فوجده يصلي فقال سبحان الله أقتل رجلا وهو يصلي وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتل الرجل فقال عمر أنا فدخل فوجده ساجدا فقال قد رجع من هو خير مني وأفضل أبو بكر أقتل رجلا وهو واضع جبهته لله عز وجل فخرج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مه قال يا رسول الله بأبي وأمي وجدته ساجدا فكرهت قتله فقال رسول الله

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢/٧٩٠

صلى الله عليه وسلم من يقتل الرجل فقال علي أنا فقال أنت إن أدركته قتلته فوجده قد خرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مه فقال وجدته قد خرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتل ما اختلف من أمتي اثنان لكان أولهم وآخرهم سواء

قال إسحاق بن سليمان الرازي قال موسى بن عبيدة -[٢٤١]- فسمعت محمد بن كعب القرطبي يقول هو الذي قتله علي ذو الثدية وكانت يده في منكبه مثل الثدي فيها شعرات فكانت تمد فتساوي الأخرى ثم ترسل فترجع إلى منكبه

قال الشيخ: فبان بهذا الحديث أيضا نص خلافة علي رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن وجده فاقتله"، فوجده علي يوم النهروان، فقتله.

٪." (١)

"١٧٦ - حدثني أبو صالح، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان آل أبي بكر يدعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم آل محمد صلى الله عليه وسلم." (٢)

"قرأنا هذه الآية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية سنتين حتى نزلت: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك﴾ [الفرقان: ٧٠] الآية، قال: فما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح بشيء فرحه بها وسورة: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] (١) .

٥٩٤- (٢٢٨) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن نافع بن القاسم بن أبي بزة المكي: حدثنا مؤمل بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن عبدالله بن /رباح الأنصاري قال:

خرجت في وفد وفينا أبوهريرة، فذكر عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مولى القوم منهم» (٢) .

٥٩٥- (٢٢٩) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة: حدثنا مؤمل بن

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢٣٨/٨

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٥٧/٩

إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت: حدثنا عبدالله بن رباح الأنصاري قال:

خرجت في وفد وفينا أبوهريرة، فذكر عن أبي هريرة في حديث ذكره أنه قال: فلما قدمنا مكة أتته الأنصار وهو قائم على الصفا، فجلسوا حوله، فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر إليها ويقول: «والله لقد عرفت أنك

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٩٣٥) من طريق عبد الله بن رجاء به. وإسناده ضعيف.

(٢) ابن أبي بزة ضعيف، وشيخه المؤمل صدوق سيئ الحفظ.

وأخرجه البزار (٢١٩- زوائده) عن أبي هريرة بإسناد آخر فيه الواقدي وهو متروك.." [1]

"خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فقعد حيال القبلة (١) .

٦١١- (٢٤٥) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن زياد: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله قال:

متعتان فعلناهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، نهانا عنهما عمر فلم نعد إليهما (٢) .

٦١٢- (٢٤٦) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن زياد: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله قال:

خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا فقال: «هذا سبيل الله» ، ثم خط خطوطا يمينا وشمالا ثم قال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» .

ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣] (٣) .

٦١٣- (٢٤٧) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا عبدالجبار بن العلاء: حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم: حدثنا قرة، عن محمد يءني ابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٨) عن محمد بن زياد به. ويأتي (٣٠٦٣) .

(٢) أخرجه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٥٢) من طريق المخلص به.

---

(١) المخلصيات المخلص ٣٥٥/١

وأخرجه مسلم (١٢٤٩) من طريق أبي نضرة به. ويأتي (٣٠٦٤) .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٠٩) ، وأحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥) ، والدارمي (١/ ٦٧) ، وابن حبان (٦) (٧) ، والحاكم (٢/ ٣١٨) من طريق عاصم به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويأتي (٣٠٦٥) .." [(١)]

"لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، والله ورسوله أعلم؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر / بحماره فحل عنه (١) .

قال ابن صاعد: وهذا رجل من الأنصار اسمه سهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمه: أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله.

٦٣٧- (٢٢) حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن منصور الجواز: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة» (٢) .

٦٣٨- (٢٣) حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن منصور الجواز: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أوتر بها ما كان قبلها» (٣) .

٦٣٩- (٢٤) حدثنا يحيى: حدثنا عبدالله بن عمران: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال:

قدم رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من نجد فخطبا، فعجب الناس من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٠) (٦٠٥٣) ، ومسلم (٢٥١١) (١٧٩) من طريق أبي سلمة به. ورواية البخاري مختصرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٧) وابن ماجه (٢٣٠١) من طريق يحيى بن سليم به.

ويأتي (١٤٣٩) .

---

(١) المخلصيات المخلص ٣٦٢/١

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢) (٤٧٣) (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) من طريق نافع به.

وله عن ابن عمر طرق يأتي بعضها (١٠٢٢) (١٧٤٨) (١٧٥٠) (٢٠٧٥) (٢٠٧٦) (٢٨٦٧) .." [١]

"سوداء (١) .

٧١٥- (١٠٠) حدثنا أحمد: حدثنا يونس: حدثنا ابن وهب: حدثنا الخليل بن مرة: حدثني أبان قال: رأيت جوار أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل، ويأخذن السكاكين فيتبعن كل شيء ارطبن (٢) منه حتى يقطعن (٣) مثل الشامة ومثل القمع، كراهية أن يكون بسرا فيكون فضيخا.

قال أبان: وقال أنس بن مالك: هكذا ننبذ **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم (٤) .

٧١٦- (١٠١) حدثنا أحمد: حدثنا يونس: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك وابن سمعان وعمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر الأنصاري ثم المازني، أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى (٥) .

---

(١) أخرجه الطبري (١٦/ ١٦-١٧) من طريق عطاء وغيره عن ابن عباس به.

(٢) هكذا في الأصلين. وعند ابن وهب: أرطب.

وفي كتب اللغة: أرطب البسر صار رطبا.

(٣) في ظ (٩٧) : فيقطعن.

(٤) هو في «الموطأ» لابن وهب (٢٣) .

والخليل بن مرة ضعيف. وأبان هو ابن أبي عياش متروك.

وانظر «سنن النسائي» (٨/ ٢٩٢) ، و «مصنف عبد الرزاق» (١٦٩٧٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٥٣) ، ومالك (٢/ ٤٨٤) ، وأحمد (٣/ ٤٥٤، ٣٤١) ، وابن حبان (٥٩١٢) من طريق يحيى بن سعيد به. ورواية مالك ظاهرها الإرسال.." [٢]

---

(١) المخلصيات المخلص ٣٧٩/١

(٢) المخلصيات المخلص ٤١٤/١

"كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٨٧٩- (٢٦٤) حدثنا عبدالله: حدثني (٢) جدي: حدثنا النضر بن إسماعيل أبوالمغيرة، عن بريد، عن أبي بردة قال:

قلت لعائشة: ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان في مهنة أهله (٣) .

٨٨٠- (٢٦٥) حدثنا عبدالله: حدثنا عبدالله بن موسى بن شيبة الأنصاري: حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي بهذين الحديثين جميعا.

يعني: حديثي إبراهيم بن حمزة الذي حدثناه هارون (٤) .

آخر الجزء الرابع

ويتلوه إن شاء الله في الخامس:

---

(١) أخرجه أبويعلى (١٩١٧) من طريق عباد بن العوام بهذا اللفظ.

وانظر رواية البيهقي (٩/ ٩١) .

(٢) في ظ (٩٧) : حدثنا.

(٣) يأتي بنفس الإسناد (١٢٣٠) (١٤٢٤) (١٨٥٣) .

وتقدم من وجه آخر عن عائشة بزيادة (٦٧٥) .

(٤) وهما حديثان في فضائل العباس رضي الله عنه، أخرجهما من طريق عبد الله بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن حمزة عن إسماعيل بن قيس ابن عساكر (٢٦/ ٢٩٦-٢٩٦، ٣٠٦-٣١٠) ، وكذا ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٠١) وقال: ليس يرويهما عن أبي حازم غير إسماعيل بن قيس هذا.

ويأتي أحدهما (١٥٥٩) (٣١٢٣) .." [1]

"أبوعمر (١) ؟ قالت: بالطاعون، قال (٢) :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم» (٣) .

٩٢٥- (٤٥) حدثنا أحمد: حدثنا علي: حدثنا المعافى: حدثنا القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

---

(١) المخلصيات المخلص ٤٧٨/١

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب» (٤) .

٩٢٦- (٤٦) حدثنا أحمد: حدثنا علي: حدثنا المعافى: حدثنا القاسم، عن محمد بن عجلان، عن عياض قال: أمر معاوية بصدقة الفطر بمدين قمح (٥) ، فقال أبوسعيد الخدري:

لا أخرج إلا كما كنا (٦) نخرج / **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فإنا لم نخرج

(١) في ظ (١١٧٨) : عمر. وفي مصادر التخريج: يحيى بن أبي عمرة، وهو يحيى بن سيرين، وكنيته: أبوعمرو. والله أعلم.

(٢) ليست في ظ (١١٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠) (٥٧٣٢) ، ومسلم (١٩١٦) من طريق عاصم الأحول به.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٤٦) ، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٥١٧) ، وابن حبان (٢٣٥٨) ، والحاكم (٤/ ٢٦٣) من طريق محمد بن عجلان به.

وهو عند البخاري (٦٢٢٣) (٦٢٢٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه به.

(٥) في ظ (١١٧٨) : بمد من قمح. وما في الأصل هو الموافق للروايات والمعروف عن معاوية.

(٦) ليست في ظ (١١٧٨) .." [1]

"إلا صاعا من تمر، أو صاع زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط (١) .

٩٢٧- (٤٧) حدثنا أحمد: حدثنا علي: حدثنا المعافى: حدثنا القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن عبدالله بن سلمة (٢) ، أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج، فقال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم (٣) .

٩٢٨- (٤٨) حدثنا أحمد: حدثنا علي: حدثنا المعافى: حدثنا القاسم بن معن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد مشتملا به، واضعا طرفيه على عاتقيه (٤) .

٩٢٩- (٤٩) حدثنا أحمد: حدثنا علي: حدثنا المعافى: حدثنا القاسم بن معن، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) المخلصيات المخلص ٢/٢٢

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٥) (١٥٠٦) (١٥٠٨) (١٥١٠) ، ومسلم (٩٨٥) من طريق عياض بن عبد الله بألفاظ متقاربة.

(٢) من ظ (١١٧٨) ، وفي الأصل: مسلمة.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥) من طريق المعافى، وقال فيه: عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة، ثم قال البيهقي: ورواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبي سلمة.

وكذلك أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) ، وأبويعلى (٧٢٤) ، والبزار (١٢٤٤) من طريق ابن عجلان.

واختلف فيه عليه، انظر «علل الدارقطني» (٦٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) ، ومسلم (٥١٧) من طريق هشام بن عروة به. ويأتي (٢٤٦٨) .." (١)

"فأشهد لبصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين - ووضع أصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله» . وذكر الحديث بطوله وقصة جابر (١) .

١٠٤٩- (٣٠) حدثنا عبدالله قال: حدثنا أبونصر / التمار قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده،

أنه طلق امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم البتة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أردت بها؟» قال: واحدة، فقال: «آلله؟» قال: آلله، قال: «هو ما أردت» (٢) .

١٠٥٠- (٣١) حدثنا عبدالله قال: حدثنا أبوالربيع الزهراني وشيبان بن فروخ قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته، فذكر مثل حديث أبي نصر التمار، غير أن أبا نصر لم يقل: يزيد بن ركانة.

١٠٥١- (٣٢) حدثنا عبدالله قال: حدثنا أبونصر التمار قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

---

(١) المخلصيات المخلص ٢/ ٢٣

(١) وهو بطوله عند مسلم (٣٠٠٦) من طريق حاتم بن إسماعيل.

(٢) أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٣) من طريق المخلص به.

وأخرجه أبوداود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) ، وابن حبان (٤٢٧٤) ، والدارقطني (٤/ ٣٣-٣٤) ، والحاكم (٢/ ١٩٩-٢٠٠) ، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من طريق جرير بن حازم به.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣) .." [١]

"١١٥٤- (١٣٥) حدثنا عبدالله قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (١) مثله.

١١٥٥- (١٣٦) حدثنا عبدالله قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك (٢) » .

١١٥٦- (١٣٧) حدثنا عبدالله قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيدا بالأنبار، فقال:

مالي لا أراهم يقلسون (٣) كما كانوا يقلسون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم (٤) .

١١٥٧- (١٣٨) حدثنا عبدالله قال: حدثنا عثمان قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال:

ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء (٥) .

---

(١) من ظ (٩٧) وظ (٦٦) .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٢٩) وأطرافه، ومسلم (١٦٩٩) من طريق نافع مطولا.

(٢) في ظ (٦٦) : فليستك.

والحديث أخرجه السلفي في «الأربعين البلدانية» (٤١) ، و «معجم السفر» (٦٩٣) من طريق المخلص به.

---

(١) المخلصيات المخلص ٢/٧٣

وأخرجه تمام في «فوائده» (٩٣٥) من طريق عثمان به. وشريك سيئ الحفظ.

(٣) في هامش ظ (٧٢) يلعبون بالحراب.

(٤) أخرجه ابن عساكر (٤٧/ ٢٥٢) من طريق المخلص به.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٢) من طريق شريك به. وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٩) من طريق شريك بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري (٣٥٥١) (٥٨٤٨) (٥٩٠١) ، ومسلم (٢٣٣٧) من طريق أبي إسحاق بنحوه.." [١]

"عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن عمر،

أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبرا» ، فقلن: إن شبرا لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعا، لا تزدنه على ذلك» ، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعا ذرعته ذراعا ثم اتخذته ذيلا (١) .

١٣٤٧- (١٦) / حدثنا يحيى قال: حدثنا عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

إن كنا لنذبح هاهنا ما شاء الله من ضحايا ثم نأكل بقيتها بالبصرة (٢) .

١٣٤٨- (١٧) حدثنا يحيى: حدثنا عبدالله بن خالد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول:

كنا نتزود لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف.

وأخرجه أبوداود (٤١١٩) ، والترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٥٣٣٦) ، وابن ماجه (٣٥٨١) ، وأحمد (٢/ ١٨، ٢٤، ٩٠) من طريقين عن ابن عمر بنحوه مطولا ومختصرا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٩٦) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه أبوالشيخ في «ذكر الأقران» (٢٣٧) من طريق عبد الله بن خالد به.

وأخرجه البخاري (٢٩٨٠) (٥٤٢٤) (٥٥٦٧) ، ومسلم (١٩٧٢) (٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن

---

[١] المخلصيات المخلص ١١٤/٢

عمرو، عن عطاء، عن جابر. زادا في إسناده عطاء.

وانظر (٣٢١) .." [١]

"١٠٤٦- (٢١٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن واصل الأحدب، عن شقيق أبي وائل قال:

قلت لحذيفة: يا أبا عبدالله، اليوم النفاق أكثر أم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأمسك بيده ثم قال: هو اليوم أكثر، هو اليوم أكثر، قد كانوا يستخفون به **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم (١) .

١٠٤٧- (٢١٦) حدثنا يحيى قال: حدثنا علي بن العباس الوراق وكان ثقة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مغول، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال:

قيل لحذيفة: المنافقون اليوم أكثر أو **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: سبحان الله، بل هم اليوم أكثر، إنه كان يومئذ يستتر به، وهو اليوم يستعلن به (٢) .

١٠٤٨- (٢١٧) حدثنا يحيى قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبوأحمد الزبيري قال: حدثنا مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم أومأ إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المؤمن ليس بنجس» (٣) .

---

(١) أخرجه البزار (٢٩٠٠) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل به.

وهو عند البخاري (٧١١٣) من طريق واصل الأحدب مختصرا. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٣١) من طريق يحيى بن آدم به. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢) من طريق مسعر به.." [٢]

"١٧٥٣- (١٧٧) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع قال: قلت لابن عمر: / ما أرجى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأرجو أن لا يموت أحد يشهد أن لا إله إلا الله صادقا

---

(١) المخلصيات المخلص ١٩٨/٢

(٢) المخلصيات المخلص ٢٧٩/٢

من قلبه فيعذبه الله» (١) .

١٧٥٤- (١٧٨) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يصلون الظهر يوم النفر بالبطحاء.

وكان ابن عمر يصلي يوم النفر بالبطحاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى أن يهجع هجعة من الليل (٢) .

١٧٥٥- (١٧٩) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي البزري - وكان يفضل في قومه - عن ابن عمر قال:

كنا نأكل ونحن نسعى، ونشرب ونحن قيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) ابن لهيعة ضعف.

ومن طريقه أخرجه الخطيب (٥/ ٢٥٠) ، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٧٨) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ من هذا الوجه. ومعناه عند البخاري (١٧٦٨) ، ومسلم (١٣١٠) ، وأبي داود (٢٠١٣) من طريق نافع.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٢٤، ٢٩) ، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق عمران بن حدير به.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، وأحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن حبان (٥٣٢٢) (٥٣٢٥) من وجه آخر عن ابن عمر به.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٧٨) .." [١]

"القطان قال: حدثنا زيد / بن الحباب قال: حدثني حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة عليها السلام (١) .

١٨١٨- (٢٤٢) حدثنا يحيى قال: حدثنا أبوسعيد قال: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبدالملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال:

---

(١) المخلصيات المخلص ٢/٣٦١

تلاحا رجلان عند رسول الله حتى تمزع أنف أحدهما غضبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف كلمة لو قالها لأذهب الله عنه ما يجد» ، قلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: «أعوذ بالله من الشيطان» (٢) .

١٨١٩- (٢٤٣) حدثنا يحيى قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال:

انتسب رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان، فمن أنت لا أم لك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انتسب رجلان على عهد موسى،

---

(١) أخرجه أبويعلى (٢٤٦٦) ، والطبراني في «الأوسط» (٤١٠٥) من طريق حسين بن واقد به.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩١) ، والضياء في «المختارة» (١٢٣٦) من طريق يزيد بن أبي الجعد به.

ورواه غير واحد عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل مرفوعا.

وهو ما صححه الدارقطني في «العلل» (٩٧٤) .." [١]

"حدثنا منصور (١) بن أبي الأسود، عن عبدالملك، عن أنس بن سيرين قال:

سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق **في عهد رسول الله** (٢) صلى الله عليه وسلم، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها في طهرها» (٣) .

١٩٢٧- (٤٠) حدثنا عبدالله قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا حبان بن علي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك: ولك بمثل» (٤) .

١٩٢٨- (٤١) حدثنا عبدالله قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا عبثر أبوزبيد قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال:

---

(١) المخلصيات المخلص ٢/٣٨٨

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم سجد، ثم قام فقرأ بقية السورة، فرأى أنه قرأ بهم تنزيل (٥)
.

---

(١) في ظ (٢١) : ميمون، وعليها علامة التضبيب. وكذلك كانت في الأصل، والمثبت من هامشه.
(٢) في ظ (٢١) : النبي.
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١١) (١٢) من طريق أنس بن سيرين به. وتقدم من وجه آخر عن ابن عمر (١٣٣) .
(٤) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٣٢٧) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٨٨) ، وابن عدي (٢/ ٤٢٨) من طريق حبان بن علي به.
وحبان بن علي ضعيف، وقد وهم فيه. انظر «علل الدارقطني» (١٠٩٢) .
(٥) أخرجه أبوداود (٨٠٧) ، وأحمد (٢/ ٨٣) ، والحاكم (١/ ٢٢١) ، والبيهقي (٢/ ٣٢٢) من طريق سليمان التيمي به. ولم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز كما صرح بذلك في آخر رواية المسند. وفي رواية لأبي داود: عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز. وقيل فيه غير ذلك. وضعفه الألباني.." [١]

"يسألني فأعطيه (١) ، حتى ينفجر الصبح» (٢) .

قال أبوجعفر: هكذا أملاه (٣) علينا هارون من كتابه، فقال: عن عقبة بن عامر.

قال أبوبكر: في حديث هشام والأوزاعي وعلي بن المبارك: «إذا مضى نصف الليل أو ثلثا الليل» ، وفي حديث حرب وأبان: «إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل» .

٢٠٨٣- (١٩٦) حدثنا عبدالله قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب: حدثنا عمي قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة (٤) أنه قال:

كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] (٥) .

---

(١) عليها علامة تضبيب، وفي ظ (٢١) : أعطيه.

---

(١) المخلصيات المخلص ٣/٢٦

(٢) أخرجه الدارقطني في «النزول» (٦٥) عن أبي بكر النيسابوري به. وقال: وروى هذا الحديث جماعة منهم هشام الدستوائي وعبد الرحمن الأوزاعي وأبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ.

قلت: وحديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه وغيره، انظر «المسند الجامع» (٣٧٣٧) .

(٣) في ظ (٢١) : أمله.

(٤) في ظ (٢١) : عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق عمرو بن الحارث به.." [1]

"٢٣٩٥- (٢٤٠) أخبرنا محمد: حدثنا أحمد: حدثنا رزق الله بن موسى: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بعد ذلك (١) .

٢٣٩٦- (٢٤١) أخبرنا محمد: حدثنا أحمد: حدثني أبي، عن أبيه، عن شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك:

إن كان المؤذن ليؤذن **على عهد رسول الله** فيرى أنها إقامة من كثرة من يقوم يصلي ركعتين ركعتين قبل المغرب (٢) .

٢٣٩٧- (٢٤٢) أخبرنا محمد: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول: حدثنا (٣) الحسين بن عمرو: حدثني أبي: حدثنا عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فقال: «اعتكف وصم» (٤) .

---

(١) أخرجه العقيلي في «ضعفائه» (٢/ ٦٨) ، وابن عساكر (٥١/ ٤٨) من طريق رزق الله بن موسى به.

وقال العقيلي: ولم يتابع على رفعه.

ثم أسنده من طريق مالك موقوفا. وكذلك هو في الموطأ (١/ ٧٧) .

وقوله في هذا الحديث: «رفع يديه نحو صدره» مخالف للرواية المشهورة عن ابن عمر: حذو منكبيه. انظر

---

[1] المخلصيات المخلص ٣/١٠٠

«المسند الجامع» (٧٣٠٦) وما بعده.

وانظر ما تقدم (١١٧٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦٣) ، وأحمد (٣/ ٢٨٢) من طريق شعبة به.

وتقدم من وجه آخر عن أنس (١١٥) .

(٣) في ظ (٢١) وظ (١٠٨٨) : حدثني.

(٤) تقدم (٢٠٣١) .." [(١)]

"٢٥٣٣- (٢٨) حدثنا عبيدالله: حدثنا محمد بن عيسى صاحب الأفواه: حدثنا أبوبدر شجاع بن الوليد: حدثنا زياد بن خيثمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال:

كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو مسافرين لم ننزع الخفين ثلاثا من خلاء ولا بول ولا نوم (١) .

٢٥٣٤- (٢٩) حدثنا عبيدالله: حدثنا سعيد بن غياث: حدثنا أحمد بن بكر البالسي: حدثنا داود بن الحسن، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال:

مات أخوان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أحدهما قبل الآخر بجمعة، ففضل النبي صلى الله عليه وسلم الآخر على الأول وقال: «قد صلى بعده أربعين صلاة» (٢) .

٢٥٣٥- (٣٠) حدثنا عبيدالله: حدثنا عيسى بن محمد بن منصور: حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد / بن سيرين قال: قدم بريد على عمر فنثر كنانته فبدرت منه صحيفة فيها:

ألا أبلغ أبا حفص رس,ولا ... فدا لك من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هداك الله إنا ... شغلنا عنكم زمن الحصار

قلائص من بني سعد بن بكر ... وأسلم أو جهينة أو غفار

---

(١) تقدم (٥٩٠) .

---

(١) المخلصيات المخلص ٣/٢٢٩

(٢) لم أقف عليه من حديث أنس.

وأحمد بن بكر البالسي روى عن الثقات المناكير. وفي الإسناد من لم أعرفه.." [١]

"عبدالله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن بكير، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك» (١) .

٢٦٦٧- (١٦٢) حدثنا عبدالله: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: حدثنا عبدالرحمن بن زياد الرصاصي: حدثنا شعبة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة» (٢) .

٢٦٦٨- (١٦٣) حدثنا عبدالله: حدثنا أبوثور: حدثنا عبدالله بن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبدالله بن يسار، أنه سمع سالم بن عبدالله يقول: قال عبدالله:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن خمر (٣) ، والمنان بما أعطى» (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من طريق بكير به.

(٢) تقدم (١٩٢) .

(٣) في «المنتقى» : ومدمن الخمر.

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٦٢) ، وأحمد (٢/ ١٣٤) ، وابن حبان (٧٣٤٠) ، والحاكم (٤/ ١٤٦-١٤٧) من طريق عبد الله بن يسار به. وبعض الروايات مطولة كالحديث التالي.." [٢]

"المزني،

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله:

---

(١) المخلصيات المخلص ٢٩٠/٣

(٢) المخلصيات المخلص ٣٤١/٣

«لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا» (١) .

[هذا حديث غريب] (٢) .

٢٩٧٣- (٦٣) حدثنا يحيى: حدثنا محمد بن عثمان الثقفي: حدثنا (٣) أبي: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال:

الصفقة بالصفقتين ربا، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء (٤) .

وهذا اللفظ الأخير [المرفوع] (٥) غريب ما سمعناه إلا منه.

٢٩٧٤- (٦٤) حدثنا يحيى: حدثنا إسحاق بن شاهين: حدثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

مات محرم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسلوه ولا تقربوه شيئا مما (٦)

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٦) عن محمد بن عثمان به. وحسنه الألباني.

(٢) من ظ (١٠٤) و (بتي) .

(٣) كتب فوقها: ثني. وكذلك هي في ظ (١٠٤) وظ (١٠٢٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦) ، وابن حبان (١٠٥٣) ، والبزار (٢٠١٦) من طريق محمد بن عثمان به. وشطره الأول الموقوف عند أحمد ١/ ٣٩٣ (٣٧٢٥) من طريق سماك بن حرب. وروي مرفوعا.

(٥) من ظ (١٠٢٨) . وفي ظ (١٠٤) و (بتي) : مرفوع.

(٦) كتبت فوق الكلام بخط دقيق. وليست في النسخ الثلاثة الأخرى.." [١]

"٣٠٦٤- (٢٥) وبه: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله قال:

متعتان فعلناهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر، فلم نعد إليهما (١) .

٣٠٦٥- (٢٦) حدثنا حماد بن / زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي وائل، عن عبدالله قال:

خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا فقال: «هذا سبيل الله» ، ثم خط خطوطا يمينا وشمالا ثم قال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ، ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

---

(١) المخلصيات المخلص ٣٨/٤

تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣] (٢) .

٣٠٦٦- (٢٧) حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين،

أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في سجدتي السهو (٣) .

٣٠٦٧- (٢٨) حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن زر، عن صفوان بن عسال المرادي قال: كنا إذا كنا في سفر أو كنا مسافرين لم ن؛لع خفافنا ثلاثا إلا من جنابة

---

(١) في ظ (١١٣٨) : إليها. وفي هامشها إشارة إلى نسخة أخرى كما في الأصل: إليهما. والحديث تقدم (٦١١) .

(٢) تقدم (٦١٢) .

(٣) تقدم (٥٨٩) .." [(١)]

---

(١) المخلصيات المخلص ١٠٠/٤

(١) المخلصيات المخلص ٤/٨٠٢

(١) المخلصيات المخلص ٤/٢٩٦

هل أنتم تاركو لي أمرائي ... عوف بن مالك ... ١١٣٩

هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن ... أسامة بن زيد ... ٣٨٠

هل تستطيع أن تريني كيف كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ ... عبد الله بن زيد ... ١٤٤٨

هل تسمع النداء؟ ... البراء ... ٣٨

أبوهريرة ... ٢٩٤٧

هل تنكرون من عقله شيئا؟ ... بريدة ... ٢٩١٩

هل شهد اليوم المجلس عمر بن وهب؟ ... أنس ... ٣٠٠٧

هل علمتم أن الله قد أدخل فلانا الجنة ... أبوهريرة ... ٢٧٨٧

هل عندكن من شيء؟ فقد نزل بي ضيف ... أبوهريرة ... ٢٣٠٣." (١)

"٥٠٥ - أخبرنا عمر بن محمد بن سليمان، ثنا عبد الله بن روح، ثنا شبابة، ثنا عبد الصمد بن مسلمة، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وأخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ح وأنبأ محمد بن عمر، ثنا الفضل بن حماد، قال: ثنا الحميدي، ح وأنبأ علي بن محمد بن نصر، وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا صالح بن كيسان، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، قال: مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليلا، فلما أصبحوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟، قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبحت طائفة منهم كافرون، يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي، أو قال: كفر بنعمتي ". وفي حديث الحميدي قال سفيان: وكان معمر، ثنا، عن صالح بن كيسان ثم سمعناه من صالح." (٢)

"٢٣٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوراق، حدثنا أحمد بن يحيى بن إبراهيم المؤدب قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، وثابت، وقتادة، عن أنس بن مالك، أنه قال:

---

(١) المخلصيات المخلص ٣١٥/٤

(٢) الإيمان لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ٥٩١/٢

غلى السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فشكوا إليه، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق» وذكر الحديث." (١)

"٣٢٠ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني العدل، ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود سليمان بن داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لعلك ترزق به» . «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه» K320 – على شرط مسلم." (٢)

"٥٧٧ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، وحدثني علي بن عيسى، واللفظ له، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» . «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ» . إنما اتفقا على حديث عائشة في هذا الباب. «ولهذا الحديث شاهد ينفرد به خارجة بن مصعب وأنا أذكره محتسبا لما أشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء» K577 – على شرطهما." (٣)

"٦٢٢ – ما حدثناه أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف»." (٤)

"٦٣٠ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، ثنا عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس، يخبر أن رجلا، أصابه جرح

---

(١) التوحيد لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ٩٤/٢

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٧٢/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٦٦/١

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٨٣/١

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح» . «وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء» K630 – على شرطهما." (١)

"٦٣١ – أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري، ببغداد، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا هقل بن زياد، وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، قال: سمعت الأوزاعي، قال: قال عطاء: عن ابن عباس، أن رجلا أصابته جراحة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال» قال عطاء: فبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك، فقال: «لو غسل جسده، وترك حيث أصابه الجراح أجزأه»." (٢)

"٧٠٩ – حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا الربيع بن يحيى، ثنا شعبة، وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب بن حرب، ثنا عبد الله بن خيران، ثنا شعبة، وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق أبي نصر الداربردي، بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد وهو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر المدائني، عن مسلم أبي المثنى القارئ، قال: سمعت ابن عمر، يقول: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة «.» هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي «. وقد روى عن سعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٨٥/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٨٦/١

سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين.» وأما أبو المثنى القارئ فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم واسمه مسلم بن المثنى روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين "K709 – صحيح." (١)

"٧١٨ – حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو الربيع ابن أخي رشدين، وأبو الطاهر، قالا: أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلان أخوان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين يوما، ثم توفي فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن الآخر يصلي؟» قالوا: بلى، يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما يدريكم ماذا بلغت به صلواته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فماذا ترون يبقى من درنه؟، لا تدرون ماذا بلغت به صلاته» . «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه» K718 – صحيح." (٢)

"٧٦٢ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن جعفر، عن سفيان، وأخبرنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن جعشم، عن سفيان، وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطر الناس فصلينا ما بين ساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» . «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه» K762 – صحيح." (٣)

"٧٧٨ – حدثنا علي بن عيسى الجنزي، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن عمر المقدمي، ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، ثنا سليمان بن التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣١٢/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣١٦/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣٢٩/١

قال: فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: «يا فتى لا يسوءك الله، إن **هذا عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة» ، فقال: " هلك أهل العقد – ثلاثا – ورب الكعبة، ثم قال: «والله ما عليهم آسى، ولكني آسى على ما أضلوا» ، قال: قلت: من تعني بهذا؟ قال: «الأمراء» . «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي ولم يخرجاه» K778 – على شرط البخاري." (١)

"٧٨٤ – أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن أبي أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ عبد الله بن فروخ، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام» ، قال: «وصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف» . " هذا حديث صحيح رواته غير عبد الله بن فروخ فإنهما لم يخرجاه لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد، وحديث هند بنت الحارث، عن أم سلمة: كن النساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا صلى المكتوبة قمن، قد أخرجه البخاري "." (٢)

"٧٩٣ – حدثنا أبو علي الحسن بن محمد المقرئ، بالكوفة، ثنا أبو عمر محمد بن جعفر القرشي، ثنا أبو نعيم، وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، وأخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان، ثنا يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا، قال: «إنا كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"١٠٢٣ – أخبرنا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم، أخي الحسن بن مكرم البزار ببغداد، ثنا الفضل بن العباس الصيرفي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس، قال: «كنا

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٣٣٤

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٣٣٦

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٣٣٩

نفتح على الأئمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» يحيى بن غيلان، وعبد الله بن بزيع التستريان ثقتان «هذا حديث صحيح وله شواهد، ولم يخرجاه» K1023 – صحيح وله شواهد." (١)

"١٠٣٨ – أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركما: لما بدأ الغسل كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف، يسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه» هذا حديث صحيح على شرط البخاري "K1038 – على شرط البخاري." (٢)

"١٢٢٩ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عباس الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع، ثم رفع رأسه، فأطال القيام حتى قيل لا يسجد» وذكر باقي الحديث حديث الثوري، عن يعلى بن عطاء غريب صحيح «فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه»." (٣)

"١٢٣٠ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا زهير، وثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٤١٠

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٤١٦

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٤٧٨

بن عباد العبدي، من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته قال سمرة: بينما أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس على قدر رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال: أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا، فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، " فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس. قال: فتقدم وصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله "، ثم قال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر ورسول الله، فأذكركم الله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني» . قال: فقام الناس فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، قال: ثم سكتوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال: ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ من الأنصار، وإنه متى خرج، فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا، فيصبح فيهم عيسى ابن مريم فيهزمه الله وجنوده حتى إن أجذم الحائط، وأصل الشجر لينادي بالمؤمن هذا كافر يستتر بي فتعال اقتله ". قال: " فلن يكون ذلك حتى ترون أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم تساءلون بينكم: هل كان نبيكم صلى الله عليه وسلم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول

جبال عن مراسيها، ثم على أثر ذلك القبض "، وأشار بيده، قال: ثم شهد خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا أخرها. «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»." (١)

"١٢٣٤ - حدثنا عمرو بن محمد العدل، وأحمد بن يعقوب الثقفي، قالا: ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - وقال فيه: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا، وتصدقوا، وأعتقوا» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين "." (٢)

"١٢٣٦ - حدثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من أصدق يريد عائشة قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، فركع الثالثة، ثم سجد حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لتصب عليهم يقول: إذا ركع، قال: الله أكبر، وإذا رفع، قال: سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس "، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم، من حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير بغير هذا اللفظ "." (٣)

"١٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخارى، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثني أبي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: «انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٧٨/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨٠/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨١/١

كسوفها» الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون "." (١)

"١٢٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها - يعني - فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل، عن وهيب لا يعلله حديث ريحان، وعباد "." (٢)

"١٢٣٩ - أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كل قد حدثني، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، قال: فحزرت قراءته، فرأينا أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قال: فأطال القراءة فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث الزهري وهشام بن عروة بلفظ آخر»." (٣)

"١٢٤١ - حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن أبي صفوان، ثنا حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨١/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨٢/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨٢/١

وسلم، فقال: معاذ الله، «إن كان الريح ليشتد فيبادر إلى المسجد مخافة القيامة» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه «وعبيد الله هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد احتجا بالنضر»." (١)

"١٢٤٣ - حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه الجلاب، قالا: ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فتصدقوا وصلوا، وكبروا، وادعوا الله» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ "." (٢)

"١٣٤٧ - أخبرنا أبو العباس عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: مات رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأتاه رجل، فقال: مات فلان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يمت» ، ثم أتاه الثانية فقال: مات فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يمت» ثم أتاه الثالثة فقال: مات فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف مات؟» قال: نحر نفسه بمشقص كان معه، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»." (٣)

"١٤٤٥ - ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن إسحاق، وحبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه، أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة **يلتمس عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وسر في الصدقات، فوجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين، فكان فيهما: «صدقة الإبل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيها ما لا تبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة» وأما كتاب النبي

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨٣/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٨٣/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥١٨/١

صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، فإن إسناده من شرط هذا الكتاب، ولذلك ذكرت السياقة بطولها ". (١)

"١٤٨٩ - أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو سلت، أو زبيب» هذا حديث صحيح «عبد العزيز بن رواد ثقة عابد» واسم أبي رواد أيمن، ولم يخرجاه بهذا اللفظ "." (٢)

"١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن الصيدلاني العدل إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البلخي، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرجه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط» . فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: «لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها» هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة، وأشهرها حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر الذي علونا فيه لكني تركته إذ ليس من شرط الكتاب " وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه." (٣)

"١٤٩٩ - أخبرني أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن جبال الصنعاني، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حدثته، أنهم كانوا «يخرجون زكاة الفطر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمة الله عليهما ". (٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٥٥٢

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٥٦٨

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٥٧٠

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١/٥٧١

"١٥٣٨ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: "كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من شاء صام، ومن شاء أفطر، وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»." (١)

"٢١٧٠ – حدثناه أبو زكريا العنبري، وأبو بكر بن جعفر وعلي بن عيسى وعبد الله بن سعد قالوا: حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبد الله النخعي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كنت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وماذا عقلت عنه؟ قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الشر ريبة والخير طمأنينة» شاهده حديث أبي أمامة الباهليK2170 – سكت عنه الذهبي في هذا الموضع." (٢)

"٢١٨٩ – أخبرني أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الخزاز بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح "K2189 – على شرط مسلم وشاهده صحيح." (٣)

"٢١٩٠ – أخبرناه أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ويوسف بن يعقوب، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا «نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» K2190 – صحيح." (٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥٨٤/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٦/٢

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٢/٢

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٢/٢

"٢٢٦٥ – حدثناه أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص فقال: تبايع رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ببسر، ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل ينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذا» وهكذا رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية." (١)

"٢٢٧٥ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" K2275 – على شرط البخاري ومسلم." (٢)

"٢٥٧٨ – حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: قلت: هل كنتم تخمسون الطعام **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «أصبنا طعاما يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه بمقدار ما يكفيه، ثم ينصرف» هذا حديث صحيح على شرط البخاري «فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعا ولم يخرجاه» K2578 – على شرط البخاري." (٣)

"٢٧٧٨ – فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: إني لأطوف على إبل لي ضلت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبينا أنا أجول في أبيات، فإذا أنا بركب وفوارس، جاءوا

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٤٤

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٤٧

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/١٣٧

فأطافوا، " فاستخرجوا رجلا، فما سألوه، ولا كلموه، حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه، قالوا: عرس بامرأة أبيه "K2778 – إسناده مليح." (١)

"٢٧٩٢ – أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، أن أبا الجوزاء، أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثا كن يرددن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى واحدة، قال: «نعم» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "K2792 – ابن المؤمل ضعفوه." (٢)

"٢٧٩٣ – أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة» فقال عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر، كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "K2793 – على شرط البخاري ومسلم." (٣)

"٢٨٠٦ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له، من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، الإنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "K2806 – على شرط البخاري ومسلم." (٤)

"٢٨٠٧ – أخبرني أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم، عن أبي عزرة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن جده ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه: أنه طلق امرأته البتة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «ما أردت بذلك؟» قال: أردت به واحدة، قال:

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٢٠٩

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٢١٤

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٢١٤

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٢١٧

«آلله؟» قال: الله، قال: «فهو ما أردت» قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين «، غير أن لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي» فيصح به الحديث "K2807 – قد انحرف في الصحيحين عن الزبير بن سعيد لكن له متابعا يصح به الحديث." (١)

"٢٨١٠ – أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أسلمت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت بإسلامي معها، «فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " وهو من النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماك "K2810 – صحيح." (٢)

"٣١١٢ – أخبرني مكرم بن أحمد القاضي، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو. . . . . . .، ثنا فضيل بن مرزوق، حدثني شقيق بن عقبة العبدي، حدثني البراء بن عازب، قال: " لما نزلت: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما شاء أن نقرأها، ثم إن الله نسخها فأنزل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] " فقال له رجل: أهي صلاة العصر؟ فقال: «أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "K3112 – على شرط مسلم." (٣)

"٣٧٥٨ – فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي، ثنا بكر بن مضر، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» وأما حديث عبد الله بن عمرو "K3758 – صحيح." (٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢١٨/٢

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢١٨/٢

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣٠٩/٢

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥١٣/٢

"٣٧٥٩ - فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، في قوله عز وجل ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] قال: كان ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، انشق القمر فلقتين فلقة من دون الجبل، وفلقة خلف الجبل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اشهد» وأما حديث جبير "K3759 - صحيح." (١)

"٣٧٦٠ - فحدثناه أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا هشيم، أنبأ حصين بن عبد الرحمن، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿اقتربت الساعة، وانشق﴾ [القمر: ١] القمر قال: «انشق القمر ونحن بمكة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم» قال الحاكم: «هذه الشواهد لحديث عبد الله بن مسعود كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه» K3760 - صحيح." (٢)

"٣٧٦١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر الزاهد ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: " سأل أهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فانشق القمر بمكة مرتين، قال الله عز وجل: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] " قد اتفق الشيخان على حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يخرجاه بسياقة حديث معمر وهو صحيح على شرطهما "K3761 - وفي الصحيحين حديث قتادة عن أنس انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٣٩٠٦ - أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قام سائل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم، ثم إن رجلا أعطاه فأعطاه القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من استن خيرا فاستن به فله أجره، ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا، ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا» قال: وتلا

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٥١٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٥١٣

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٥١٣

حذيفة بن اليمان ﴿علمت نفس ما قدمت وأخرت﴾ [الانفطار: ٥] «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ» إنما اتفقا على حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «من سن في الإسلام» فقطK3906 - صحيح." (١)

"٤٢١٧ - حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي، ثنا ابن أبي طالب، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيه الدليل الواضح أن القرآن إنما جمع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "K4217 - على شرط البخاري ومسلم." (٢)

"٤٢٩٤ - أخبرنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله الزاهد بن السماك حقا ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر الزبرقان، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا الوليد بن مسلم، وضمرة بن ربيعة، عن حماد بن أبي حميد، عن مكحول، عن عياض بن سليمان، وكانت له صحبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيار أمتي فيما أنبأني الملأ الأعلى، قوم يضحكون جهرا في سعة رحمة ربهم عز وجل، ويبكون سرا من خوف شدة عذاب ربهم عز وجل، يذكرون ربهم بالغداة والعشي في البيوت الطيبة - المساجد - ويدعونه بألسنتهم رغبا ورهبا، ويسألونه بأيديهم خفضا ورفعا، ويقبلون بقلوبهم عودا وبدءا، فمئونتهم على الناس خفيفة، وعلى أنفسهم ثقيلة يدبون في الأرض حفاة على أقدامهم كدبيب النمل، بلا مرح ولا بذخ، يمشون بالسكينة، ويتقربون بالوسيلة، ويقرءون القرآن، ويقربون القربان، ويلبسون الخلقان، عليهم من الله تعالى شهود حاضرة، وعين حافظة يتوسمون العباد، ويتفكرون في البلاد أرواحهم في الدنيا، وقلوبهم في الآخرة، ليس لهم هم إلا إمامهم أعدوا الجهاز لقبورهم، والجواز لسبيلهم والاستعداد لمقامهم» ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد﴾ [إبراهيم: ١٤] " قال الحاكم: " فمن وفق لاستعمال هذا الوصف من متصوفة زماننا فطوباه، فهو المقفي لهدي من تقدمه، والصوفية: طائفة من طوائف المسلمين، فمنهم أخيار، ومنهم أشرار لا كما يتوهمه رعاع الناس وعوامهم، ولو علموا محل الطبقة الأولى منهم من الإسلام، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمسكوا عن كثير من

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٥٦١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢/٦٦٨

الوقيعة فيهم «،» فأما أهل الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أساميهم في الأخبار المنقولة إلينا متفرقة، ولو ذكرت كل حديث منها بحديثه وسياقة متنه لطال به الكتاب، ولم يجئ بعض أسانيدها على شرطي في هذا الكتاب، فذكرت الأسامي من تلك الأخبار على سبيل الاختصار، وهم أبو عبد الله الفارسي، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، وأبو اليقظان عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود الهذلي، والمقداد بن عمرو بن ثعلبة، وقد كان الأسود بن عبد يغوث تبناه، فقيل المقداد بن الأسود الكندي، وخباب بن الأرت، وبلال بن رباح، وصهيب بن سنان بن عتبة بن غزوان، وزيد بن الخطاب أخو عمر، وأبو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو مرثد كناز بن حصين العدوي، وصفوان بن بيضاء، وأبو عبس بن جبر، وسالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ومسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب، وعكاشة بن محصن الأسدي، ومسعود بن الربيع القاري وعمير بن عوف مولى سهيل بن عمرو، وعويم بن ساعدة، وأبو لبابة بن عبد المنذر، وسالم بن عمير بن ثابت، وكان أحد البكائين من الصحابة، وفيه نزلت: ﴿وأعينهم تفيض من الدمع حزنا﴾ [التوبة: ٩٢] ، وأبو البشر كعب بن عمرو، وخبيب بن يساف، وعبد الله بن أنيس، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، وعتبة بن مسعود الهذلي، وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ممن يأوي إليهم، ويبيت معهم في المسجد، وكان حذيفة بن اليمان أيضا ممن يأوي إليهم ويبيت معهم وأبو الدرداء عويمر بن عامر، وعبد الله بن زيد الجهني، والحجاج بن عمرو الأسلمي، وأبو هريرة الدوسي، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ بن الحارث القاري، والسائب بن خلاد، وثابت بن وديعة رضي الله عنهم أجمعين، قال الحاكم رضي الله عنه: " علقت هذه الأسامي من أخبار كثيرة متفرقة فيها ذكر أهل الصفة والنازلين معهم المسجد، فمنهم من تقدمت هجرته مثل عمار بن ياسر، وسلمان، وبلال، وصهيب، والمقداد، وغيرهم، ومنهم من تأخرت هجرته فسكن المسجد في جملة أهل الصفة، ومنهم من أسلم عام الفتح، ثم ورد معه وقعد في أهل الصفة إذ لم يأو بالمدينة إلى أهل ولا مال ولا يعد في المهاجرين لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» وإن مما أرجو من فضل الله عز وجل أن كل من جرى على سنتهم في التوكل والفقر إلى يوم القيامة أنه منهم، وممن يحشر معهم، وإن كل من أحبهم، وإن كان يرجع إلى دنيا وثروة فمرجو له ذلك أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحب قوما حشر معهم» K4294 – هذا حديث عجيب منكر." (١)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣/١٨

"٤٥٧٣ – حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: "كانت فاطمة بنت أسد بن هاشم أول هاشمية ولدت من هاشمي، وكانت بمحل عظيم من الأعيان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى عليها، وكان اسم علي أسدا ولذلك يقول:

[البحر الرجز]

أنا الذي سمتني أمي حيدره"." (١)

"٥١٣٤ – حدثنا أبو عبد الله، ثنا الحسن، ثنا الحسين، ثنا محمد بن عمر قال: «سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد وهو الذي يقال له سعد القارئ، ويكنى أبا زيد، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل يوم القادسية شهيدا سنة ست عشرة وهو ابن أربع وستين سنة رضي الله عنه»." (٢)

"٥٢٠٩ – فقد حدثناه أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن، ثنا الحسين، ثنا محمد بن عمر قال: «أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم قديما بمكة فحبسه أبوه سهيل بن عمرو وأوثقه في الحديد ومنعه الهجرة، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية وأتاه سهيل بن عمرو فقاضاه على ما قاضاه عليه، أقبل أبو جندل يرسف في قيوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه؛ لأن الصلح كان بينهم، ثم أفلت بعد ذلك، فلحق بأبي بصير وهو بالعيص وقد اجتمع إليه جماعة من المسلمين وكانوا كلما مرت بهم عير لقريش اعترضوها فقتلوا من قدروا عليه منهم، وأخذوا ما قدروا عليه من متاعهم، فلم يزل أبو جندل مع أبي بصير حتى مات أبو بصير فقدم أبو جندل ومن كان معه من المسلمين بالمدينة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يغزو معه ويجاهد بعده في سبيل الله حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه»." (٣)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١١٦/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٩١/٣

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣١١/٣

"٥٢٨٠ - حدثنا محمد بن علي الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن سويد بن مقرن قال: كنا بني مقرن سبعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لنا خادم، فلطمه أحدنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعتقوه» K5280 - سكت عنه الذهبي في التلخيص." (١)

"٥٥٠٨ - حدثنا علي بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وثابت، عن أنس بن مالك، " أن أبا طلحة، قرأ هذه الآية: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنفرنا الله وأمرنا الله، واستنفرنا شيوخا وشبابا جهزوني، فقال بنوه: يرحمك الله، إنك قد غزوت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ونحن نغزو عنك الآن، فغزا البحر، فمات فطلبوا جزيرة يدفنونه فيها، فلم يقدروا عليه إلا بعد سبعة أيام وما تغير «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» K5508 - سكت عنه الذهبي في التلخيص." (٢)

"٥٥٥٩ - أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبد الله الزبير بن بكار الزبيري، ثنا أبو غزية محمد بن موسى، حدثني عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: مر الزبير بن العوام بمجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسان ينشدهم من شعره وهم غير نشاط مما يسمعون منه، فجلس معهم الزبير، فقال: «ما لي أراكم غير آذنين مما تسمعون منه شعر ابن الفريعة فلقد كان يعرض به لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحسن استماعه، ويجزل عليه ثوابه، ولا يشتغل عنه بشيء» فقال حسان:

[البحر الطويل]

أقام **على عهد النبي وهديه** ... حواريه والقول بالفعل يعدل

أقام على منهاجه وطريقه ... يوالي ولي الحق والحق أعدل

هو الفارس المشهور والبطل الذي ... يصول إذا ما كان يوم محجل

وإن امرؤ كانت صفية أمه ... ومن أسد في بيتها لمرفل

له من رسول الله قربى قريبة ... ومن نصرة الإسلام مجد مؤثل

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣/٣٣٤

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣/٣٩٨

فكم كربة ذب الزبير بسيفه ... عن المصطفى والله يعطي فيجزل

إذا كشفت عن ساقها الحرب حشها ... بأبيض سباق إلى الموت يرفل

فما مثله فيهم ولا كان قبله ... وليس يكون الدهر ما دام يذبل

ثناؤك خير من فعال معاشر ... وفعلك يا ابن الهاشمية أفضلK5559 – سكت عنه الذهبي في التلخيص." (١)

"٥٩٨٩ – أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا الفضل بن إسحاق الدوري، ثنا أبو قتيبة، عن إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، أن زيادا، أو ابن زياد بعث عمران بن حصين ساعيا، فجاء ولم يرجع معه درهم، فقال له أين المال؟ قال: «وللمال أرسلتني؟ أخذناها كما كنا نأخذها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "K5989 – صحيح." (٢)

"٦٢٤٣ – أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي، بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبد الملك بن قدامة الجمحي، حدثني عمرو بن شعيب بالشام، عن أبيه، عن جده، قال: كانت أم عبد الله بن عمرو ريطة بنت منبه بن الحجاج تلطف برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاها ذات يوم فقال: كيف أنت يا أم عبد الله؟ قالت: بخير، وعبد الله رجل قد ترك الدنيا، قال له أبوه يوم صفين: اخرج فقاتل، قال: يا أبتاه أتأمرني أن أخرج فأقاتل، وقد كان **من عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما قد سمعت. قال: أنشدك بالله، أتعلم أن ما كان **من عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إليك أنه أخذ بيدك فوضعها في يدي فقال: «أطع أباك عمرو بن العاص» . قال: نعم. قال: فإني آمرك أن تقاتل، قال: فخرج يقاتل، فلما وضعت الحرب، قال عبد الله:

[البحر الطويل]

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي ... بصفين يوما شاب منها الذوائب

عشية جاء أهل العراق كأنهم ... سحاب ربيع زعزعته الجنائب

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٠٨/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥٣٥/٣

إذا قلت قد ولوا سراعا ثبتت لنا ... كتائب منهم، وارجحنت كتائب

فقالوا لنا: إنا نرى أن تبايعوا ... عليا فقلنا: بل نرى أن تضاربوا." (١)

"٦٥٥٣ - أخبرنا موسى بن إسماعيل بن القاضي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا إسماعيل بن قيس، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع، أنها دخلت على أبي بكر الصديق فألقى لها ثوبه حتى جلست عليه فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من هذه؟ قال: «هذه بنت من هو خير مني ومنك» ، قال: ومن خير مني ومنك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو بكر: «رجل قبض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تبوأ مقعده في الجنة، وبقيت أنا وأنت» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاهK6553 - بل إسماعيل ضعفوه." (٢)

"٦٥٥٤ - حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام، وعلي بن حمشاذ العدل، قالا: ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني أبي، عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمر بلالا أن يدخل إصبعه في أذنه وقال: إنه أرفع لصوتك «، وإن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة مرة مرة، وإنه كان يؤذن يوم الجمعة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم» كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، ثم خطب الناس، ثم انصرف من الطريق الآخر من طريق بني زريق فذبح أضحية عند طرف الرقاق بيده بشفرة، ثم خرج إلى دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة بالبلاط، وكان يخرج إلى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا، وكان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في الخطبة ويخطب على عصا "، وإن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن القبلة فيقول: حي على الصلاة مرتين، ثم

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٦٠٥/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٧٠٢/٣

ينحرف عن يسار القبلة فيقول: حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»." (١)

"٦٧٥٧ - حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: «كانت أم سلمة اسمها رملة وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو أول ما هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدرا، وتوفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فولدت لأبي سلمة سلمة وعمر، ودرة، وزينب، أمهم أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فخلف عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة وقد روى ابنها عمر بن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٧٠٦١ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقدته ضعف فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع قال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع. فقال: «إن كنت غير تارك البيع فقل ها ولا خلابة» وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "K7061 - على شرط البخاري ومسلم." (٣)

"٧٢٣٨ - أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ يحيى بن المغيرة السعدي، ثنا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق امرأة من قومه قالت: كنت في نسوة من النساء المهاجرات حججنا فدخلنا على عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فجعل النساء يسألنها عن الظروف. فقالت: يا معشر النساء إنكن لتذكرن ظروفا ما كان كثير منها **على عهد رسول الله**

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٧٠٣/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٧/٤

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١١٣/٤

صلى الله عليه وسلم فاتقين الله واجتنبن ما يسكركن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام وإن أسكر ماء حبها فلتجتنبنه» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "K7238 – صحيح." (١)

"٧٣٩٤ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل في يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو درجات فخطب الناس فعرق في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه» هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "K7394 – على شرط البخاري ومسلم." (٢)

"٧٦٧٤ – أخبرني الحسن بن الحليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي قتادة، قال: قال عبادة يعني ابن قرط: «إنكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات» قال: فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال: «هو ذا كذلك أقول» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "K7674 – صحيح." (٣)

"٧٩٣٧ – حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، حدثني يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، رضي الله عنه قال: «كنا نعد

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/١٦٤

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/٢٠٩

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/٢٩٠

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرياء الشرك الأصغر» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "K7937 – صحيح." (١)

"فحدثناه علي بن حمشاذ العدل، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عوسجة، مولى ابن عباس، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا ولا قرابة إلا عبدا أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الميراث»." (٢)

"٨٠٣٦ – أخبرناه أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام، أنبأ عبيد بن حاتم الحافظ المعروف بالعجل، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، ثنا داود بن عبد الحميد – أصله من الكوفة وانتقل إلى الموصل –، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قتل قتيل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم بالمدينة فصعد المنبر خطيبا فقال: «ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم؟» ثلاثا قالوا: والله ما علمنا له قاتلا، فقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو اجتمع على قتل مؤمن أهل السماء وأهل الأرض ورضوا به لأدخلهم الله جميعا جهنم، والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله في النار» K8036 – خبر واه." (٣)

"٨١٢٧ – أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: «كان يؤتى بالشارب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر رضي الله عنهما فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرا من إمارة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عاثوا فيها وفسقوا جلد فيها ثمانين» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "K8127 – ذا في البخاري." (٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/٣٦٥

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/٣٨٦

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/٣٩٢

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤/٤١٦

"٨١٣٢ – أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا يحيى بن فليح أبو المغيرة الخزاعي، ثنا ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن الشراب كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل، فقال عمر رضي الله عنه: في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والحديبية والخندق والمشاهد، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين لأن الله عز وجل، يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة: ٩٠] ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا﴾ [المائدة: ٩٣] فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت فماذا ترون، فقال علي رضي الله عنه: «نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة» فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»
K8132 – صحيح." (١)

"٨١٤٢ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ثمن

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤١٧/٤

المجن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده حديث أيمن "K8142 – على شرط مسلم." (١)

"٨١٤٣ – حدثنا علي بن حمشاذ، العدل، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن، قال: «لم يقطع اليد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار» سمعت أبا العباس، يقول: سمعت الربيع، يقول: سمعت الشافعي، يقول: «أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم» قال الحاكم: «والدليل على صحة قول الإمام الشافعي رضي الله عنه»." (٢)

"٨١٥٣ – حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إسحاق بن الحسن بن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب، أن رجلا سرق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقتلوه» . فقالوا: إنما سرق. قال: «فاقطعوه» . ثم سرق أيضا فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير، فقال عبد الله بن الزبير: أمروني عليكم، فأمروه فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» K8153 – بل منكر." (٣)

"٣٠٩ – أخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي، ثنا سعيد بن المغيرة الصياد، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة»." (٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٢٠/٤

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٢٠/٤

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٤٢٣/٤

(٤) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ١٣٤/١

"٨٧٨ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، ثنا سليمان بن يسير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنا نمسح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام ولياليهن»." (١)

"١٠٤٦ - أخبرنا أبو يعقوب الأذرعي، ثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، ثنا الوليد بن مسبح، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان»." (٢)

"١٥١١ - أخبرنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد، قاضي حلب، ثنا محمد بن معاذ بن المستهل، ثنا محمد بن كثير، ثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، قال: " ما كان لنا طعام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا الأسودان: التمر، والماء "." (٣)

"١٧٩٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جبلة البغدادي قراءة عليه بدمشق، ثنا أحمد بن حاتم بن ماهان القاضي، بسر من رأى، ثنا محمود بن غيلان، ثنا الفضل بن موسى، ثنا مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «ضرب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالنعلين أربعين»." (٤)

"١٦٠ - أخبرنا علي بن عمر بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب ، قال: حدثنا عبيد بن شريك ، قال: حدثنا نعيم يعني ابن حماد ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، قال: حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون ، قال: قدم علينا معاذ بن جبل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فوقع حبه في قلبي ، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام ، ثم لزمت أفقه الناس بعده عبد الله بن مسعود ، فذكر يوما عنده -[١٢٢]- تأخير الصلاة عن وقتها ، فقال: «صلوها في بيوتكم ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» . قال عمرو بن ميمون: " فقيل لعبد

---

(١) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ٣٤٣/١

(٢) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ٣٠/٢

(٣) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ١٩٥/٢

(٤) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ٢٩٨/٢

الله بن مسعود: «وكيف لنا بالجماعة؟» فقال لي: «يا عمرو بن ميمون ، إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة ، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك»." (١)

"٣١٧ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله السكري ، قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله بن بريد الدقيقي قال: حدثنا أبو محمد -[١٧٦]- الحسن بن عبد الوهاب أبو العنبر قراءة من كتابه في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري بتنيس قال: حدثني عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: " أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين ، والسنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن ، وهي دلائل القرآن ، وليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء ، إنما هي الاتباع وترك الهوى ، ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره ، والتصديق بالأحاديث فيه ، والإيمان بها لا يقال لم ولا كيف ، إنما هو التصديق بها والإيمان بها ، ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له ، فعليه الإيمان به والتسليم له ، مثل حديث الصادق والمصدوق ، وما كان مثله في القدر ، ومثل أحاديث الرؤية كلها ، وإن نبت عن الأسماع واستوحش -[١٧٧]- منها المستمع فإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يرد منها جزءا واحدا وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات ، لا يخاصم أحدا ولا يناظره ولا يتعلم الجدل ، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه ، ولا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول ليس بمخلوق ، فإن كلام الله منه وليس منه شيء مخلوق ، وإياك ومناظرة من أحدث فيه ، ومن قال باللفظ وغيره ، ومن وقف فيه فقال: «لا أدري مخلوق أو ليس بمخلوق» ، وإنما هو كلام الله وليس بمخلوق. والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه ، وأنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه علي بن زيد ، عن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٢١/١

يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا نناظر فيه أحدا -[١٧٨]-. والإيمان بالميزان كما جاء: يوزن العبد يوم القيامة " فلا يوزن جناح بعوضة ، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر. والإيمان به والتصديق به والإعراض عمن رد ذلك ، وترك مجادلته. وإن الله تبارك وتعالى يكلم العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان ، والإيمان به والتصديق به. والإيمان بالحوض ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا يوم القيامة ترد عليه أمته ، عرضه مثل طوله مسيرة شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء ، على ما صحت به الأخبار من غير وجه. والإيمان بعذاب القبر ، وأن هذه الأمة تفتن في قبورها ، وتسأل عن الإيمان والإسلام ، ومن ربه ، ومن نبيه ، ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله عز وجل وكيف أراد ، والإيمان به والتصديق به. والإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقوم يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحما ، فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة كما جاء في الأثر ، كيف شاء الله وكما شاء ، إنما هو الإيمان به والتصديق به ، والإيمان أن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه كافر ، والأحاديث التي جاءت فيه ، والإيمان بأن ذلك كائن ، -[١٧٩]- وأن عيسى ابن مريم ينزل فيقتله بباب لد. والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» . ومن ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله. وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك ، ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمس علي بن أبي طالب ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، كلهم يصلح للخلافة وكلهم إمام. ونذهب إلى حديث ابن عمر: كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، وأصحابه متوافرون: أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت. ثم من بعد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين ، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الهجرة والسابقة أولا فأولا. ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن -[١٨٠]- الذي بعث فيهم ، كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسمع منه ونظر إليه نظرة ، فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ، ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وسمعوا منه ومن رآه بعينه

وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير. والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به. ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين. والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة ، من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا ، -[١٨١]- وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة تامة ركعتين ، من أعادهما فهو مبتدع ، تارك للآثار ، مخالف للسنة ، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم ، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين ، من أعادهما فهو مبتدع ، وتدين بأنها تامة ، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق. وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله ، فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر عليه. وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ، ليس لأحد إلا للإمام أو ولاة المسلمين ، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك ، وينوي بجهده أن لا يقتل أحدا ، فإن أتى عليه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول ، وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة ، كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما ، أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه ، ولا يجهز عليه إن -[١٨٢]- صرع أو كان جريحا ، وإن أخذه أسيرا فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد ، ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه. ولا يشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار يرجو للصالح ، ويخاف عليه ، ويخاف على المسيء المذنب ، ويرجو له رحمة الله. ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبا غير مصر عليه؛ فإن الله عز وجل يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له. ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له. والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد

رجمت الأئمة الراشدون. ومن انتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبغضه لحدث كان منه أو ذكر مساوئه كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعا ، ويكون قلبه لهم سليما. والنفاق هو الكفر ، أن يكفر بالله ويعبد غيره ، ويظهر الإسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. وهذه الأحاديث التي جاءت -[١٨٣]-: «ثلاث من كن فيه فهو منافق» هذا على التغليظ ، نرويها كما جاءت ولا نفسرها. وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» ، -[١٨٤]- ومثل: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، ومثل: " من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما " ، ومثل: «كفر بالله تبرؤ من نسب ، وإن دق» . ونحوه من الأحاديث مما قد صح وحفظ فإنا نسلم له وإن لم يعلم تفسيرها ، ولا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ولا تفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت ، ولا نردها إلا بأحق منها. والجنة والنار مخلوقتان ، قد خلقتا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فرأيت قصرا ، ورأيت الكوثر ، واطلعت في الجنة فرأيت لأهلها كذا ، واطلعت في النار فرأيت كذا ، ورأيت كذا» فمن زعم أنهما لم تخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار. ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له ، ولا تترك -[١٨٥]- الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبيرا ، وأمره إلى الله عز وجل." (١)

"٣١٨ - أخبرنا محمد بن رزق الله ، قال: أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ، قال: حدثنا أبو سعيد يحيى بن أحمد قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن بسطام يقول: سمعت سهل بن محمد قرأها على علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، فقال له: قلت أعزك الله: " السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره ، -[١٨٦]- ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها ، لا يقال لم ولا كيف ، إنما هو التصديق بها والإيمان بها وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك ، وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ". مثل حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود قال: " حدثنا الصادق المصدوق. ونحوه من الأحاديث المأثورة عن الثقات. ولا يخاصم أحدا ولا يناظر ، ولا يتعلم الجدل ، والكلام في القدر وغيره من السنة مكروه ، ولا يكون صاحبه وإن أصاب السنة بكلامه من أهل

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٧٥/١

السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالإيمان. والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول ليس بمخلوق ، فإن كلام الله عز وجل ليس ببائن منه وليس منه شيء مخلوق ، يؤمن به ولا يناظر فيه أحدا. والإيمان بالميزان يوم القيامة ، يوزن العبد ولا يزن جناح بعوضة ، يوزن أعمال العباد كما جاءت به الآثار ، الإيمان به والتصديق والإعراض عن من رد ذلك وترك مجادلته. وإن الله عز وجل يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم ليس بينهم وبينه ترجمان ، الإيمان بذلك والتصديق. والإيمان بالحوض أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا يوم القيامة ترد عليه أمته ، عرضه مثل طوله مسيرة شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء على ما -[١٨٧]- جاء في الأثر ووصف ، ثم الإيمان بذلك. والإيمان بعذاب القبر أن هذه الأمة تفتن في قبورها ، وتسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله عز وجل وكما أراد ، الإيمان بذلك والتصديق. والإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخراج قوم من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحما ، فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة كما جاء في الأثر كيف شاء الله وكما شاء ، إنما هو الإيمان به والتصديق. والإيمان بأن المسيح الدجال مكتوب بين عينيه كافر للأحاديث التي جاءت فيه ، الإيمان بأن ذلك كائن وأن عيسى ابن مريم ينزل فيقتله بباب لد. والإيمان قول وعمل على سنة وإصابة ونية. والإيمان يزيد وينقص ، وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا. وترك الصلاة كفر ، ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر وقد حل قتله. وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان بن عفان ، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في ذلك. ثم من بعد الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن مالك ، كلهم يصلح للخلافة وكلهم إمام ، كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أفضل الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كلهم ، -[١٨٨]- من صحبه سنة أو شهرا أو ساعة أو رآه أو وفد إليه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، فأدناهم صحبة هو أفضل من الذين لم يروه ولو لقوا الله عز وجل بجميع الأعمال كان الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه بعينيه وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين كلهم ولو عملوا كل أعمال الخير. ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام ، برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين. والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر ، لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود للأئمة

ماضية ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة قد برئ من دفعها إليهم وأجزأت عنه برا كان أو فاجرا. وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة قائمة ركعتان من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان مخالف ، وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم ، والسنة أن يصلوا خلفهم لا يكون في صدره حرج من ذلك. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا ، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج -[١٨٩]- عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة. ويحل قتال الخوارج واللصوص إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله أو ما دون نفسه ، فله أن يقاتل عن نفسه وماله حتى يدفع عنه في مقامه ، وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ، وقد سلم منهم ، ذلك إلى الأئمة ، إنما هو يدفع عن نفسه في مقامه وينوي بجهده أن لا يقتل أحدا ، فإن أتى على يده في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول ، وإن قتل هو في ذلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجونا له الشهادة كما في الأثر وجميع الآثار ، إنما أمر بقتاله ، ولم يؤمر بقتله ، ولا يقيم عليه الحد ولكنه يدفعه إلى من ولاه الله أمره فيكون هو يحكم فيه. ولا يشهد على أحد من أهل القبلة بعمل عمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ونخاف على الطالح المذنب ، ونرجو له رحمة الله عز وجل. ومن لقي الله بذنب يجب له بذنبه النار تائبا منه غير مصر عليه ، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات -[١٩٠]-. ومن لقي الله وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ومن لقيه مشركا عذبه ولم يغفر له. والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك وقامت عليه البينة ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم الأئمة الراشدون من بعده. ومن تنقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبغضه لحدث كان منه أو ذكر مساوئه فهو مبتدع حتى يترحم عليهم جميعا ، فيكون قلبه لهم سليما. والنفاق هو الكفر ، أن يكفر بالله عز وجل ويعبد غيره في السر ، ويظهر الإيمان في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الظاهر ، فمن أظهرالكفر قتل. وهذه الأحاديث التي جاءت: «ثلاث من كن فيه فهو منافق» جاءت على التغليظ ، نرويها كما جاءت ، ولا نفسرها ، مثل: «لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» ، ومثل: «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» ، ومثل: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ، -[١٩١]- ومثل: «كفر بالله تبرء من نسب وإن دق» ، ونحو هذه الأحاديث مما ذكرناه ومما لم نذكره في هذه الأحاديث مما صح وحفظ ، فإنه يسلم له وإن لم يعلم تفسيره فلا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ولا يتكلم فيه ما لم يبلغ لنا منه ولا نفسر الأحاديث إلا على ما جاءت ، ولا نردها. والجنة والنار مخلوقتان كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ، ورأيت الكوثر ، واطلعت في الجنة فإذا أكثر أهلها كذا ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا» ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالأثر ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار. وقوله: «أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وهذه الأحاديث التي جاءت كلها نؤمن بها. ومن مات من أهل القبلة موحدا مصليا صلينا عليه واستغفرنا له ، لا نحجب الاستغفار ولا ندع الصلاة عليه لذنب صغير أم كبير ، وأمره إلى الله عز وجل. وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة ويدعو له ويترحم عليه فارج خيره ، واعلم أنه بريء من البدع -[١٩٢]-. وإذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبد العزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن وراء ذلك خيرا إن شاء الله. وإذا رأيت الرجل يعتمد من أهل البصرة على أيوب السختياني ، وابن عون ، ويونس والتيمي ويحبهم ويكثر ذكرهم والاقتداء بهم فارج خيره. ثم من بعد هؤلاء حماد بن سلمة ، ومعاذ بن معاذ ، ووهب بن جرير ، فإن هؤلاء محنة أهل البدع. وإذا رأيت الرجل من أهل الكوفة يعتمد على طلحة بن مصرف ، وابن أبجر ، وابن حيان التيمي ، ومالك بن مغول ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وزائدة فارجه. ومن بعدهم عبد الله بن إدريس ، ومحمد بن عبيد ، وابن أبي عتبة ، والمحاربي فارجه. وإذا رأيت الرجل يحب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه فلا تطمئن إليه وإلى من يذهب مذهبه ممن يغلو في أمره ويتخذه إماما." (١)

"أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، قال: سمعت عمر بن علي الجرجاني، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي معمر -[٨٧٤]-، عن ابن مسعود، قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا» ، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عيسى." (٢)

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٨٥/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٨٧٣/٤

"١٤٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا أحمد بن المقدام، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن ابن أبي معمر، عن عبد الله، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقة فوق الجبل وشقة يسترها الجبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهد» أخرجه البخاري ومسلم." (١)

"١٤٦٠ - أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: ثنا جدي يعقوب بن شيبة قال: ثنا أبو بكر يحيى بن حماد قال: نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: " انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال القوم: هذا سحر سحركموه ابن أبي كبشة، فسلوا السفار حين يقدمون عليكم، فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق، وإلا فهو سحر سحركموه ابن أبي كبشة، فقدموا السفار فسألوهم قالوا: نعم قد رأيناه، قد انشق القمر " -[٨٧٥]- أخرجه البخاري واستشهد به." (٢)

"١٤٦١ - أخبرنا محمد بن عثمان بن محمد البصري، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، قال: ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» أخرجه البخاري، ومسلم." (٣)

"١٤٦٤ - أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن هارون الروياني، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن: ح

١٤٦٥ - وأخبرنا علي بن عمر بن إبراهيم، قال: ثنا إسماعيل بن محمد، قال: ثنا عباس بن محمد، قال: ثنا أبو العباس وهب بن جرير بن حازم قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر في قوله: ﴿اقتربت الساعة وانشق﴾ [القمر: ١] القمر قال: قد كان ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، انشق فلقتين من دون الجبل، وفلقة من خلف الجبل، فقال: «اللهم اشهد» . ولفظ أبي داود: انشق القمر

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٨٧٤/٤
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٨٧٤/٤
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٨٧٥/٤

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فقط. أخرجه مسلم من حديث شعبة، وأبو عيسى من حديث أبي داود رواية ابن عباس." (١)

"١٤٦٦ – أخبرنا علي بن محمد بن عمر، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: ثنا هارون بن إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ثنا بكر بن مضر: ح

١٤٦٧ – وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا علي بن –[٨٧٧]– محمد بن أحمد الواعظ، قال: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: ثنا أبي، وإسحاق بن بكر، قالا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «أن القمر انشق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» . لفظهما سواء زاد يحيى قال: إني بلغني كانت فلقة على البيت، وفلقة على أبي قبيس." (٢)

"سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الصلاة من الإيمان وروي ذلك من الصحابة، عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر بن عبد الله

١٥٠٢ – وعنه أنه سئل ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الصلاة» وعن الحسن: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: «بين العبد، وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر» وبه قال من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن مخيمرة. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام." (٣)

"١٥٣٨ – أخبرنا عبيد الله بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسين، قال: ثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبان بن صالح، عن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٤/٨٧٦

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٤/٨٧٦

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٤/٨٩٦

مجاهد أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر، والإيمان عندكم من الأعمال **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الصلاة»." (١)

"١٩٢٨ – أنا أحمد بن عبيد، أنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: نا أحمد بن سنان، قال: نا عفان، قال: نا سعيد بن زيد، قال: نا علي بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «إني لأعرف اليوم ذنوبا هي أدق عليكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الكبائر»." (٢)

"٢٢٦٤ – أنا أحمد بن عبيد، أنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: نا أحمد بن سنان، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل – [١٢٦٨]– ذلك قال: وجعل يتقدم، ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا لأخذته أو قال: تناولت منها قطفا، فقصرت يدي عنه «هشام شك» وعرضت علي النار، فجعلت أتأخر منها رهبة أن تغشاكم، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبة في النار " أخرجه مسلم من حديث هشام." (٣)

"٢٥٩٨ – أنا كوهي بن الحسن بن يوسف، قال: نا أحمد بن القاسم، قال: نا أبو همام الوليد بن شجاع، قال: نا شاذان، قال: نا عبد العزيز، عن، ح

٢٥٩٩ – وأنا أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، قال: أنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري، قال: نا الفضل بن سهل، قال: أنا أسود بن عامر، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٩١٠/٤

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١١١٣/٦

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٢٦٧/٦

أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نفاضل بينهم -[١٤٤٦]- لفظهما سواء أخرجه البخاري." (١)

"٢٦٠٢ - أنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد قال: نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: نا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كنا نقول **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أبو بكر، وعمر -[١٤٤٧]-، وعثمان استوى الناس، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينكر." (٢)

"٢٦٢٥ - أنا عبيد الله بن محمد بن أحمد، قال: أنا عثمان بن أحمد، قال: نا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد أيضا، سئل عن التفضيل، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، وأما الخلافة فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة» . وقال ابن عمر: كنا نفاضل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. قال أبو عبد الله: ولا نتعدى الأثر والاتباع، فالاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعده لأصحابه إذا رضي أصحابه بذلك، وكانوا هم يفاضلون بعضهم على بعض هو ذا، فلا يعيب بعضهم على بعض، فعلينا أن نتبع ما مضى عليه سلفنا، ونقتدي بهم رضي الله عنهم." (٣)

"٢٧٠٨ - أنا محمد بن عبد الرحمن، قال: نا يحيى بن محمد، قال: نا الزبير بن بكار، قال: نا أبو غزية محمد بن موسى قال: حدثني عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: مر الزبير بن العوام بمجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -[١٤٩١]-، وحسان ينشدهم شعره، وهم غير نشاط لما يسمعون منه، فجلس معهم الزبير، ثم قال: ما لي أراكم غير أذنين لما تسمعون من شعر ابن الفريعة؟ فلقد كان يعرض به لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحسن استماعه، ويحرك عنده ثوبه، ولا يشغل عنه بشيء. فقال حسان:

[البحر الطويل]

أقام **على عهد النبي وهديه** ... حواريه والقول بالفعل يعدل

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٤٤٥/٨

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٤٤٦/٨

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٤٥٣/٨

أقام على منهاجه وطريقه ... يوالي ولي الحق والحق أعدل

هو الفارس المشهور والبطل الذي ... يصول إذا ما كان يوم محجل

إذا كشفت عن ساقها الحرب حشها ... بأبيض سباق إلى الموت يرفل

وإن امرأ كانت صفية أمه ... ومن أسد في بيتها لمرفل

له من رسول الله قربى قريبة ... ومن نصرة الإسلام مجد مؤثل

وكم كربة ذب الزبير بسيفه ... عن المصطفى والله يعطي ويجزل

ثناؤك خير من فعال معاشر ... وفعلك يا ابن الهاشمية أفضل." (١)

"ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة حدثني أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وضعها الله وقال بعضهم صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ رواه مسلم عن العباس ابن عبد العظيم العنبري

٣٧ - باب في حب الأنصار آية الإيمان

٢٣٣ - حدثنا أبو حفص الخطابي ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد قال كنا عند شعبة وذكر كلاما ثم قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع أنس بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار) إسناده حسن

٢٣٤ - وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة ح وحدثنا أبو أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا المقدمي وبندار قالا ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر مثله رواه مسلم عن ابن المثنى عن ابن مهدي عن شعبة وعن يحيى بن حبيب عن خالد ابن الحارث عن شعبة

٢٣٥ - حدثنا فاروق ثنا العباس بن الفضل أبو المفضل ثنا الوليد قال كنا عند شعبة فقال سمعت عدي وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حفص ثنا معاذ بن معاذ عن شعبة سمعت

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٨/١٤٩٠

عدي بن ثابت يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم) إسناده من الطريق الأول ضعيف." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

٢٩ - باب ما ذكر أن أعرابيا بال في المسجد

٦٥٢ - حدثنا علي بن أحمد بن علي المصيصي ثنا أحمد بن خليل الحلبي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا الفضل بن العباس ثنا داود ابن عمرو الضبي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن أعرابيا بال في المسجد فوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوه لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه)

رواه مسلم عن قتيبة عن حماد

٦٥٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ح وحدثنا فاروق ثنا أبو مسلم الكشي ثنا الرمادي ح وحدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول دخل أعرابي المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبال فنهوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوه وأمر أن يصب عليه أو أهريق عليه الماء)

رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى الأنصاري وعن قتيبة ويحيى بن يحيى عن." (٢)

"نا أبو الربيع نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ويزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي إحدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كان إحدانا تحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء

رواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٥٦/١

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣٤٣/١

٧٥٧ - أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد أبو الأزهر الضبعي القسام الرشك عن معاذة ح وحدثنا حبيب نا يوسف القاضي نا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يزيد يعني الرشك عن معاذة سألت عائشة ح وحدثنا أبو علي الصواف ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين يعني يقضين لفظ غندر
رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن غندر
٧٥٨ - أخبرنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن عمران ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة ما بال الحائض لا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قالت إني لست بحرورية ولكني أسأل قالت (كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) لفظ ابن أبي عمر
رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق." (١)
"الكلالة وما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في صدري أو في جنبي ثم قال يا عمر يكفيكها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وإني إن أعتبر أقض بقضاء لا يختلف فيه أحد يقرأ القرآن ومن لا يقرأ وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويعدلوا عليهم ويقسموا فيهم ويرفعوا إلينا ما أشكل علينا وإنكم يا أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوجد ريحها منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع فمن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخا الثوم والبصل
لفظ الحارث
رواه مسلم عن أبي بكر عن إسماعيل يعني يبالغ في إنضاجه ليتفتت في القدر ويقال بالثاء والتاء جميعا يقال ماث اللحم في الماء إذا ذاب
١٢٣٧ - حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣٨٣/١

يحيى بن سعيد أنا سألته ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر وقال إني قد رأيت ديكا نقرني نقرتين فلا أراه إلا لحضور أجلي فذكر مثله فقال أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخذ بيده فأخرج إلى البقيع ومن أكلهما فليمتهما طبخا

رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد

١٢٣٨ – حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبو خيثمة ثنا شبابة ابن سوار أنبا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال خطب عمر بن الخطاب فقال رأيت كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي فذكره وقال أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين الثوم والبصل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرجل يوجد ريحهما منه فيخرج به إلى البقيع فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخا

لفظ أبي خيثمة وإسحاق بن إبراهيم عن شبابة

رواه مسلم عن أبي خيثمة وإسحاق بن إبراهيم عن شبابة." (١)

"– ١٤٥

باب في رفع الصوت بالتكبير بعد التسليم

١٢٩٣ – حدثنا محمد بن أحمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرني أبو معبد سمعت ابن عباس يقول ح وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو خليفة ثنا الرمادي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير قال عمرو فذكرته بعد ذلك لأبي معبد فأنكره قال لم أحدثك به فقلت بلى قد حدثتنيه قبل هذا قال سفيان كأنه خشي على نفسه

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٦٣/٢

رواه مسلم عن أبي خيثمة وابن أبي عمر لفظ الحميدي حدثناه محمد بن إبراهيم وعبد الله قالا ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس مثله

١٢٩٤ - أخبرنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا إبراهيم بن مالك ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله السراج ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته لفظ سليمان

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن البرساني عن ابن جريج وعن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق عن ابن جريج." (١)

"عبد الوهاب بن الخوطي ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن الحسن اليقطيني ثنا أبو عامر الخزيمي الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا الأوزاعي ثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال وكنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله

اللفظ لهشام

رواه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد وعن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق

١٦٧ - باب استحباب تأخير العشاء الآخرة

١٤١٨ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عقيل بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتم ليلة بالعشاء وهي التي يقول الناس لها حلوة العتمة قالت فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٨٣/٢

فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس

رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده

١٤١٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة ثنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب وغيره أخبرني عروة بن الزبير." (١)

"بعد فريضة قال فهممت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي لسبع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يدعو ويسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشر ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر لسبع وصلى ركعتين بعدما يسلم يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة يحب أن يداوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه قيام الليل قام من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام قط شهرا كاملا غير رمضان فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها فقال صدقت

وكان أول سعد طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة يبيع عقارا له بها ويجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطا من قومه فذكر لهم ذلك فأخبروه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك

لفظ محمد بن بشر عن سعيد وهو أتم لفظا وأكمل من ابن أبي عدي ويحيى

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وعن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي

١٦٩١ - أخبرنا سليمان بن أحمد أنبا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن عمران ثنا ابن أبي أوفى عمر ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له ومالا فيجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٢٣٤

يموت فلقيه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا منهم ستة أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (أليس لكم في أسوة) فلما حدثوه بذلك راجع امرأته فلما قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال له ابن عباس ألا أنبئك أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله." (١)

"رواه عن أبي بكر وعلي بن حجر

١٨٨٤ - أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن كثير ح وثنا أبو علي بن الصواف ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قالوا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق أنهما قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يعني الركعتين بعد العصر

لفظ غندر رواه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار عنه

٢٥٥ - باب في الركعتين بعد غروب الشمس

١٨٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر فقال كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر قال وكنا نصلي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا

رواه عن أبي بكر وأبي كريب عن ابن فضيل

١٨٨٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيش ثنا محمد بن سهل ثنا أبو مسعود ثنا النفيلي ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل." (٢)

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣٤٠/٢

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٤٢٨/٢

باب

١٩٣٤ - حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وثنا محمد بن حميد ثنا محمد بن القاسم ثنا أبو كريب قالا ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن ابن عياش ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا فقلت ساعة ذلك قال زوال الشمس

رواه مسلم عن أبي بكر وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن يحيى بن يحيى أنبا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليم بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابرا ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب أنبأ سليم بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سئل جابر متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال جابر كنا نصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها يعني النواضح

رواه مسلم عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد وعن عبد الله الدارمي عن يحيى ابن حسان جميعا عن سليم

١٩٣٥ - حدثنا سليمان بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدا إلا بعد الجمعة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر عن عبد العزيز ولم يذكر موسى **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

١٩٣٦ - أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا يعلى بن الحارث ثنا إياس بن سلمة عن أبيه ح وثنا أبو بكر الطلحي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد ابن يونس ثنا يعلى بن الحارث سمعت إياس بن سلمة عن أبيه ح وثنا محمد بن علي بن." (١)

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٤٩

م باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

٢٠١٧ - حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا الصوفي وحامد بن شعيب قالا ثنا يحيى بن أيوب ح وثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ح وثنا محمد بن حيان ثنا القاسم بن قورك ثنا أبو عمرو الدوري قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو در القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بأن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قال (اللهم أغثنا) قال أنس لا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)

قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فسألت أنس أهو الرجل الأول قال لا أدري

لفظ الدوري ويحيى بن أيوب سواء رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة ويحيى بن أيوب وعلي بن حجر

القزعة السحاب المتفرق والقزع الجميع

٢٠١٨ - حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن خزيمة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد ابن حبيب وثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن محمد بن سالم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وما نرى

في السماء قزعة قال فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى مارت السحاب أمثال الجبال ثم لم يزل على منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن." [1]

"- ٢٩١

باب صلاة الكسوف

٢٠٢٧ - حدثنا أبو بكر النصيبي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا إسحاق بن الطباع عن مالك بن أنس ح وثنا فاروق ثنا أبو مسلم ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس قالا عن هشام بن عروة ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فصلى ففعل في الثانية مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا هل بلغت ألا هل بلغت)

اللفظ لعيسى بن يونس ومالك مثل معناه رواه مسلم عن قيس عن مالك وعن أبي بكر عن ابن نمير جميعا عن هشام

٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يحيى الرازي ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد أبو معاوية فيه ألا هل بلغت

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية

٢٠٢٩ - حدثنا حبيب ثنا يوسف القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة حدثه ح وثنا محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٨١

أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه فاقترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة." (١)

"الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة) وقال أيضا (فصلوا حتى يفرج عنكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب)

لفظ حرملة ومحمد بن بكير سواء وانتهى لفظ أحمد بن عيسى عند قوله فافزعوا للصلاة رواه مسلم عن حرملة وأبي الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي كلهم عن ابن وهب

٢٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أبو العباس القلانسي ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد ثنا أبو عمرو قال سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عائشة أن الشمس خسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا واصطفوا فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات

رواه مسلم عن محمد بن مهران

٢٠٣١ - حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي ح وثنا محمد بن حيان ثنا أبو العباس القلانسي ثنا محمد بن مهران الرازي قالا ثنا الوليد بن عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته وقال الزهري وأخبرني كثير بن العباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٨٦

لفظ محمد بن مهران رواه مسلم عن محمد بن مهران

كسف الشمس ذهاب ضوئها." (١)

"٢٠٣٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا كبير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل حديث عن عروة عن عائشة

رواه مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب

٢٠٣٣ - أنبأ سليمان بن أحمد أنبا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سمعت عبيد الله بن عمير أخبرني من أصدق يريد عائشة ح وثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف ثنا زياد بن يحيى ثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء سمعت عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد ابن بركة الحلبي ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول أخبرني من أصدق حسبته يريد عائشة وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن بكير بن عثمان البرساني أخبرني ابن جريج يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق أنها قالت كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما طويلا يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في ثلاث ركعات ثم يقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده

فما انصرف حتى تجلت الشمس حتى إن الرجال ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجليا)

قال ابن جريج وقال لي عطاء القيام الأول أطول من الذي بعده والثاني أطول من الثالث وكذلك الركوع

لفظ ابن أبي عدي رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن بكر عن ابن جريج

٢٠٣٤ - حدثنا حبيب ثنا يوسف ثنا محمد بن أبي بكر ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا القواريري قالا ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٨٧

عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ست ركعات وأربع سجدات في الآيات
لفظ يوسف رواه مسلم عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ." (١)

"٢٠٣٥ - حدثنا حبيب ثنا يوسف ثنا ابن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة قالا سمعت يحيى بن سعيد يقول ح وثنا عبد الله بن محمد بن أحمد ثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عبيد ابن حساب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد أخبرتني عمرة أن يهودية أتت عائشة تستطعم قالت أعاذك الله من عذاب القبر فقلت يا رسول الله أيعذب الناس في قبورهم فقال (عائذا بالله) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فقعد في مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا قالت ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه وسجد سجودا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع ثم رفع وسجد فانحلت الشمس ثم قام فقال (إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال) قال فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ في صلاته من عذاب النار ومن عذاب القبر
لفظ عبد الوهاب وحديث حماد بن زيد مختصر رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب وعن ابن أبي عمر عن سفيان وعن القعنبي عن سليمان بن بلال كلهم عن يحيى بن سعيد

٢٠٣٦ - حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا عبد الله بن محمد بن أحمد ثنا جعفر الفريابي ثنا ملحان بن الحارث ثنا ابن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتيت عائشة ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدخل على عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس وأشارت بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت إيه قالت فأشارت بيدها أي نعم فأطال

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٤٨٨/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلاني الغشي وجعلتني أصيب على رأسي الماء قال فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وأثنى." (١)

"عليه بما هو أهله وقال ما من شيء رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال ثم يؤتى أحدكم فيقال له علمك بهذا الرجل قال وأما المؤمن فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا مرتين فيقال له نم صالحا قد علمنا أنك قد كنت تؤمن بالله قال وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس قولا فقلته

لفظ أبي أسامة رواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب عن أبي أسامة وعن أبي كريب عن ابن نمير كلاهما عن هشام

٢٠٣٧ - أنبأ سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني منصور عن عبد الرحمن ح وثنا حبيب ثنا يوسف ثنا أبو الخطابة ثنا ابن أبي عدي قال قال ابن جريج وحدثني منصور بن عبد الرحمن ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن ابن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا القاسم بن يحيى بن أخي سعدان ثنا سعيد بن يحيى أبو عثمان الأموي حدثنا أبي ثنا ابن جريج أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بالناس قياما طويلا يقوم ثم يركع فإذا جاء إنسان لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع لم يحدث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع من طول القيام قال فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى المرأة هي أسقم مني وزعمت أنه لما فرغ قام وأخذ درعا حتى أدرك بردائه لفظ يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج رواه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث وعن يحيى الأموي عن أبيه كلاهما عن ابن جريج

٢٠٣٨ - حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد الرازي ثنا أبو زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج فدعا حتى أتى بردائه بعد ذلك فقضيت حاجتي ثم أتيت المسجد

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٤٨٩/٢

فأطال القيام حتى جعل يتجلاني الغشي فانظر إلى المرأة الضعيفة هي أضعف مني قائم ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن الرجل البعيد." (١)

"الدار جاء إلى المسجد تخيل إليه أنه لم يركع

رواه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان عن وهيب

٢٠٣٩ - أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وثنا فاروق أنبأ أبو مسلم ثنا حجاج بن نصير قالا ثنا هشام ح وثنا أبو حامد الحلواني ثنا أبو بكر بن خزيمة ثنا يعقوب الدورقي ثنا إسماعيل بن علية عن هشام قالا عن أبي الزبير عن جابر قال انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك وجعل يتقدم وجعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال (عرض علي كل شيء فوجدته حتى عرضت الجنة والنار فتناولت منها قطفا فأخذته أو تناولت قطفا فقصرت يدي عنه شك فيه هشام وعرضت علي النار حتى خشيت والله أن تغشاكم ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفت فصلوا حتى ينجلي)

لفظ حجاج بن نصير وثناه محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن علية نحوه

رواه مسلم عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل بن علية عن هشام وعن أبي غسان المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن هشام

٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبد الملك بن المبارك أنبأ عبد الملك قالا عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩٠

من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر." (١)

"لفظ عمرو بن علي رواه مسلم عن محمد بن خلاد ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى ابن سعيد

٢٠٤٤ - حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط وما سجدت سجودا قط كان أطول منه

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر عن شيبان

٢٠٤٥ - حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس

رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام

٢٠٤٦ - حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع قالوا عن إسماعيل ح وثنا أبو محمد ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق ثنا جرير ووكيع عن إسماعيل ح وثنا أبو علي بن الصواف ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا محمد بن الصباح ثنا محمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد ح وثنا حبيب ثنا يوسف ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد وعمرو بن علي عن إسماعيل وثنا أبو أحمد ثنا أحمد بن العباس ثنا إسماعيل الشالنجي ثنا عيسى بن يونس كلهم عن قيس بن أبي." (٢)

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩١

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩٤

"حازم عن عقبة بن عمرو قال انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ووافق ذلك موت إبراهيم ابنه فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن إذا رأيتموها فصلوا)

لفظ أبي بكر بن أبي شيبة رواه مسلم عن أبي بكر عن وكيع وأبي أسامة وابن نمير وعن إسحاق عن جرير ووكيع وعن ابن أبي عمر عن سفيان ومروان ح وعن يحيى ابن يحيى عن هشيم وعن عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب عن المعتمر كلهم عن إسماعيل

٢٠٤٧ - حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري ح وثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا أبو كريب ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى المسروقي قالوا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا فدعا يخشى أن تكون الساعة قامت حتى أتا المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ورأيته يفعله في صلاة قط ثم قال (إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسله يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)

رواه مسلم عن أبي كريب وعبد الله بن براد الأشعري كلاهما عن أبي أسامة

٢٠٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري ح وثنا الطلحي ثنا الحضرمي ثنا وهب ابن بقية ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا سالم بن نوح حدثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترامى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين." (١)

"لفظ أبي بكر عن عبد الأعلى رواه مسلم عن أبي بكر عن عبد الأعلى وعن القواريري عن بشر بن المفضل وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح كلهم عن الجريري عن حيان بن عمير

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩٥

٢٠٤٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا)

رواه مسلم عن هارون الأيلي عن ابن وهب

٢٠٥٠ - حدثنا أبو إسحاق وأبو أحمد قالا ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا زائدة ثنا زياد بن علاقة وسمعت المغيرة بن شعبة ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن علي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مصعب بن مقدام ثنا زائدة قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسف لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف)

لفظ أبي بكر رواه مسلم عن أبي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير عن مصعب

آخر كتاب الصلاة يتلوه إن شاء الله كتاب الجنائز باب تلقين الموتى والحمد لله وصلواته على خير خلقه وآله وسلم

قوبل بأصله على ما فيه كتبه عبد المؤمن بن خلف الدمياطي

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الأوحد الحافظ شيخ الإسلام مسند الشام شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بسماعة فيه بحضرته بقراءة الإمام العالم تقي الدين أبو أبي محمد إدريس بن محمد بن أبي الفرج بن إدريس بن يزيد الحموي عن جماعة." (١)

"المبارك ويزيد بن هارون وعن علي بن حجر عن ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين

٢١٦٥ - حدثنا أبو علي بن الصواف ثنا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ وبشر بن المفضل كلهم عن حسين المعلم ح وثنا أبو أحمد ثنا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن المثنى أنبأ ابن أبي عدي عن الحسين المعلم عن عبيد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٤٩٦/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها في الصلاة وسطها قال علي بن المديني فكنت أخاف أن يكون ابن بريدة لم يسمعه من سمرة وهو أصل من الأصول قال شعيب فحدثنا علي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن ابن بريدة سمعت سمرة بن جندب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على أم كعب وماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وذكر ابن أبي عدي في حديثه قال لقد كنت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم غلاما كنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن مني ولقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

رواه مسلم عن محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم ثنا ابن أبي عدي عن حسين مثله

٣١٣ - باب الركوب إلى الجنازة

٢١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن محمد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول عن وثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من جنازة ابن الدحداح أتي بفرس مغروري فركبه ونحن نمشي خلفه

لفظ أبي بكر عن وكيع ورواه مسلم عن أبي بكر ويحيى بن يحيى عن وكيع." (١)

"٢٢١٣ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا محمد بن غالب ح وأنبأ سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز قالا ثنا القعنبي ح وثنا أبو محمد ثنا أبو سعيد ثنا أبو مصعب عن مالك عن يزيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال معن في روايته عن مالك وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

الأقط ما يعقد من الرايب فيجفف في الشمس

٢٢١٤ - حدثنا أبو بكر أحمد بن يعقوب بن المهرجان ثنا أبو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله ثنا

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٤٦/٣

داود بن قيس ح وثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا داود بن قيس ح وثنا جعفر بن محمد ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى ابن عبد الحميد ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد اﻟﻠﻪ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج صدقة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا على كل صغير وكبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك صاعا من أقط أو تمر أو زبيب فلما كان معاوية خطب الناس فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ به الناس فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أدع ما كنا نصنع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

لفظ ابن المهرجان رواه مسلم عن القعنبي عن داود قال إسماعيل ولم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا وهو يومئذ خليفة

سمراء الشام الحنطة

٢٢١٥ - أنبأ سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري ح." (١)

"٢٢١٦ - حدثنا عياض أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج في زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا على كل صغير وكبير وحر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرج كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر

قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

٢٢١٧ - أنبأ سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير

٢٢١٨ - وحدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ يوم الفطر والأضحى باﻟﺼﻼة قبل الخطبة

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٦٣/٣

٢٢١٩ – حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن أبي سعيد بن أبي سرح عن أبي سعيد في صدقة الفطر لا أخرج إلا كما كنا نخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاع شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط

رواه مسلم عن عمرو الناقد عن حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان وذكر قصة معاوية مثل حديث إسماعيل بن أمية

٢٢٢٠ – حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين ثنا جدي أبو حصين محمد بن الحسين ثنا ضرار بن صرد ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد الحراني ثنا أبو سلمة ثنا ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وثنا محمد بن جعفر بن يوسف." (١)

"حدثني بكير ح وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن بكير ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة ثنا الليث عن بكير ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث بن سعد عن بكير ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث بن سعد عن بكير عن بشر بن سعيد عن المالكي هو ابن السعدي وقال أبو النصر بن الساعدي المالكي

وقال أبو النصر صدقه سعد بن هرمز فلما فرغت منها فأديتها إليه أمرني بعمالة نقلت إنما عملت الله وأجري على لله فقال خذ ما أعطيتك فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم زاد أبو النصر فعلمني فقلت مثل قولك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق

لفظهما سواء غير أن عاصم قال الساعدي رواه عن قتيبة

٢٣٣٢ – حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد عن ابن السعد قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي فقلت إنما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما ما أعطيتك فإني عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعلمني فقلت مثل ما قلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣/٦٤

وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق

رواه مسلم عن هارون الأيلي

٣٣٨ - باب كراهية الحرص على الدنيا

٢٣٣٣ - حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ح وحدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة قالا ثنا." (١)

"كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها

رواه مسلم عن قتيبة

٢٥٩٨ - حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

رواه مسلم عن عمرو بن سواد عن ابن وهب

٣٧٢ - باب في قضاء شهر رمضان

٢٥٩٩ - حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد ح وثناه أبو محمد ثنا موسى بن العباس ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد ح وثنا أبو بكر الطلحي ثنا حسين بن جعفر القتات ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد ح وثنا أبو أحمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد ح وثنا أبو أحمد ثنا إبراهيم بن موسى الجوزي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن يحيى ح وثنا أبو أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يحيى بن سعيد كلهم عن أبي سلمة ح وثنا أبو حامد الجلودي." (٢)

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١١٢/٣

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢٢١/٣

"بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنه فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح

٢٨٧٣ - ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يوسف بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القري قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثناه أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد ة ثنا أبو داود ثنا شعبة وقال المتعة ولم يذكر النساء

رواه مسلم عن أبي موسى عن عبد الرحمن عن شعبة فق١ل المتعة ولم يذكر الحج وعن بندار عن غندر فقال قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء

٢٨٧٤ - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة قال روح سمعت مسلم وقال محمد عن مسلم ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا الطهراني ثنا اليسري ثنا غندر عن شعبة عن مسلم القري سمعت ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة وأهل أصحابه بحج فمن لم يكن معه هدي أحل وكان من لم يكن معه طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا لفظ أحمد واليسره

رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وعن أبيه وعن بندار وعن غندر." (١)

"محمد بن يحيى بن أخي حزم ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صرخنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج صراخا وقال عبد الأعلى خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من كان ساق الهدي فلما كان يوم التروية وأرحنا إلى منى وأهللنا بالحج

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣٤١/٣

لفظ عبد الأعلى

رواه مسلم عن عبيد الله القواريري عن عبد الأعلى وعن حجاج الشاعر عن معلى بن أسد عن وهيب عن داود عن أبي نضر عن أبي سعيد وجابر مثله

٢٨٨٩ - حدثناه أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر قال خرجنا من المدينة ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فأحللنا

٢٨٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد أنبا أحمد بن علي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي نضرة عن خالد قال متعتان فعلناهما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما

رواه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد عن عاصم

٢٨٩١ - حدثنا أبو أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الصمد ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الأصفر يحدث عن أنس قال قدم ح وثنا أبو محمد ابن حيان ثنا إبراهيم التستري ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الأصفر البصري يكنى أبا خلف يحدث عن أنس بن مالك أن عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن معي الهدي لأحللت

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن مهدي عن سليم وعن حجاج عن عبد الصمد عن سليم وعن عبد الله بن هاشم عن بهز عن سليم

٢٨٩٢ - أحبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني." (١)

"ح وحدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار أخبرني سالم بن شوال عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

بغلس من المزدلفة إلى منى وقال أبو بكر من جمع إلى منى

رواه مسلم عن أبي بكر والناقد عن سفيان

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣٤٦/٣

٢٩٨٥ - أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس أخبرني ح وحدثنا أبو الفرج أحمد بن جعفر النسائي ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابن عباس يقول ح وحدثنا أبو أحمد ثنا أحمد بن محمد البراتي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا جعفر بن محمد بن عمرو ثنا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أو قدمني فإني الضعفة من جمع بليل

لفظ يحيى وقال أبو داود بعثني في الثقل

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة جميعا عن حماد بن زيد

٢٩٨٦ - حدثنا أبو علي بن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى

رواه مسلم عن أبي بكر عن سفيان

٢٩٨٧ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ح وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرني عطاء عن ابن عباس عن النبي في ضعفة أهله

رواه مسلم عن أبي بكر عن سفيان." (١)

"الزبير أنه سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث لفظ محمد بن بكر مثله سواء

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن بكر

٣٠٤٤ - ثنا أبو حامد ثنا أبو بكر بن خزيمة ثنا يعقوب الدورقي ثنا هشيم أنبأ عبد الملك عن عطاء ح وثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن جعفر قالا ثنا إسحاق بن أحمد بن حميل ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم عن عبد الملك سمعت عطاء يحدث عن جابر قال كنا نتمتع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣٧٥/٣

فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم

٤١١ - باب في نحر الهدي وتقييدها
٣٠٤٥ - ثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن بكر وروح قالا ثنا جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نحر رسول الله صلى ،الله عليه وسلم عن عائشة بقرة في حجته
وثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم ثنا جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة بقرة في عمرتها
رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة وعن محمد بن حاتم عن محمد ابن بكر وعن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه كلهم عن ابن ابن جريج
٣٠٤٦ - ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هشيم ثنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم." (١)
"هذا لفظ هناد وزاد وكيع ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾
رواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه ووكيع وابن بشر وعن أبي بكر عن وكيع عن عثمان عن جرير كلهم عن إسماعيل
٣٢٤٦ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر ابن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا (خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء)

---
(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣/٣٩٤

رواه مسلم عن بندار عن غندر

٣٢٤٧ - ثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسين بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن ال أكوع ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا الحسن بن يحيى الأرزي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله قالا (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة)

رواه مسلم عن أمية

٣٢٤٨ - ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أبان بن مخلد ثنا أبو عبد الله العطار ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال عطاء (خرج جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء فذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا **على عهد رسول الله** وأبي بكر وعمر)

رواه مسلم عن الحلواني عن عبد الرزاق

٣٢٤٩ - ثنا أبو عبد الله العطار ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال وأخبرني أبو." [1]

"الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والقبضة من الدقيق الأيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عمر عنها في شأن عمرو بن حريث)

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق سألت أبا محمد عن أبي عبد الله العطار فأثنى عليه بخير وذكر أنه جرجاني ثقة قديم الموت

٣٢٥٠ - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال (فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني متعة الحج ومتعة النساء فلما كان عمر نهانا عنها فلم نفعله بعد)

رواه مسلم عن حامد البكراوي عن عبد الواحد بن زياد بن عاصم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن عاصم

٣٢٥١ - ثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها)

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٦٧/٤

رواه مسلم عن أبي بكر

٣٢٥٢ - ثنا أبو علي بن الصواف وأبو عباس الصرصري قالا ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة قال (أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطا فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما يعطيني قلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فجعلت إذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبها شبابي فقالت أنت ورداؤك تعجبني فمكثت معها ثلاث أيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها)

رواه مسلم عن قتيبة عن الليث." (١)

"رواه مسلم عن أبي بكر عن ابن علية عن معمر

٣٢٦٠ - حدثنا عبد الله بن حمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا سليمان ابن سيف ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن ربيع بن سبرة عن أبيه أنه أخبره (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمن الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين)

رواه مسلم عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم

٣٢٦١ - حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إنا أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم تفتون بالمتعة يعرض برجل فقال إنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا وهو جالس عند رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا فقال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من امرأة بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٦٨/٤

وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة الجهني يحدث لك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس

رواه مسلم عن حرملة

٣٢٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن عيسى بن سطين البلدي ثنا محمد بن معدان الحرابي ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل بن عبيد الله عن ابن أبي عيلة عن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء قال (إنها حرام يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه)

رواه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن محمد بن أعين

٣٢٦٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة ثنا محمد بن غالب ح وحدثنا فاروق." (١)

"- ٤٤٤

باب المهر والحث على الوليمة

٣٣٢١ - ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال (مهيم أو مه قال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم بشاة)

رواه مسلم عن الربيع ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن حماد

٣٣٢٢ - ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس (أن ابن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة)

رواه مسلم عن محمد بن عبيد بن حساب

٣٣٢٣ - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ثنا عمرو بن مرزوق ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا المروزي ثنا عاصم بن علي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ح وثنا محمد بن المظفر ثنا قاسم المطرز ثنا محمد بن إسماعيل الأحمس ثنا

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٧١/٤

وكيع ثنا سفيان عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس ح وثنا أبو علي بن الصواف ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس (أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب فأجازه ذلك)

رواه عن إسحاق عن وكيع عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس

٣٣٢٤ - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد أنه سمع أنسا ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا هارون بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حميد الطويل سمعت أنس قال (قال عبد الرحمن بن عوف تزوجت امرأة من الأنصار." (١)

"سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العزل أو قال في العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر)

رواه مسلم عن نصر بن علي عن بشر بن المفضل عن شعبة وعن أبي موسى وبندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث وعن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن وبهز كلهم عن شعبة

٣٣٦٨ - حدثنا فاروق ثنا إبراهيم ثنا أبو العباس الصرصري ثنا يوسف قالا ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب حدثني محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري قال ولا أعلمه إلا عن أبي سعيد قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال (لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم إنما هو القدر) قال محمد وقول لا عليكم أقرب للنهي

رواه عن أبي الربيع وأبي كامل عن حماد

٣٣٦٩ - ثنا فاروق بن عبد الكبير ثنا أبو مسلم الكشي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن عطاء عن جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرنا)

رواه مسلم عن سلمة وزاد فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا

- باب النهي عن وطء الحبالى من السبي

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٩١/٤

٣٣٧٠ - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا المروزي ثنا عاصم ثنا شعبة قال يزيد بن خمير ح وثنا أحمد بن محمد ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي." (١)

"يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول) لفظ علي بن مسهر

رواه مسلم عن أبي بكر عن علي بن مسهر وعن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد وعن ابن نمير عن أبيه كلهم عن عبيد الله

٤٧١ - باب من طلق امرأته وهي حائض واحدة أو ثنتين

٣٤٥٦ - ثنا أبو بكر بن خلاد غير مرة ثنا محمد بن غالب ح وثنا فاروق ثنا إبراهيم ابن عبد الله قالا ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) لفظ محمد بن غالب

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى

٣٤٥٧ - ثنا أبو بحر محمد بن الحسن ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ح وثنا محمد بن إبراهيم بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن رمح قالوا ثنا الليث عن نافع (أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق إن شاء أو ليمسك قال ولم أسمعه يزيد في الحديث غيره) لفظ أبي عاصم

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١١٤/٤

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٤٧/٤

٣٤٧٠ – ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم وأبو حميد قالا ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يقول (سئل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال عبد الله طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها قال فردها علي وقال إذا طهرت فليطلق وليمسك وقال ابن عمر يقول الله ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقال أبو حميد قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾)

رواه مسلم عن هارون عن حجاج

٣٤٧١ – وقال عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة أنبأ سليمان بن أحمد أنبأ إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن مولى عروة أنبأ مولى عروة وثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو خبيب بن البرتي ثنا محمود بن غيلان أنبأ عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن أبي الزبير ح وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن عسكر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن من قبل عدتهن)

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ح وعن هارون بن عبد الله عن أبي عاصم عن ابن جريج وقال أخطأ حين قال مولى عروة وإنما هو مولى عزة." (١)

"- ٤٧٢

باب في الرجل يطلق امرأته

٣٤٧٢ – أنبأ سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني ابن طاوس

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٥٢/٤

عن أبيه ح وثنا أبو أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق ثنا معمر ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا ابن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر قالا عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال (كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة ثم قال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم)

رواه مسلم عن إسحاق ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق

أناة رفق

٣٤٧٣ - أنبأ سليمان بن أحمد أنبأ إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج ح وثنا أبو أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ ابن جريج ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة ثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج قالوا أخبرني ابن طاوس عن أبيه (أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم)

رواه مسلم عن إسحاق عن روح بن عبادة ح وعن ابن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج

٣٤٧٤ - ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد ثنا أبو أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق أنبأ سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب ح وثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن إبراهيم بن ميسرة قال (حدث طاوس ابن عباس أن أبا الصهباء أتاه فقال له ابن عباس هات من صدرك أو من هناتك فقال له أبو الصهباء أما علمت أن الثلاث كن يحسبن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم واحدة فقال ابن عباس بلى." (١)

"أو نعم كان ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق أجازهن أو قال أمضاهن) لفظ يحيى بن آدم عن حماد

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٥٣/٤

٤٧٣ – باب ... . يحرم عليه امرأته

٣٤٧٥ – أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ح وثنا أبو محمد ابن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي قالا عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (في الحرام يمين يكفرها قال وكان تناول هذه الآية ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾) لفظهما

رواه مسلم عن أبي خيثمة عن إسماعيل بن علية عن هشام

٣٤٧٦ – ثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح قال وثنا أبو بكر بن مالك ثنا موسى بن إسحاق ثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول (إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لفظهما سواء

رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري عن معاوية بن سلام." (١)

"رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد بن سلمة

٣٤٩٠ – ثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وثنا محمد ابن أحمد ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ح وثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس سمعت ابن عباس يقول (كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته إلى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب ليقضي حاجته وقال أدركني بإداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة) اللفظ لأبي بكر

رواه مسلم عن أبي بكر وأبي خيثمة

٣٤٩١ – ثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح وثنا أبو علي محمد بن أحمد حدثني أبي ح وثنا عبد الله بن محمد وعلي بن عمر قالا ثنا محمد بن

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٥٤/٤

سهل ثنا أبو مسعود ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا إسحاق الخزاعي ثنا ابن أبي عمر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن ابن عباس (قال لم أزل حريصا أن أسل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ قلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان قال الله تعالى ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله." (١)

"أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس (أنه طلقها زوجها فكان أنفق عليها نفقة دون فلما ردت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى)

رواه مسلم عن قتيبة بن يعقوب وعبد العزيز بن أبي حازم مثله سواء

٣٤٩٤ - ثنا محمد بن معمر ثنا موسى بن هارون وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن ابن سفيان ح وثنا إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن إسحاق قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ح وثنا أبو بحر بن كوثر ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور قالا ثنا الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال (سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) لفظهما سواء

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٦٢/٤

رواه مسلم عن قتيبة

٣٤٩٥ - ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة (أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك أخبرته أن زوجها جعفر بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثم انطلق إلى اليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها عدة فأرسل إليها رسولا لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون انتقلي إلى ابن أم مكتوم فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد)

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن حسين بن محمد عن شيبان

٣٤٩٦ - ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا القاسم بن سليمان ثنا أبو عمر الدوري قالا ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو ح وثنا أبو أحمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ الفضل ابن موسى ويعلى بن عبيد والنضر قالوا ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس (أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها البتة فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة فقالوا." (١)

"٥٨ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا هشام بن سعد، عن عمرو بن أسيد، عن ابن عمر، قال: "كنا نقول **على عهد رسول الله**: صلى الله عليه وسلم: خير الناس رسول الله ثم أبو بكر، ثم عمر عليهم السلام "." (٢)

"٥٩ - حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، وأحمد بن السندي في آخرين، قالوا: ثنا أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم، عن عمرو بن زيد، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إنكم تعلمون إنا كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم» وأما سكوت من سكت عن ذكر -[٢٧٢]- عثمان رضي الله عنه فله معنى. وأما السنة فتقديم العشرة، ثم المهاجرين، ثم أهل بدر، ثم من أسلم قبل الفتح على مراتبهم ودرجاتهم، ولما ذكرنا من قول عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٤/١٦٥

(٢) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/٢٧١

طرق كثيرة وأسانيد مستفيضة مشهورة وسكتنا عن ذكرها -[٢٧٣]- وأجزى ما ذكرنا في غير هذا الموضع من كتابنا، وما استفاض من إجماع الأمة ومتابعتهم الصديق رضي الله عنه وتقديمهم إياه على كل الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم متوافرون يغني عن الاحتجاج بالأخبار في أمره والتطويل في شأنه. فإن احتج بأن مبايعة علي رضي الله عنه كانت عن تقية. قيل له: قد احتججت فيما سلف من كلامك أنه قعد عن بيعته ستة أشهر، فلو كانت على تقية لما أمهل ساعة فكيف وبقي ستة أشهر لم يلق بمكروه، ولم يحمل على بيعته فمن أي شيء كان يخاف، وهل بايع إلا لما ظهر له من الحق، ووجبت عليه متابعة الحق ومفارقة رأيه الذي كان عليه قبل ذلك؟ فأي قبح أقبح مما نسبتم إليه أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه، إذ قلتم: إنه فارق الحق الذي كان عليه وتابع الباطل والجور خوفا؟ من التقية، أليس كان عامة الصحابة من السابقين والمهاجرين والأنصار بالمدينة؟ أما كان فيهم واحد يقوم معه ويتبعه على رأيه؟ هذا يقتضي من قولكم ما تضمرونه من سوء الاعتقاد في الصحابة رضي الله عنهم. ففي ذلك يجوز ما طعن به الخوارج والمراق على تكفير أمير المؤمنين علي وعثمان رضي الله عنهما، وهذا ما لا يقوله ذو عقل ودين." (١)

"«لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم»

١٠٢٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا محمد بن يونس، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا، اشهدوا» ، ثم قرأ: " ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ [القمر: ١] "

١٠٢٧ - أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج، أنبا أبو مسلم الكجي، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل، عن قيس، حدثني عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه فإنه غل يأتي به يوم القيامة» ، فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أراه، قال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما بدا لك» ، قال: سمعت الذي قلت،

(١) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/٢٧١

قال: " وأنا أقول بذاك: من استعملناه على عمل فليجئ بقليله، وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى "

١٠٢٨ – أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، ثنا عبد الله." (١)

"خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا»
ثم قال: «يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله عز وجل، أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا»

١١٩٢ – أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي، بمكة، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثني محمد بن حبيب بن محمد الجارودي، ثنا ابن أبي حيان، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو بأبي طلحة، فقام إليه، فتلقاه، فقال: بأبي أنت، وأمي يا رسول الله، إني لأرى السرور في وجهك.
قال: " أجل، أتاني جبريل آنفا، فقال: يا محمد، من صلى عليك مرة، أو قال: واحدة، كتب الله تبارك وتعالى، له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات ".
قال ابن حبيب ولا أعلمه إلا قال: وصلى عليه الملائكة عشر مرات." (٢)
"١٣٧٩ – أخبرنا أبو بكر الآجري ، بمكة، ثنا الفريابي، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «من أحيى أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي – يعني الطير – فهو له صدقة»

---

(١) أمالي ابن بشران – الجزء الثاني ابن بشران، أبو القاسم ص/٣٣

(٢) أمالي ابن بشران – الجزء الثاني ابن بشران، أبو القاسم ص/١٢٦

١٣٨٠ - أخبرنا أبو علي الحسين بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي ، بمكة، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموأل طلق تميمة بنت وهب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، فطلقها ولم يمسها، وأراد رفاعة وهو زوجها، الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»

١٣٨١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود،." (١)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن جواب التيمي، عن الحارث بن -[٦٨]- سويد، أن رجلا، قال لمعاذ: أوصني، حين حضره الموت، فقال: اتق زلة العالم، وعليك بابن أم عبد «، فأتى ابن مسعود، وكنا مع أصحابه ذات يوم، فقال:. .. أنت؟ قال: نعم، قال: من أهل الجنة؟ قال: أرجو ذلك، فلما جاء ابن مسعود، قال: أخبره الحسين، فقال: هلا سألتموه: أمن أهل الجنة هو أم لا؟ قالوا: قد فعلنا، بينما هو لذلك أخبره الرجل، فقالوا: هو ذا الرجل يا أبا عبد الرحمن، فلما جاء ابن مسعود قال: أمؤمن؟ قال: نعم، قال: أمن أهل الجنة؟ قال: أرجو ذلك، ثم بكى، فقال له عبد الله: ما يبكيك؟ قال: أبكي؛ لأن معاذا قال لي: اتق زلة العالم، وهذه منك زلة، هل تعلم أن الناس كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: مؤمن في السر مؤمن في العلانية، وكافر في السر كافر في العلانية، حرب لله ورسوله، مؤمن في العلانية كافر في السر، من أي هؤلاء أنت؟ قال: كنت مؤمنا في السر مؤمنا في العلانية، وأستغفر الله من العلانية».." (٢)

---

(١) أمالي ابن بشران - الجزء الثاني ابن بشران، أبو القاسم ص/٢١٩

(٢) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ص/٦٧

"ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: لدغ رجل من الأنصار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، لم يضره عقرب حتى يصبح»." (١)

"٣٣- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمي أبو بكر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن هلال بن يساف قال: مرض رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: ادعوا لي الطبيب قالوا: يا رسول الله يغني الطبيب؟ قال: نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء.." (٢)

"٣٤- أخبرناه محمد بن أحمد في كتابه، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا محمد بن كليب، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، عن هلال بن يساف قال: مرض رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: ادعوا له الطبيب فقالوا: يا رسول الله يغني الطبيب؟ قال: نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء.." (٣)

"[٨٨] باب ما يصفي اللون ويذهب بالكلف

٣١٣- حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة قالت: وكانت تطلى إحدانا بالورس على وجهها من الكلف.." (٤)

"[١٠٤] باب أوجاع الصدر والمعدة والخفقان والفؤاد

٣٥٥- حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو هلال الراسبي، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله صلى

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ص/٢٥٨

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ١/١٨٩

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ١/١٨٩

(٤) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ١/٣٧٤

الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فلما سلمت قلت: يا رسول الله أقسمت عليك ألا أعطيتني يدك قال: فناولني يده فأدخلها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال: إن -[٤٠٢]- لك عذرا إن لك عذرا.." (١)

"٤٨٠- حدثنا حبيب بن الحسن، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبي، عن حصين، عن أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد قالت: كنا عند عتبة بن فرقد ثلاث نسوة وكانت كل واحدة منا تريد أن تكون أطيب ريحا من صاحبتها قالت: وما كان عتبة يمس من الطيب شيئا إلا أن تدهن دهنا وكان أطيب ريحا من جميعنا وكان إذا خرج قال الناس: ما وجدنا ريحا أطيب من ريح عتبة -[٤٩٥]- قالت: فسألت عنه: ما أطيب ريحك؟ قال: أخذني الشرى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فشكوت إليه فأمرني فقعدت بين يديه فجعل ثوبي على فخذي ومسح ظهري وبطني ثم نفث في كفه اليمنى فمسح ظهري وبطني.." (٢)

"٥٧٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لدغ رجل من الأنصار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نام فلان من لدغة أصابته من عقرب فقال: أما أنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره لدغة عقرب حتى يصبح.." (٣)

"٧٥٦- حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر: أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ويشربون ألبانها.." (٤)

---

(١) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ٤٠١/١

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ٤٩٤/٢

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ٥٥٥/٢

(٤) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ٦٨٥/٢

"٧٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: ونهى عن أكل لحوم البغال والحمير.." (١)

"٧٥٨- حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ونشرب ألبانها قال: ونهي عن أكل لحوم البغال والحمير.." (٢)

"٣٧ - أخبرت عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة، قالت: ما سمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط إلا مرة أتاه عثمان في نحر الظهيرة، وأخذتني الغيرة مخافة أن يكون إنما جاءه يذكر -[٥٦]- له امرأة، فأقبلت حتى وضعت أذني على الستر قالت: سمعته يقول: «إن الله ملبسك قميصا تريدك أمتي على خلعه فلا تخلعه» . قالت: فلما علمت أنه جاء في غير النساء انصرفت عنه، واستغفرت ربي وانصرفت، فلم أدر ما هو حتى رأيته قتل أعطى كل شيء يسئل إلا الخلع علمت أنه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الذي سمع منه." (٣)

"١٥٨ - حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، ثنا أبو برزة الفضل بن محمد الحاسب، ح. وحدثنا محمد بن محمد المقرئ، ثنا أبو شعيب الحراني، قالا: حدثنا يزيد بن قرة أبو خالد، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: -[١٣٦]- "كنا نتحدث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن خير هذه الأمة بعد نبيها عليه السلام: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه عن الزهري، ابن أبي عتيق، وسفيان بن عيينة، وثور بن يزيد، والجراح بن منهال." (٤)

---

(١) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ٦٨٦/٢

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني أبو نعيم الأصبهاني ٦٨٦/٢

(٣) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/٥٥

(٤) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/١٣٥

"١٥٩ - حدثنا الحسن بن علان الوراق، ثنا الحسين بن الحسن القاضي، ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة، ثنا معاوية بن حفص الشعبي، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنا نعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر، وعثمان ثم نسكت» ورواه عن نافع ومالك ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر وبكير بن الأشج، ويزيد بن أبي حبيب، وزيد بن محمد، وجسر بن الحسن." (١)

"١٦١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ح. وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبان الجيراني، ثنا الحسين بن حفص، قالا: ثنا هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر، قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «خير الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر»." (٢)

"١٦٤ - حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: النبي ولا نعدل به أحدا ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا نفاضل بينهم." (٣)

"حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب، قال: سمعت عليا، يقول: «لقد -[٨٦]- رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن صدقتي اليوم لأربعون ألف دينار»." (٤)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: «تصدق عبد الرحمن بن عوف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألفا، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة»." (٥)

---

(١) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/١٣٦

(٢) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/١٣٧

(٣) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/١٣٨

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨٥/١

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٩٩/١

"القراء السبعون قال أبو نعيم: قد طوينا ذكر كثير من هذه الطبقة من النساك، والعارفين -[١٢٣]- والعباد، الذين انقرضوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم تكلمهم الدنيا، منهم من هو مسمى مذكور، كزيد بن الدثنة المقتول بالرجيع مع أصحابه، وكالمنذر بن عمرو بن عمرو، وحرام بن ملحان المقتولين ببئر معونة، ذكرنا بعض أحوالهم في كتاب المعرفة، وهم لا يحصون كثرة، عبروا الدنيا راضين عن الله مرضيا عنهم، لم يتدنسوا بما فتح عليهم من زهرة الدنيا افتتانا، ولحقوا بمولاهم الذي أولاهم السلامة امتنانا، والناجي من نحا نحوهم، واستن بسنتهم استنانا." (١)

"حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، قال: دخلنا على خباب وقد اكتوى فقال: ما أعلم أحدا لقي من البلاء ما لقيت، لقد مكثت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما أجد درهما، وإن في ناحية بيتي هذا أربعين ألفا - يعني دراهم - لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا - أو نهى - أن يتمنى أحد الموت لتمنيته ". " (٢)

"حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا يوسف بن موسى بن عبد الله المروزي، ثنا عبد الله بن خبيق، ثنا يوسف بن أسباط، ثنا سفيان الثوري، - أراه عن حبيب بن حسان، - عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: «كان قوتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا، فلا أزيد عليه حتى ألقى الله عز وجل»." (٣)

"حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصري، ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، وحدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا يوسف القاضي، قالا: ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه قال: جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد ". قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي "." (٤)

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا رزين الجهني، ثنا أبو الرقاد، قال: خرجت مع مولاي وأنا غلام، فدفعت إلى حذيفة وهو يقول: إن كان

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٢٢/١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٤٤/١

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٦٢/١

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٩/١

الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير بها منافقا، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتحضن على الخير، أو ليسحتكم الله جميعا بعذاب، أو ليأمرن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم "." (١)

"حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة: " المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يكتمونه وهم اليوم يظهرونه." (٢)

"أحمد بن محمد بن سنان أبو العباس السراج، ثنا أبو معمر، عن سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: ما وضعت لبنة على لبنة، ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، قال: كان ابن عمر إذا مر بربعهم - وقد هاجر منه - غمض عينيه ولم ينظر إليه ولم ينزله قط.

[مواظبته على قيام الليل]

حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: كنت غلاما شابا عزبا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الرؤيا قصها عليه، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا للنار شيء كقرن البئر - يعني قرنين كقرن البئر - وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل»، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٧٩/١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٨٠/١

قليلا».

رواه أحمد، وإسحاق، عن عبد الرزاق مثله، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مختصرا.

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الحسين البرجلاني، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان إذا فاتته صلاة العشاء في جماعة أحيا بقية ليلته، وقال بشر بن موسى: أحيا ليلته.

حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا يزيد القراطيسي، ثنا أسد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه كان يحيي الليل صلاة." (١)

"حدثنا إبراهيم بن محمد النيسابوري ، ثنا محمد بن المسيب ، ثنا عبد الله بن خبيق ، ثنا يوسف بن أسباط ، عن حبيب بن حسان عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال: «كان قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا فلا أزيد عليه حتى ألقى الله تعالى» لم يروه عن حبيب إلا يوسف ، ولا عنه إلا عبد الله." (٢)

"حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن سعدان، ثنا ابن بكار، ثنا قرة بن خالد، ثنا حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرص: «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في عينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات»." (٣)

"وابصة بن معبد الجهني وذكر وابصة بن معبد الجهني في أهل الصفة قال أيوب بن مكرز: كان وابصة يجالس الفقراء ويقول: هم إخواني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل وابصة الرقة وعقبه بها." (٤)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، قال: ثنا هدبة، -[١٢٥]- قال: ثنا حماد بن سلمة، عن القاسم: أن أبا مسلم الخولاني أسلم على عهد معاوية فقيل: ما منعك أن

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٠٣/١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٧٠/١٠

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٦/٢

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٣/٢

تسلم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فقال: " إني وجدت هذه الأمة على ثلاثة أصناف: صنف يدخلون الجنة بغير حساب وصنف يحاسبون حسابا يسيرا وصنف يصيبهم شيء ثم يدخلون الجنة فأردت أن أكون من الأولين فإن لم أكن منهم كنت من الذين يحاسبون حسابا يسيرا فإن لم أكن منهم كنت من الذين يصيبهم شيء ثم يدخلون الجنة "كذا رواه: أسلم على عهد معاوية، ولكن هاجر إلى الأرض المقدسة في أيام معاوية وسكنها." (١)

"شويس بن حياش ومن مشيخة بني عدي شويس بن حياش أبو الرقاد ولد عام الهجرة **فأدرك عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأخذ العطاء من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه." (٢)

"حدثنا فاروق الخطابي، قال: ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، قال: ثنا أبو -[٣٣١]- يعلى محمد بن الصلت قال: ثنا أبو صفوان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن للمغرب يبتدرون السواري فيصلون ركعتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» هذا حديث غريب من حديث عطاء عن ثابت، تفرد به أبو صفوان وهو الأموي واسمه عبد الله بن سعيد ثقة مأمون ورواه طلحة بن عمرو المكي عن ثابت نحوه." (٣)

"حدثنا محمد بن أحمد بن علي، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا محمد بن كثير المصيصي، ثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: " أن رجلا أصابه جرح **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم -[٣١٨]- يكن شفاء العي السؤال؟» هذا حديث غريب لا تحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم والأعلام عن الأوزاعي." (٤)

"حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن ناجية، قال: ثنا الحسن بن قزعة، قال: ثنا مسلمة بن علقمة، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: " قلنا لابن عمر: إذا دخلنا على هؤلاء نقول ما

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٢٤/٢

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٥٥/٢

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٣٠/٢

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣١٧/٣

يشتهون، فإذا خرجنا من عندهم قلنا خلاف ذاك. قال: "كنا نعد ذلك نفاقا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: ". تفرد به مسلمة عن داود، ورواه مجالد عن الشعبي نحوه." (١)

"حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله، ح. وحدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، قال: حدثني عروة بن مضرس: أنه حج **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فلم يدرك الناس إلا ليلا وهو بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أعملت نفسي، وأنضيت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه». رواه سفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد عن زكرياء مثله. وممن روى هذا الحديث عن الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزبيد بن الحارث، وابن أبي السفر، وداود الأودي، ومطرف، وسيار، وحماد بن أبي سليمان." (٢)

"حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، نا أحمد بن موسى بن داود الجوهري، نا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، نا معاوية بن حفص الشعبي الكوفي، نا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبا بكر ثم -[١٣]- عمر ثم عثمان ثم نسكت صحيح ثابت من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواه عن نافع عدة، وحديث محمد بن سوقة تفرد به أبو حميد الحمصي." (٣)

"حدثنا حبيب بن الحسن قال: ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي ثنا عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: قتل قتيل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يعلم من قتله، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس، يقتل قتيل بين أظهركم لا يعلم من قتله؟ لو أن أهل السماء وأهل

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٣٢/٤

(٢) حلية الأولياء وطبقات ا لأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٣٤/٤

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٢/٥

الأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله جميعا» غريب من حديث حبيب، تفرد به عنه العلاء." (١)

"حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، وكان له أربع ركعات وأربع -[٢٨٤]- سجدات فجعل يتقدم ويتأخر في صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار فتقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا ما قصرت يدي عنه - أو قال: نلته شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي "." (٢)

"حدثنا محمد بن بدر، ثنا حماد بن مدرك، ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: مات رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأثني عليه خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت» ومات رجل آخر فأثني عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجبت» قالوا: يا رسول الله أثني على فلان خيرا فقلت: وجبت، ومات فلان فأثني عليه شرا فقلت وجبت قال: «إنكم شهداء الله في الأرض»." (٣)

"حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، وعبيد بن غنام، قالا: حدثنا ابن نمير، قال: وذكر عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان، عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سأله رجل عن رجل، فارق امرأته ، وأنه تزوجها ولم يأمرني ولم أعلمه ، فقال

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٢/٥

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٨٣/٦

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٩١/٦

ابن عمر: «لا ، إلا نكاح رغبة ، إن رضيت أمسكت ، وإن كرهت فارقت ، كنا نعد هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سفاحا» غريب من حديث الثوري ، لم نكتبه إلا من حديث الأشجعي." (١)

"حدثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، ثنا محمد بن عبدان، ح وحدثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قالا: ثنا جعفر بن محمد بن عامر المخرمي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة، ووهيب، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج صدقة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير ، أو نحو ذلك» غريب من حديث شعبة ، عن ابن عجلان، تفرد به عفان ، ولم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه." (٢)

"حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، قال: " امترى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته فقال: «كنا نسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم -[١٦٣]- في البر، والشعير، والتمر، والزبيب إلى قوم ما هو عندهم» لفظ أبي داود ، وقال يزيد: عن أبي المجالد حدثنا محمد بن معمر، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، قال: امترى أبو بردة، وعبد الله ، فذكر مثله ، وقال: **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر." (٣)

"حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أبو جعفر، - وليس بالفراء ، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة ، قال مرتين "." (٤)

"حدثنا سعد بن محمد الناقد، ثنا أحمد بن خالد بن أبي الأخيل، ثنا أبي، ثنا بقية، عن شعبة، قال: سألت أبا جعفر، عن الأذان، فقال: سمعت أبا المثنى، مؤذن مسجد الجامع قال: سمعت ابن عمر، يقول:

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٩٦

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٦٠

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٦٢

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٦٧

«كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى» فذكر مثله أبو جعفر المؤذن اسمه محمد بن مسلم بن مهران كوفي ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو المثنى اسمه مسلم." (١)

"حدثنا محمد بن معمر، ثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، عن هلال بن حصين، قال: " أتيت المدينة فنزلت منزلا لأبي سعيد الخدري، قال: " فجمعني وإياه المجلس ، قال: فسمعته يحدث قال: أصابني جوع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: حتى شددت على بطني حجرا ، قال: فقالت امرأتي: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، قال: فقلت: لا أسأله حتى لا أجد شيئا ، قال: فانطلقت إليه ، فوجدته يخطب ، قال: فأدركت من قوله وهو يقول: «من يستغن يغنه الله ، ومن استعف يعفه الله ، ومن سألنا فإما أن نبذل له ، وإما أن نواسيه ، ومن استغنى أحب إلينا ممن سألنا» قال: فرجعت ، فما سألت أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال: وجاءت الدنيا قال: فما أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منا " مشهور من حديث شعبة." (٢)

"حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا يوسف بن موسى بن عبد الله المروزي، ثنا عبد الله بن خبيق، ثنا يوسف بن أسباط، ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: «كان قوي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا فلا أزيد عليه حتى ألقى الله عز وجل» كذا رواه ابن حبيش فيما أفادنا عنه الدارقطني فقال: عن الثوري ، عن إبراهيم، وحدثناه إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا عبد الله بن خبيق ، ثنا يوسف بن أسباط، عن حبيب بن حبان، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، مثله وقال: «في كل شهر»." (٣)

"حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا هاشم بن مرثد الطبراني ، ثنا أبو صالح الفراء ، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء ، قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كنت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وما عقلت عنه قال: عقلت عنه أني سمعته يقول: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الشر ريبة والخير طمأنينة وعقلت عنه الصلوات الخمس وكلمات أقولهن عند

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٦٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات ا لأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٢٠٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/٢٥٠

انفصالهن: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت " رواه أبو إسحاق السبيعي والعلاء بن صالح وشعبة والحسن بن عمارة في آخرين عن يزيد نحوه." (١)

"حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن اليقطيني، ثنا أحمد بن عمر بن سنان المسجى، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن التيمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد قال: " أجرى أهل البصرة خيلهم، فلما انقضى الرهان ومررنا بأنس بن مالك فقلنا له: هل كنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له -[٣٢]- سبحة،. . . . . فسبقت الناس لذلك، وليس له معنى وأعجبه "." (٢)

"حدثنا محمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا محمود بن محمد المروزي، ثنا -[١٥٧]- أبو ثور، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ولتستشعر بثوب وتصلى»." (٣)

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا زياد بن الربيع أبو خداش اليحمدي، قال: سمعت أبا عمران الجوني، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول: «ما عرف اليوم شيء مما كنا عليه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم» قال: قلنا: فأين الصلاة؟ قال: «أو لم تضعوا في الصلاة ما قد علمتم»." (٤)

"حدثنا علي بن أحمد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا الوليد، عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: " لقيني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في لسانه ثقل ما يبين كلامه فذكر عثمان قال عبد الله: فقلت: والله ما أدري ما تقول غير أنكم تعلمون يا معشر

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٦٤/٨

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣١/٩

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٥٦/٩

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٦/٩

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنا كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان، وإذا هو هذا المال فإن أعطاه يعني يرضيه ذلك غريب من حديث ثور، عن الزهري لم يروه إلا الوليد وهو ابن مسلم." (١)

"١١٢ - أخبرنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن الوراق، ثنا أحمد بن عيسى بن حسان المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث، قال: «كنا نأكل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ»." (٢)

"٣٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن مالك، عن عبادة بن قرط وكانت له صحبة، قال: «إنكم لتأتون اليوم أمورا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم الموبقات» قال أيوب: فذكرت ذلك لمحمد يعني ابن سيرين، فقال: صدق، وإني لأظن جر الإزار من ذلك "." (٣)

"٥٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا أبو عمير يعني الحارث بن عمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: -[٢٤٦]- أبو بكر، وعمر، وعثمان ". صحيح من حديث عبد الله بن عمر عن نافع، وهو غريب من حديث الحارث بن عمير عنه." (٤)

"٨٦٤ - أخبرنا أحمد بن إسحاق بن منجاب، ثنا عبد الله بن عبد الله البخاري بهمذان، أخبرني عمر بن محمد بن الحسين، ثنا أبي، ثنا عيسى، عن السري بن يحيى، عن يحيى بن حبان البكري، قال: جاءني أبو قرصافة وهو صائم، فقلت له: تغد عندي اليوم، فقال: «أما إني كنت أصبحت صائما، ولكنا

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٣٥/٩

(٢) أمالي ابن بشران - الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/٦٨

(٣) أمالي ابن بشران - الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/١٤٩

(٤) أمالي ابن بشران - الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/٢٤٥

كنا نفعل ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، كان يصبح أحدنا صائما فيغشى الرجل من أصحابه، فيعزم عليه أن يأكل عنده، ثم يفطر ثم يوفي يوما مكانه»." (١)

"٨٨٣ – أخبرنا الإمام أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني، أنبا أبو ياسر الخياط، ثنا أبو القاسم بن بشران إملاء، أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس قراءة عليه، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب: أن امرأة ماتت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عند وسطها. هذا حديث صحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن سمرة، أخرجه البخاري عن مسدد، عن يزيد بن زريع، وعن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث، كلاهما عن حسين المعلم." (٢)

"٨٨٧ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أحمد بن زكريا الجوهري، ثنا سريج بن النعمان، ثنا سعيد بن زربي، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد؛ أعلن أو لم يعلن، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بشروه بالجنة»." (٣)

"٢٩٧ – حدثنا محمد، قال: حدثنا ابن أبي داود -[٦٤٦]-، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا شبابة يعني ابن سوار قال: حدثنا أبو جعفر يعني الرازي ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: كان بين رجلين عند عبد الله بن مسعود ما كان بين الناس ، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال رجل لابن مسعود: لو قمت إلى هذين وأمرتهما ونهيتهما؟ فقال رجل: عليك بنفسك ، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] ، فسمع ذلك ابن مسعود فقال: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ، إن القرآن نزل على -[٦٤٧]- النبي صلى الله عليه وسلم ، منه آي مضى تأويلهن عند نزوله ، ومنه آي وقع تأويلهن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، -[٦٤٨]- ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة ، وما ذكر من أمر الساعة ، ومنه آي يقع تأويلهن يوم القيامة في الجنة والنار ، والحساب والميزان ، فما دامت قلوبكم واحدة ،

---

(١) أمالي ابن بشران – الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/٣٧٨

(٢) أمالي ابن بشران – الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/٣٨٤

(٣) أمالي ابن بشران – الجزء الأول ابن بشران، أبو القاسم ص/٣٨٥

وأهواؤكم واحدة ، لم يلبسكم شيعا ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ، فأمروا ، وانهوا ، فإذا اختلفت قلوبكم وأهواؤكم ، وألبسكم شيعا ، وأذاق بعضكم بأس بعض فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية ، فامرؤ ونفسه "." (١)

"٧٩٦ – أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي، أبنا ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن هلال بن يساف، قال: جرح رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «ادعوا له الطبيب» ، فقالوا يا رسول الله هل يغني الطبيب من شيء؟ قال: «نعم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»." (٢)

"وهو الحديث الذي حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن عثمان -[٣٨٤]-، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: تمتعنا متعتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا. قال أبو محمد رحمه الله: لا أدري ماذا توهم القائل في هذا الحديث؟ ولكن من لم يتق الله عز وجل قال ما قال، وما هذا الحديث من جابر إلا موافق كسائر الأحاديث عنه؛ لأنهم أهلوا بالحج، فأمرهم عليه السلام بفسخه، وأن يحلوا منه، وأن يجعلوه عمرة، ثم يهلوا بالحج يوم التروية ففعلوا، فصاروا متمتعين. فأي اختلاف ها هنا؟ وهل في الاتفاق شيء أكثر من هذا؟ وهذا الذي قلناه منصوص كله في حديث جابر من جميع طرقه، وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد رحمه الله: وجعل الطحاوي أيضا حديث ابن عمر الذي أوردناه في صدر هذا الباب من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، وفيه: أن الناس أهلوا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام من لا هدي معه منهم بالإحلال، يعارضه حديث ابن عمر الذي أوردناه أيضا: من طريق سالم، عن أبيه في صدر هذا الكتاب متصلا بالحديث المذكور من طريق بكر المزني، عن ابن عمر، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وأنه عليه السلام في حجة الوداع تمتع بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه -[٣٨٥]- بالعمرة إلى الحج، فأمر عليه السلام من لا هدي معه منهم بالإحلال. قال أبو محمد رحمه الله: هذان الحديثان متفقان، لا تعارض بينهما؛ لأن الناس لو أحلوا من عمرة لا حج معها

(١) السنن الواردة في الفتن للداني أبو عمرو الداني ٦٤٥/٣

(٢) مسند الشهاب القضاعي القضاعي ١٧/٢

لما خص بذلك من لا هدي معه دون من معه الهدي، ونص الحديثين المذكورين متفق على أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص بالإحلال من لا هدي معه، وأمر من معه الهدي بأن لا يحل، وليس هذا حكم المعتمر المفرد للعمرة المزيد للحج من عامه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قد روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من معه الهدي بأن يجعل من عمرته حجا، وأن يهل بالحج مع العمرة، رواه عروة عنها، وقال عليه السلام لمن لا هدي معه قبل أن يصل إلى مكة: «من أحب منكم أن يجعلها عمرة فليفعل، وأما من معه الهدي فلا» . هذا نص قوله عليه السلام عن عائشة. فكيف يسوغ لذي علم ودين أن يقول: إنه عليه السلام إنما أمر من معه الهدي أن لا يحل أيضا من عمرة مفردة فقط، وهل في الهذيان أعظم من هذا؟ ويخرج هذا القول الفاسد أن من كان معه عليه السلام كانوا مهلين بعمرة فقط كلهم أجمعون؛ لأنهم ليس فيهم إلا من أمر بالإحلال، ونهي عنه، ولا مزيد " وهذا قول باطل بلا خلاف من أحد من الناس، وحديث سالم، عن أبيه المذكور زائد على حديث بكر بن عبد الله بيانا في صفة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وأما في فسخ الحج فلا اختلاف بين الحديثين المذكورين في شيء منه، ولا بين أحاديث ابن عمر كلها في ذلك اختلاف أصلا، وإنما جاء الاختلاف عنه في صفة إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرة قال: أهل بحج مفرد، ومرة قال: تمتع، ثم وصف صفة القران بين الحج والعمرة، وليس هذا من الفسخ في شيء؛ لأن أحاديثه كلها متفقة على أن الناس فسخوا حجهم أو قرانهم بعمرة، لعل بها منهم من لا هدي -[٣٨٦]- معه، وتمادى على إحرامه منهم من معه الهدي، وبالله تعالى التوفيق. وأيد الطحاوي قوله الفاسد في تعارض حديثي ابن عمر المذكورين بقول حفصة." (١)

"٨٩٩ - كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، فإنما يعني بالثقة، عن إسماعيل ابن علية قال الشافعي في كتاب القديم: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك -[٣٥٩]-: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون». أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شاذ بن فياض قال: حدثنا هشام الدستوائي، فذكره.

٩٠٠ - ورواه يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، وزاد، فيه: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٨٣

٩٠١ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، دون هذه الزيادة، ثم قال عبد الرحمن: يعني، وهم قعود.

٩٠٢ - ورواه خالد بن الحارث، عن شعبة، دون هذه الزيادة. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح." (١)

"١٣٩٨٤ - ورواه الشافعي في القديم قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أنه بلغه " أن نساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وشهد صفوان بن أمية الطائف، وحنينا وهو كافر وامرأته -[١٤٢]- مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حين أسلم واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح،

١٣٩٨٥ - قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر." (٢)

"١٤١١٣ - وأما الذي روي عن جابر، عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: " متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما أو أعاقب عليهما: أحدهما متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة، والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم "

١٤١١٤ - فبين في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نهيه عن متعة الحج على الاختيار لإفراد الحج عن العمرة لا على التحريم، وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج،

١٤١١٥ - وأما متعة النكاح فإنما نهى عنها وأوعد العقوبة عليها؛ لأنه علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها بعد الإذن فيها، وبذلك احتج في بعض ما روي عنه ولا يجوز أن يظن به غير ذلك وهو يترك رأيه ويرد قضاء نفسه بخبر يرويه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما انتشر عنه في دية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها، وغير ذلك فكيف يستجيز خلاف ما يرويه بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٥٨/١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤١/١٠

غير ثبوت ما نسخه عنده وهو كقول علي رضي الله عنه لابن عباس: «إنك امرؤ تائه إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة»، إلا أن راوي حديث علي ذكر ما احتج به عليه، وراوي حديث عمر لم يذكره في أكثر الروايات عنه، وقد ذكره بعضهم، والله أعلم." (١)

"١٤٢٥٧ – قال أحمد: ورواه ابن جريج وهو أحفظ، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، فذكره، رواه مسلم، عن محمد بن رافع،

١٤٢٥٨ – وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرد فيه النسخ والله أعلم." (٢)

"١٤٢٨٤ – وروينا في الحديث الثابت عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في قصة الرقية بأم الكتاب قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل»، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو يحيى السمرقندي، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، فذكره، رواه البخاري في الصحيح، عن سيدان، عن يوسف،

١٤٢٨٥ – وهو عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره وإذا جاز أخذ الأجرة عليه جاز أن يكون مهرا -[٢٢٢]-،

١٤٢٨٦ – وحديث ابن عباس أصح من حديث عبادة: أنه علم ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليه رجل منهم قوسا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها»؛ لأنه مختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، وقيل عنه، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، وقيل عن عطية بن قيس: أن أبيا علم رجلا القرآن، فأهدى له

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٩/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١٦/١٠

قوسا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخذتها أخذت بها قوسا من نار»، وظاهره متروك عندنا وعندهم فإن قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد،

١٤٢٨٧ - وروي فيه أيضا عن أبي الدرداء، وحديث أبي الدرداء ليس له أصل كذا قال أهل العلم بالحديث والله أعلم.

١٤٢٨٨ - قال أحمد: ويشبه إن كان شيء من هذا ثابتا أن يكون منسوخا بحديث ابن عباس وبما روي في معناه عن أبي سعيد الخدري، ويستدل على ذلك بذهاب عامة أهل العلم على ترك ظاهره، وبأن أبا سعيد وابن عباس إنما حملا الحديث في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه أن يكون عبادة بن الصامت حمله في الابتداء والله أعلم -[٢٢٣]-،

١٤٢٨٩ - وذهب أبو سعيد الإصطخري في حكاية أبي سليمان الخطابي - رحمه الله - إلى جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على تعليمه ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه،

١٤٢٩٠ - وكان الحكم بن عتيبة يقول: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم، وكان ابن سيرين، وعطاء، وأبو قلابة: لا يرون بتعليم الغلمان بالأجر بأسا، وبه قال الحسن البصري،

١٤٢٩١ - ويذكر عن عمر بن الخطاب أنه رزقهم." (١)

"١٤٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن أيمن، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها»، فردها علي ولم يرها شيئا وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٢١/١٠

١٤٦٢٧ - هذا لفظ حديث أبي عبد الله، وفي روايتهما: فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها»، ثم ذكرا ما بعده. أخرجه مسلم كما مضى." (١)

"١٤٦٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» -[٢٨]-. أخرجاه في الصحيح من حديث مالك." (٢)

"١٤٦٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، أنهم أرسلوه إلى نافع يسألونه " هل حسبت تطليقة ابن عمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم»

١٤٦٣٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر عمر،» أن يأمر ابن عمر يراجع امرأته «.» دليل على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه، يقول الله في المطلقات: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقل هذا في ذوات الأرواح، وأن معروفا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته

١٤٦٣١ - قال: وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

١٤٦٣٢ - قال: وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت في الحديث فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧/١١

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة؟ قال: فمه وإن عجز - يعني أنها حسبت تطليقة -." (١)

"١٤٦٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض قال: «فاعتد ابن عمر بالتطليقة، ولم تعتد امرأته بالحيضة»

١٤٦٣٥ - واستدل الشافعي بقوله عز وجل ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، لم يخصص طلاقا دون طلاق قال: «ولم تكن المعصية إن كان عالما يطرح عند التحريم لأن المعصية لا تزيد الزوج خيرا، إن لم تزده شرا».

١٤٦٣٦ - وبسط الكلام فيه وحمل قوله في حديث أبي الزبير: لم يره شيئا، على أنه لا يحسبه شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلقها طاهرا، كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا، يعني لم يصنع شيئا صوابا." (٢)

"١٤٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت " الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر. قال ابن عباس: «نعم».

١٤٦٦٧ - قال أحمد: هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريج، وغيره، وتركه البخاري فلم يخرجه، وأظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات، عن ابن عباس وغيره." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٩/١١

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧/١١

"١٤٦٧٠ - قال أحمد: روينا عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، «أنه» أجاز الطلاق الثلاث، وأمضاهن "

١٤٦٧١ - ورويناه عن عمر، وعلي، والحسن بن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

١٤٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ

١٤٦٧٣ - فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس، يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه

١٤٦٧٤ - فإن قيل: فلعل هذا شيء روي، عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟.

١٤٦٧٥ - قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه؟.

١٤٦٧٦ - فإن قيل: فلم لم يذكره؟ قيل: قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا ينقضي الجواب، فيأتي على الشيء كله ويكون جائزا له كما يجوز لو قيل: أصلى الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل: ثم حولت القبلة؟ -[٣٩]-.

١٤٦٧٧ - فإن قيل: وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر.

١٤٦٧٨ - قيل: الله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت.

١٤٦٧٩ - فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن يحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت؟ قيل: نعم.

١٤٦٨٠ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق.

١٤٦٨١ - قال الشافعي: وذكر بعض أهل العلم بالتفسير هذا.

١٤٦٨٢ - قال أحمد: قد رواه غير مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والمرسل هو المحفوظ، وروينا عن ابن عباس في معناه." (١)

"١٤٦٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: " ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية «وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك»، فقال: " ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " الآية -[٤٠]-.

١٤٦٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٨/١١

١٤٦٨٥ – قال أحمد: وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة، وذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وذلك يرد إن شاء الله.

١٤٦٨٦ – قال أحمد: وقد روى أيوب السختياني، عن غير واحد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم.

١٤٦٨٧ – فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها، ويشبه أن يكون المراد به ثلاثا تترى، وذلك أن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد روي عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعا، وإذا كانت تترى فليس بشيء قال سفيان الثوري: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، والثنتان ليستا بشيء." (١)

"١٤٦٩٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا، فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول». رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن بشار، ورواه مسلم، عن محمد بن مثنى.

١٤٦٩٣ – قال أحمد: ثم ليس في حديث ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فيه حجة، وحديث العسيف في حد الزاني يدل على أن منهم من كان يعني دونه، فإذا رفع إليه غير منه ما رأى تغييره والله أعلم." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٢/١١

"١٤٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه أن يتزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» -[١٠٢]-
.

١٤٩١٠ - هكذا رواه في الموطأ، ورواه عنه ابن وهب، فقال: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه.

١٤٩١١ - وروينا عن زيد بن ثابت، «أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

١٤٩١٢ - قال مالك: وقال ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"١٥١٧٣ - قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

١٥١٧٤ - قال أحمد: قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله: «لها» أنها بمعنى: في، يريد: أنها العدة التي يطلق النساء فيها، كما يقول القائل: كتبت لخمس خلون من الشهر، أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠١/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٩/١١

"١٥٩١٦ - وروينا عن حصن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا ابن عبد الحكم ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال: حدثني حصن. . . فذكره ،
١٥٩١٧ - وروي في رواية أخرى: «لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة» ،

١٥٩١٨ - قال أبو عبيد: يقول أيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز ، وقوله: «ينحجزوا» يعني يكفوا عن القود

١٥٩١٩ - أخبرنا أبو سعيد: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: وإذا «ضرب الرجل الرجل بالسيف ضربة يكون من مثلها القصاص أقص منه ، وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ، ولا تقطع يد أحد إلا السارق ، فقد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برئ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان» ،

١٥٩٢٠ - وهكذا يدل على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح." (١)
"١٦٠٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، ومكحول ، عن عطاء ، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر ، **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل " ، -[١٠٧]-

١٦٠٤٩ - قال الشافعي: وهذا يدل على ما وصفت ، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٢/١٢

الإبل ، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم لأن الحق لا يختلف في الدية." (١)

"١٦٠٧٥ – أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: كانت " قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيبا ، فقال: إن الإبل قد غلت ، قال: فقومها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية "." (٢)

"١٦١٧٣ – أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، ومكحول ، وعطاء ، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من –[١٣٤]– أهل القرى: خمس مائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل "

١٦١٧٤ – . . . وذكر حديث عثمان في المرأة التي أوطئت في مكة." (٣)

"١٦٢٤٩ – وقد روينا عن حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال: "كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثماني مائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال: وكان ذلك حتى استخلف عمر. . . فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل ، وقال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. فيشبه والله أعلم أن يكون قوله «على النصف من دية المسلم» راجعا إلى ثمانية آلاف درهم " ، –[١٤٧]–

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٦/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١١/١٢

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٣/١٢

١٦٢٥٠ – فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية ، وكأنه علم والله أعلم أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم ،." (١)

"المكره على الردة

١٦٦٤٩ – أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: " ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل: ١٠٦] " ،

١٦٦٥٠ – قال الشافعي: فلو أن رجلا أسره العدو فأكره على الكفر لم تبن منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد. قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر ، فقاله ، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ما عذب به ، فنزلت فيه هذه الآية ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجه ، ولا بشيء مما على المرتد." (٢)

"١٦٨٥٢ – روينا عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال: إني " لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتهوا إلينا ، فأطافوا بقبة ، فاستخرجوا رجلا ، فضربوا عنقه ، فسألت عن قصته فقيل: وجد قد عرس بامرأة أبيه " ،

١٦٨٥٣ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، قال: وحدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا أبو زبيد ، حدثنا مطرف ، عن أبي الجهم مولى البراء بن عازب ، عن البراء ،. . . فذكره. واللفظ لحديث أبي زبيد ،

١٦٨٥٤ – ورويناه من حديث يزيد بن البراء ، عن أبيه ، وفيه: «إلى رجل نكح امرأة أبيه» ، فكأنه نكحها

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٦/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦٧/١٢

وعرس بها بمجموع الروايتين ، فأمر بقتله ،

١٦٨٥٥ - قال الشافعي في رواية المزني فيمن تزوج بأم امرأته بعد دخوله بالبنت وهما عالمان ، ثم أصابها: أقمنا عليهما الحد ، وهما زانيان سميا الزنا باسم النكاح ، -[٣٢١]-

١٦٨٥٦ - وبسط الكلام فيه ، ثم قال: ثم جاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه ، وحمل الخبر الذي رويناه في هذا الباب على أنه إنما أمر بقتله لأنه كان قد استحله ، فصار به مرتدا محاربا

١٦٨٥٧ - واحتج بما روينا في ، حديث يزيد بن البراء عن أبيه ، قال لقيت عمي ومعه راية ، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله»

١٦٨٥٨ - وبحديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن «النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ، ويخمس ماله» ،

١٦٨٥٩ - قال: فدل على أنه كان مرتدا محاربا ، لأن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله ،

١٦٨٦٠ - وهذا الذي ذكره ليس في الحديث منه شيء لا الاستحلال ولا المحاربة ، ولو جاز دعوى الاستدلال في هذا لجاز مثلها في زنا من رجم لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا ،

١٦٨٦١ - وفي حديث أبي الجهم عن البراء ، «أنهم أطافوا بقبة ، فاستخرجوا رجلا» فأين المحاربة هنا؟ ثم إن كان الأمر على ما قال من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لا يكون لورثته ، وتخميسه لا ينافي مذهب الشافعي فإنه يوجف الخمس فيما أوجف عليه من الغنيمة ، وفيما لم يوجف عليه من أموال الفيء ،

١٦٨٦٢ - قال الشافعي: الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كانت أو فيئا ، والفيء ما

رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه ،

١٦٨٦٣ – قال أحمد: وإن كان فعله على وجه الاستحلال ، فهو حجة عليه في -[٣٢٢]- وجوب الحد عليه ، وقول الراوي: «إلى رجل نكح امرأة أبيه» يدل على العقد ، وقول الآخر: «إلى رجل عرس بامرأة أبيه» يدل على الدخول ،

١٦٨٦٤ – وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الخبر في إيجاب القتل به بكل حال لعظيم التحريم ، وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحدود في سورة النور قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الثيب الزاني ، فلما نزلت وبين ذلك صار الأمر إلى ذلك قالوا: ثم أنه إنما نسخ منه كيفية القتل ، فأما أصل وجوب القتل فإنه لم يقم دلالة إلى نسخه فهو باق على الوجوب ، والله أعلم." (١)

"١٧٠٧٣ – وروي موقوفا من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت: «لم تقطع اليد **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة ، أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن»." (٢)

"١٧٠٧٤ – وهشام بن عروة إنما روى هذا ، في رجل سرق قدحا فأتي به عمر بن عبد العزيز ، فقال هشام: قال أبي: أنه لا تقطع اليد في الشيء التافه ، وقال: أخبرتني عائشة: أنه «لم تكن تقطع اليد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن ، أو جحفة ، أو ترس» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، وعبد الله بن محمد ، قالا: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، وحدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة أن رجلا سرق قدحا. فذكره -[٣٧٥]- رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان

١٧٠٧٥ – وقيمة المجن غير مذكورة في هذه الرواية وقد ذكرتها عمرة ، عن عائشة في رواية ابن إسحاق

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٢٠/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧٤/١٢

، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، قالت: " قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار "." (١)

"١٧٠٧٧ – أخبرناه أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري النيسابوري ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، –[٣٧٦]– عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» رواه مسلم في الصحيح ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي نعيم ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ،

١٧٠٧٨ – أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار ،

١٧٠٧٩ – قال الشافعي في موضع آخر: وذلك أن الصرف كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما وكان كذلك بعده وفرض عمر (رضي الله عنه) الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق ، وعلى أهل الذهب: ألف دينار ، وقالت عائشة ، وأبو هريرة ، وابن عباس في الدية: اثنا عشر ألف درهم." (٢)

"١٧١٢٢ – قال: فقد روينا عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن ، قال عبد الله بن عمرو: وكانت «قيمة المجن **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم دينارا» ،

١٧١٢٣ – قلت له: هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب ، والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمنه عشرة، ومائة، ودرهمين ، وإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار ، قطع في أكثر منه ، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧٤/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧٥/١٢

ويقول غلط. فكيف نرد روايته مرة ، ثم نحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟ ، -[٣٩١]-

١٧١٢٤ - قال: فقد روينا قولنا ، عن علي." (١)

"١٧١٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم»

١٧١٣٥ - قال الشافعي: ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار،

١٧١٣٦ - وهم يخالفون هذا ويقولون لا قطع في أقل من عشرة دراهم،

١٧١٣٧ - قال أحمد: وكذلك رواه أبو خيثمة عن عبد الرحمن بن مهدي." (٢)

"١٧٥٠٦ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا»، وقرأ عليهم الآية وقال: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان

١٧٥٠٧ - قال الشافعي: في روايتنا عن محمد بن موسى، لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩٠/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩٢/١٢

١٧٥٠٨ - وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب»، وهو يشبه هذا، وهو أبين منه -[٦٧]-

١٧٥٠٩ - وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»

١٧٥١٠ - قال الشافعي: وروي أن أبا بكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار، وأن عمر أمره به -[٧٤]-

١٧٥١١ - وهذا حديث صحيح عنهما ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده

١٧٥١٢ - قال أحمد: حديث زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالاستتار قد مضى في أول الكتاب

١٧٥١٣ - وروي معنى هذا اللفظ في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا

١٧٥١٤ - وحديث أبي بكر، وعمر في الاستتار قد مضى في باب الاعتراف بالزنا

١٧٥١٥ - وروينا في الستر، على أهل الحدود حديث نعيم بن هزال، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت»

١٧٥١٦ - وعن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها»

١٧٥١٧ – وروينا عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»." (١)

"١٨١٦٧ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال الأوزاعي: «الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد» وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب «، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماؤهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولا يستحل ذلك»

١٨١٦٨ – وقال أبو يوسف: «القول ما قال الأوزاعي»

١٨١٦٩ – وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، أظنه قال: «وأهل الإسلام»

١٨١٧٠ – قال الشافعي: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه." (٢)

"١٩٢٥٣ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان، أخبرنا هشام –[٩٦]–، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «نحرنا فرسا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأكلناه»، رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي، عن سفيان، وأخرجاه من أوجه عن هشام." (٣)

"٢١٥٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٢/١٣

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧٦/١٣

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٥/١٤

ح، وحدثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة ، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها، فقالت: «أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمر بقضاء صلاة» رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الربيع ، وحماد ، يقوله: عن يزيد الرشك -[١٤٧]-.

٢١٥٩ - ورواه الشافعي ، فيما أظن في كتاب حرملة ، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب." (١)

"٢١٧٠ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال -[١٥٢]-: أخبرنا مالك، عن نافع، مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم لتصل» هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك -[١٥٣]-،

٢١٧١ - إلا أن سليمان بن يسار ، لم يسمعه من أم سلمة، إنما سمعه من رجل آخر عن أم سلمة

٢١٧٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا، أخبره ، عن أم سلمة، أن امرأة، كانت تهراق الدم ، فذكر معناه، فقال: «فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل» بمعناه،

٢١٧٣ - وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع، وقال: عن رجل، من الأنصار ، وبمعناه.

٢١٧٤ - قاله: صخر بن جويرية ، عن نافع، وجويرية بن أسماء ، عن نافع، إلا أنهما لم يقولا: من الأنصار.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٦/٢

وقالوا في الحديث: «ولتستذفر بثوب»

٢١٧٥ - وروي عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة." (١)

"٢٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: سمعت علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسه الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، تجلس أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا بالورس من الكلف»

٢٢٨٢ - وأبو سهل هذا، هو كثير بن زياد،

٢٢٨٣ - وعلي بن عبد الأعلى هذا، هو أبو الحسن الأحول الكوفي، وثقهما محمد بن إسماعيل البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي ، عنه." (٢)

"٢٦٠٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن ابن المثنى، عن عبد الله بن عمر قال -[٢٥٦]-: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرتين «أخرجه أبو داود في» كتاب السنن " من حديث غندر، عن شعبة، وقال: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى،

٢٦٠٦ - وأخرجه من حديث أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن أبي جعفر، مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى، مؤذن مسجد الأكبر، يقول: سمعت ابن عمر

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٥١/٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٢/٢

٢٦٠٧ – ورويناه من وجه آخر عن أبي المثنى، مضافا إلى بلال.

٢٦٠٨ – وفي رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثنى مثنى، والإقامة فرادى»

٢٦٠٩ – قال الشيخ أحمد: في حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته، وحديث ابن عمر في حكاية الأذان والإقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإضافته إلى بلال في بعض الروايات عنه، دلالة على ضعف حديث سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى -[٢٥٧]-. وذلك لاتصال حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وثقة رجاله، وانقطاع حديث الأسود، وسويد إن صح الطريق إليهما فإنهما لم يدركا أذان بلال وإقامته بالمدينة، لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي رجال حديثهما من لا يحتج به، والله أعلم، وقد مضى بيان ذلك في الخلافيات،

٢٦١٠ – وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد، وأذان بلال، فأخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الهروي قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا بحر بن نصر قال: أملى علينا الشافعي قال: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه، وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وليس يقبله أهل الحديث.

٢٦١١ – قال الشيخ أحمد البيهقي: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «علمها بلالا»، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال، وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن، فروي عنه، عن عبد الله بن زيد. وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد وروي عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد.

٢٦١٢ – قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة –

[٢٥٨]-. وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ، أن أبا إسحاق الأصبهاني أخبرهم قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك.

٢٦١٣ – وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه.

٢٦١٤ – روينا عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب.

٢٦١٥ – وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار: أن معاذ بن جبل، مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر.

٢٦١٦ – وعن موسى بن عقبة قال: مات معاذ بن جبل، سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس،

٢٦١٧ – وعن محمد بن إسحاق بن يسار قال: توفي بلال بدمشق سنة عشرين، ويقال سنة ثمان عشرة.

٢٦١٨ – وعن مصعب بن عبد الله بن الزبير قال: توفي بلال سنة عشرين.

٢٦١٩ – وكذا ذكره الواقدي

٢٦٢٠ – فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما قال الشافعي،

٢٦٢١ – ويحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح، وقد ذكرنا بيانه في "كتاب الطهارة، وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين.

٢٦٢٢ – وعند الحجازيين حديث موصول عن عبد الله بن زيد، وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الإقامة في منامه فرادى." (١)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢/٢٥٥

"٢٦٣٤ - قال الزعفراني في كتاب القديم قال أبو عبد الله الشافعي، رحمه الله، أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: «أن جده سعدا كان يؤذن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، لأهل قباء حتى انتقله عمر في خلافته، فأذن بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

٢٦٣٥ - فزعم حفص أنه: سمع من أهله: أن بلالا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، ليؤذنه بالصلاة صلاة الصبح بعدما أذن، فقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، فنادى بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في تأذين الفجر منذ سنها بلال." (١)

"٢٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني أبو النجاشي قال: حدثني رافع بن خديج الأنصاري قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحما نضجا قبل أن تغيب الشمس»

٢٧١٦ - قال: «وكنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا، وإنه لينظر إلى مواقع نبله» -[٢٨٣]- أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح، من حديث الأوزاعي

٢٧١٧ - وكذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن، وحفص بن عبد الله، عن أنس بن مالك.

٢٧١٨ - وفي ذلك أخبار عن دوام، فعلهم وفيه دليل على خطأ ما رواه عبد الواحد أبو عبد الحميد بن نافع أو نفيع، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يأمرهم بتأخير العصر»

٢٧١٩ - قال البخاري: لا يتابع عليه، واحتج على خطأ به بحديث أبي النجاشي، عن رافع.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦٢/٢

٢٧٢٠ – وهذه الرواية الضعيفة لم تقع إلى الطحاوي، فحمل حديث أبي النجاشي، عن رافع على أنهم كانوا يفعلون ذلك لسرعة عمل،

٢٧٢١ – وفي حديثه إخبار عن دوام فعلهم، واحتج بأحاديث أنس بن مالك، على أنه كان يؤخرها،

٢٧٢٢ – وكذلك بحديث أبي مسعود، وعائشة، ولم يعلم أن كل أحد يعلم أن صلاة العصر إذا فعلت بعد ذهاب أول الوقت، لم يمكن السير بعدها إلى ذي الحليفة، وهي على ستة أميال من المدينة، قبل غروب الشمس، كما في حديث أبي مسعود، ولا السير إلى العوالي، وهي على أربعة أميال من المدينة، حتى يأتيها، والشمس مرتفعة حية، يجد حرها، كما في حديث أنس بن مالك.

٢٧٢٣ – قال الشافعي، رحمه الله: وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر

٢٧٢٤ – قال الشيخ أحمد: وعائشة تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي»." (١)

"٣٦٨٧ – وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه، فأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، التشهد ح

٣٦٨٨ – وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال: أخبرنا إسماعيل بن بجيد السلمي قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يتشهد، فيقول: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله» يقول هذا: في الركعتين الأوليين، ويدعو، إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضا، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم قال: «السلام على النبي ورحمة

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٢/٢

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه»

٣٦٨٩ - وأخبرنا أبو زكريا قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن بكير، فذكره بإسناده مثله، غير أنه قال: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله الزاكيات لله» وقال: «عن يمينه»

٣٦٩٠ - قال الشيخ أحمد: وقد روي فيه عن ابن عمر، وعن عائشة، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يخالف كل واحد منهما، ما روينا عنهما.

٣٦٩١ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، رحمه الله عقيب ما حكينا عنه، غير أن ذلك كله اختلاف في زيادة حرف، أو نقصه، أو لفظ حرف بغير ما تلفظ به في الحديث الآخر -[٦١]-، فهي تحمل أن يقع عليها اسم اختلاف في الألفاظ، ولا يقع عليها في شيء من المعنى، لأنها كلمة جامعة، إنما أريد بها تعظيم الله، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم

٣٦٩٢ - قال: ولا أحسب اختلافهم في روايتها، إلا أن اللفظ قد يختلف، إذا تعلم بالحفظ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم، ويحفظ الآخر على المعنى، واللفظ، ويسقط الآخر الكلمة، فلعل هذا أن يكون كان منهم **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأجازه لهم، لأنه ذكر كله، لا يختلف في المعنى، ثم جعل مثال ذلك أجازته لهم، قراءة القرآن على سبعة أحرف." (١)

"٥١٩٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه قال: أخبرنا حاجب بن أحمد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري، أن القاسم بن محمد حدثه فذكره غير أنه قال: «إذا عملت عملا دامت عليه»، رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦٠/٣

٥٢٠٠ - قال الشافعي رحمه الله: وإنما أراد، والله أعلم المداومة على عمل كان يعمله، فلما شغل عمله للدوام عليه في أقرب الأوقات ليس أن ركعتين واجبتين قبل العصر ولا بعده، إنما هما نافلة،

٥٢٠١ - قال الشيخ أحمد: وروينا عن نافع عن أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين صلوا الصبح

٥٢٠٢ - وعن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة، «أنه صلى على جنازة، والشمس على أطراف الحيطان» -[٤٣١]-

٥٢٠٣ - وروينا عن كعب بن مالك، أنه سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه، وعلى صاحبيه، بعد صلاة الصبح، وكان ذلك **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم." (١)

"٥٢٩١ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاوي في آخرين قالوا: أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء» -[٩]- أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، عن ابن بريدة.

٥٢٩٢ - ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه: «ما خلا المغرب».

٥٢٩٣ - وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعا، وكيف يكون ذلك صحيحا، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء». خشية أن يتخذها الناس

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٣٠/٣

سنة،

٥٢٩٤ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا الحسن بن المثنى العنبري قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم فذكره -[١٠]-. رواه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر، عن عبد الوارث

٥٢٩٥ - وروينا عن أنس بن مالك أنه كان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب».

٥٢٩٦ - وفي رواية المختار بن فلفل، عن أنس قال: كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قيل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: «قد كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا» -[١١]-.

٥٢٩٧ - ورويناه، عن عقبة بن عامر الجهني، وأبي أمامة في فعلهم ذلك **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

٥٢٩٨ - وروينا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يركعونها: عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، وأبي أيوب وغيرهم

٥٢٩٩ - وإسناد الشافعي في إحدى عشرة ركعة بالليل مذكور بعد هذا." (١)

"٥٩٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو قال: حدثنا أحمد بن الوليد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها» وكانت قد قرأت القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٨/٤

٥٩٧٣ - ورواه عبد الله بن داود الخريبي، عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة وقال: في الفرائض." (١)

"٦٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، «أن الأذان كان أوله يوم الجمعة. حين يجلس الإمام على المنبر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس فأمر عثمان بأذان ثان فأذن به. فثبت الأمر على ذلك.

٦٣٨٨ -» ورواه في القديم فقال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، فذكره بمعنى هذا وقال في آخره: " ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء أخرجه البخاري في الصحيح، عن آدم، عن ابن أبي ذئب

٦٣٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية والله أعلم

٦٣٩٠ - قال الشافعي: وأيهما كان فالأمر الذي كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أحب إلي

٦٣٩١ - قال الشافعي: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع، الأذان الذي كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر." (٢)

"٦٤٥٧ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين، وجلس جلستين» وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما، ثم سلم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤/٢٣٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤/٣٣٧

وجلس على المستراح، حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية -[٣٦١]-.

٦٤٥٨ - واتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري: أحدثه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث

٦٤٥٩ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني: فالإمام يجلس جلستين، ويخطب خطبتين، وهكذا السنة والأثر

٦٤٦٠ - ألا ترى أن حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان الأول يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، فيجلس على المنبر **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر "

٦٤٦١ - فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من آذانهم

٦٤٦٢ - قال أحمد: حديث ابن أبي ذئب في هذا المعنى أخرجه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب

٦٤٦٣ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا محمد بن عمر، عن عبد الله بن يزيد، عن إياس بن سلمة يعني ابن الأكوع، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «جلس جلستين وخطب خطبتين يوم الجمعة»." (١)

"٦٥٧٤ - قال أحمد: وفيما روى ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج قال: حدثني أشياخنا: «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

٦٥٧٥ - أنبأنيه أبو عبد الله، عن أبي الوليد، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، فذكره.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦٠/٤

٦٥٧٦ - وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام»." (١)

"٦٨٩٩ - قال الشافعي في رواية حرملة في حديث أبي واقد: " يحتمل أن يكون ذلك الذي حفظ في عيد أو أعياد، وقد كانت أعياد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون صادقا أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ بما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ بما ذكر في العيد " وبسط الكلام في هذا، وإنما أراد حديث النعمان بن بشير." (٢)

"٦٩٤٧ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، قال: كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم «يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد، حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه»." (٣)

"٧٠٢١ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج»

٧٠٢٢ - هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا دون هذا السند." (٤)

"٧٠٤٤ - وأخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي قال: حدثنا أبو بكر الإسماعيلي قال: أخبرني الحسن بن سفيان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا: أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر وافتتح القرآن، وقرأ قراءة طويلة يجهر بها، ثم ركع ركوعا طويلا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩٢/٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٩/٥

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٢/٥

(٤) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١٦/٥

ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم افتتح القرآن وهو قائم لم يسجد، فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم كبر، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات - يعني في ركعتين - وأربع سجدات، وانجلت الشمس، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة»

٧٠٤٥ - قال الزهري: وكان كثير بن عباس يخبر مثل ذلك عن ابن عباس

٧٠٤٦ - قال الزهري: فقلت لعروة: والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام، فما صلى إلا مثل صلاة الصبح قال عروة: أجل، إنه أخطأ السنة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم مختصرا

٧٠٤٧ - وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن -[١٣١]- الزهري بطوله، وفيه من الزيادة قال: خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، ولم يذكر الجهر بالقراءة وأخرجه في الجهر عن محمد بن مهران، عن الوليد دون حديث كثير

٧٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، ح." (١)

"٧٠٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٠/٥

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا» -[١٣٢]-

٧٠٥٠ - لفظ حديث المزني، وحديث الربيع مختصرا رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن قتيبة، كلاهما عن مالك." (١)

"٧٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي قال: حدثنا سعيد بن مسعود قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نودي: الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس " قال: فقالت عائشة: «ما سجد سجودا قط كان أطول منه»

٧٠٥٦ - وأخبرنا أبو القاسم الحرفي قال: أخبرنا أبو بكر الشافعي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، فذكره بإسناده إلا أنه قال: ثم جلس حتى جلي عن الشمس فقالت عائشة: «ما سجدت سجودا قط، ولا ركعت ركوعا قط أطول منه» -[١٣٥]-

٧٠٥٧ - وحفظ أيضا طول السجود: يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه، كلاهما عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٧٠٥٩ - قال الشافعي في القديم: وأخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن الشمس: «خسفت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بالناس في كل ركعة ركعتين»

٧٠٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى قال: حدثنا أبي

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣١/٥

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٤/٥

قال: حدثنا الزعفراني قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثنا يحيى بن سليم، فذكره بنحوه -[١٣٦]-

٧٠٦١ - قال أبو عبد الله: ورواه يحيى بن محمد بن صاعد، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، عن يحيى بن سليم،.

٧٠٦٢ - كما رواه الشافعي عنه فهو مما تفرد به يحيى بن سليم.

٧٠٦٣ - قال أحمد: «ورواه أيضا يعقوب بن حميد، عن يحيى بن سليم»." (١)

"٧٠٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات قال: «ثم إنه» عرض علي كل شيء، فعرض علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته " أو قال: " تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، وعرض علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وأنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر ل ا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي " رواه مسلم في الصحيح، عن يعقوب الدورقي، عن إسماعيل ابن علية

٧٠٦٨ - وقد أخرجناه في كتاب السنن عاليا من حديث أبي داود الطيالسي عن هشام -[١٣٨]-.

٧٠٦٩ - وقد روينا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وسجودين، عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله الأنصاري

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٥/٥

٧٠٧٠ - ورويناه عن ابن عمر، من جهة يحيى بن سليم، وعن أبي موسى، من جهة إبراهيم بن محمد.

٧٠٧١ - وروينا عن الحسن العرني، أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف." (١)

"٧٠٧٦ - وأما ما أخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة -[١٣٩]-، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: «إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»

٧٠٧٧ - فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان، إنما رواه في رواية أيوب السختياني عنه، عن رجل، عن النعمان وقال فيه: فجعل يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس -[١٤٠]-

٧٠٧٨ - وقيل عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

٧٠٧٩ - وقيل عنه، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، وفي رواية قبيصة من الزيادة «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»

٧٠٨٠ - وروى الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال فصلى بنا ركعتين، ثم في رواية: كما تصلون، وفي أخرى: مثل صلاتكم هذه في خسوف الشمس والقمر." (٢)

"٧١٠٢ - قال الشيخ أحمد: وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي قال: حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٧/٥

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٨/٥

من أصدق: يريد عائشة: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما شديدا يقوم قائما، ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا رفع قال: الله أكبر، ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده» فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي» رواه مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم، وقال: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة

٧١٠٣ - ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج، وقالوا، فيه: ظننت أنه يريد عائشة وقال فيه: فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات.

٧١٠٤ - ورواه قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، وقال: ست ركعات في أربع سجدات -[١٤٧]-

٧١٠٥ - وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة وقد روينا عن عروة، وعمرة، عن عائشة بخلافه وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة، وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة.

٧١٠٦ - ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، مولى عائشة أن عائشة، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة." (١)

"٧١٠٧ - وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه والله أعلم أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر قال: " انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: إنما انكسفت

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٦/٥

الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس فقال: " يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه حتى جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب -[١٤٨]- المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق متاع الحاج بمحجنه فإن فطن له قال: إنه تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه " رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

٧١٠٨ - ومن نظر في قصة هذا الحديث، فقصة حديث أبي الزبير، عن جابر، علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها، إنما فعلها مرة واحدة، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام، فيما زعم عبد الملك في هذه الرواية، وقاله أيضا: المغيرة بن شعبة، وأبو مسعود الأنصاري، إلا أنهما لم يبينا كيفية الصلاة.

٧١٠٩ - ثم وقع الخلاف بين عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج، وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، كما تقدم.

٧١١٠ – فرواية هشام، عن أبي الزبير، عن جابر التي، لم يقع فيها الخلاف –[١٤٩]–، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث، والله أعلم." (١)

"٧١٣٩ – وأخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، وعن سليمان بن يسار، كل قد حدثني عن عروة –[١٥٣]–، عن عائشة قالت: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته قريب أنه قرأ بسورة البقرة» قال: – وساق الحديث – ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته قريب أنه قرأ بسورة آل عمران." (٢)

"٧٢٠٥ – أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس –[١٧٥]– قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من، لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أصاب الناس سنة شديدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال: «أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم، ولكنه لا يحب ذلك»، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال: «أوقد قال ذلك؟» فقالوا: نعم فقال: «إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإني لا أرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم» قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا، فما أقلعت السماء جمعة "." (٣)

"٧٥٤٩ – قال الشافعي في رواية أبي سعيد: «وقد صلى الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أفذاذا لا يؤمهم أحد»." (٤)

"٧٥٥٦ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال أخبرنا الشافعي: «ويصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار»

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٧/٥

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٥٢/٥

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٤/٥

(٤) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٤/٥

٧٥٥٧ – وكذلك يدفن أي ساعة شاء.

٧٥٥٨ – قد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ذلك.

٧٥٥٩ – ودفن أبو بكر الصديق ليلا." (١)

"٧٧٢٤ – وروينا عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، «أن الرش، على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٢)

"٧٩١٤ – وقد ذكر الشافعي هذا عنه، وذكر ما فيه من الخلاف، وإجماع الناس على ترك القول به، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم» -[٣٤]-

٧٩١٥ – قال: الشافعي: ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا، والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»

٧٩١٦ – قال الشافعي: قال عباد ومحمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» وكان عمر يأمر عماله بذلك. قال: وقال أبو كامل، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة قال: أعطاني، يعني أنس بن مالك كتابا كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: " هذه فريضة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر »،

٧٩١٧ – ورأيت في كتاب» التقريب "، عن يحيى بن -[٣٥]- آدم، عن سفيان: أنه ذكر قول علي:

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥/٢٨٦

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥/٣٢٩

يعني: «في خمس وعشرين خمس شياه» فقال: كان علي أفقه من أن، يقول: هذا، إنما هذا من قبل الرجال

٧٩١٨ - والعجب أن سفيان الثوري رواه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ثم قال: فيه ما رواه عنه يحيى بن آدم، وترك هذا من الحديث فلم يأخذ به، وأخذ بالحكمين الآخرين، وقد خولف فيهما أيضا كما خولف في هذا.

٧٩١٩ - قال الشافعي في «القديم»، لبعض من ترك القول به في هذا الحكم: فكيف لم تقل به؟ قال: جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روي عن علي، قلنا: فلم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟ قال: نعم، لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: فقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بأن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فكيف تركت هذا؟

٧٩٢٠ - قال الشافعي: وما نرى عليا رضي الله عنه جهل فرض الإبل، ولقد قيل قد صدق **علي عهد النبي صلى** الله عليه وسلم -[٣٦]-

٧٩٢١ - قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب في صدقة الإبل: فما زاد بعد عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل "." (١)

" ٧٩٦٠ - قال أحمد: قد رواه وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري، عن سعر بن ديسم قال: كنت في شعب من هذه الشعاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لتؤدي صدقة غنمك؟ فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة -[٥٠]- محضا وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة، أو ثنية قال:

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٣/٦

فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التي لم تلد ولدا، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا،

٧٩٦١ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا وكيع، فذكره

٧٩٦٢ - قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة.

٧٩٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن يونس النسائي قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن أبي إسحاق، بإسناده لهذا الحديث، وقال مسلم بن شعبة قال فيه: والشافع التي في بطنها ولد "

٧٩٦٤ - قال أبو داود: ورواه أبو عاصم، عن زكريا، وقال، أيضا مسلم بن شعبة كما قال: روح

٧٩٦٥ - قال أحمد: وروينا عن يحيى بن معين، أنه قال: أخطأ فيه وكيع، إنما هو مسلم بن شعبة

٧٩٦٦ - هكذا قال بشر بن السري، وروح بن عبادة قال: وأخطأ فيه أيضا، فقال: مخضا وإنما هو مخاضا وشحما،

٧٩٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن -[٥١]- يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: فذكره

٧٩٦٨ - قال الشافعي في رواية بعض أصحابنا عنه: «إلا أن يتطوع بأعلى منها، فيقبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصدقة من المتطوع»." (١)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٩/٦

"٨٠٩٦ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: «وقد كانت النواضح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه، فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه، ولا أشك إن شاء الله أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر».

٨٠٩٧ - قال: وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم كذا

٨٠٩٨ - وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها -[٩٠]-

٨٠٩٩ - قال أحمد: وهذا قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم

٨١٠٠ - وقال الحسن البصري: «ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر»." (١)

"٨٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عتاب الجزري، عن خصيف، عن مجاهد قال: " لم تكن الصدقة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة "." (٢)

"٨٤٥٨ - وأخرج مسلم بن الحجاج حديث ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة، عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»،

٨٤٥٩ - وأخرجه البخاري من حديث الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، ببعض معناه، وفيه صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، بإثبات: «أو» فيه،

٨٤٦٠ - وكذلك قال مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في غير رواية الشافعي عنه -[١٩٦]-.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٨٩/٦

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢٦/٦

٨٤٦١ - قال أحمد: وأبو سعيد الخدري كان بالمدينة أيام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكان يعطي زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم، فمن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم، ثم إذا فعل معاوية مثله ينكره أبو سعيد هذا الإنكار،

٨٤٦٢ - وقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد، وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: " لا أخرج إلا ما كنت أخرجه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط "، فقال: له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: «لا، تلك قيمة معاوية، ولا أقبلها، ولا أعمل بها»،

٨٤٦٣ - أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني قال: حدثنا الحسين بن الفضل البجلي قال: حدثنا أحمد بن أحمد، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله، فذكره،

٨٤٦٤ - وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وغيره، عن إسماعيل، ولفظة «الحنطة» فيه، إن كان محفوظا، ففيه دلالة على أن المراد بقوله: صاعا من طعام في سائر الروايات الحنطة، إلا أن جماعة من الحفاظ وهنوه، وزعموا أن المحفوظ: صاعا من طعام، صاعا من كذا، على طريق التفسير للطعام بما ذكر بعده،

٨٤٦٥ - إلا أنه قد تواترت هذه الروايات، عن عياض بن عبد الله، وهو من الثقات الأثبات، عن أبي سعيد بأن التعديل إنما كان من معاوية رحمنا الله وإياه، وأنه أنكر ما فعله من ذلك،

٨٤٦٦ - فثبت بحديثه، وحديث ابن عمر خطأ الروايات التي ذكر فيها فرض النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر -[١٩٧]-،

٨٤٦٧ - وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية بخلاف قول من زعم أن ذلك كان من جماعة الصحابة،

٨٤٦٨ - وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه، وأبو سعيد الخدري ينكره على معاوية؟

٨٤٦٩ - واختلفت الرواية فيه، عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، فروي عن كل واحد منهما: صاع من حنطة، وروي نصف صاع،

٨٤٧٠ - وعبد الله بن الزبير ذهب إلى أنه صاع، وإلى مثله ذهب الحسن البصري، وروي ذلك عن أبي العالية، وجابر بن عبد الله وبه قال مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق

٨٤٧١ - قال أحمد: قد زعم بعض من نصر قول من قال: يجزئ نصف صاع من بر: أن لا حجة في حديث أبي سعيد، لأنه قد يجوز أن يكونوا يعطون من ذلك ما عليهم، ويزيدون فضلا ليس عليهم، واستشهد برواية رواها، عن الحسن: أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك، فقال: أبو سعيد: إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأس عبد كل فطر صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر -[١٩٨]-،

٨٤٧٢ - وهذا إن صح فلأن مروان إنما كان يطالبهم، عن كل رأس صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر على تعديل معاوية، فقال: أبو سعيد: قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة؟

٨٤٧٣ - وقد أخبر في حديث عياض بما كان يخرجه، وأنكر تعديل معاوية، فكيف يصح هذا عنه إلا على الوجه الذي ذكرنا،

٨٤٧٤ - ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام: كانوا يخرجون بعضه فرضا، وبعضه فضلا، لجاز لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس، ولجاز لغيره أن يقول: في المدين: إنما قاله فيمن لم يجد أكثر من ذلك، ولكن الأمر على ما بينا، والله أعلم." (١)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٩٥/٦

"٨٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " وكان عاما في أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء صلاة، وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم، وكان الصوم مقارن الصلاة في أن للمسافر تأخيره، عن شهر رمضان، وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر «، وبسط الكلام في هذا،

٨٧٤٨ - وقد روينا في كتاب» الحيض "، عن معاذة، عن عائشة، أنها قالت: «كان يصيبنا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»." (١)

"٨٨٨١ - قال: وفي السنة دلالة له عليه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم، عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»،

٨٨٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: " في الصبي: حتى يحتلم "،

٨٨٨٣ - واستحب الشافعي للصبي أن يصومه إذا أطاقه، ولم يوجب عليه إذا بلغ، ولا على المشرك إذا أسلم، وقد مضى من الشهر قضاء ما مضى -[٣٢٦]-

٨٨٨٤ - قال: وقولي في الرجل يسلم ليس عليه قضاء ما مضى، إنما قلته أن الناس أسلموا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فلم يأمرهم بقضاء ما مضى من صلاة، ولا صوم لأن الإسلام هدم ما قبله "." (٢)

"٩٠٣١ - قال أحمد: قد روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلت بأبي أنت وأمي قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام»، ثم قال: «فإن

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٤/٦

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥٢٣/٦

الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «فصم يوما وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال -[٣٧١]-: «فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام» قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك».

٩٠٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو محمد المزكي قال: أخبرني علي بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: فذكره. رواه البخاري في الصحيح، عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس، عن ابن شهاب الزهري

٩٠٣٣ - قال الشافعي: فإن قوي على صيام الدهر كله سوى الأيام التي نهي عنها، فحسن

٩٠٣٤ - قال أحمد: وروينا عن أبي موسى، مرفوعا وموقوفا: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا»، وعقد تسعين -[٣٧٢]-

٩٠٣٥ - وروينا عن نافع: أن عمر بن الخطاب، قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه "،

٩٠٣٦ - وعن عائشة، أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر،

٩٠٣٧ - وعن أبي طلحة، أنه كان لا يصوم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما قبض لم ير مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى." [١]

"٩٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، أنه

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦/٣٧٠

قال: سمع سعد بن أبي وقاص، بعض بني أخيه " وهو يلبي: يا ذا المعارج: فقال سعد: المعارج؟ إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (١)

"١٠١٠٦ - أخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة قالت: «كنا نغلس من جمع إلى منى **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -[٢٩٨]-

١٠١٠٧ - ورواه عطاء، عن ابن شوال، عن أم حبيبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل»

١٠١٠٨ - وروينا عن عائشة قالت: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها»." (٢)

"١٠١٨٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني مخبر، عن أسماء، أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل ". قالت: «كنا نصنع هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

١٠١٨٥ - قال أحمد: ويشبه أن يكون هذا المخبر عبد الله مولى أسماء، فقد روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مولى لأسماء: «أن أسماء كانت ترمي بليل»، يعني أسماء بنت أبي بكر." (٣)

"١٠٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض فأتى السقاية فقال لعباس: «اسقني»، فقال له: إن هذا شراب قد أثقل، وخاضته الأيدي، ووقع فيه الذباب، وعندنا في البيت

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٦/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٩٧/٧

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣١٧/٧

شراب هو أصفى منه، فقال: «منه فاسقني»، فشرب منه صلى الله عليه وسلم "

١٠٢٣٣ - قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: «فشرب النبيذ من تمام الحج»

١٠٢٣٤ - قال الشافعي: وسقي النبيذ في الجاهلية، **وعلى عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وبعد إلى اليوم، غير أنا لا نشك فيما أتى إلينا من الأخبار، إنهم إنما سقوه حلوا أو مجاوزا للحلاوة قبل أن يسكر، فإذا سقي مسكرا فلا يحل شربه وإذا كان غير مسكر فشربه أحب إلي

١٠٢٣٥ - وبإسناده حدثنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني، ذكر أن رجلا وقف على ابن عباس، فقال: أرأيت هذا النبيذ الذي يسقونه، أسنة هو، أم تجدونه أهون عليكم من العسل واللبن؟ «فذكر إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم وشربه»." (١)

"١٠٧٢٠ - أخبرناه أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، فيمن أصاب بيض نعام قال: " يضرب بقدرهن نوقا، قيل له فإن أزلقت منهن ناقة؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقا "

١٠٧٢١ - قال أحمد: وروي في هذا من وجه آخر أيضا مرسلا عن علي أن ذلك كان منه **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يوافق رواية أبي الزناد." (٢)

"١١٠٤٧ - قال أحمد: أظنه أراد حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم: سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «ما كان منه يدا بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا».

١١٠٤٨ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال، يقول: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول**

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٣١/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٦٦/٧

الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فذكره.

١١٠٤٩ - وقد أخرجه البخاري في الصحيح، وهو مختصر، وقد رواه البخاري، عن علي بن المديني، ورواه مسلم، عن محمد بن حاتم، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، وربما قال: نسيئة إلى الموسم أو الحج، ثم ذكر الحديث.

١١٠٥٠ - ورواه العباس بن يزيد، عن سفيان قال: باع دراهم نفاية بدراهم جياد نسيئة. ورواه الحميدي، عن سفيان، وقال: دراهم بينهما فضل، ولم يقل: نسيئة.

١١٠٥١ - وقد خالفه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المنهال، فرواه في بيع الورق بالذهب دينا." (١)

"١١١٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، عن سعد، أنه سئل عن رجلين تبايعا بالسلت والشعير، فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عنه " -[٦٣]-.

١١١٢٧ - وكذلك قاله الحميدي، عن سفيان بسلت وشعير." (٢)

"١١١٥٠ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حائطا مثمرا، ولم يشترط المبتاع الثمر، ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكراه، فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر، واحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «فقضى بالثمر للذي لقح النخل، للبائع»." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤١/٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦٢/٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦٩/٨

"وأصح ما يحتج به لهذا القول ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد أنه قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة،

١١٢٣٨ - واحتج الشافعي لهذا القول بحديث النهي عن بيع الثمر حتى تنجو من العاهة، وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» قال: ولو -[٩٢]- كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما أجيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى قبل أن يبدو فيها الصلاح،

١١٢٣٩ - وبسط الكلام في شرحه، ثم قال: وإن ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة،

١١٢٤٠ - وأمضى الحديث على وجهه قال: وهذا مما أستخير الله فيه، ولو صرت إلى القول به وضعت كل قليل وكثير." (١)

"١١٤٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب -[١٥٩]-، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا».

١١٤٧٩ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١١٤٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: والنجش: أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء، وهو لا يريد الشرى ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩١/٨

١١٤٨١ – قال الشافعي: فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه،

١١٤٨٢ – ثم ساق الكلام إلى أن قال: البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه

١١٤٨٣ – قال: وقد بيع فيمن تزيد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجاز البيع،

١١٤٨٤ – وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشرى." (١)

"١١٦٥٥ – وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، حدثنا أبو سهيل بن زياد القطان، حدثنا أبو إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة -[٢٠٦]- قال: حدثنا ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس بن مالك قال: غلا السعر بالمدينة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال»." (٢)

"١١٦٩٠ – وأما الذي روي، عن علقمة بن نضلة الكناني، أنه قال: «كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباعها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر، ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن».

١١٦٩١ – فهذا خبر عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم." (٣)

"١٢١٣٢ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: التعزير أدب لا حد من حدود الله، وقد كان يجوز تركه، ألا ترى أن أمورا قد فعلت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها: الغلول في سبيل الله، وغير ذلك، ولم يؤت

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٥٨/٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٠٥/٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١٤/٨

١٢١٣٣ – قال: وقيل بعث عمر رضي الله عنه، إلى امرأة في شيء بلغه عنها، فأسقطت، فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب فقال له علي: إن كان اجتهد –[٣٤٣]– فيه فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية. قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك

١٢١٣٤ – قال: وقال علي بن أبي طالب: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا، الحق قتله، إلا من مات في حد خمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه فديته إما قال: على بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام "

١٢١٣٥ – قال أحمد: حديث عمر قد رواه الحسن البصري، عن عمر مرسلا، وحديث علي قد رواه أبو حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي موصولا قال: ما من صاحب حد أجد في نفسي عليه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات لوديته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وقد أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح،

١٢١٣٦ – وإنما أراد علي لم يسن ما زاد على الأربعين،

١٢١٣٧ – وروينا عن ابن جريج، عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب قال: يغرمه." (١)

"١٢١٤٦ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة: اسمه ظهير قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأيفع. قال القوم: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٤٢/٨

عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بالثلث ولا بالربع، ولا بطعام مسمى».
أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث ابن أبي عروبة

١٢١٤٧ - وقوله: «ولا طعام مسمى»: يحتمل أن يكون المراد به مما يخرج من -[٣٤٧]- تلك الأرض، ويشبه أن يكون أراد ما كانوا يشترطونه مما على الماذيانات، وهو الأنهار وإقبال الجداول أو غير ذلك،

١٢١٤٨ - ففي حديث الأوزاعي، عن ربيعة، عن حنظلة بن قيس، عن رافع، أنه قال: فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به،

١٢١٤٩ - وروينا عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها

١٢١٥٠ - وروينا عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع." (١)

"١٢١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال: أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكري أرضه فأخبر بحديث، رافع بن خديج، فأتاه فسأله عنه فأخبره فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض، قد كانوا يعطون أراضيهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ويشترط صاحب الأرض لي الماذيانات، وما يسقي الربيع، ويشترط من الحرث شيئا معلوما قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون "

١٢١٥٥ - قال أحمد: فابن عمر كان يظن هذا أو يدعه تورعا، وقد عمل به غير واحد من الصحابة، منهم: علي وسعد بن مالك وابن مسعود،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٤٦/٨

١٢١٥٦ - وروي عن عمر، ومعاذ بن جبل، وعمل، به جماعة من التابعين منهم: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير،

١٢١٥٧ - وكان ابن المسيب لا يرى بذلك بأسا، ويحتج فيه بمعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر،

١٢١٥٨ - ومذهب الشافعي رحمه الله أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يكن في قول أحد دونه حجة، وقد قال بحديث خيبر فيما ورد فيه، وقال: أجزنا ما أجازوا ورددنا ما ردوا، وفرقنا بفرقه صلى الله عليه وسلم بينهما." (١)

"١٢٤١٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا محمد بن أحمد العسكري قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة، يقول: كنت في غزوة، فوجدت سوطا، فأخذته، فقال لي زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة: اطرحه، فأبيت عليهما قال: فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة، فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال لي: إني وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «عرفها حولا». فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فعدت إليه، فقال مثل ذلك ثلاث مرات، فقال في الرابعة: «احفظ عدتها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها». قال سلمة: لا أدري أقال: ثلاثة أحوال عرفها، أو قال: حولا. أخرجه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن شعبة -[٧٩]-

١٢٤١١ - قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا." (٢)

"١٢٤١٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب «أنه وجد دينارا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٤٨/٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٨/٩

فأمره أن يعرفه، فلم يعترف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه» -[٨٠]-.

١٢٤١٥ - قال الشافعي: وعلي بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صليبة بني هاشم.

١٢٤١٦ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعياض بن حمار المجاشعي.

١٢٤١٧ - قال أحمد: أما حديث زيد بن خالد، فقد مضى، وكذلك حديث أبي بن كعب، وكان سلمة بن كهيل يشك في مدة التعريف في حديث أبي، ثم أقام على عام واحد.

1٢٤١٨ - وأما حديث علي بن أبي طالب، ففي رواية الشافعي أنه أمره أن يعرفه، فلم يعترف، فأمره أن يأكله.

١٢٤١٩ - وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد ما دل على أنه في الوقت اشترى به طعاما، ثم في حديث أبي سعيد، أن امرأة أتت تنشد الدينار، وفي حديث سهل: إذا غلام ينشده، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأدائه.

١٢٤٢٠ - والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر، وأصح إسنادا من هاتين الروايتين.

١٢٤٢١ - ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليها، والله أعلم." (١)

"١١١ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنا أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، هو ابن سلمة عن قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال: غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى هو الخالق القابض

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٩/٩

الباسط الرازق المسعر ، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» ومنها «الجواد» قال الحليمي: ومعناه الكثير العطايا." (١)

"ومنها ما أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن بشار العبدي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله هو ابن مسعود، قال " إنكم تعدون الآيات عذابا وكنا نعدها بركة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قد كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام، وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حي على الطهور المبارك والبركة من السماء» حتى توضأنا كلنا." (٢)

"٨٤ – وأما حديث أبي الزبير عن جابر، فأخبرناه محمد بن الحسن بن فورك، ابنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال: وجعل يتقدم ويتأخر، ثم أقبل على أصحابه فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار فقربت من الجنة حتى لو تناولت منها قطفا قصرت يدي عنه، أو قال: نلته، شك هشام، وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار " مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام الدستوائي." (٣)

"٨٥ – وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، عن يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا عطاء، عن جابر قال: كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث إلى أن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي فإنه ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، حتى لقد جيء بالنار فذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، قلت: أي رب وأنا

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٦٩/١

(٢) الاعتقاد للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٧٢

(٣) إثبات عذاب القبر للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٧١

فيهم، حتى -[٧٢]- رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، حتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا " مخرج من كتاب مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان." (١)

"٧٤ – أخبرنا أبو حازم عمرو بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي الجهم، أنا المنهال بن بحر، ثنا بزيع أبو الحواري، عن أنس بن مالك، قال: "كنا ننقل الماء في جلود الإبل، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا " وهذا الإسناد غير قوي." (٢)

"٥٩٠ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا شاذ بن فياض، نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون " قال أبو داود: زاد فيه شعبة، عن قتادة: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٣)

"٥٩١ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ". أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة دون قوله: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٤)

"٩١١ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ندلي فيه أيدينا "." (٥)

---

(١) إثبات عذاب القبر للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٧١
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤/١
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٢/١
(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٣/١
(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٩٣/١

"١٠٠٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الرحمن بن زياد، أنا شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن لعبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن، قال الحكم: ثم سمعته من ابن -[٣٢٢]- عبد الرحمن بن أبزى بخراسان قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنه أجنب فلم يجد الماء، فقال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، ثم صليت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: " إنما كان يكفيك هكذا "، ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع. ورواه سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبد الله المرهبي إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه." (١)

"١٠٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يعقوب السوسي وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا -[٣٤٧]- العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح " فهذا المرسل يقتضى غسل الصحيح منه والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروايتين إلا أن إحداهما مرسلة." (٢)

"١١٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: "كنت أبيت -[٣٧٠]- في المسجد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا أعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " رواه البخاري في الصحيح، فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصرا ولم يذكر قوله: تبول، وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢١/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤٦/١

فكأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه أو كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله." (١)

"١٣٠٥ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: "كنا نمسح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم " رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي معاوية وقال في الحديث: فقالت: ايت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكره وأخرجه أيضا من حديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة." (٢)

"١٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي واللفظ لأبي الفضل قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسألك فقالت: كان يصيبنا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " قال معمر وأخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة مثله رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم وأخرجه من حديث حماد عن أيوب." (٣)

"١٥٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، عن مالك، ح. وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي ثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٣٦٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٤١٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٤٦٠

فقال: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب، ثم لتصل " لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة." (١)

"١٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا، أخبره عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي " تابعه عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وجويرية بن أسماء عن نافع

١٥٧٨ - أما حديث عبيد الله فأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم ، فذكر معنى حديث الليث وقال: " فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل " وساق معناه." (٢)

"١٥٧٩ - وأما حديث إسماعيل فأخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالت لها أم سلمة: سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لتنظر عدد

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٣/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٣/١

الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبها، ثم تصلي "." (١)

"١٥٨١ – وأما حديث جويرية بن أسماء فأخبرناه أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع، أنه أخبره سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الأشهر فتترك الصلاة قدر ذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب، ثم تصلي " وروي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة." (٢)

"١٦٠٦ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن عبد الله النرسي ثنا أبو غسان ثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة الأزدية عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف " هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي وقال أبو الوليد، عن زهير، عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ وقد رواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى." (٣)

"١٦٠٧ – أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر الكندي شجاع بن الوليد الكوفي، ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة، قالت: "كانت النفساء تجلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران " بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا يعني البخاري، عن هذا الحديث فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة وأبو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٤٩٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٤٩٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٥٠٣

سهل كثير بن زياد ثقة -[٥٠٤]- ولا أعرف له غير هذا الحديث قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع، عن أبي سهل كثير بن زياد." (١)

"١٦٤١ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هناد عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش -[٥١٦]- استحيضت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة " وقال: وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث قال أبو داود: ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، عن سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول أبي الوليد قال الشيخ: ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري." (٢)

"١٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم " أن تؤخر -[٥١٩]- الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلا وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو غلط من جهة الحسن." (٣)

"١٦٥٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة استحيضت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٠٣/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٥/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٨/١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٩/١

"١٦٥٤ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأمرت، قلت: من أمرها، النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لست أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا " ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وكذلك قاله النضر بن شميل، عن شعبة ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة." (١)

"١٧٢٥ – أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي ثنا الأوزاعي، أنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج الأنصاري قال: "كنا نصلي المغرب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله " مخرج في الصحيحين من حديث الأوزاعي." (٢)

"١٨٣٣ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، قال: كانت الصلاة إذا حضرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله فقال: " ذلك للنصارى " فقالوا: لو اتخذنا بوقا قال: " ذلك لليهود " قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "." (٣)

"١٩٦٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى عن عبد الله بن عمر، قال: "كان الأذان **على عهد رسول**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٥١٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٥٤٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٥٧٤

الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين "." (١)

"١٩٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعني الفراء، قال: سمعت أبا المثنى، قال: سمعت ابن عمر يقول: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدنا توضأ ثم خرج " رواه غندر وعثمان بن جبلة، عن شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن مسلم بن المثنى ورواه أبو عامر، عن شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر "." (٢)

"٢١٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا فضيل بن مرزوق حدثني شقيق بن عقبة العبدي حدثني البراء بن عازب قال: " نزلت " حافظوا على الصلوات وصلاة العصر " فقرأناها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ثم قال: إن الله نسخها فأنزل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال له رجل: أهي صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله؟ والله أعلم " رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم عن الفضيل إلا أنه قال: فقال رجل: هي إذا صلاة العصر فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى قال مسلم: ورواه الأشجعي يعني." (٣)

"١٩٦٩٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس - هو - الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كنا نأكل الجبن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٠٩/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١٠/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٧٣/١

وسلم، وبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب " -[١٢]- أبان بن أبي عياش متروك." (١)

"١٩٧٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، قال: " أرسل الحكم بن أيوب الخيل يوما، قلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه: أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: " نعم ، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له، يقال لها سبحة جاءت سابقة، فهش لذلك ، وأعجبه "، -[٣٦]- وبمعناه رواه يزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد." (٢)

"١٩٧٧٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد، قال: أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فجعل يستقرئنا رجلا رجلا ، يقول: أين صليت يا فلان؟ قال: يقول: ههنا ، حتى أتى علي، فقال: أين صليت يا ابن عبيد، فقلت: ههنا ، قال: بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ، لقد راهن على فرس له، يقال لها سبحة ، فجاءت سابقة ". قال إسماعيل: كان سليمان بن حرب، حدثنا بهذا الحديث، عن حماد بن زيد ، ثم قال بعد ذلك: حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. قال الشيخ: ورواه أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد من غير شك، ورواه أسد بن موسى، عن حماد بن زيد، قال الشيخ: وهذا إن صح، فإنما أرادا إذا سبق أحد الفارسين صاحبه، فيكون السبق منه دون صاحبه ، والله أعلم." (٣)

"١٩٨٠٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " خسفت الشمس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٥/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦/١٠

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث إلى أن قالت: فقال: " والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا " رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة، ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة." (١)

"١٩٩٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره: فقال: " ما نويت بذلك "؟ قال: واحدة، قال: " آلله "، قال: آلله، قال: " فهو على ما أردت "،

١٩٩٠٧ - أخبرنا أبو الحسن، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، هكذا رواه جرير بن حازم، وقد رويناه في كتاب الطلاق، من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " والله ما أردت إلا واحدة " فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة "." (٢)

"٢٠١٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ " ، قالوا: لا ، قال: " فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ " ، قالوا: لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم ".

٢٠١٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد -[١٤٣]- المصري ثنا مالك بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم - وهو ابن ضبة حدثتني عمتي سارة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٦/١٠

بنت مقسم ، عن ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له ، وأنا مع أبي ، فذكرت الحديث ، قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت أن أذبح عدة من الغنم ، قال: لا أعلم إلا قال: خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ " قال: لا ، قال: " فأوف لله ما نذرت له " قالت: فجمعها أبي ، فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة ، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري ، حتى أخذها فذبحها ". رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم "." (١)

"٢٠٥٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال " ، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنهما منها شيئا ، وذكر الحديث. رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ، ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث." (٢)

"٢٠٦٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن زكريا بن أبي زائدة ح وأخبرنا أبو علي الروذباري ، واللفظ له ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أنبأ زكريا ، عن الشعبي ، أن رجلا، من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٤٢/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤١/١٠

بعد الذي كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما ". -[٢٧٩]- هذا حديث هشيم ، وحديث ابن نمير مختصر." (١)

"٢٠٧٠٠ - قد روينا عن الشعبي ، عن أبي موسى الأشعري ، في قصة الوصية قال: " هذا أمر لم يكن بعد الذي كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ". أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ زكريا ، عن الشعبي ، فذكره." (٢)

"٢٠٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا مهدي بن ميمون ، ثنا غيلان ، عن أنس ، قال: " إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ، إن كنا لنعد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أنها لهي الموبقات " رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد." (٣)

"٢٠٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ، بسافرية ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شيبان ، وإسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن قيس بن سعد ، قال: " ما كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا وقد رأيته يعمل بعده ، إلا شيء واحد ، كان يقلس له يوم الفطر ". ورواه عمرو بن محمد عن إسرائيل قال: "كان يقلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد " والتقليس: اللعب." (٤)

"٢١٣٩٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أعتق

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٨/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٩٨/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٦/١٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٧٠/١٠

ستة أعبد عند موته ، ليس له مال غيرهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة.." (١)

"٢١٧٩١ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا حجاج بن منهال ، وعارم بن الفضل ، قالا: ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله، قال: " بعنا أمهات الأولاد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا ". رواه أبو داود في السنن عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد." (٢)

"٢١٧٩٣ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ". ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد روينا ما يدل على النهي والله أعلم.." (٣)

"٢٢٨٥ – وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن علي السدوسي، ثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس قال: " قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ، حدثني به عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصلاة صفوفا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال: وقال: " إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله جل ثناؤه من خطوة يمشيها، يصل بها صفا " والذي روي عن ابن بريدة في هذا الحديث قد روي أيضا عن علي، روي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحن قيام، فقال: ما لي أراكم سامدين، يعني قياما، وسئل إبراهيم النخعي ينتظرون الإمام قياما أو قعودا؟ قال: " لا بل قعودا والأشبه أنهم كانوا يقيمون إلى الصلاة، قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٨٣/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٨٢/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٨٢/١٠

ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج تخفيفا عليهم "." (١)

"٣٠٥٥ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث القرشية، عن أم سلمة قالت: "كن النساء **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خلفه من الرجال، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام الرجال " -[٢٧٤]- رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر." (٢)

"٣٢٩٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في ثوب واحد؟ قال: أما إني إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن يونس." (٣)

"٣٣٦٢ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: " أف أف " ثم قال: " رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون " ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس قال الشيخ رحمه الله: والذي يشبه أن يكون هذا نفخا يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب، فليس غيره في التأفيف في الصلاة كهو بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم كما لم يكن كهو في رؤية ما رأى من تعذيبهم. وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء فقال: " وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٣/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤١/٢

الثانية ويبكي ولم يذكر التأفيف، ورواه أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو فذكر النفخ دون التأفيف وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف قال: والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها." (١)

"٣٤٣٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " انكسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث في صلاة الخسوف وقال فيه: " ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه " والحديث بتمامه مخرج في كتاب صلاة الخسوف وبالله التوفيق." (٢)

"٤١٠٩ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا بكار بن يحيى، عن جدته، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة: " قد كان يصيبنا الحيض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضتها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تبيت فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها "." (٣)

"٤٢٤٤ - وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول، وهو في المسجد بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " قال ابن عمر: " وكنت أبيت في المسجد **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا " رواه البخاري في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٥٨/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٧٦/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٠/٢

الصحيح، فقال: وقال أحمد بن شبيب: حدثني أبي فذكر الحديث المسند مختصرا، وقال في لفظ الحديث " ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري كلمة البول، أنبأ أبو عمرو الأديب قال: قال أبو بكر الإسماعيلي في معنى الخبر: إن المسجد لم يكن يغلق عليها، وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو، ومن حيث أمر في بول الأعرابي بما أمر دل ذلك على أن بول ما سواه في حكم النجاسة واحد، وإن اختلف غلظ نجاستها قال الشيخ: وقد روينا في حديث ميمونة في قصة جرو الكلب، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه " وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغه بعدد، وإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وفي كل ذلك دلالة على نجاسته." (١)

"٤٢٩٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره " أن المسجد كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب عسيب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج " رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني، عن يعقوب." (٢)

"٤١٧٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع آذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل المغرب،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٠٢/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١٤/٢

فقال عقبة: " أما إنا كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: " الشغل " رواه البخاري في الصحيح، عن المقرئ." (١)

"٤١٧٥ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة، بعد العصر، فقال: "كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر " قال: " وكنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب " فقلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: " قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا " رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن محمد بن فضيل." (٢)

"٤١٨٤ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال: " ما رأيت أحدا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر " قال: أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، وهم شعبة في اسمه قال الشيخ: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد، وبالله التوفيق." (٣)

"٤٣١٢ - أنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاما شابا أعزب، فكنت أنام في المسجد قال: فرأيت كأن ملكين أتياني قال أحدهما للآخر: انطلق به إلى النار قال: فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم ترع، قال: فانطلقوا بي حتى وقفنا على النار فإذا هي مطوية، وإذا لها قرنان كقرني البير، قال: ورأيت فيها رجالا أعرفهم قال: فلما أصبحت غدوت على حفصة فقصصتها عليها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٦٨/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٦٨/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٧٠/٢

" نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل " قال سالم: فكان لا ينام من الليل إلا قليلا " رواه البخاري في الصحيح، عن محمود، وإسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، ورواه مسلم، عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق." (١)

"٤٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يحيى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له بها ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقي رهطا من قومه فحدثوه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: " أليس فيكم أسوة حسنة؟ " فنهاهم عن ذلك، وأشهدهم على رجعتها، ثم رجع إلينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال: " ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ". قال: نعم، قال: " إيت عائشة فسلها، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك ". قال: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: " ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين البيعتين شيئا، فأبت فيهما إلا مضيا "، فأقسمت فجاء معي فدخلنا عليها، فقالت: حكيم؟ وعرفته، قال: نعم، أو بلى، قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: ابن عامر؟ فترحمت عليه، وقالت: " نعم المرء كان عامر " فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في القرآن، فهممت أن أقوم فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ألست تقرأ هذه السورة يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها في -[٤٤]- السماء اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة، فهممت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٠٥/٢

التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، وما صام شهرا كاملا غير رمضان ". فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت، أما لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهة ". رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد." (١)

"٥٠٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو هلال الراسبي، وسليمان بن المغيرة، وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: " أكلت الثوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة، فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فقال: " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها ". فأتممت صلاتي، فلما سلمت قلت: يا رسول الله، أقسمت عليك لما أعطيتني يدك، فناولني يده، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا، فقال: " إن لك عذرا، أو أرى لك عذرا "." (٢)

"٥٢٠٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، بالكوفة، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي حنين، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، ثنا يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود قال: "كنا مع أنس بن مالك في الصف، فرموا بنا حتى ألقينا بين السواري فتأخر، فلما صلى قال: " قد كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٣/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٠/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٤٧/٣

"٥٢٠٥ – أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هارون أبو مسلم، ثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: "كنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم نطرد طردا أن نقوم بين السواري في الصلاة "." (١)

"٥٥٥٤ – أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: " لا أم لك، تعلمنا بالصلاة؟ كنا نجمع بين الصلاتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ". رواه مسلم في الصحيح، عن ابن أبي عمر، وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار، فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد روينا عن ابن عباس، وابن عمر الجمع في المطر، وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر، والله أعلم." (٢)

"٥٦٦٤ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: " من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل، كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: " يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه "." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٤٨/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣٩/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٦٩/٣

"٥٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السياري، بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد: " أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكثر الناس أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ".

٥٧٤٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يونس، فذكره بمثله. إلا أنه قال: " إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ". وقال: " أمر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالأذان الثالث "، والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك." (١)

"٥٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، ثنا الفضل بن العباس الصيرفي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس قال: "كنا نفتح على الأئمة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٢)

"٥٨٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فأتاه أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثارت سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " اللهم حوالينا ولا علينا " قال: فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٢٩٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣٠٠

انفرجت حتى صارت -[٣١٤]- المدينة مثل الحوبة وسال الوادي وادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود ". أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي." (١)

"٦١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سلمة بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بـ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ". قال الشيخ: وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ، ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد ، وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره ، وقد كانت أعياد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ، فيكون هذا صادقا أنه قرأ فيما ذكر في العيد ، ويكون غيره صادقا أنه قرأ بما ذكر في العيد. قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة." (٢)

"٦٢٨٧ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: " اجتمع عيدان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال: " إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع ، فلما صلى العيد جمع "." (٣)

"٦٢٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح قال: " اجتمع عيدان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ويوم عيد ، فصلى ثم قام فخطب الناس فقال: " قد أصبتم ذكرا وخيرا ، وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع ". ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي ، وفي إسناده ضعف ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بأهل العالية إلا أنه منقطع." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٣/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١٤/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٤/٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٤/٣

"٦٢٩٠ – أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: " اجتمع عيدان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقال: " من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج ". -[٤٤٥]- وروي ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدا بأهل العالية موقوفا عليه." (١)

"٦٢٩٩ – وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، ووكيع قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا ". رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه عبد الله بن عمرو، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى." (٢)

"٦٣٠٠ – أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي وأبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ بالكوفة ، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: " أنه لما كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نودي أن -[٤٤٨]- الصلاة جامعة ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس ". رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان." (٣)

"٦٣٠١ – أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور ، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا، فنادى: الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٤/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٧/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٧/٣

فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين بأربع سجدات، ثم تشهد وسلم ". أخرجاه في الصحيح عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم." (١)

"٦٣٠٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحمامي رحمه الله ببغداد ، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا القعنبي، ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا القعنبي إملاء. فيما قرأ على مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، قال نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله " ، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت ، فقال: " إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا أفظع منها ، ورأيت أكثر أهلها النساء " قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: " بكفرهن " ، قيل: يكفرن بالله، قال: " يكفرن - [٤٤٩]- العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط ". لفظ حديث القعنبي، وفي حديث الشافعي قال: " خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه " وكذلك في رواية إسحاق عن القعنبي ولم يذكر الشافعي قوله: " أفظع منها " ، والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي، ورواه مسلم، عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٨/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٨/٣

"٦٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري التميمي، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وتجلت الشمس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد ، فإن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا، وتصدقوا، واذكروا الله، وادعوه " ثم قال: " يا أمة محمد والله إن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا، ولضحكتم قليلا " قالت: ثم رفع يديه فقال: " ألا هل بلغت ". قال: وحدثنا هناد بن السري ، ثنا عبدة، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فذكر الحديث. لفظ حديث أبي صالح. رواه البخاري في الصحيح عن محمد ، عن عبدة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى." (١)

"٦٣١١ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثم نودي: الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط، ولا ركعت ركوعا قط أطول منه ". رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النضر عن شيبان." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٠/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٢/٣

"٦٣١٢ – وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه جميعا، عن عبد الله بن عمرو قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام حتى قيل: لا يركع. فركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع. فرفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع، وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس ". فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة.

٦٣١٣ – وقد رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث: " ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ". أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان فذكره بالإسنادين جميعا مع هذه الزيادة. وقد أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح." (١)

"٦٣١٤ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: " كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وجعل يتقدم ويتأخر في صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال: " إني عرضت -[٤٥٣]- علي الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا نلته، أو قال قصرت يدي عنه، شك هشام، وعرضت علي النار، فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٢/٣

إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلي ". أخرجه مسلم في الصحيح، من وجهين عن هشام الدستوائي." (١)

"٦٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البزاز، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: " أن الشمس خسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين ". وروي هذا الحديث أيضا عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن يحيى بن سليم فهو مما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو. فيما مضى كفاية." (٢)

"٦٣١٨ - أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق يريد عائشة: " أن الشمس انكسفت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام قياما شديدا، يقوم قياما ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركوعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: " سمع الله لمن حمده" فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما، فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي". رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال في الحديث: حسبته يريد عائشة وفي رواية عبد الرزاق وجماعة، عن ابن جريج ظننت أنه يريد عائشة." (٣)

"٦٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى الصولي إملاء سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٢/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٣/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٤/٣

عليه وسلم، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها، إلا أن يكون ركوعه نحوا من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: " يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ".." (١)

"٦٣٢٦ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن الحسن بن عباد، واللفظ لمحمد بن أيوب قالوا: أنبأ روح بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن شقيق، ثنا أبو جعفر الرازي، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها "." (٢)

"٦٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ". رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن سعيد بن عامر. وهذا خبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام بدليل." (٣)

"٦٣٣٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٥/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٩/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦١/٣

أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: " إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ". هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة." (١)

"٦٣٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير قال: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس، فقال: " إن أناسا من الجاهلية كانوا يقولون إذا كسف واحد منهما: إنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ". ورواه الحارث بن عمير البصري عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال فيه: فجعل يصلي ركعتين وسأل عنها حتى انجلت. ورواه الحسن عن النعمان بن بشير خاليا عن هذه الألفاظ التي توهم خلافا، وخاليا عن لفظ التجلي." (٢)

"٦٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب، ح وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي قال: "كسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين أطال فيهما القيام، قال: وانجلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الآيات تخويفا يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ". لفظ حديث عبد الوارث، وليس في رواية وهيب: تخويفا، وزاد في أوله: " فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة " وهذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة ".

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٣/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٣/٣

٦٣٣٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه: أن الشمس كسفت. بمعنى حديث موسى بن إسماعيل. قال: حتى بدت النجوم. -[٤٦٥]- فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليهما السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته، وبالله التوفيق. وقد ذكر الشافعي رحمه الله احتجاج من احتج بحديث أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم ". وحديث سمرة بن جندب في معناه، وذلك يرد إن شاء الله تعالى، وحديث النعمان بن بشير، ثم رجح أحاديثنا بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث، وبأن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع عن الشافعي رضي الله عنه." (١)

"٦٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كل قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران ". ورواه أبو داود عن عبيد الله بن سعد في كتاب السنن، إلا أنه قال: في الركعة الأولى، بعد قولها بسورة البقرة. وساق الحديث: ثم سجد سجدتين، وفي ذلك دليل على أنه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام." (٢)

"٦٣٤٥ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كسفت الشمس **على عهد رسول**

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٤/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٦/٣

الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال ". وأما حديث سفيان بن حسين." (١)

"٦٣٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي الأسدي، ثنا أبو زكريا يعني السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: "كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى ركعتين، ثم قال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كسف واحد منهما فصلوا، وادعوا، واذكروا الله ". هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ، وقد استشهد البخاري برواية حماد بن سلمة عن يونس." (٢)

"٦٣٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعنبي، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا " ثم قال: " يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني ع‍بده أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا ". رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك." (٣)

"٦٣٦٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسين بن منصور، ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٧/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٩/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٠/٣

عليه وسلم، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي، فقلت: -[٤٧١]- ما شأن الناس يصلون، فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، ما من شيء توعدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا، أو مثل فتنة المسيح الدجال ". لا أدري أي ذلك قالت أسماء، " يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، ثلاث مرات، فيقال له: قد كنا نعلم أنك كنت تؤمن به، فنم صالحا، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري أي ذلك قالت أسماء. " فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ". قال أبو الفضل: وهذا لفظ حديث الحسين. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن هشام." (١)

"٦٣٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا زهير، ح وأخبرنا محمد، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته: " بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس على قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا. فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس، قال: فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوته، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوته، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوته، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: " يا أيها الناس، إنما أنا بشر ورسول الله، فأذكركم الله إن كنتم تعلمون

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٠/٣

أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني " قال: فقام الناس فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. قال: ثم سكتوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما بعد، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه -[٤٧٢]- الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا، ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وأخراكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ من الأنصار، وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف، ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا، فيهزمه الله وجنوده، حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمن، هذا كافر يستتر بي، تعال اقتله، قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، تساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى يزول جبال عن مراسيها، ثم على أثر ذلك القبض، وأشار بيده ". قال: ثم شهدت خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا أخرها "." (١)

"٦٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: " كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: " إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله أرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ". رواه البخاري، ومسلم جميعا في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧١/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٢/٣

"٦٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، -[٤٧٣]- ثنا إسماعيل بن قتيبة، وحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " خسفت الشمس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث في صلاته، قالت: ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا، يا أمة محمد، إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا، ولضحكتم قليلا. ألا هل بلغت ". رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروي هذا الحديث عن الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال فيه " فإذا أريتم ذلك، فادعوا الله، وصلوا وتصدقوا واعتقوا "

٦٣٦٥ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عاصم بن علي، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث بن سعد، فذكره. ولفظ الإعتاق في رواية هشام عن أبيه عن عائشة غريب، والمشهور عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك." (١)

"٦٣٧٠ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد الإيادي المالكي ببغداد ثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا حبيب بن حسان، عن إبراهيم، والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا إنما انكسفت لموت إبراهيم، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فصلى بالناس فقال: " يا أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة "." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٢/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٤/٣

"٦٣٧١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا زائدة، ح قال: وحدثنا أبو بكر، أنبأ محمد بن حيان، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن زيادة بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: " انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف ". رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد إلا أنه قال: " حتى تنجلي ".

٦٣٧٢ – وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا مصعب بن -[٤٧٥]- المقدام، ثنا زائدة قال: قال زياد بن عرلاقة: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: فذكره بمثله، وقال: " حتى تنكشف ". رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير. وروينا في حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبي بكرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: " حتى يكشف ما بكم "." (١)

"٦٣٧٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن أبي صفوان، ثنا حرمي بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: "كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: " معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة "." (٢)

"٦٤٤٤ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: " أصاب أهل المدينة قحط **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فبينما هو صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٤/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٧/٣

الله، هلك الكراع، وهلك الشاء؛ فادع الله أن يسقينا، فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا "؛ قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها؛ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسه؛ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " اللهم حوالينا ولا علينا " قال أنس: فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها إكليل ". رواه البخاري في الصحيح عن مسدد." (١)

"٦٤٥٢ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢] ". رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم، عن النضر بن محمد." (٢)

"٦٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبي: " أن الرش على القبر كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٣)

"٦٨٤٧ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، يقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم، قال: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكة المربد، فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال: " خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، لقد رأيتنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لنكاد أن نرمل بها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٧/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٩/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٦/٣

رملا " وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعيسى بن يونس، عن عيينة وخالفهم شعبة، عن عيينة، فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص." (١)

"٦٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، قال: "كانوا يكبرون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا " ، أو قال: " أربعا "، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة " -[٦١]- ورواه وكيع، عن سفيان، فقال: أربعا مكان ستا. وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع." (٢)

"٧٢٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، وحبيب، عن عمرو بن هرم، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة **يلتمس عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيهما " في صدقة الإبل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة "." (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٠/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٥/٤

"٧٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الرذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن -[١٦٢]- مسلم بن ثفنة اليشكري، قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره يصدقهم قال: بعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم ، فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما، فأخرجتها إليهما ، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا جذعة أو ثنية ، قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما ، فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا. كذا قال وكيع محضا والصواب مخاضا ، وقال: مسلم بن ثفنة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ،

٧٢٧٨ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن أبي سفيان حدثني مسلم بن شعبة، فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التي في بطنها ولدها." (١)

"٧٣٠٤ - أخبرنا أبو علي الرذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " أن لا تأخذ من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم ". قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها قال: فقال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها قال: فخطم له أخرى دونها فأبى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٦١/٤

أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله." (١)

"٧٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا غياث الجزري، عن خصيف، عن مجاهد، قال: " لم تكن الصدقة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة "." (٢)

"٧٤٩٨ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس، قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: " لم يزل المسلمون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى هذه الأرض على نحو ذلك " والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية. -[٢٢٢]- فأما الحديث الذي." (٣)

"٧٧٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، أنبأ -[٢٧٨]- عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان الناس يخرجون صدقة الفطر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو سلت، أو زبيب "." (٤)

"٧٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل ابن علية، ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قالا: ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: " لا أخرج إلا ما كنت أخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٠/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٧/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢١/٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٧/٤

من قمح، قال: لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ". -[٢٨٠]- وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل ابن علية." (١)

"٧٧١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم." (٢)

"٧٧٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان، قال: وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضا، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: " لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ". هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة فيه أو صاعا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. قال الشيخ: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها." (٣)

"٧٧٢٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ قبيصة يعني ابن عقبة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: "كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ".

(١) ا السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٩/٤
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٥/٤
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البـيهقي، أبو بكر ٢٨٨/٤

٧٧٣٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، فذكره بإسناده إلا أنه قال: كنا نعطي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من أقط، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة. أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره." (١)

"٧٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: "كنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر "

٧٧٩٠ - وكذلك رواه شيبان عن عاصم إلا أنه لم يقل: **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وزاد الفأس وما تتعاطون بينكم أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن أبي عاصم بن أبي النجود، ثنا أبو وائل، عن ابن مسعود، فذكره." (٢)

"٧٨٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب." (٣)

"٧٩٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت بن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، -[٣٣٨]- عن عكرمة، عن ابن عباس: " ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] وكان الناس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٩٠/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠٨/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٦/٤

والنساء، وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وكان هذا مما نفع الله به الناس أرخص لهم ويسر "." (١)

"٨٠١١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أفطرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم بدت لنا الشمس ، فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء ، قال: فبد من ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة." (٢)

"٨١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن محمد يعني الصيدلاني، وجعفر بن أحمد يعني الحافظ، قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، قال: ح وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: " أحرورية أنت؟ " فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل ، فقالت: "كان يصيبنا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ، قال معمر: وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله. رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق." (٣)

"٨١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أصبح أهل المدينة صياما في آخر يوم من رمضان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويغدوا إلى مصلاهم وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٧/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٦/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٧/٤

عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا." (١)

"٨٤٨٥ – أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ، أنبأ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، قال: "كان أبو طلحة لا يصوم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو يوم النحر "." (٢)

"٨٤٨٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان أبو طلحة لا يصوم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى " رواه البخاري في الصحيح عن آدم." (٣)

"٨٨٧٨ – وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال: سمعت أبا بصرة ، يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، قال جابر: على يدي دار الحديث ، تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فلما كان عمر رضي الله عنه خطب الناس ، فقال: " إن الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فافصلوا حجكم من عمرتكم ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة ، وزاد في الحديث: فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، وفي ذلك دلالة على أن النهي عن متعة الحج كان على الوجه الذي بينه في الحديث قبله." (٤)

"٩٠٣٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر المهرجاني قالا: ثنا محمد بن أحمد بن البراء ، ثنا المعافى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٤١٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٤٩٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٤٩٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٣١

بن سليمان ، ثنا القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن سلمة ، أو ابن أبي سلمة أن سعدا أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج قال سعد: " إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبي سلمة." (١)

"٩٤٦٨ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ زكريا يعني ابن أبي زائدة ، عن عامر ، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأدرك الناس وهم بجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ، ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي ، وأنصبت راحلتي فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى معنا صلاة الغداة ، ووقف معنا حتى نفيض وقد -[١٨٩]- أتى عرفات قبل ذلك ليلا ، أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه "." (٢)

"٩٥١٥ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، قالت: "كنا نغلس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى " ، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان." (٣)

"٩٥٧٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني عطاء ، قال: أخبرني مخبر ، عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة قلت: إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت: " إنا كنا نصنع هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٤)

"٩٧١٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا الفريابي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا القاسم بن مالك ، عن الجعيد يعني ابن عبد الرحمن ، قال: قال لي السائب:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧١/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٨/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٢/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٧/٥

"كان الصاع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مدا وثلث مدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز " قال السائب: وحج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام." (١)

"١٠٠٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي فيمن أصاب بيض نعام ، قال: " يضرب بقدرهن نوقا " ، قيل له: فإن أزلقت منهن ناقة ، قال: " فإن من البيض ما يكون مارقا " قال الشافعي: لسنا ولا إياهم يعني العراقيين ولا أحد علمناه يأخذ بهذا ، نقول يغرم ثمنه ، قال الشافعي في كتاب المناسك ، رووا هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله؛ ولذلك تركناه بأن من وجب عليه شيء لم يخرج بمغيب يكون ولا يكون ، وإنما يجزيه بقائم ، قال الشيخ: ليس فيما أورده سماع الحسن من علي ، وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه أن ذلك كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله إلى صيام يوم أو إطعام مسكين." (٢)

"١٠١٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن -[٣٨٤]- حنبل ، أنا هشيم ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال: "كنا نتمتع **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها " رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم." (٣)

"١٠٤١٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا ابن عفان ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال: كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نشتري في الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٥٤/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤١/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٣/٥

فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال: " يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب ، واللغو فشوبوه بالصدقة "." (١)

"١٠٤٩٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن عبد الله ، أنا أبو عاصم ، أنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، وعامر بن مصعب ، أنهما سمعا أبا المنهال ، يقول: سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصرف ، فقالا: كنا تاجرين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ، فقال: " ما كان منه يدا بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا " رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب ، وأخرجه من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، مع ذكر عامر بن مصعب وأخرجه مسلم بن الحجاج ، عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال: باع شريك لي ورقاء بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج ، فذكره وبمعناه ، رواه البخاري ، عن علي بن المديني ، عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن روح ، عن سفيان وروي عن الحميدي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، عندي أن هذا خطأ والصحيح ما رواه علي بن المديني ، ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر ، فقال: ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا ، وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم." (٢)

"باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض." (٣)

"١٠٥٤٤ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٤٣٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٤٦١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٤٧٥

كنا نرزق تمر الجمع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع ، فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ولا الدرهم بالدرهمين "." (١)

"١٠٦٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، عن يونس ، قال: قال أبو الزناد: وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن الدمان ، أصابه مراق ، أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: " فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر " كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم ، قال: وقال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيستبين الأحمر من الأصفر ، أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الليث ، عن أبي الزناد فذكره ، وقال: مراض بدل مراق ، قال الأصمعي: الدمان: أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد ، قال: والقشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، والمراض: اسم لأنواع الأمراض." (٢)

"١٠٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولاني ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقوا عليه " فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك " ، رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٦/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٢/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٨/٥

"١٠٦٩١ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى ، قال: حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال: " رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا تبايعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوا مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم " ، رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد." (١)

"١٠٨٨٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال: قال الشافعي: " والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع ، فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، قال: " والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه " ، قال: " وقد بيع فيمن يزيد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجاز البيع ، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء "." (٢)

"١٠٩١١ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أعرابيا ، حدثه ، قال: قدمت المدينة بحلوبة لي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت: إني لا علم لي بأهل هذه السوق فلو بعت لي ، فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك "." (٣)

"١٠٩٢١ – أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثني عمي ، جويرية بن أسماء ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، حدثه " أنهم كانوا يتبايعون الطعام **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام " رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية وقال في متنه: "كنا نتلقى الركبان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٥١٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٥٦٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٥٦٨

فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام " ، وفي هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام؛ لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص ، والله أعلم." (١)

"١١٠٩١ – وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح قال: وحدثنا ابن كثير، ثنا شعبة، أخبرني محمد، أو عبد الله بن أبي مجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: " إن كنا لنسلف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا، فسألت ابن أبزى، فقال مثل ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر." (٢)

"١١١٢٢ – أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، أنبأ محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله: أكنتم تسلمون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب؟ فسألته، فقال: "كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم " قلت: إلى من كان له زرع؟ قال: " ما كنا نسألهم عن ذلك " قال: وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فقالا: سله: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب؟ فقال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب إلى نبيط الشام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وما كانوا يسألون: ألكم حرث أم لا؟ " رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد. ورواه الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب. ورواه شعبة عن ابن أبي مجالد فقال: والتمر والزبيب، وشك في الزبيب والتمر. ورواه زائدة عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد فقال: والتمر والزبيب." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٥٧٠
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٣٣
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٤٢

"باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف كان يباع **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم؟ قلنا: الله أعلم، أما الذي أدركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلا، والجملة الكثيرة تباع وزنا، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالأواق، وتشبه الأواق أن تكون كيلا." (١)

"١١١٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس قال: قد غلا السعر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال "

١١١٤٥ - وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمدآباذي، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، فذكره بنحوه، إلا أنه قال: " إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر " أخرجه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة، عن عفان. وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الأثر الذي." (٢)

"١١٢٦٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، ح قال: وأنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٣/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٨/٦

" تصدقوا عليه "، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك " رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث." (١)

"١١٢٧٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا محمد بن بكير، ثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن -[٨٣]- الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب، " أن معاذ بن جبل، وهو أحد قومه من بني سلمة، كثر دينه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله "." (٢)

"١١٢٧٦ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: "كان يكون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين " أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره." (٣)

"١١٣٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ح قال: وأنبأ حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري قال: حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها، أن عائشة رضي الله عنها حدثت، أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة رضي الله عنها، أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة رضي الله عنها: " هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا "، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت هجرتها إياه، فقالت: " والله لا أشفع فيه أحدا أبدا، ولا أحنث في النذر الذي نذرته "، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، فقال لهما: أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشة؛ فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة رضي الله عنها، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: " ادخلوا "، فقالوا: كلنا، قالت: " نعم، ادخلوا كلكم "، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨٢/٦
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨٢/٦
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨٤/٦

فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة، وإنه " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال "، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: " إني قد نذرت، والنذر شديد "، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. قال الشيخ: فهذه عائشة رضي الله عنها لا تنكر الحجر، وابن الزبير يراه، وقد كان الحجر معروفا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من غير أن يروى عنه إنكاره، -[١٠٣]- ودل على ذلك ما." (١)

"١١٣٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب، ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يبتاع، وكان في عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال صلى الله عليه وسلم: " إن كنت غير تارك البيع فقل: ها وها ولا خلابة " لفظ حديث الروذباري، وفي رواية ابن بشران أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان يبايع، والباقي سواء، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه، وفي ترك إنكار الحجر دليل على جواز الحجر." (٢)

"١١٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٢/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٣/٦

كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: " يا كعب "، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قم فاقضه " رواه البخاري في الصحيح عن أحمد هو ابن صالح، ورواه مسلم عن حرملة، كلاهما عن ابن وهب." (١)

"١١٤٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق قال: قال عبد الله: "كل معروف صدقة، وكنا نعد المعروف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القدر والدلو وأشباه ذلك "

١١٤٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل الصفار، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، فذكره بمثله، إلا أنه قال: " وكنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم القدر والدلو " وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة." (٢)

"١١٤٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم، قالت: " ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها؛ فإنها تزهى على أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره " رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم." (٣)

"١١٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقركم فيها على ذلك ما شئنا "، فكانوا فيها كذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وطائفة من إمارة عمر، فكانت الثمرة تقسم على السهمان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٥/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٤٥/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٤٦/٦

من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب." (١)

"١١٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سعيد بن سفيان، أنبأ صالح وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهود فقال: " نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله عز وجل "، قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها، وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا إليه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: يا رسول الله، هم بالخيار، إن شاءوا أخذوها، وإن تركوها أخذناها، فرضيت اليهود وقالت: بهذا قامت السماوات والأرض، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه: " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان "، قال: فلما انتهى ذلك إلى عمر رضي الله عنه أرسل إلى يهود خيبر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ، يعني ما أقركم الله ورسوله ، وقد أذن الله عز وجل في إجلائكم **حين عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما عهد، فأجلاهم عمر رضي الله عنه كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز، ثم قسمها بين أهل الحديبية." (٢)

"١١٦٧٢ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي قال: " التعزير أدب لا حد من حدود الله، وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أمورا قد فعلت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك، ولم يؤت بحد قط فعفا " قال: وقيل: بعث عمر بن الخطاب -[٢٠٤]- رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها، فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له علي: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية، قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا، الحق قتله

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٩/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٠/٦

إلا من مات في حد خمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه فديته إما قال: على بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام." (١)

"١١٧٠٥ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا ابن ملحان ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أحمد بن إبراهيم هو ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ فقال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي، وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن كراء الأرض " قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث." (٢)

"١١٧٠٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أنبأ أبو يعلى ، ثنا أبو الربيع ، قالا: ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال: كان ابن عمر يكري مزارعه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية رضي الله عنهم، فأتاه رجل فقال: إن رافعا يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن كراء الأرض " قال نافع: فانطلق ابن عمر إلى رافع، وانطلقت معه، فقال له ابن عمر: ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع؟ قال: نعم، " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع " وكان ابن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك قال: زعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال نافع: فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر: قد كنت أعلم أنا نكري مزارعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٣/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٤/٦

على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع." (١)

"١١٧١١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي ، بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا الأوزاعي ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا عطاء ، عن جابر قال: كانت لرجال فضول أرضين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف، فقال -[٢١٦]- رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه " لفظ حديث بشر. وفي رواية عبيد الله: كانت لرجال فضول أرضين، فكانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسك أرضه " رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعي." (٢)

"١١٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر بن إسحاق ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال: كنا نخابر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصرى ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها " رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس." (٣)

"١١٧١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا يحيى بن جعفر ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قال: فقدم عليه بعض عمومته، قال قتادة: اسمه ظهير، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال القوم: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له أرض

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٥/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٥/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٦/٦

فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بالثلث، ولا بالربع، ولا طعام مسمى " رواه مسلم من أوجه عن ابن أبي عروبة." (١)

"١١٧٢٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث ، ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، ثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن رمح ، أخبرني الليث هو ابن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي " أنهم كانوا يكرون الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " فقلت لرافع: كيف هي بالدنانير والدراهم؟ فقال رافع: لا بأس بها بالدنانير والدراهم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث." (٢)

"١١٧٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد ، وأحمد بن سلمة ، وحسين بن محمد ، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأوزاعي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: " لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء -[٢١٩]- من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هكذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به " رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم." (٣)

"١١٧٣٨ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، ثنا أبو حامد بن الشرقي ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر ، قالا: ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكري أرضه، فأخبر بحديث رافع بن خديج، فأتاه فسأله عنه، فأخبره، فقال ابن عمر: " قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضيهم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٦/٦
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٨/٦
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٨/٦

ويشترط صاحب الأرض لي الماذيانات وما يسقي الربيع، ويشترط من الجرين نصيبا معلوما، قال: وكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون "." (١)

"١١٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي ، ثنا حماد بن شاكر ، ثنا محمد بن إسماعيل ، حدثني هارون ، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به أخرجه البخاري في الصحيح هكذا." (٢)

"١٢٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، أخبرني سلمة بن كهيل ، ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، ثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت في غزوة فوجدت سوطا فأخذته، فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه، فأبيت عليهما، فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال لي: إني وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: " عرفها حولا " فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فعدت إليه، فقال: " عرفها حولا "، فعرفتها ثم عدت إليه، فقال: " عرفها حولا آخر " فعرفتها ثم ءدت إليه، قال في الرابعة: " احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها " قال سلمة: لا أدري أقال ثلاثة أحوال " عرفها " أو قال حولا. -[٣٠٩]- لفظ حديث آدم، وليس في حديث سليمان قول سلمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٢٢٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٢٦٤

١٢٠٥٦ - ورواه وكيع، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل، قال في آخره: " فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك " أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، وأبو بكر الوراق، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عبد الله بن نمير عن سفيان وقال في الحديث: " وإلا فاستمتع بها " ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال: " انتفع بها " ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال: " ثم اقض بها حاجتك " ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال: " واستمتع بها " وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد." (١)

"١٢٠٦٠ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أخبرني الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجد دينارا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، " فأمره أن يعرفه، فلم يعترف، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه، فأمره أن يغرمه " -[٣١١]- قال الشافعي رحمه الله: وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صليبة بني هاشم." (٢)

"١٢٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطا بالعذيب، فقالا: دعه دعه، قلت: والله لا أدعه تأكله السباع، لأستمتعن به، فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " عرفها حولا "، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: " عرفها حولا "، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: " عرفها حولا "، ثم أتيت بها بعد أحوال ثلاثة، فقال: " اعرف عددها ووكاءها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠٨/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٠/٦

ووعاءها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري." (١)

"١٢٠٨٧ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا محمد بن الفرج يعني الأزرق ، ثنا أبو النضر ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة ، أنه كان في غزوة فوجد سوطا فأخذه، فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه، قال: فأبيت عليهما، فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: إني وجدت صرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " عرفها حولا "، فعرفتها حولا، فلم أجد أحدا يعرفها، فعدت إليه، فقال مثل ذلك ثلاث مرات، فقال: " احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها "، قال: فاستمتعت بها قال سلمة: لا أدري عرفها حولا إلى ثلاثة أحوال، أو في الحول أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٢٠٨٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن –[٣١٩]– سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة قال: كنا حجاجا فوجدت سوطا، فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، وقال في آخره: فقلت: قد عرفتها، فقال: " انتفع بها، واحفظ وعاءها وخرقتها، وأحص عددها " رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد." (٢)

"١٢٠٩١ – أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: غزوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سوطا فأخذته، فقالا لي: ألقه، فقلت: لا، ولكني أعرفه، فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به، فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال أبي بن كعب: وجدت صرة فيها مائة دينار **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: " عرفها حولا "،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٧/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٨/٦

فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات، فقال: " احفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها " قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا، فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق: تعال فاسمعه منه ورواه بهز بن أسد عن شعبة، عن سلمة. قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا.

١٢٠٩٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن، وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد." (١)

"١٢١٩٢ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: " جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أربعة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد " قال: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: " أحد عمومتي " رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود، وأخرجه البخاري عن بندار، عن يحيى، عن شعبة." (٢)

"١٢٣٣٠ – أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا بشر هو ابن خالد، ثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها: " النصف للابنة، والنصف للأخت " قال سليمان بعد: قضى فينا، ولم يذكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري." (٣)

"١٢٣٩٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس –[٣٩٧]– محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلا توفي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال النبي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢٠/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤٧/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٢/٦

صلى الله عليه وسلم: " انظروا هل له وارث "، فقالوا: لا، إلا غلاما كان له فأعتقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادفعوا إليه ميراثه " وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو." (١)

"١٢٣٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا علي بن المديني ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عوسجة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " مات رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا إلا عبدا له هو أعتقه، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه " وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا." (٢)

"١٢٣٩٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا سليمان ، وعارم، قالا: ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن عوسجة مولى ابن عباس " أن رجلا مات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى له هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه " قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا، لم يبلغ به ابن عباس قال الشيخ: وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا." (٣)

"١٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكر بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شريك ، أخبرني أبو بكر الأحمري ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن رجلا توفي من خزاعة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: " انظروا هل من وارث؟ "، فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ادفعوه إلى أكبر خزاعة "." (٤)

"١٢٧٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت لأبي اليمان: أخبرك شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله صلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٦/٦
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٧/٦
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٧/٦
(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٨/٦

الله عليه وسلم ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل "، وإني والله لا أغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك ، فقال أبو بكر لعلي رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير ، وإني لم أكن لأترك فيها أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان." (١)

"١٢٧٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك، وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج فيه أيمهم " وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال: عمر بن عبد العزيز: فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: إنما أقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ، ووصل بها رحمهم " ، وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم. وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ، ثم تصرف في مصالح المسلمين ، كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان، وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩٠/٦

في فدك إلى ما كان. واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا في حديث الزهري، وأما خيبر وفدك فأمسكهما -[٤٩٢]- عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى ولي الأمر، فهما على ذلك إلى الآن." (١)

"١٢٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني مسلمة بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: " خرجت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلقينا العدو، فشددت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه، فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "." (٢)

"١٣٠١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: " خذ ما أعطيت؛ فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فعملني " رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن الليث، وقال: عن ابن السعدي." (٣)

"١٣١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ببغداد، أنبأ أبو سهل، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي، أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث إلى الصدقة، فلما رجع قالوا له: أين المال؟ قال: " وللمال أرسلتموني أخذناها من حيث كنا نأخذها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها "." (٤)

"١٣١٦٩ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي، أنبأ أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٤٩١
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٥٠١
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦/٥٧٦
(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/١٤

ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله ورسوله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق " رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد." (١)

"١٣١٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا المحاربي، عن حجاج بن دينار الواسطي، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما " ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم "." (٢)

"١٣١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا مؤمل، أول مكاتب كوتب -[٣٣]- في الإسلام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أعينوا أبا مؤمل " فأعين ما أعطى كتابته، وفضلت فضلة، فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يجعلها في سبيل الله." (٣)

"١٣٣٧٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا الحارث بن منصور، ثنا إسرائيل، عن عثمان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢/٧

الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أم ولد رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها، فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة، فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم، فوقعت فيه قال: فلم أصبر أن قمت إلى المعول، فأخذته فوضعته في بطنها، ثم اتكيت عليها حتى قتلتها قال: فوقع طفلاها بين رجليها متضمخان بالدم فأصبحت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: فجمع الناس قال: أنشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل، إلا قام قال: فأقبل الأعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر كلمة قال أبو الحسين: ذهبت عني فقال وإن كانت لرفيقة لطيفة، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة، فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اشهدوا أن دمها هدر "." (١)

"١٣٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث ما تركناه صدقة " إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم " وذكر الحديث، رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث." (٢)

"١٣٤٦٧ - أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنه تزوج امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: " يا جابر تزوجت؟ " قال: نعم قال: " بكرا أم ثيبا؟ " قال: ثيبا قال: " أفلا بكرا تلاعبها؟ " قال: يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩٦/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٣/٧

تدخل بيني وبينهن قال: " فذاك أما إن امرأة " تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك "، أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان." (١)

"١٣٦٨٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أنكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فرد نكاحها " ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وسمى المرأة خنساء بنت خدام، فذكره مرسلا وقد قيل عنه موصولا والمرسل له أصح وفيما مضى من الموصول كفاية." (٢)

"١٤٠٦٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن المزكي، ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد قالا: ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساءكن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار منهم ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان، ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه، فذكر الحديث في تسييره، ثم رجوعه قال: وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كافر وشهد حنينا والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، " فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر "." (٣)

"١٤٠٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٤/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠٢/٧

قال: " أسلمت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول "

١٤٠٧٢ - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، أنبأ أبو جعفر -[٣٠٧]- النفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا إسرائيل، فذكره بنحوه." (١)

"١٤١٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما" قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة" ويعرض بالرجل فناداه ، فقال: " إنك جلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن الزبير فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا ما هي والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن يضطر -[٣٣٤]- إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ، قال ابن شهاب: وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم" نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة" ، قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس ، رواه مسلم في الصحيح، عن حرملة بن يحيى.

١٤١٦٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب، فذكره بنحوه إلا أنه قال: يعرض بابن عباس ، وزاد في آخره ، قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠٦/٧

ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

[البحر البسيط]

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

قال: فازداد أهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار." (١)

"١٤١٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: قلت إن ابن الزبير " ينهى عن المتعة " ، وإن ابن عباس " يأمر بها " قال: على يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول ، وإن هذا القرآن هذا القرآن ، وإنهما كانتا متعتان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم " ، أخرجه مسلم في الصحيح، من وجه آخر عن همام ، قال الشيخ: ونحن لا نشك في كونها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٣٣٦]- فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه، وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم ، وبالله التوفيق." (٢)

"١٤١٨٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني ، عن عمر بن نافع، عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٣/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٥/٧

أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه له تحل للأول قال: " لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (١)

"١٤٣٠٣ - ورواه ابن جريج، ومعقل الجزري، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " ، زاد فيه أبو الزبير، عن جابر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه." (٢)

"١٤٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا زكريا بن الحارث، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن أبي -[٣٧٣]- الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه " ، رواه مسلم في الصحيح، عن أبي غسان، عن معاذ بن هشام." (٣)

"١٤٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث " رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع، وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة ، والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله أعلم." (٤)

"١٤٣٦٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، وعمران السختياني، وجماعة، قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر "كنا ننكح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام " هذا هو الحديث الأول إلا أنه أتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٩/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٧٢/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٧٢/٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٨/٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٩/٧

"١٤٤٦٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، أن رجلا تزوج امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم " فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئا ". " (١)

"١٤٦٤٩ – أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن عمران بن جدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر قال: "كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نشرب قائما ونأكل ونحن نسعى "." (٢)

"١٤٨٩٦ – وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن بكير، نا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: تزوج رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أتزوجت؟ " قال: نعم قال: " ثم ماذا؟ " قال: ثم طلقت قال: " أمن ريبة؟ " قال: لا قال: " قد يفعل ذلك الرجل " قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال معرف: فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلي الله من الطلاق " -[٥٢٨]- ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر موصولا مختصرا." (٣)

"١٤٩٠٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي -[٥٢٩]- عمرو قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليراجعها " فردها علي وقال: " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١٣/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦١/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٢٧/٧

". قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ [الطلاق: ١] " في قبل عدتهن " رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد." (١)

"١٤٩٠٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، ح وأنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام، ومحمد بن عمرو قالا: نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء " وفي رواية الشافعي: ثم ليمسكها بدل قوله: ثم ليترك ولم يقل بعد ، -[٥٣٠]- رواه البخاري في الصحيح، عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى." (٢)

"١٤٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء " فقلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدت بها ، أخرجه مسلم في الصحيح، من أوجه عن عبيد الله بن عمر." (٣)

"١٤٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال: طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٢٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٢٩/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٣٠/٧

وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا ، وقال: " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك " قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي في قبل عدتهن ، رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم: أخطأ حيث قال عروة وإنما هو مولى عزة، وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليراجعها " فردها وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال: فقال لي: راجعها فردها علي ولم يرها شيئا

١٤٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رضي الله عنه: وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال: وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم تطليقة؟ قال: فمه وإن عجز ، يعني أنها حسبت -[٥٣٦]- والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل في فعله، وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا

١٤٩٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود هو السجستاني قال: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير." (١)

"١٤٩٧٢ - أخبرنا أبو نصر الفقيه الشيرازي، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن رافع، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن منصور، قال إسحاق: وإسحاق أنا وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٣٥/٧

نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "كان الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم " فأمضاه عليهم. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع." (١)

"١٤٩٧٣ – وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: " أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم " رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه أيضا من حديث روح عن ابن جريج." (٢)

"١٤٩٧٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو الفضل بن إبراهيم، قال أبو بكر، وقال أبو الفضل: نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: " هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم " رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم، وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس." (٣)

"١٤٩٨٢ – أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن -[٥٥٣]- إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له: " لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك " قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس: " إنك أرسلت من يدك ما كان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٠/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٠/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥١/٧

لك من فضل " فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن

١٤٩٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال الشيخ: رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل قال الشافعي: فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار، بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال: فإن قيل: وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل: الله أعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت ، قال الشافعي رحمه الله: ولعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواه الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه-[٥٥٤]- قال الشيخ: ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم

١٤٩٨٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبا زرعة، يقول: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال

للبكر: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثا قال الشيخ: ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل." (١)

"١٤٩٨٥ – أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: " بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم " قال الشيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء -[٥٥٥]- قال سفيان الثوري: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء ، وروي عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك." (٢)

"١٥٠٠١ – أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي نا معاوية بن عمرو، نا جرير، عن الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال: ما نويت بذلك إلا واحدة قال: " آلله؟ " قال: آلله ، قال: " فهو على ما أردت " وكذلك رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة." (٣)

"١٥١٩٦ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٢/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٤/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٠/٧

أنس، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال: " لا تحل لك حتى تذوق العسيلة "

١٥١٩٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ، فذكر الحديث بمعناه وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه." (١)

"١٥٣٢٣ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد السعدي يقول: " شهدت المتلاعنين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، فقال: " يا رسول الله، قد كذبت عليها إن أنا أمسكتها " -[٦٥٩]- رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة.

١٥٣٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين ، قال الشيخ: يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري ، فأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد." (٢)

"١٥٣٥٣ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: نا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم " ففرق رسول الله صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١٤/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٥٨/٧

وسلم بينهما وألحق الولد بأمه؟ " قال: نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى." (١)

"١٥٣٧٨ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سليمان بن عبد الحميد البهراني، نا يحيى بن صالح، نا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، " أنها طلقت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق "." (٢)

"١٥٣٨٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك وأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه –[٦٨١]– طلق امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " رواه البخاري في الصحيح، عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى." (٣)

"١٥٣٨١ – أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق، نا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليراجعها " فردها علي وقال: " إذا طهرت فليطلق أو يمسك " قال ابن عمر: قرأ النبي صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٧٢/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٨٠/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٨٠/٧

وسلم: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن " رواه مسلم في الصحيح، عن هارون بن عبد الله بن حجاج بن محمد." (١)

"١٥٥٩٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو " أمرت أن تعتد بحيضة "." (٢)

"١٥٦٠٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا الحسن بن عليل العنزي، نا أبو كريب، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أنها اختلعت من زوجها " فأمرت أن تعتد بحيضة " هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم ، وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه." (٣)

"١٥٧١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان نفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي -[٧٧٦]- نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا ، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا نفقة لك ولا سكنى " رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعا." (٤)

"١٥٨٠٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة. قال: حدثني أبو شعبة، وكان لطيفا، عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٨١/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٤١/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٤١/٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٧٦/٧

سويد بن مقرن، رضي الله عنه قال: لطم رجل غلاما له أو إنسانا، فقال سويد رضي الله عنه: أما علمت أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتني سابع سبعة إخوة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ما لنا إلا خادم، فلطمه أحدنا، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه. أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة وقال بعضهم: في الحديث فضرب أحدنا وجهه." (١)

"١٥٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، أنبأ علي بن قادم، عن عطاء بن مسلم، ح وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أن قتيلا، قتل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: لا يدرى من قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يقتل قتيل وأنا فيكم لا يدرى من قتله، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله، إلا أن لا يشاء ذلك " لفظ حديث الماليني، وحديث أبي عبد الله مختصر: " لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله "." (٢)

"باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح

قال الشافعي رحمه الله: قد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان، وعفا حسان بعد أن برئ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان." (٣)

"١٦١٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩٩/٨

درهم زاد أبو سعيد في روايته، قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق." (١)

"١٦١٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت رخص نقص من قيمتها، وبلغت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة." (٢)

"١٦١٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت قال: ففرضها -[١٣٦]- عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية." (٣)

"١٦١٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رضي الله عنه غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه أوقيتين أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٤/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٥/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٥/٨

لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه، اثني عشر ألفا من الورق أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألفي شاة." (١)

"١٦١٧٤ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: كانت قيمة ذلك **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، أربعة آلاف درهم، أوقية لكل بعير، ثم قومها عمر رضي الله عنه، في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم، أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل فقومها عمر رضي الله عنه أوقيتين لكل بعير، ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل فقومها -[١٣٧]- عمر رضي الله عنه ثلاثة أواق، لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضي الله عنه على ذلك، الذهب والورق على أهل القرى، وعلى أهل البادية مائة من الإبل قال الشافعي: الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بها قال الشيخ: والذي روي عن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدنانير برضا من الجاني وولي الجناية، والله أعلم، وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي." (٢)

"١٦١٧٧ – أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، أنبأ معاذ بن هانئ، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا، وذلك قوله: ﴿وما نقموا﴾ [التوبة: ٧٤] الآية،

١٦١٧٨ – وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن ميمون الخياط المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى باثني عشر ألفا في الدية قال محمد بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٦/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٦/٨

ميمون: وإنما قال لنا فيه، عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"١٦٣٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، -[١٦٧]- ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق." (٢)

"١٦٣٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، فيحتمل أن يكون، والله أعلم، قوله: على النصف من دية المسلم راجعا إلى ثمانية آلاف درهم، فتكون ديته **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم." (٣)

"١٦٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ، حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر رضي الله عنه ، ثم قال: يا أيها الناس إني رأيت كأن ديكا نقرني نقرة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٨/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٦٦/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٧/٨

أو نقرتين ، وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي ، وإن أناسا يأمرون بأن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عجل بي أمر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فمن بايعتم فاسمعوا له وأطيعوا ، وإن ناسا سيطعنون في ذلك ، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام ، وإني لا أدع شيئا أهم عندي من أمر الكلالة ، وما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغلظ لي فيه ، فطعن بأصبعه في صدري ، أو في جنبي ، ثم قال: " يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وإني إن أعش أقض فيها بقضاء لا يختلف فيه أحد قرأ القرآن ، أو لم يقرأ القرآن " ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار ، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم ، وإنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا: الثوم والبصل. قال: خطب لهم يوم الجمعة ، ومات يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة -[٢٥٩]- أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره." (١)

"١٦٨٠٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب الرزجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري، ثنا حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه، أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩]، فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابن أخي أعبر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعبر بالآية التي قال الله عز وجل قبلها: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] الآية، قال: فإن الله قال: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال ابن عمر: " قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه، أما أن يقتلوه أو يوثقوه حتى ظهر الإسلام ولم تكن فتنة؟ فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال: فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما؟ فقال ابن عمر: أما عثمان فقد عفا الله عنه، فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٥٨/٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه، وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون " رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي." (١)

"١٦٨٣٢ - ورواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن فرات بن حيان ارتد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله، فشهد شهادة الحق، فخلى عنه، وحسن إسلامه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الحجاج، فذكره. قال الشافعي رحمه الله: وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم." (٢)

"١٦٨٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن واصل -[٣٤٩]- الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: " إن المنافقين اليوم شر منهم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يكتمونه، وهم اليوم يجهرونه رواه البخاري في الصحيح عن آدم." (٣)

"١٦٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرتي حسنة -[٣٥٠]- رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، عن شعيب." (٤)

"١٦٩٣٥ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، ح وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن هارون أبو حامد،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٣٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٤٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٤٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٤٩

ثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، ثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: " استكرهت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها "." (١)

"١٦٩٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن حماد الضبي، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: كان المخنثون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة: ماتع وهدم وهيت، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن، حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد: إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا، لا يدخل عليكن بعد هذا " لنسائه، قال: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا، -[٣٩١]- حتى إذا كان بذي الحليفة قال: " لا يدخلن المدينة " ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له: إنه مسكين، ولا بد له من شيء، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل **كذلك عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضي الله عنهما، ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخر هيت." (٢)

"١٧٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو موسى، ح وأنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن وليدة، **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم حملت من الزنا، فسئلت من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنه لضعيف عن الجلد "،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٧٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٩٠

فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة قال علي: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"١٧٠٤٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " فدرأ عنها الحد " زاد غيره فيه: وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل له مهرا وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله البخاري وغيره." (٢)

"١٧١٦٥ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، وحميد بن عبد الرحمن، ح، قال: وأنبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن لفظ حديث ابن نمير رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم أيضا عن - [٤٤٦]- محمد بن عبد الله بن نمير، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك وأبو أسامة في آخرين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولا، وأرسله جماعة آخرون." (٣)

"١٧١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: " أن يد السارق، لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن، وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه " والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولا حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان، وميز كلام عروة، من كلام عائشة رضي الله عنها." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٠١/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١٠/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٥/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٦/٨

"١٧١٦٧ – أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، والقاسم هو ابن زكريا، قالا: ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام، أن رجلا، سرق قدحا فأتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أنه " لم تكن يد تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن حجفة أو ترس "." (١)

"١٧١٧٢ – أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا محمد بن عمرو، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو النضر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه "، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فقلت لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن يومئذ؟ قالت: ربع دينار وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " القطع في ربع دينار "، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم " قال الشافعي: هذان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار، وذلك أن الصرف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس: في الدية اثنا عشر ألف درهم، واحتج في ذلك أيضا –[٤٤٨]– بحديث عثمان في الأترجة، وذلك يرد، وحديث أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة دليل على ذلك، والله أعلم." (٢)

"١٧١٧٣ – فأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "كان ثمن المجن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم"، فكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد، عن أيمن الحبشي." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٦/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٧/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٨/٨

"١٧١٧٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: " كان ثمن المجن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم "

١٧١٧٨ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا، وتقول: غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟." (١)

"١٧١٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس " أن رجلا، سرق مجنا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم أو أبي بكر أو عمر، فقوم خمسة دراهم فقطعه "." (٢)

"١٧٢٢٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أن قريشا، همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تشفع في حد من حدود الله؟ " ثم قام فخطب فقال: " إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " أخرجاه في الصحيح من حديث الليث بن سعد

١٧٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥١/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٢/٨

وسلم في غزوة الفتح، فذكر معنى حديث الليث زاد: ثم أتي بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٤٦٥]- رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس، عن ابن وهب قال أصحابنا: ولو كان القطع يسقط بهبة المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعهم وشفاعتهم فيما أهمهم، والله أعلم." (١)

"١٧٢٦١ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة ، فيما لم يمل من كتاب المستدرك، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب ، أن رجلا سرق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " اقتلوه " ، فقالوا: إنما سرق ، قال: " فاقطعوه " ، ثم سرق أيضا فقطع ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقطع ، ثم سرق فقطع ، حتى قطعت قوائمه ، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين أمر بقتله ، اذهبوا به فاقتلوه ، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير، فقال عبد الله بن الزبير: أمروني عليكم ، فأمروه ، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه تابعه إسحاق الحنظلي، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد." (٢)

"١٧٢٩٨ - وكذلك أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن -[٤٨٧]- شهاب، قال: كان عروة يحدث ، أن عائشة رضي الله عنها قالت: استعارت امرأة ، يعني حليا ، على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي ، فباعته وأخذت ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم " فأمر بقطع يدها " ، وهي التي تشفع فيها أسامة بن زيد ، وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وخالفه عبد الله بن وهب، عن يونس ، فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، ثم ذكر الحديث ، وقد مضى ذكره.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٤/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٤/٨

١٧٢٩٩ – وكذلك قاله عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، " أن امرأة سرقت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث إلى قوله: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت ، قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان ، ثنا حبان، عن ابن المبارك بذلك، وبمعناه قاله شبيب عن يونس ، إلا أنه أسند آخره عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في التوبة. ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، ثم ذكر الحديث إلى قوله: " وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ، وقد مضى ذكره." (١)

"١٧٣٤٧ – أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنبأ أبو يعلى، ثنا موسى بن حيان، ح، قال: وأخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو حيان التيمي وهذا حديث أبي يعلى ، ثنا عامر، عن ابن عمر وقال الحسن: ثنا الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يعلى: عن عمر أنه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة: من العنب ، والتمر ، والبر ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهد انتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، فقلت: ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعي الجاهل يشرب الرجل منه شربة فتصرعه ، يصنع من الأرز؟ قال: لم يكن هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل " قال أبو بكر: فيه دلالة على أن قوله: والخمر ما خامر العقل ، من قول رسول الله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٨٦/٨

صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء، عن يحيى بن سعيد ، إلا أنه لم يذكر قوله: ولو كان لنهى عنه ، إلى آخره ، فإنه مما قيل للشعبي ، وهو الذي أجاب به." (١)

"١٧٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من أهل الأمصار ، فجعلن يسألنها عن الظروف ، فقالت: " تسألن عن ظروف ما كانت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، أنهاكن عن كل مسكر ، وإن أسكر إحداكن ماء حبها "." (٢)

"١٧٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد ، ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ، أن رجلا، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تلعنه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله " لفظ حديثهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير." (٣)

"١٧٥٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: "كنا نؤتى بالشراب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد أبي بكر ، وصدرا من إمرة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٠٢/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٠/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٢/٨

عمر ، يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان صدرا من إمرة عمر رضي الله عنه فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين" رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم." (١)

"١٧٥٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، حدثني الوليد بن أبان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، " أن الشراب، كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، يعني بالأيدي والنعال والعصي، قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم هذا ، فتوخى نحوا مما كانوا يضربون **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين ، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين؛ لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر، قال عمر رضي الله عنه: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلد ثمانين

١٧٥٤٤ - أخبرناه عاليا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشراب،

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٥٥٤

كانوا يضربون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي ، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم ذكر الحديث بطوله." (١)

"١٧٦٠١ – وقد أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، يقول: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الأسلمي قال: " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل "

١٧٦٠٢ – وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عمر بن أحمد بن -[٥٧٣]- بشر، ثنا هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، فذكره بمثله ، زاد: " وليتب إلى الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه " قال الشافعي رحمه الله: وروي أن أبا بكر رضي الله عنه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار ، وأن عمر رضي الله عنه أمره به قال الشيخ رحمه الله: قد مضى إسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا

١٧٦٠٣ – وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعرور، قال: أتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت ، فذكر الحديث، قال: ثم قال عمر رضي الله عنه: إنما جعل الله أربعة شهداء سترا يستركم دون فواحشكم ، فلا يتطلعن ستر الله أحد ، ألا وإن الله لو شاء لجعله واحدا صادقا أو كاذبا قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده." (٢)

"١٧٨١٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عقيل، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٦/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٢/٨

[النساء: ٩٥]، قال: " هم أولو الضرر قوم كانوا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا يغزون معه، كانت تحبسهم أوجاع وأمراض وآخرون أصحاء، فكان المرضى أعذر من الأصحاء "." (١)

"١٧٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجالا من المنافقين **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت فيهم: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾ [آل عمران: ١٨٨]. رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني وابن عسكر، عن ابن أبي مريم قال الشافعي رحمه الله: " فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أسرارهم، وخبر السماعين لهم وأتباعهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم، فأخبر أنه كره انبعاثهم إذا كانوا على هذه النية، فكان فيها ما دل على أن الله جل ثناؤه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين؛ لأنه لا ضرر عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾ [التوبة: ٨١] قرأ إلى قوله: ﴿فاقعدوا مع الخالفين﴾ [التوبة: ٨٣]." (٢)

"١٨٢٤٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن غلاما له لحق بالعدو على فرس له ، فظهر عليها خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فردهما عليه ". كذا قال أبو معاوية ، وقد بين عبد الله بن نمير عن عبيد الله ما كان منه **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم وما كان بعده." (٣)

"١٨٢٤٩ - أخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٢/٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٦/٩

على فرس له يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا ، وأمير المسلمين خالد بن الوليد بعثه أبو بكر رضي الله عنه ، فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه ، وسقط عبد الله ، فعار الفرس فأخذه العدو ، فلما هزم الله العدو رد خالد على عبد الله فرسه ". رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس فيحتمل أن يكون العبد هو الذي رد عليه **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم والفرس بعده ليكون موافقا لرواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثم رواية موسى بن عقبة هذه ، والله أعلم وليس في شيء من الروايات أمر القسمة ، ولعله في رواية يحيى من قول بعض الرواة دون ابن عمر." (١)

"١٩١٣٠ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ محمد بن علوية، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ذبحنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلنا. رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ، عن عبدة بن سليمان." (٢)

"١٩١٣٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران هو ابن موسى ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، وعبدة بن سليمان، ح وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبي وحفص، ووكيع، كلهم عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه. وقال عبدة: ذبحنا. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، عن جرير، قال: وتابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر ، وأخرجه من حديث الثوري عن هشام في النحر ، وعن إسحاق عن عبدة في الذبح. ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ثلاثتهم في النحر. وقد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحج قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ، وفي رواية ذبح ، وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر ، ففي رواية: نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ، وفي رواية: ذبح عن نسائه بقرة ، وفي رواية: ذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٧/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٨/٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٩/٩

"١٩٢٠٩ – أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نتزود من لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. رواه البخاري عن علي وغيره ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن سفيان بن عيينة. فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء ، وحفظه أيضا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وحفظه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر." [١]

"١٩٤٣٨ – وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد، ثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل." [٢]

"١٩٤٣٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أكلنا لحم فرس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ، عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام.

١٩٤٤٠ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، فذكره بمثل حديث أبي أسامة وزاد فيه: ونحن بالمدينة ، وذكره أيضا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة." [٣]

"١٩٤٤١ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنبأ سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأكلناه." [٤]

"١٩٤٤٢ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء رضي الله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٨٩/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٩/٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٩/٩

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٩/٩

عنها قالت: نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه. رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ، وقد أخرجاه من أوجه أخر عن هشام بن عروة." (١)

"٥٥٢ – أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه الجلاب قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فتصدقوا، وصلوا، وكبروا، وادعوا الله»." (٢)

"١٦٨ – قلت: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلي» وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل وبيان جواز الأمر الأول وبالله التوفيق –[٧٤]–

١٦٩ – وأكثر النفاس ستون يوما وهو قول عطاء والشعبي وعائشة وأربعون يوما في حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم تجلس أربعين ليلة وإليه ذهب ابن عباس في أكثر النفاس –[٧٥]– وغسل المرأة من حيضتها ونفاسها كغسلها من الجنابة إلا أنه يستحب لها أن تستعمل في غسلها من الحيض ما." (٣)

"٢٧٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن شاذان الجوهري، نا محمد بن يحيى القطيعي، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: "كانت الصلاة إذا حضرت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سعى رجل في –[١١٨]– الطريق فنادى: الصلاة الصلاة. فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله؟

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٩/٩

(٢) الدعوات الكبير البيهقي، أبو بكر ١٨٣/٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٢/١

فقال: «ذلك للنصارى» فقالوا: لو اتخذنا بوقا؟ فقال: «ذلك لليهود» قال: فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة." (١)

"٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: "كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين -[١١٩]-.

٢٨٣ - قلنا: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الترجيع في أذان جميع الصلاة والتثويب في أذان الصبح فيما علم أبا محذورة مؤذن مكة وأقره على إفراد الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه كان يقولها مرتين "." (٢)

"٧١٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ببغداد، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لما انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس»، فقالت عائشة: ما سجدت سجودا قط ولا ركعت ركوعا قط أطول منه." (٣)

"١٠٧١ - وروينا عن سفيان الثوري، قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، قال: " كانوا يكبرون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا، أظنه قال: وأربعا، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٢٠]-، فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر بن الخطاب، على أربع تكبيرات كأطول الصلاة "

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٧/١

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٨/١

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٦٤/١

١٠٧٢ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره." (١)

"١١١٨ – وروينا عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن الرش، على القبر كان **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم»." (٢)

"١٢٣٥ – ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد، وذكر عنده صدقة الفطر فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرجه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط» فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها،

١٢٣٦ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، نا الحسين بن الفضل البجلي، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق فذكره

١٢٣٧ – وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية." (٣)

"١٣٦٠ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، أن امرأة، سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: «كان يصيبنا ذلك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»

١٣٦١ – قال معمر: وأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة مثله، والله أعلم." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩/٢

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨/٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٥/٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٤/٢

"١٣٨٦ – أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا ابن نمير، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها، قالت: «أفطرنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، في يوم غيم، ثم بدت لنا الشمس» فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من ذلك." (١)

"١٨٥٧ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرذة، قال: "كنا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نشتري في الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة»." (٢)

"٢٠٠٢ – حدثنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: «كنا نسلم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم» قال: وسألنا ابن أبزى فقال مثل ذلك." (٣)

"٢٠٥٣ – وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد، قال: أصيب رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك» –[٢٩٤]–

٢٠٥٤ – أخبرناه ابن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، فذكره." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٠/٢
(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣٩/٢
(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٢/٢
(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٩٣/٢

"٢١١٦ - قال عبد الله بن مسعود: "كل معروف صدقة وكنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم: القدر والدلو "

٢١١٧ - وفي رواية أخرى عنه في قوله ﴿الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال: هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها." (١)

"٢١٦٨ - ورواه غيره عن الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عماي، أنهم كانوا يكرون الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم:

٢١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح، أنا الليث، فذكره.

٢١٧٠ - ورواه الأوزاعي، عن ربيعة بمعناه دون ذكر عميه، وزاد فقال: على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به." (٢)

"٢٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطا بالعذيب، فقالا: دعه دعه. فقلت: والله لا أدعه يأكله السبع لأستمتعن به، فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت أحسنت إني وجدت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها حولا ثم أتيته فقال: «فعرفها حولا» فعرفتها حولا ثم أتيته فقال: «فعرفها حولا» فأتيت بعد أحوال ثلاثة، فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها» -[٣٤٦]- كذا في رواية سلمة بن كهيل بعد ثلاثة أحوال،

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١٠/٢

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٢٣/٢

ثم لقيه شعبة بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. وروي عن شعبة أنه، قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاما واحدا» فكأنه كان يشك فيه ثم تذكره." (١)

"٢٣٤٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر،: أنه تزوج امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «يا جابر، تزوجت؟» قال: نعم، قال: «بكرا أم ثيبا؟» قال: ثيبا؟ قال: «أفلا بكرا تلاعبها؟» قال: يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن: قال: «فذاك، أما إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»." (٢)

"٢٤٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»." (٣)

"٢٥٢٧ - وفي رواية أخرى عنه، عن جابر،: كنا «نعزل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه» وروينا في إباحته عن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس." (٤)

"٢٦٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان -[١١٢]-، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار، قال: تزوج رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتزوجت؟» قال: نعم. قال: «ثم ماذا؟» قال: ثم طلقت، قال «أمن ريبة؟» قال: لا، قال: «قد يفعل ذلك الرجل» قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال معرف: فما

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤٥/٢
(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩/٣
(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٠/٣
(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٩/٣

أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» وقد روي عن محمد بن خالد، عن معرف، عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا، وقد رواه عبيد الله الوصافي، عن محارب، عن ابن عمر كذلك." (١)

"٢٦٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " طلقت امرأتي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» فقلت لنافع: «ما صنعت التطليقة؟» قال: «واحدة اعتدت بها» وهذا المعنى رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وكذلك روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر." (٢)

"٢٦٦٦ - فأما حديث طاوس، عن ابن عباس، قال: كان «الطلاق **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة حتى أمضاها عمر»." (٣)

"٢٨٤٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع،: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، فقال عبد الله بن عمر: «عدتها عدة المطلقة» قلت: وهذا قول ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والشعبي والزهري والجماعة، وغلط بعض الرواة فروي أن الربيع اختلعت **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فأمرت أن تعتد بحيضة، وإنما اختلعت في عهد عثمان، فإن كان عثمان أمرها بذلك فابن عمر خالفه، وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١١/٣
(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٣/٣
(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٦/٣
(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٢/٣

"٣٠٣٢ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء، قالوا: «أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا –[٢٣٧]– أصابها الأعرابي خمسون من الإبل»." (١)

"٣٠٣٣ – أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها، وبلغت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقرة مائتي بقرة، ومن كانت دية عقله في شاء فألفا شاة»." (٢)

"٣٠٣٤ – أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا يحيى بن حكيم، نا عبد الرحمن بن عثمان، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: " إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية "." (٣)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٢٣٦

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٢٣٧

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٢٣٧

"٣٠٣٦ – أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، نا معاذ بن هانئ، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا، وذلك قوله ﴿وما نقموا﴾ [التوبة: ٧٤] الآية "." (١)

"٣٠٧١ – وروينا في حديث عطاء، والزهري، ومكحول قالوا: أدركنا الناس على أن «دية المسلم الحر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل»." (٢)

"٣٠٧٣ – فقد رويناه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، فيشبه أن يكون تقديرا في أهل الذمة، فلذلك لم يرفعها، والذي يدل على ذلك»." (٣)

"٢٥٨٥ – وفي حديث حجاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «استكرهت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها» وليس بالقوي في إسناده -[٣٠٢]-. وروينا عن عمر بن الخطاب، من أوجه." (٤)

"٢٦٠٣ – حدثتني عائشة، أنه «لم يكن يد تقطع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن جحفة، أو ترس»." (٥)

"٢٧١٩ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا، اعترف على نفسه بالزنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور قال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، «فقال بين هذين» فأتي بسوط قد لان وركب به، فأمر به، فجلد، قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣٨/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤٦/٣

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤٦/٣

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠١/٣

(٥) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠٦/٣

من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» هكذا جاء مرسلا، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعا." (١)

"٢٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعا، قالا: كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة وقالوا: نحن ندخل في عقد محمد صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وعقده ليلا بماء لهم يقال له: الوتير قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوها معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر، وقد قال أبيات من الشعر، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشده إياها:

[البحر الرجز]

اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

كنا والدا وكنت والدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر رسول الله نصرا عتدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا

-[١٧]-

فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا

في فيلق كالبحر يجري مزبدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي بكداء رصدا

وزعموا أن لست أدعو أحدا ... فهم أذل وأقل عددا

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣٤٥

هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نصرت يا عمرو بن سالم» فما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مرت عنانة في السماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز، وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم." (١)

"٣٠٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا سفيان، أنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء يعني بنت أبي بكر قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (٢)

"٣٢٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن داسة، أنا أبو داود -[١٢١]-، أنا داود بن رشيد، أنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم "؟ قالوا: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»." (٣)

"٣٤٢٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة،: أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، «فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٦/٤

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٣/٤

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٠/٤

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٨/٤

"٣٤٩٩ - وأما حديث جابر، وأبي سعيد «كنا نبيع أمهات الأولاد **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه، ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك، فلم يبلغهما وبلغ عمر، ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن»." (١)

"١١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف عاد أبا الدرداء فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد ما علمت، فقال عبد الرحمن بن عوف: - [١٠]- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: أنا الله؟ وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بتته ". وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أأصلها؟ قال: «نعم» . قال سفيان: وفيها نزلت ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] الآية." (٢)

"٣٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان قال: وحدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن أبي العالية قال زيد: عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح. وقال مسلم: أن رجلا نازعته الريح رداءه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»." (٣)

"٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان، عن أنس قال: -[٣٣٨]- «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، إنها لهي الموبقات»." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٢٢٩

(٢) الآداب للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٩

(٣) الآداب للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٣٩

(٤) الآداب للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٣٧

"٦٤ – وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، أن امرأة، كانت تصوم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم في لسانها يعني سبا فقال: «ما صامت» فتحفظت، فقال صلى الله عليه وسلم: «الآن»." (١)

"١٩٣ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر ، فذكر فصلا طويلا في رد الاجتهاد على غير أصل ، وذلك فيما احتج به ، قول الله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [المائدة: ٩٢] فجعل الناس تبعا لهما لم يهملهم ، والاجتهاد ليس عينا قائمة ، إنما هو شيء يحدثه من نفسه ، ولم يؤمر باتباع نفسه ، إنما أمر باتباع غيره ، فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل ، وذكر مثال ذلك الكعبة ، من رآها صلى إليها ، ومن غاب عنها توجه إليها بالدلائل عليها لأنها الأصل ، فإن صلى غائبا عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها ، كان مخطئا ، وكانت عليه الإعادة ، وقال رضي الله عنه: " ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] والمثل للمقتول ، وقد يكون غائبا ، فإنما يجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر إلى أقرب الأشياء به شبها ، فيهديه ، ومثل أذان ابن أم مكتوم **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت ، فلو جاز الاجتهاد على غير أصل كان لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير إخبار غيره له أن الفجر قد طلع ، ولكن لما لم تكن فيه آلة الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهاده –[١٨٢]– حتى يخبره من قد اجتهد على الأصل ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قيل: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم في بني قريظة ، فحكم برأيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وافقت حكم الله فيهم» ، قيل هو مثل قول الله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم ، والرضى بالصلح على ذلك ، ووضع الحرب بذلك السبب ، لا أن برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة إلى مشورة أحد والله يؤيده بنصره ، بل لله ولرسوله المن والطول على جميع خلقه. فيحتمل أن يكون قوله له «احكم» على هذا المعنى. أو يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في مثل هذا ، فحكم على مثلها ، أو يحكم فيوفقه الله لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك ، فيقره عليه ، أو يعرف غير ذلك ، فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بطاعة

---

(١) فضائل الأوقات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٨٩

الله. قال: فإن قيل: فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي صلى الله عليه وسلم ، بلا أصل عندهم، يعني أصحاب أبي عبيدة ، قيل: لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله ، ألا تراهم سألوا عن ذلك أو لا ترى أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده إذ لم يكن بهم حاجة إلى أكله ، أمسكوا إذ لم يكن عندهم أصل ، حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وذكر الشافعي رضي الله عنه لهم عند هذا من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث ءماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم وقد فعلوا برأيهم ، ثم أجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بطاعة الله عز وجل ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ويأمر من أمر عليه أميرا أن يطيعوه ما أطاع الله ، فإذا عصى الله فلا طاعة له عليهم ، وأنه كره لهم كل شيء فعلوه برأي أنفسهم من الحرق والقتل ، وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله ، فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل ، إلا ما احتججت به أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأي أنفسهم ، لكان فيه كفاية

-[١٨٣]-

١٩٤ - قال الإمام أبو بكر البيهقي رضي الله عنه: والأحاديث التي أشار إليها الشافعي رضي الله عنه مخرجة في كتاب السنن في مواضعها،

١٩٥ - وقوله أمسكوا يريد به بعض من كان مع أبي قتادة." (١)

"٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخراساني العدل، ببغداد ، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود سليمان بن داود ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان أخوان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر يحترف ، فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «لعلك ترزق به»." (٢)

"٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حازم الرازي ح وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٨١

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٤٥

محمد، قالا: ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري،: أن رجالا من المنافقين **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا. فنزل فيهم « ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا» ﴾ [آل عمران: ١٨٨] إلى قوله « ﴿من العذاب» ﴾ [البقرة: ٩٦] رواه البخاري في الصحيح، عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني، وغيره عن ابن أبي مريم." (١)

"أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، نا محمد بن جعفر البندار، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا محمد بن سابق، نا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال: قال رجل لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول له ما نتكلم بخلافه إذا خرجنا من عنده ، قال: "كنا نعد هذا نفاقا . قال عاصم: وزاد أخي عن أبيه أن ابن عمر ، قال . **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم "." (٢)

"أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أبو الحسين محمد بن خالد بن خلي الحمصي بحمص، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقول: " إن أناسا كانوا يأخذون بالوحي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال: إن سريرتي حسنة "." (٣)

"أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى . وهو أتم . قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا أبي ، عن صالح، ثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، أخبره: " أن المسجد كان **على عهد**

---

(١) البعث والنشور للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٧٨

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٧٤

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٧٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد ، وعمده – قال مجاهد: وعمده – خشب النخل «فلم يزد فيه أبو بكر ، شيئا وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده – قال مجاهد عمده – خشبا ، وغيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة وساق بقية الحديث»." (١)

"أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب ، بأصبهان، ثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن أحمد بن معبد السمسار، ثنا عمر بن أحمد بن السني، ثنا محمد بن غالب أبو يحيى العطار ، ح وأخبرني القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، ثنا أبو القاسم عبد الله بن عتاب بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، أنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار . واللفظ لابن السني . عن أبي يحيى، عن نصر بن حماد الوراق ، قال: كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر ، قال: فقلت: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال: كنا نتناوب رعاة الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله أصحابه ، فسمعته يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم دخل مسجدا فصلى ركعتين فاستغفر الله ، غفر الله له» قال: فقلت: بخ بخ ، قال: فجذبني رجل من خلفي ، فالتفت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقال: الذي قال قبل أحسن ، قال: " من شهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت " قال: فخرج إلي شعبة فلطمني ، ثم دخل ثم خرج ، فقال: ما له بعد يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه ، فقال: أما تنظر ما يحدث عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة؟ أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثني عبد الله بن عطاء عن عقبة ، قلت: سمع عبد الله بن عطاء من عقبة؟ قال: فغضب ومسعر بن كدام حاضر فقال: أغضبت الشيخ ، فقال مسعر: عبد الله بن عطاء بمكة ، فرحلت إلى مكة لم أرد الحج ، أردت الحديث ، فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته ، فقال سعد بن إبراهيم حدثني فقال لي مالك بن أنس: سعد بالمدينة لم يحج العام ، فرحلت إلى المدينة ، فلقيت سعدا فقال: الحديث –[٤٠١]– من عندكم زياد بن مخراق حدثني ، قال شعبة: فقلت: إيش هذا؟ الحديث بينا ، هو كوفي إذ صار مدنيا ، إذ رجع إلى البصرة ، قال أبو يحيى: هذا الكلام أو نحوه ، قال: فرجعت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال: ليس هو من بابتك ،

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٨١

قلت: حدثني به ، قال: لا ترده ، قلت: حدثني به قال: حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة ، قال شعبة: فلما ذكر شهرا قلت: دمر على هذا الحديث ، لو صح لي مثل هذا الحديث كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين "." (١)

"أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ، يعني العزل»." (٢)

"باب في حكم قول الصحابي: كنا نقول كذا ونفعل كذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم هل يكون شرعا؟." (٣)

"أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي عمران البيع بالدينور، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنا عيسى بن حماد، أنا الليث ، عن يزيد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، أن عياض بن عبد الله بن سعد ، حدثه أن أبا سعيد الخدري ، قال: «كنا نخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره» قول الصحابي: كنا نقول كذا، من ألفاظ التكثير ، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعا ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعه ، ولا يعلم به ، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارا كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا يرويه، لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره ، وراوي ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعا ، ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع ، وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٠٠

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٢٢

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٢٢

، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مع إقراره شرعا ثابتا لما قلناه ومما يدل على ذلك." (١)

"٣٠١ - حدثنا خلف بن القاسم، نا أحمد بن إبراهيم الحذاء البغدادي بمصر قال: نا أبو خبيب العباس بن أحمد بن محمد البرتي، ثنا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: " أن أخوين، كانا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يحضر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومجلسه وكان الآخر يقبل على صنعته فقال: يا رسول الله، أخي لا يعينني بشيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعلك ترزق به»." (٢)

"٥٢٦ - قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الله، أن محمد بن معاوية القرشي أخبرهم، نا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، نا هشام بن عمار، نا عبد الحميد، نا الأوزاعي، نا عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس، يخبر أن رجلا أصابه جرح **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فقر فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟ هكذا رواه عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس مثله سواء، وعبد الرزاق أثبت من عبد الحميد وزاد عبد الرزاق قال عطاء: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو اغتسل وترك موضع الجراح» -[٣٧٦]-

٥٢٧ - وأنشدت لبعض المتقدمين:

إذا كنت في بلد جاهلا ... وللعلم ملتمسا فاسأل

فإن السؤال شفاء العمى ... كما قيل في المثل الأول. -[٣٧٧]-

٥٢٨ - وقال الفرزدق:

ألا خبروني أيها الناس إنما ... سألت ومن يسأل عن العلم يعلم

سؤال امرئ لم يعقل العلم صدره ... وما السائل الواعي الأحاديث كالعم.

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٢٣

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٢٥٣

٥٢٩ - وقال أمية بن أبي الصلت:

لا يذهبن بك التفريط منتظرا ... طول الأناة ولا يطمح بك العجل

فقد يزيد السؤال المرء تجربة ... ويستريح إلى الأخبار من يسل

-[٣٧٨]-

٥٣٠ - وقال سابق:

وليس ذو العلم بالتقوى كجاهلها ... ولا البصير كأعمى ما له بصر

فاستخبر الناس عما أنت جاهله ... إذا عميت فقد يجلو العمى الخبر

. وله أيضا:

وقد يقتل الجهل السؤال ويشتفي ... إذا عاين الأمر المهم المعاين

وفي البحث قدما والسؤال لذي العمى ... شفاء وأشفى منهما ما تعاين." (١)

"٧٥ - حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا نعم قال «فلا إذا»." (٢)

"٨٦/م- حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود قال: انشق القمر **على عهد رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- بشقتين فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اشهدوا اشهدوا» . حدثنا الحميدى قال قال سفيان أثبت لنا ابن أبى نجيح هذين الحديثين عن أبى معمر.

٨٧ - حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود قال: " اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي، أو ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٣٧٥/١

(٢) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ١٩٢/١

فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ -[٢٠٠]- فقال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا، فقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، قال: فأنزل الله ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾ [فصلت: ٢٢] الآية " وكان سفيان أولا يقول في هذا الحديث: ثنا منصور أو ابن نجيح أو حميد الأعرج أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور في هذا الحديث." (١)

"٣٠٧ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قالا: أخبرني سالم بن شوال، عن أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نغلس من المزدلفة إلى منى» قال سفيان وسالم بن شوال رجل من أهل مكة لم نسمع أحدا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث." (٢)

"٣٢٤ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء قالت: «نحرنا فرسا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأكلناه»." (٣)

"٤٤٢ - حدثنا الحميدي قال: ثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، وعاصم ابن بهدلة أنهم سمعوه من أبي وايل يقول: سمعت قيس بن أبي غرزة يقول كنا نسمى السماسرة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العصا فسمانا باسم هو أحسن منه فقال «يا معشر التجار» فاجتمعنا إليه فقال: «إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة»." (٤)

"٥٣٣ - حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس «أن رجلا مات **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه»." (٥)

---

(١) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ١٩٩/١

(٢) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٣١٣/١

(٣) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٣٢٣/١

(٤) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٤٠٥/١

(٥) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٤٥٥/١

"٧٥٩ – حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن عجلان، أنه سمع عياض بن عبد الله، يقول -[١٢]-: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: «ما كنا نخرج **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر إلا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط»." (١)

"٨٣٢ – حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا صالح بن كيسان، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: مطر الناس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليلا، فلما أصبحوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبحت طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي، وكفر بالكوكب، وأما -[٥٩]- من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي آمن بالكوكب، وكفر بي أو كفر نعمتي ". قال سفيان: وكان معمر حدثنا أولا عن صالح، ثم سمعناه من صالح "." (٢)

"١٢٩٧ – حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتزود لحوم الهدي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى المدينة»." (٣)

"٥١١ – أخبرنا أبو طاهر، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله، قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: أخبرني أبو قتادة بن النعمان، أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ من السحر: قل هو الله أحد، يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إن فلانا بات الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد ﴿١﴾ الله الصمد لا يزيد عليها كأن الرجل يتقالها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فوالذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»

٥١٢ – أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

---

(١) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٢/١١

(٢) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٢/٥٨

(٣) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ٢/٣٤٠

حدثني علي بن حكيم الأزدي.

٥١٣ – ح وأخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: وحدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون أراه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قل هو الله أحد ثلث القرآن»

٥١٤ – أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا الحسين يعني ابن الفضل، قال: حدثنا ابن التبوذكي، قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، رفعه مرة، قال: «قل هو الله أحد ثلث القرآن»

٥١٥ – أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا علي بن الصائغ المكي، قال: حدثنا محرز بن سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنا نسميها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم المانعة، وإنها في كتاب الله، سورة من قرأها في كل ليلة فقد أكثر وأطيب، والطيب يعني سورة الملك»

٥١٦ – أخبرنا القاضي الإمام السيد العادل أبو الفتح نصر، عن مهدي بن نصر بن مهدي بن محمد بن علي بن عيسى بن أحمد الأمير ابن عيسى بن علي بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الزيدي، بقراءتي عليه سنة ست." (١)

"افترض الله عز وجل صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»

١٢٣٤ – حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، إملاء، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل الأزرق، قال: أخبرنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب، قال: سمعت سويد بن سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي قيس، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي آمنة، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوما

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/١٤٢

وحضر شهر رمضان: «أتى شهر رمضان، شهر بركة وخير، يغشيكم الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء، ينظر الله فيه إلى تنافسكم وتباهيكم فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي كل الشقي من حرم فيه رحمة الله»

١٢٣٥ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا حرملة بن يحيى.

ح قال: وأخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: وحدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص البصري، قال: حدثنا أبي، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: "كنا في رمضان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] "

١٢٣٦ – أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد الحسناباذي مكشوف الرأس، شيخ الصوفية بأصفهان، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري بانتقا أبي نعيم الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا هشام بن عمارة، قال: حدثنا سلام بن سوار، قال: حدثنا مسلمة بن الصلت، عن الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»." (١)

"التنوخي، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن جعفر بن محمد بن الوضاح السمسار، قال: حدثنا أبو شعيب الحراني، قال: حدثني يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا «نخرج صدقة الفطر ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا على كل صغير ، وكبير ذكرا ، وأنثى حرا ، أو عبدا، صاعا من أقط ، أو تمر ، أو زبيب» ، فلما كان معاوية ، خطب الناس ، فقال: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس، فأما أنا ، فلا أدع ما كنا نصنع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/ ٣٥٠

١٦٢٣ - أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي، قراءة عليه، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك القباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمران، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن أبي العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: ابن عبد الصمد، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: أظنه أبا العدني، قال: وحدثنا سفيان بن عينية، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ، ويوم الأضحى "

١٦٢٤ - أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، إملاء، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، قال: حدثنا محمد بن مهران الحمال، قال: حدثنا محمد بن حرب الحمصي، قال: صلى إلى جانبي محمد بن زياد يوم عيد، " فلما سلم الإمام قال: تقبل الله منا ومنكم، وزكى أعمالنا وأعمالكم ، وجعلها في موازيننا، فقلت له يا أبا سفيان: كان السلف يفعل هذا؟ قال: نعم، إذا صلى الإمام ، فعل ذلك، فقال: تقبل الله منا ومنكم، فقلت: أبو أمامة كان يفعل ذلك؟ قال: نعم "

١٦٢٥ - أخبرنا أبو مضر عبد الواحد بن هبيرة بن عبد الملك العجلي القزويني نزيل همدان، بقراءتي عليه بها، قال: حدثنا الحسن علي بن أحمد بن صالح المقري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عامر بن مرداس السمرقندي، قال: أخبرنا ابن حبان، قال: حدثنا ابن المبارك عن جعفر بن حبان، عن الحسن في قوله عز وجل ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ [المؤمنون: ٦٠] .

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطون ما أعطوا ويعملون ما عملوا من أعمال البر ، وهم يخشون أن لا ينجيهم ذلك من عذاب ربهم.." (١)

"الجنة؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله ، لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ متكبر» .

أخرجه البخاري، عن أبي نعيم، ومحمد بن كثير، عن سفيان ، وأخرجه مسلم، عن أبي نمير، عن وكيع، عن سفيان، فكأنما حدثونا عن رجل، عن البخاري، وكأنما حدثونا عن مسلم

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٧٠/٢

٢٣٤٦ – أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني ، قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدثنا الطوسي يعني الحسن بن علي بن نصر، قال: حدثنا محمد بن عبد الكريم، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، قال: حدثنا سعيد بن الحجاج، والربيع بن الركين، قالا: حدثنا عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قلت: يا رسول الله، ما يكفيني من الدنيا؟ قال: «ما سد جوعتك، ووارى عورتك، فإن كان لك بيت يظلك، وإن كانت لك دابة فبخ»

٢٣٤٧ – أخبرنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك بن محمد بن بشران القرشي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن بشران الصيرفي المعروف بصبان، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا علي بن مهران، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: حدثنا أبو عبيد الصيرفي، عن سعيد، عن أبي معشر النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أخبريني عن عيشكم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: «تسألونا عن عيشنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم، ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الحبة السمراء ثلاثة أيام ليس بينهن جوع، وما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا التمر ، حتى فتح علينا قريظة والنضير»

٢٣٤٨ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الله بن رستة بن المهيار البغدادي بقراءتي عليه ، بأصفهان، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي إملاء، بالبصرة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثني حفص بن ميسرة قال: حدثني زيد بن أسلم ، أن أبا صالح بن ذكوان ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار تحمى عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، ثم إذا بردت ، أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرسله إما إلى الجنة وإما إلى النار»

٢٣٤٩ – أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، قال: حدثنا خلف بن تميم،

قال: سمعت سفيان الثوري يقول: وجدت قلبي يصلح بمكة والمدينة مع قوم غرباء أصحاب بيوت وعباء.." (١)

"الطبراني، قال: وحدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، والحسين بن إسحاق التستري، قالا: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، قالوا: حدثنا أرطأة بن المنذر، قال: حدثنا غيلان بن معشر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: " توفي رجل **على عهد النبي صلى** الله عليه وآله وسلم فلم يجدوا له كفنا، فقالوا: يا رسول الله، إنا لم نجد له كفنا، قال: التمسوا في مئزره، فوجدوا دينارين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيتان، صلوا على صاحبكم ".

هذا غيلان بن معشر المقرائي، ومقرى قرية بدمشق

٢٤٥٤ – أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهدي، قال: حدثنا ابن مخلد، قال: حدثني محمد بن يوسف، قال: حدثنا علاء، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: اللهم لا ترزقني مالا، ولا ولدا، ولا دارا، ولا خادما، وما أعطيتني من الدنيا مما تكرهه ، فخذه مني.

٢٤٥٥ – أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدثنا أبي عاصم، قال: سمعت عسكر بن الحصين السايح، قال: رأى إبراهيم بن أدهم مستلقيا تحت ميل ، وهو يقول: مساكين الملوك الذين طلبوا الراحة ، فأخطئوا الطريق.

٢٤٥٦ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد الرقاشي العصري، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بال أقوام يشرفون المترفين، ويستخفون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما وافق أهواءهم، وما خالف أهواءهم تركوه، فعند ذلك يؤمنون ببعض ، ويكفرون ببعض فيما يدرك بغير سعي من القدر المقدور، الأجل المكتوب والرزق المقسوم، ولا يسعون فيما لا يدرك بالسعي من الحق الموفور والسعي المشكور والتجارة التي لا تبور»

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢/٢٥٧

٢٤٥٧ - أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان ، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزار قراءة عليه، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثني سليمان التيمي، أن أبا عثمان النهدي حدثهم، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من يدخلها النساء»." (١)

"٢٤٩٩ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان ، بقراءتي عليه في منزله بالبصرة، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن أبي سعيد العامري الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا مخلد يعني ابن شداد، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن عمر بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: لما نزل في الذهب والفضة ما نزل، قال المهاجرون: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتخذوا لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة صالحة مؤمنة تعينك على العبادة»

٢٥٠٠ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم ، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الخزاعي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا حماد يعني ابن أبي سليمان، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو بقيع الغرقد، فانطلقت خلفه، فالتفت فرآني، فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك وسعديك يا نبي الله، وأنا فداؤك، قال: " الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من فعل هكذا ، وهكذا، عن يمينه وعن شماله، والتفت الثانية فقال: يا أبا ذر، فقلت: لبيك وسعديك يا نبي الله وأنا فداؤك، قال: المكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من فعل بالمال هكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله، ثم عرض لنا أحد، فقال يا أبا ذر: ما يسرني أنه لآل محمد ذهبا يمسي ومعهم دينار ، أو مثقال قلت: الله ورسوله أعلم "

٢٥٠١ - أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه، قال: حدثنا جعفر بن محمد الجعفري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أخبرني أحمد بن الحسن قراءة، قال:

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢/٢٨٣

حدثني أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن عمران البارقي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من بيته ، حتى " يأتي ضعاف المسلمين ، فيقعد معهم، ويقول: هؤلاء أمرت أن أصبر نفسي معهم "

٢٥٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان ، بقراءتي عليه في جامع البصرة، قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن سليمان التستري، قال: حدثنا العباس بن أحمد بن حسان، قال: حدثنا أيوب بن سليمان القرشي الأموي أبو سليمان إمام سلمية، قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئلت عائشة: كيف كانت معيشتكم **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت: «والله ما شبع." (١)

"قال سفيان الثوري: ما شبهت القارئ إلا بالدرهم الزيف إذا كسرته خرج ما فيه.

قال أبو سليمان الخطابي على قوله: «آية المنافق ثلاث»: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فتفضي به إلى النفاق، لا أن من بدرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد أنه منافق.

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واؤتمنوا فخانوا.

والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسر للكفر كالمنافقين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرا، ومراعاتها علنا، فهذا يسمى منافقا، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وإنما هو كفر دون كفر.

وأما بنو يعقوب، فكان ذلك الفعل منهم نادرا، ولم يصروا عليه،." (٢)

"قال الإمام: ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائع آخر، أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب، وقال مالك، والأوزاعي: «لا ينجس الماء، ولكن يجب غسله سبعا تعبدا».

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢/٢٩٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧٦/١

وقال أصحاب الرأي: لا عدد في غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات.

وقاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها، فلما كانت نجاسة مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها، فطما لهم عن عادتهم، كالخمر لما كانت نجاسة مألوفة، غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد بخلاف سائر النجاسات، فأما إذا أصاب بدنه اليابس مكانا يابسا، أو مشى على مكان يابس، فلا ينجس، روي عن ابن عمر، قال: «كنت أبيت في المسجد، **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك».." (١)

"وفيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو قلابة: تطهر بالجفاف.

وقال قوم: إذا شرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة تطهر، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجوا بما

٢٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلئي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: «كنت أبيت في المسجد **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك».

هذا حديث صحيح." (٢)

"باب وقت النفساء

٣٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلئي، حدثنا أبو داود، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل وهو كثير بن زياد، عن مسة، عن أم سلمة، «كانت النفساء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧٥/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨٢/٢

على وجوهنا الورس»، يعني: من الكلف

ومسة كنيتها: أم بسة الأزدية.

قال الإمام: أما النفاس، فأقله لحظة عند مالك، والأوزاعي، والشافعي.." (١)

"٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل».

ورواه قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، وقال: «فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل» بمعناه

وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسار.." (٢)

"فأما المستحاضة إذا كانت قد نسيت عادتها، لا تعرف وقتها، ولا عددها، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وتصوم جميع رمضان، ثم تقضي، ويجتنبها زوجها أبدا، فقد روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمرها بالغسل لكل صلاة».

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.." (٣)

"ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»

٣٢٨ - وبهذا الإسناد نا أبو داود، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «استحيضت امرأة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٣٦/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤٢/٢

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤٧/٢

واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا»

قال الإمام رحمه الله: هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها، لا تعرف وقتها ولا عددها، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، لأنه." (١)

"قوله «أمر بلال» أي: أمره النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف إلى غيره.

وقوله: «ويوتر الإقامة» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها.

قلت: أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، على إفراد الإقامة، وهو قول الحسن، ومكحول، وإليه ذهب الزهري، ومالك، الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواه ابن عمر، وكذلك حكاه سعد القرظ، وكان قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء، ثم استخلفه بلال على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب، فكان يفرد الإقامة، وجرى به العمل في الحرمين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب.

ومن قال بإفراد الإقامة يثني قوله: «قد قامت الصلاة» لما روينا من حديث أنس، وروي أيضا عن ابن عمر.

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلئي، نا أبو داود، حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، فإذا سمعنا الإقامة." (٢)

"وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلاة من غير تفريط منه، جاز تأخير قضائها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقتادوا عن موضع الفوت.

واختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان، فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قال: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، فيخرج وقت الكراهية، ومن يجوز، وعليه الأكثرون، قال: معناه: أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان.

وقد روى أبان العطار، عن معمر، عن الزهري في الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٥٢/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٥/٢

عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة».

وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة: «ليأخذ كل واحد برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

قلت: ولا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات سوى الفرائض الخمس، لأنه لم يؤذن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لغيرها." (١)

"في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ".

وقد كره قوم الصف بين السواري، وبه يقول أحمد، وإسحاق، لما روي عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير، فصلينا بين الساريتين.

قال أنس: كنا نتقي هذا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿في بروج مشيدة﴾ [النساء: ٧٨]، وهي التي طول بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده، وشيده يشيده، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشيد: الجص.

وأمر عمر ببناء مسجد، وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر وتصفر، فتفتن الناس.

وروي أن عثمان رأى أترجة من جص معلقة في المسجد، فأمر بها فقطعت.

وكان المسجد **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

قلت: لعل الذي كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه.." (٣)

"٨٩٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣١١/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٣/٢

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٤٩/٢

أنس بن مالك، قال: كنا بالمدينة «فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن شيبان

قال رحمه الله: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب، ففعلها بعضهم، ولم يرها بعضهم.

وقال عقبة بن عامر: كنا نفعله **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، قيل: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.." (١)

"النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثني أبي، نا إياس بن سلمة بن الأكوع، حدثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عبد الملك، عن يعلى بن الحارث

١٠٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا علي بن حجر، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الله بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «ما كنا نتغدى **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولا نقيل إلا بعد الجمعة».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن مسلمة،." (٢)

"باب الأذان يوم الجمعة

١٠٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا آدم، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أول إذا جلس الإمام على المنبر **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء».." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤٧٢/٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٤٠/٤

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٤٤/٤

"وعن القاسم، أنه «كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات».

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه، قال: كنا **في عهد النبي صلى** الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى «لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه».

وفي الحديث دليل على أنه يجوز عطية المرأة بغير إذن الزوج، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن مالك، أنه قال: «عطيتها دون إذن الزوج مردودة»، وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»." (١)

"وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ".

قولها: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد»، أي: أسود القوائم، والمرابض، والمحاجر.

وعن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى.

وروي عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أن." (٢)

"أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم، أنا أبو عوانة، نا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة، بهذا الإسناد، وقالت: كسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فدخلت على عائشة، وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت: نعم، «فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا» حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب منها على رأسي، قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، " فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أما بعد، ما من شيء. . . فساق مثل معناه "." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣١٧/٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٥٧/٤

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٦٧/٤

"باب من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «لما كسفت الشمس **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم نودي، أن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس»، قال: وقالت عائشة: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها.

هذا حديث متفق على صحته، وأخرجه مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: قالت عائشة: «ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودا قط، كان أطول منه».." (١)

"وأخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم، أنا أبو عوانة، نا محمد بن إدريس، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله، وقال: قالت عائشة: «ما سجدت سجودا قط، ولا ركوعا قط كان أطول منه»

١١٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: " خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياما طويلا، قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، و٥و دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت." (٢)

"عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «خسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٦٨/٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٦٩/٤

فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه»، ثم قال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبروا، وتصدقوا، وقال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن مسلمة." (١)

"نعيم الإسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة، إذ قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار سحاب كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد الذي يليه حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل، أو قال: رجل غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت حتى صارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي." (٢)

"الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] ".

هذا حديث صحيح

قوله: «لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة» ليس فيه إثبات القرآن بقول الواحد، لأن زيدا كان قد سمعها، وعلم موضعها من سورة الأحزاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك غيره من الصحابة، فمنهم من نسيها، فلما سمع ذكر، وتتبعه الرجال في جمعه كان للاستظهار، لا لاستحداث العلم، فقد صح عن أنس

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٧٤/٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤١٤/٤

أنه سئل: من جمع القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ." (١)

"وقال إبراهيم النخعي: قدم رجل من أصحاب معاذ، فكبر على جنازة خمسا، فعجب منه أصحاب عبد الله، فقال عبد الله: كل ذلك قد كان، أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا.

فاجتمعنا على أربع.

وروي عن أبي وائل، قال: كانوا يكبرون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم سبعا، وخمسا، وأربعا، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات.

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا.

وقال حميد: صلى بنا أنس، فكبر ثلاثا، ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة، كبر، ثم إذا سلم الإمام، قضى ما فاته من التكبيرات، يروى ذلك عن ابن سيرين، وابن شهاب.." (٢)

"باب حق المال

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧].

قال عبد الله بن مسعود: كنا نعد الماعون **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر.

ويقال: الماعون المعروف كله، وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع.

١٥٩٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا محمد بن مدويه، نا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم." (٣)

"الشام حاجا أو معتمرا، وهو يومئذ خليفة، فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة، فقال: «إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، فكان أول ما ذكر الناس من المدين حينئذ».

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٥١٦/٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٤٥/٥

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٦٨/٦

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن داود بن قيس.

وروى ابن عجلان، عن عياض، قال: ثم أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم»

واختلف أهل العلم في وجوب صدقة فطر المرأة على زوجها، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى وجوبها عليه، لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن يمونون».

وذهب جماعة إلى أنها لا تجب عليه، وهو مذهب الثوري، وأصحاب الرأي،." (١)

"فقيرا كان أو غنيا، روي عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن السعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: «خذ ما أعطيت، فإني قد عملت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعملني».

قوله: عملني.

معناه: أعطاني العمالة، وهذا الحق للعامل الذي يتولى أخذ الصدقات لا للإمام والوالي، لأنهما لا يليان أخذها.

شرب عمر بن الخطاب لبنا، فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه فاستقاءه.." (٢)

"وقال بكير، عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها، ولا تنهى، وفعله عروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وكره قوم الحجامة للصائم، وإليه ذهب مسروق، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل، منهم ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك.

وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

ويروي مثله ثابت، عن أنس، أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧٥/٦

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٩١/٦

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٠١/٦

"في معيار الشرع، فإن كان مكيلا يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزونا ففي الوزن، ثم كل ما كان موزونا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد.

ويجوز السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا.

ولو سمى عشرة مكاييل، وفي البلد مكاييل مختلفة، لا يصح حتى يقيد بواحدة منها، والقفيز والمكوك والمد والصاع، كلها كيل، والأواقي وزن، وكذلك الأرطال إلا أن يريد بالأرطال المكاييل، فيكون كيلا.." (١)

"هذا حديث صحيح.

وفيه دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض، ثم القبض يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان مما لا ينقل مثل أن اشترى أرضا أو دارا أو شجرة ثابتة، فقبضها أن يخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل، وإن كان منقولا، فإن كان شيئا خفيفا أخذه بيده، وإن كان حيوانا ساقه إليه، وإن كان طعاما اشتراه جزافا، نقله من مكان الشراء.

قال ابن عمر: رأيت الناس **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يتاعون جزافا، يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يئوه إلى رحالهم.

قال الإمام: إن اشتراه مكايلة أو موازنة، فقبضه أن ينقله بالكيل والوزن، فإن قبضه جزافا، فقبضه فاسد، وهو مضمون عليه، ولا ينفذ تصرفه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع.

وكذلك لو اشتراه كيلا، فقبض بالوزن، أو اشترى وزنا، فقبض بالكيل، فقبضه فاسد.

ولو ابتاع طعاما كيلا، وقبضه، ثم باعه من غيره كيلا، لم يجز تسليمه ب الكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، لما روي عن." (٢)

"وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى.

كلاهما عن سفيان بن عيينة.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السلم في الطعام، والثياب، وغيرهما من الأموال مما يمكن

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧٠/٨

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٠٩/٨

ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد، قال ابن أبي أوفى: كنا نسلف **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، في الحنطة، والزبيب، والشعير، والتمر، إلى قوم ما هو عندهم.

ويشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأن يكون المسلم فيه موصوفا بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، فيكون معلوما بالوزن إن كان موزونا، أو بالكيل إن كان مكيلا، أو بالذرعان إن كان ثوبا.

ولو أسلم في المكيل بالوزن، أو في الموزون بالكيل، إذا أمكن كيله يجوز، ولو جمع بين الكيل والوزن، فقال في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز، لأنه قلما يتفق اجتماعهما على ما يتشارطان.

وقوله: «ووزن معلوم» أراد: أو وزن معلوم.

وقد روي هكذا." (١)

"دينا، كان له عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، قال: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك.

قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب.

وفيه دليل على أنه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد، وأن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح على حط بعض الحق جائز.

قال الإمام: والصلح في الأموال نوعان: صلح حطيطة، وصلح معاوضة، ويجوز كل واحد منهما في العين والدين جميعا، فصلح الحطيطة: أن يدعي عليه ألفا، فيصالحه على بعضها، فجائز، وجعل كأنه أبرأه عن الباقي، وإذا ادعى عينا، فصالح على نصفها، جعل كأنه وهب منه النصف الباقي.." (٢)

"دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فما

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٧٤/٨

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٠٨/٨

كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره ".

هذا حديث صحيح.

القطر: ضرب من البرود غليظ.

وقولها «تزهى» أي: تأنف وتتكبر، يقال: زهي الرجل يزهى: إذا دخله الزهو، وهو الكبر، قولها: «تقين»، أي تزين، يقال: قين العروس: إذا زينها، والقينة التي تزين العرائس، والقينة: الماشطة، والقينة: المغنية، والقينة: الأمة، والقين: العبد.

٢١٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، أنا آدم، نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: "كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة، يقال له: المندوب فركب، فلما رجع، قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا ".." (١)

"عن رافع بن خديج، قال: حدثني عماي، أنهم «كانوا يكرون الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدراهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس.

وقال الليث: وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال، والحرام، لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة ".

هذا حديث متفق على صحته، أخرج مسلم معناه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ربيعة.

الأربعاء: جمع الربيع، وهي النهر الصغير، مثل الجدول والسري ونحوه.

قال الإمام: فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كله من غير

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٢١/٨

أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها، لا يصح العقد، وكذلك لو." (١)

"عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكة ".

هذا حديث صحيح.

قال الإمام: ومن استأجر شيئا، فمات أحدهما، لا تبطل الإجارة عند أكثر أهل العلم، بل إن مات الآجر يترك في يد المستأجر، وإن مات المستأجر، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل، وبه قال ابن سيرين، والحسن، والحكم، وإياس بن معاوية، قال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر، وكان ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخ الإجارة.

باب إثم من منع أجرة الأجير

٢١٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يوسف بن محمد، نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد،." (٢)

"فهذا يدل على أن الغني يستمتع باللقطة، فإن أبي بن كعب كان من مياسير الأنصار.

وروي أن عليا وجد دينارا، **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها، ولو كانت اللقطة كالصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب، لأنه كان ممن لا تحل له الصدقة.

ومذهب عامة الفقهاء، أن تعريف اللقطة سنة واحدة، كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاث في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه أحد من أهل العلم.

وظاهر الحديث يدل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة، وإليه ذهب بعض أهل

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨/٢٥٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨/٢٦٥

العلم، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجب تعريفه، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يعرف ما فوق الدينار، لما روي عن علي، رضي الله عنه، أنه وجد دينارا، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هذا رزق الله، فاشتر به دقيقا ولحما» فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي، وفاطمة، ثم جاء صاحب." (١)

"أن الآية نزلت فيه، ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في **آخر عهد النبي عليه** السلام، روي عن البراء بن عازب، أنه قال: آخر آية نزلت: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] فصار شأن جابر بيانا لمراد الآية، لا لنزولها فيه. قال أبو سليمان الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الكلالة: «تجزيك آية الصيف» فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى «الكلالة» فوجب أن يكون ذلك مستنبطا من نفس الآية دون غيرها، ووجه ذلك وتحريره أن الوالد والولد اسمان مشتقان من الولادة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتمل أن يدعي ولدا، فالوالد يسمى ولدا، لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولدا، لأنه قد ولد، كالذرية اسم مشتق من ذرأ الله الخلق، والولد ذرية، لأنهم ذرئوا، أي: خلقوا، والأب ذرية، لأن الولد ذرئ منه، يدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾ [يس: ٤١] يريد، والله أعلم، نوحا ومن معه، فجعل الآباء ذرية كالأولاد، لصدور الاسمين معا عن الذرء، فعلى هذا قد يصح أن المراد بقوله عز وجل: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦] أي: ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل، والله أعلم.." (٢)

"وهو الأصح: تتعين البنت للإمساك، لأن العقد على البنت يحرم الأم، والعقد على الأم لا يحرم النبت ما لم يوجد الدخول، وإن كان قد دخل بالبنت، تعينت هي للإمساك، وإن كان قد دخل بالأم، ولم يدخل بالبنت، فعلى القول الأول له إمساك الأم، وعلى القول الآخر لا يمسك واحدة منهما، وهما محرمتان عليه، حرمت الأم بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأم.

باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨/٣١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨/٣٤٠

٢٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أنا أبو بكر بن محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " أسلمت امرأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول "." (١)

"نسائنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كراهية أن ينزل فينا شيء، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا، وانبسطنا».

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد، عن أبي نعيم الفضل بن دكين

٢٣٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن محمد الجعفي، وأخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق

قوله: «لم يخنز اللحم».

أي: لم ينتن، يقال: خنز يخنز، وخزن يخزن، وخزن يخزن: إذا أنتن.." (٢)

"٢٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٩٣/٩

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو مرمد ١٦٤/٩

العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك ورواه سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا».

ورواه يونس." (١)

"الرمث، وفيه حلاوة، وله رائحة منكرة، قال الكسائي: يقال: خرج القوم يتمغفرون: إذا خرجوا يجتنونه من شجره، قال الفراء: وفيه لغة أخرى، المغاثير بالثاء، وهذا كقولهم: ثوم، وفوم، وجدث وجدف للقبر.

باب فيمن طلق البكر ثلاثا

٢٣٥٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم. ح وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: " إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم "..." (٢)

"هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»

قال الإمام: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، لأن نسخ الحكم لا يتصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانقطاع الوحي.

قال أبو العباس ابن سريج: يمكن أن يكون ذلك في نوع خاص من الثلاث، وهو أن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن كان قصده الإيقاع بكل لفظة، تقع الثلاث، وإن كان قصده التوكيد، والتكرار،

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٠٢/٩

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٢٨/٩

فلا يقع إلا واحدة، فكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، والناس على صدقهم، وسلامتهم، لم يظهر فيهم الخب،." (١)

"والخداع، كانوا يصدقون أنهم أرادوا بها التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت، وأحوالا تغيرت، ألزمهم الثلاث.

قال الإمام: وهذا بين في قوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

ومنهم من تأوله على غير المدخول بها، فقد روى أيوب عن غير واحد، عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر؟ فأقر به ابن عباس، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس، منهم: سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثا، فهي واحدة.

وعامة أهل العلم على خلاف قولهم.." (٢)

"الرجل منه، فهي معتقة عن دبر منه أو بعده».

قال الإمام: فذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدما على الديون، والوصايا، وقد روي عن عطاء، عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحا في ابتداء الإسلام، ثم نهي عنه.

ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه، لقصر مدة أيامه، واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، وروي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها، وروي عن محمد بن سيرين، قال: قال لي عبيدة: بعث إلي علي والى شريح، يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون، يعني: في أم الوِلد حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات صاحباي.

فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا ختم باتفاق، وانقرض العصر

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٢٩/٩

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٣٠/٩

عليه، كان إجماعا.

وتجوز الوصية لأم الولد، ثم عتقها يكون من رأس المال، والوصية من الثلث، أوصى عمر لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة." (١)

"والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة، ترجح بينة ذي اليد، وذهب أصحاب الرأي إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجي، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد، وكذلك قالوا في ثوب لا ينسج إلا مرة واحدة: إذا أقام كل واحد بينة أنه ملكي، أنا نسجته، يقضى لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا، حلفا وكان بينهما بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة.

روى ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، «أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما».

وروى ہمام، عن قتادة بهذا الإسناد، أن رجلين ادعيا بعيرا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين «فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين».

فهذا يحتمل أن تكون القصة واحدة، والشيء في أيديهما إلا أن." (٢)

"ولا تقبل شهادة المجنون، لأنه لا حكم لقوله في شيء ما، وكذلك شهادة من لم يبلغ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال مالك: تقبل شهادة الصبيان، على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا، ولا تقبل في غيرها، ويروى ذلك عن ابن الزبير.

وكان شريح يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

وروي عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: لا تجوز، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعدالة شرط قبول الشهادة، وحدها: أن يكون محترزا عن الكبائر، غير مصر على الصغائر، والخائن مردود الشهادة، كما جاء في الحديث، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٩/٣٧٠

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٠/١٠٧

قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه، فمن ضيع شيئا مما أمر الله به، أو ركب شيئا مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلا، لأنه لزمه اسم الخيانة.
قال الشافعي رضي الله عنه: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة، حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة، حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة، ردت شهادته.
وقال عمر بن الخطاب: " إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا." (١)
"وإنما هو رسول الله أرسله إليهم.
وروي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه إن قتله كان مثله».
قيل: معناه كان مثله في حكم البواء، أي: صارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه، وقيل: أراد به ردعه عن قتله، لأن القاتل كان يدعي أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الولي، كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه القصد في القتل، يدل عليه ما روي عن أبي هريرة، قال: قتل رجل **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إن كان صادقا، فقتلته، دخلت النار»، فخلاه الرجل.
وفيه دليل على أن من جرى عليه قتل، هو غير قاصد فيه، لا قصاص عليه، ولو قتله ولي الدم، كان آثما وعليه القود.
والقتل على ثلاثة أنواع: عمد محض، وهو أن يقصد قتل كفئه، بما يقصد به القتل غالبا، فيجب فيه القصاص أو الدية مغلظة في مال الجاني حالة.
والثاني: شبه العمد، وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا، بأن ضربه بعصا خفيف، أو حجر صغير ضربة أو." (٢)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٢٧/١٠
(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٦٢/١٠

"القصاص، ولا حجة له فيه، لأن الحديث في السوط والعصا الخفيف الذي لا يقصد به القتل، وذلك الغالب من أمر السياط والعصي أنها تكون خفيفة، والقتل الحاصل به يكون قتلا بطريق شبه العمد، فأما المثقل الكبير، فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل.

٢٥٣٧ – أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم. ح، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء، قالوا: «أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق»

قال الإمام: اختلف أهل العلم في الدية، وفي قدر الواجب فيها." (١)

"من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد، يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يقيم الإبل على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص، وبلغت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة درهم وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم».

وتأول الشافعي حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم وألف دينار، يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال «كانت قيمة الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين»، قال: " فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٨٩/١٠

الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ".

وقال: «وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية».." (١)

"به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ووضع القتل، وصارت رخصة.

وروي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: قد أوتي بعد رابعة فلم يقتله

باب ما يكره من لعن الشارب

٢٦٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [النساء: ٩٥]، وروي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] نسخه قوله عز وجل: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».

قال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

باب من أقعده العذر عن الغزو

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]، وقال جل ذكره: ﴿ليس." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٩٠/١٠

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٦/١٠

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٧٥/١٠

"النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا ".

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن حجين، عن ليث

وقال صالح عن ابن شهاب: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إني." (١)

"سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال أبو عيسى: رواية ابن عيينة أصح.

وقال محمد بن إسماعيل: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

وقالت أسماء: «ذبحنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه».

وروي عن المقدام بن معديكرب، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، وإسناده ضعيف.

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق،." (٢)

"وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحكم، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

٢٨١١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عدي الحافظ، نا الحسن بن الفرج، نا عمرو بن خالد، نا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أنهم كانوا «يأكلون لحوم الخيل **على عهد رسول**

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤٣/١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٥/١١

الله صلى الله عليه وسلم، ونهى عن لحوم البغال، والحمير».

أما لحوم الحمير الأهلية، فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها، وكذلك البغال.

وقرأ مالك: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨]، وقال في الأنعام: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ [غافر: ٧٩]، فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب، والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: وهذا." (١)

"لقي الله».

هذا حديث صحيح

٢٨٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، نا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب، عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد، فقلت: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله»، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل؟، قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله»، قال: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: «كنا نطحنه، وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه، فأكلناه».

هذا حديث صحيح." (٢)

"٢٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا الحسن بن الحسين، نا أبو عبد الصمد العمي، نا مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: كنا نتحدث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكمأة جدري الأرض، ونمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

هذا حديث حسن

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٦/١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٩١/١١

باب الكباث وهو ثمر الأراك

٢٨٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن عفير، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، أخبرني جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"٣٠٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة، قال: شهدت عليا صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى إذا حضرت العصر أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة، فمسح بوجهه ورأسه ويديه، ثم قام فشرب فضله، ثم قال: " إن ناسا يكرهون يعني الشرب قائما، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، أو مثل ما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث ".

هذا حديث صحيح أخرجه محمد، عن آدم، عن شعبة.

وقال: وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ولم يذكر: «هذا وضوء من لم يحدث»

وروي عن ابن عمر، قال: كنا «نأكل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ونحن نمشي، ونشرب، ونحن قيام».

روي عن عمر، وعثمان، وعلي، أنهم كانوا يشربون قياما.." (٢)

"المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر خشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة.

فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج، وتبعته، فقلت: إنك حين دخلت المسجد، قالوا: هذا رجل من أهل الجنة.

قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضة، ذكر من سعتها وخضرتها، وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارقه.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٣/١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٨٢/١١

قلت: لا أستطيع.

فأتاني منصف، فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك، فاستيقظت، وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت، وقال: الرجل عبد الله بن سلام ".." (١)

"باسمي».

وروي عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أنه قال: " يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم ".

وكانت رخصة لي.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم لئلا يشتبه، يروى ذلك عن مالك.

وكان محمد بن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب جمع كل واحد منهم بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته.

قلت: والأحاديث في النهي المطلق أصح.

٣٣٦٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى، نا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع جابرا، يقول: " ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعم عينا." (٢)

"بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، قال: ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أغر يوم القيامة من الأنصار.

قال قتادة: نا أنس بن مالك، «أنه قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون».

قال: وكان بئر معونة **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر، يوم مسيلمة

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٣٠/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٢/١٢

الكذاب.

هذا حديث صحيح.

٣٧٨٩ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن محمد، نا سفيان عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: في الجنة.

فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل ".

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن سعيد بن عمرو الأشعثي، عن سفيان.." (١)

"منكن﴾ [التحريم: ٥]، قال ابن عرفة: لم يكن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم خير من نسائه، ولكن إذا عصينه فطلقهن على المعصية، فمن سواهن خير منهن.

٣٩٦٥ – أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: حدثنا أبو هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجاه من طرق، عن أبي هريرة، ورواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد قال: يقول أبو هريرة على أثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط

قوله: أحناه، من الحنو وهو العطف والشفقة، وأرعاه، قال الخطابي: من الإرعاء وهو الإبقاء، يقال: رعاه يرعاه رعيا من الرعاية، وأرعى عليه، أي: أبقى، إرعاء، يقول: أحفظ لماله وأبقاه، والله أعلم.." (٢)

"عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: " ما أعرف منكم شيئا كنت أعهده **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ليس قولكم: لا إله إلا الله، قلنا: يا أبا حمزة، الصلاة؟ فقال: قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قال: على أني لم أر زمانا خيرا للعامل من زمانكم هذا، إلا أن يكون زمان مع نبي "

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٩٤/١٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٦٧/١٤

٤١٩٩ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله: أفبي تغترون، أم علي تجترئون، فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم فيهن حيران ".." (١)

"سفيان بن عيينة، عن الزهري، وقال: استيقظ من نومه، وهو يقول: «لا إله إلا الله»، وقال: وعقد سفيان عشرة، وأخرجه محمد، أيضا عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان، وقال: وعقد سفيان تسعين أو مائة ، وقوله: «إذا كثر الخبث»، أي: الفسق والفجور.

وروى هذا الحديث الحميدي، وعلي بن المديني، وغير واحد من الحفاظ، عن سفيان بن عيينة، وقالوا فيه: عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، وقال سفيان: حفظت من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أبي سلمة، وحبيبة بنت جحش وزوجتي النبي صلى الله عليه وسلم وروى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث، ولم يذكروا فيه حبيبة، وكذلك رواه معمر عن الزهري

٤٢٠٢ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا مهدي، عن غيلان، عن أنس، قال: «إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدها **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الموبقات».." (٢)

"قوله: «من تشرف لها تستشرفه»، أي: من طلع لها بشخصه، طالعته، يقال: استشرفت الشيء: إذا رفعت رأسك ونظرت إليه.

وقال رجل لابن عمر في فتنة ابن الزبير: إن الناس قد صنعوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، قال: ألم يقل الله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩]، قال: لأن أغتر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بالآية التي تقول: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: ألم يقل الله: ﴿وقاتلوهم حتى لا

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤/٣٩٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤/٣٩٨

تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال: قاتلنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

وقال سعيد بن جبير: خرج علينا ابن عمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ والله يقول: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال: هل تدري ما الفتنة؟ إنما كان محمد يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

وروي أن رجالا من أهل بدر لما قتل عثمان، لزموا بيوتهم، فما خرجوا منها إلا إلى قبورهم.

٤٢٣٠ – أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن معلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «." (١)

"١٠٣- أخبرنا الشيخ أبو جعفر بن المسلمة بقراءتي عليه قلت له: -[٥٥٤]- أخبركم أبو الفضل الزهري قال حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى الناس يدخلون المسجد فقال: من أين جاؤوا؟ هؤلاء؟ فقالوا: من عند الأمير. فقال: إن -[٥٥٥]- رأوا منكرا أنكروه؟ وإن رأوا معروفا أمروا به؟ قالوا: لا. قال: فما يصنعون؟ قال: يمدحونه ويسبونه إذا خرجوا من عنده. فقال ابن عمر: إن كنا لنعد النفاق **على عهد النبي صلى** الله عليه وسلم فيما دون هذا.

آخر حديث أبي جعفر ابن المسلمة." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ آخر [السبعون]

٥٩٥- أخبرنا الشريف أبو الفضل عباس بن أحمد بن محمد بن العباس بن بكران الهاشمي قراءة عليه وأنا أسمع قال قرىء على أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي وأنا أسمع قيل له: حدثكم أبو بكر محمد بن يحيى الصولي إملاء في مستهل صفر سنة أربع -[١٢٠٢]- وثلاثين وثلاثمائة قال

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٣/١٥

(٢) مشيخة قاضي المارستان قاضي المارستان ٥٥٣/٢

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه قال حدثنا يحيى بن عبد الملك قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه وانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها إلا أن يكون ركوعه نحوا من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه. ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال: " أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي ".." (١)

"٦٩٧- أخبرنا أبو الغنائم حمزة بن علي السواق قال أخبرنا أبو الفرج أحمد بن عمر الغضاري قال أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق قال حدثني إسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدري قال حدثنا بقية قال حدثنا عبد الله بن راشد التغلبي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: توفي رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال: " هل ترك دينا؟ " قالوا: -[١٣٥٢]- نعم دينارين، فقال: " صلوا على صاحبكم ". فقال رجل من القوم: أنا أقضيهما يا رسول الله، فقال: " قضاء غير لفاء؟ " قال: نعم، قضاء غير لفاء. قال: فتقدم فصلى عليه.

قال إسماعيل: فسألت أبا السري – رجلا من أهل الغريب – عن اللفاء؟ فقال: قال أبو زبيد:

وما أنا بالضعيف فتزدروني ... وما ديني اللفاء ولا الخسيس

-[١٣٥٣]- قال: يعني الناقص.." (٢)

"٢٩٢- أخبرنا الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل بن علي أبو علي الأدمي الفقيه الشافعي الأصبهاني إجازة وقد -[٢٥٢]- رأيته بأصبهان غير مرة ولم يتفق لي السماع منه قال أبنا الرئيس أبو عبد

---

(١) مشيخة قاضي المارستان قاضي المارستان ١٢٠١/٣

(٢) مشيخة قاضي الم ا رستان قاضي المارستان ١٣٥١/٣

الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي ثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ببغداد ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال قال عبد الله انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا.

أخرجاه عن جماعة عن سفيان.." (١)

"٣٦٤- أخبرني حمد بن مكي بن حسنويه أبو العلاء الحسنويي الزنجاني قاضي زنجان مدينة بقهستان بقراءتي عليه بها -[٣٠٧]- قال ثنا القاضي أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن شكرويه إملاء بأصبهان أبنا أبو الحسن علي بن القاسم النجاد البصري بها سنة عشر وأربعمائة نا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزاني ثنا محمد بن النعمان بن شبل ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا من الميضأة **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.." (٢)

"٧٧٠- أخبرنا عبد الملك بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين أبو محمد المعدل الهمذاني بقراءتي عليه بها أبنا الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي قدم علينا همذان مجتازا إلى خراسان أبنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال أبنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن أيوب العباداني ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال شهدت المتلاعنين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حيث تلاعنا.

هذا حديث حسن صحيح.." (٣)

"١١١٨- أخبرنا محمد بن أسعد بن علي أبو نصر الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور قال أبنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الواحدي قراءة عليه بنيسابور أبنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن باموية قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أبنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش

---

(١) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٥١/١

(٢) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٠٦/١

(٣) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٦٢٥/٢

عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال قيل لابن عمر إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول وإذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذاك **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النفاق. أبو الشعثاء سليم بن أسود من ثقات الكوفيين.." (١)

"١٢٨١- أخبرنا محمد بن علي بن منصور بن عبد الملك أبو منصور المعروف بابن القراء القزويني البغدادي المقرئ إجازة وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بقراءتي عليه قالا أبنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز أبنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشافعي ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري بمكة سنة تسع ومئتين ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة قال لا أم لك تعلمنا بالصلاة قد كنا نجمع بين الصلاتين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في السفر.

-[١٠٠٠]-

أخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن وكيع عن عمران وهو من غرائب الصحيح.." (٢)

"١٢٨٨- أخبرنا محمد بن عمر بن أحمد أبو جعفر بن أبي الفضل الجهبذ بقراءتي عليه بأصبهان قال أبنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي ثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان بنيسابور ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابن فضيل ثنا مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر قال كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر قال وكنا نصلي **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن محمد بن فضيل.." (٣)

"١٣١٢- أخبرنا محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد أبو الحسين المقدسي الجذامي ثم النضري بقراءتي عليه بدمشق -[١٠٢١]- قال أبنا والدي الفقيه أبو الحسن كامل بن ديسم بن مجاهد قراءة عليه

---

(١) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢/٨٨٧

(٢) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢/٩٩٩

(٣) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢/١٠٠٤

ببيت المقدس أبنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن الترجمان أبنا أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن أبي الزبير بمنبج ثنا أبو عروبة واسمه الحسين بن محمد بن مودود أبنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن وهيب يعني ابن الورد عن عمر بن محمد عن سمي ح قال وأبنا ابن الترجمان أبنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني أبنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ثنا ابن المبارك ثنا وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات عڑى شعبة من نفاق زاد ابن سهم قال ابن المبارك فنرى أن ذلك كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم. أخبرناه عاليا أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي بنيسابور قال أبنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد البحيري أبنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان أبنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم -[١٠٢٢]- فذكر نحوه.

صحيح." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: "هو مسجدي هذا")) (١)

---

(١) غريب بهذا الإسناد عن أبي.

أخرجه الضياء في "المختارة" (٣/٣٣٩) من طريق ابن حيويه به.

قال الضياء: "والمحفوظ بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طبيبا فكواه، قال: إسناده معلول". اهـ.

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه عبد الله في زياداته على أبيه في المسند (٥/١١٥) ، ووقع في المطبوع من المسند من رواية عبد الله عن أبيه عن حجاج بن يوسف عن شبابة، وفي إتحاف المهرة (١/١٨٣/ح١٣) عبد الله عن حجاج عن شبابة.

---

(١) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٠٢٠/٢

قال المحقق: والظاهر صواب ما ههنا؛ لأن الإمام أحمد ترك الرواية عن شبابة للإرجاء، وأما رواية ابنه عنه، فلأن شبابة قد رجع عن بدعته، خلافا لأبيه في عدم روايته عمن رجع عن بدعته أيضا. انظر التهذيب (٣٠٢/٤) ، وقد عزاه الهيثمي في المجمع (٩٨/٥) لعبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف" (٣٧٣/٢، و٢١٠/١٢) ، وأحمد (١١٦/٥) ، وعبد بن حميد (رقم١٦٦) ، والمفضل الجندي في "فضائل المدينة" (رقم٤٦) ، وأبو جعفر الطبري في تفسيره (٤٨٠/١٤) ، وابن عدي في "الكامل" (١٤٧٣/٤) ، والحاكم في "المستدرك" (٣٣٤/٢) كلهم من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد عن أبي به، ولفظ ابن أبي شيبة، ورواية للإمام أحمد: ((المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي)) .

قال الحاكم عقب إخراجه لهذا الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده حديث أبي سعيد أصح منه"، وأقره الذهبي.

والصواب أن الإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف".

ولكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٧٢/٢) ، وأحمد (٣٣١/٥) وعبد بن حميد (رقم٤٦٦) ، والروياني في مسنده

(٢٣٥/٢) ، وأبو جعفر الطبري في تفسيره (٤٧٩/١٤) ، وابن حبان (٦٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٥٤/٦/ح٦٠٢٥) من طريق ربيعة بن عثمان التيمي، عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال: ((اختلف رجلان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو مسجدي هذا)) . ولم يذكر فيه أبي بن كعب.

قال الهيثمي: "رواه كله أحمد، والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح".

وأخرجه الإمام أحمد (٣٣٥/٥. باختصار .) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبي أنس عن سهل

ابن سعد بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: ((هو مسجدي)) .

فوافق عبد الله بن عامر ـ وهو ضعيف ـ ربيعة بن عثمان التيمي في عدم ذكر أبي بن كعب.
وربيعة بن عثمان تكلم فيه بعض النقاد، وهو لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق له أوهام".
انظر: الثقات لابن شاهين (رقم ٣٦١) ، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (رقم ١١٣) ، والتهذيب (٢٥٩/٣-٢٦٠) ، والتقريب (٢٠٧/٢/ت١٩١٣) .
وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: ((هو مسجدكم هذا)) لمسجد المدينة.
أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ (١٠١٥/٢/ح١٣٩٨) كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والإمام أحمد (٨/٣، ٢٤، ٨٩) ، والترمذي (٢٨٠/٥/ح٣٠٩٩) ، والنسائي
(٣٦/٢) ، والمفضل الجندي في "فضائل المدينة" (رقم٤٥) ، والطبري في تفسيره (٤٧٧/١٤، ٤٨٠) ، وابن حبان
(٦٧/٣) ، والحاكم (٣٣٤/٢) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٦٣/٥-٢٦٤(، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦٨/١٣) ، والبغوي في "معالم التنزيل" (١٤٨/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.
وأخرجه مسلم (١٠١٥/٢/ح١٣٩٨) ، وابن أبي شيبة (٣٧٢/٢-٣٧٣) ، وأبو يعلى (٣٠٣/٢/ح١٠٢٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٦/٥) ، وفي دلائل النبوة (٥٤٤/٢، و٢٦٤/٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢) ، والإمام أحمد (٢٣/٣، ٩١) ، والترمذي (١٤٤/٢/ح٣٢٣) ، وأبو يعلى (٢٧٢/٢/ح٩٨٥) ، والمفضل الجندي في "فضائل المدينة" (رقم٤٢) ، والطبري في تفسيره (٤٨١/١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (تفسير سورة التوبة آية رقم ١٠٨، حديث ١٦٠٠) ، وابن حبان (٧٤/٣/ح١٦٢٤) ، والفاكهي في "حديثه عن أبي يحيى بن أبي مسرة" عن شيوخه (ق٣٩/ب) ، والحاكم (٤٨٧/١) ، (٣٣٤/٢) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢٢٩/١) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٥٤٤/٢-٥٤٥) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٠/٢) من طريق أبي يحيى سمعان الأسلمي.

ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري به.

وفي رواية من طريق عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عند أحمد والترمذي وغيرهما بلفظ: ((تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو مسجدي هذا")) .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس، وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، ورواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه".

ورواية أبي يحيى عن أبي سعيد بلفظ: ((أن رجلا من بني عمرو بن عوف ورجلا من بني خدرة امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال العوفي: هو مسجد قباء، وقال الخدري: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك، فقال: "هو مسجدي هذا، وفي ذلك خير كثير".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: "هو مسجدي")) .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/١٤٥/ح٤٨٥٤) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به.

وعبد الله بن عامر ضعيف ـ كما تقدم ـ، وقد خالفه سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد، فروياه عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد عن أبيه موقوفا.

أخرجه المفضل الجندي في "فضائل المدينة" (١/٣٤) ، والطبري في تفسيره (١٤/٤٧٧-٤٧٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٦/٣٥٩) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٣/٢٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

وأخرجه الطبراني أيضا في "المعجم الكبير" (٥/١٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت موقوفا.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني مرفوعا وموقوفا، وفي إسناد المرفوع عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف،

وأحد إسنادي الموقوف رجاله رجال الصحيح".

وأخرجه المفضل الجندي في "فضائل المدينة " (رقم٤٤) من طريق عبد الله بن عامر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وعبد الله ضعيف، ولكن تابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة مرسلا، كما أخرجه بن أبي شيبة (٣٧٢/٢) .

والصحيح عن زيد بن ثابت الموقوف عليه.." [١]

"حدثنا

أبو محمد يوسف بن يعقوب (١) القاضي، حدثنا أبو الوليد (٢) ، حدثنا همام (٣) قال:

سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة (٤)

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن رجلا أذنب ذنبا فقال: أي رب، أذنبت ذنبا فاغفر لي، قال ربك عز وجل: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به [ل/٢٦أ] قد غفرت لعبدي، قال: ثم لبث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا آخر فقال: أي رب، أذنبت ذنبا فاغفر لي، قال ربك عز وجل: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، قال: ثم لبث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبا آخر، فقال:

---

(١) ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصري الأصل البغدادي، الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة، صاحب التصانيف في السنن منها: كتاب العلم، والزكاة، والصيام. قال الخطيب: "كان ثقة صالحا، ءفيفا مهيبا، سديد الأحكام". وفاته سنة سبع وتسعين ومائتين في رمضان.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٤/٣١٠-٣١٢) ، والمنتظم (٦/٩٦-٩٧) ، وتذكرةالحفاظ (٦٦٠/٢) ، والعبر

(١٠٩/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/٨٥-٨٧) ، وطبقات الحفاظ (ص٢٨٧) ، وشذرات الذهب (٢٢٧/٢) ، والرسالة المستطرفة (ص٣٧) .

(٢) هو الطيالسي.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٨٤/١

(٣) هو ابن يحيى العوذي.

(٤) الأنصاري النجاري، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. التقريب

(٣٤٧/ت٣٩٦٩) .." [١]

"بن سليمان (١) ، عن يزيد الرشك، عن مطرف

ابن عبد الله، عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((علي مني وأنا منه)) (٢) .

٦٤٤ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا الحضرمي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، حدثنا داود بن عبد الحميد (٣) ، حدثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن

أبي سعيد الخدري: ((قتل قتيل بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر فخطبنا خطبة، فقال: "أما تعلمون من قتل هذا القتيل بين أظهركم؟ " قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لو اجتمع على قتل مؤمن أهل السماء وأهل الأرض، ورضوا به، لأدخلهم الله عز وجل النار ج

---

(١) هو الضبعي.

(٢) في إسناده سعد بن وهب الخزاعي، لم أجد من ترجم له، ولكنه توبع كما سيأتي، ومحمد بن إبراهيم الكهيلي لم أجد له ترجمة.

أخرجه أحمد (٤/٤٣٧) عن عفان، وعبد الرزاق، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥/٤٥، و١٢٦) عن قتيبة بن سعيد وبشر بن هلال، وابن حبان (١٥/٣٧٣) من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، والحاكم في (٣/١١٩) من طريق قتيبة، كلهم عن جعفر بن سليمان به نحوه، وفي آخره: ((وهو ولي كل مؤمن بعدي)) ، وفي أوله قصة.

فهؤلاء تابعوا سعد بن وهب الخزاعي عن جعفر بن سليمان، وبه يتقوى الحديث والله أعلم.

(٣) هو داود بن عبد الحميد الكوفي، ثم الموصلي.

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ١٥٧/١

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه، قال: "لا أعرفه وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه".

وقال العقيلي: "روى عن عمرو بن قيس الملائي بأحاديث لا يتابع عليها"، وقال الأزدي: "منكر الحديث". الجرح والتعديل (٣/٤١٨) ، والضعفاء للعقيلي (٢/٣٧) ، واللسان (٢/٤٢٠) .." [(١)]

"٧٤١- أخبرنا أحمد، حدثنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا جدي أبو علي، (١) حدثنا يحيى بن عبدك القزويني، (٢) حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير مرثد بن عبد الله اليزني يقول: ((رأيت أبا تميم الجيشاني يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب، قال: فلقيت عقبة، فقلت: ألا أعجبك عن أبي تميم الجيشاني يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، وأنا أريد أن أغمصه، (٣) قال عقبة: أما إنا كنا نفعل **على عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، قلت: فما منعك الآن؟،

---

(١) أبو علي: هو الحسن بن محمد بن زياد الأصبهاني الداركي، ثقة له أصول.

(٢) يحيى بن عبدك الغزويني: أبو زكرياء، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق كتبت عنه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب. وقال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه. الجرح والتعديل: ١٧٣/٩، الثقات: ٢٧١/٩، طبقات الحفاظ: ٢٥٥/٠، العبر: ٤٩/٢.

(٣) أغمصه: بالصاد، من غمصه وغمصه يغمصه غمصا، أي حقره واستصغره ولم يره شيئا، ومنه: غمص عليه قولا قاله، أي عابه عليه. لسان العرب: ٦١/٧.." [(٢)]

"حدثنا جعفر بن زياد،

عن هلال الوزان (١) ، عن أبي كثير الأسدي (٢) ، عن عبد الله بن أسعد

ابن زرارة (٣) ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((انتهيت ليلة أسري بي إلى سدرة المنتهى، فأوحي إلي في علي بثلاث: إنه إمام المتقين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم)) (٤)

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٧١٥/٢

(٢) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٨٢٩/٣

(١) في الخطية: (هلال الوراق) والتحيح من كتب التخريج، وهو هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو مقلاص أو ابن عبد الله الجهني مولاهم أبو الجهم ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته الصيرفي الوزان الكوفي ثقة من السادسة. التقريب: ١/٥٧٥.

(٢) أبو كثير الأسدي: قيل حمان، وفي تعجيل المنفعة: حبيب بن حماز الأسدي، قال العجلي كوفي تابعي ثقة. وقال البخاري وابن أبي حاتم: الأنصاري. وذكره ابن حبان في الثقات. الكنى للبخاري: ٠/٦٤، معرفة الثقات: ١/٢٨٢، الجرح والتعديل: ٩/٤٢٩، الثقات: ٤/١٣٩، تعجيل المنفعة: ١/٨٤.

(٣) عبد الله بن أسعد بن زرارة: الأنصاري وفي صحبته خلاف، ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في الصحابة، وقال

ابن حجر: مات أبوه أسعد ابن زرارة **في عهد رسول الله** - صلى الله عليه وسلم -، فلا يبعد الصحبة لابنه. الجرح والتعديل: ٥/١، الثقات: ٣/٢٤٢، الإصابة في التمييز الصحابة: ٤/٦.

(٤) حديث منكر، إسناد المؤلف فيه جعفر بن زياد وهو شيعي، قال ابن حبان أنه كثير الرواية عن الضعفاء وإذا روى عن الثقات تفرد عنهم بأشياء في القلب منها شيء، وإبراهيم بن عباد الكرماني لم أعرف حاله من حيث الجرح أو التعديل.

أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/١٨٨-١٨٩، من طريق يحيى بن أبي بكير، وأحمد بن الفضل كلاهما عن جعفر بن زياد به.

وخالفهما نصر بن مزاحم العطار فجعله من مسند أسعد بن زرارة، أخرجه الخطيب أيضا في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/١٨٩، من طريقه عن محمد بن زياد، عن هلال، عن عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن أبيه مرفوعا.

ورواه الحاكم في المستدرك ٣/١٤٨، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/١٩٠، من طريق عمرو

ابن الحصين العقيلي، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن أسعد بن زرارة عن أبيه مرفوعا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله في التلخيص: ٣/١٣٨: أحسبه موضوعا، عمرو

ابن الحصين وشيخه متروكان. وقال ابن حجر في عمرو بن الحصين أنه متروك: كما في التقريب: ٤٢٠/١، ويحيى بن العلاء رمي بالوضع كما في التقريب أيضا: ٥٩٥/١.

ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١٩٠/١ من طريق عمرو بن الحصين، عن يحيى ين العلاء، عن حماد ابن هلال، عن محمد بن أسعد بن زرارة، عن أبيه عن جده. وعلة هذا الإسناد كالعلة الذي قبله.

ويرى الحافظ ابن حجر أن ذكر أسعد زيادة في السند.

وخالفهم عيسى بن سوادة الرازي عند الخطيب أيضا في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١٨٩/١، فرواه عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم الجهني مرفوعا.

ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١٩٠/١، من ريق الحسين بن هارون الضبي، وأبو الحسين محمد

ابن أحمد بن جميع كلاهما عن ابن عقدة أحمد بن محمد، عن محمد بن مفضل الأشعري، عن أبيه، عن مثنى بن القاسم، عن هلال، عن أبي كثير الأنصاري، عن عبد الله بن أسعد، عن أنس، عن أبي أمامة مرفوعا.

غير أن ابن جميع لم يذكر أنسا وأبا أمامة، بل قال: عن عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن أبيه مرفوعا.

وقال ابن حجر بأنه يمكن الجمع بأن يكون عبد الله بن أسعد ليس ولد الأسعد بل هو ابن ابنه، ولعل أباه هو محمد فيوافق رواية وهذه الرواية الأخيرة، ويكون قوله رواية المثنى بن القاسم، عن أنس تصحيفا وإنما هي عن أبيه، وأما أبو أمامة فهو أسعد بن زرارة هكذا يكنى، والله أعلم.

قال ابن تيمية: هذا حديث موضوع عند من له أدنى معرفة بالحديث، ولا تحل نسبته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعصوم ولا نعلم أحدا هو سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين غير نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –. وأقره الذهبي في مختصر منهاج السنة: ٤٧٣/٠. وقال ابن حجر في الإصابة: ٢٧٥/٢، ومعظم الرواة في هذه الأسانيد ضعفاء والمتن منكر جدا.." (١)

"الدين أبي محمد عبد الله بن مروان بن عبد الله الشافعي الفارقي رضي الله عنه ونفع به، بحق سماعه لهما على أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر القرشية الأسدية الزبيرية الدمشقية،

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٩٩٦/٣

بسماعهما لهما، بقراءة أبيها بمنزله على الشيخ أبي يعلى حمزة بن علي الثعلبي ابن الحبوبي في يوم الأحد ثامن جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وخمس مائة، بحق سماعه على أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن العلاء المصيصي للجزء الأول منهما ولبعض الثاني، وذلك من أوله إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، اجتمع عيدان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

الحديث، وإجازته لباقيه إن لم يكن سماعا، بسماع أبي القاسم لهما معا على عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر، بسماعه لهما عن القاضي أبي إسحاق عن شيوخه، رحمهم الله أجمعين وقرأت أيضا جميعهما بجامع دمشق ليلا علي الفقيه العدل المبرز بدمشق بهاء الدين أبي الفضل محمد بن يوسف ابن الشيخ الفقيه الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد ابن أبي يداس الزناتي البرزالي الإشبيلي الأصل الدمشقي المولد والنشأة، بحق روايته لهما عن أم الفضل الزبيرية المذكورة، قرئ عليها جميعا وهو حاضر في ثالث سني عمره بالسند المتقدم.

وسمعت من أول الجزء الأول منهما إلى قريب من آخره، وذلك ينتهي إلى آخر حديث علي رضي الله عنه، الذي قال فيه: أيها الناس ، " ألا أنبئكم بخير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم؟ ألا إن خيرهم بعد نبيهم أبو بكر، وخيرهم بعد أبي بكر عمر الحديث على الشيخين الثقتين مسند الشام ناصر الدين أبي حفص عمر بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله، وابن عمه الوجيه زين الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن عثمان بن عبد الله المذكور الطائيين الدمشقيين مجتمعين بمسجد واثلة بن الأسقع رضي الله عنه من درب محرز داخل باب الصغير من دمشق، وأجازاني سائر الجزئين معا وجميع ما تجوز لهما روايته بحق سماعهما معا لهما جميعا علي أم الفضل المذكورة بسندها المتقدم، وبحق سماع عمر منهما لجميعهما أيضا علي الإمام شمس الدين أبي." (١)

"هذا اسناد صحيح ولم يخرجه احد من الصحابة الكتب لكن رؤى مسلم عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندرعن شعبة عن قتادة عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يامر بالتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك الجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسول ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا بكاح هذة النساء قلن اوتى برجل نكح امراة الى رجل رجمته بالحجارة

---

(١) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي ص/٢١٥

حديث اخر قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال واخبرني هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن عمارة عن ابى بردة عن ابى موسى ان عمر رضى الله عنه قال هى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى المتعة ولكنى اخشى ان يعرسوا بهن تحت الاراك ثم يرحوا بهن حجاجا غريب مكن هذا الوجه وحجاج بن ارطاة فيه ضعيف لكن يشهد له الحديث الذى قبله والحديث الاخر قال النسائى فى كتاب الحج اخبرنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق قال انبانا ابى انبانا ابى حمزة السكرى عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه انه قال والله انى لا انهاكم عن المتعة وانها لقى كتاب الله وقد فعلها النبى صلى الله عليه وسلم اسناد جيد." (١)

"أمية لا تضر لأنهم كلهم ثقات وقد رواه الإمام أحمد أيضا عن يحيى عن ابن جريح عن سليمان عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى بن أمية نفسه فالله أعلم حديث في الاضطباع والرمل في الطواف قال أحمد حدثنا عبد الملك بن عمر حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان الأن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله ومع هذا لا ندع شيئا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود فى الحج من سننة عن احمد بن حنبل به واخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شبيبة عن جعفر بن عون عن هشام بن سعد به طريق اخرى قال مسدد فى مسنده حدثنا يزيد عن يحيى عن ابن جريح عن عبد الله بن ابى مليكة قال جاء عمر الى الحجر فقال علام نبدى مناكبنا وقد جاء الله بالاسلام ثم قال لأربكن كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل." (٢)

"حديث اخر قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلى اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الرفاعى حدثنا ابو الحسين حدثنا عبد الله بن بديل عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله عندنا يتيمة خطبها رجلان موسرومعسر وهى تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح حديث فى تحريم نكاح المتعة قال الامام أحمد حدثنا عفان وبهز قالا حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابى نضرة قال قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال فقال لى على يدى جرى الحديث تمتعنا مع

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣٠٤/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣١٦/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفان ومع ابى بكر فلما ولى عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان القران هو القران وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول وانهما كانتا متعتان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم احدهما الحج والاخرى متعة النساء هكذا رواه الامام احمد." (١)

"ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولانى عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهنى فقال كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت لا ارضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خذ بيدها انها امراتك ثم قال ابو عبيد شبهها بالناقة التى تكون معقوله ثم تخلى وتطلق ولم يرد طلاقها الشرعى قال وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله وفى الحكم على تأويل مذهب عمر قال وسمعت ابا يوسف يقول فو مثل هذا ان كان فى غضب او جواب كلام لم ادينه فى القظاء وحكاه عن ابى حنيفة وقول عمر اولى بالاتباع طلاق الحائض قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهى حائض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى مر الله ان يطلق لها النساء طريق اخرى قال الحافظ ابو بكر البيهقى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السرى بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التسترى حدثنى محمد بن سيرين حدثنى يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امراته وهى حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امراته وهى فأتى عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال ارايت ان عجز واستحمق رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك." (٢)

"سيأتى فى مسند المغيرة بن شعبة وقال اسماعيلى بن عياش عن زيد بن أسلم ان عمر رضى الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا هذا منقطع واسماعيل بن عياش عن غير الشاميين لا يحتج به عند الجهور حديث فيه أثر عن عمر قال ابو داود حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣٩٨/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤١٩/١

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى اهل الورق أثنى عشر ألفا وعلى اهل الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية." (١)

"قال عمر رضى الله عنه اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله من قبل ان يشتد اسناد حسن يتقوى بالذى قبله حديث فى كيفيه الحد من المسكر قال البخارى حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا كان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه فما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فو الله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله انفرد به البخارى من هذا الوجه وفيه دلالة على انه لا يتحتم قتل الشارب فى الرابعة وان تلك الاحاديث الواردة يقتله فى الرابعة محمولة على الاذن الشرعى عند من يرى ذلك من العلماء والله اعلم." (٢)

"أثر شبية بهذا الحديث من حيث الرفق بشارب الخمر والتلطف به ليدعوه ذلك الى التوبة والاستغفار قال الحافظ ابة نعيم الاصبهانى حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد ابن سهل حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الاصم ان رجلا كان ذا لباس وكان يرفو لباسه وكان من اهل الشام وان عمر فقده فسأله عنه فقيل تتابع فى هذا الشراب فدعا كاتبه فقال اكتب من عمر بن الخطاب الى فلان سلام عليك فإني احمد اليك الله الذى لا اله هو غافر الذنب وقابل التوبة شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير ثم دعا وامن من عنده فدعوا له ان يقبل الله تعالى بقبله وان يتوب الله عليه فلما اتت الصحيفة الرجل جعل يقراها ويقول غافر الذنب قد وعدنى الله ان يغفر لى وقابل التوب شديد العقاب قد حذرنى الله عقابه ذى الطول والطول الخير الكثير اليه المصير لا يزال يردده

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٤٤٥

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٥١٦

ع‌ر‌ی نفسه ثم بکی ثم نزع فاحسن النزع فلما بلغ عمر خبره قال هکذا فصنعوا اذا رایتم اخا لکم زل زلة فسددوه ةادعوا الله ان یتوب علیه ولا تکونوا اعوانا للشیطان علیه اسناد جید وفیه انقطاع اثر أخر قال ابخاری حدثنا مکی بن ابراهیم عن الجعید عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید قال کنا نؤتی بالشارب **علی عهد رسول الله** صلىالله عليه وسلم وامراة ابی بکر وصدرا من خلافه عمر بن الخطاب فنقوم الیه بایدینا ونعالنا واردیتنا حتی کان اخر امرة عمر فجلد اربعین حتی اذا عنوا وفسقوا جلد ثمانین وروی مسلم عن علی قال جلد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی یعنی الاربعین." (١)

"کتاب الاقضیة

قال البخاری رحمه الله حدثنا الحکم بن نافع اخبرنا شعیب عن الزهری قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقول ان اناسا کانوا یؤخذون بالوحی **فی عهد رسول الله** صلی الله علیه وسلم وان الوحی قد انقطع وانما ناخذکم الان بما ظهرلنا من اعمالکم فمن اظهر لنا خیرا امناه وقربناه ولیس الینا في سریرته شئ الله یحاسب سریرته ومن اظهر لنا سواء لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سریرته حسنة هکذا اورد البخاري ولیس هو عند اصحاب الاطراف وفیه دلالة علی الحکم بالظاهر وقد روی من طریق اخری قال المام احمد حدثنا اسماعیل یعني ابن علیة اخبرنا الجریری سعید عن ابینضرة عن ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب فقال ایها الناس الا انا انما کنا نعرفکم اذ بین ظهرینا النبی صلی الله علیه وسلم واذا ینزل الله الوحی واذا ینبنا الله من اخبارکم الا و ا ن النبی صلی الله علیه وسلم قد انطلق وانقطع وانقطع الوحی وانما نعرفکم بما نقول لکم من اظهر منکم خیرا ظننا به خیرا واحببناه علیه ومن أظهر منکم لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه علیه سرائرکم بینکم وبین ربکم عزوجل الا وانه قد اتی علی حین وانا احسب ان من قرا." (٢)

"أشعث، عن أبي الزبير المكي قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدا بيد فقال: قد كنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل.

---

(١) مسند الفاروق لابن کثیر ابن کثیر ٢/٥١٧

(٢) مسند الفاروق لابن کثیر ابن کثیر ٢/٥٤٣

باب: ما جاء في العرايا

٦٧٥ – حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالوسق من الوسقين والثلاثة والأربعة وقال: «في كل جاد عشرة أوسق، وما بقي عذقا يوضع في المسجد للمساكين» .

قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار.

باب: في الصرف

٦٧٦ – حدثنا عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، قال: خرجت بخلخالين أبيعهما، وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبا بكر الصديق فقال: أين تريد؟ قال: قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هذين الخلخالين.

قال: وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بهما فضة أجود منها.

قال: فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة فرجح الخلخالان." (١)

"باب: في تجار المشركين

٦٨٧ – حدثنا زهير، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا لا نقتل تجار المشركين **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

باب: في العمرى

٦٨٨ – حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرى جائزة لأهلها» .

باب

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٢/٢٩٥

٦٨٩ - (ك) حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا الوزير بن عبد الله الخولاني، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن." (١)

"كتاب الفرائض

باب: من ترك مالا فلورثته

٧١٦ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا أبو عبد الرحمن - يعني المقرئ . حدثنا سعيد قال: حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي، عن أعين البصري، أن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك - يعني مالا - فلأهله، ومن ترك دينا فعلى الله ورسوله» .

٤١٥ - باب: ميراث الجد

٧١٧ - حدثنا أبو بكر، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد قال: كنا نورثه **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم - يعني الجد -.." (٢)

"قال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض الأمور. يعني صغارها -.

باب: في من كانت عنده شهادة لمسلم فكتمها

٨٩٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ومن - يعني كتم الشهادة - اجتاح بها مال امرئ مسلم أو سفك بها دمه فقد أوجب النار» .

أو كما قال.

قلت: ذكرته لكتمان الشهادة.

باب: الحكم بالظاهر

٨٩٥ - حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لم نسم المنافقين كفارا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٣٠٢/٢

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٣١٦/٢

٨٩٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: شاهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس قال: فقال: يأيها الناس إنه قد أتى علي زمان، وأنا أرى من قرأ القرآن يريد الله." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم (الجزء الثالث والرابع)

٣٢ - كتاب قتال أهل البغي

باب:

٩٨١ - حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم رجلا يعجبنا تعبده واجتهاده، فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه.

ووصفناه بصفته فلم يعرفه.

فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل فقلنا: ها هو ذا يا رسول الله.

قال: «إنكم لتخبروني عن رجل إن على وجهه سفعة من الشيطان» .

فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنشدتك بالله؛ هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل - أو خير - مني "؟ قال: اللهم نعم.." (٢)

"قال موسى: سمعت محمد بن كعب يقول: هو الذي قتله علي ذا الثدية.

٩٨٢ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي في حوض زمزم والناس مجتمعون عليه من قريش وغيرهم قال: حدثني أنس بن مالك قال: كان رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى مسجد الرسول فجعل يصلي فيطيل الصلاة حتى جعل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون أن له فضلا عليهم. فمر يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أصحابه فقال له بعض أصحابه: يا نبي الله هذا ذاك

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٢/٣٩٩

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٣/٣

الرجل.
فإما أرسل إليه نبي الله وإما جاء من قبل نفسه.
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال: «والذي نفسي بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان» .
فلما وقف على المجلس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقلت في نفسك حين وقفت على المجلس: ليس في القوم خير مني "؟ قال: نعم.
ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطا برجله ثم صف كعبيه فقام يصلي.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «أيكم يقوم إلى هذا يقتله» ؟ فقام أبو بكر.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلت الرجل» ؟ قال: وجدته يصلي فهبته.
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيكم يقوم إلى هذا يقتله» ؟ قال عمر: أنا.
وأخذ السيف فوجده قائما يصلي فرجع.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: «أقتلت الرجل» ؟." (١)

"١١٦٧ - حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان قال: سمعت خصيفا، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿لا رفث﴾ .
قال: الرفث: الجماع.
﴿ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] .
قال: الفسوق: المعاصي.
﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] .
قال: المراء.
١١٦٨ - حدثنا شيبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ [البقرة: ٢١٣] .
قال: على الإسلام كلهم.
وقال الكلبي: يعني على الكفر كلهم.

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٥/٣

١١٦٩ - حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أبعر رجل امرأته **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقالوا: أبعر فلان امرأته فأنزل الله:." (١)

"قلت: عند الترمذي بعضه.

باب: فتح بابه الذي في المسجد

١٣٢٧ - حدثنا موسى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان، حدثنا غسان بن بشر الكاهلي، عن خيثمة، عن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سد أبواب الناس في المسجد وفتح باب علي فقال الناس في ذلك.

فقال: «ما أنا فتحته ولكن الله فتحه» .

١٣٢٨ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الله بن داود، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر قال: كنا نقول **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم النبي.

ثم أبو بكر.

ثم عمر.

ولقد أعطي علي بن أبي طالب: ثلاث خصال لأن يكون في واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: تزوج فاطمة وولدت له.

وغلق الأبواب غير بابه ودفع الراية إليه يوم خيبر.

باب

:

١٣٢٩ - (ك) حدثنا عبيد الله بن عمرو القواريري عبد الله بن جعفر، أخبرني." (٢)

"قال معاوية: فما أمركم؟ قلت: أمرنا أن نصبر.

قال: فاصبروا إذا.

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٨٨/٣

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ١٨٤/٣

١٤٧٣ - حدثنا سعيد، حدثنا رشيد، حدثنا ثابت، عن أنس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوار من بني النجار وهن يضربن بالدف ويقلن:

نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك فيهن» .

باب منه في الأوس والخزرج

١٤٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: افتخر الحيان من الأنصار الأوس والخزرج.

فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة: حنظلة بن الراهب.

ومنا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ.

ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح.

ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت.

وقالت الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم لم يجمعه غيرهم: زيد بن ثابت.

وأبو زيد.

وأبي بن كعب.

ومعاذ بن جبل.." (١)

"**على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بزنائين ولا مسافحين.

ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذابا وأكثر من ذلك» .

١٨٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط فذكر نحوه.

باختصار.

١٨٦٤ - حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن حسين - يعني ابن قبيس الرحبي - عن عطاء

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٢٥٢/٤

بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن في يديه سوارين من ذهب قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فنفختهما فطارا وهما كذابا أمتي، صاحب اليمامة وصاحب اليمن ولن يضرا أمتي شيئا» .

باب: ما جاء في الدجال وخروجه من يهودية أصبهان

١٨٦٥ - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج الدجال من يهودية أصبهان معه سبعون ألفا من اليهود عليهم السيجان»

.." (١)

"باب: هوان الدنيا على الله

١٩٧٨ - حدثنا زهير، حدثنا أبو مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: «والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها» .

باب: في من بخل بما لا ينقصه أو تكلم في ما لا يعنيه

١٩٧٩ - حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عصام بن طليق البصري، عن شعيب بن العلاء، عن أبي هريرة قال: قتل رجل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم شهيدا.

قال: فبكت عليه باكية فقالت: واشهيداه.

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مه ما يدريك أنه شهيد ولعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه» .

١٩٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الأعمش، عن أنس قال: استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئا لك يا بني الجنة! .

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٤/٤٢٥

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره» .

قلت: له عند الترمذي بعض هذا.." (١)

"٧- باب انشقاق القمر

٢١٠٨- أنبأنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا ابن فضيل عن حصين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال انشق القمر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بمكة.." (٢)

"إلا أنه قال ودخلنا على أبي بكر فدعا بطعام فلم يجده فقال أين شاتكم التي ولدت قالت هي ذه فدعا بها فحلبها بيده ثم صنعوا لنا فأكل فصلى ولم يتوضأ وتعشيت مع عمر فأتي بقصعتين فوضعت واحدة بين يديه والأخرى بين يدي القوم فأكل فصلى ولم يتوضأ.

٢٢٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول كنا نأكل **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ.." (٣)

"٢٩٠- أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جعفر قال سمعت ابن عمر يقول كان الأذان **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين.

٢٩١- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قلت فذكر نحوه.." (٤)

"٤٧- باب الصلاة بين السواري

٣٩٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت إلى جنب أنس بن مالك بين السواري فقال كنا نتقي هذا **على**

---

(١) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي نور الدين الهيثمي ٤/٤٧٧

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٧

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٨٠

(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٩٦

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٠٠- أخبرنا ابن خزيمة حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو قتيبة ويحيى بن حماد عن هارون أبي مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا.." (١)

"٧٥- باب رفع الرجال قبل النساء

٥٠٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا القواريري حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كن النساء يؤمرن **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الصلاة أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من ضيق الثياب قال بشر وقد سمعته من أبي حازم.." (٢)

"١١٣- باب صلاة الكسوف

٥٩٤- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه ثم قال: "أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات." (٣)

"الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد". قلت له حديث في الصحيح غير هذا.

٥٩٥- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يكد أن يركع ثم ركع حتى لم يكد أن يرفع رأسه فجعل يتضرع ويبكي ويقول: "رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم ونحن نستغفرك" فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انجلت الشمس فقام: فحمد الله وأثنى عليه وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله" ثم قال: "لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت لتعاطيت قطفا من قطوفها وعرضت علي النار حتى جعلت أتبعها حتى خفت أن تغشاكم فجعلت أقول ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرونك" قال: "فرأيت فيها الحميرية السوداء صاحبة الهرة كانت

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/١١٥

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/١٣٦

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/١٥٦

حبستها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض فرأيتها كلما أدبرت نهشت في النار ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا دعدع يدفع في النار بقضيبه ذي شعبتين ورأيت صاحب المحجن فرأيته في النار على محجنه يتوكأ". قلت له حديث في الصحيح غير هذا.

٥٩٦- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا حكم بن سيف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول انكسفت الشمس **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا فصلى ثم أقبل علينا يحدثنا فقال: "لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت لتعاطيت من قطوفها وعرضت علي النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها حتى ماتت فهي إذا أقبلت تنهشها وإذا أدبرت تنهشها ورأيت أخا بني دعدع صاحب السبتيتين يدفع بعموده في النار والسبتيتين بدنتين١ لرسول٢ الله صلى الله عليه وسلم سرقهما ورأيت صاحب المحجن متكئا على محجنه وكان صاحب

---

١ كذا في الأصل.

٢ في الأصل "رسول".." (١)

"المحجن يسرق متاع الحاج بمحجنه فإذا خفي له ذهب به وإذا ظهر عليه قال إني لم أسرق إنما تعلق بمحجني".

٥٩٧- أخبرنا أبو خليفة حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال قام يوما خطيبا فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم حتى إذا طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قيد رمح أو رمحين اسودت قال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لتحدثن هذه الشمس اليوم لرسول الله في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فاستقام فصلى فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم قام ففعل مثل ذلك بالركعة الثانية ثم جلس فوافق جلوسه تجلي

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/١٥٧

الشمس فسلم وانصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبد الله ورسوله ثم قال: "يا أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم الله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني" فقال الناس نشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم قال: "أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم كذبوا ولكنها آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة وإني والله لقد رأيت ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وأخرتكم مذ قمت أصلي وإنه والله ما تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا أحدهم الأعور الدجال ممسوح عين اليسرى كأنها عين أبي تحيا شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة خشبة١ وإنه متى يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه عمل صالح من عمل سلف وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس فيحصرون حصارا شديدا" قال الأسود وظني أنه قد حدثني: "أن عيسى بن مريم يصيح فيه فيهزمه الله وجنوده حتى إن أصل الحائط أو جذم الشجرة لينادي يا مؤمن هذا كافر.

---

١ كذا والحديث في مسند أحمد: ج ٥ ص ١٧ وليس فيه هذه الكلمة ولعلها "حسبته".." (١)

"٩- باب خيار المتبايعين

١١٠٠- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع بيعا فوجب له فهو بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له".

١١٠١- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو ثور حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان يبايع وفي عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبايع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله لا أصبر عن البيع فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلابة".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/١٥٨

١١٠٢- أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء.. فذكر نحوه.." (١)

"٢٩- باب ما جاء في المزارعة

١١٣٣- أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كنا نكري الأرض **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم بما على الأرض من السواقي من الزرع وبما سقى بالماء فيها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق.

١١٣٤- أخبرنا أبو يعلى حدثنا إسحق بن إبراهيم المروزي أنبأنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله". قلت لجابر حديث في الصحيح غير هذا.." (٢)

"٨- باب في أمهات الأولاد

١٢١٥- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي فينا فلا يرى بذلك بأسا

١٢١٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نبيع أمهات أولادنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا عن بيعهن.." (٣)

"١٨- باب في الزوجين يسلمان

١٢٨٠ أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك بن عكرمة عن ابن

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٢٧٠

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٢٧٧

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٢٩٦

عباس أن امرأة أسلمت **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فجاء زوجها فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه.." (١)

"كتاب الطلاق

باب في المطلقة ثلاثا

...

١٨- كتاب الطلاق

١٣٢٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرم عليها رائحة الجنة".

١٣٢١- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما أردت" قال واحدة قال: "آلله" قال آلله قال: "هي ما أردت".

١٣٢٢- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا نوح بن حبيب حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد ارتجعت".

١- باب في المطلقة ثلاثا

١٣٢٣- أخبرنا عمر بن سعيد أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته نعيمة بنت وهب **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال: "لا تحل حتى تذوق العسيلة".." (٢)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٣١١

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٣٢١

"غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب قياما **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم

١٣٧٠- أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق حدثنا هشام بن يونس بن وائل بن واضح اللؤلؤي وسلم بن جنادة قالا حدثنا حفص بن غياث.. فذكر بإسناده نحوه.

١٣٧١- أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن حدير عن أبي البزري يزيد بن عطارد عن ابن عمر.. فذكر نحوه إلا أنه قال ونأكل ونحن نسعى.

١٣٧٢- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عيينة عن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فشرب من فم قربة وهو قائم فقامت إليه فقطعته فأمسكته.." (١)

"٢٠٣٠- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة أصبنا شيئا من الخمر والودك.

٢٠٣١- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فأطعمناهم رطبا وسقيناهم من الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا من النعيم الذي تسألون عنه".

٢٠٣٢- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: "ما أصبح في آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع تمر" وإن له يومئذ تسع نسوة صلى الله عليه وسلم.

٢٠٣٣- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا عفان أنبأنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضعف.

٢٠٣٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عندنا شيئا من شعير فما زلنا نأكل منه

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٣٣٣

حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجونا أن يبقى أكثر.

٢٥٣٥- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة يقول ما كان لنا **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم طعام إلا الأسودين التمر والماء.

٢٥٣٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي بخبر غريب أنبأنا علي بن خشرم حدثنا الفضيل بن موسى عن عبد الله بن كيسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال خرج أبو بكر بالهاجرة إلى المسجد فسمع بذلك عمر فقال يا أبا بكر." (١)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٦٢٧